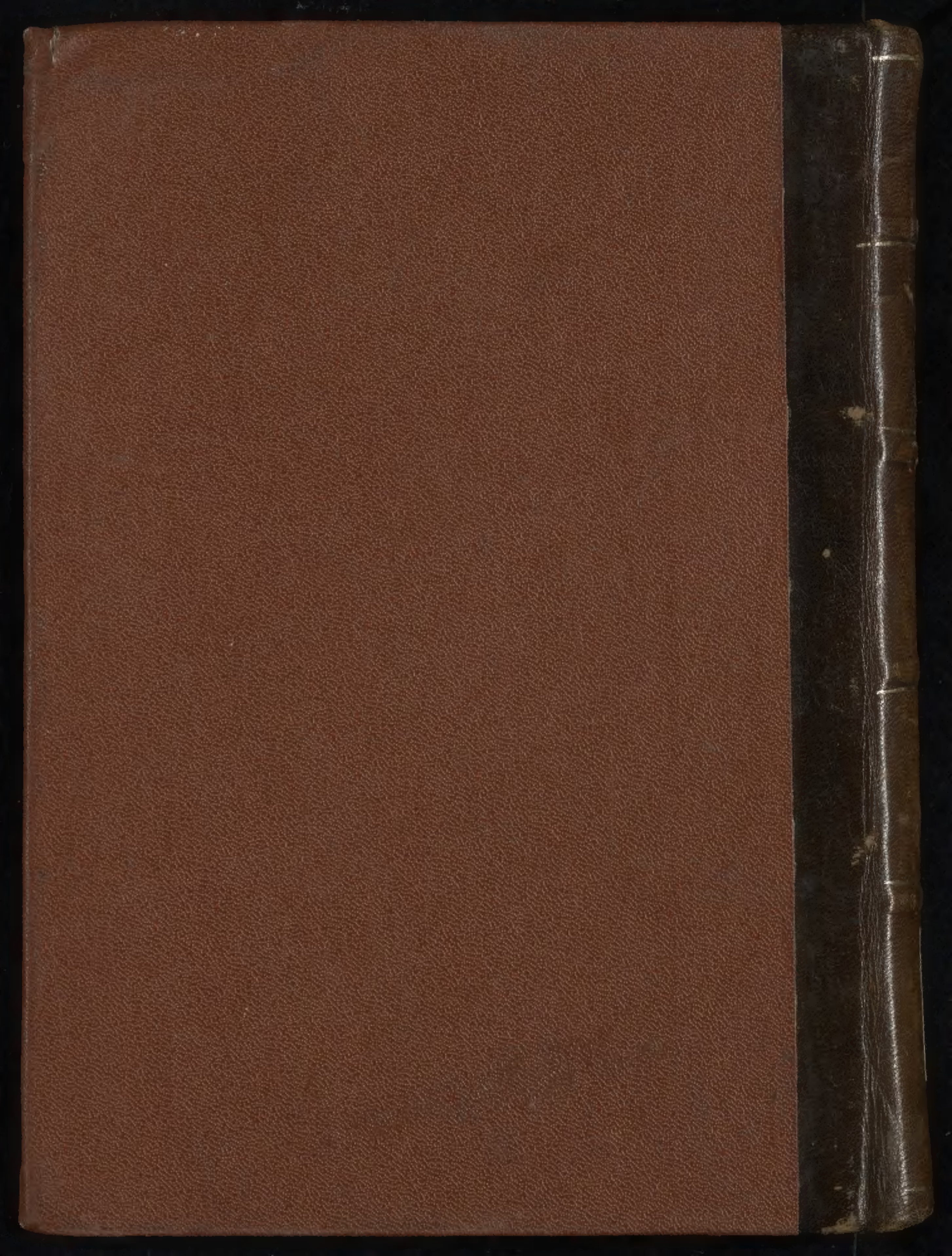
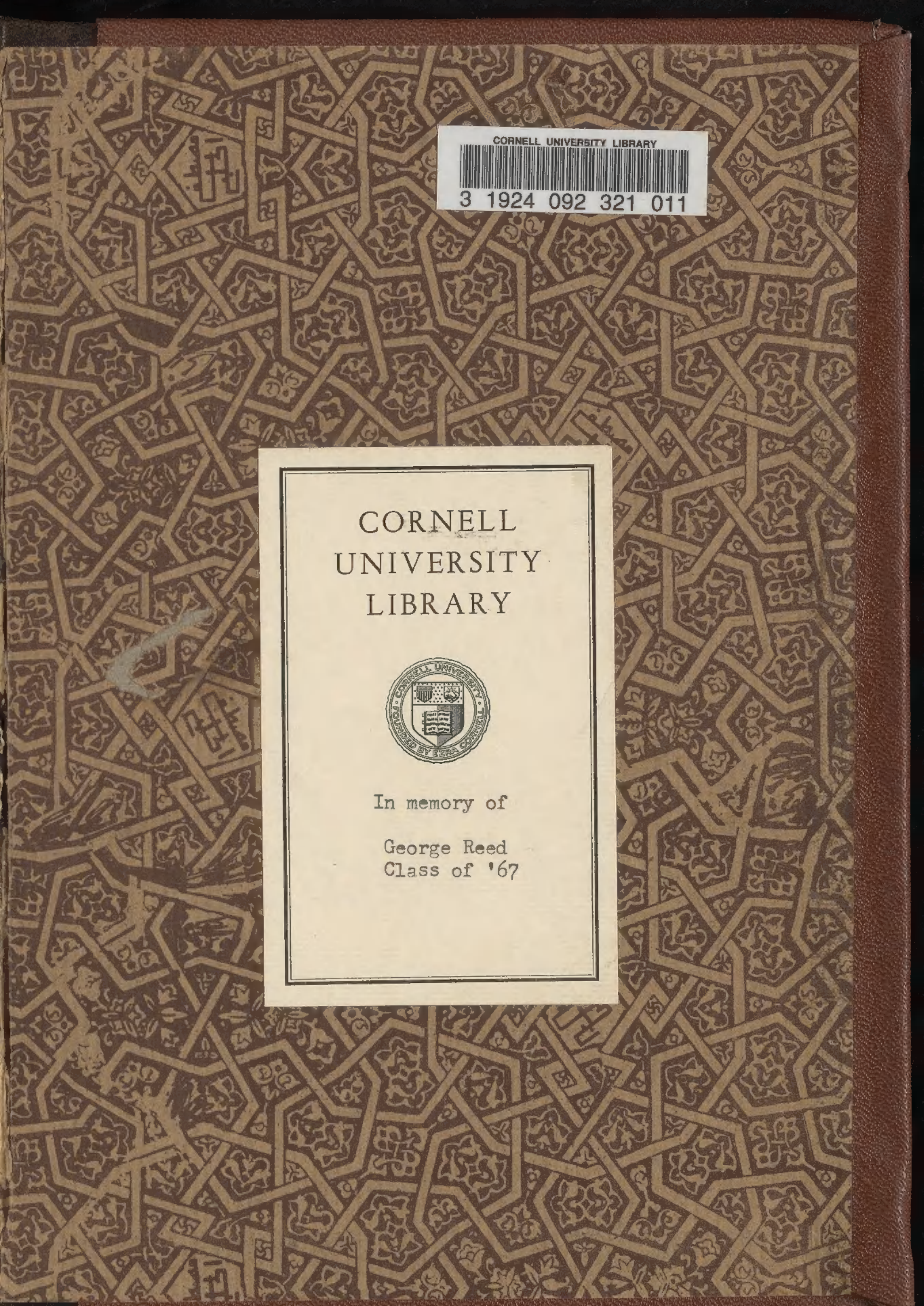
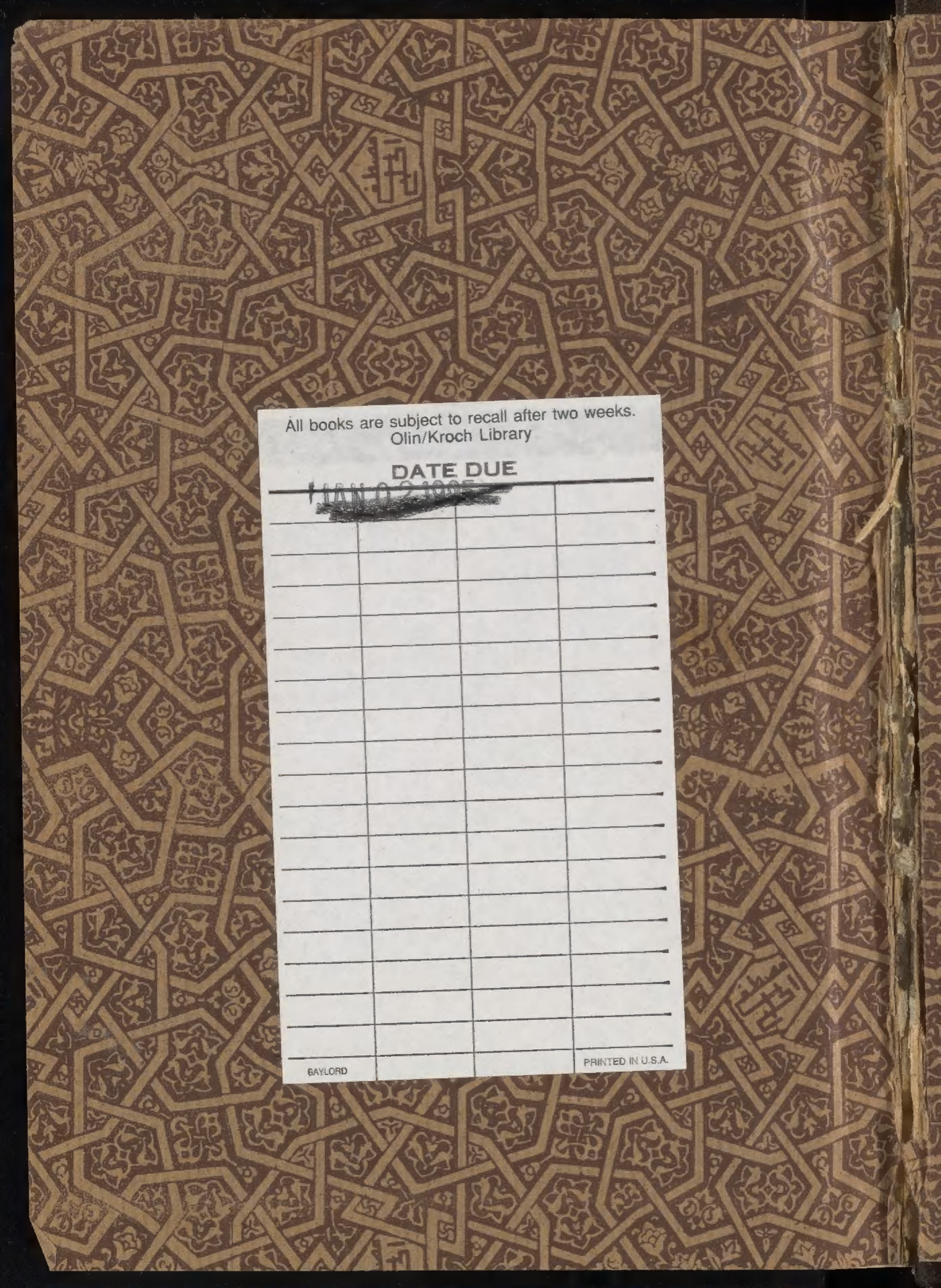



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 092 321 011

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY

In memory of

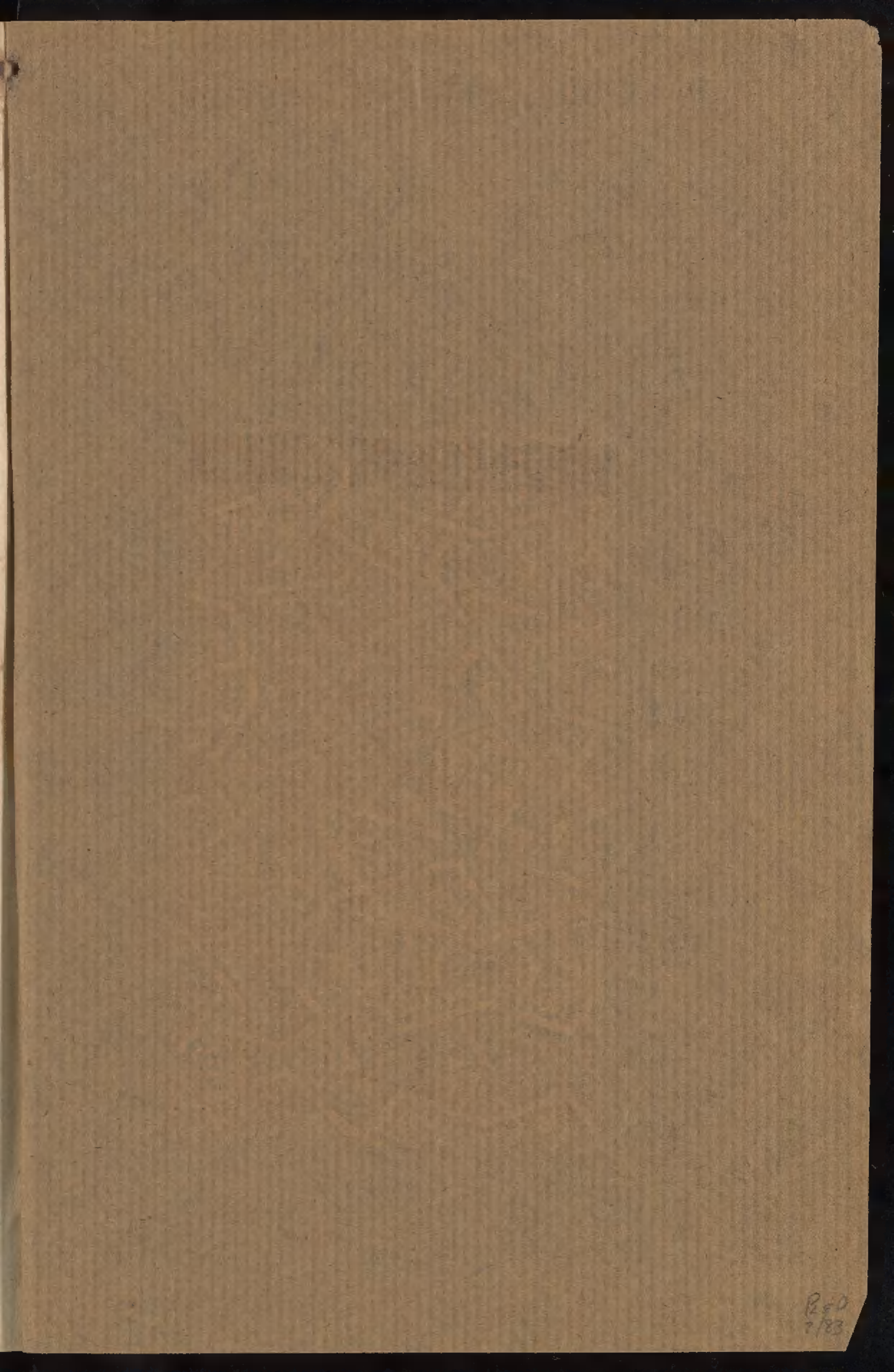
George Reed
Class of '67


All books are subject to recall after two weeks.
Olin/Kroch Library

DATE DUE

JAN 0 2 1995

GAYLORD
PRINTED IN U.S.A.



نيل الأوطار

شرح منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

الجزء الأول

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبى وشركاه . خلفاء

BP
135
I 135
$ 153
v. 1-2

al-Shawkānī, Muhammad ibn 'Alī, 1759-1839
Nayl al-awṭār

157

X N B

ترجمة

صاحب نيل الأوطار

ملخصة من كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ومن ترجمة تلميذه العلامة حسين بن محسن السبعى الأنصارى اليمانى للمؤلف المذكور

نسبه ومولده

محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى :

هو الإمام العلامة الربانى ، والسهيل الطالع من القطر اليمانى ، إمام الأئمة ، ومفتى الأمة ، بحر العلوم ، وشمس الفهوم ، سند المجتهدين الحفاظ ، فارس المعانى والألفاظ ، فريد العصر ، نادرة الدهر ، شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، علم الزهاد ، أوحد العباد ، قامع المبتدعين ، آخر المجتهدين ، رأس الموحدين ، تاج المتبعين ، صاحب التصانيف التى لم يسبق إلى مثلها ، قاضى قضاة أهل السنة والجماعة ، شيخ الرواية والسماعة ، عالى الإسناد ، السابق فى ميدان الاجتهاد على الأكابر الأمجاد ، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها ، العارف بغوامضها ومقاصدها .

ولد حسبما وجد بخطه فى وسط نهار الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ١١٧٢ هجرية فى بلدة هجرة شوكان .

وتوفى رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ :

قال صاحب الترجمة فى كتابه البدر الطالع عند ذكر نسب والده : وعرف (أى والده) فى صنعاء بالشوكانى نسبة إلى شوكان ، وهى قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ، وهو أحد المواضع التى يطلق عليها شوكان .

قال فى القاموس : وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخس وابيورد ، منه عتيق بن محمد بن عنبس ، وأخوه أبو العلاء عنبس بن محمد الشوكانى اهـ :

ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية ، لأن وطنه وطن سلفه وقرابته بمكان عدنى شوكان ، بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شوكان ، فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان ، والله أعلم .

نشأته وطلبه العلم

نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء ، وتربى فى حجر أبيه على العفاف والطهارة ، وأخذ فى طلب العلم وسماع العلماء الأعلام ، وفرّغ نفسه للطلب وجدّ واجتهد ، فقرأ القرآن على جماعة من

المعلمين ، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل ، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن (بصنعاء) ، ثم حفظ الأزهار للإمام المهدى فى الفقه ، ومختصر الفرائض للعصيفرى ، والملحة للحريرى ، والكافية والشافية لابن الحاجب ، والتهذيب للعلامة التفتازانى ، والتلخيص فى علوم البلاغة للقزوينى ، والغاية لابن الإمام ، وبعض مختصر المنتهى لابن الحاجب فى أصول الفقه ، ومنظومة الجزرى فى القراءة ، ومنظومة الجزار فى العروض ، وآداب البحث والمناظرة للإمام العضد ، ورسالة الوضع له أيضا . وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل شروعه فى الطلب وبعضها بعد ذلك . وقبل شروعه فى الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه فى المكتب ، فطالع كتبا عدّة ومجاميع كثيرة ، ثم شرع فى الطلب والسماع والتلقى من أفواه الرجال ، إلى أن صار إماما يشار إليه ، ورأسا يرحل إليه ، ولم يزل مكبا على العلم قراءة وتدريسا إلى أن فارقه أجله ولقى ربه ، رحمه الله تعالى ورضى عنه :

مشايخه الذين أخذ عنهم العلم سماعا وقراءة

قرأ رحمه الله على والده شرح الأزهار ، وشرح الناظرى لمختصر العصيفرى ؛ وقرأ شرح الأزهار أيضا على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المدائنى ، والعلامة أحمد بن عامر الحدائى ، والعلامة أحمد بن محمد الحرازى ، وبه انتفع فى الفقه وعليه تخرّج ، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة ، وكرّر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه ، وقرأ عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظر وحواشيه .

وفى أيام قراءته فى الفروع شرع فى قراءة النحو ، فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهرى ، والحواشى جميعا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى ؛ وشرح السيد المفتى على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ، والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى ، وأكمله من أوّله إلى آخره على كل واحد منهما ؛ وقرأ شرح الخبيصى على الكافية وحواشيه على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى من أوله إلى آخره ، وكذلك قرأه من أوّله إلى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ؛ وقرأ شرح الجامى على الكافية مع ما يحتاج إليه من حواشيه على السيد العلامة عبد الله بن الحسين بن على ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل من أوّله إلى آخره ؛ وقرأ شرح الرضى على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ، وبقى منه بقية يسيرة ؛ وقرأ شرح الشافية للطف الله الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ؛ وقرأ شرح إيساغوجى للقاضى زكريا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى جميعا ، وشرح التهذيب للشيرازى وللبزدى على شيخه العلامة قاسم بن يحيى الخولانى من

أولهما إلى آخرهما ؛ وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن ابن إسماعيل المغربى ، ولقتصر على البعض من ذلك ، وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى جميعا ، ما عدا بعض المقدمة فعلى العلامة علىّ بن هادى عرهب ، والشرح المطوّل للسعد التفتازانى أيضا وحاشيته للجلبى وللشريف ، أما المطوّل فجميعه وكذلك حاشية الجلبى ، وأما حاشية الشريف فما تدعو إليه الحاجة ؛ وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى جميعا ؛ وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ، وحاشيته لسيلان وشرح العضد على المختصر ، وحاشيته للسعد، وما تدعو إليه الحاجة من سائر الحواشى ؛ وكمل ذلك على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ؛ وشرح جمع الجوامع للمحلى وحاشيته لابن أبى شريف على شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك شرح القلائد للنجرى وشرح المواقف العضدية للشريف ، واقتصر على البعض من ذلك ؛ وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادى ابن حسين القارنى ؛ وقرأ جميع شفاء الأمير حسين على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمى ، وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوع ؛ وقرأ فى البحر الزخار وحاشيته وتخريجه ، وضوء النهار على شرح الأزهار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكملا ؛ وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد ، وبعد انقطاعها حاشيته للسراج ، مع مراجعة غير ذلك من الحواشى على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ، وتمّ ذلك إلا فوتا يسيرا فى آخر الثلث الأوسط ؛ وسمع البخارى من أوّله إلى آخره على السيد العلامة على بن إبراهيم ابن أحمد بن عامر ؛ وسمع صحيح مسلم جميعه وسنن الترمذى جميعا وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضى عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وكذلك سمع منه بعض جامع الأصول وبعض سنن النسائى وبعض سنن ابن ماجه ؛ وسمع جميع سنن أبى داود وتخريجها للمنذرى وبعض المعالم للخطابى وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ، وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ، وفاته بعض من أوّله ؛ وكذلك سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح البارى ، وعلى الحسن بن إسماعيل بعض شرح مسلم للنووى ، وبعض شرح العدّة على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى ؛ والتنقيح فى علوم الحديث على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى ؛ والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى ؛ وبعض ألفية الزين العراقى وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وجميع منظومة الجزار وجميع شرحها له فى العروض على شيخنا المذكور ؛ وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولانى والخالدى فى الفرائض والضرب والوصايا والمساحة ، وطريقة ابن الهائم فى المناسخة على السيد العارف يحيى بن محمد الحوثى

وبعض صحاح الجوهرى ، وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه الذى سماه فلك القاموس . هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءاته ، وله غير ذلك من المسموعات .

بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم

أخذ عنه العلم ابنه العلامة على بن محمد الشوكانى ، وكان صالحا ، عالما مبرزا فى جميع العلوم ، وكان نادرة زمانه على صغر سنه . والعلامة المتحلى بفرائد البيان والمعانى حسين ابن محسن السبعى الأنصارى اليمانى ، والعلامة الأديب محمد بن حسن الشجنى الذمارى ، والعلامة الشيخ عبد الحقّ بن فضل الهندى ، والشريف الإمام محمد بن ناصر الحازمى وغير هؤلاء ، وكلهم جهابذة محققون ، ونبلاء مدققون ، أولو أفهام خارقة ، وفضائل فائقة ، ولبعضهم تآليف ، رحم الله الجميع .

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الإمام زيد ، وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه ، وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربقة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد ، فألف كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، وقد تكلم فيه على عيون من المسائل ، وصحح ما هو مقيد بالدلائل ، وزيف ما لم يكن عليه دليل ، فقام عليه أهل عصره وغالبهم من المقلدة الجامدين على التعصب فى الأصول والفروع ، ولم تزل المجادلة والمصاولة بينه وبينهم دائرة ، ولم يزالوا ينددون عليه فى المباحث من غير حجة ، فجعل كلامه فى شرح الأزهار الذى هو فى فقه آل البيت المختار موجها إليهم فى التنفير عن التقليد المذموم ، وإيقاظهم إلى النظر فى الدليل ، لأنه كان يرى تحريم التقليد ، وقد ألف فى ذلك رسالة سماها القول المفيد فى حكم التقليد ، وقد طبعناها والحمد لله ، وعند ما ألف هذه الرسالة تحامل عليه جماعة من علماء الوقت ، وأرسل إليه أهل جهته سهام اللوم والمقت ، وثارت من أجل ذلك فتنة فى صنعاء اليمن بين من هو مقلد ، ومن هو مقتد بالدليل ، توهما من المقلدين أنه ما أراد إلا هدم مذهب آل البيت ، قال بعض من ترجمه : وحاشاه من التعصب على من أوجب الله محبتهم ، وجعل أجر نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فى تبليغ الرسالة مودّتهم ، لأن له الولاء التامّ لهم ، وقد نشر محاسنهم فى مؤلفه دار السحاب بما لا يخالج بعده ريبة لمرتاب ، على أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب ، سواء بسواء ، لأن المأخذ واحد والردّ واحد ، والخطب يسير ، والخلاف فى المسائل العلمية الظنية سهل ، وعقيدته عقيدة مذهب

السلف من حمل صفات البارى تعالى الواردة فى القرآن الحكيم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف ، وقد ألف رسالة فى ذلك سماها التحف بمذهب السلف .

مؤلفاته

له مؤلفات مفيدة فى فنون عديدة : منها كتاب أدب الطلب ومنتهى الأرب . وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين . وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات ، ردا على الخبيث موسى بن ميمون الأندلسى اليهودى فى ظاهر المستند والزنديق فى باطن المعتقد . والطود المنيف فى الانتصاف للسعد من الشريف فى المسألة المشهورة التى تنازعا فيها بين يدى تيمورلنك . وشفاء العلل فى حكم الزيادة فى الثمن لمجرد الأجل . وشرح الصدور فى تحريم رفع القبور . وطيب النشر فى المسائل العشر . جواب عن سؤال القاضى العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلى . ورسالة أجاب بها الشريف إبراهيم بن أحمد بن إسحق . ومنها الصوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية. ورسالة فى اختلاف العلماء فى تقدير مدة النفاس . ورسالة فى الرد على القائل بوجوب التحية . والقول الصادق فى حكم الإمام الفاسق . ورسالة فى حد السفر الذى يجب معه قصر الصلاة . وله تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع : يعنى جمع الصلاتين فى الحضر ردا على القائلين بجوازه من الزيدية . والرسالة المكملة فى أدلة البسملة . وإطلاع أرباب الكمال على ما فى رسالة الجلال فى الهلال من الاختلال . ورسالة فى حكم الطلاق البدعى هل يقع أم لا ؟ . ورسالة فى أن الطلاق لايتبع الطلاق . ورسالة فى حكم رضاع الكبير ، هل يقتضى التحريم أم لا ؟ . ورسالة تنبيه ذوى الحجا على حكم بيع الرجا . ورسالة القول المحرر فى حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر . وعقود الزبرجد فى جيد مسائل علامة ضمد . ورسالة فى إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع . ورسالة زهر النسرين فى حديث المعمرين . وإتحاف المهرة فى الكلام على حديث « لاعدوى ولا طيرة » . وعقود الجمان فى بيان حدود البلدان . وأخرى سماها إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما فى عقود الجمان ، ردا على السيد العلامة حسين بن يحيى الديلمى . ورسالة حل الإشكال فى إجبار اليهود على التقاط الأزبال . وأخرى ردا على مناقضها السيد العلامة عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكبانى التى سماها : إرسال المقال على إزالة حل الإشكال ، فرد شيخ الإسلام المترجم له على تعقبه بتفويق النبال إلى إرشاد المقال . ورسالة البغية فى مسألة الرؤية : يعنى رؤية الله فى الآخرة ، بين فيها مذهب أهل السنة ، وزيف مقال أهل البدعة . والتشكيك على التفكيك . وإرشاد الغبى إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبى .

ورسالة رفع الجناح عن نافى المباح ، هل هو مأمور به أم لا ؟ . والقول المقبول فى ردّ خبر المجهول من غير صحابة الرسول . وجواب السائل عن قول الله تعالى ـ والقمر قدرناه منازل ـ . وأمنية المتشوّق إلى معرفة حكم علم المنطق . وإرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد فى الإطلاق والتقييد . ورسالة وبل الغمامة فى قوله تعالى ـ وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ـ . ورسالة فى قول المحدثين رجال إسناده ثقات . ورسالة البحث الملمّ المتعلق بقوله تعالى ـ لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ـ . والبحث المسفر عن تحريم كل مسكر . ورسالة الدواء العاجل لدفع العدوّ الصائل . ورسالة عجيبة فى رفع المظالم والمآثم . والدرّ النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد . ورسالة فى وجوب توحيد الله عزّ وجلّ . ورسالة المقالة الفاخرة فى اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة . ونزهة الأحداق فى علم الاشتقاق . ورفع الريبة فيما يجوز وما لايجوز من الغيبة ، وتحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتمّ من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . وكشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار . والوشى المرقوم فى تحريم التحلى بالذهب للرجال على العموم . وكشف الأستار فى إبطال القول بفناء النار . ورسالة فى الإرشاد إلى مذهب السلف سماها « التحف فى الإرشاد إلى مذهب السلف » جواب سؤال ورد عليه من علماء مكة المشرّفة فى إجراء الصفات الإلهية على ظاهرها من غير تأويله . ورسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد . ورسالة على حديث « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه » . ورسالة إشراق النيرين فى بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين . ورسالة فى حكم التسعير . ورسالة نثر الجوهر فى شرح حديث أبى ذر . ورسالة منحة المنان فى أجرة القاضى والسجان . ورسالة فى مسائل العول . ورسالة تنبيه الأمثال على جواز الاستعانة من خالص المال : يعنى طلب ولاة الجور من الأغنياء ظلما من المال يسمونه معونة . وقطر الولى فى معرفة الولىّ . والتوضيح فى تواتر ما جاء فى المهدى المنتظر والدجال والمسيح . ورسالة فى حكم الاتصال بالسلاطين . ورسالة جيد النقد فى عبارة الكشاف والسعد . ورسالة بغية المستفيد فى الردّ على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد . والروض الوسيع فى الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع . ورسالة فتح الخلاق فى جواب مسائل عبد الرزاق ، مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالا فى علم المنطق ؛ إلى غير ذلك من التصانيف التى لا يتسع المقام لبسطها وذكرها : وأما الأبحاث التى اشتملت عليها فتاواه المسماة : بالفتح الربانى ، فكثيرة جدا ، والله أعلم .

تنبيه

ترجمة الإمام ابن تيمية صاحب المنتقى ذكرها الشارح

في صدر خطبة الكتاب بصحيفة ١٣

التعريف بكتاب نيل الأوطار

هذا الشرح اشتمل على مزايا قلّ أن توجد فى غيره من الكتب المؤلفة فى بابه : منها أنه تعرّض لتخريج الحديث وبيان طرقه واختلاف ألفاظه ، وما قيل فيه من صحة أو ضعف ، وسبب ضعفه ، وأقوال أئمة هذا الشأن فيه ، وإبداء رأيه فى ذلك ، وقد اعتمد فى ذلك غالبا على كتاب تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لإمام زمانه علما وورعا وتقوى العلامة الحافظ الحجة شيخ الإسلام والمسلمين ، بقية المجتهدين قاضى القضاة شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، صاحب فتح البارى شرح البخارى .

ومنها كشف معانى ألفاظ الحديث وأقوال علماء اللغة فيها،وبيان اشتقاقها إذا احتاج الأمر لذلك ، مع إيضاح معناها الاصطلاحى والشرعى .

ومنها وهى أهمها استنباط أحكام الفقه منها وكيفية دلالتها عليها ، وأقوال مذاهب علماء الأمصار فيها ، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه ، وحجة كل مع بيان راجحية الحكم فى ذلك بدون تعصب ولا تعسف ، وأشفى الغليل فى ذلك ، ونصر ما ظنه الحقّ بقدرما بلغت إليه ملكته ولو خالف الجمهور ، ولذلك قال فى خطبته : وأما فى مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لايقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول ، ومقامات تنكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومواكب تعرق فيها جباه رجال حلّ الإشكال والإعضال ، إلى أن قال : فدونك من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عزماته بالقيل والقال ، شرحا يشرح الصدور ، ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجمهور .

ومنها استنباط القواعد الأصولية وتطبيق الأحكام الجزئية الفرعية عليها ، مع ذكر أقوال فحول علماء الأصول فى ذلك .

وبالجملة هو من أحسن الكتب المؤلفة فى هذا الفنّ ،فجزى الله مؤلفه خير الجزاء .

الناشر :

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده

نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقالَتِى فَوَعاها فأدَّاها كَمَا سَمِعَها
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة . وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة ، وحماها بحماة سفدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكذابين ، وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المتنابين المرتابين ، فغدا معينها الصافى غير مقذّر بالأكدار ، وزلال عذبها الشافى غير مكدّر بالأقذار .

والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون والفساد ، المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد ، المخصوص بالشفاعة العظمى فى يوم يقول فيه كل رسول : نفسى نفسى ؛ ويقول : أنا لها أنا لها . القائل « بعثت إلى الأحمر والأسود » أكرم بها مقالة ماقالها نبىّ قبله ولا نالها . وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس . الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس ، وعلى أصحابه الجالين بأشعة بريق صوارمهم دياجر الكفران . الخائضين بخيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدى رسول الله كلّ معركة تتقاعس عنها الشجعان .

وبعد : فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار فى الأحكام ، مما لم ينسج على بديع منواله ، ولا حرّر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام ، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع فى غيره من الأسفار ، وبلغ إلى غاية فى الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار . وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل ، لاسيما فى هذه الديار وهذه الأعصار ، فانها تزاحمت على مورده العذب أنظار المجتهدين . وتسابقت على الدخول فى أبوابه أقدام الباحثين من المحققين . وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه ، ومفزعا للهاربين من رقّ التقليد يعوّلون عليه ؛ وكان كثيرا ما يتردّد الناظرون فى صحة بعض دلائله ، ويتشكك الباحثون فى الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله . حمل حسن الظنّ بى جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخى على أن التمسوا منى القيام بشرح هذا الكتاب ، وحسنوا لى السلوك فى هذه المسالك الضيقة التى يتلون الخرّيت فى موعرات شعابها والهضاب ،

فأخذت فى إلقاء المعاذير ، وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير ، وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعزّ وجودها فى هذه الديار ، والموجود منها محجوب بأيدى جماعة عن الأبصار ، بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبكار ؛ ومع هذا فأوقاتى مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس ، والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدرّبين فى المعارف على كل نفيس ، وملكتى قاصرة عن القدر المعتبر فى هذا العلم الذى قد درس رسمه ، وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت ، فلم يبق بأيدى المتأخرين إلا اسمه ، لاسيما وثوب الشباب قشيب ، وردن الحداثة بمائها خصيب ، ولا ريب أن لعلوّ السنّ وطول الممارسة فى هذا الشأن أوفر نصيب .

فلما لم ينفعنى الإكثار من هذه الأعذار ، ولا خلصنى من ذلك المطلب ما قدّمته من الموانع الكبار ، صممت على الشروع فى هذا المقصد المحمود ، وطمعت أن يكون قد أتيح لى أنى من خدم السنة المطهرة معدود ، وربما أدرك الطالع شأو الضليع وعدّ فى جملة العقلاء المتعاقل الرقيع ، وقد سلكت فى هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار ، وجرّدته عن كثير من التعريفات والمباحثات التى تفضى إلى الإكثار ، لاسيما فى المقامات التى يقلّ فيها الاختلاف ، ويكثر بين أئمة المسلمين فى مثلها الائتلاف . وأما فى مواطن الجدال والخصام ، فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لايقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول ، ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومواكب تعرق فيها جباه رجال حلّ الإشكال والإعضال .

وقد قمت ولله الحمد فى هذه المقامات مقاما لايعرفه إلا المتأهلون ، ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون ، فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال ، شرحا يشرح الصدور ، ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجمهور ، وإنى معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ، ولكنى قد نصرت ما أظنه الحقّ بمقدار ما بلغت إليه الملكة ، ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذى هو بلا ريب الهلكة ، وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات ، وضممت إلى ذلك فى غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة فى الباب مما لم يذكر فى الكتاب ، لعلمى بأن هذا من أعظم الفوائد التى يرغب فى مثلها أرباب الألباب من الطلاب ، ولم أطوّل ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار ، لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه فى مختصر من كتب الفنّ من المختصرات الصغار ، وقد أشير

فى النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه ، لاسيما فى المواطن التى هى مظنة تحريف أو تصحيف لاينجو منه غير النبيه . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة فى غضونه من جملة الشرح فى الغالب . ونسبت ذلك إليه ، وتعقبت ماينبغى تعقبه عليه ، وتكلمت على ما لايحسن السكوت عليه مما لايستغنى عنه الطالب ، كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار ، وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار ، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطوّلات .

وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل ، الذى كان يعجب المختار :

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١)

والله المسئول أن ينفعنى به ومن رام الانتفاع به من إخوانى ، وأن يجعله من الأعمال التى لاينقطع عنى نفعها بعد أن أدرج فى أكفانى .

وقبل الشروع فى شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول :

هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق ، أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن على بن عبد الله الحرانى المعروف بابن تيمية . قال الذهبى فى النبلاء : ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا ، وتفقه على عمه الخطيب ، وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه ، وسمع من أحمد بن سكينة وابن طبرزد ويوسف بن كامل وعدة . وسمع بحرّان من حنبل وعبد القادر الحافظ ، وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . حدّث عنه ولده شهاب الدين والدمياطى وأمين الدين بن شقير وعبد الغنى بن منصور ومحمد بن البزار والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم . وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة فى الفقه ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة . تلا عليه الشيخ القيروانى ، وحجّ فى سنة إحدى وخمسين على درب العراق ، وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله . والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيى الدين بن الجوزى الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن . قال الذهبى : سمعت الشيخ تقىّ الدين أبا العباس يقول : كان الشيخ ابن مالك يقول : ألين للشيخ المجدّ الفقه كما ألين لداود الحديد . قال الشيخ : وكانت فى جدّنا حدّة ، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة ، فقال : الجواب عنها من ستين وجها ، الأوّل كذا ، والثانى كذا ، وسردها إلى آخرها ، وقد رضينا عنك باعادة أجوبة الجميع فخضع له وابتهر .

قال العلامة ابن حمدان : كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقى ممكنا ، فاذا أصبحت

---

(١) فى نسخة : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار .

وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها. قال الشيخ تقى الدين : وجدناه عجيبا فى سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة ، سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة ، فكان يبيت عنده ويسمعه يكرّر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة . وأبو البقاء شيخه فى النحو والفرائض ، وأبوبكر بن غنيمة شيخه فى الفقه ، وأقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال ، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة ، فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع . وتوفى بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمائة . وإنما قيل لجدّه تيمية لأنه حجّ على درب تيماء فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته وقد ولدت له بنتا فقال : يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك . وقيل إن أمّ جدّه كانت تسمى تيمية وكانت واعظة ، وقد يلتبس على من لامعرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الإسلام تقىّ الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم ، الذى له المقالات التى طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها ، وليس الأمر كذلك .

قال فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة شيخ الإسلام : هو أحمد ابن المفتى عبد الحليم ابن الشيخ الإمام المجتهد عبدالسلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحرانى ، وعمّ المصنف الذى أشار الذهبى فى أوّل الترجمة أنه تفقه عليه ، ترجم له ابن خلكان فى تاريخه ، فقال : هو أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحرانى الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلى كان فاضلا تفرّد فى بلده بالعلم ؛ ثم قال : وكانت إليه الخطابة بحران ، ولم يزل أمره جاريا على سداد ، ومولده فى أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة بمدينة حران . وتوفى بها فى حادى عشر صفر سنة إحدى وعشرين وستمائة ، ثم قال : وكان أبوه أحد الأبدال والزهاد .

قال المصنف قدّس الله روحه ونوّر ضريحه :

(الحَمْدُ للهِ الَّذى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِى المُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا) .

افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى أداء لحقّ شىء مما يجب عليه من شكر النعمة التى من آثارها تأليف هذا الكتاب ، وعملا بالأحاديث الواردة فى الابتداء به ، كحديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وأبى عوانة والدارقطنى وابن حبان والبيهقى عنه صلى الله عليه وسلم « كلّ كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » واختلف فى وصله وإرساله ، فرجح النسائى والدارقطنى الإرسال . وأخرج الطبرانى فى الكبير ، والرهاوى عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع » وأخرج أيضا ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه

بحمد الله فهو أقطع ، وأخرجه أيضا أبو داود عنه وكذلك النسائى وابن ماجه ، وفى رواية « أبتر » بدل « أقطع » وله ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبدالقادر الرهاوى فى الأربعين له ، وسيذكر المصنف رحمه الله حديث أبى هريرة هذا فى باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة . والحمد فى الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفا قياسيا كما صرّح بذلك الرضى ورجحه ، أو سماعيا كما ذهب إليه غيره : وعدل به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ، ولو بمعونة المقام لامن مجرّد العدول إذ لامدخلية له فى ذلك . وحلى باللام ليفيد الاختصاص الثبوتى ، وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى ، إما باعتبار أن كل حمد لغيره آيل إليه ، أو منزّل منزلة العدم مبالغة وادّعاء ، أو لكون الحمد له جلّ جلاله هو الفرد الكامل .

والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى للتعظيم ، وإطلاق الجميل الأوّل لإدخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية فانه حمد له ، وتقييد الثانى بالاختيارى لإخراج المدح فيكون على هذا أعمّ من الحمد مطلقا ، وقيل هما أخوان ، وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يأتى به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ، ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الأركان فى الحمد ، لأن التعظيم لايحصل بدونهما . وأجيب بأنهما فيه شرطان لاجزآن ولا جزئيان ، ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعمّ من الشكر متعلقا وأخصّ موردا ، لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعمّ مطلقا لمساواته الشكر فى المورد وزيادته عليه بكونه أعمّ متعلقا . ومما ينبغى أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضى متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه ، فالأوّل ما حصل به الحمد ، والثانى الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم فى مقابلة الإنعام ، وقد يكون التغاير اعتباريا مع الاتحاد ذاتا كالحمد منك لمنعم بانعامه عليك فى مقابلة ذلك الإنعام ، فان الإنعام من حيث الصدور من المنعم محمود به ، ومن حيث الوصول إليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذى هو المبتدأ على الله الذى هو الخبر لابدّ له من نكتة ، وإن كان أصل المبتدأ التقديم ، وهى ترجيح مطابقة مقتضى المقام ، فانه مقام الحمد والاسم الشريف ، وإن كان مستحقا للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام ألصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات . لايقال الحمد الذى هو إثبات الصفة الجميلة للذات لايتمّ إلا بمجموع الموضوع والمحمول : لأنا نقول : لفظ الحمد هو الدالّ على مفهومه فقدّم من هذه الحيثية ، وإن كان لايتمّ ذلك الإثبات إلا بالمجموع ، واللام داخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الإثباتى ، وهو لايستلزم القصر كما لايستلزمه الثبوتى . والله اسم للذات الواجب الوجود المستحقّ لجميع المحامد ، ولذلك آثره على غيره من أسمائه جلّ جلاله ، وإنما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الأسماء لأن الذات المخصوصة هى المشهورة بالاتصاف بصفات

الكمال ، فما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات ، لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلى ، وإن اختص فى الاستعمال بها كالرحمن ، وهذا إنما يتم على القول بأن لفظ الله علم للذات كما هو الحق ، وعليه الجمهور لا المفهوم كما زعمه البعض ، وأصله الإله حذفت الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ، ولذلك لزمت وصفه بنفى الولد والشريك لأن من هذا وصفه هو الذى يقدر على إيلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ، ولك أن تجعل نفى هذه الصفة التى يكون إثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة والشريك مانعا من التصرف رديفا لإثبات ضدها على سبيل الكناية . وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذى يشرع فى الافتتاح بغيرها ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفصح الغلام من بنى عبد المطلب علمه هذه الآية ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف وابن أبى شيبة فى مصنفه وابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، ثم عطف على تلك الصفة النفية صفة إثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الأشياء بأسرها ، ومقدرها دقها وجلها . ولا شك أن نعمة خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد :

(وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ المُرْسَلِ كافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيماً كَثِيرًا) .

أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لكونه الواسطة فى وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه ، وذلك لأن الله تعالى لما كان فى نهاية الكمال ونحن فى نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهى لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ، وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية ، وكونه تعالى فى غاية التجرد ونهاية التقدس فاحتجنا فى قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق ، فبوجه التجرد يستفيض من الحق ، وبوجه التعلق يفيض علينا ، وهذه الواسطة هم الأنبياء ، وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم ، فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفا لشأنه مع الامتثال لأمر الله سبحانه . ولحديث أبى هريرة عند الرهاوى بلفظ « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع » وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم ، فان ملاءمة الآل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له . والصلاة فى الأصل الدعاء ، وهى من الله الرحمة هكذا فى كتب اللغة . وقال القشيرى : هى من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ، ولسائر عباده رحمة . قال فى شرح المنهاج : إن معنى قولنا اللهم صل على

محمد : عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وههنا أمر يشكل فى الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونحن أحلنا الصلاة عليه فى قولنا اللهمّ صلّ على محمد ، وكان حقّ الامتثال أن نقول : صلينا على النبىّ وسلمنا ، فما النكتة فى ذلك ؟ قال فى شرح المنهاج : فيه نكتة شريفة كأننا نقول : يا ربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس فى وسعنا أن نصلى صلاة تليق بجنابه لأنا لانقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلى الله عليه وسلم ، فأنت تقدر أن تصلى عليه صلاة تليق بجنابه انتهى . ومحمد علم لذاته الشريفة ، ومعناه الوصفى كثير المحامد ولا مانع من ملاحظته مع العلمية كما تقرّر فى مواطنه . وآثر لفظ النبىّ لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل إنه من النبوة وهى ما ارتفع من الأرض . قال فى الصحاح : إن جعلت لفظ النبىّ مأخوذا من ذلك فمعناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول . والنبىّ فى لسان الشرع : من بعث إليه بشرع ، فان أمر بتبليغه فرسول ، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحى لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفا له ، وقد يختصّ بمن هو صاحب كتاب . وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره ، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط . وعلى الأقوال النبىّ أعمّ من الرسول . والأمىّ من لايكتب ، وهو فى حقه صلى الله عليه وسلم وصف مادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوّتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك ، وذكر المرسل بعد ذكر النبىّ لبيان أنه مأمور بالتبليغ ، أو صاحب كتاب أو مجدّد شرع بطريق أدلّ على هذه الأمور من الطريق الأولى وإن اشتركا فى أصل الدلالة على ذلك ، وإيثار هذه الصفة : أعنى إرساله إلى الناس كافة لكونه لايشاركه فيها غيره من الأنبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذى فى المرسل والهاء فيه للمبالغة ، وليس بحال من الناس لأن الحال لاتتقدّم على صاحبها المجرور على الأصحّ ، وعند أبى على وابن كيسان وغيرهما من النحويين أنه يجوز تقدّم الحال على الصاحب المجرور ؛ وقيل إنه منصوب على صيغة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة . وردّ بأن كافة لاتستعمل إلا حالا . والبشير النذير : المبشر والمنذر ، وإنما عدل بهما إلى صيغة فعيل لقصد المبالغة . والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ، ولو كان أصله غيره لسمع تصغيره عليه ، ولا يستعمل إلا فيما له شرف فى الغالب ، واختصاصه بذلك لايستلزم عدم تصغيره ، إذ يجوز تحقير من له خطر أو تقليله ، على أن الخطر فى نفسه لاينافى التصغير بالنسبة إلى من له خطر أعظم من ذلك ، وأيضا لاملازمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل ، لأنه يأتى للتعظيم كقوله :

وكلّ أناس سوف تدخل بينهم دويهيـــة تصفرّ منها الأنامل

وللتلطف كقوله ■ ياما أميلح غزلانا شدنّ لنا ■ وقد اختلف فى تفسير الآل على

أقوال يأتى ذكرها فى باب ما يستدلّ به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة الصلاة . والصحب بفتح الصاد وإسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب . وقد اختلف فى تفسير معنى الصحابى على أقوال : منها أنه من رأى النبىّ مسلما وإن لم يرو عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر طول المجالسة . ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط فى الأصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى ـ صلوا عليه وسلموا ـ وفى معناه أقوال : الأوّل أنه الأمان : أى التسليم من النار . وقيل هو اسم من أسمائه تعالى ، والمراد السلام على حفظك ورعايتك متولّ لهما وكفيل بهما . وقيل هو المسالمة والانقياد .

(هَذَا كِتابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الأَحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِى تَرْجِعُ أُصُولُ الأَحْكَامِ إِلَيْها ، وَيَعْتَمِدُ عُلَماءُ أَهْلِ الإِسْلامِ عَلَيْها) .

الإشارة بقوله هذا إلى المرتب الحاضر فى الذهن من المعانى المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعانى مع الألفاظ أو مع النقوش أو الألفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة ، وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده ، إذ لا وجود لواحد منها فى الخارج . وقد يقال إن نفى وجود النقوش فى الخارج خلاف المحسوس فكيف يصحّ جعل الإشارة إلى ما فى الذهن على جميع التقادير . ويجاب بأن الموجود من النقوش فى الخارج لا يكون إلا شخصا ، ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الإشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية ، بل المقصود وصف النوع وتسميته ، وهو الدال على تلك الألفاظ المخصوصة أعمّ من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم ، ولا شكّ أنه لا حصول لهذا الكلى ، فالإشارة على جميع التقادير إلى الحاضر فى الذهن ، فيكون استعمال اسم الإشارة هنا مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط . قال الدوانى : ومن ههنا علمت أن أسامى الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق .

(انْتَقَيْتُها مِنْ صَحِيحَى البُخارِىِّ وَمُسْلِم ، وَمُسْنَدِ الإمام أَحْمَدَ بْن حَنْبَل ، وَجامع أَبِى عِيسَى التِّرْمِذِىِّ ، وكِتابِ السُّنَنِ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسائى ، وَكتابِ السُّنَنِ لأَبِى دَاوُدَ السِّجِسْتانِى ، وكتاب السُّنَن لابْن ماجَهْ القَزْوِينِى ، وَاسْتَغْنَيْتُ بالعَزْوِ إلى هَذِهِ المَسانِيدِ عَنِ الإطالَةِ بِذِكْرِ الأسانِيدِ) .

(قوله انتقيتها) الانتقاء الاختيار ، والمنتقى المختار . ولنتبرّك بذكر بعض أحوال هؤلاء الأئمة على أبلغ وجه فى الاختصار فنقول :

أما البخارى ، فهو أبو عبد الله محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفى البخارى

حافظ الإسلام وإمام أئمته الأعلام ، ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوّال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفى ليلة الفطر سنة ستّ وخمسين ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا . رحل فى طلب العلم إلى جميع محدثى الأمصار ، وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكى بن إبراهيم البلخى ، وعبدان بن عثمان المروزى ، وعبد الله بن موسى العبسى ، وأبو عاصم الشيبانى ، ومحمد بن عبد الله الأنصارى ، ومحمد بن يوسف الفريابى ، وأبونعيم الفضل بن دكين ، وعلىّ بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وإسمعيل بن أبى أويس المدنى ، وغير هؤلاء من الأئمة . وأخذ الحديث عنه خلق كثير . قال الفربرى : سمع كتاب البخارى تسعون ألف رجل فما بقى أحد يروى عنه غيرى . قال البخارى : خرّجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثا إلا وصليت ركعتين . وله وقائع وامتحانات وماجريات منبسوطة فى المطوّلات من تراجمه .

وأما مسلم ، فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أحد الأئمة الحفاظ ، ولد سنة أربع ومائتين ، كذا قاله ابن الأثير . وقال الذهبى فى النبلاء : سنة ستّ وتوفى عشية يوم الأحد لستّ أو لخمس أو لأربع بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابورى ، وقتيبه بن سعيد ، وإسحق بن راهويه ، وعلىّ بن الجعد ، وأحمد ابن حنبل وعبد الله القواريرى ، وشريح بن يونس ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى ،وحرملة ابن يحيى ، وخلف بن هشام وغير هؤلاء من أئمة الحديث . وروى عنه الحديث خلق كثير منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم .قال الحسن بن محمد الماسرجسى سمعت أبى يقول : سمعت مسلما يقول : صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . قال محمد بن يعقوب الأخرم :قلما يفوت البخارى ومسلما مما ثبت فى الحديث حديث . وقال الخطيب أبو بكر البغدادى :إنما قفا مسلم طريق البخارى ونظر فى علمه وحذا حذوه .

وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال الشيبانى ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها ، وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته . وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لايحصون ، منهم البخارى ومسلم . قال أبو زرعة : كانت كتب أحمد بن حنبل اثنى عشر حملا ، وكان يحفظها على ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . ولد فى شهر ربيع الأوّل سنة أربع وستين ومائة ، وتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصحّ ، وله كرامات جليلة وامتحن المحنة المشهورة ، وقد طوّل المؤرّخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب . وترجمه الذهبى فى النبلاء

فى مقدار خمسين ورقة ، وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة ،وله رحمه الله المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، ولم يدخل فيه إلا ما يحتجّ به ، وبالغ بعضهم فأطلق على جميع مافيه أنه صحيح.وأما ابن الجوزى فأدخل كثيرا منه فى موضوعاته وتعقبه بعضهم فى بعضها ،وقد حقق الحفاظ نفى الوضع عن جميع أحاديثه ، وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التى لم يلتزم مصنفوها الصحة فى جميعها كالموطأ والسنن الأربع ، وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة فى سنن أبى داود والترمذى . وقد ذكر العراقى أن فيه تسعة أحاديث موضوعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزى فى الموضوعات وهى فيه ، وأجاب عنها حديثا حديثا . قال الأسيوطى :وقد فاته أحاديث أخر أوردهاابن الجوزى فى الموضوعاتوهى فيه وقد جمعها السيوطى فى جزء سماه : الذيل الممهد وذبّ عنها وعدتها أربعة عشر حديثا . قال الحافظ ابن حجر فى كتابه : تعجيل المنفعة فى رجال الأربعة ، ليس فى المسند حديث لاأصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا . قال الهيثمى فى زوائد المسند : إن مسند أحمد أصحّ صحيحا من غيره لايوازى مسند أحمد كتاب مسند فى كثرته وحسن سياقاته . قال السيوطى فى خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه : وكلّ ما كان فى مسند أحمد فهو مقبول ، فان الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن انتهى .

وأما الترمذى ، فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين المهملةوسكون الواو وفتح الراء المهملة مخففة ، ابن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها ذال معجمة . ولد فى ذى الحجة سنة مائتين ، وتوفى بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ،هكذا فى جامع الأصول وتذكرة الحفاظ ، وهو أحد الأعلام الحفاظ . أخذ الحديث عن جماعة ، مثل قتيبة بن سعيد ، وإسحق بن موسى ،ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد بن بشار ، وعلىّ ابن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المثنى ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسمعيل البخارى وغيرهم . . وأخذ عنه خلق كثير ، منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبى وغيره، وله تصانيف فى علم الحديث ، وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيبا وأقلها تكرارا ، وفيه ما ليس فى غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما فى الباب من الأحاديث ، وتبيين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف ، وفيه جرح وتعديل،وفى آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة.قال النووى فى التقريب: وتختلف النسخ من سنن الترمذى فى قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه ، فينبغى أن تعتنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى . قال الترمذى : صنفت كتابى

هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان فى بيته هذا الكتاب فكأنما فى بيته نبىّ يتكلم .

وأما النَّسائى ، فهو أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علىّ بن بحر بن سنان النسائى ، أحد الأئمة الحفاظ ، والمهرة الكبار . ولد سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها . روى الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحق بن إبراهيم ، وحميد بن مسعدة ، وعلىّ بن خشرم ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحرث بن مسكين ، وهناد بن السرىّ ، ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى وغير هؤلاء . وأخذ عنه الحديث خلق ، منهم أبو بشر الدولابى ، وأبو القاسم الطبرى ، وأبو جعفر الطحاوى ، ومحمد بن هرون بن شعيب ، وأبو الميمون بن راشد ، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو بكر أحمد بن إسحق السنى الحافظ . وله مصنفات كثيرة فى الحديث والعلل ، منها السنن وهى أقلّ السنن الأربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا . قال الذهبى والتاج السبكى : إن النسائى أحفظ من مسلم صاحب الصحيح .

وأما أبو داود ، فهو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدى السجستانى بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر . أحد من رحل وطوّف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين . ولد سنة ثنتين ومائتين ، وتوفى بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوّال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، وعثمان بن أبى شيبة ، وأبى الوليد الطيالسى ، وعبد الله بن مسلمة القعنبى ، ومسدد بن مسرهد ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لايحصى كثرة . وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائى ، وأحمد بن محمد الخلال ، وأبو على محمد بن أحمد اللؤلؤى . قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب : يعنى كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الخطابى : كتاب السنن لأبى داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم ، فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين والفقهاء ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معوّل أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض . قال : قال أبو داود : ما ذكرت فى كتابى حديثا أجمع الناس على تركه . قال الخطابى : أيضا هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين .

وأما ابن ماجه ، فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزوينى مولى ربيعة ابن عبد الله . ولد سنة تسع ومائتين ، ومات يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث

أو خمس وسبعين ومائتين ، وهو أحد الأعلام المشاهير ، ألف سننه المشهورة وهى إحدى السنن الأربع ، وإحدى الأمهات الست ، وأول من عدّها من الأمهات ابن طاهر فى الأطراف ، ثم الحافظ عبد الغنى . قال ابن كثير : إنها كتاب مفيد قوىّ التبويب فى الفقه . رحل ابن ماجه وطوّف الأقطار ، وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث ، وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان .

(وَالعَلامَةُ لِمَا رَوَاهُ البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ أخْرَجاهُ ، وَلِبَقِيَّتِهِمْ رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلهُمْ سَبْعَتِهِمْ رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَلأحْمَدَ مَعَ البُخارِىِّ وَمُسْلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيما سِوَى ذلكَ أُسَمِّى مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ أُخْرِجْ فِيما عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إلاَّ فِى مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ ، وَذَكَرْتُ فِى ضِمْنِ ذلكَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ آثارِ الصَّحابَةِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَرَتَّبْتُ الأحادِيثَ فِى هَذَا الكِتابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهاءِ أهْلِ زَمانِنا لِتَسْهُلَ عَلَى مُبْتَغِيها ، وَتَرْجَمْتُ لَهَا أبْوَابًا بِبَعْضِ ما دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ ، وَنَسْألُ اللهَ أنْ يُوَفِّقَنا لِلصَّوَابِ وَيَعْصِمَنا مِنْ كُلِّ خَطَإٍ وَزَلَلٍ ، إنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ) .

(قوله ولأحمد مع البخارى الخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما ، والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله ولم أخرج) هو من الخروج لا من التخريج : أى أنه اقتصر فى كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين ، وقد يخرج عن ذلك فى مواضع يسيرة فيروى عن غيرهم كالدارقطنى والبيهقى وسعيد بن منصور والأثرم .

واعلم أن ما كان من الأحاديث فى الصحيحين أو فى أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول . قال ابن الصلاح : إن العلم اليقينى النظرى واقع بما أسنداه ، لأن ظنّ المعصوم لا يخطئ ، وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسى ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . قال النووى : وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا : يفيد الظنّ ما لم يتواتر ، ونحو ذلك حكى زيد الدين عن المحققين . قال : وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند أهل هذا الشأن ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين ، وكذا يجوز الاحتجاج بما كان فى المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين ، لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرّح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه ، لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ، ولم يخالف فى الجواز إلا البخارى وابن العربى ، والحقّ ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب

العمل بالاحاد وقبولها شاملة له : ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبى داود أنه قال : ما كان فى كتابى هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصحّ من بعض . قال : وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : إنه أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروىّ عنه وأمثاله مما روى عنه . قال النووى : إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة والحسن وجب ترك ذلك . قال ابن الصلاح : وعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبى داود ، لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبى داود الصحة والحسن انتهى .وقد اعتنى المنذرى رحمه‌الله فى نقد الأحاديث المذكورة فى سنن أبى داود ، وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به ، وما سكتا عليه جميعا فلا شكّ أنه صالح للاحتجاج إلا فى مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها فى هذا الشرح . وكذا قيل : إن ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدّمنا فى ترجمته . وأما بقية السنن والمسانيد التى لم يلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به ، وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به ، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلا لذلك ، وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين فى هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذى تصدّينا لشرحه وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام ، علم أن بعض الكلام على أحاديثه على الحدّ المعتبر متعسر ، لاسيما ما كان منها فى مسند الإمام أحمد .

وقد ذكر جماعة من أئمة فنّ الحديث أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة فى الفنّ لولا عدم تعرّض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف فى الغالب . قال فى البدر المنير ما لفظه : وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه ، وما أحسنه لولا إطلاقه فى كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف ، فيقول مثلا رواه أحمد ، رواه الدارقطنى ، رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا ،وأشدّ من ذلك كون الحديث فى جامع الترمذى مبينا ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه ، وينبغى للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشى هذا الكتاب ،أو جمعها فى مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى . وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشدّ رحال الطلاب ، وتنيقحات تنقطع بتحقيقها علائق الشكّ والارتياب . والمسئول من الله جلّ جلاله الإعانة على التمام ، وتبليغنا بما لاقيناه فى تحريره وتقريره إلى دار السلام .

كتاب الطهارة

أبواب المياه

الكتاب مصدر ، يقال : كتب كتابا وكتابة ، وقد استعملوه فيما يجمع شيئا من الأبواب والفصول ، وهو يدلّ على معنى الجمع والضمّ ، ومنه الكتيبة ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلى المعانى مجازا ، وجمعه كتب بضمتين وبضم فسكون . وقد اشتهر فى لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الكتب ، واعترضه أبو حيان بما حاصله أن المصدر لايشتقّ من المصدر . والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم ، فتكون للوصف القائم بالفاعل ، وأن تكون مصدر طهر المتعدّى ، فتكون للأثر القائم بالمفعول ، وأن تكون اسم مصدر طهر تطهيرا ككلم تكليما . وأما الطهور فقال جمهور أهل اللغة إنه بالضمّ للفعل الذى هو المصدر ، وبالفتح للماء الذى يتطهّر به ، هكذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور . وذهب الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والأزهرى وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب المطالع : وحكى فيهما الضم . والطهارة فى اللغة : النظافة والتنزّه عن الأقذار . وفى الشرع : صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أوله . ولما كانت مفتاح الصلاة التى هى عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم . والأبواب جمع باب : وهو حقيقة لما كان حسيا يدخل منه إلى غيره ، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة . والمياه جمع الماء ، وجمعه مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف الأنواع .

باب طهورية ماء البحر وغيره

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ ، سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ ، فانْ تَوَضَّأْنا بِهِ عَطِشْنا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَقالَ التِّرْمِذِى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وابن الجارود فى المنتقى والحاكم فى المستدرك والدارقطنى والبيهقى فى سننهما وابن أبى شيبة . وحكى الترمذى عن البخارى تصحيحه ، وتعقبه ابن عبد البرّ بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه فى صحيحه ، وردّه

الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لاتبلغ درجة هذا ولا تقاربه . وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوى وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته . وقال ابن الأثير فى شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة فى كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات . وقال ابن الملقن فى البدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروىّ من طرق الذى حضرنا منها تسع ، ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها وسيأتى تلخيصها . وقد ذكر ابن دقيق العيد فى شرح الإمام جميع وجوه التعليل التى يعلل بها الحديث . قال ابن الملقن فى البدر المنير ، قلت : وحاصلها كما قال فيه أنه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها وطوّل الكلام فيها ، وملخصها أن الوجه الأوّل الجهالة فى سعيد بن سلمة والمغُيرة بن أبى بردة المذكورين فى إسناده ، لأنه لم يرو عن الأوّل إلا صفوان بن سليم ، ولم يرو عن الثانى إلا سعيد بن سلمة ، وأجاب بأنه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير ، رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقى . وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشى وحماد كما ذكره الحاكم فى المستدرك . الوجه الثانى من التعليل الاختلاف فى اسم سعيد بن سلمة ، وأجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بنى الأزرق ، ثم قال : فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا . الوجه الثالث التعليل بالإرسال ، لأن يحيى بن سعيد أرسله وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث . الوجه الرابع التعليل بالاضطراب ، وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطنى وغيره ، وقد لخص الحافظ ابن حجر فى التلخيص ما ذكره ابن الملقن فى البدر المنير فقال : ما حاصله ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة ، قال الشافعى فى إسناد هذا الحديث من لا أعرفه ، قال البيهقى : يحتمل أنه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ، ولم يتفرّد به سعيد عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصارى إلا أنه اختلف عليه فيه فروى عنه عن المغيرة بن عبدالله بن أبى بردة أن ناسا من بنى مدلج أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ، وروى عنه عن المغيرة عن رجل من بنى مدلج ، وروى عنه عن المغيرة عن أبيه ، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله ، أو عبد الله بن المغيرة ، وروى عنه عن عبد الله ابن المغيرة عن أبيه عن رجل من بنى مدلج اسمه عبد الله ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبى بردة مرفوعا ، وروى عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجى ، هكذا قال الدارقطنى . وقال أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبى هريرة ، وكذا قال ابن حبان ، والمغيرة معروف

كما قال أبو داود ، وقد وثقه النسائى . وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل آفريقية بعد قتل يزيد بن أبى مسلم فأبى . قال الحافظ : فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لايعرف .

وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم فى روايته له عنه الجلاح بن كثير رواه جماعة ، منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحرث . ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقى ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبى هريرة . وفى الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم بنحو حديث أبى هريرة ، وله طريق أخرى عنه عند الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والحاكم قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس انتهى ،وذلك لأن فى إسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان . قال ابن السكن : حديث جابر أصحّ ما روى فى هذا الباب ؛ وعن ابن عباس عند الدارقطنى والحاكم بلفظ « ماء البحر طهور » قال فى التلخيص ورواته ثقات » ولكن صحح الدارقطنى وقفه . وعن ابن الفراسى عند ابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة » وقد أعله البخارى بالإرسال ، لأن ابن الفراسى لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى والحاكم بنحو حديث أبى هريرة ، وفى إسناده المثنى الراوى له عن عمرو وهو ضعيف . قال الحافظ : ووقع فى رواية الحاكم والأوزاعى بدل المثنى وهو غير محفوظ . وعن علىّ بن أبى طالب عند الدارقطنى والحاكم باسناد فيه من لايعرف . وعن ابن عمر عند الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة . وعن أبى بكر عند الدارقطنى ، وفى إسناده عبد العزيز بن أبى ثابت ، وهو كما قال الحافظ ضعيف ، وصحح الدارقطنى وقفه وابن حبان فى الضعفاء . وعن أنس عند الدارقطنى ، وفى إسناده أبان بن أبى ثوبان » قال وهو متروك . (قوله سأل رجل) ووقع فى بعض الطرق التى تقدمت أن اسمه عبد الله ، وكذا ساقه ابن بشكوال باسناده ، وأورده الطبرانى فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى الحافظ الأصبهانى فى كتاب معرفة الصحابة » فقال عبد أبو زمعة البلوى الذى سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ، قال ابن منيع : بلغنى أن اسمه عبد » وقيل اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعانى فى الأنساب : اسمه العركى وغلط فى ذلك ، وإنما العركى وصف له وهو ملاح السفينة (قوله هو الطهور) قد تقدّم فى أوّل الكتاب ضبطه وتفسيره ، وهو عند الشافعية المطهر » وبه قال أحمد . وحكى بعض أصحاب أبى حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبى حنيفة أن الطهور هو الطاهر ، واحتجّ الأوّلون بأن هذه اللفظة جاءت فى لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى ـ ماء طهورا ـ وأيضا السائل إنما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن التطهر بماء البحر لاعن طهارته ، ويدلّ على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى بئر بضاعة » إن الماء طهور » لأنهم إنما سألوه عن الوضوء به . قال فى الإمام شرح الإلمام : فان قيل لم لم يجبهم بنعم حين قالوا « أفنتوضأ

به ؟ » قلنا : لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك . وأيضا فانه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولايتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس . فان قيل كيف شكوا فى جواز الوضوء بماء البحر ؟ قلنا : يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم « لاتركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله ، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لايجزئ التطهر به . وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ « ماء البحر لايجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عدّ سبعة أبحر وسبع أنيار » وروى أيضا عن ابن عمرو بن العاص أنه لايجزئ التطهر به ، ولا حجة فى أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع . وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود : رواته مجهولون . وقال الخطابى : ضعفوا إسناده . وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح . وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . قال فى البدر المنير : فى الحديث جواز الطهارة بماء البحر ، وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البرّ وابن عمر وسعيد بن المسيب. وروى مثل ذلك عن أبى هريرة وروايته تردّه ، وكذا رواية عبد الله بن عمر . وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لاينفى طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شكّ فى طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر . وعلى تسليم أنه لاتخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العامّ عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفى الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصريحة القاضية باتصاف غيره بها (قوله الحلّ ميتته) فيه دليل على حلّ جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه ، وهو المصحح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتى فى موضعه . ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة فى الجواب على سؤال السائل لقصر الفائدة وعدم لزوم الاقتصار ، وقد عقد البخارى لذلك بابا فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله . وذكر حديث ابن عمر « أن رجلا سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لايلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ، فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» فكأنه سأله عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاد حالة الاضطرار . وليست أجنبية عن السؤال لأن حالة السفر تقتضى ذلك . قال الخطابى : وفى حديث الباب دليل على أن المفتى إذا سئل عن شىء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحبّ تعليمه إياه ، ولم يكن ذلك تكلفا لما لايعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد فى البحر انتهى . وأما ما وقع فى كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال ، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة . بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه . وللحديث فوائد غير ما تقدّم . قال ابن الملقن :

إنه حدث عظيم ، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة . قال الماوردى فى الحاوى: قال الحميدى قال الشافعى: هذا الحديث نصف علم الطهارة .

٢ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) .

لفظ حديث جابر « وضع يده صلى الله عليه وسلم فى الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، قال : كنا خمس عشرة مائة ، (قوله وحانت) الواو للحال بتقدير قد (قوله الوضوء) بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به (قوله فأتى) بضم الهمزة على البناء للمفعول ، وقد بين البخارى فى رواية أن ذلك كان بالزوراء ، وهى سوق بالمدينة . (قوله بوضوء) بفتح الواو أيضا : أى باناءفيه ماء ليتوضأ به . ووقع فى رواية للبخارى « فجاء بقدح فيه ماء يسير فصغر أن يبسط فيه صلى الله عليه وسلم كفه فضم أصابعه » . (قوله ينبع) بفتح أوّله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها ، قاله فى الفتح . (قوله حتى توضئوا من عند آخرهم) قال الكرمانى : حتى للتدريج ومن للبيان : أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جميعهم ، وعند بمعنى فى ، لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم فى آخرهم . وقال التيمى : المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووى : من هنا بمعنى إلى وهى لغة . وتعقبه الكرمانى بأنها شاذة ، ثم إن إلى لايجوز أن تدخل على عند ، ولا يلزم مثله فى « من » إذا وقعت بمعنى إلى . قال فى الفتح : وعلى توجيه النووى يمكن أن يقال عند زائدة . والحديث يدلّ على مشروعية المواساة بالماء عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه ، وعلى أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لايصير الماء مستعملا ، واستدلّ به الشافعى على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ندب لاحتم ، وسيأتى تحقيق ذلك . قال ابن بطال : هذا الحديث شهده جمع من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ، ولطلب الناس علوّ السند . وناقضه القاضى عياض فقال : هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجمّ الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك ، فهو ملتحق بالقطعى . قال الحافظ : فانظر كم بين الكلامين من

التفاوت انتهى : ومن فوائد الحديث أن الماء الشريف يجوز رفع الحدث به . ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه : أنه لابأس برفع الحدث من ماء زمزم، لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرّك به ، والماء الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة . وقد جاء عن علىّ كرّم الله وجهه فى حديث له قال فيه « ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد انتهى . وهذا الحديث هو فى أوّل مسند على من مسند أحمد بن حنبل ، ولفظه : حدثنا عبد الله يعنى ابن أحمد بن حنبل ، حدثنى أحمد بن عبدة البصرى ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن زيد بن على بن حسين بن على عن أبيه على بن حسين عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فذكر حديثا طويلا وفيه « ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ ثم قال : انزعوا فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت » الحديث ، وهذا إسناد مستقيم لأن عبد الله بن أحمد ثقة إمام ، وأحمد بن عبدة الضبى البصرى وثقه أبو حاتم والنسائى والمغيرة ابن عبد الرحمن قال فى التقريب : ثقة جواد من الخامسة ، وأبوه عبدالرحمن قال فى التقريب من كبار ثقات التابعين ، وعبيد الله بن أبى رافع كان كاتب علىّ ، وهو ثقة من الثالثة كما فى التقريب وقال : ابن معين لابأس به ، وقال أبو حاتم : لايحتجّ بحديثه . وأما الإمامان زيد بن علىّ ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم ، وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذى وغيره ، وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم عند الإفاضة ، ثابت فى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث جابر الطويل بلفظ « فأتى : يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه » وهو فى المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ « سقيت النبىّ صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » وفى رواية « استسقى عند البيت فأتيته بدلو » والسجل بسين مهملة مفتوحة فجيم ساكنة : الدلو المملوء « فان تعطل فليس بسجل . ويأتى تمام الكلام عليه فى باب تطهير الأرض . ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصدده ، فلنقتصر على هذا المقدار .

باب طهارة الماء المتوضأ به

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وأنا مَرِيضٌ لاأعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ — (وفِي حَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ ، مِنْ رِوايَةِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوانَ بْنِ الحَكَمِ « ما تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخامَةً إلاَّ وَقَعَتْ

فِي كَفِّ رَجُلٍ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ » وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ) .

(قوله يعودنى) زاد البخارى فى الطب « ماشيا » (قوله لاأعقل) أى لاأفهم وحذف مفعوله إشارة إلى عظم الحال أو لغرض التعميم : أى لاأعقل شيئا من الأمور ، وصرّح البخارى بقوله شيئا فى التفسير من صحيحه . وله فى الطبّ « فوجدنى قد أغمى علىّ » (قوله وضوءه) يحتمل أن يكون المراد صبّ علىّ بعض الماء الذى توضأ به ، ويدلّ على ذلك ما فى رواية للبخارى بلفظ « من وضوئه » ويحتمل أنه صبّ عليه ما بقى منه ، والأوّل أظهر لقوله فى حديث الباب « فتوضأ وصبّ وضوءه علىّ » ولأبى داود « فتوضأ وصبه علىّ » فانه ظاهر فى أن المصبوب هو الماء الذى وقع به الوضوء . (قوله ما تنخم) التنخم : دفع الشيء من الصدر أو الأنف ، وقد استدلّ الجمهور بصبه صلى الله عليه وسلم لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرّك بوضوئه ، وعلى طهارة الماء المستعمل للوضوء . وذهب بعض الحنفية وأبو العباس إلى أنه نجس واستدلوا على ذلك بأدلة : منها حديث أبى هريرة بلفظ « لايغتسلنّ أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » وفى رواية « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه » وسيأتى . قالوا : والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعا . ومنها الإجماع على إضاعته وعدم الانتفاع به . ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة . ويجاب عن الأوّل بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهى ضعيفة . وبقول أبى هريرة يتناوله تناولا كما سيأتى ، فانه يدلّ على أن النهى إنما هو عن الانغماس لاعن الاستعمال ، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق . وعن الثانى بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه لالنجاسته . وعن الثالث بالفرق بين مانع هو النجاسة ، ومانع هو غيرها ، وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقاله الحكم الذى كان له قبل الانتقال ، وأيضا هو تمسك بالقياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ، ويلزمهم أيضا تحريم شربه وهم لايقولون به . ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور حديث أبى جحيفة عند البخارى قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ، فأتى بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » . وحديث أبى موسى عنده أيضا قال « دعا النبىّ صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء ، فغسل يديه ووجهه فيه ومجّ فيه ثم قال لهما : يعنى أبا موسى وبلالا اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما » . وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال « ذهبت بى خالتى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابن أختى وجع : أى مريض ، فمسح رأسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره » الحديث . فان قال

الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم ولعلّ ذلك من خصائصه . قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فان الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد ، إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل . وأيضا الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو ؟ .

٣ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَحادَ عَنْهُ فاغْتَسَلَ ثُمَّ جاءَ فَقالَ : كُنْتُ جُنُبا ، فَقالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَيَنْجُسُ » رَوَاهُ الْجَماعَةُ إِلاَّ الْبُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ . وَرَوَى الْجَماعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ) :

حديث أبى هريرة المشار إليه له ألفاظ ، منها « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال له : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله إن المؤمن لاينجس » (قوله وهو جنب) يعنى نفسه . وفى رواية أبى داود « وأنا جنب » وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد ، قال الله تعالى فى الجمع ـ وإن كنتم جنبا فاطهروا ـ وقال بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم : إنى كنت جنبا ، وقد يقال جنبان وجنبون وأجناب (قوله فحاد عنه) أى مال وعدل (قوله لاينجس) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها ، وفى ماضيه أيضا لغتان نجس ونجُس بكسر الجيم وضمها ، فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ، ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع أيضا . قال النووى : وهذا قياس مطرد ومعروف عند أهل العربية إلا أحرفا مستثناة من الكسر (قوله إن المسلم) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر ، وحكاه فى البحر عن الهادى والقاسم والناصر ومالك ، فقالوا : إن الكافر نجس عين ، وقوّوا ذلك بقوله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار . وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهنّ ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة ، ومن جملة ما استدلّ به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأوه أنزلهم المسجد وقوله لأبى ثعلبة لما قال له : « يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وسيأتى فى باب آنية الكفار . وأجاب الجمهور عن حديث إنزاله

وفد ثقيف بأنه حجة عليهم لالهم ، لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح فى نفى النجاسة الحسية التى هى محل النزاع . ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار . وعن حديث أبى ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها . يدل على ذلك ما عند أحمد وأبى داود من حديث أبى ثعلبة أيضا بلفظ « إن أرضنا أرض أهل كتاب . وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم » وسيأتى . ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم . وهذا وإن كان مجازا فقرينته ما ثبت فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد . وأكل من الشاة التى أهدتها له يهودية من خيبر . وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر . وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودى ، وسيأتى فى باب آنية الكفار ، وما سلف من مباشرة الكتابيات والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها ، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهى آخر ما نزل ، وإطعامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به ، ولم ينقل توقى رطوبات الكفار عن السلف الصالح ، ولو توقوها لشاع . قال ابن عبد السلام : ليس من التقشف أن يقول أشترى من سمن المسلم لامن سمن الكافر ، لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك . وقد زعم المقبلى فى المنار أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث ، وبين النجس فى اللغة والنجس فى عرف المتشرعة عموم وخصوص من وجه ، فالأعمال السيئة نجسة لغة لاعرفا ، والخمر نجس عرفا وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة والعذرة نجس فى العرفين فلا دليل فى الآية انتهى ولا يخفاك أن مجرد تخالف اللغة ، والاصطلاح فى هذه الأفراد لايستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب ، والذى فى كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر . قال فى القاموس : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى . فالذى ينبغى التعويل عليه فى عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرّفناك ، وحديث الباب أصل فى طهارة المسلم حيا وميتا . أما الحىّ فاجماع ، وأما الميت ففيه خلاف . فذهب أبو حنيفة ومالك . ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب إلى نجاسته ، وذهب غيرهم إلى طهارته ؛ واستدلّ صاحب البحر للأوّلين على النجاسة بنزح زمزم من الحبشى . وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطنى عنه وقول الصحابى وفعله لاينتهض للاحتجاج به على الخصم محتمل أن يكون للاستقذار لاللنجاسة . ومعارض بحديث الباب وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعى والبخارى تعليقا بلفظ

« المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا » وبحديث أبى هريرة المتقدم ، وبحديث ابن عباس أيضا عند البيهقى « إن ميتكم يموت طاهرا ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وترجيح رأى الصحابى على روايته عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ورواية غيره من الغرائب التى لايدرى ما الحامل عليها ؟. وفى الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة ، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وإنما حاد حذيفة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وانخنس أبو هريرة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد مماسحة أصحابه إذا لقيهم والدعاء لهم ، هكذا رواه النسائى وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظنا أن الجنب يتنجس بالحدث خشيا أن يماسحهما كعادته فبادرا إلى الاغتسال ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث فى باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به ، لأنه إذا ثبت أن المسلم لاينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرّد مماسته له ، وسيأتى فى هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت وسيشير المصنف إلى هذا الحديث هنالك

باب بيان زوال تطهيره

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَغْتَسِلَنَّ أحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » فَقالُوا : ياأبا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ قالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ ، وَلأحْمَدَ وأبِى دَاوُدَ : « لايَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائِمِ ، وَلا يَغْتَسِلْ فيهِ مِنْ جَنَابَةٍ ») :

(قوله فى الماء الدائم) هو الساكن ، قال فى الفتح : يقال دوّم الطائر تدويما : إذا صفّ جناحيه فى الهواء فلم يحركهما . والرواية الأولى من حديث الباب تدلّ على المنع من الاغتسال فى الماء الدائم للجنابة وإن لم يبل فيه . والرواية الثانية تدلّ على المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده ، وسيأتى فى باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة حديث أبى هريرة هذا بلفظ « ثم يغتسل فيه » ويأتى البحث عن حكم البول فى الماء الدائم والاغتسال فيه هنالك وقد استدلّ بالنهى عن الاغتسال فى الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير ، لأن النهى ههنا عن مجرّد الغسل فدلّ على وقوع المفسدة بمجرّده ، وحكم الوضوء حكم الغسل فى هذا الحكم ، لأن المقصود التنزّه عن التقرّب إلى الله تعالى بالمستقذرات ، والوضوء يقذر الماء كما يقذره الغسل . وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعى والشافعى ومالك فى إحدى الروايتين عنهما وأبوحنيفة فى رواية عنه ، واحتجوا بهذا الحديث وبحديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة ، واحتجّ لهم فى البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لابما تساقط منه ، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن علة النهى ليست كونه

بصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا وباضطراب متنه وبأن الدليل أخصّ من الدعوى ، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة ، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا « ولو سلم فالدليل أخصّ من الدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لاخصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديثه بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم فى جفنة » فجاء النبيّ صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إنى كنت جنبا ، فقال : إن الماء لايجنب » وأيضا حديث النهى عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتى بيانه فى بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لابما تساقط بأنه لايكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم « ولا سبيل إلى ذلك لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصرى والزهرى والنخعى ومالك والشافعى وأبى حنيفة فى إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين « ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فنى لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء ، والملتصق بالأعضاء حقير لايكفى بعض عضو من أعضاء الوضوء وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار ، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتّم البقاء على البراءة الأصلية لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهورا » وحديث « مسحه صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده » وسيأتى وغيرهما : وقد استدلّ المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال : وهذا النهى عن الغسل فيه يدلّ على أنه لايصحّ ولا يجزى وما ذاك إلا لصيرورته مستعملا بأوّل جزء يلاقيه من المغتسل فيه « وهذا محمول على الذى لايحمل النجاسة ، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ فالحدث لايتعدّى إليه حكمه من طريق الأولى انتهى :

٢ — (وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَتْنِى الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ « وَمَسَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِىَ مِنْ وَضُوئِهِ فِى يَدِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ « وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا ، وَلَفْظُهُ « إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ) .

الخلاف بين الأئمة فى الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور ، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب . والكلام على أطراف هذا الحديث محله الوضوء . ومحلّ الحجة منه مسح رأسه بما بقى من وضوء فى يده ، فانه مما استدلّ به على أن المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به . قيل وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم « إن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غيرفضل يديه » وأخرج الترمذى من حديث عبد الله بن زيد « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج أيضا من حديثه « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا » وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديثه أيضا نحوه . وأنت خبير بأن كونه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا كما وقع فى هذه الروايات لاينافى ما فى حديث الباب من أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقى من وضوئه فى يديه ، لأن التنصيص على شىء بصيغة لاتدلّ إلا على مجرّد الوقوع ولم يتعرّض فيها لحصر على المنصوص عليه ولا نفى لما عداه لايستلزم عدم وقوع غيره . والأولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذى والطبرانى من رواية ابن جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا » فان صحّ هذا دلّ على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجزى مسحه بفضل ماء اليدين » ويكون المسح ببقية ماء اليدين إن صحّ حديث الباب مختصا به صلى الله عليه وسلم لما تقرّر فى الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لايعارض القول الخاصّ بالأمة بل يكون مختصا به ، وذلك لأن أمره صلى الله عليه وسلم للأمة أمرا خاصا بهم أخصّ من أدلة التأسى القاضية باتباعه فى أقواله وأفعاله فيبنى العام على الخاصّ ، ولا يجب التأسى به فى هذا الفعل الذى ورد أمر الأمة بخلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وإن كان خطابا لواحد لأنه يلحق به غيره » إما بالقياس أو بحديث « حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة » وهو وإن لم يكن حديثا معتبرا عند أئمة الحديث فقد شهد لمعناه حديث « إنما قولى لامرأة كقولى لمائة امرأة » ونحوه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وعلى تقدير أن يثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقى من بلل يديه فليس يدلّ على طهورية الماء المستعمل ، لأن الماء كلما تنقل فى محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ، ولهذا لايقطع عمله فى هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى : وقد قدمنا ما هو الحقّ فى الماء المستعمل ؛

باب الرد على من جعل مايغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصِمٍ «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعا بِإِناءٍ فأَكْفأَ مِنْهُ عَلى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما ثَلاثا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ واحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذلكَ ثَلاثا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَها فَمَسَحَ بِرأسِهِ فأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قالَ: هكَذا كانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ).

(قوله فأكفأ منه) أى أمال وصبّ، وفى رواية لمسلم «أكفأ منها» أى المطهرة أوالإداوة (قوله ثم أدخل يده) هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد. وكذا فى أكثر روايات البخارى، وفى رواية له «ثم أدخل يديه فاغترف بهما» وفى أخرى له من حديث ابن عباس «ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ» وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية علىّ عليه السلام فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه» فهذه الروايات فى بعضها يديه وفى بعضها يده فقط وفى بعضها يده وضمّ الأخرى إليها. فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة. قال النووى: ويجمع بين ذلك بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرّات وهى ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى. ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونصّ عليه الشافعى فى البويطى والمزنى أن المستحبّ أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ. والكلام على أطراف الحديث يأتى فى الوضوء إن شاء الله، وإنما ساقه المصنف ههنا للردّ على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملا لايصلح للطهورية، وهى مقالة باطلة يردّها هذا الحديث وغيره. وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الطهورية أن إدخال اليد فى الإناء للغرفة التى يغسلها بها يصيره مستعملا وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات فى المستعمل ليس عليها أثارة من علم وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بمعزل. وقد عرفت بما سلف أن هذه المسئلة. أعنى خروج المستعمل عن الطهورية مبنية على شفا جرف هار. ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل أعضاء الوضوء لأنه اقتصر فى غسل اليدين على مرّتين

بعد تثليث غيرهما (قوله فمسح برأسه) لم يذكر فيه عددا كسائر الأعضاء ، وهكذا أطلق فى حديث عثمان المتفق عليه ، وصرّح بواحدة فى حديث علىّ عليه السلام عند الترمذى وصححه . وفى حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود ، وقد ورد التثليث فى حديث علىّ عليه السلام من طريق خالفت الحفاظ ، وكذلك فى حديث عثمان من طريق فيها عبد الرحمن ابن وردان ، وسيأتى بسط الكلام على ذلك فى الوضوء إن شاء الله تعالى .

باب ماجاء فى فضل طهور المرأة

١ - (عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغفارِيِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فهى أنْ يَتوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المرْأةِ » رواه الخمسة إلا أن ابنَ ماجَهْ وَالنَّسائىَّ قالا : وَضُوءِ المرْأةِ . وَقالَ التِّرْمذِىُّ : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقالَ ابْنُ ماجَهْ ، وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثا آخرَ : الصَّحِيحُ الأوَّلُ : يَعْنِى حَدِيثَ الحَكَمِ) :

الحديث صححه ابن حبان أيضا . وقال البيهقى فى سننه الكبرى : قال البخارى : حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووى : اتفق الحفاظ على تضعيفه . قال ابن حجر فى الفتح : وقد أغرب النووى بذلك ، وله شاهد عند أبى داود والنسائى من حديث رجل صحب النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا » قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية « ودعوى البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لايضرّ ، وقد صرّح التابعى بأنه لقيه . ودعوى ابن حزم أن داود الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة ، فانه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة « وقد صرّح باسم أبيه أبو داود وغيره ، وصرّح الحافظ أيضا فى بلوغ المرام بأن إسناده صحيح . والحديث يدلّ على أنه لايجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن سرجس الصحابى ، ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوى الحديث وجويرية أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ، وهو أيضا قول أحمد وإسحق لكن قيداه بما إذا خلت به . وروى عن ابن عمر والشعبى والأوزاعى المنع لكن مقيدا بما إذا كانت المرأة حائضا . ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفى جوازه مضطربة ، لكن قال صحّ عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بأن الجواز أيضا نقل عن عدّة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بماسيأتى من الأدلة ، وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهى على ماتساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا « والجواز على

مابقى من الماء » وبذلك جمع الخطابى ، وأحسن منه ما جمع به الحافظ فى الفتح من حمل النهى على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

حديثه الأول مع كونه فى صحيح مسلم قد أعله قوم بتردد وقع فى رواية عمرو بن دينار حيث قال : وعلمى والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى فذكر الحديث . وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد . وأعلّ أيضا بعدم ضبط الراوى ومخالفته ، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » وحديثه الآخر أخرجه أيضا الدارقطنى وصححه ابن خزيمة وغيره ، كذا قال الحافظ فى الفتح . وقال الدارقطنى قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . (قوله لا يجنب) فى نسخة بفتح الياء التحتية « وفى أخرى بضمها ، فالأولى من جنب بضمّ النون وفتحها « والثانية من أجنب . قال فى القاموس : وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوى للواحد والجمع اه . وظاهر حديثى ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق ، وحديث الرجل الذى من الصحابة فيتعين الجمع بما سلف . لا يقال إن فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاصّ بالأمة ، لأنا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وأيضا النهى غير مختصّ بالأمة ، لأن صيغة الرجل تشمله صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور ، وقد تقرّر دخول المخاطب فى خطاب نفسه ، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم الحديثين السابقين . وقد نقل النووى الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوى قد أثبت فيه الخلاف . قال المصنف رحمه الله تعالى : قلت وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والإخبار بذلك أصحّ « وكرهه أحمد وإسحق إذا خلت به » وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا

بينه وبين حديث الحكم . فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه ، قالت أم سلمة « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » متفق عليه . وعن عائشة قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » متفق عليه . وفى لفظ للبخارى« من إناء واحد نغترف منه جميعا » . ولمسلم « من إناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول دع لى دع لى » . وفى لفظ النسائى « من إناء واحد يبادرنى وأبادره حتى يقول دعى لى وأنا أقول دع لى » اهـ . وقد وافق المصنف فى نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا الطحاوى والقرطبى والنووى ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة أنه كان ينهى عنه ، وحكاه ابن عبد البرّ عن قوم . ومن جملة مايدلّ على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا ما أخرج أبو داود من حديث أم صبية الجهنية قالت « اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من إناء واحد » ومن حديث ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، قال مسدد : من الإناء الواحد جميعا . قال فى الفتح : ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا فى موضع واحد ، هؤلاء على حدة ، وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة فى قوله من إناء واحد تردّ عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب . وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سحنون أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم يأتى النساء وهو خلاف الظاهر ، لأن قوله جميعا معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة . وقد وقع مصرّحا بوحدة الإناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أنه أبصر النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه » والأولى فى الجواب أن يقال : لامانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختصّ بالمحارم والزوجات .

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١ — (عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِىَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلابِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « المَاءُ طَهُورٌ لايُنَجِّسُهُ شَىْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ . وفِى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وأَبِى دَاوُدَ : إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ

منْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ ، وَلَحْمُ الكلاب ، وَعَذِرُ النَّاسِ ، فَقَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لايُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » قالَ أَبُو دَاوُد : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْن سَعيد ، قالَ : سألْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِها قُلْتُ أكْثَرُ ما يَكُونُ فيها المَاءُ ؟ قالَ : إلى العانَة قُلْتُ فاذَا نَقَصَ ؟ قالَ دُونَ العَوْرَةِ . قالَ أَبُو دَاوُدَ : قَدَّرْتُ بِئْرَ بُضَاعَةَ برِدَائِى فَمَدَدْتُهُ عَلَيْها ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فاذَا عَرْضُها ستَّةُ أَذْرُع ، وَسَأَلْتُ الَّذِى فَتَحَ لى بابَ البُسْتانِ فأَدْخَلَنى إليْهِ : هَلْ غُيِّرَ بِناؤها عَمَّا كانَ عَلَيْهِ ؟ فقَالَ لا ، وَرَأَيْتُ فيها ماءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى فى الأم والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وقد صححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم ، وجوّده أبو أسامة، ونقل ابن الجوزى أن الدارقطنى قال : إنه ليس بثابت . قال فى التلخيص : ولم نر ذلك فى العلل ولا فى السنن وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه . قال ابن القطان : وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد . وقال ابن منده فى حديث أبى سعيد هذا إسناده مشهور . وفى الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ « إن الماء لاينجسه شىء » وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك . وعن ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان بنحوه . وعن سهل بن سعد عند الدارقطنى . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط وأبى يعلى والبزار وابن السكن فى صحاحه ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف . وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان ولفظه « الماء طهور لاينجسه شىء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » وفى إسناده رشدين بن سعد وهو متروك . وعن أبى أمامة مثله عند ابن ماجه والطبرانى، وفيه أيضا رشدين ، ورواه البيهقى بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبى أمامة ، وفيه تعقب على من زعم أن رشدين بن سعد تفرّد بوصله . ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق رشدين ابن سعد مرسلا ، وصحح أبو حاتم إرساله . وقال الشافعى : لايثبت أهل الحديث مثله ، وقال الدارقطنى : لايثبت هذا الحديث . وقال النووى : اتفق المحدثون على تضعيفه . قال فى البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعى والبيهقى وغيرهما : يعنى الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس . وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحافهو نجس انتهى . وكذا نقل الإجماع المهدى فى البحر

(قوله أنتوضأ) بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم كذا قال فى التلخيص

(قوله النتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون ،قال ابن رسلان : وينبغى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء ، وهو الشيء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن (قوله بئر بضاعة) أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فى الحديث الضم (قوله والحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء أيضا مثل سدر وسدرة . والمراد بها خرقة الحيض الذى تمسحه المرأة بها وقيل الحيضة الخرقة التى تستثفر المرأة بها (قوله وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم وهى الخرء ، وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمى بها الخارج من باب تسمية المظروف باسم الظرف (قوله إلى العانة) قال الأزهرى وجماعة : هى موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة(قوله دون العورة) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل : أى دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم « عورة الرجل ما بين ركبته وسرته » (قوله ماء متغير اللون) قال النووى : يعنى بطول المكث وأصل المنبع لابوقوع شيء أجنبى فيه .

والحديث يدل على أن الماء لاينتجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها ، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لابتلك الزيادة كما سلف،فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبوهريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر بن زيد ومالك والغزالى ، ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى ، وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحق ، ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه ، إذ تستعمل النجاسة باستعماله ، وقد قال تعالى ـ والرجز فاهجر ـ ولخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ ، ولحديث « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم » وحديث القلتين ، ولترجيح الحظر ، ولحديث « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى وأبى نعيم مرفوعا ، وحديث « دع ما يريبك إلى ما لايريبك » أخرجه النسائى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن على قالوا فحديث : « الماء طهور لاينجسه شيء » مخصص بهذه الأدلة واختلفوا فى حد القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه . فقيل ماظن استعمالها باستعماله ، وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب، وقيل دون القلتين على اختلاف فى قدرهما . وإليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله . وأجاب القائلون بأن القليل لاينجس بالملاقاة للنجاسة إلا أن يتغير باستلزام الأحاديث الواردة فى اعتبار الظن للدور لأنه لايعرف القليل إلا بظن الاستعمال ولا يظن إلا إذا كان قليلا . وأيضا الظن لاينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص . وأيضا جعل ظن الاستعمال مناطا يستلزم

استواء القليل والكثير . وعن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما سيأتى ؛ والحاصل أنه لامعارضة بين حديث القلتين وحديث « الماء طهور لاينجسه شىء » فما بلغ مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع فيخصّ به حديث القلتين وحديث « لاينجسه شىء » . وأما مادون القلتين فان تغير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث « لاينجسه شىء » وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لاينجسه شىء يدلّ بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرّد ملاقاة النجاسة ، وحديث القلتين يدلّ بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به فى هذا المقام ، ومن منع منه منعه فيه . ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التى استدلّ بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره كما تقدّم ، وهذا المقام من المضايق التى لايهتدى إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد . وقد حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح فى طيب النشر على المسائل العشر . وللناس فى تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها أثارة من علم فلا نشتغل بذكرها .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْئَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بالفَلاةِ مِنَ الأَرْض وَما يَنُوبُهُ مِنَ السِّباع وَالدَّوَابّ فَقَال : إذَا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْن لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ؛ وفِى لَفْظِ ابْن ماجَهْ وَرِوَايَةٍ لأَحْمَدَ « لَمْ يُنَجِّسْهُ شَىْءٌ ») .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . وقد احتجا بجميع رواته ، واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ « لاينجس » وكذا أخرجه ابن حبان . وقال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وهذا اضطراب فى الإسناد . وقد روى أيضا بلفظ « إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس » كما فى رواية لأحمد والدارقطنى ، وبلفظ « إذا بلغ الماء قلة فانه لايحمل الخبث » كما فى رواية للدارقطنى وابن عدىّ والعقيلى ، وبلفظ « أربعين قلة » عند الدارقطنى ، وهذا اضطراب فى المتن . وقد أجيب عن دعوى الاضطراب فى الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظا من جميع تلك الطرق لايعدّ اضطرابا لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة . قال الحافظ : وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر . وعن محمد

ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر . ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . وله طريق ثالثة عند الحاكم جوّد إسنادها ابن معين . وعن دعوى الاضطراب فى المتن بأن رواية أو ثلاث شاذّة ، ورواية أربعين قلة مضطربة ، وقيل إنهما موضوعتان ذكر معناه فى البدر المنير . ورواية أربعين ضعفها الدار قطنى بالقاسم بن عبد الله العمرى . قال ابن عبد البرّ فى التمهيد : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبغهما فى أثر ثابت ولا إجماع . وقال فى الاستذكار : حديث معلول ردّه إسماعيل القاضى وتكلم فيه . وقال الطحاوى : إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت . وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الاضطراب . وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة ابن صقلاب عند ابن عدىّ وهو منكر الحديث . قال النفيلى : لم يكن مؤتمنا على الحديث . وقال ابن عدى : لايتابع على عامة حديثه ، ولكن أصحاب الشافعى قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم كما قال أبو عبيد فى كتاب الطهور . وكذلك ورد التقييد بها فى الحديث الصحيح . قال البيهقى : قلال هجر كانت مشهورة عندهم ، ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر . قال الخطابى : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها ، وهى الأوانى تبقى متردّدة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحدّ مقدّرا بعدد ، فدلّ على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة فى تقديره لقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف والتعسف (قوله ما ينوبه) هو بالنون أى يردّ عليه نوبة بعد أخرى . وحكى الدارقطنى أن ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة (قوله لم يحمل الخبث) هو بفتحتين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس فى الروايات المتقدّمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما أولى بذلك ، وقيل معناه لايقبل حكم النجاسة . وللخبث معان أخر ذكرها فى النهاية والمراد ههنا ما ذكرنا . والحديث يدلّ على أن قدر القلتين لاينجس بملاقاة النجاسة وكذا ماهو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه مخصص أو مقيد بحديث «إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه » وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه ، وقد تقدّم تحقيق الكلام والجمع بين الأحاديث .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَبُولَنَّ

أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ ؛ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » وَلَفْظُ البَاقِينَ « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ») .

(قوله الدائم) تقدم تفسيره (قوله الذى لايجرى) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك ؛ وقيل احترز به عن الماء الراكد لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر البخارى هذا القيد حيث جاء بلفظ الراكد بدل الدائم . وكذلك مسلم فى حديث جابر . وقال ابن الأنبارى : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن والدائر . وعلى هذا يكون قوله لايجرى صفة مخصصة لأحد معنى المشترك . وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى ، لكن الدائم الذى له نبع ، والراكد الذى لانبع له (قوله ثم يغتسل فيه) ضبطه النووى فى شرح مسلم بضم اللام . قال فى الفتح : وهو المشهور . قال النووى أيضا : وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضا جزمه عطفا على موضع يبولن ثم نصبه باضمار أن وإعطاء ثم حكم واو الجمع ، فأما الجزم فلا مخالفة بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه يحرم البول فى الماء الدائم على انفراده والغسل على انفراده كما تقدم فى باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوى الأمرين فى النهى عنهما . وأما النصب فقال النووى : لايجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا ، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لايلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهى عن الإفراد من حديث آخر ، وتعقبه ابن هشام فى المغنى فقال : إنه وهم وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها فى النصب لا فى المعية . قال : وأيضا ما أورده إنما جاء من قبيل المفهوم لاالمنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ونظيره إجازة الزجاج والزمخشرى فى قوله تعالى ـ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق ـ كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهى اه . وقد اعترض الجزم القرطبى بما حاصله أنه لو أراد النهى عنه لقال ثم يغتسلن بالتأكيد ، وتعقب بأنه لايلزم من تأكيد النهى أن لايعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى فى أحدهما ليس فى الآخر اه . والحاصل أنه قد ورد النهى عن مجرد الغسل من دون ذكر للبول كحديث أبى هريرة المتقدم فى باب بيان زوال تطهير الماء ، وورد النهى عن مجرد البول من دون ذكر للغسل كما فى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى الماء الراكد » والنهى عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهى عن فعلهما جميعا بالأولى ؛ وقد ورد النهى عن الجمع بينهما فى حديث الباب

إن صحت رواية النصب والنهى عن كل واحد منهما فى حديث عند أبى داود ، ويدلّ عليه حدث الباب على رواية الجزم ؛ وأما على رواية الرفع فقال القرطبى : إنه نبه بذلك على مآل الحال ،ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم «لايضربنّ أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها » أى ثم هو يضاجعها ، والمراد النهى عن الضرب ، لأن الزوج يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها ،فيكون المراد ههنا النهى عن البول فى الماء ،لأن البائل يحتاج فى مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة . قال النووى : وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم ، وفى بعضها للكراهة ، فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ، ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعى : يكره ، والمختار أنه يحرم لأنه يقذّره وينجسه ، ولأن النهى يقتضى التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ،وهكذا إذا كان كثيرا راكدا أو قليلا لذلك قال : وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال فى الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا ،وكذا يكره الاغتسال فى العين الجارية ، قال : وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم انتهى . وينظر ما القرينة الصارفة للنهى عن التحريم ، ولا فرق فى تحريم البول فى الماء بين أن يقع البول فيه أو فى إناء ثم يصبّ إليه خلافا للظاهرية ، والتغوّط كالبول وأقبح ، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا ما حكى عن داود الظاهرى . قال النووى : وهو خلاف الإجماع ، وهو أقبح ما نقل عنه فى الجمود على الظاهر . وقد نصر قول داود : ابن حزم فى المحلى ، وأورد للفقهاء الأربعة من هذا الجنس الذى أنكره أتباعهم على داود شيئا واسعا .

واعلم أنه لابدّ من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدا لاتؤثر فيه النجاسة ، وحملته الشافعية على ما دون القلتين لأنهم يقولون إن قدر القلتين فما فوقهما لاينجس إلا بالتغير . وقيل حديث القلتين عام فى الأنجاس فيخصّ ببول الآدمىّ ، وردّ بأن المعنى المقتضى للنهى هو عدم التقرّب إلى الله بالمتنجس ، وهذا المعنى يستوى فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى (قوله ثم يتوضأ منه) فيه دليل على أن النهى لايختصّ بالغسل بل الوضوء فى معناه ، ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل فى المعنى المقتضى للنهى كما تقدم (قوله ثم يغتسل منه) هذا اللفظ ثابت أيضا فى البخارى من طريق أبى الزناد وبخارى ومسلم من طريق أخرى « ثم يغتسل فيه » قال ابن دقيق العيد : وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنصّ وحكما بالاستنباط انتهى . وذلك لأن الرواية بلفظ فيه تدلّ على منع الانغماس بالنصّ وعلى منع التناول بالاستنباط ، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك . وقد استدلّ بهذا الحديث أيضا على نجاسة المستعمل وعلى أنه طاهر مسلوب الطهورية ؛

وقد تقدّم الكلام على البحثين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما ، وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل انتهى ، وقد تقدّم تحقيق ذلك .

باب أسآر البهائم

حديث ابن عمر فى القلتين يدلّ على نجاستها ، وإلا يكون التحديد بالقلتين فى جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا .

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِى) .

الحديث له ألفاظ هذا أحدها . وفى الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل ، وسيأتى فى باب اعتبار العدد فى الولوغ . وحديث ابن عمر الذى أشار إليه المصنف فى القلتين تقدم . وقد استدلّ به على نجاسة أسآر البهائم لما ذكره (قوله إذا ولغ) قال فى الفتح : يقال : ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه . قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب. قال مكى : فان كان غير مائع يقال لعقه (قوله فى إناء أحدكم) ظاهره العموم فى الآنية ، وهو يخرج ما كان من المياه فى غير الآنية ، وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة ، فلا فرق بين الإناء وغيره . وقال العراقى : ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد (قوله فليرقه) قال النسائى : لم يذكر فليرقه غير علىّ بن مسهر . وقال ابن منده : تفرد بذكر الإراقة فيه على بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، قال الحافظ : ورد الأمر بالإراقة عند مسلم من طريق الأعمش عن أبى صالح وأبى رزين عن أبى هريرة ، وقد حسن الدارقطنى حديث الإراقة ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ، ورواه مسلم بزيادة أولاهن بالتراب كما سيأتى . والحديث يدلّ على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود . وذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، وحملوا حديث السبع على الندب ، واحتجوا بما رواه الطحاوى والدارقطنى موقوفا على أبى هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوى للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه ، وغير مناسب لأصول الجمهور

من عدم العمل به : ويحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لاوجوبها أوأنه نسى مارواه . وأيضا قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعا « ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ؛ أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصحّ الأسانيد ، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأوّل فى القوّة بكثير ، قاله الحافظ فى الفتح ؛ وأما من حيث النظر فظاهر . وأيضا قد روى التسبيح غير أبى هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قادحة فى مروىّ غيره « وعلى كل حال فلا حجة فى قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث أن العذرة أشدّ نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ورد بأنه لايلزم من كونها أشدّ فى الاستقذار أن لايكون الولوغ أشدّ منها فى تغليظ الحكم ، وبأنه قياس فى مقابلة النصّ الصريح وهو فاسد الاعتبار . ومنها أيضا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان فى أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبى هريرة وعبد الله بن مغفل « وكان إسلامهما سنة سبع ، وسياق حديث بن مغفل الآتى ظاهر فى أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب . وقد اختلف أيضا فى وجوب التريب للإناء الذى ولغ فيه الكلب، وسيأتى بيان ذلك فى باب اعتبار العدد. واستدلّ بهذا الحديث أيضا على نجاسة الكلب ، لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فمه ، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى وقد ذهب إلى هذا الجمهور . وقال عكرمة ومالك فى رواية عنه أنه طاهر ، ودليلهم قول الله تعالى ـ فكلوا مما أمسكن عليكم ـ ولا يخلو الصيد من التلوّث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل . وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لاتنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد « وعدم الأمر للاكتفاء بما فى أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص فى الصيد بخصوصه . واستدلوا أيضا بما ثبت عند أبى داود من حديث ابن عمر بلفظ « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجدفلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » وهو فى البخارى . وأخرجه الترمذى بزيادة « وتبول » ورد بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب فى المسجد حجة يعارض بها الإجماع . وأما مجرّد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة ، وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف . قال المنذرى : إنها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد . قال الحافظ : والأقرب أن يقال إن

ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها . واستدلوا على الطهارة أيضا بما سيأتى من الترخيص فى كلب الصيد والماشية والزرع . وأجيب بأنه لامنافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاقّ ، وهو لاينافى التعبد به .

باب سؤر الهر

١ — (عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ وكانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِى قَتادَةَ « أَنَّ أَبا قَتادَةَ دَخَلَ عَلَيْها فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فأَصْغَى لَها الإناءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ ، قالَتْ كَبْشَةُ : فَرآنى أَنْظُرُ ، فَقالَ : أَتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أَخِى ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : إنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ » رَواهُ الخَمْسَةُ . وَقالَ التِّرْمِذِىُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كانَ يُصْغِى إلى الهِرَّةِ الإناءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِها » رَواهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقى وصححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة. قال : ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها . وأما كبشة فقيل إنها صحابية فان ثبت فلا يضرّ الجهل بحالها على ما هو الحقّ من قبول مجاهيل الصحابة ، وقد حققنا ذلك فى القول المقبول فى ردّ رواية المجهول من غير صحابة الرسول . وفى الباب عن جابر عند ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ مثله . والحديث الثانى الذى رواه الدارقطنى عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبرى ، ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدى ، وروى من طرق أخر كلها واهية ، والحديثان يدلان على طهارة فم الهرّة وطهارة سؤرها ، وإليه ذهب الشافعى والهادى وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره ، واستدلّ بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أن « الهرّة سبع » فى حديث أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ « السنور سبع » وبما تقدّم من قوله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وما ينوبه من السباع والدوابّ فقال « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » وأجيب بأن حديث الباب مصرح

بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع . وأما مجرّد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لاملازمة بين النجاسة والسبعية ، على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور » وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال : له أسانيد إذا ضمّ بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء » فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : ياصاحب المقراة لاتخبره هذا متكلف ، لها ما حملت في بطونها ولنا مابقي شراب وطهور» وهذه الأحاديث مصرّحة بطهارة ما أفضلت السباع . وحديث عائشة المذكور في الباب نصّ في محلّ النزاع . وأيضا حديث أبي هريرة الذي استدلّ به أبو حنيفة فيه مقال . ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك ، لأن ورودها على الماء مظنة لإلقائها الأبوال والأزبال عليه (قوله فأصغى لها الإناء) هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ، ذكره في الأساس . وقال أصغى الإناء للهرّة : أماله . وفي القاموس : وأصغى : استمع وإليه مال بسمعه ، والإناء أماله (قوله إنها من الطوّافين الخ) تشبيه للهرّة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة .

أبواب تطهير النجاسة وذكر مانص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولوغ

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِم « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَه سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الكِلابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلابِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وكَلْبِ الغَنَمِ وَقَالَ : إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ وَالبُخَارِيَّ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَرَخَّصَ فِى كَلْبِ الغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ ») ؛

الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وقد تقدّم ذكر الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحقّ فى باب أسآر البهائم (قوله أولاهنّ بالتراب) لفظ الترمذى والبزار « أولاهن أو أخراهن » ولأبى داود « السابعة بالتراب » وفى رواية صحيحة للشافعى « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفى رواية لأبى عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الطهور له « إذا ولغ الكلب فى الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب » وعند الدارقطنى بلفظ « إحداهن » أيضا وإسناده ضعيف ، فيه الجارود بن يزيد وهو متروك ، والذى فى حديث عبد الله بن مغفل المذكور فى الباب بلفظ « وعفروه الثامنة بالتراب » أصح من رواية إحداهن . قال فى البدر المنير باجماعهم ، وقال ابن منده : إسناده مجمع على صحته وهى زيادة ثقة فتعين المصير إليها ، وقد ألزم الطحاوى الشافعية بذلك ، واعتذار الشافعى بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لاينفع الشافعية ، فقد وقف على صحته غيره لاسيما مع وصيته بأن الحديث إذا صحّ فهو مذهبه ، فتعين حمل المطلق على المقيد . وأما قول ابن عبدالبرّ ، لاأعلم أحدا أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدح ذلك فى صحة الحديث وتحتم العمل به ، وأيضا قد أفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وروى عن مالك أيضا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر . وجواب البيهقى عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن فى حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع على صحته ، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية . وقد خالفت الحنفية والعترة فى وجوب التتريب كما خالفوا فى التسبيع ، ووافقهم ههنا المالكية مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، قالوا : لأن التتريب لم يقع فى رواية مالك . قال القرافى منهم : قد صحت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ، وقد اعتذر القائلون بأن التتريب غير واجب بأن رواية التتريب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن وبلفظ أخراهن وبلفظ إحداهن ، وفى رواية السابعة وفى رواية الثامنة ، والاضطراب يوجب الاطراح . وأجيب بأن المقصود حصول التتريب فى مرة من المرّات وبأن إحداهن مبهمة وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة ، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضا ، لأن تتريب الآخرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نصّ الشافعى على أن الأولى أولى كذا فى الفتح . وقد وقع الخلاف هل يكون التتريب فى الغسلات السبع أو خارجا عنها . وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها وهو أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدّم (قوله ما بالهم وبال الكلاب) فيه دليل على تحريم

قتل الكلاب، وقد اشتهر فى السنة إذنه صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . وسبب ذلك كما فى صحيح مسلم « أنه وعده جبريل عليه السلام أن يأتيه ، فلم يأته ، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : أما والله ما أخلفنى ، فظلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ، ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط ، فأمر به فأخرج ، فأتاه جبريل ، فقال له : قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة ، فقال أجل ولكنا لاندخل بيتا فيه كلب ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب » ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهى عن قتلها ونسخه ، وقد عقد الحازمى فى الاعتبار لذلك بابا ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترخيص فى كلب الصيد والزرع والماشية والمنع من اقتناء غير ذلك وقال « من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط » وثبت عنه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم ذى النقطتين وقال إنه شيطان . وللبحث فى هذا موطن آخر ليس هذا محله ، فلنقتصر على هذا المقدار ، وسيأتى الكلام على ذلك مبسوطا فى أبواب الصيد .

باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما

١ — (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قَالَتْ « جاءتِ امْرأَةٌ إلى النَّبِىِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ : إحدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحيضةِ كَيْفَ تصنعُ ؟ فقَالَ : تحُتُّهُ ثمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ») .

(قوله جاءت امرأة) فى رواية للشافعى أنها أسماء . قال فى الفتح : وأغرب النووى فضعف هذه الرواية بلا دليل وهى صحيحة الإسناد لاعلة لها ، ولا بعد فى أن يبهم الراوى اسم نفسه (قوله من دم الحيضة) بفتح الحاء أى الحيض ، قاله النووى (قوله تحته) بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية : أى تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه (قوله ثم تقرصه) بفتح أوّله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين . وحكى القاضى عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة : أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ، ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيدة . وسئل الأخفش عنه فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئا من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء فى موضع الدم ؛ وورد فى رواية ذكر الغسل مكان القرص ؛ روى ذلك الشيخ تقىّ الدين من رواية محمد بن إسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال لها اغسليه » وأخرجه الشافعى من حديث سفيان عن هشام عن

فاطمة عن أسماء قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ، فقال : حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه » ورواه عن مالك عن هشام بلفظ « إن امرأة سألت » ورواه ابن ماجه بلفظ « اقرصيه واغسليه وصلى فيه » وابن أبي شيبة بلفظ اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه » وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : حكيه بصلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان : إسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة ، والصلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين : هو الحجر ، ذكره الحافظ فى التلخيص عن ابن دقيق العيد . قال : وقال ووقع فى بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة » ولعله تصحيف لأنه لامعنى يقتضى تخصيص الضلع بذلك لكن قال الصغانى فى العباب فى مادّة ضلع بالمعجمة ، وفى الحديث حتيه « بضلع » قال ابن الأعرابى : الضلع ههنا العود الذى فيه الاعوجاج » وكذا ذكره الأزهرى فى مادّة الضاد المعجمة (قوله ثم تنضحه) بفتح الضاد المعجمة : أى تغسله ، قاله الخطابى ، وقال القرطبى : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تقرصه ؛ وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب .قال فى الفتح : وعلى هذا فالضمير فى تنضحه يعود على الثوب، بخلاف حتيه فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ، ثم إن الرشّ على المشكوك فيه لايفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه » وإن كان متنجسا لم يتطهر بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابى . الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابى والنووى . قال فى الفتح : لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها إجماعا ، قال : وهو قول الجمهور : أى تعين الماء لإزالة النجاسة . وعن أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، وهو مذهب الداعى من أهل البيت ، واحتجوا بقول عائشة « ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شىء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ». وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ثم غسلته بعد ذلك . والحقّ أن الماء أصل فى التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يردّه حديث مسح النعل وفرك المنىّ وحته وإماطته بإذخرة ، وأمثال ذلك كثير » ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير فى الماء ، ومجرّد الأمر به فى بعض النجاسات لايستلزم الأمر به مطلقا » وغايته تعينه فى ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم . فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التى اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء

لذلك وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة فى تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرّد الأمر بمطلق التطهير ، فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لامحيص عن سلوكها . فان قلت مجرّد وصف الماء بمطلق الطهورية لايوجب له المزية ، فان التراب يشاركه فى ذلك . قلت وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنصّ القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار . واعلم أن دم الحيض نجس باجماع المسلمين كما قال النووى . وللحديث فوائد منها مايأتى بيانه فى باب الحيض ، ومنها ما ذكره المصنف ههنا فقال : وفيه دليل على أن دم الحيض لايعفى عن يسيره وإن قلّ لعمومه ، وأن طهارة السترة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لايعتبر فيها تراب ولا عدد ، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة اهـ وقد عرفت ما سلف .

٢ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسارٍ قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لى إلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وأنا أحِيضُ فيهِ ، قالَ : فإذَا طَهُرْتِ فاغْسِلى مَوْضِعَ الدَّمِ ثمَّ صَلِّى فيهِ ، قالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ إنْ لَمْ يَخْرُجْ أثَرُهُ ؟ قالَ : يَكْفِيكِ المَاءُ وَلا يَضُرُكِ أثَرُهُ « رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ مُعاذَةَ قالَتْ « سألْتُ عائِشَةَ عَنِ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ فَقالَتْ : تَغْسِلُهُ ، فانْ لَمْ يَذْهَبْ أثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَىْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ، قالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ حِيَضٍ جَمِيعا لاأغْسِلُ لى ثَوْبا » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه الترمذى أيضا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة . قال إبراهيم الحربى : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا فى هذا الحديث . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية . قال ابن حجر أيضا : وإسناده أضعف من الأوّل . والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارمى (قوله ولا يضرّك أثره) استدلّ به على عدم وجوب استعمال الحوادّ وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة . وذهب الشافعى ورواه الإمام يحيى عن العترة إلى أنه يجب استعمال الحادّ المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر » قال ابن القطان إسناده فى غاية الصحة . وأجيب بأنه لايفيد المطلوب لأن الحك إنما هو الفرك بالأصابع والنزاع فى غيره

ويرد بأن آخر الحديث وهو قوله « واغسليه بماء وسدر » يدل على وجوب استعمال الحاد، وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور « فلتغيره بشيء من صفرة » . وأجيب بأن التغيير ليس بإزالة . ويؤيده ما في آخر الحديث من قولها « ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض لا أغسل » ويرد بأن مجرد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر . وقيل يكون استعمال الحواد مندوبا جمعا بين الأدلة ، ويستفاد من قوله « لا يضرك أثره » أن بقاء أثر النجاسة الذى عسرت إزالته لا يضر » لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرهما حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر ، وربما نسبها من رآه إلى التقصير فى إزالته (قوله لا أغسل لى ثوبا) فيه دليل على أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها .

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا ، قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالرَّحْضُ : الْغَسْلُ) .

الحديث الثانى يشهد لصحة الحديث الأول ، وهو متفق عليه من حديث أبي ثعلبة بلفظ « قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها » وفى رواية لأحمد وأبى داود « إن أرضنا أرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر » فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » وفى لفظ للترمذى « فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها » . وقد استدل المصنف رحمه الله بما ذكره فى الباب على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة وكذلك فعل غيره » ولا يخفاك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة » فالتنصيص عليه فى هذه النجاسة الخاصة لا ينفى إجزاء ما عداه من المطهرات فيما عداها فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول » فأين دليل التعين المدعى ؟ وقد تقدم فى باب الحت والقرص ما هو الحق : وقد استدل بالحديث أيضا على نجاسة الكفار » وقد تقدم فى باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية . وسيأتى لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله فى باب آنية الكفار »

باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « قامَ أعْرَابِيٌّ فَبالَ فى المَسْجِدِ ، فقامَ إلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ ، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ وأرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ أوْ ذَنُوبا مِنْ ماءٍ ، فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِماً) :

(قوله قام أعرابى) قال الحافظ فى الفتح : زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره فى أوله « أنه صلى ثم قال : اللهمّ ارحمنى ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعا ، فلم يلبث أن بال فى المسجد » وقد أخرج هذه الزيادة البخارى فى الأدب من صحيحه . وروى ابن ماجه الحديث تاما من حديث أبى هريرة وحديث واثلة بن الأسقع . وأخرجه أبو موسى المدينى أيضا من رواية سليمان بن يسار ، والأعرابى المذكور قيل هو ذو الخويصرة اليمانى ذكره أبو موسى المدينى ، وقيل هو الأقرع ابن حابس التميمى حكاه التاريخى عن عبد الله بن نافع المدنى ، وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس (قوله ليقعوا به) فى رواية عند البخارى « فزجره الناس » وفى أخرى له « فثار إليه الناس » وفى أخرى له أيضا « فتناوله الناس » . وله أيضا من حديث أنس « فقال الصحابة : مه مه » وسيأتى . وللبيهقى « فصاح به الناس » وكذا النسائى (قوله سجلا) بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستانى : هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفى الصحاح : الدلو الضخمة ، وقد تقدم إشارة إلى بعض هذا فى أوّل الكتاب (قوله أو ذنوبا) قال الخليل : هى الدلو ملأى . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب فتكون أو للشكّ من الراوى أو للتخيير ، والمراد بقوله من ماء مع أن الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه ، لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (قوله فانما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضور وغيبته أطلق عليهم ذلك . أو هم مبعوثون من قبله بذلك : أى مأمورون ، وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم فى حقّ كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول « يسروا ولا تعسروا » . وفى الحديث دليل على أن الصبّ مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية روى ذلك عنهم النووى . والمذكور فى كتبهم أن ذلك مختصّ بالأرض الصلبة دون الرخوة ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس بلفظ « احفروا مكانه ثم صبوا عليه »

وأعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ . وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن معقل بن مقرّن المزنى وهو تابعى مرفوعا بلفظ « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روى مرفوعا يعنى موصولا ولا يصح ، وكذا رواه الطحاوى مرسلا وفيه « واحفروا مكانه » قال الحافظ فى التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب وجدت قوّة ، قال : ولها إسنادان موصولان : أحدهما عن أبى مسعود رواه الدارمى والدارقطنى ، ولفظه « فأمر بمكانه فاحتفر وصبّ عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوىّ قاله أبو زرعة . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له . وثانيهما عن واثلة بن الأسقع ، رواه أحمد والطبرانى وفيه عبيد الله ابن أبى حميد الهذلى وهو منكر الحديث ، قاله البخارى وأبو حاتم . واستدلّ بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الآدمى وهو مجمع عليه ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس ، لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعى ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هما مطهران لأنهما يحيلان الشىء ، وكذا قال الخراسانيون من الشافعية فى الظلّ ، واستدلوا بحديث « زكاة الأرض يبسها ولا أصل له فى المرفوع . وقد رواه ابن أبى شيبة من قول محمد بن علىّ الباقر ، ورواه عبد الرزاق من قول أبى قلابة بلفظ « جفاف الأرض طهورها » . وفى الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، إذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابى بل أمرهم بالكفّ عنه للمصلحة الراجحة . وفيه أيضا دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة . وعلى الرفق بالجاهل فى التعليم. وعلى الترغيب فى التيسير والتنفير عن التعسير . وعلى احترام المساجد وتنزيهها ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قرّرهم على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرفق .

٢ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ فِى الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ مَهْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ

القَوْمِ فَجاءَ بِدَلْوٍ مِنْ ماءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ لِلبُخارِيِّ فِيهِ : إنَّ هَذِهِ المَساجِدَ إلى تَمامِ الأَمْرِ بِتَنْزِيهِها . وَقَوْلُهُ لاتُزْرِمُوهُ : أَيْ لاتَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ) .

(قوله أعرابى) هو الذى يسكن البادية وقد سبق الخلاف فى اسمه (قوله مه مه) اسم فعل مبنى على السكون معناه اكفف . قال صاحب المطالع : هى كلمة زجر أصلها ماهذا ثم حذف تخفيفا وتقال مكرّرة ومفردة . ومثله به به بالباء الموحدة . وقال يعقوب : هى لتعظيم الأمر كبخ بخ وقد تنوّن مع الكسر وينوّن الأوّل ويكسر الثانى بغير تنوين ، وكذا ذكره غير صاحب المطالع (قوله لاتزرموه) بضم التاء الفوقية وإسكان الزاى بعدها راء أى لاتقطعوه . والإزرام : القطع (قوله إن هذه المساجد الخ) مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ماعدا هذه المذكورة من الأقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة والكلام الذى ليس بذكر وجميع الأمور التى لاطاعة فيها . وأما التى فيها طاعة كالجلوس فى المسجد للإعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ، ونحو ذلك فهذه الأمور وإن لم تدخل فى المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووى فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التى فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع ، وتبقى الأمور التى لاطاعة فيها داخلة تحت المنع . وحكى الحافظ فى الفتح الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال : ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما فى معناها خلاف الأولى (قوله فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة والسين المهملة . قال النووى : وهو فى أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه . وفرّق بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة الصبّ بسهولة ، وبالمعجمة التفريق فى صبه ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران ، ولا يكون ذلك أمرا بتكثير النجاسة فى المسجد انتهى .

باب ما جاء فى أسفل النعل تصيبه النجاسة

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَانَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » وفى لَفْظ « إذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرَابُ » رَوَاهُما أَبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا جاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِما ، فَانْ رَأَى خَبَثًا ، فَلْيَمْسَحْهُ بالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِما » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن السكن والحاكم والبيهقى واختلف فيه على الأوزاعى، ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « الطريق يطهر بعضها بعضا » وإسناده ضعيف والرواية الأولى المذكورة فى حديث الباب فى إسنادها مجهول ، لأن أبا داود رواها بسنده إلى الأوزاعى قال : أنبئت أن سعيد بن أبى سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة ، ولم يسم الأوزاعى شيخه . والرواية الثانية منه فيها محمد بن عجلان ، وقد أخرج له البخارى فى الشواهد ومسلم فى المتابعات ولم يحتجا به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، ولعله الرجل الذى أبهمه الأوزاعى فى الرواية الأولى ، لأن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن كثير : يعنى الصنعانى عن الأوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة . وحديث أبى سعيد أخرجه الحاكم وابن حبان ، واختلف فى وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول . وفى الباب عن أم سلمة عند الأربعة بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقى بسند ضعيف . وعن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقى كلها هذه الأحاديث فى معنى حديث أبى هريرة . وورد فى معنى حديث أبى سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس ، وعنده أيضا من حديث ابن مسعود . وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف . وعند الدارقطنى أيضا من حديث عبد الله بن الشخير وإسناده ضعيف أيضا . وعند البزار من حديث أبى هريرة وإسناده ضعيف معلول ، وهذه الروايات يقوى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه فى الأرض رطبا أو يابسا . وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحق وأحمد فى رواية ، وهى إحدى الروايتين عن الشافعى . وذهبت العترة والشافعى ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابسا . وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالدلك يابسا لا رطبا ؛ وقد احتج للآخرين فى البحر بحجة واهية جدا فقال بعد ذكر الحديثين السابقين : قلنا محتملان للرطبة والجافة ، فتعين الموافق للقياس وهى الجافة » والثانى لا يسلم كالثوب ؛ قال صاحب المنار : حاصل كلام المصنف إلغاء الحديث انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات ، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب . قال ابن رسلان فى شرح السنن : الأذى فى اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا انتهى ؛ ويدل على التعميم ما فى الرواية الأخرى حيث قال « فان رأى خبثا فانه لكل مستخبث » ولا فرق بين النعل والخف للتنصيص على كل واحد منهما فى حديثى الباب ، ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق (قوله ثم ليصل فيهما) سيأتى الكلام على الصلاة فى النعلين فى باب مستقل من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

١ - (عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ).

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ).

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَزَادَا «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» وَلِمُسْلِمٍ «كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»)

٤ - (وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ).

٥ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ).

٦ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ).

٧ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ «بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ).

حديث عليّ أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح لأنه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه. وأخرجه أيضا أبو داود موقوفا من حديث مسدد عن يحي عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالإسناد السابق إلى عليّ موقوفا بلفظ

« يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام مالم يطعم » وأخرجه أيضا مرفوعا من حديثه بدون « مالم يطعم » وجعله من قول قتادة . وكذلك أخرج عن أم سلمة « أنها كانت تصبّ على بول الغلام مالم يطعم ، فاذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية » . وحديث أبي السمح أخرجه أيضا البزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ « كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى بحسن أو بحسين فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال يغسل » الحديث . وصححه الحاكم . قال أبو زرعة والبزار : ليس لأبي السمح غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وقال البخارى : حديث حسن . وحديث أم كرز الأوّل والثانى فى إسنادهما انقطاع لأنهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها : وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبرانى : وحديث أم الفضل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبرانى (قوله لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرضعه والتمر الذى يحنك به ، والعسل الذى يلعقه للمداواة وغير ذلك . وقيل المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط ، ذكر الأوّل النووى فى شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق فى الروضة تبعا لأصلها الثانى . وقال فى نكت التنبيه : إن لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه ، وقيل لم يأكل : أى لم يستقل بجعل الطعام فى فيه ، ذكره الموفق الحموى فى شرح التنبيه . قال الحافظ ابن حجر : والأوّل أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره . وقال ابن التين : يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه (قوله على ثوبه) أى ثوب النبىّ صلى الله عليه وسلم . وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبىّ (قوله فنضحه) فى صحيح مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب « فلم يزد على أن نضح بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « فرشه » زاد أبو عوانة فى صحيحه « عليه » . قال الحافظ : ولا تخالف بين الروايتين : أى بين نضح ورشّ ، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرشّ وهو تنفيض الماء ، فانتهى إلى النضح وهو صبّ الماء ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام « فدعا بماء فصبه عليه » ولأبى عوانة « فصبه على البول يتبعه إياه » انتهى . والذى فى النهاية والكشاف والقاموس أن النضح الرشّ (قوله ولم يغسله) ادعى الأصيلى أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند فنضحه . قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبى شيبة قال : فرشه لم يزد . قال الحافظ فى الفتح : وليس فى سياق معمر ما يدلّ على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله ، وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب ، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلى وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو

لمسلم عن يونس وحده ، نعم زاد معمر فى روايته ، قال ابن شهاب : فمضت السنة أن يرشّ بول الصبىّ ويغسل بول الجارية ، فلو كانت هذه الزيادة هى التى زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ما ذكره عن ابن أبى شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا أنها مخالفة لرواية مالك (قوله بول الغلام الرضيع) هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبى والصغير والذكر الواردة فى بقية الأحاديث . وأما لفظ مالم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لأنه ليس من قوله صلى الله عليه وسلم . وقد شذّ ابن حزم فقال : إنه يرشّ من بول الذكر أىّ ذكر كان ، وهو إهمال للقيد الذى يجب حمل المطلق عليه كما تقرّر فى الأصول ، ورواية الذكر مطلقة ، وكذلك رواية الغلام فانه كما قال فى القاموس لمن طرّ شاربه ، أو من حين يولد إلى أن يشبّ ، وقد ثبت إطلاقه على من دخل فى سنّ الشيخوخة . ومنه قول علىّ عليه السلام فى يوم النهروان :

أنا الغلام القرشىّ المؤتمن ... أبو حسين فاعلمنّ والحسن

وهو إذ ذاك فى نحو ستين سنة . ومنه أيضا قول ليلى الأخيلية فى مدح الحجاج أيام إمارته على العراق :

شفاها من الداء العضال الذى بها ... غلام إذا هزّ القناة سقاها

ولكنه مجاز . قال الزمخشرى فى أساس البلاغة : إن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء ، فان قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز (قوله بصبىّ) قال الحافظ : يظهر لى أنه ابن أم قيس . ويحتمل أن يكون الحسن بن علىّ أو الحسين ، فقد روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت « بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه » ولأحمد عن أبى ليلى نحوه ، ورواه الطحاوى من طريقه قال : فجىء بالحسن ولم يتردّد . وكذا للطبرانى عن أبى أمامة ، ورجح الحافظ أنه غيره (قوله فاتبعه) باسكان المثناة من فوق : أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء (قوله يحنكه) قال أهل اللغة : التحنيك : أن تمضغ التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير (قوله فيبرِّك عليهم) أى يدعو لهم أو يمسح عليهم . وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن بول الصبىّ يخالف بول الصبية فى كيفية استعمال الماء ، وأن مجرّد النضح يكفى فى تطهير بول الغلام ، وقد اختلف الناس فى ذلك على ثلاثة مذاهب . الأوّل : الاكتفاء بالنضح فى بول الصبىّ لا الجارية وهو قول علىّ عليه السلام وعطاء والزهرى وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ، وروى عن مالك ، وقال أصحابه : هى رواية شاذّة ، ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثورى والأوزاعى والنخعى وداود وابن وهب . والثانى : يكفى النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعى ، وحكى

عن مالك والشافعي . والثالث : هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث . وقد استدل في البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه « إنما تغسل ثوبك من البول الخ » وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لايعارض أحاديث الباب لأنها خاصة وهو عام ، وبناء العام على الخاص واجب ، ولكن جماعة من أهل الأصول منهم مؤلف البحر لايبنون العام على الخاص إلا مع المقارنة أو تأخر الخاص . وأما مع الالتباس كمثل ما نحن بصدده فقد حكى بعض أئمة الأصول أنه يبنى العام على الخاص اتفاقا ، وصرح صاحب البحر أن الواجب الترجيح مع الالتباس . ولا يشك من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن أحاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار ، وترجيحه لحديث عمار بالظهور غير ظاهر ، وقد جزم صاحب البحر في المعيار وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الاطراح فتخالف كلامه . وجزم صاحب المنار بأن العام متقدم والخاص متأخر ، ولم يذكر بذلك دليلا يشفي . وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس فقالوا : المراد بقوله ولم يغسله : أى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ، ويبعده ما ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية فانهم لايفرقون بينهما . والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به .

باب الرخصة في بول مايؤكل لحمه

١ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . اجْتَوَوْهَا : أَىْ اسْتَوْخَمُوهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ») .

(قوله من عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم (قوله أو عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا : حي من قضاعة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى ابن عقبة في المغازى والشك من حماد . ورواه البخارى في المحاربين عن حماد : أن رهطا من عكل ، أو قال من عرينة ، قال : ولا أعلمه إلا قال من عكل . ورواه في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك . وفي الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة « أن ناسا من عرينة » ولم يشك أيضا . وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس . ورواه أيضا البخارى في المغازى عن قتادة من عكل وعرينة بالواو العاطفة ، قال الحافظ : وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرانى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » . وزعم ابن التين تبعا للداودى أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان

(قوله فاجتووا) قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة ، وقيده الخطابى بما إذا تضرّر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل الاجتواء : عدم الموافقة فى الطعام ذكره القزاز ، وقيل داء من الوباء ذكره ابن العربى ، وقيل داء يصيب الجوف والاجتواء بالجيم (قوله فأمرهم بلقاح) بلام مكسورة فقاف فحاء مهملة : النوق ذوات اللبن ، واحدتها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ، قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هى لبون ، واللقاح المذكورة ظاهر الروايات أنها للنبىّ صلى الله عليه وسلم . وثبت فى رواية للبخارى فى الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » قال الحافظ : والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج (قوله أن يخرجوا فيشربوا) فى رواية للبخارى « وأن يشربوا » أى وأمرهم أن يشربوا ، وفى أخرى له « فاخرجوا فاشربوا » وفى أخرى له أيضا « فرخص لهم أن يأتوا فيشربوا » (قوله وقد ثبت الخ) هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند مسلم . ومن حديث البراء عند أبى داود والترمذى وابن ماجه . قال أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم : قد صحّ فى هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة . وقد استدلّ بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعى والأوزاعى والزهرى ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخرى والرويانى . أما فى الإبل فبالنصّ ، وأما فى غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاصّ بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لاتثبت إلا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الإبل فى أدويتهم . ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتّى تثبت النجاسة . وأجيب عن التأييد الأوّل بأن المختلف فيه لايجب إنكاره ، وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية ، وما أبيح للضرورة لايسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى ـ وقد فصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ـ ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الإذن بالصلاة فى مرابض الغنم السابق . وأجيب عنه بأنه معلل بأنها لاتوذى كالإبل ، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة ، وإلا لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهى عن الصلاة فى مباركها . ويردّ هذا الجواب بأن الصلاة فى مرابض الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها ، والتعليل بكونها لاتوذى أمر وراء ذلك ، والتعليل للنهى عن الصلاة فى معاطن الإبل بأنها تؤذى المصلى يدلّ على أن ذلك هو المانع لا ماكان فى المعاطن من الأبوال والبعر ، واستدلّ أيضا بحديث « لابأس ببول ما أكل لحمه » عند الدارقطنى من حديث جابر والبراء مرفوعا . وأجيب بأن فى إسناده عمرو بن الحسين العقيلى وهو واه جدا . قال أبو حاتم

ذاهب الحديث ليس بشيء ، وقال أبوزرعة : واهي الحديث ، وقال الأزدى : ضعيف جدا ، وقال ابن عدى : حدّث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك . وفى إسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمر البجلى الرازى قد ضعفوه جدا قاله الدارقطنى وكان وكيع شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : كذاب ، وقال يحيي : ليس بثقة ، وقال النسائى والأزدى : متروك. واحتجوا أيضا بحديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم » عند مسلم والترمذى وأبى داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقى من حديث أم سلمة . وعند الترمذى وأبى داود ، من حديث أبى هريرة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلّ دواء خبيث » والتحريم يستلزم النجاسة ، والتحليل يستلزم الطهارة ، فتحليل التداوى بها دليل على طهارتها فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة . وأجيب عنه بأنه محمول على حالة الاختيار ؛ وأما فى الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطرّ ، فالنهى عن التداوى بالحرام باعتبار الحالة التى لاضرورة فيها ، والإذن بالتداوى بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان خبيثا حراما ، ولوسلم. فالتداوى إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا « إن فى أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم » ذكره فى الفتح ، والذرب : فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه على أن حديث تحريم التداوى بالحرام وقع فى جواب من سأل عن التداوى بالخمر كما فى صحيح مسلم وغيره ، ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات ، لأن شرب المسكر يجرّ إلى مفاسد كثيرة ، ولأنهم كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن فى الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف ذلك . ويجاب بأنه قصر للعامّ على السبب بدون موجب ، والمعتبر عموم اللفظ لاخصوص السبب . واحتجّ القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ، ونسبه فى الفتح إلى الجمهور ، ورواه ابن حزم فى المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال : إنهما ليعذّبان وما يعذّبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لايستنزه عن البول » الحديث . قالوا يعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول ، وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به . وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان لما فى صحيح البخارى بلفظ « كان لايستنزه من بوله » قال البخارى : ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعريف فى البول للعهد . قال ابن بطال : أراد البخارى أن المراد بقوله كان لايستنزه من البول : بول الإنسان لابول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الردّ على الخطابى حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . قال فى الفتح : ومحصل الردّ أن العموم فى رواية من البول أريد به الخصوص لقوله « من بوله » أو الألف واللام بدل من الضمير انتهى ، والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل

واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك ، وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظنى الدلالة لاينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف . وقد طوّل ابن حزم الظاهرى فى المحلى الكلام على هذه المسئلة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر . فان قلت إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدّم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم ؟ قلت قد تمسكوا بحديث « إنها ركس » قاله صلى الله عليه وسلم فى الروثة ، أخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وبما تقدم فى بول الآدمى وألحقوا سائر الحيوانات التى لاتؤكل به بجامع عدم الأكل ، وهو لايتمّ إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة فى زبل الجلالة هو الاستقذار منقوض باستلزامه لنجاسة كل مستقذر كالطاهر إذا صار منتنا ، إلا أن يقال إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقذار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التى جلتّها الدابة لعدم الاستحالة التامة . وأما الاستدلال بمفهوم حديث « لابأس ببول ما يؤكل لحمه » المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذى لايصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع ، قال : لأن فى رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه يروى الموضوعات ، فالذى يتحتّم القول به فى الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمى وزبله والروثة . وقد نقل التيمى أن الروث مختصّ بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته « إنها ركس إنها روثة حمار » . وأما سائر الحيوانات التى لايؤكل لحمها فان وجدت فى بول بعضها أو زبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته ، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت . قال المصنف رحمه الله فى الكلام على حديث الباب ما لفظه : فاذا أطلق الإذن فى ذلك ولم يشترط حائلا يقى من الأبوال وأطلق الإذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها ، دلّ ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى .

باب ماجاء فى المذى

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْىِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، وكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسالَ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذلكَ الوُضُوءُ ، فَقُلْتُ : يارَسُولُ اللهِ كَيْفَ

بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قالَ : يَكْفِيكَ أن تأْخُذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أنَّهُ قَدْ أصابَ مِنْهُ » رَوَاهُ أبُو داوُدُ وابْنُ ماجَهْ والتِّرمِذِيُّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ الأثْرَمُ وَلَفْظُهُ قالَ « كُنْتُ ألْقَى مِنَ المَذْيِ عَنَاءً ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فَقالَ : يُجْزِيكَ أنْ تأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ ماءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فاسْتَحَيْتُ أنْ أسألَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأمَرْتُ المِقْدادَ بْنَ الأسْوَدِ فَسألَهُ ، فَقالَ : فِيهِ الوُضُوءُ » أخْرَجاهُ . وَلِمُسْلِمٍ « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » وَلِأحْمَدَ وأبي داوُدَ « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ ») .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قالَ : سألْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ ، فَقالَ : ذلكَ مِنَ المَذْيِ وكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذلكَ فَرْجَكَ وأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ » رَوَاهُ أبُو داوُدَ) .

الحديث الأوّل فى إسناده محمد بن إسحق وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلسا ، ولكنه ههنا صرّح بالتحديث . وحديث عبد الله بن سعد أخرجه الترمذى وحسنه . وقال الحافظ فى التلخيص : فى إسناده ضعف . وفى الباب عن المقداد « أن عليا أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن يسار عنه . وفى رواية لأحمد والنسائى وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر : وفى رواية لابن خزيمة أن عليا سأل بنفسه . وجمع بينها ابن حبان بتعدّد الأسئلة . ورواه أبو داود من طريق عروة عن علىّ وفيه « يغسل أنثييه وذكره » وعروة لم يسمع من علىّ ، لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن علىّ بالزيادة وإسناده لامطعن فيه (قوله ألقى من المذى شدّة) فى المذى لغات : فتح الميم وإسكان الذال المعجمة ، وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء ، وبكسر الذال مع تخفيف الياء ، فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصح وأشهر ، والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الأعرابى . والمذى : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لايحسّ بخروجه ، ذكره النووى ومثله فى الفتح (**قوله فتنضح به ثوبك**) قد سبق الكلام على معنى النضح فى باب نضح بول الغلام ، وهكذا ورد الأمر بالنضح فى الفرج عند مسلم وغيره . قال النووى : معناه الغسل فان النضح يكون غسلا ويكون رشا . وقد جاء فى الرواية الأخرى « فاغسل » وفى الرواية المذكورة فى الباب « يغسل ذكره » وفى التى بعدها كذلك . وفى الأخرى « فتغسل من ذلك فرجك » فتعين حمله عليه

ولكنه قد ثبت فى الرواية المذكورة فى الباب من رواية الأثرم بلفظ فترش عليه ، وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة ، فيكون الرش مجزئا كالغسل (قوله مذاء) صيغة مبالغة من المذى يقال مذى يمذى كمضى يمضى ثلاثيا ، ويقال أمذى يمذى كأعطى يعطى ، ومذى يمذى كغطى يغطى (قوله وأنثييه) أى خصيتيه (قوله عن الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المذى عقيب البول متصلا به (قوله وكل فحل يمذى) الفحل الذكر من الحيوان وتمذى بفتح الياء وضمها ، يقال مذى الرجل وأمذى كما تقدم . وقد استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لايجب لخروج المذى . قال فى الفتح وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول ، وعلى أنه يتعين الماء فى تطهيره لقوله « كفا من ماء وحفنة من ماء » واتفق العلماء على أن المذى نجس ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لايزيله ، ولو كان نجسا لوجبت الإزالة ، ويلزمهم القول بطهارة العذرة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها ، والمسح لايزيلها وهو باطل بالاتفاق . وقد اختلف أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب فقال الشافعى وإسحق وغيرهما لايجزيه إلا الغسل أخذا برواية الغسل ، وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هى فى الفرج لافى الثوب الذى هو محل النزاع ، فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة فى الباب معارض ، فالاكتفاء به صحيح مجزئ . واستدل أيضا بما فى الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين على الممذى ، وإن كان محل المذى بعضا منهما ، وإليه ذهب الأوزاعى وبعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين ، ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلى فى رواية بلفظ « توضأ واغسله » فأعاد الضمير على المذى . ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور وقال : إيجاب غسل كله شرع لادليل عليه ، وهذا بعد أن روى حديث « فليغسل ذكره » وحديث « واغسل ذكرك » ولم يقدح فى صحتهما ، وغاب عنه أن الذكر حقيقة لجميعه ومجازا لبعضه ، وكذلك الأنثيين حقيقة لجميعهما ، فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون . واختلف الفقهاء هل المعنى معقول ، أو هو حكم تعبدى؟ وعلى الثانى تجب النية ، وقيل الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر ، قاله الطحطاوى .

باب ماجاء فى المنى

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّى فِيهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ ، وَلِأحْمَدَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ

بِعِرْقِ الإذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّى فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يابسا ثُمَّ يُصَلِّى فيهِ » وفى لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « كُنْتُ أغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وأثَرُ الغَسْلِ فِى ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ » وَلِلدَّارَقُطْنِىِّ عَنْها « كُنْتُ أفْرُكُ المَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا كَانَ يابِسًا ، وأغْسِلُهُ إذَا كَانَ رَطْبًا » قُلْتُ : فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الأمْرَيْنِ) .

٢ — (وَعَنْ إسْحَقَ بْنِ يُوسُفَ قالَ : حَدَّثَنا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « سُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَنِىِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقالَ : إنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخاطِ وَالبُصَاقِ وَإنَّمَا يَكْفِيكَ أنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أوْ بِإذْخِرَةٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَقالَ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إسْحَقَ الأزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ . قُلْتُ : وَهَذَا لايَضُرُّ لأنَّ إسْحَقَ إمامٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيادَتُهُ) .

حديث عائشة لم يسنده البخارى وإنما ذكره فى ترجمة باب . ولفظ أبى داود « ثم يصلى فيه » ولفظ الترمذى « ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى » وفى رواية « وإنى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والدارقطنى عن عائشة « أنها كانت تحتّ المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى» وأخرج أبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة «كنت أفرك المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا » كحديث الباب وأعله البزار بالإرسال . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبى حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال « كان عند عائشة ضيف فأجنب ، فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته » . قال وأما الأمر بغسله فلا أصل له وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقى والطحاوى مرفوعا ، وأخرجه أيضا البيهقى موقوفا على ابن عباس وقال : الموقوف هو الصحيح (قوله أفرك) أى أدلك (قوله بعرق الإذخر) هو حشيش طيب الريح (قوله كنت أغسله) أى أثر الجنابة أو المنى (قوله بقع الماء) هو بدل من أثر الغسل . وقد استدلّ بما فى الباب على أنه يكتفى فى إزالة المنىّ من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحتّ . وقد اختلف أهل العلم فى المنى فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته ، إلا أن أبا حنيفة قال : يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا ، وهو رواية عن أحمد . وقالت العترة ومالك : لابدّ من غسله رطبا ويابسا ،

وقال الليث : هو نجس ولا تعاد منه الصلاة . وقال الحسن بن صالح : لاتعاد الصلاة من المنىّ فى الثوب وإن كان كثيرا ، وتعاد منه إن كان فى الجسد وإن قلّ . قال ابن حزم فى المحلى : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وأنس وسعيد بن المسيّب . وقال الشافعى وداود : وهو أصحّ الروايتين عن أحمد بطهارته . ونسبه النووى إلى الكثيرين وأهل الحديث . قال : وروى ذلك عن علىّ بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وعائشة . قال : وقد غلط من أوهم أن الشافعى منفرد بطهارته . احتجّ القائلون بنجاسته بما روى فى غسله ، والغسل لايكون إلا لشئ نجس . وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم فى شيء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة فى فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرّها على أن علمه بفعلها وتقريره لها لايدل على المطلوب ، لأن غاية ماهنالك أنه يجوز غسل المنىّ من الثوب ، وهذا مما لاخلاف فيه ، بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقذرا ؟ وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعا بلفظ « إنما نغسل الثوب من الغائط والبول والمذى والمنى والدم والقيء » أخرجه البزار وأبويعلى الموصلى فى مسنديهما وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة . فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه ، إلا أبا يعلى لأن فى إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع . وقال اللالكائى : أجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار : لايعلم لثابت إلا هذا الحديث . وقال الطبرانى : انفرد به ثابت بن حماد ، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقى : هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . قال الحافظ : قلت ورواه البزار والطبرانى من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علىّ بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد انتهى . فهذا مما لايجوز الاحتجاج بمثله . واحتجّ القائلون بالطهارة برواية الفرك ، ويجاب عنه بمثل ما سلف من أنه من فعل عائشة ، إلا أنه إذا فرض اطلاع النبىّ صلى الله عليه وسلم على ذلك أفاد المطلوب ، وهو الاكتفاء فى إزالة المنىّ بالفرك ، لأن الثوب ثوب النبىّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه بعد ذلك كما ثبت فى الرواية المذكورة فى الباب ، ولو كان الفرك غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه ، ولو فرض عدم اطلاع النبىّ صلى الله عليه وسلم على الفرك فصلاته فى ذلك الثوب كافية ، لأنه لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحى كما نبه بالقذر الذى فى النعل . وأيضا ثبت السلت للرطب والحكّ لليابس من فعله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث الباب ، وثبت أمره بالحتّ وقال « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » وأجيب بأن ذلك لايدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بما هو أخفّ من الماء ، والماء لايتعين لإزالة جميع النجاسات كما حرّرناه فى هذا الشرح سابقا ،

وإلا لزم طهارة العذرة التى فى النعل ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها فى التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها . قالوا قال صلى الله عليه وسلم « إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق » كما فى الحديث السابق . وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقى : قالوا : الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل . وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أوحتا أو سلتا أو حكا ثابت ، ولا معنى لكون الشىء نجسا إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشارع . فالصواب أن المنىّ نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، وهذا خلاصة ما فى المسألة من الأدلة من جانب الجميع . وفى المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذلك ولكنه أفضى الأمر إلى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بنى آدم ، وبكون الآدمىّ طاهرا من جانب القائل بالطهارة ، وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقذر ، وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمنىّ منها ، وبكونه جاريا مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة . وهذا الكلام فى منى الآدمىّ . وأما منىّ غير الآدمىّ ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة فى الفروع فلا نطول بذكرها .

(فائدة) صرّح الحافظ فى الفتح بأنه لامعارضة بين حديث الغسل والفرك ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنىّ بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب . قال : وهذه طريقة الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية . قال : والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك ، ويردّ الطريقة الثانية أيضا ما فى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة « كان يسلت المنىّ من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه » فانه تضمن ترك الغسل فى الحالتين . انتهى كلامه ، والحقّ ما عرفته .

باب أن مالا نفس له سائلة لم ينجس بالموت

١ ـ (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا وَقَعَ الذُّبابُ فِى شَرَابِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فإنَّ فى أحَدِ جَنَاحَيْهِ شفاءً وفى الآخرِ داءً » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارى وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ ؛ وَلِأحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ أبى سَعِيدٍ نَحْوُهُ) .

حديث أبى سعيد لفظه « فى أحد جناحى الذباب سمّ وفى الآخر شفاء ، فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه ، فانه يقدم السمّ ويؤخر الشفاء» وأخرجه أيضا النسائى وابن حبان

والبيهقي . وفي الباب من حديث أنس نحوه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير . قال الحافظ وإسناده صحيح (قوله فليغمسه) هذا لفظ البخاري . وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه » ورواه أيضا الدارمي وابن ماجه . ولفظ ابن السكن « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله : أي يغمسه ، فان في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء » أو قال « سما » واستدل بالحديث على أن الماء القليل لاينجس بموت ما لانفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الموت والحياة . وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما صلى الله عليه وسلم ميتين في الطعام ، فأمر بالقائهما والتسمية عليه والأكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقورا ، وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه . ورواية « إناء أحدكم » تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما ، فهي أعمّ من رواية « شراب أحدكم » . والفائدة في الأمر بغمسه جميعا هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء ، فيتعادل الضارّ والنافع فيندفع الضرر .

باب في أن الآدمي المسلم لاينجس بالموت ولاشعره وأجزاؤه بالانفصال

١ — (قَدْ أَسْلَفْنا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « المُسْلِمُ لايَنْجُسُ » وَهُوَ عامٌّ فِي الحَيِّ وَالمَيِّتِ . قالَ البُخارِيُّ وَقال ابْنُ عَبَّاسٍ : المُسْلِمُ لايَنْجُسُ حَيًّا ولا مَيِّتا . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى الجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ ، وَحَلَقَ ، ناوَلَ الحَلاَّقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعا أَبا طَلْحَةَ الأَنْصارِيَّ فَأَعْطاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ ناوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ ، فَقالَ : احْلِقْهُ فَحَلَقَهُ فَأَعْطاهُ أَباطَلْحَةَ وَقالَ : اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « لَمَّا أَرادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ الحَجَّامُ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجاءَ بِهِ إِلى أُمِّ سُلَيْمٍ قالَ ، وَكانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدوفُهُ فِي طِيبِها » رَواهُ أَحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعا فَيَقِيلُ عِنْدَها عَلى ذلِكَ النِّطْعِ ، فاذَا قامَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكٍّ . قالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الوَفاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ » أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ » .

٤ — (وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم «أن عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى مايصنع به أصحابه ولا يبسق بساقا إلا ابتدروه ، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه» رواه أحمد).

٥ — (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها باناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا» رواه البخاري).

٦ — (وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الأذان أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطى صاحبه قال : وإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم» رواه أحمد).

أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض . وقد أخرج أحمد كل حديث منها من طرق (قوله في ترجمة الباب قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم «المسلم لاينجس» الخ) قد تقدم الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به وتقدم شرحه هنالك (قوله وعن أنس) سيأتي هذا الحديث بنحو ما هنا في الحج في باب النحر والحلاق وقد روى بألفاظ منها ما ذكره المصنف هنا ، ومنها ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس» ولمسلم من رواية «إنه قسم الأيمن فيمن يليه» وفي لفظ «فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أم سليم» وفي لفظ «فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم لتجعله في طيبها» قال النووي : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة . وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور ، وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم ، وفيه المواساة بين الأصحاب بالعطية والهدية . قال الحافظ : وفيه أن المواساة لاتستلزم المساواة ، وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره . واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري ، وقيل أبو خراش بن أمية . والصحيح

أنه كان الحالق بالحديبية : وذهب جماعة من الشافعية إلى أن الشعر نجس وهى طريقة العراقيين ، وأحاديث الباب تردّ عليهم ، واعتذارهم عنها بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم مكرّم لايقاس عليه غيره اعتذار فاسد ، لأن الخصوصيات لاتثبت إلا بدليل . قال الحافظ : فلا يلتفت إلى ما وقع فى كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقرّ القول من أئمتهم على الطهارة ، هذا كله فى شعر الآدمىّ . وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبنى على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أولا ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لاينجس بالموت ، وذهبت الشافعية إلى أنه ينجس بالموت . واستدلّ للطهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجمعوا على طهارة ما يجزّ من الشاة وهى حية ، وعلى نجاسة مايقطع من أعضائها وهى حية فدلّ ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتى الموت والحياة (قوله ندوفه) الدوف : الخلط والبلّ بماء ونحوه : دفت المسك فهو مدوف ومدووف : أى مبلول أو مسحوق ، ولا نظير له سوى مصوون كذا فى القاموس ومثله فى النهاية (قوله نطعا) بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها بساط من الإدم الجمع أنطاع ونطوع (قوله فى سك) بمهملة مضمومة فكاف مشددة : وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ، ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيرىّ لئلا يلصق بالإناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويعرك شديدا ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم فى خيط قنب ويترك سنة ، وكلما عتق طابت رائحته قاله فى القاموس . والرامك بالراء كصاحب : شىء أسود يخلط بالمسك ، والقنب نوع من الكتان . وفيه دليل على طهارة العرق ، لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأمّ سليم ، وهو مجمع على طهارته من الآدمى (قوله بجلجل) بجيمين مضمومتين بينهما لام الجرس . قال الكرمانى : ويحمل على أنه كان مموّها بفضة لاأنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا ينبنى على أن أم سلمة كانت لاتجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك ، فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء . قلت والحقّ الجواز إلا فى الأكل والشرب ، لأن الأدلة لم تدلّ على غيرها بين الحالتين (قوله فخضخضت) بخاءين وضادين معجمات ، والخضخضة تحريك الماء (قوله والكتم) هو نبت يخلط بالحناء وسيأتى ضبطه وتفسيره .

باب النهى عن الانتفاع بجلد مالا يؤكل لحمه

١ — (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ « أَنْ يُفْتَرَشَ ») .

٢ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ « أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلِأَحْمَدَ « أُنْشِدُكُمُ اللهَ أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ») .

٣ — (وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ « أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : أُنْشِدُكَ اللهَ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ — (وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَاتَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي المليح قال الترمذى : لانعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة ، وأخرجه عن أبي المليح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا أصحّ . وحديث معاوية أخرجه أيضا ابن ماجه ، وحديث المقدام الأوّل رواه أبو داود عن عمرو ابن عثمان بن سعيد الحمصى ، حدثنا بقية عن بجير عن خالد قال : وفد المقدام وذكر فيه قصة طويلة ، وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور . وحديثه الثانى إسناده صالح . وحديث أبي هريرة فى إسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد (قوله النمور) فى رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم : وهو سبع أ.رأ وأخبث من الأسد ، وهو منقط الجلد نقط سود وبيض ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد ، وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعا . وإنما نهى عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه زىّ العجم (قوله صفف) بالصاد المهملة كصرد جمع صفة : وهى ما يجعل على السرج (قوله ومياثر النمور) المياثر جمع ميثرة ، والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها وأصلها من الوثارة . وقد روى البخارى عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع . قال النووى : هو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث . قال الحافظ : ليس بباطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت ، والنهى حينئذ عنها إما لأنها من زىّ الكفار وإما لأنها لاتذكى غالبا . وقيل إن المياثر مراكب تتخذ من الحرير والديباج ، وسيأتى الكلام على الحرير فى كتاب اللباس (قوله لاتصحب الملائكة رفقة الخ) فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمور

واستصحابها فى السفر وإدخالها البيوت ، لأن مفارقة الملائكة للرفقة التى فيها جلد نمر تدل على أنها لاتجامع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ، ولايكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد « إن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تصاوير» وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها فى البيوت . وهذا الحديث والذى قبله يدلان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع . وأحاديث الباب استدل بها المصنف رحمه الله تعالى على أن جلود السباع لايجوز الانتفاع بها . وقد اختلف فى حكمة النهى ، فقال البيهقى : يحتمل أن النهى وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه ، وقال غيره : يحتمل أن النهى عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النهى لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لايطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر ، لأن غاية ما فيها مجرّد النهى عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لاملازمة بين النهى عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال : إن أحاديث هذا الباب أعمّ من أحاديث الباب الذى بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لايؤكل لحمه فى اليابسات ، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ انتهى .

باب ما جاء فى تطهير الدباغ

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَماتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلاَّ أَخَذْتُمْ إهابَها فَدَبَغْتُمُوهُ فانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا: إنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقالَ: إنَّما حَرُمَ أَكْلُها »رَوَاهُ الجماعةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ قالَ فيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِها ، وَلَيْسَ فيهِ لِلْبُخارِيِّ وَالنَّسائيِّ ذِكْرُ الدِّباغِ بِحَالٍ . وفِى لَفْظٍ لأَحْمَدَ « إنَّ دَاجِنا لِمَيْمُونَةَ ماتَتْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ألا انْتَفَعْتُمْ بإهابِها ، ألا دَبَغْتُمُوهُ فإنَّهُ ذَكاتُهُ » وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أنَّ الدِّباغَ إنَّما يَعْمَلُ فِيما تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكاةُ . وفِى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ « يُطَهِّرُها المَاءُ وَالقَرَظُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَعَ غَيْرِهِ وَقالَ : هَذِهِ أسانِيدُ صِحَاحٌ) .

فى الباب عن أمّ سلمة عند الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى ، وفى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وعن ميمونة عند مالك وأبى داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى بلفظ

« إنه مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرّون شاة لهم مثل الحمار » فقال : لو أخذتم إهابها » فقالوا إنها ميتة » فقال : يطهرها الماء والقرظ » وصححه ابن السكن والحاكم (قوله أخذتم إهابها) الإهاب ككتاب : الجلد أو ما لم يدبغ قاله فى القاموس . قال أبو داود فى سننه : قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ » فاذا دبغ لايقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة » وسيذكره المصنف فيما بعد : وفى الصحاح : والإهاب الجلد ما لم يدبغ . وبقية الكلام على الإهاب تأتى فى حديث عبد الله بن عكيم (قوله إن داجنا) الداجن . المقيم بالمكان ، ومنه الشاة إذا ألفت البيت (قوله فإنه ذكاته) أراد أن الدباغ فى التطهير بمنزلة الذكاة فى إحلال الشاة وهو تشبيه بليغ ، وأخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » قال الحافظ وإسناده صحيح : قال أحمد الجون لا أعرفه ، وبهذا أعله الأثرم . قال الحافظ : وقد عرفه غيره علىّ بن المدينى » وروى عنه : يعنى الجون الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة . وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم : وفى الباب أيضا عن ابن عباس عند الدارقطنى وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن أبى وعلة عنه بلفظ « دباغ كل إهاب طهوره » وأصله فى مسلم من حديث أبى الخير عن أبى وعلة بلفظ « دباغه طهوره » ورواه الدولابى فى الكنى من حديث ابن عباس بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ذكاة كل مسك دباغه » ورواه البزار والطبرانى والبيهقى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة : « ألا استمتعتم بإهابها فان دباغ الأديم طهوره » وفى إسناده يعقوب بن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة : وأخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقى من حديثه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء » فقيل له إنه ميتة » فقال : دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه » وصححه الحاكم والبيهقى . وعن عائشة عند النسائى وابن حبان والطبرانى والدارقطنى والبيهقى بلفظ « دباغ جلود الميتة طهورها » وعن المغيرة بن شعبة عند الطبرانى وعن زيد ابن ثابت عند الطبرانى أيضا وعند الحاكم أبى أحمد فى الكنى وفى تاريخ نيسابور : وعن أبى أمامة عنده أيضا وعن ابن عمر عنده أيضا : وعند ابن شاهين ، وعن بعض أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم عند البيهقى » وأيضا عن أنس عند ابن منده . وعن جابر عنده أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا : الحديث المذكور فى الباب يدلّ على طهارة أديم الميتة بالدباغ نصّ فى الشاة المعينة التى هى السبب أو نوعه على الخلاف وظاهر فيما عداه » لأن قوله « إنما حرم من الميتة أكلها » بعد قولهم إنها ميتة يعمّ كل ميتة » والأحاديث المذكورة فى هذا الباب تدلّ على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة » وقد اختلف أرباب العلم فى ذلك على أقوال سبعة ذكرها للنووى فى شرح مسلم ، وسنذكرها ههنا غير مقتصرين على المقدار

الذى ذكره بل نضمّ إليه حجج الأقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول : المذهب الأوّل : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله فى الأشياء اليابسة والمائعة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره ، وإلى هذا ذهب الشافعى ، واستدل على استثناء الخنزير بقوله « فانه رجس » وجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه ، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لاجلد له . قال النووى : وروى هذا المذهب عن علىّ ابن أبى طالب وابن مسعود . المذهب الثانى : أنه لايطهر شىء من الجلود بالدباغ . قال النووى : وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ، ونسبه فى البحر إلى أكثر العترة ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتى بلفظ « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الأحاديث . وأجيب بأنه قد أعلّ بالاضطراب والإرسال كما سيأتى فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة ، وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتى معلّ لأنه من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ، ومع إعلال التاريخ يكون معارضا للأحاديث الصحيحة وهى أرجح منه بكل حال ، فانه قد روى فى ذلك : أعنى تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثا : عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبى أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر ، وأثران عن سودة وابن مسعود ، على أنه لاحاجة إلى الترجيح بهذا لأن حديث ابن عكيم عامّ وأحاديث التطهير خاصة فيبنى العامّ على الخاصّ ؛ أما على مذهب من يبنى العام على الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أئمة الأصول فظاهر ؛ وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فمع كونه مذهبا مرجوحا لانسلم تأخر العام هنا لما ثبت فى أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت أن عليا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، فلما كان من الغد خرجت فاذا نحن بسلخة مطروحة على الطريق فقال : ماكان على أهل هذه لو انتفعوا باهابها ؟ فقلت يا رسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال : ينتفع منها بالشىء » ولو سلمنا تأخر حديث ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الإهاب بالجلد الذى لم يدبغ ، وما صرّح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض ، إذ لانزاع فى نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه . فالحقّ أن الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لايؤكل ، وهو مذهب الجمهور . قال الحازمى : وممن قال بذلك : يعنى جواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن بن أبى الحسن والشعبى وسالم : يعنى

ابن عبد الله وإبراهيم النخعى وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصارى ومالك والليث والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعى وأصحابه وإسحق الحنظلى ، وهذا هو مذهب الظاهرية كما سيأتى . المذهب الثالث: أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولايطهر غيره . قال النووى : وهو مذهب الأوزاعى وابن المبارك وأبى ثور وإسحق بن راهويه ، واحتجوا بما فى الأحاديث من جعل الدباغ فى الأهب كالذكاة وقد تقدم بعض ذلك ويأتى بعض . قالوا : والذكاة المشبه بها لايحل بها غير المأكول ، فكذلك المشبه لايطهر جلد غير المأكول ، وهذا إن سلم لاينفى ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره ، وقد تقرر فى الأصول أن العام لايقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة . المذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير . قال النووى : وهو مذهب أبى حنيفة ، واحتج بما تقدم فى المذهب الأول . المذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به فى المائعات . قال النووى : وهو مذهب مالك المشهور فى حكاية أصحابنا عنه انتهى ، وهو تفصيل لادليل عليه . المذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا . قال النووى : وهو مذهب داود وأهل الظاهر ، وحكى عن أبى يوسف وهو الراجح كما تقدم لأن الأحاديث الواردة فى هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما . واحتجاج الشافعى بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لايتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لايكون حجة على الخصم . وأيضا لايمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ . المذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات . قال النووى : وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لاتعريج عليه ولا التفات إليه انتهى . واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التى لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهرى بقية الروايات وسائر الأحاديث . وقد رده فى البحر بمخالفة الإجماع .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَيُّمَا إِهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ : قالَ إِسْحَقُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ : إِنَّمَا يُقالُ الإِهابُ لِجِلْدِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَتْ « ماتَتْ لَنا شاةٌ فَدَبَغْنا مَسْكَها ، ثُمَّ ما زِلْنا نَنْتَبِذُ فيهِ حَتَّى صارَ شَنًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَالبُخارِىُّ وَقالَ : إِنَّ سَوْدَةَ مَكانُ عَنْ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ . وَلِلنَّسائِيّ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ المَيْتَةِ فَقَالَ : دِبَاغُها ذَكاتُها » . وَلِلدَّارَقُطْنِيّ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِباغُهُ » قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : إِسْنادُهُ كُلُّهُمْ ثِقاتٌ) .

الحديث الأول قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه الشافعى وابن حبان والدارقطنى باسناد على شرط الصحة وقال إنه حسن . ورواه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث جابر . والحديث الثالث أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى والبيهقى (قوله بجلد ما يؤكل لحمه) هذا يخالف ما قدمنا عن أبى داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول ، ورواية أبى داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها . والمبحث لغوى فيرجح ما وافق اللغة ، ولم نجد فى شىء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذى عنه (قوله مسكها) بفتح الميم وإسكان السين المهملة : هو الجلد (قوله شنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون : أى قربة خلقة (قوله دباغها ذكاتها) استدل بهذا من قال إنه يطهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله طهور كل أديم) وكذا قوله « أيما إهاب دبغ » يشملان جلود ما لايؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيرهما شمولا ظاهرا . وقد تقدم البحث فى ذلك .

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : ماتَتْ شاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقالَتْ : يا رَسُولَ اللهِ ماتَتْ فُلانَةُ : تَعْنِى الشَّاةَ ، فَقالَ : فَلَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَها ، قالُوا : أَنَأْخُذُ مَسْكَ شاةٍ قَدْ ماتَتْ ؟ فَقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّما قالَ اللهُ تَعالى (قُلْ لاأَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًامَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ)وأَنْتُمْ لاتَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ « فَأَرْسَلَتْ إِلَيْها فَسَلَخَتْ مَسْكَها فَدَبَغَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَها » رَوَاهُ أَحْمَدُ بإسْنادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة ، وأن الدباغ وإن أوجب طهارتها لايحلل أكلها . ومما يدل على تحريم الأكل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس

المتقدّم « إنما حرم من الميتة أكلها » وهذا مما لاأعلم فيه خلافا ، ويدلّ أيضا على طهارة جلود الميتة بالدبغ ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب ماجاء فى نسخ تطهير الدباغ

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قالَ : كَتَبَ إلَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفاتِهِ بِشَهْرٍ « أنْ لاتَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ باهابٍ وَلا عَصَبٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ،وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمُ المُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ و أبى دَاوُدَ . قالَ التِّرمِذِىُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِلدَّارَقُطْنِىِّ « إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلى جُهَيْنَةَ : إنِّى كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِى جُلُودِ المَيْتَةِ فاذَا جاءكُمْ كِتابِى هَذَا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ باهابٍ وَلا عَصَبٍ » وَلِلْبُخارِىِّ فِى تارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قالَ : حَدَّثَنا مَشْيَخَةٌ لَنا مِنْ جُهَيْنَةَ أنَّ النَّبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إلَيْهِمْ « أنْ لاتَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَىْءٍ ») .

وأخرجه أيضا الشافعى والبيهقى وابن حبان ، وقال عبد الله بن عكيم : شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم فى جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك . وقال البيهقى والخطابى : هذا الخبر مرسل . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وإنما روايته كتابه ، وخالفه الحاكم فأثبت لعبد الله صحبة . قال الحافظ : وأغرب الماوردى فزعم أنه نقل عن علىّ بن المدينى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة . وقال صاحب الإمام : تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال فانهم كلهم ثقات ، وإنما ينبغى أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد . ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدىّ والطبرانى من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه ولفظه « جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة : إنى كنت رخصت لكم فى إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولاعصب» . قال الحافظ : إسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبرانى فى الأوسط ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا ، وقعدت على الباب فخرجوا إلىّ وأخبرونى أن عبدالله بن عكيم أخبرهم الحديث ، فهذا يدلّ على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم ، لكن إن وجد التصريح بسماعه منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك . وفى الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ، وفيه عدىّ بن الفضل وهو ضعيف . وعن جابر رواه ابن وهب وفيه زمعة وهو ضعيف . ورواه أبو بكر الشافعى فى فوائده من طريق أخرى ،

قال الشيخ الموفق : إسناده حسن . قال الحازمى فى الناسخ والمنسوخ فى إسناد حديث ابن عكيم اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عكيم ، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال : إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ، ثم قال : وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لو صحّ ولكنه كثير الاضطراب لايقاوم حديث ميمونة فى الصحة ، ثم قال : فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا ، هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق فى نفى التضادّ انتهى . ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبدالله بن عكيم من النبىّ صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبى ليلى من عبد الله بن عكيم ، ثم الاضطراب فى سنده فانه تارة قال عن كتاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ثم الاضطراب فى متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام ، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصحّ ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لابعده حمله على ذلك ابن عبد البرّ والبيهقى وغيرهما ، ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عامّ وتلك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى تطهير الدباغ مستكملا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر فى الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لايقاربها فى الصحة والقوّة لينسخها . قال الترمذى : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا فى إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة اه . قال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف .

باب نجاسة لحم الحيوان الذى لايؤكل إذا ذبح

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ ، لَمَّا أَمْسَى اليَوْمُ الَّذِى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَىِّ شَىْءٍ تُوقِدُونَ ؟ قالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قالَ : عَلَى أَىِّ لَحْمٍ ؟ قالُوا : عَلَى لَحْمِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ : أَهْرِيقُوها وَاكْسِرُوها

فَقَالَ رَجُلٌ : يارَسُولَ اللهِ أَوَ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ فَقَالَ : أَوَ ذَاكَ » وفى لفظ « فَقَالَ اغْسِلُوا ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الحُمُرِ : يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ » فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) :

وأخرجاه أيضا من حديث علىّ بلفظ « نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وهو متفق عليه أيضا من حديث جابر وابن عمر وابن عباس والبراء وأبى ثعلبة وعبد الله بن أبى أوفى . وأخرجه البخارى من حديث زاهر الأسلمى والترمذى عن أبى هريرة والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائى عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو داود والبيهقى من حديث المقدام بن معديكرب . ورواه الدارمىّ من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » وفى الصحيحين من رواية الشعبى : لاأدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت . وفى البخارى عن عمرو بن دينار : قلت لجابر ابن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية » قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر : يعنى ابن عباس . والحديثان استدلّ بهما على تحريم الحمر الأهلية ، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال ابن عباس : ليست بحرام . وعن مالك ثلاث روايات وسيأتى تفصيل ذلك وبسط الحجج فى باب النهى عن الحمر الإنسية من كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذى لايؤكل لأن الأمر بكسر الآنية أوّلا ثم الغسل ثانيا ، ثم قوله « فإنها رجس أو نجس » ثالثا يدل على النجاسة ، ولكنه نصٌّ فى الحمر الإنسية وقياس فى غيرها مما لايؤكل بجامع عدم الأكل ، ولا يجب التسبيع إذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما قيده فى ولوغ الكلب . وقال أحمد فى أشهر الروايتين عنه إنه يجب التسبيع ولا أدرى ما دليله . فان كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى مافيه . وإن كان غيره فما هو . وقوله الإنسية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون ، والإنسى : الإنس من كل شىء .

أبواب الأوانى

باب ماجاء فى آنية الذهب والفضة

١ - (عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاتَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ،

وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الجَمَاعَةِ إِلَّا حُكْمَ الأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً) :

قال ابن منده : مجمع على صحته (قوله فى صحافها) الصحاف : جمع صحفة ، وهى دون القصعة : قال الجوهرى : قال الكسائى : أعظم القصاع الجفنة . ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصحفة تشبع الخمسة ، ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة . والحديث يدلّ على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة ؛ أما الشرب فبالإجماع ؛ وأما الأكل فأجازه داود ، والحديث يردّ عليه ولعله لم يبلغه . قال النووى : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات فى إناء ذهب أو فضة ، إلا رواية عن داود فى تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، وقول قديم للشافعى والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه . وتأوّله أيضا صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره فثبتت صحة دعوى الإجماع على ذلك ، وقد نقل الإجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب فى آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة. وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للتزهيد بدليل أنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة . وردّ بحديث « فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم ، ولا شكّ أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق ، فان علة النهى عن الأكل والشرب هى التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه « لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال : مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ » أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ؛ وكذلك فى الحرير وغيره ، وإلا لزم تحريم التحلى بالحلىّ والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال ، وقد جوّزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . وأما حكاية النووى للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتمّ مع مخالفة داود والشافعى وبعض أصحابه ، وقد اقتصر الإمام المهدى فى البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة ، على أنه لايخفى على المنصف ما فى حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التى لامخلص عنها . والحاصل أن الأصل الحلّ فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل فى المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور ، ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » . أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ما سلف « أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخضخضت » الحديث فى البخارى وقد سبق ، وقد قيل إن العلة فى التحريم الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز استعمال الأوانى من الجواهر النفيسة وغالبها

أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شذّ . وقد نقل ابن الصباغ فى الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعى ومن بعده . وقيل العلة التشبه بالأعاجم وفى ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرّد التشبه لايصل إلى ذلك ، وأما اتخاذ الأوانى بدون استعمال ؛ فذهب الجمهور إلى منعه ، ورخصت فيه طائفة .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « إِنَّ الَّذِى يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ) .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى الَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ فِضَّةٍ كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الطبرانى وزاد « إلا أن يتوب » وقد تفرّد علىّ بن مسهر بزيادة إناء الذهب الثابتة عند مسلم . وحديث عائشة رواه أيضا الدارقطنى فى العلل من طريق شعبة والثورى عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثورى صفية . وأخرجه أيضا أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « الذى يشرب فى الفضة إنما يجرجر فى جوفه نارا » وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر « أخرجه الطبرانى فى الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم . وقيل عنه عن أبى هريرة ، ذكره الدارقطنى فى العلل أيضا وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبى روّاد قال : والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم يعنى عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أم سلمة . قال الحافظ : فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة (قوله يجرجر) الجرجرة : صبّ الماء فى الحلق كالتجرجر « والتجرجر : أن تجرعه جرعا متداركا ، جرجر الشراب : صوّت ، وجرجره : سقاه على تلك الصفة » قاله فى القاموس . وقوله نار جهنم يروى بالرفع وهو مجاز لأن النار لاتجرجر على الحقيقة ، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم فى بطنه على طريق المجاز . والأكثر الذى عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب . والمعنى كأنما تجرّع نار جهنم . قال فى الفتح : وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة وهو صوت يردّده البعير فى حنجرته إذا هاج ، ثم حكى الخلاف فى ضبط هذه اللفظة فى كتاب الأشربة ، والحديث قد تقدم الكلام عليه .

٤ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ ، فإنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيها فِي الدُّنْيا لَمْ يَشْرَبْ فِيها فِي الآخِرَةِ » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ . الحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَيْهِ) .

باب النهى عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ شَرِبَ فِي إناءِ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ ، أوْ إناءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذلكَ ، فإنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه البيهقى كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ . وزاد البيهقى فى رواية له عن جده وقال إنها وهم . وقال الحاكم فى علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة « أو إناء فيه شىء من ذلك » إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقى : المشهور عن ابن عمر فى المضبب موقوفا عليه ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح أنه كان لايشرب فى قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ، ثم روى النهى فى ذلك عن عائشة وأنس . وفى حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبرانى من حديث أم عطية « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح » قال : تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، ويحيى بن محمد الجارى رأى تلك الزيادة ؛ قال البخارى : يتكلمون فيه . وقال ابن عدى : هذا حديث منكر ، كذا فى الميزان ، وفى الكاشف ليس بالقوىّ . وفى الميزان أيضا رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور ؛ الحديث استدلّ به من قال بتحريم الأكل والشرب فى الآنية المذهبة والمفضضة . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا وضع الشارب فمه على غير محلّ الذهب والفضة واستدل له بما سيأتى ؛ وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ » رَوَاهُ البُخارِيُّ . ولِأحْمَدَ عَنْ عاصِمٍ الأحْوَلِ قالَ « رأيْتُ عِنْدَ أنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ ») .

وفى لفظ للبخارى من حديث عاصم الأحول « رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة » . وحكى البيهقى عن موسى بن هرون أو غيره أن الذى جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه « فجعلت مكان الشعب سلسلة » وجزم بذلك ابن الصلاح . قال الحافظ : وفيه نظر لأن فى الخبر عند البخارى عن عاصم قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب

أو فضة فقال له أبو طلحة : لاتغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا يدلّ على أنه لم يغير شيئا . الحديث يدلّ على جواز اتخاذ سلسلة أوضبة من فضة فى إناء الطعام والشراب ، وهو حجة لأبى حنيفة ، والحديث السابق الذى فيه « أو إناء فيه شىء من ذلك » على فرض صحته لايعارض هذا ، لأن شيئا عام وهذا مخصص له ، وكذلك حديث النهى عن تفضيض الأقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض (قوله الشعب) هو الصدع والشقّ . وقوله سلسلة ، السلسلة بفتح السين المراد بها إيصال الشىء بالشىء .

باب الرخصة فى آنية الصفر ونحوها

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قالَ « أتانا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْرَجْنا لَهُ ماءً فِى تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وأبُودَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتَوَضَّأُ فِى مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

(قوله فى تور) التور بفتح المثناة الفوقية : يشبه الطشت ، وقيل هو الطشت . والطشت بفتح الطاء وكسرها وبإسقاط التاء لغات (قوله من صفر) الصفر بصاد مهملة مضمومة : نوع من النحاس (قوله فى مخضب) المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة ، المشهور أنه الإناء الذى يغسل فيه الثياب من أىّ جنس كان وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك . وله فوائد محلها الوضوء .

باب استحباب تخمير الأوانى

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِى حَدِيثٍ لَهُ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أوْكِ سِقاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَخَمِّرْ إناءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَلَوْ أنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « غَطُّوا الإناءَ ، وأوْكُوا السِّقاءَ ، فإنَّ فِى السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيها وَباءٌ لا يَمُرُّ باناءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطاءٌ ، أوْ سِقاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكاءٌ ، إلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذلكَ الوَباءِ ») .

الحديث أيضا أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى . ولفظ أبى داود « أغلق بابك واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لايفتح بابا مغلقا ، واطف مصباحك واذكر اسم الله ، وخمر إناءك

ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله » وله فى أخرى من حديث جابر « فإن الشيطان لايفتح غلقا ولا يحلّ وكاء ولا يكشف إناء » وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم » وأخرجها أيضا مسلم والترمذى وابن ماجه . وفى رواية له أيضا عن جابر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى ، فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبيذا ؟ قال بلى » فخرج الرجل يشتدّ فجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا » وأخرجها أيضا مسلم (قوله أوك سقاءك) الوكاء ككساء : رباط القربة ، وقد وكأها وأوكأها : أى ربطها (قوله وخمر إناءك) التخمير التغطية (قوله ولو أن تعرض عليه عودا) أى تضعه على العرض وهو الجانب من الإناء ، من عرض العود على الإناء والسيف على الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما (قوله وباء) الوباء محركة : الطاعون أوكل مرض عام ، قاله فى القاموس : والحديث يدل على مشروعية التبرّك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء ، وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما فى الروايات التى ذكرناها . وقد أشعر التعليل بقوله فإن الشيطان إلى آخره أن فى التسمية حرزا عن الشيطان ، وأنها تحول بينه وبين مراده : والتعليل بقوله « فإن فى السنة ليلة » كما فى رواية مسلم يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء ، وكذلك الإيكاء ، وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك .

باب آنية الكفار

١ — (عَنْ جابرِ بْن عَبْدِ الله قالَ « كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنيَةِ المُشْرِكينَ وأسْقِيَتهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلا يَعيبُ ذلكَ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أبي ثَعْلَبَةَ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ الله إنَّا بأرْض قَوْمٍ أهْلِ كِتاب أفَنَأْكُلُ فِي آنيَتِهِمْ ؟ قالَ : إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَها فَلا تأْكُلُوا فيها » وَإنْ لَمْ تَجِدُوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فِيها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأحْمَدَ وأبي دَاوُدَ « إنَّ أرْضَنَا أرْضُ أهْلِ الكِتابِ وإنَّهُمْ يأْكُلُونَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الخَمْرَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بآنيَتهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ قالَ : إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَها فارْحَضُوها بالمَاءِ وَاطْبُخُوا فيها وَاشْرَبُوا» وَللتِّرْمِذيِّ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ المَجُوس ، قالَ : أنْقُوها غَسْلاً وَاطْبُخُوا فيهَا ») .

حديث جابر أخرجه ابن أبى شيبة بمعناه واستدل به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف كما قاله النووى ، لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ومحلا للمنفصل من رطوبتهم مؤذن بالطهارة ، وحديث أبى ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادى والقاسم والناصر ومالك ، وقد نسبه القرطبى فى شرح مسلم إلى الشافعى . قال فى الفتح : وقد أغرب ، ووجه الدلالة أنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها . ورد بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان لغيرها ، إذ الإناء المتنجس لافرق بينه وبين مالم يتنجس بعد إزالة النجاسة فليس ذلك إلا للاستقذار . ورد أيضا بأن الغسل إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما ثبت فى رواية أبى ثعلبة عند أحمد وأبى داود أنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، وبما ذكره فى البحر من أنها لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ ، وأكثر مستعملاتهم لايخلو منها ملبوسا و مطعوما ، والعادة فى مثل ذلك تقتضى الاستفاضة انتهى . وأيضا قد أذن الله بأكل طعامهم وصرح بحله وهو لايخلو من رطوباتهم فى الغالب . و قد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ وقد استوفينا البحث فى هذه المسألة وصرحنا بما هو الحق فى باب طهارة الماء المتوضأ به وهو الباب الثانى من أبواب الكتاب فراجعه .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالإِهَالَةُ : الوَدَكُ ، وَالسَّنِخَةُ الزَّنِخَةُ المُتَغَيِّرَةُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ . وَعَنْ عُمَرَ الوُضُوءُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ) .

الكلام على فقه الحديثين قد سبق . قال فى النهاية فى حرف السين : السنخة : المتغيرة الريح ، ويقال بالزاى ، وقال فى حرف الزاى « إن رجلا دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقدم إليه إهالة زنخة فيها عرق » أى متغيرة الرائحة ، ويقال سنخة بالسين انتهى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لاتباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لابأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث ، واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن على قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دع ما يريبك إلى ما لايريبك » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه اه ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم .

أبواب أحكام التخلى

باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه

١ — (عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذا دَخَلَ الخَلاءَ قالَ: اللَّهُمَّ إِنّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ كانَ يَقُولُ « بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ ») .

(قوله إذا دخل الخلاء) قال فى الفتح : أى كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لابعده . وقد صرح بهذا البخارى فى الأدب المفرد قال: حدثنا أبو النعمان « حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : حدثنى أنس قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال » فذكر مثل حديث الباب ، وهذا فى الأمكنة المعدّة لذلك . وأما فى غيرها فيقول فى أوّل الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور (قوله الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا فى الرواية . وقال الخطابى : إنه لايجوز غيره . وتعقب بأنه يجوز إسكان الباء الموحدة كما فى نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قاله فى الفتح . قال النووى : وقد صرّح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر . والخبث جمع خبيث . والخبائث جمع خبيثة . قال الخطابى وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين وإناثهم . . قال فى الفتح : قال البخارى : ويقال الخبث : أى بإسكان الباء . فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الأعرابى المكروه . قال : فان كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضارّ ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصى أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب . قال : وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال « إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها فى غير هذه الرواية اهـ . وهذه الرواية تشهد لما فى حديث الباب من رواية سعيد بن منصور .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهَ عَنْها قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قالَ : غُفْرانَكَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائِىَّ) .

الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم : قال فى البدر المنير : ورواه الدارمى وصححه ابن

خزيمة وابن حبان ، وقوله « غفرانك » إما مفعول به منصوب بفعل مقدر : أى أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق : أى اغفر غفرانك ، قيل إنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كلّ أحواله إلا فى حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه ؛ وقيل استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتى فى الحمد .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قالَ : الحَمْدُ لِلهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعافانِى » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث رواه ابن ماجه عن هرون بن إسحق ، حدثنا عبد الرحمن المحاربى عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس ، فهرون بن إسحق وثقه النسائى ، وقال فى التقريب صدوق « وعبد الرحمن المحاربى هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائى ، وقال فى التقريب لابأس به وكان يدلس ، قاله أحمد . وإسمعيل بن مسلم إن كان العبدى فقد وثقه أبو حاتم ، وإن كان البصرى فهو ضعيف وكلاهما يروى عن الحسن ، وقد رواه أيضا النسائى وابن السنى عن أبى ذرّ ، ورمز السيوطى بصحته وفى حمده صلى الله عليه وآله وسلم إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فان انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك ، فخروجه من النعم التى لاتتمّ الصحة بدونها ، وحقّ على من أكل مايشتهيه من طيبات الأطعمة فسدّ به جوعته وحفظ به صحته وقوّته ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معدّ لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله « اللهم أوزعنا شكر نعمتك .

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ نَزَعَ خاتَمَهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِى ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ نَقْشَ خاتَمِهِ كانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . قال النسائى : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه . وأما الترمذى فصححه . قال النووى : هذا مردود عليه ذكره فى الخلاصة . وقال المنذرى : الصواب عندى تصحيحه فان رواته ثقات أثبات « وتبعه أبو الفتح القشيرى فى آخر الاقتراح ، وعلته

أنه من رواته همام عن ابن جريج ، وابن جريج لم يسمع من الزهرى ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهرى بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس البجلى ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطنى ، وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس ، وأخرج له البيهقى شاهدا وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات « ورواه الحاكم أيضا » ولفظه « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه له » وشاهد من حديث ابن عباس « رواه الجوزقانى فى الأحاديث الضعيفة ، وينظر فى سنده فان رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازى فانه متروك قاله الحافظ ، (قوله وقد صح أن نقش خاتمه) أخرجه البيهقى والحاكم . قال الحافظ ووهم النووى والمنذرى فى كلاميهما على المهذب فقالا : هذا من كلام المصنف لامن الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى فى أن نقش الخاتم كان كذلك . والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة . وقد خالف فى ذلك المنصور بالله فقال : لايندب نزع الخاتم الذى فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه ، وقد نهى عن إضاعة المال والحديث يرده .

باب كف المتخلى عن الكلام

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ) :

الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم ردّ على الرجل السلام » ورواه أيضا من طريق المهاجر بن قنفذ بلفظ « أنه أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يردّ عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : إنى كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلا على طهر » أو قال « على طهارة » وأخرج هذه الرواية أيضا النسائى وابن ماجه ، وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كردّ السلام ، ولا يستحقّ المسلم فى تلك الحال جوابا . قال النووى : وهذا متفق عليه » وسيأتى بقية الكلام على الحديث فى باب استحباب الطهارة لذكر الله ، وفيه أنه ينبغى لمن سلم عليه فى تلك الحال أن يدع الردّ حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يردّ ، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ؛ أما إذا خشى فوته فالحديث لايدل على المنع ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تمكن من الردّ بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية » فيمكن أن يكون

تركه لذلك طلبا للأشرف وهو الردّ حال الطهارة ، ويبقى الكلام فى الحمد حال العطاس ، فالقياس على التسليم المذكور فى حديث الباب ، وكذلك التعليل بكراهة الذكر إلا على طهر يشعران بالمنع من ذلك . وظاهر حديث « إذا عطس أحدكم فليحمد الله يشعر بشرعيته » فى جميع الأوقات التى منها وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس ، أو يجعل الأمر بالعكس ، أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان ؟ فيه تردّد . وقد قيل إنه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه .

٢ - (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبانِ الغائِطَ كاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُما يَتَحَدَّثانِ ، فإنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذلكَ » رَوَاهُ أحْمَدَ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلى ، وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبى كثير ، ولكنه لاوجه للتضعيف بهذا ، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ، واستشهد بحديثه البخارى عن يحيى أيضا ، وفى الترغيب والترهيب أن فى إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو فى عداد المجهولين . وأخرجه ابن السكن وصححه ، وابن القطان من حديث جابر بلفظ « إذا تغوّط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » قال الحافظ ابن حجر : وهو معلول . والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فان التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه ، لأن المقت هو البغض كما فى القاموس ، وروى أنه أشد البغض ؛ وقيل إن الكلام فى تلك الحال مكروه فقط ، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرّم فى هذه الحالة ذكره الإمام المهدى فى الغيث ، فإن صلح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ، ولكنه يبعد حمل النهى على الكراهة ربطه بتلك العلة (قوله يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض : إذا أتيت الخلاء وضربت فى فى الأرض إذا سافرت ، روى ذلك عن ثعلب ، والمراد هنا يمشيان إلى الغائط (قوله كاشفين) قال النووى : كذا ضبطناه فى كتب الحديث وهو منصوب على الحال . قال : ووقع فى كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف : أى وهما كاشفان ، والأوّل أصوب . وذكر الرجلين فى الحديث خرّج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

باب الإبعاد والاستتار للتخلى فى الفضاء

١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ « خرَجْنا معَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَ ، فَكانَ لايأْتِي البَرازَ حَتَّى يَغيبَ فَلا يُرَى » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . وَلأبي داوُدَ « كانَ إذا أرادَ البَرازَ انْطَلَقَ حَتَّى لايَرَاهُ أحَدٌ ») .

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفى فقال البخارى : يكتب حديثه . وقال أبوحاتم : ليس بالقوىّ . وقال فى التقريب : صدوق كثير الوهم ، وقد أخرجه أيضا النسائى وأبوداود والترمذى وقال : حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ « كان إذا ذهب أبعد » وأخرجه أبو داود من حديث جابر بلفظ « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لايراه أحد » وفى إسناده أيضا إسماعيل بن عبد الملك الكوفى نزيل مكة ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال فى التقريب : صدوق كثير الوهم من السادسة (قوله لايأتى البراز) البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء . والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضى الحاجة ، والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج ، فيقاس عليه إخفاء الإخراج لأن الكلّ مستهجن .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ « كانَ أحَبَّ ما استَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِحاجَتِهِ هَدَفٌ أوْ حايِشُ نَخْلٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ . وَحايِشُ نَخْلٍ : أيْ جَماعَتُهُ وَلا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ)

(قوله هدف) الهدف محركة : كل مرتفع من بناء أوكثيب رمل أو جبل (قوله أوحايش نخل) بالحاء المهملة فألف فياء مثناة تحتية فشين معجمة هو فى كتب اللغة كما ذكره المصنف . والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضى الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة ، ولعل قضاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحاجة فى حايش النخل فى غير وقت الثمرة لما عند الطبرانى فى الأوسط من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار » ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب وفرات متروك ، قاله البخارى وغيره .

٣ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أتَى الغائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فانْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ أنْ يَجْمَعَ كَثِيبا مِنْ

وَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فانَّ الشَّيْطانَ يَلْعَبُ بِمَقاعِدِ بَنِى آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ .

الحديث رواه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ، ومداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابى ولا يصح ، والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل . والحديث فيه الأمر بالتستر معللا بأن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم، وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذى يطرد به ، فاذا حضر فى ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة وحسن له البول فى المواضع الصلبة التى هى مظنة رشاش البول ، وذلك معنى قوله « يلعب بمقاعد بنى آدم » فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاضى الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعا لوسوسته التى يتسبب عنها النظر إلى سوأة قاضى الحاجة المفضى إلى إثمه (قوله إلا أن يجمع كثيبا من رمل) الكثيب بالثاء المثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة : أى فإن لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدرا يكون ارتفاعه بحيث يستره (قوله فليستدبره أى يجعله دبر ظهره) وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر .

باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها

(عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِى رِوَايَةِ الخَمْسَةِ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ قالَ « إنَّمَا أنا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فاذَا أتى أَحَدُكُمُ الغائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْها ولا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ ، وكانَ يأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثَةِ وَالرِّمَّةِ » وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الأَمْرُ بالأَحْجارِ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك . وفى الباب عن أبى أيوب فى الصحيحين كما سيأتى وعن سلمان فى مسلم . وعن عبد الله بن الحرث بن جزء فى ابن ماجه وابن حبان . وعن معقل بن أبى معقل فى أبى داود . وعن سهل بن حنيف فى مسند الدارمى . وزيادة « لايستطبّ بيمينه » هى أيضا فى المتفق عليه من حديث أبى قتادة بلفظ « فلا يمسّ ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه » قال ابن منده : مجمع على صحته وزيادة ، وكان يأمر بثلاثة أحجار . أخرجها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارمى وأبو عوانة فى صحيحة والشافعى من حديث أبى هريرة بلفظ « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وأخرجها أحمد وأبوداود

والنسائى وابن ماجه والدارقطنى ، وصححها من حديث عائشة بلفظ « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه » . وأخرجهامسلم من حديث سلمان « وأبوداود من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ « فليستنج بثلاثة أحجار » وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لانجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار » .

والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط « وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال . الأول : لايجوز ذلك لافى الصحارى ولا فى البنيان ، وهو قول أبى أيوب الأنصارى الصحابى ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية ، كذا قاله النووى فى شرح مسلم ، ونسبه فى البحر إلى الأكثر ، ورواه ابن حزم فى المحلى عن أبى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعى ، وعن السلف من الصحابة والتابعين . المذهب الثانى : الجواز فى الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى ، كذا رواه النووى فى شرح مسلم عنهم وهو مذهب الأمير الحسين . المذهب الثالث : أنه يحرم فى الصحارى لافى العمران ، وإليه ذهب مالك والشافعى ، وهو مروىّ عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبى وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، صرّح بذلك النووى فى شرح مسلم أيضا ، وزاد فى البحر عبد الله بن العباس ، ونسبه فى الفتح إلى الجمهور . المذهب الرابع : أنه لايجوز الاستقبال لافى الصحارى ولا فى العمران ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو أحد الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد . المذهب الخامس : أن النهى للتنزيه فيكون مكروها « وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم « وأشار إليه فى الأحكام وحصله القاضى زيد لمذهب الهادى عليه السلام ، ونسبه فى البحر إلى المؤيد بالله وأبى طالب والناصر والنخعى ، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى أيوب الأنصارى . المذهب السادس : جواز الاستدبار فى البنيان فقط ، وهو قول أبى يوسف ذكره فى الفتح . المذهب السابع : التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس ، وهو محكىّ عن إبراهيم وابن سيرين ، ذكره أيضا فى الفتح وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهادوية ، ولكنهم صرّحوا بأنه مكروه فقط . المذهب الثامن : أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها . فأما من كانت قبلته فى جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا « قاله أبو عوانة صاحب المزنى هكذا فى الفتح .

احتجّ أهل المذهب الأوّل بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث الباب وحديث أبى أيوب وحديث سلمان وغيرها عن غيرهم كما قدم « قالوا : لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود فى الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرّد الحائل كافيا لجاز فى الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل : وأجابوا عن

حديث ابن عمر « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهى وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهى فهو منسوخ » صرّح بذلك ابن حزم . وعن حديث جابر الذى قال فيه « نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم . وفيه أنه قد حسن الحديث الترمذى والبزار ، وصححه البخارى وابن السكن . والأولى فى الجواب عنه أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بنا كما تقرّر فى الأصول ، وعن حديث عائشة قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : أوقد فعلوها حوّلوا مقعدى قبل القبلة » بأنه من طريق خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لاندرى من هو قاله ابن حزم . وقال الذهبى فى ترجمته : إن حديث « حوّلوا مقعدى » منكر ، وفيه أنه قال النووى فى شرح مسلم : إن إسناده حسن . واحتجّ أهل المذهب الثانى بحديث ابن عمر وجابر وعائشة » وسيأتى ذكر من أخرجها فى الباب الذى بعد هذا وقالوا إنها ناسخة للنهى . واحتجّ أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وعائشة » لأن ذلك كان فى البنيان ، قالوا : وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث ، والجمع بينها ما أمكن هو الواجب . قال الحافظ فى الفتح : وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة اه . ويردّه حديث جابر الآتى فانه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان ، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعموم لها » وسيأتى تحقيق الكلام فى الباب الذى بعد هذا . وما روى عن ابن عمر أنه قال : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء كما سيأتى يؤيد هذا المذهب . واحتجّ أهل المذهب الرابع بحديث سلمان الذى فى صحيح مسلم وليس فيه إلا النهى عن الاستقبال فقط وهو باطل لأن النهى عن الاستدبار فى الأحاديث الصحيحة » وهو زيادة يتعين الأخذ بها . واحتجّ أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتى ذكر ذلك ، قالوا : إنها صارفة للنهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم إلى الكراهة ، وهو لايتمّ فى حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرّد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرّر فى الأصول . ولا شكّ أن قوله « لاتستقبلوا القبلة » خطاب للأمة ، نعم إن صحّ حديث عائشة صلح لذلك . واحتجّ أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لأن فيه أنه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام وفيه ما سلف . واحتجّ أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه أبو داود وابن ماجه . قال الحافظ فى الفتح : وهو حديث ضعيف لأن فيه راويا مجهول الحال » وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعلة استدبار الكعبة لااستقبال بيت المقدس ، وقد ادعى الخطابى الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لايستدبر

فى استقباله القبلة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين انتهى . وقد نسبه فى البحر إلى عطاء والزهرى والمنصور بالله والمذهب . واحتجّ أهل المذهب الثامن بعموم قوله « شرّقوا أو غرّبوا » وهو استدلال فى غاية الركة والضعف . إذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها ، وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظار فتدبره . وفى الحديث أيضا دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار ، وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لأنه أدخل فى الإنقاء . وقد ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات ، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ستّ مسحات لكل واحد ثلاث مسحات . قالوا : والأفضل أن يكون بستة أحجار ، فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه ، وكذلك تجزئ الخرقة الصفيقة التى إذا مسح بأحد جانبيها لايصل البلل إلى الجانب الآخر . قالوا : وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها . وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء ، فإن حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، وإنما يجب عند الهادوية على المتيمم إذا لم يستنج بالماء لإزالة النجاسة . قالوا : إذ لادليل على الوجوب كذا فى البحر ، وفيه أنه قد ثبت الأمر بالاستجمار والنهى عن تركه ، بل النهى عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف يقال لادليل على الوجوب ؟ . وفى الحديث أيضا النهى عن الاستطابة باليمين . قال النووى : وقد أجمع العلماء على أنه منهىّ عنه ، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام . قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى . قلت وهو الحقّ لأن النهى يقتضى التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط . وفى الحديث أيضا دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند البخارى أنه قال « إنها ركس ولم يستجمر بها » وكذلك الرمة وهى العظم لأنها من طعام الجنّ ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار .

٢ — (وَعَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » قالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْها وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعالى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إذا أتيتم الغائط) هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره بخاص اسمه (قوله ولكن شرّقوا أو غرّبوا) محمول

على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما فى معناها من البلاد . ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب (قوله مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع مرحاض وهو المغتسل . وهو أيضا كناية عن موضع التخلى (قوله ونستغفر الله) قيل يراد به الاستغفار لبانى الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده ، وإنما وجب المصير إلى هذا التأويل لأن المنحرف لايحتاج إلى استغفار . والحديث استدلّ به على المنع من استقبال القبلة . واستدل بقول أبى أيوب من لم يفرق بين الصحارى والبنيان ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث فى الذى قبله .

باب جواز ذلك بين البنيان

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « رَقِيتُ يَوْما عَلى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلى حاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

وقع رواية لابن حبان « مستقبل القبلة مستدبر الشام » قال الحافظ : وهى خطأ تعدّ من قسم المقلوب (قوله رقيت) رقى إلى الشىء بكسر القاف رقيا ورقوّا : صعد . وترقى مثله ورقى غيره ، والمرقاة والمرقاة : الدرجة ، ونظيره مسقاة ومسقاة ومثناة ومثناة : للحبل ومبناة ومبناة للعيبة أو النطع : يعنى بفتح الميم وكسرها فيها ، قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى (قوله على بيت حفصة) وقع فى رواية « على ظهر بيت لنا » وفى أخرى « على ظهر بيتنا » وكلها فى الصحيح . وفى رواية لابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته . وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها . الحديث يدلّ على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة ، وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقا . وبه احتجّ من خصّ عدم الجواز بالصحارى كما تقدم . ومن خصّ المنع بالاستقبال دون الاستدبار فى الصحارى والعمران ، ومن جوّز الاستدبار فى البنيان وهى أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التى تقدمت ، ولكنه لايخفى أن الدليل باعتبار الثلاثة المذاهب الأول من هذه الأربعة أخصّ من الدعوى : أما الأوّل منها فظاهر . وأما الثانى فلأن المدعى جواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان ، وليس فى الحديث إلا الاستدبار . وأما الثالث فلأن المدعى جواز الاستدبار فى الصحارئ والعمران . وليس فى الحديث إلا الاستدبار فى العمران فقط . ويمكن تأييد

الأوّل من الأربعة بأن اعتبار خصوص كونه فى البنيان وصف ملغى فيطرح ويؤخذ منه الجواز مجرّدا عن ذلك ، ولكنه يفتّ فى عضد هذا التأييد أن الواجب أن يقتصر فى مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقى من الصور إذ لامعارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التى ورد بها الدليل الخاصّ ، وهذا لو فرض أن حديث أبى أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تعمّ الاستقبال والاستدبار ، فكيف وهو قد ورد بصيغتين : صيغة دلت على منع الاستقبال ، وصيغة دلت على منع الاستدبار ، فغاية ما فى حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لأنه وارد فى البنيان وهى عامة لكلّ استدبار . ويمكن أيضا تأييد المذهب الثانى من هذه الأربعة بأن الاستقبال فى البنيان يقاس على الاستدبار ولكنه يخدش فيه ما قاله ابن دقيق العيد : إن هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العامّ وفيه ما فيه على ما عرف فى أصول الفقه ، وبأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه فى المعنى المعتبر فى الحكم ، ولا تساوى ههنا فإن الاستقبال يزيد فى القبح على الاستدبار على مايشهد به العرف . ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار . وإذا كان الاستقبال أزيد فى القبح من الاستدبار فلا يلزم من إلغاء المفسدة الناقصة فى القبح فى حكم الجواز إلغاء المفسدة الزائدة فى القبح فى حكم الجواز . انتهى . وفيه أن دعوى الزيادة فى القبح ممنوعة ، ومجرّد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشدّ بل لأنه لم يقم دليل على جوازه كما قام على جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح ، وهذا على تسليم أنه لادليل على الجواز إلا مجرّد القياس وليس كذلك ، فإن حديث جابر الآتى بلفظ أنه رآه قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة نصّ فى محلّ النزاع لولا ما أسلفناه فى الباب الأوّل من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض قوله الخاصّ بنا كما تقرّر فى الأصول . ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستدبار فى الفضاء ملحق بالاستدبار فى البنيان ، لأن الأمكنة أوصاف طردية ملغاة ، ويقدح فيه ماسلف . وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه إلا ما ذكرناه من أنه لاتعارض بين قوله الخاص بنا وفعله ، لا سيما رؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم ، فان الأحكام العامة لابد من بيانها ، فليس فى المقام ما يصلح للتمسك به فى الجواز إلا حديث عائشة الآتى إن صلح للاحتجاج . ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكراهة التنزيه وفيه مامرّ . وبقية الكلام على الحديث تقدمت فى الباب الأوّل .

٣ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأيْتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ بِعامٍ يَسْتَقْبِلُها » رَواهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) .

وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه الترمذى ، ونقل عن البخارى تصحيحه ؛ وحسنه أيضا البزار ، وصححه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووى لعنعنة بن إسحق ، وقد صرّح بالتحديث فى رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البرّ بأبان بن صالح القرشى . قال الحافظ : ووهم فى ذلك فانه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط . والحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار فى الصحارى والعمران وجعله ناسخا وفيه ما سلف ، إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر ، لأن فيه التصريح بتأخره عن النهى ، ولا تصريح فى حديث ابن عمر ولعدم تقييده بالبنيان كما فى حديث ابن عمر ، ولعدم ما يدل على أن الرؤية كانت اتفاقا بخلاف حديث ابن عمر . وهو يردّ على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب إليه البعض ، أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون ، وقد سبق ذكرهم فى الباب الأوّل . ويردّ أيضا على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر . وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون فى بنيان ، هكذا أجاب الحافظ بن حجر ذكر ذلك فى التلخيص ، ولايخفى أن احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله فى حديث ابن عمر ، فلا يتمّ للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان . وقد تقدم الكلام على الحديث فى الذى قبله وفى الباب الأوّل .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ناسا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ ، فَقالَ : أَوَ قَدْ فَعَلُوها ، حَوِّلُوا مَقْعَدَتِى قِبَلَ القِبْلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ)

الحديث قال ابن حزم فى المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لاندرى من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صحّ لما كانت فيه حجة ، لأن نصه صلى الله عليه وآله وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهى ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك ، هذا ما لايظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صحّ لكان منسوخا بلا شكّ ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط لاإباحة الاستدبار أصلا فبطل تعلقهم به انتهى . وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت : إن هذا الحديث منكر . وقال النووى فى شرح مسلم : إن إسناده حسن . والحديث استدل به من ذهب إلى النسخ ، وقد عرّفناك أنه لادليل يدل على الجواز إلا هذا الحديث ، لأنه لايصحّ دعوى اختصاصه بالنبىّ صلى الله

عليه وآله وسلم لقوله « أو قد فعلوها » . وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قرّرنا لك أن فعله لايعارض القول الخاص بالأمة . وقوله لاتستقبلوا لاتستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه ، وهذا قد تقرّر فى الأصول ولم يذهب إلى خلافه أحد من أئمته الفحول ، ولكن الشأن فى صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار ، وأين هو من ذاك ؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك ، إلا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ما سيأتى عن ابن عمر من قوله : إنما نهى عن هذا فى الفضاء بالصيغة القاضية بحصر النهى عليه ، وسيأتى ما فيه .

٤ — (وَعَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِى الفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

أخرجه وسكت عنه ، وقد صحّ عنه أنه لايسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، وكذلك سكت عنه المنذرى ولم يتكلم عليه فى تخريج السنن . وذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء . وذكر فى الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم باسناد حسن . وروى البيهقى من طريق عيسى الخياط قال : قلت للشعبى : إنى لأعجب لاختلاف أبى هريرة وابن عمر : قال نافع عن ابن عمر : دخلت إلى بيت حفصة فحانت منى التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة . وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . قال الشعبى : صدقا جميعا ، أما قول أبى هريرة فهو فى الصحراء ، فان لله عبادا ملائكة وجنّا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنفكم هذه فانما هى بيوت بنيت لاقبلة فيها » وأخرجه ابن ماجه مختصرا . وقول ابن عمر يدلّ على أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو فى الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ، ولكنه لايدل على المنع فى الفضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر ، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال ، لأن قوله : إنما نهى عن هذا فى الفضاء يدلّ على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذى شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت حفصة مستدبرا للقبلة فهم اختصاص النهى بالبنيان ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، ولا يصلح هذا القول للاستدلال

به ، وأقلّ شيء الاحتمال فلا ينتهض لإفادة المطلوب ، وقد سقنا فى شرح أحاديث هذا الباب والذى قبله من الكلام على هذه المسألة المعضلة أبحاثا لاتجدها فى غير هذا الكتاب ، ولعلك لاتحتاج بعد إمعان النظر فيها إلى غيره .

(فائدة) قال المنصور بالله والغزالى والصيمرى : إنه يكره استقبال القمرين والنيرات ، قالوا لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة ، كذا فى البحر وقد استقوى عدم الكراهة . وقد قيل فى الاستدلال على الكراهة بأنه روى الحكيم الترمذى عن الحسن قال : حدثنى سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أبوهريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض فى الحديث « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال فى المغتسل ، ونهى عن البول فى الماء الراكد ، ونهى عن البول فى الشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » فذكر حديثا طويلا فى نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب . قال الحافظ : وهو حديث باطل لاأصل له ، بل هو من اختلاق عباد بن كثير ، وذكر أن مداره عليه . وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل . وقال ابن الصلاح : لايعرف وهو ضعيف انتهى .

باب ارتياد المكان الرخو ومايكره التخلى فيه

١ — (عَنْ أبي مُوسَى قالَ « مالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى دَمَثٍ إلى جَنْبِ حائِطٍ فَبالَ ، وَقالَ : إذَا بالَ أحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ)

الحديث فيه مجهول ، لأن أبا داود قال فى سننه : حدثنا موسى بن إسمعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبوالتياح ، حدثنى شيخ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدثنا عن أبى موسى ، فكتب عبد الله إلى أبى موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى « إنى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دمثا فى أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا » (قوله إلى دمث) هو بدال مهملة فميم مفتوحتين فثاء مثلثة ، ذكر معناه فى المصباح . وفى القاموس : دمث المكان وغيره كفرح سهل انتهى ، فالصفة منه دمث بميم مكسورة قبلها دال مفتوحة ، لأن الأكثر فى الصفة المشبهة من فعل بكسر العين أن يكون على فعل بكسر عينه أيضا ، إلا أن يكون ماذكره فى المصباح من النادر فانه قد جاء ندس وندس وحذر وحذر وعجل وعجل بالضم والكسر فيها . وجاء أيضا فعل بسكون

العين نحو شكس بوزن فلس وحرّ بوزن فلك وصفر بوزن حبر ، والكل من فعل بكسر العين كما تقرّر فى الصرف فينظر هل تأتى منه الصفة على فعل بفتح العين كما ذكره صاحب المصباح ، اللهمّ إلا أن يكون مصدرا وصف به المكان مبالغة . وقد ضبطه ابن رسلان فى شرح السنن بكسر الميم على ما هو القياس كما ذكرنا (قوله فليرتد) أى يطلب محلا سهلا لينا . والحديث يدلّ على أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لاصلابة فيه ، ليأمن من رشاش البول ونحوه ، وهو وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالتنزّه عن البول تفيد ذلك .

٢ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبالَ فِى الجُحْرِ ، قَالُوا لِقَتَادَةَ : مايُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِى الجُحْرِ ؟ قالَ : يُقالُ إِنَّها مَساكِنُ الجِنِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائىُّ وأبو داوُدَ) وأخرجه الحاكم والبيهقى ، وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علىّ بن المدينى ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (قوله فى الجحر) هو بضم الجيم وسكون الحاء : كل شىء تحتفره السباع والهوام لأنفسها كالجحران والجمع جحرة كعنبة وأجحار كأقفال (قوله قالوا لقتادة ما يكره) هو بضم أوله مبنى لما لم يسم فاعله ، قاله ابن رسلان فى شرح السنن . والحديث يدل على كراهة البول فى الحفر التى تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة ، أو لأنه يؤذى مافيهما من الحيوانات .

٣ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ ، قالُوا : وَما اللاَّعِنانِ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ : الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ) .

وفى لفظ مسلم « اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان ؟ » الحديث . قال الخطابى : المراد باللاعنين : الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه . وذلك أن من فعلهما لعن وشتم : يعنى عادة الناس لعنه ، فلما صارا سببا أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلى قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون : أى الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلى . وقوله الذى يتخلى فى طريق الناس على حذف مضاف وتقديره تخلى الذى يتخلى (قوله أو فى ظلهم) المراد بالظلّ هنا على ما قاله الخطابى وغيره مستظلّ الناس الذى يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظلّ يحرم قضاء الحاجة فيه ، فقد قضى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حاجته فى حايش النخل كما سلف وله ظلّ بلا شك . والحديث يدل على تحريم التخلى فى طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمرّ به ونتنه واستقذاره .

٤ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ).

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه، وصححه أيضا ابن السكن. قال الحافظ: وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان. وفى الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة، والراوى عن ابن عباس مبهم، وعن سعد بن أبي وقاص فى علل الدارقطنى. وعن أبي هريرة رواه مسلم فى صحيحه بلفظ «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يارسول الله؟ قال: الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم». وفى رواية لابن حبان «وأفنيتهم» وفى رواية ابن الجارود «أو مجالسهم» وفى لفظ للحاكم «من سلّ سخيمته (١) على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وإسناده ضعيف. قال الحافظ ابن حجر: وفى ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا «إياكم والتعريس على جوادّ الطريق، فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن» وعن ابن عمر «نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها» وفى إسناده ابن لهيعة. وقال الدارقطنى: رفعه غير ثابت. وقال فى التقرير: إن أبا سعيد الحميرى شامى مجهول. وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اتقوا الملاعن وأعدّوا النبل» ورواه أبوعبيد من وجه آخر عن الشعبى عمن سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم. قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. ورواه ابن أبي حاتم فى العلل من حديث سراقة مرفوعا، وصحح أبوه وقفه. والنبل بضم النون وفتحها: الأحجار الصغار التى يستنجى بها. والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة فى الموارد والظلّ وقارعة الطريق لما فى ذلك من الأذية للمسلمين، والبراز قد سبق ضبطه فى باب الإبعاد والاستتار. والمراد بالموارد: المجارى والطرق إلى الماء، واحدها مورد. والمراد بقارعة الطريق: أعلاه، سمى بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم، قاله ابن رسلان. والمراد بالظلّ: الموضع الذى يستظلّ به الناس ويتخذونه مقيلا وينزلونه، لا كلّ ظلّ.

٥ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغَفَّلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ لَكِنْ قَوْلُهُ «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ).

(١) (قوله سخيمته) قال فى القاموس: السخيمة النتن اهـ.

قال الترمذى : حديث غريب ، وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه (قوله فى مستحمه) المستحم : المغتسل سمى باسم الحميم وهو الماء الحارّ الذى يغسل به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حارّا . وقد صرّح فى حديث آخر بذكر المغتسل ولفظه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله » أخرجه أبو داود والنسائى . وراويه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مجهول . وجهالة الصحابى لاتضرّ (قوله عامة الوسواس) هو بكسر الواو الأولى : حديث النفس والشيطان بما لانفع فيه ، وأما بفتحها فاسم للشيطان . والحديث يدل على المنع من البول فى محل الاغتسال لأنه يبقى أثره ، فاذا انتضح إلى المغتسل شىء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك فيفضى به إلى الوسوسة التى علل صلى الله عليه وآله وسلم النهى بها . وقد قيل إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة . وربط النهى بعلة إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ نَهَى أنْ يُبالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

قد تقدّم الكلام على الحديث فى باب بيان زوال تطهير الماء وفى باب حكم الماء ، فليرجع إليهما .

باب البول فى الأوانى للحاجة

١ — (عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّها قالَتْ « كانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . ورواه أبو ذرّ الهروى فى مستدركه ، وأخرج الحسن بن سفيان فى مسنده . والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبونعيم من حديث أبى مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن أم أيمن قالت « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها ، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لاأشعر ، فلما أصبح النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أمّ أيمن قومى فأهريقى ما فى تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربته ، قالت : فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : أما والله لاييجعن بطنك أبدا » ورواه أبوأحمد العسكرى بلفظ « لن تشتكى بطنك » و أبومالك ضعيف ؛ ونبيح لم يلحق

أم أيمن . وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره . فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذى كان فى القدح ؟ قالت شربته . قال: صحة يا أم يوسف وكانت تكنى أم يوسف . فما مرضت حتى كان مرضها الذى ماتت فيه » . والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا (قوله من عيدان) هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : طوال النخل ، الواحدة عيدانة . وفى القاموس « كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدانة يبول فيها بالليل » انتهى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « يَقُولُونَ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إلى عَلِيّ لَقَدْ دَعا بالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيها فانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَما شَعَرْتُ فإلى مَنْ أَوْصَى » رَوَاه النَّسائىُّ : انْخَنَثَتْ : أي انْكَسَرَتْ وَانْثَنَتْ) .

الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الأسود بن يزيد قال « ذكروا عند عائشة رضى الله عنها أن أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه كان وصيا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وماشعرت أنه مات . فمتى أوصى إليه » (قوله انخنث) هو كما ذكر المصنف : الانثناء والانكسار . والمراد بقوله فى رواية الصحيحين انخنث : أى استرخى فانثنت أعضاؤه . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز البول فى الآنية مؤيدا به الحديث الأوّل لما كان فيه ذلك المقال . ولكنه وقع فى حال المرض ، ولم يذكر المصنف الحديث هذا فى الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه إلى هنالك . والإنكار لوصاية أمير المؤمنين علىّ المفهوم من استفهام أم المؤمنين لايدل على عدم ثبوتها . وعدم وقوعها من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت الخاص لايدل على العدم المطلق . وقد استوفينا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة لما سأل عن ذلك بعض العلماء .

باب ما جاء فى البول قائما

١ (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالَ قائما فَلا تُصَدِّقُوهُ ، ماكانَ يَبُولُ إلاَّ جالِسا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ . وَقالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذا البابِ وأَصَحُّ)

قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وبريدة ، وحديث عمر إنما روى من حديث عبدالكريم بن أبى المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال « رآنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبول قائما ، فقال : يا عمر لاتبل قائما ، فما بلت قائما بعد » قال الترمذى : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السختيانى وتكلم فيه . وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « ما بلت قائما منذ أسلمت » وهذا أصحّ من حديث عبدالكريم . وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ ، وهو بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » ورواه البزار . وفى إسناد حديث الباب شريك بن عبد الله ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال « من الجفاء أن يبول الرجل قائما » . والحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام بل كان هديه فى البول القعود ، فيكون البول حال القيام مكروها ، ولكن قول عائشة هذا لاينفى إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتى من حديث حذيفة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما » ولا شكّ أن الغالب من فعله هو القعود ، والظاهر أن بوله قائما لبيان الجواز . وقيل إنما فعله لوجع كان بمأبضه ، ذكره ابن الأثير فى النهاية . وروى الحاكم والترمذى من حديث أبى هريرة قال : إنما بال قائما لجرح كان فى مأبضه» . قال الحافظ : ولو صحّ هذا الحديث لكان فيه غنى ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى. والمأبض : باطن الركبة . وقيل فعله استشفاء كما سيأتى عن الشافعى . وقيل لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شىء . وقيل إنما بال قائما لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ، ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : البول قائما أحصن للدبر . قال ابن القيم فى الهدى : والصحيح إنما فعل ذلك تنزّها وبعدا من إصابة البول ، فانه إنما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة ، وتسمى المزبلة وهى تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتدّ عليه بوله ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بدّ من بوله قائما ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف . والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة ، فقد روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتى تلك السباطة فيبول قائما ، هذا إذا لم يصحّ فى الباب إلا مجرّد الأفعال ، أما إذا صحّ النهى عن البول حال القيام كما سيأتى من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائما» وجب المصير إليه والعمل بموجبه ولكنه يكون الفعل الذى صحّ عنه صارفا للنهى إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل لأن لفظ الرجل يشمله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق ظهور فيكون فعله صالحا للصرف

لكونه وقع بمحضر من الناس ، فالظاهر أنه أراد التشريع ، ويعضده نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وإن كان فيه ما سلف . وقد صرّح أبو عوانة فى صحيحه وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة السابق ، وبحديثها أيضا « ما بال قائما منذ أن نزل عليه القرآن » رواه أبوعوانة فى صحيحه والحاكم . قال الحافظ : والصواب أنه غير منسوخ . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الردّ على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن أمير المؤمنين علىّ وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دالّ على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى النهى عنه شىء انتهى .

٢ — (وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قائما » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فى إسناده عدىّ بن الفضل وهو متروك ، وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شىء فى النهى عن البول من قيام عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقد حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول من قيام ، ويدل عليه ما فى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما ، فان فيه « بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة » وما فى حديث حذيفة بلفظ « فقام كما يقوم أحدكم » وذلك يشعر بأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول . قال الحافظ فى الفتح : وهو يعنى حديث عبد الرحمن صحيح صححه الدارقطنى وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة الذى رواه أبو عوانة فى صحيحه والحاكم بلفظ « ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن » ويدل عليه أيضا حديثها السالف : وقد روى عن أبى موسى التشديد فى البول من قيام فروى عنه « أنه رأى رجلا يبول قائما ، فقال : ويحك أفلا قاعدا ؟ ثم ذكر قصة بنى إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه) . وقد ذهبت العترة والأكثر إلى كراهة البول قائما : وذهب أبو هريرة والشعبى وابن سيرين إلى عدم الكراهة ، والحديث لو صحّ وتجرّد عن الصوارف لصلح متمسكا للتحريم ، ولكنه لم يصحّ كما قاله الحافظ . وعلى فرض الصحة فالصارف موجود ، فيكون البول من قيام مكروها وقد عرفت بقية الكلام فى الحديث الأوّل .

٣ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إلى

سُباطَةِ قَوْمٍ فَبالَ قائما ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَال ادْنُهْ ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَالسُّباطَةُ : مُلْقَى التُّرابِ وَالقِمامِ) .

(قوله سباطة قوم) السباطة بمهملة مضمومة بعدها موحدة هى : المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتدّ فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل الرواية التى ذكر فيها الجدار قائلا : إن البول يوهى الجدار ففيه إضرار . قال فى الفتح : أو نقول : إنما بال فوق السباطة لا فى أصل الجدار ، وهو صريح فى رواية أبى عوانة فى صحيحه . وقيل يحتمل أن يكون علم إذنهم فى ذلك بالتصريح أو غيره ، أو لكونه مما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرّف فى مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقال ادنه) استدل به على جواز الكلام فى حال البول ، وفيه أن هذه الرواية قد بينت فى رواية البخارى أن قوله « ادنه » كان بالإشارة لا باللفظ فلا يتمّ الاستدلال ، قاله الحافظ . وقد ستشكل بأن قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه ويفهم إشارته مخالف لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين . وقد أجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرّر . وقيل فعل ذلك لبيان الجواز ؛ وقيل إنه فعل ذلك فى البول وهو أخفّ من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة . وقيل إن الغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنوّ من الساتر ؛ والحديث يدل على جواز البول من قيام ، وقد سبق الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو وجع كان به . وقد روى الخطابى عن أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه » ويحمل قول عائشة رضى الله عنها على غير حال العذر . والمأبض : ما تحت الركبة من كل حيوان ؛ وقد روى عن الشافعى أنه قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما ، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب اه . وقد عرفت تضعيف الدارقطنى والبيهقى لحديث أبى هريرة فى الحديث الأوّل من هذا الباب .

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١ — (عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسَلَّمَ قالَ « إذَا ذَهَبَ أحَدُكُمْ إلى الغائطِ فَلْيَسْتَطِبْ بثَلاثَةِ أحْجارٍ فإنَّها تُجزِى عَنْهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وأبُوداوُدَ وَالدَّارَقُطْنيُّ وَقالَ: إسْنادُهُ صَحيحٌ حَسَنٌ).

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وغيرهما من حديث أبى هريرة ، وهو يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار ، وفيه خلاف قد أسلفناه فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة . قال فى البحر : والاستجمار بثلاثة أحجار مشروع إجماعا (قوله فانها تجزى عنه) أى تكفيه ، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء ، وإليه ذهبت الشافعية والحنفية ، وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبى وقاص وابن المسيب وعطاء . وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الاستنجاء بالماء إن شاء الله تعالى .

٢ — (وَعَنْ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقالَ : إنَّهُما يُعَذَّبانِ وَما يُعَذَّبانِ فى كَبِيرٍ ، أمَّا أحَدُهُما فَكانَ لايَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وأمَّا الآخَرُ فَكانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخارِيِّ وَالنَّسائيِّ « وَما يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قالَ بَلى كانَ أحَدُهُما » وَذَكَرَ الحَدِيثَ) .

(قوله فقال إنهما يعذبان) أعاد الضمير إلى القبرين مجازا ، والمراد من فيهما (قوله لايستتر) بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو هكذا فى أكثر الروايات ، قاله ابن حجر فى الفتح . وفى رواية لمسلم وأبى داود « يستنزه » بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء ، وفى رواية لابن عساكر « يستبرئ » بموحدة ساكنة من الاستبراء ، فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن لايجعل بينه وبين بوله سترة : يعنى لايتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من التنزه وهو الإبعاد . وقد وقع عند أبى نعيم « كان لايتوقى » وهو مفسر للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه : لايستر عورته وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول . وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على مايقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى . وقد ثبت من حديث أبى هريرة مرفوعا « أكثر عذاب القبر من البول » أى بسبب ترك التحرز منه . وقد صححه ابن خزيمة ، وسيأتى حديث « تنزهوا من

البول فان عامة عذاب القبر منه ، قال ابن دقيق العيد : وأيضا فان لفظة من لما أضيفت إلى البول وهى لابتداء الغاية حقيقة ، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب إلى البول : يعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول ، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى (قوله من بوله) هذه الرواية تردّ مذهب من حمل البول على العموم ، واستدلّ به على نجاسة جميع أبوال الحيوانات ، وقد سبق الكلام على ذلك في باب الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه (قوله يمشى بالنميمة) قال النووى : هى نقل كلام الغير بقصد الإضرار ، وهى من أقبح القبائح . وتعقبه الكرمانى فقال : هذا لايصلح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هى الموجبة الحدّ ، ولا حدّ على المشى بالنميمة . وتعقبه الحافظ بأنه ليس قول جميعهم ، لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى فى تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثانى ما فيه وعيد شديد ، قال : وهم إلى الأوّل أميل ، والثانى أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى . وللبحث فى ذلك موضع غير هذا الموضع (قوله ثم قال بلى) أى وإنه لكبير ، وقد صرّح بذلك البخارى فى الأدب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الأعمش ولم يخرجها مسلم . وهذه الزيادة تردّ ما قاله ابن بطال من أن الحديث يدل على أن التعذيب لايختصّ بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، وقد ردّ مثلها من طريق أبى بكرة عند أحمد والطبرانى . وقد اختلف فى معنى هذه الزيادة بعد (قوله وما يعذبان فى كبير) فقال أبو عبد الملك : يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لايدخل الخبر . وأجيب بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه ، وقيل يحتمل أن الضمير فى قوله وإنه يعود على العذاب لما ورد فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهى النميمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم ، لأن الاستتار المنفى ليس المراد به كشف العورة كما سلف . وقال الداودى : إن الكبير المنفى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر ، أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وإن كان كبيرا فى الجملة . وقيل المعنى ليس بكبير فى الصورة لأن تعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير فى الذنب . وقيل ليس بكبير فى اعتقادهما أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل إنه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز: أى كان لايشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجرّده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدلّ على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان ، ذكر معناه فى الفتح ، والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع ،

ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النميمة ، وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر . قال ابن دقيق العيد : وهو محمول على النميمة المحرّمة ، فان النميمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها نصيحة يستضرّ الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول فى الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع . ولو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بانسان ، فاذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له انتهى . والحديث أيضا يدل على إثبات عذاب القبر ، وقد جاءت الأحاديث المتواترة باثباته وخلاف بعض المعتزلة فى ذلك من الأباطيل التى لامستند لها إلا مجرّد الهوى .

(فائدة) لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن . وينبغى أن لايبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذمّ به . وما حكاه القرطبي فى التذكرة وضعفه أن أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ : إنه قول باطل لاينبغى ذكره إلا مقرونا ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت فى الحديث الصحيح . وأما قصة المقبورين ففى حديث أبى أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا » فدلّ على أنه لم يحضرهما . وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المدينى ، واستدل بما وقع فى حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « مرّ على قبرين من بنى النجار هلكا فى الجاهلية » وفى إسناده ابن لهيعة . وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كما فى قصة أبى طالب . قال الحافظ : الظاهر من مجموع طرق حديث الباب أنهما كانا مسلمين ، ففى رواية ابن ماجه « مرّ بقبرين جديدين » فانتفى كونهما فى الجاهلية . وفى حديث أبى أمامة عند أحمد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بالبقيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا » كما تقدم ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لأن البقيع مقبرة المسلمين ، قال : ويؤيده ما فى رواية أبى بكرة عند أحمد والطبرانى باسناد صحيح « يعذبان وما يعذبان فى كبير ، وبلى وما يعذبان إلا فى الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين لأن الكافر يعذّب على كفره بلا خلاف . قال : وأما ما احتجّ به أبوموسى فهو ضعيف كما اعترف به . وقد رواه أحمد باسناد صحيح على شرط مسلم ، وليس فيه ذكر سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة انتهى ملتقطا من الفتح .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ ، فانَّ عامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)

الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه ، وصحح إرساله ، ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ . وقال أبو حاتم : رويناه من حديث ثمامة عن أنس ، والصحيح إرساله . ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد « أكثر عذاب القبر من البول » قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو صحيح الإسناد انتهى . وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل . وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين ، ولفظه « إن عامة عذاب القبر بالبول فتنزّهوا منه » . وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال : إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر » وإسناده حسن . وقال سعيد بن منصور : حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول» ورواته ثقات مع إرساله . ويؤيد الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في الحديث الذي قبل هذا (قوله تنزّهوا من البول) التنزّه : البعد (قوله فان عامة عذاب القبر منه) عامة الشيء : معظمه والمراد أنه أكثر أسبابه . والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول مطلقا من غير تقييد بحال الصلاة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو الحقّ لكن غير مقيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم فإنه تخصيص بغير مخصص . وقال مالك : إزالته في غير وقت الصلاة ليست بفرض واعتذر له عن الحديث بأن صاحب القبر إنما عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور ، لأن الوضوء لايصحّ مع وجوده ، وهو تقييد لم يدل عليه دليل ، وقد أمر الله بتطهير الثياب ولم يقيده بحالة مخصوصة .

باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « قِيلَ لِسَلْمَانَ : عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخُرَاءَةَ ، فَقَالَ سَلْمَانُ أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه في باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة . وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضا طرف من الكلام عليه في ذلك الباب . قال النووي : قد أجمع العلماء على أنه منهيّ عنه ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي

تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال : قال أصحابنا : ويستحبّ أن لايستعين باليد اليمنى فى شىء من أحول الاستنجاء إلا لعذر ، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى ، وإذا استنجى بحجر فإن كان فى الدبر مسح بيساره ، وإن كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر ، وإن لم يمكنه واضطرّ إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرّك اليمنى ، هذا هو الصواب . قال : وقال بعض أصحابنا : يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرّك اليسرى ، وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر من غير ضرورة وقد نهى عنه ، ثم إن فى النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها والحاصل أنه قد ورد النهى عن مسّ الذكر باليمين فى الحديث المتفق عليه ، وورد النهى عن الاستنجاء باليمين فى هذا الحديث وغيره ، فلا يجوز استعمال اليمين فى أحد الأمرين ، وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها فى أحدهما استعملها قاضى الحاجة فى أخفّ الأمرين فى نظره . وأما النهى عن الاستنجاء بأقلّ من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة الروايات الواردة فى هذا المعنى وذكرنا هنالك طرفا من فقه هذه الجملة فليرجع إليه . وقد قال بعض أهل الظاهر إن الاستجمار بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها فلا يجزئ غيره ، وذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه . قال النووى : فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى ـ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ـ ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظم والبعر والرجيع ، ولو كان متعينا لنهى عما سواه مطلقا . وعلى الجملة كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستجمار به . وأما النهى عن الاستنجاء برجيع أو بعظم فقد ثبت من طرق متعددة ، والرجيع : الروث . وفيه تنبيه على النهى عن جنس النجس فلا يجزئ الاستنجاء بنجس أو متنجس . وقد ذهبت العترة والشافعى وأصحابه إلى عدم إجزاء العظم والروث . وقال أبو حنيفة : يكره ويجزئ إذ القصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما ، ويدل للأول ما أخرجه الدارقطنى وصححه من حديث أبى هريرة ، وفيه أنهما لايطهران . والنهى عن العظم لكونه طعام الجنّ كما سيأتى ، وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك (قوله الخراءة) هى العذرة ، قال فى القاموس : خرئ كسمع خرءا وخراءة ويكسر وخروءة : سلح والخرأة بالضم : العذرة (قوله الخراءة) الخراءة الممدودة لفظا المذكورة فى الحديث بقوله ، علمكم الخ ، المراد بها الفعل نفسه لاالخارج فينظر فى تفسيرها به .

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا اسْتَجْمَرَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثاً » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأوّل فيه ابن لهيعة ، وقد أخرجه أيضا الضياء وابن أبى شيبة ، ورواه النسائى فى شيوخ الزهرى ، وابن منده فى المعرفة ، والطبرانى من حديث أبى غسان محمد بن يحيى الكنانى عن أبيه ابن أخى ابن شهاب عن ابن شهاب ، أخبرنى خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تغوط الرجل فليتمسح ثلاث مرّات » وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه فى حديث البغوى عن هدبة ، وأعلّ بن حزم الطريق الأولى بأن محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف أخرج له البكارى . وقال النسائى : ليس به بأس ، قاله الحافظ . وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ومداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف . وقيل إنه صحابى . قال الحافظ : ولا يصح الراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول . وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل . والحديث الأول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه . وقد تقدم ذكر الخلاف فيه فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة . والحديث الثانى يدل على الإيتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه ، لقوله « ومن لا فلا حرج » قال الحافظ فى الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وخالفهم الشافعى وأصحابه وغيرهم كما تقدم ، وقالوا : لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء بها . وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ما هو الحقّ وهو الذى لاح لى ، فقال : وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اه . والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث ، وليس لمن جوّز دليل يصلح للتمسك به فى مقابلتها ، وسيأتى الكلام عليه وقد تقدم أيضا .

باب فى إلحاق ما كان فى معنى الأحجار بها

١ - (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطابَةِ فَقالَ : بِثَلاثَةِ أحْجارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

٢ - (وَعَنْ سَلْمانَ قالَ « أمَرَنا : يَعْني النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أنْ لاتَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيعٌ وَلا عَظْمٌ » رَواهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات ، فانه أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت ، والحديث الثاني هو أيضا في صحيح مسلم ، وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدالّ على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذي سيأتي ، وفيه « فأخذ الحجرين وألقى الروثة » قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله ناولني ، فلما ألقى الروثة دلّ على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثالثا . وردّه الحافظ وقال : قد روى أحمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في آخره « فألقى الروثة وقال إنها ركس ائتني بحجر » قال : مع أنه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرّد احتمال . وحديث سلمان نصّ في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول اه . وأيضا في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم . وقد تقدم الكلام على الحديثين في مواضع من هذا الكتاب فلا نعيده . قال المصنف رحمه الله : ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجنّ ، وقد صحّ عنه التعليل بذلك اه . وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن .

باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة

١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « نَهَى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أوْ بَعْرَةٍ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو داوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهى أنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أوْ بِعَظْمٍ وَقالَ : إنَّهُما لايُطَهِّرانِ » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : إسْنادُهُ صَحِيحٌ) .

النهي عن العظم قد تقدم في أحاديث متعددة في المتن والشرح ، والنهي عن البعرة ثابت في رواية جابر وغيره . وقد أخرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللفظ ، ورواه البخاري

بلفظ « ولا تأتنى بعظم ولا روث » وزاد فى باب المبعث « إنهما من طعام الجنّ » وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود . وعند أبى داود والدارقطنى والنسائى والحاكم من حديثه ، وأخرجه البيهقى مطوّلا، وهو عند الطبرانى من حديث الزبير بسند ضعيف. وعند أحمد باسناد واه من حديث سهل بن حنيف . وعند أبى داود والنسائى من حديث رويفع . وعند الدارقطنى عن رجل من الصحابة . وفى الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما (قوله إنهما لايطهران) يردّ قول أبى حنيفة الذى أسلفناه من أنه يجزئ بهما . قيل والعلة فى النهى عن العظم اللزوجة المصاحبة له التى لايكاد يتماسك معها . وقيل عدم خلوه فى الغالب عن الدسومة . وقيل لكونه طعام الجنّ وهذا هو المتعين لورود النصّ به فيلحق به سائر المطعومات . وأما الروث فعلة النهى عنه النجاسة ، والنجاسة لاتزال بمثلها .

باب النهى أن يستنجى بمطعوم أو بماله حرمة

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ ، فَقَالَ : لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَايَكُونُ لَحْماً ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطنى والنسائى والحاكم . وفى الباب عن الزبير بن العوّام ، رواه الطبرانى بسند ضعيف . وعن سلمان رواه مسلم . وعن جابر عند مسلم وغيره كما سلف . وقد ورد فى الباب أحاديث متعددة مصرّحة بالنهى عن العظم والروث قد ذكرنا بعض طرقها فى الحديث الذى قبل هذا . ورواه أيضا أبو عبد الله الحاكم فى دلائل النبوّة قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجنّ : أولئك جن نصيبين جاءونى فسألونى الزاد ، فمتعتهم بالعظم والروث ، قال : وما يغنى عنهم ذلك يا رسول الله ؟ قال : إنهم لايجدون عظما إلا وجدوا عليه لحما الذى كان عليه يوم أخذ ، ولا يجدون روثا إلا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل ، فلا يستنج أحد لابعظم ولا بروث » وفى رواية أبى داود عن عبد الله بن مسعود قال « قدم وفد الجنّ على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : فنهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وفى إسناده

إسماعيل بن عياش . والحديث قد تقدم الكلام على فقهه فى مواضع . قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه على النهى عن إطعام الدوابّ النجاسة اهـ . لأن تعليل النهى عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دوابّ الجنّ يشعر بذلك .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ابْغِنِى أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِى بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ . فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِى طَرَفِ ثَوْبِى حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ ؟ قَالَ : هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِى وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنِّ فَسَأَلُونِى الزَّادَ . فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) .

الحديث هكذا ساقه البخارى فى باب ذكر الجنّ وهو أتمّ مما ساقه فى الطهارة ، وأخرجه البيهقى من الوجه الذى أخرجه منه مطوّلا (قوله ابغنى أحجارا) بالوصل من الثلاثى : أى اطلب لى . يقال بغيتك الشىء : أى طلبته لك . وفى رواية بالقطع ، يقال أبغيتك الشىء : أى أعنتك على طلبه . والوصل أنسب بالسياق كذا فى الفتح (قوله أستنفض) بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . ومعنى الاستنفاض النفض ؛ وهو أن يهزّ الشىء ليطير غباره . وفى القاموس : استنفضه : استخرجه وبالحجر استنجى . قال الحافظ : ومن رواه بالقاف فقد صحف (قوله ولا تأتنى) قال الحافظ : كأنه صلى الله عليه وآله وسلم خشى أن أبا هريرة فهم من قوله استنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقى كاف ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث ، على أن ما سواهما يجزئ . ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين للنهى معنى ، وإنما خصّ الأحجار بالذكر لكثرة وجودها (قوله هما من طعام الجنّ) قال الحافظ : الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . والحديث قد تقدم الكلام على فقهه .

باب مالا يستنجى به لنجاسته

١ — (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ

وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذِهِ رِكْسٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىَّ وَالنَّسَائِىُّ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِى رِوَايَةٍ لَهُ « ائْتِنِى بِحَجَرٍ ») .

(قوله فلم أجد) فى رواية للبخارى « فلم أجده » والضمير للحجر (قوله فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمى أن الروث مختصّ بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله وألقى الروثة) استدل به الطحاوى على عدم وجوب الثلاث ، وقد سبق الردّ عليه برواية أحمد المذكورة ههنا فى باب إلحاق ما كان فى معنى الأحجار (قوله هذه ركس) الركس بكسر الراء وإسكان الكاف قيل هى لغية فى رجس ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة فى هذا الحديث فانها عندهما بالجيم . وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف فى اللغة : يعنى ركس ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الردّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قال الله تعالى - أركسوا فيها - أى ردّوا ؛ قال الحافظ : ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء ، يقال ركسه ركسا إذا ردّه . وفى رواية الترمذى « هذا ركس » يعنى نجسا . وأغرب النسائى فقال : الركس طعام الجنّ ، قال الحافظ : وهذا إن ثبت فى اللغة فهو مزيح للإشكال . وفى القاموس : الركس : ردّ الشيء مقلوبا وقلب أوّله على آخره وشدّ الركاس وهو حبل يشدّ فى خطم الجمل إلى رسغ يديه فيضيق عليه فيبقى رأسه معلقا ، وبالكسر النجس انتهى . وقد ذكر الشاذكونى أن فى الحديث تدليسا وقال : إنه لم يسمع فى التدليس بأخفى منه ، وقد ردّه فى الفتح فليرجع إليه . والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة وقد تقدم الكلام عليه .

باب الاستنجاء بالماء

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِى إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِى بِالْمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إداوة) هى بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد (قوله وعنزة) هى بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة (قوله فيستنجى) قال الأصيلى متعقبا على البخارى : استدلاله بهذه الزيادة على الاستنجاء إنها من قول أبى الوليد أحد الرواة عن شعبة لامن قول أنس « قال : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها وقد ردّه الحافظ بأنها قد ثبتت للإسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ

« فانطلقت أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم » وللبخارى من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة بلفظ « إذا تبرّز أتيته بماء فتغسل به » ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس بلفظ « فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد استنجى بالماء » قال: وقد بان بهذه الروايات الردّ على الأصيلي » وكذا فيه الردّ على من زعم أن قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك » فان رواية خالد الحذاء السابقة تدل على أنه قول أنس . والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ، وقد أنكره مالك وأنكر أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لايزال في يدى نتن . وعن نافع أن ابن عمر كان لايستنجي بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . وذكر ابن دقيق العيد أن سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إنما ذلك وضوء النساء . قال : وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك . والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهى أولى بالاتباع . قال : ولعلّ سعيدا رحمه الله فهم من أحد غلوّا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالأحجار فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلوّ ، وبالغ بايراده إياه على هذه الصيغة . وقد ذهب بعض من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء ، وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله انتهى . وقد اختلف العلماء في الاكتفاء بالأحجار وعدم تعين الماء ، فذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماء وأن الأحجار تكفى إلا إذا تعدت النجاسة الشرج : أى حلقة الدبر ، وقال بقولهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء » واستدلوا بحديث « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه » كما تقدم ، وبنحوه من أحاديث الاستطابة . وذهبت العترة والحسن البصرى وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو على الجبائي إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - وأجيب بأن الآية في الوضوء ولا شكّ أن الماء متعين له ولا يجزئ التيمم إلا عند عدمه . وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه . قالوا : حديث الباب ونحوه مصرّح بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء . قلنا النزاع في تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرّد فعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له لايدل على المطلوب وإلا لزمكم القول بتعين الأحجار ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم . قالوا : أخرج أحمد والترمذى وصححه النسائي من حديث عائشة أنها قالت للنساء « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فاني أستحييهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله » قلنا صرّحت بالمستند وهو مجرّد فعل

النبيّ له ، ولم تنقل عنه الأمر به ولا حصر الاستطابة عليه . قالوا : حديث قباء وفيه الثناء عليهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء كما سيأتى . قلنا هو حجة عليكم لا لكم ، لأن تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ، ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم . سلمنا فمجرّد الثناء لايدل على الوجوب المدعى ، وغاية ما فيه الأولوية لأصالة الماء فى التطهير وزيادة تأثيره فى إذهاب أثر النجاسة ، على أن حديث قباء فيه كلام سيأتى فى هذا الباب . قال المهدى فى البحر رادّا على حجة أهل القول الأوّل مالفظه : قلنا مسلم فأين سقوط الماء انتهى . ونقول له : ومتى ثبت وجوب الماء حتى نطلب دليل سقوطه ؟ ثم إن السنة باعترافك قد وردت بالاستطابة بالأحجار ، وأنها مجزئة فأين دليل عدم إجزائها ؟ . وعن معاذة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « مرن أزواجكنّ أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فانا نستحى منهم ،وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه أحمدوالنسائى والترمذى وصححه.الحديث يردّعلى من أنكر الاستنجاء بالماء منهصلى الله عليه وآله وسلم، والكلام عليه قد تقدم فى الذى قبله .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ - قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث قال الترمذى : غريب ، وأخرجه البزار فى مسند من حديث ابن عباس بلفظ «نزلت هذه الآية فى أهل قباء - فيه رجال يحبون أنيتطهروا و الله يحبّ المطهرين - فسألهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء » قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولاعنه إلا ابنه . قال الحافظ ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب الذى رواه البزار من طريقه ضعيف أيضا . وقد روى الحاكم هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب ، وهكذا صرّح النووى وابن الرفعة بأنه ليس فى الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء ولا يوجد هذا فى كتب الحديث ، وكذا قال المحبّ الطبرى . ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . وحديث الباب قال الحافظ : هو بسند ضعيف . وروى أحمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال « لما نزلت الآية بعث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذى أثنى الله عليكم به ؟ قال : ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله عليه وسلم : هو هذا »

ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سفيان طلحة بن نافع قال : أخبرنى أبو أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك ، وإسناده ضعيف . ورواه أحمد وابن أبى شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام . وحكى أبونعيم فى معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب . ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة، وذكره الشافعى فى الأم بغير إسناد. والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير وقد تقدّم الكلام عليه فى أوّل الباب .

باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء

١ - (عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قالَ « أَرْسَلَ عَلِىُّ بْنُ أَبى طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المِقْدادَ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ المَذْىَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ » رَواهُ النَّسائِىُّ) .

الحديث قال ابن حجر : منقطع وقد ساقه المصنف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء ، وترجم الباب بذلك لأن لفظة ثم تشعر بالترتيب ، ويشكل عليه ما وقع فى البخارى من تقديم الأمر بالوضوء على الغسل . قال الحافظ : ووقع فى العمدة نسبة ذلك إلى البخارى بالعكس . قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الروايات « توضأ وانضح فرجك » جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرّح به بعضهم قال : وهذا يتوقف على القول بأن الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف انتهى . وأنت خبير بأن صحة استدلال ذلك البعض لاتتوقف على ما ذكره ابن دقيق العيد من كون الواو للترتيب بل يصحّ على المذهب المشهور وهو أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولامعية ، لأن الواو على هذا تدلّ على جواز تقدّم ما قبلها على ما بعدها وعكسه وإيقاع الأمرين معا فيما يمكن فيه ذلك ، وليس مطلوب ذلك المستدلّ إلا جواز التقديم والعطف بالواو الجامعة تدلّ عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها للترتيب . ويمكن أن يقال فى جواب ذلك الإشكال على حديث الباب بأن رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويصحّ استدلال المصنف رحمه الله . وقد تقدم الكلام على المذى فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسة .

٢ - (وَعَنْ أُبَىّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ إِذا جامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قالَ : يَغْسِلُ ما مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّى » أَخْرَجاهُ) .

الكلام على الحديث محله الغسل وسيأتى الخلاف فى نسخه وعدمه : وا لمصنف رحمه الله أورده هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على غسل ما مس المرأة منه . قال رحمه الله : وحكم هذا الخبر فى ترك الغسل من ذلك منسوخ وسيذكر فى موضعه انتهى .

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ ، وَهُوَ لِلْبُخارِىِّ تَعْلِيقٌ) .

وأخرجه أيضا ابن حبان موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبى عتيق سمعت أبى سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان : أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى قحافة . وقال الحافظ : إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنها . قال : ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله عنها ، وقد طول الكلام عليه فى التلخيص (قوله أبواب السواك وسنن الفطرة) قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به وهو مذكر . قال الليث : وتؤنثه العرب . قال الأزهرى : هذا من أغاليط الليث القبيحة . وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، والسواك فعلك بالمسواك ، ويقال ساك فمه يسوكه سوكا ، فان قلت استاك لم تذكر الفم ، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سؤك بالهمز . قال النووى : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا أدلك ، وقيل من جاءت الإبل تستاك : أى تتمايل هزالا . وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها . وأما الفطرة فقد اختلف العلماء فى المراد بها ههنا . قال الخطابى : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكر جماعة غير الخطابى . وقيل هى الدين ، حكاه فى الفتح عن طائفة من العلماء ، وبه جزم أبو نعيم فى المستخرج . وقال الراغب : أصل الفطرة الشق طولا ، ويطلق على الوهى وعلى الاختراع . وقال أبو شامة : أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ، ومنه ـ فاطر السموات والأرض ـ أى مبتدئ خلقهن ، والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » أى على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى ـ فطرة الله التى فطر الناس عليها ـ والمعنى أن كل أحد لو ترك فى وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق

وهو التوحيد ، ويؤيده أيضا قوله تعالى ـ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله ـ وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهوّدانه أو ينصرّانه» والحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله ، وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة ، فأشعر بمطلق شرعيته ، وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب فى حال من الأحوال لما سيأتى فى حديث أبى هريرة « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك » ونحوه . قال النووى باجماع من يعتدّ به فى الإجماع . وحكى أبو حامد الاسفراينى عن داود الظاهرى أنه أوجبه فى الصلاة . وحكى الماوردى عنه أنه واجب لاتبطل الصلاة بتركه . وحكى عن إسحق بن راهويه أنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا . قال النووى : وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبى حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صحّ إيجابه عن داود لم يضرّ مخالفته فى انعقاد الإجماع على المختار الذى عليه المحققون والأكثرون . قال : وأما إسحاق فلم يصحّ هذا المحكى عنه انتهى . وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه ، وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التى لامستند لها إلا مجرّد الهوى والعصبية ، وقد كثر هذا الجنس فى أهل المذاهب ، وما أدرى ما هو البرهان الذى قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين ، فان كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهى بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأى المضادة لصريح الرواية فى حيز القلة المتبالغة ، فان التعويل على الرأى وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لايوافق الشريعة منها إلا القليل النادر ، وأما داود فما فى مذهبه من البدع التى أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هى فى غاية الندرة ، ولكن :

* لهوى النفوس سريرة لاتعلم * قال النووى : والسواك مستحبّ فى جميع الأوقات ، لكن فى خمسة أوقات أشدّ استحبابا : أحدها عند الصلاة ، سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا . الثانى عند الوضوء . الثالث عند قراءة القرآن . الرابع عند الاستيقاظ من النوم . الخامس عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء : منها ترك الأكل والشرب ، ومنها أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام . وقد قامت الأدلة على استحبابه فى جميع هذه الحالات التى ذكرها . وسيأتى ذكر بعضها فى هذا الباب . قال : ومذهب الشافعى أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تزول رائحة الخلوف المستحبة . وسيأتى الكلام عليه فى باب السواك للصائم إن شاء الله تعالى .

ويستحبّ أن يستاك بعود من أراك ، وبأى شىء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والأشنان . وللفقهاء فى السواك آداب وهيئات لاينبغى للفطن الاغترار

بشيء منها إلا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع ، ولقد كرهوه فى أوقات وعلى حالات حتى كاد يفضى ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة واطراحها ، وهى أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار ، وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار (قوله مطهرة للفم) المطهرة بكسر الميم وتفتح . قال فى الديوان : الفتح أفصح .

٢ -(وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ « لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَخَّرْتُ صَلاةَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ولأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رواه الحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » وروى النسائى الجملة الأولى ، ورواه العقيلى وأبو نعيم والبيهقى من طريق أخرى عن سعيد به . ورواه أبو داود ومسلم بلفظ « لولا أن أشقّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » ورواه أيضا أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذى فى الكتاب . ورواه البزار وأحمد من حديث علىّ نحوه . وروى الجملة الأولى أيضا الترمذى وأحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى هريرة . ولفظ الترمذى « إلى ثلث الليل أو نصفه » ولفظ أحمد وابن حبان « إلى ثلث الليل » ولم يشكّ . وروى الجملة الثانية النسائى وأحمد وابن خزيمة من حديث أبى هريرة وعلقها البخارى . وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » وروى ابن أبى خيثمة فى تاريخه بسند حسن عن أمّ حبيبة « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » . والحديث يدلّ على ندبية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لأن لولا لامتناع الثانى لوجود الأوّل ، فاذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثانى وبقى الندب . ومحل الكلام على هذه الجملة الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدل أيضا على ندبية السواك بمثل ما ذكرناه فى صلاة العشاء ، ويردّ على من قال : لايستحبّ السواك للصلاة وقد نسبه فى البحر إلى الأكثر ، ويردّ مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب إن صحّ عنهم وقد سبق كلام النووى فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قالَ « لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفِي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ « لأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » وَلِلْبُخارِيِّ تَعْلِيقا « لأمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » قالَ: وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جابِرٍ وَزَيْدِ ابْنِ خالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ).

الحديث قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . و قال النووى : غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخارى لم يخرّجه وهو خطأ منه ، وقد أخرجه من حديث مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وليس هو فى الموطأ من هذا الوجه ، بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبى هريرة قال « لولا أن أشقّ على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء » ولم يصرّح برفعه . قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعى عن مالك مرفوعا . وفى الباب عن زيد بن خالد عند الترمذى وأبى داود ، وعن علىّ عند أحمد ، وعن أم حبيبة عند أحمد أيضا ، وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبى نعيم . قال الحافظ : وإسناد بعضها حسن . وعن ابن الزبير عند الطبرانى ، وعن ابن عمر وجعفر بن أبى طالب عند الطبرانى أيضا . والحديث يدلّ على أن السواك غير واجب ، وعلى شرعيته عند الوضوء وعند الصلاة ، لأنه إذا ذهب الوجوب بقى الندب كما تقدم ، وعلى أن الأمر للوجوب لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشىء لوجود غيره ، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفى لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة ، فيقتضى ذلك أن الأمر للوجوب ، وفيه خلاف فى الأصول على أقوال . ويدل الحديث أيضا على أن المندوب غير مأمور به لمثل ما ذكرنا ، وفيه أيضا خلاف فى الأصول مشهور . ويدل أيضا على أن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النصّ لجعله المشقة سببا لعدم الأمر منه ، ولو كان الأمر موقوفا على النصّ لكان سبب عدم الأمر منه عدم النصّ لا مجرّد المشقة ، وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد . وهو أيضا يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة ، فلا تتمّ دعوى الكراهة إلا بدليل يخصص هذا العموم ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٤ — (وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ « قُلْتُ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها : بِأَىِّ شَىْءٍ كانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قالَتْ : بِالسِّوَاكِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ البُخارِىَّ وَالتِّرْمِذِىَّ) .

الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه ، وفيه بيان فضيلة السواك فى جميع الأوقات ، وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء .

٥ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بِالسِّوَاكِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِىَّ . وَالشَّوْصُ : الدَّلْكُ . وَلِلنَّسائِى عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ « كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنا مِنَ اللَّيْلِ) .

الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ « كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك » وفى لفظ مسلم « كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك » واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبرانى من وجه آخر بلفظ « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » . ورواه أيضا النسائى كما فى حديث الباب . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس فى قصة نومه عند النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « قال : فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك » وفى رواية أبى داود التصريح بتكرار ذلك . وفى رواية للطبرانى « كان يستاك من الليل مرّتين أو ثلاثا » وفى رواية له عن الفضل بن عباس « لم يكن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استنّ » ورواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ « كان يوضع له سواكه ووضوءه ، فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك » وصححه ابن منده . ورواه ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة عنها ، وصححه الحاكم وابن السكن . ورواه أبو داود عن عائشة أيضا بلفظ « كان لايرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ ، وفيه علىّ بن زيد . وفى الباب عن ابن عمر عند أحمد وعن معاوية عند الطبرانى وإسناده ضعيف ، وعن أنس عند البيهقى ، وعن أبى أيوب عند أبى نعيم . قال الحافظ : وكلها ضعيفه (قوله يشوص) بضم المعجمة وبسكون الواو شاصه يشوصه وماصه يموصه : إذا غسله ، والشوص بالفتح : الغسل والتنظيف كذا فى الصحاح . وقيل الغسل ، وقيل التنقية ، وقيل الدلك ، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق . وعكسه الخطابى فقال : هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا . والحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ولهذا أرشد إليه . وظاهر قوله من الليل والنوم العموم لجميع الأوقات . قال ابن دقيق العيد : ويحتمل أن يخصّ بما إذا قام إلى الصلاة . قال الحافظ : ويدلّ عليه رواية البخارى بلفظ « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه انتهى . فيحمل المطلق على المقيد ولكنه بعد معرفة أن العلة التنظيف لايتم ذلك لأنه مندوب إليه فى جميع الأحوال .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ لايَرْقُدُ لَيْلاً وَلا نَهارًا فَيَسْتَيْقِظُ إلاَّ تَسَوَّكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه فى الذى قبله .

باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة

١ — (عَنْ عَلِيّ بْن أبى طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ دَعا بِكُوزٍ مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلاثا وَتَمَضْمَضَ ثَلاثا ، فأدْخَلَ بَعْضَ أصابِعِهِ فِى فِيهِ

وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث يأتى الكلام على أطرافه فى الوضوء وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله « فأدخل بعض أصابعه فى فيه » على أنه يجزى التسوّك بالإصبع . وقد روى ابن عدىّ والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعا بلفظ « يجزى من السواك الأصابع » قال الحافظ : وفى إسناده نظر . وقال أيضا : لاأرى بسنده بأسا . وقال البيهقى : المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه . ورواه أبو نعيم والطبرانى وابن عدىّ من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح . ورواه أبو نعيم أيضا من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفوه . قال الحافظ : وأصحّ من ذلك ما رواه أحمد فى مسنده من حديث علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وذكر حديث الباب . وروى أبو عبيد فى كتاب الطهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه : وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة « قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه فى فيه » رواه باسناد فيه عيسى ابن عبد الله الأنصارى وقال : لايروى إلا بهذا الإسناد . قال الحافظ : وعيسى ضعفه ابن حبان ، وذكر له ابن عدىّ هذا الحديث من مناكيره .

باب السواك للصائم

١ — (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما لاأُحْصِي يَتَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

قال الحافظ : رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخارى ، وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف . قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهدته لكن حسّن الحديث غيره . وقال الحافظ أيضا : إسناده حسن . والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت ، وهو يردّ على الشافعى قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف الذى سيأتى . وقد نقل الترمذى أن الشافعى قال : لابأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه منهم أبوشامة وابن عبد السلام والنووى والمزنى . قال ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى : وقد فضل الشافعى تحمل الصائم مشقة رائحة

الخلوف على إزالته بالسواك مستدلا بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لايلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لايلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ؛ ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لايمكن الجمع بينهما . فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الربّ سبحانه ، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال . فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه إلى أن قال : والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعام بمجرّد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا . قال الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما فيه نظر لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر فاذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «لخلوف فم الصائم» الحديث. قال وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة : يعني حديث الباب وقال : وفي الباب حديث عليّ « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيّ ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيّ إلا كانتا له نورا بين عينيه يوم القيامة » أخرجه البيهقي . قال الحافظ : وإسناده ضعيف انتهى . وقول أبي هريرة مع كونه لايدل على المطلوب لاحجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وكذلك حديث عليّ مع ضعفه لم يصرّح فيه بالرفع ، فالحقّ أنه يستحبّ السواك للصائم أوّل النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ . قالَهُ البُخارِيُّ وَقالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتاكُ أَوَّلَ النَّهارِ وَآخِرَهُ ») .

الحديث قال في التلخيص : هو ضعيف . ورواه أبو نعيم من طريقين أخريين عنها ، وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس « يستاك الصائم أول النهار وآخره برطب السواك ويابسه » ورفعه ، وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزميّ . قال البيهقي : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث . وقال ابن حبان : لايصحّ ولا أصل له من حديث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . قال

الحافظ : قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير . وقال أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا يحيي بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تسوّك وهو صائم » : والحديث يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الأول .

٣ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث له طرق وألفاظ ، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد ، والبزار من حديث علىّ ، وابن حبان من حديث الحرث الأشعرى ، وأحمد من حديث ابن مسعود ، والحسن بن سفيان من حديث جابر (قوله لخلوف) بضم الخاء ، قال القاضي عياض : قيدناه عن المتقنين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ . وعدّه الخطابي في غلطات المحدثين وهو تغير رائحة الفم . وقد استدلّ الشافعي بالحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم لأنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك ، وهذا الاستدلال لاينتهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ، ولا على معارضة تلك الخصوصيات . وقد سبق الكلام على ذلك في حديث عامر بن ربيعة . قال المصنف رحمه الله : وبه احتجّ من كره السواك للصائم بعد الزوال اهـ .

باب سنن الفطرة

١ — (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ : الاِسْتِحْدَادِ ، وَالخِتانُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأظْفارِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

(قوله خمس من الفطرة) قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك ، والمراد بقوله « خمس من الفطرة » في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة . وقد ردّ البيضاوى الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها وسوّغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس أنه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة : أي خمس خصال ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس (قوله الاستحداد) هو حلق العانة ، سمى استحدادا لاستعمال الحديدة

وهى الموسى وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة . قال النووى : والأفضل الحلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حول فرج المرأة . ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . قال النووى : فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى : وأقول الاستحداد إن كان فى اللغة حلق العانة كما ذكره النووى فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر ، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما فى القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة ولكنه وقع فى مسلم وغيره بدل الاستحداد فى حديث « عشر من الفطرة : حلق العانة » فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد فى حديث « خمس من الفطرة » فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه (قوله والختان) اختلف فى وجوبه وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا . والختان : قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة ، وفى المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج (قوله وقص الشارب) هو سنة بالاتفاق ، والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة ، وسيأتى مقدار ما يقص منه فى باب أخذ الشارب (قوله ونتف الإبط) هو سنة بالاتفاق أيضا . قال النووى : والأفضل فيه النتف إن قوى عليه ، ويحصل أيضا بالحلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعى وعنده المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعى : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيمن وفيه « كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » وكذلك يستحب أن يبدأ فى قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث (قوله تقليم الأظفار) وقع فى الرواية الآتية فى صحيح مسلم وغيره قص الأظفار وهو سنة بالاتفاق أيضا ، والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع . قال النووى : ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخره ، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهى :

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « وُقِّتَ لَنَا فِى قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإِبطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالُوا « وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(قوله وقت لنا) فى الرواية الأولى على البناء للمجهول ، وقد وقع خلاف فى علم

الأصول والاصطلاح هل هى صيغة رفع أولا ، والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا قالها الصحابى مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا . وقد صرح فى الرواية الثانية من حديث الباب بأن الموقت هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع الاحتمال ، لكن فى إسنادها صدقة بن موسى أبوالمغيرة ،ويقال أبومحمد السلمى البصرى الدقيقى . قال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وقال مرّة : ضعيف ، وقال النسائى : ضعيف وقال الترمذى : ليس بالحافظ . وقال أبو حاتم الرازى : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتجّ به ليس بالقوىّ . وقال أبوحاتم بن حبان كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به . وقد أخرج الرواية الأولى فى صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس بن مالك بذلك اللفظ . قال القاضى عياض : قال العقيلى فى حديث جعفر هذا نظر . وقال أبوعمر بن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووى : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفى فى توثيقه احتجاج مسلم به ، وقد تابعه غيره انتهى (قوله أن لانترك) قال النووى : معناه تركا نتجاوز به أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين . قال : والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول فاذا طال حلق انتهى . قلت بل المختار أنه يضبط بالأربعين التى ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القصّ ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية .

٣ — (وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشاقُ الماءِ ، وَقَصُّ الأَظْفارِ ، وَغَسْلُ البَراجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ العانَةِ ، وَانْتِقاصُ الماءِ : يَعْنِى الاِسْتِنْجاءَ ؛ قالَ زَكَرِيَّا : قالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ العاشِرَةَ إلاَّ أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن . قال الحافظ : وهو معلول . ورواه الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس موقوفا فى تفسير قوله تعالى « وإذا ابتلى ربه بكلمات - قال خمس فى الرأس وخمس فى الجسد فذكره » وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقصّ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة (قوله وإعفاء اللحية) إعفاء اللحية : توفيرها كما فى القاموس ، وفى رواية للبخارى « وفروا اللحى » وفى رواية أخرى لمسلم « أوفوا اللحى » وهو بمعناه » وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع

عن ذلك وأمر باعفائها . قال القاضى عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها « وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، وتكره الشهرة فى تعظيمها كما تكره فى قصها وجزها » وقد اختلف السلف فى ذلك ، فمنهم من لم يحدّ بحدّ بل قال لايتركها إلى حدّ الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدا ، ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا فى حجّ أو عمرة (قوله واستنشاق الماء) سيأتى الكلام عليه فى الوضوء (قوله وغسل البراجم) هى بفتح الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم : وهى عقد الأصابع ومعاطفها كلها ، وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ فى معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه (قوله وانتقاص الماء) هو بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسره وكيع . وقال أبو عبيد وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره . وقيل هو الانتضاح . وقد جاء فى رواية بدل الانتقاص الانتضاح ، والانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس . وذكر ابن الأثير أنه روى انتفاص بالفاء والصاد المهملة . وقال فى فصل الفاء : قيل الصواب أنه بالفاء ، قال : والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصه وجمعها نفص . قال النووى : وهذا الذى نقله شاذ (قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) هذا شكّ منه ، قال القاضى عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى . قال النووى : وهو أولى ، وسيأتى الكلام على المضمضة فى الوضوء . وقد استدلّ الرافعى بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة ، وروى الحديث بلفظ « عشر من السنة » ورده الحافظ فى التلخيص بأن لفظ الحديث « عشر من الفطرة » قال : بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أى الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحى الأصولى . قال وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى وهو ضعيف .

باب الختان

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ ما أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالقَدُومِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، إلاَّ أَنَّ مُسْلِما لَمْ يَذْكُرِ السِّنِينَ) .

قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن : أى قطع ، والختن بفتح ثم سكون : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما فى حديث عائشة « إذا التقى الختانان » . قال الماوردى : ختان الذكر قطع

الجلدة التى تغطى الحشفة ، والمستحبّ أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقلّ ما يجزئ أن لايبقى منها ما يتغشى به . وقال إمام الحرمين : المستحقّ فى الرجال قطع القلفة وهى الجلدة التى تغطى الحشفة حتى لايبقى من الجلدة شىء يتدلى . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعى : يتأدى الواجب بقطع شىء مما فوق الحشفة وإن قلّ بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووى : وهو شاذّ والأول هو المعتمد . قال الإمام : والمستحقّ من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . وقال الماوردى : ختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله . قال النووى : ويسمى ختان الرجل إعذارا بذال معجمة ، وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضى تسمية الكل إعذارا ، والخفض يختصّ بالنساء . قال أبو عبيد : عذرت الجارية والغلام ، وأعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى . قال الجوهرى : والأكثر خفض الجارية . قال : وتزعم العرب أن الولد إذا ولد فى القمر اتسعت قلفته فصار كالمختون . وقد استحبّ جماعة من العلماء فيمن ولد مختونا أن يمرّ بالموسى على موضع الختان من غير قطع . قال أبو شامة : وغالب من يكون كذلك لايكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة ، فان كان كذلك وجب تكميله (قوله بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة ، وقيل اسم الموضع الذى اختتن فيه إبراهيم وهو الذى فى القاموس يقال بل قد ذكره فى باب فضل إبراهيم الخليل من رواية أبى هريرة مع ذكر السنين . وأورد المصنف الحديث فى هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لاتختصّ بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب فى حال الصغر ، وللشافعية وجه أنه يجب على الولىّ أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ويردّه حديث ابن عباس الآتى ، ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويردّه حديث « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » أخرجه الحاكم والبيهقى من حديث عائشة ، وأخرجه البيهقى من حديث جابر . قال النووى بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحبّ أن يختتن فى اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه ؟ فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . واختلف فى وجوب الختان ، فروى الإمام يحيى عن العترة والشافعى وكثير من العلماء أنه واجب فى حقّ الرجال والنساء ، وعند مالك وأبى حنيفة والمرتضى . قال النووى : وهو قول أكثر العلماء أنه سنة فيهما ، وقال الناصر والإمام يحيى : إنه واجب فى الرجال لاالنساء . احتجّ الأولون بما سيأتى من حديث عثيم بلفظ « ألق عنك شعر الكفر واختتن » وهو لاينتهض للحجية لما فيه من المقال الذى سنبينه هنالك . وبحديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أسلم

فليختتن » وقد ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه ، وتعقب بقول ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع . وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلفظ « أشمى ولا تنهكى » عند الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبى نعيم من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن الضحاك ، وقيل عنه عن عطية القرظى رواه أبو نعيم ، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود فى السنن ، وأعله بمحمد بن حسان فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدىّ فى تجهيله والبيهقى ، وخالفهم عبد الغنىّ ابن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة . رواه ابن عدىّ من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ « يا نساء الأنصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن . وإياكن وكفران النعم » قال الحافظ : وفى إسناد أبى نعيم مندل بن على وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدىّ خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل . ورواه الطبرانى وابن عدىّ من حديث أنس نحو حديث أبى داود . قال ابن عدىّ تفرّد به زائدة وهو منكر ، قاله البخارى عن ثابت . وقال الطبرانى : تفرّد به محمد بن سلام . واحتج القائلون بأنه سنة بحديث « الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء » رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبى المليح ابن أسامة عن أبيه ، والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح . أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم فى العلل والطبرانى فى الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبى أيوب . أخرجه أحمد وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوى عنه ، وهو عبد الواحد بن زياد . وقال البيهقى : هو ضعيف منقطع . وقال ابن عبد البرّ فى التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطأة وليس ممن يحتجّ به . قال الحافظ : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا ، وضعفه البيهقى فى السنن . وقال فى المعرفة : لايصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن أبى ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا اه ومع كون الحديث لايصلح للاحتجاج لاحجة فيه على المطلوب ، لأن لفظة السنة فى لسان الشارع أعمّ من السنة فى اصطلاح الأصوليين . واحتجّ المفصلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما فى الحديث الذى احتجّ به أهل القول الثانى من قوله «مكرمة فى النساء ». والحقّ أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب . والمتيقن السنية كما فى حديث « خمس من الفطرة » ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه . قال البيهقى أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين » وقد قال الله تعالى ـ ثم أوحينا إليك أن اتبع

ملة إبراهيم حنيفا - وصحّ عن ابن عباس أن الكلمات التى ابتلى بهنّ إبراهيم فأتمهنّ هنّ خصال الفطرة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا . وتعقب بأنه لايلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد تقرّر أن الأفعال لاتدلّ على الوجوب . وأيضا فباقى الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردى : إن إبراهيم لايفعل ذلك فى مثل سنه إلا عن أمر من الله . والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبا ، فان ثبت ذلك استقام الاستدلال .

٢ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ « سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ ؛ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ : أنا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ ، وكانُوا لايَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

(قوله حتى يدرك) الإدراك فى أصل اللغة : بلوغ الشىء وقته ، وأراد به ههنا البلوغ . والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختصّ بوقت معين ، وقد تقدم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله . ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سنّ البلوغ ، وسيأتى ذكر الاختلاف فى عمره عند موت النبىّ صلى الله عليهوآله وسلم فى باب مايقطع الصلاة بمروره من أبواب السترة .

٣ — (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ جاءَ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ ، قالَ : أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ يَقُولُ احْلِقْ ، قالَ : وأَخْبَرَنِى آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِآخَرَ : أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الطبرانى وابن عدى والبيهقى . قال الحافظ : وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان . وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب ، والصحابى هو كليب وإنما نسب عثيم فى الإسناد إلى جده ، وقد وقع مبينا فى رواية الواقدى أخرجه ابن منده فى المعرفة. وقال ابن عدىّ : الذى أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبى يحيى . وعثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير . والحديث استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به ، وقد تقدم الكلام عليه .

(فائدة) اختلف فى ختان الخنثى فقيل يجب ختانه فى فرجيه قبل البلوغ ، وقيل لايجوز حتى يتبين وهو الأظهر ، قاله النووى . وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما ، وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن ، وإذا مات إنسان قبل أن يختن فلأصحاب الشافعى

ثلاثة أوجه : الصحيح المشهور لايختن كبيرا كان أو صغيرا ، والثانى يختن ، والثالث يختن الكبير دون الصغير .

باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللُّحَى خالِفُوا المَجُوسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خالِفُوا المُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللِّحَى وأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : زَادَ البُخارِىُّ : وكانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَما فَضَلَ أَخَذَهُ) .

الكلام على ألفاظ هذه الأحاديث قد تقدم فى باب سنن الفطرة . وقد اختلف الناس فى حدّ ما يقصّ من الشارب . وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله « احفوا وانهكوا » وهو قول الكوفيين . وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثله . قال النووى : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله . قال : وأما رواية « احفوا الشوارب » فمعناه : احفوا ما طال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك فى الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير . وذكر بعض المالكية عن الشافعى أن مذهبه كمذهب أبى حنيفة فى حلق الشارب . قال الطحاوى : ولم أجد عن الشافعى شيئا منصوصا فى هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما . ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعى . وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يحفى شاربه إحفاء شديدا ، وسمعته يسأل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال يحفى . وقال حنبل : قيل لأبى عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصا فلا بأس . وقال أبو محمد فى المغنى : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووى فى شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه . وروى الطحاوى الإحفاء عن جماعة من

الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة . قال ابن القيم : واحتجّ من لم ير إحفاء الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين « عشر من الفطرة » فذكر منها قصّ الشارب . وفي حديث أبي هريرة « إن الفطرة خمس » وذكر منها قصّ الشارب » واحتجّ المحفون بأحاديث الأمر بالإحياء وهي صحيحة . وبحديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحفي شاربه » انتهى . والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه احفوا ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء : الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . ورواية القصّ لاتنافيه « لأن القصّ قد يكون على جهة الإحفاء وقد لايكون ، ورواية الإحفاء معينة للمراد « وكذلك حديث الباب الذي فيه « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » لايعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها في الصحيحين . وروى الطحاوي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه » قال وهذا لايكون معه إحفاء . ويجاب عنه بأنه محتمل « ودعوى أنه لايكون معه إحفاء ممنوعة ، وهو وإن صحّ كما ذكر لايعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وأرخوا اللحى) قال النووي : هو بقطع الهمزة والخاء المعجمة ، ومعناه : اتركوا ولا تتعرّضوا لها بتغيير . قال القاضي عياض : وقع في رواية الأكثرين بالخاء المعجمة « ووقع عند ابن ماهان أرجو بالجيم قيل هو بمعنى الأوّل ، وأصله أرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفا ، ومعناه : أخروها واتركوها (قوله وفروا اللحى) وهي إحدى الروايات ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات : أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت وغيره : يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح (قوله خالفوا المجوس) قد سبق أنه كان من عادة الفرس قصّ اللحية فنهى الشرع عن ذلك (قوله فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة « ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح . وقد استدل بذلك بعض أهل العلم والروايات المرفوعة ترده « ولكنه قد أخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها « وقال غريب قال : سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول : عمر بن هرون يعني المذكور في إسناده مقارب الحديث ولا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث لانعرفه إلا من حديثه انتهى . وقال في التقريب إنه متروك وكان حافظا من كبار التاسعة انتهى . فعلى هذا أنها لاتقوم بالحديث حجة .

(فائدة) قال النووي : وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشدّ

من بعض : الخضاب بالسواد لالغرض الجهاد . والخضاب بالصفرة تشبها بالصالحين لالاتباع السنة . وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقىّ المشايخ . ونتفها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة . ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن . والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة فى شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار فى حلق الرأس ونتف جانبى العنفقة وغير ذلك . وتسريحها تصنعا لأجل الناس . وتركها شعثة منتفشة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه . هذه عشر والحادية عشرة عقدها وضفرها . والثانية عشرة حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحبّ لها حلقها .

باب كراهة نتف الشيب

١ — (عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدّهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاتَنْتِفُوا الشَّيْبَ فإنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ ، ما مِنْ مُسْلِم يَشيبُ شَيْبَةً فِى الإسْلام إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الترمذى وقال حسن ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال « كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين ، والحديث يدل على تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهى حقيقة عند المحققين . وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ، ولما أخرجه الخلال فى جامعه عن طارق بن حبيب : أن حجاما أخذ من شارب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فرأى شيبة فى لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال : « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » ولما أخرجه البزار والطبرانى عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالا ينتفون الشيب فقال : من شاء فلينتف نوره » قال النووى : لو قيل يحرم النتف للنهى الصريح الصحيح لم يبعد . قال : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة (قوله فانه نور المسلم) فى تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ فى إبقائه وترك التعرّض لإزالته ، وتعقيبه بقوله « ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام » والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحطّ الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله . وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء

إلى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة ؛ وقد أخرج الترمذى من حديث كعب بن مرة وحسنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال : حسن صحيح غريب .

باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ « جِيءَ بأبي قُحافَةَ يَوْمَ الفَتْحِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ وكأنَّ رأسَهُ ثَغامَةٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ إلى بَعْضِ نِسائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوادَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

(قوله بأبى قحافة) هو والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله ثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة . قال أبوعبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض المشيب به . وقال ابن الأعرابى : هو شجر مبيض كأنه الثلج . قال فى القاموس : الثغام كسحاب نبت واحدته بهاء وأثغماء اسم الجمع ؛ وأثغم الوادى أنبته والرأس صار كالثغامة بياضا ، ولون ثاغم أبيض كالثغام . والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختصّ باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد ؛ قال بذلك جماعة من العلماء . قال النووى : والصحيح بل الصواب أنه حرام : يعنى الخضاب بالسواد ، وممن صرّح به صاحب الحاوى انتهى . وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة » قال المنذرى : وفى إسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائى انتهى وهو الجريرى كما وقع فى بعض نسخ السنن . وقد ورد فى استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتى بعضها . منها ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم » . وأخرجه الترمذى بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » . وأخرج أبوداود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث أبى ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم » وسيأتى . وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن أحبّ إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه » . أخرجه أبو داود والنسائى ، ويعارضه ما سيأتى عن أنس قال « ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا » . قال :

ولو شئت أن أعد شمطات كنّ فى رأسه لفعلت » . والحديث أخرجه الشيخان . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن مسعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال : الصفرة : يعنى الخلوق ، وتغيير الشيب » . الحديث » ولكنه لاينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولا وفعلا . قال القاضى عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل . وروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير شيبه ، روى هذا عن عمر وعلىّ وأبى بكر وآخرين . وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة فى ذلك ، ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك على علىّ ، وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد ، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابنى علىّ وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبى بردة وآخرين . قال الطبرى : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة والنهى لمن له شمط فقط . قال : واختلاف السلف فى فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، وهذا لم ينكر بعضهم على بعض .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شابَ إلاَّ يَسِيرًا ، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَّاءِ وَالكَتَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ أَحْمَدُ قَالَ « وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأبي بَكْرٍ : لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لأَبِي بَكْرٍ ، فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كالثَّغَامَةِ بَيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ ») .

قصة أبى قحافة قد تقدم الكلام عليها ، وفى هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير بياض اللحية » وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعارضه ما سيأتى من حديث ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران » وما سبق من حديثه « أنه كان يصبغ بالصفرة » وما فى الصحيحين وإن كان أرجح مما كان

خارجا عنهما ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لايستلزم العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته ، لأن غاية ما فى روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره . وأيضا قد ثبت فى صحيح البخارى ما يدل على اختضابه كما سيأتى ، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا فى سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولا فى الأحاديث الصحيحة . قال ابن القيم : واختلف الصحابة فى خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنس : لم يخضب ، وقال أبوهريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبا » قال حماد : وأخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس ابن مالك مخضوبا » وقالت طائفة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر الطيب قد احمرّ شعره فكان يظنّ مخضوبا ولم يخضب» انتهى .وقد أثبت اختضابه صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمر أبو رمثة كما سيأتى (قوله الكتم) فى القاموس والكتم محركة والكتمان بالضم : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر انتهى ، وهو النبت المعروف بالوسمة : يعنى ورق النيل ، وفى كتب الطب :إنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا .

٣ — (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهِبٍ قالَ « دَخَلْنا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فأخْرَجَتْ إلَيْنا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فاذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالبُخارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بالحِنَّاءِ وَبالكَتَمِ).

٤ — (وَعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بالوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ ، وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذلكَ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث الأول يدل على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام عليه . وقد أجيب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى خضب ، بل يحتمل أن يكون احمرّ بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وأيضا كثير من الشعور التى تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يئول سوادها إلى الحمرة ، كذا قال الحافظ . وأيضا هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدّم ، وقد سبق البحث عن ذلك . وقال الطبرى فى الجمع بين الحديثين من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد « وكان ذلك فى بعض الأحيان » ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث الثانى فى إسناده عبد العزيز بن أبى رواد ، وفيه مقال معروف وهو فى صحيح البخارى بأطول من هذا ذكره فى أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال « وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فأنا أحبّ

أن أصبغ بها » الحديث . وأخرجه مسلم أيضا (قوله السبتية) بكسر السين : جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره فى القاموس وإنما قيل لها سبتية أخذا من السبت وهو الحلق ، لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل (قوله ويصفر لحيته) قال الماوردى : لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صبغ شعره ، ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق فى الصحيحين ، وكذا قال ابن عبد البرّ « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه » وردّه ابن قدامة فى المغنى (قوله بالورس والزعفران) الورس بفتح الواو : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . والزعفران معروف ، وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران ، ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران . وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ، ولفظه « أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه ، فقيل له فى ذلك » فقال : إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شىء أحبّ إليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته» .والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة . وقد تقدم الكلام عليه .

٥ — (وَعَنْ أَبِى ذَرّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ أَحْسَنَ ما غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٦ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لايَصْبُغُونَ فَخالِفُوهُمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

الحديث الأوّل يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التى يغير بها الشيب وأن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما فى أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال « اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتا » أى منفردا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما ، والكتم : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة ، وقد استنبط ابن أبى عاصم من قوله « جنبوه السواد » فى حديث جابر أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم . والحديث الثانى يدل على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها ، وهذه السنة قد

كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخضب وكان لايخضب : قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا قد خضب لحيته : إنى لأرى رجلا يحيي ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها : قال النووى : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح . قال : وللخضاب فائدتان : إحداهما تنظيف الشعر مما تعلق به ، والثانية مخالفة أهل الكتاب . قال فى الفتح : وقد رخص فيه : أى فى الخضب بالسواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد . واختاره ابن أبى عاصم فى كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون « قوم يخضبون بالسواد لايجدون ريح الجنة » بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه ليس فى حقّ كل أحد . وقد أخرج الطبرانى وابن أبى عاصم من حديث أبى الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة » قال الحافظ : وسنده لين ، ويمكن تعقب الجواب الأوّل بأن يقال ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ، ويمكن تعقب الجواب الثانى بأنه مبنى على أن حكمه على الواحد ليس حكما على الجماعة وفيه خلاف معروف فى الأصول .

٧ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ ، فَقَالَ : ما أَحْسَنَ هَذَا ؛ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ ، فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ؛ فَمَرَّ آخَرُ وَقَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

فى إسناده حميد بن وهب القرشى الكوفى وهو منكر الحديث ، ومحمد بن طلحة الكوفى وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حدّ التعديل ، ولم يغلب خطؤه صوابه حتى يستحقّ الترك وهو ممن يحتجّ به إلا بما انفرد كذا قاله المنذرى. والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده ، فان انضم إليه الكتم كان أحسن ، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن فى عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم . وقد سبق حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خضب بالصفرة » وتقدم الكلام فيه .

٨ — (وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وفى لفظ لأحمد والنسائى وأبى داود « أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع أبى وله لمة بها ردع من حناء » ردع بالعين المهملة : أى لطخ « يقال به ردع من دم أو زعفران » .

وفى لفظ من حديث أبى رمثة « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لى فقال ابنك ؟ قلت نعم أشهد به ، فقال : لاتجنى عليه ولا يجنى عليك ، قال : ورأيت الشيب أحمر » قال الترمذى : هذا أحسن شيء روى فى هذا الباب وأفسره ، لأن الروايات الصحيحة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب « قيل لجابر بن سمرة : أكان فى رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيب ؟ قال : لم يكن فى رأسه شيب إلا شعرات فى مفرق رأسه إذاادهن وأراهن الدهن » قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته (قوله لمة) بكسر اللام وتشديد الميم : هى الشعر المجاوز شحمة الأذن كذا فى القاموس . وفى رواية لأبى داود من هذا الحديث « وكان يعنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قد لطخ لحيته بالحناء » (قوله ردع) هو بالراء المهملة المفتوحة والدال المهملة الساكنة .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

١ — (عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمة » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى) .

ولفظ ابن ماجه « فوق الجمة » قال الترمذى : هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد » ولم يذكروا فيه هذا الحرف ، وكان له شعر فوق الجمة ، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو ثقة حافظ انتهى . وعبد الرحمن مدنى سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته ، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد (قوله فوق الوفرة) بفتح الواو ، قال فى القاموس : الوفرة : الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن ، ثم الجمة ثم اللمة ، والجمع وفار ، وقال فى الجمة : إنها مجتمع شعر الرأس وهى بضم الجيم وتشديد الميم . قال ابن رسلان فى شرح السنن : إنها قريب المنكبين . قال المصنف رحمه الله : الوفرة : الشعر إلى شحمة الأذن فاذا جاوزها فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة انتهى . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ » وَفِي لَفْظٍ « كَانَ شَعْرُهُ رَجِلاً لَيْسَ بِالجَعْدِ وَالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ » أَخْرَجَاهُ . وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ) .

(قوله كان شعره رجلا) براء مهملة مفتوحه وجيم مكسورة : هو الشعر بين السبوطة والجعودة ، والسبط بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة وتحرك وتكسر ، قال فى القاموس : وهو نقيض الجعودة . وفى المشارق : وهو المسترسل كشعر العجم . والجعد قال فى القاموس : خلاف السبط . وفى المشارق : هو المتكسر ، فاذا كان شديد التكسر فهو القطط مثل شعر السودان . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق . وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث البراء قال « ما رأيت من ذى لمة أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو داود : زاد محمد بن سليمان « له شعر يضرب منكبيه » قال : كذا رواه إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء « يضرب منكبيه » وقال شعبة « تبلغ شحمة أذنيه » قال أبو داود : وهم شعبة فيه . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائى من حديث أنس قال « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنصاف أذنيه » وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه » قال القاضى : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه ، وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات « فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب » وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه . وكان يقصر ويطول بحسب ذلك .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال فى الفتح : وإسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة فى الغيلانيات ، وإسناده حسن أيضا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد صرّح أبو داود أيضا أنه لايسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج « ورجال إسناده أئمة ثقات . وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح وإعفائه عن الحلق لأنه يخالف الإكرام إلا أن يطول كما ثبت عند أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال « أتيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولى شعر طويل ، فلما رآنى قال : ذباب ذباب ، قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : إنى لم أعنك « وهذا أحسن » وفى إسناده عاصم بن كليب

الحرمى، وقد احتجّ به مسلم فى صحيحه . وقال الإمام أحمد : لابأس بحديثه . وقال أبوحاتم الرازى : صالح . وقال علىّ بن المدينى : لايحتجّ به إذا انفرد . وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال « أتى رجل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ، ثم رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » والثائر : الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إلاَّ غِبًّا » رَوَاهُ الخَمْسُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث صححه ابن حبان . قال المنذرى : ولكن آخرجه النسائى مرسلا وأخرجه عن الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين من قولهما . وقال أبو الوليد الباجى : هذا وإن كان رواته ثقات إلا أنه لايثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر ، وفيما قاله نظر ، فقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى : إن الحسن سمع من عبد الله ابن مغفل غير أن الحديث فى إسناده اضطراب (قوله عن الترجل) الترجل والترجيل : تسريح الشعر ، وقيل الأول المشط والثانى التسريح . وقوله إلا غبا : أى فى كل أسبوع مرّة كذا روى عن الحسن . وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره . وقيل المراد به فى وقت دون وقت ، وأصل الغبّ فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما وفى القاموس : الغبّ فى الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحمى ماتأخذ يوما وتدع يوما . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الترفه ، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبى داود قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاه ، وفى ترك الترجيل الأيام نوع من البذاذة ، وقد ثبت عند أبى داود وابن ماجه من حديث أبى أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما عنده الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا تسمعون ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان » قال أبو داود فى سننه : إن البذاذة : التقحل وفى النهاية قحل : إذا التزق جلده بعظمه من الهزال والبلى انتهى : والإرفاه : الاستكثار من الزينة ، وأن لايزال يهيئ نفسه وأصله من الرفه ، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغبّ ، قاله الخطابى فى المعالم ، وحديث أبى أمامة فى إسناده محمد بن إسحق ، ولم يصرّح بالتحديث بل عنعن وفيه مقال مشهور . وقال أبو عمر النمرى إنه اختلف فى إسناد هذا الحديث اختلافا سقط معه الاحتجاج ولا يصحّ من جهة الإسناد .

٥ - (وَعَنْ أبي قَتادَةَ « أنَّهُ كانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ فَسألَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأمَرَهُ أنْ يُحْسِنَ إلَيْها وأنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ النَّسائيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا مالك فى الموطأ ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال « قلت يا رسول الله إن لى جمة أفأرجلها ؟ قال نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم مرّتين من أجل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم وأكرمها » . وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم فى النهى عن الترجل إلا غبا ، لأن الواقع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هو مجرّد الإذن بالترجيل والإكرام ، وفعل أبي قتادة ليس بحجة ، والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد ، لكن الإذن بالترجيل كل يوم كما فى حديث أبي قتادة الذى ذكره المصنف يخالف ما فى حديث عبد الله بن المغفل من النهى عن الترجيل إلا غبا ، فان لم يمكن الجمع وجب الترجيح . وقد تقدم ذكر حديث إكرام الشعر ، وتقدم أيضا تفسير الجمة والترجيل .

باب ما جاء فى كراهية القزع والرخصة فى حلق الرأس

١ - (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ القَزَعِ ، فَقِيلَ لِنافِعٍ ما القَزَعُ ؟ قالَ : أنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رأسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وذكر أبو داود فى سننه بعد ذكره تفسير القزع بمثل ما فى المتن تفسيرا آخر فقال « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق الصبيّ ويترك له ذؤابة » وهذا لايتم لأنه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك قال « كانت لى ذؤابة فقالت لى أمى لا أجزّها ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدها ويأخذ بها » وفسر القزع فى القاموس بحلق رأس الصبىّ وترك مواضع منه متفرّقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب بعد أن ذكر أن القزع : قطع من السحاب الواحدة بهاء . وقال فى شرح مسلم بعد أن ذكر تفسير ابن عمر : وهذا الذى فسره به نافع وعبيد الله هو الأصحّ . قال : والقزع : حلق بعض الرأس مطلقا ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرّقة منه ، والصحيح الأوّل لأنه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به ، وفى البخارى فى تفسير القزع قال : فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه وقال : إذا حلق رأس الصبىّ ترك ههنا شعر وههنا شعر . قال عبيد الله : أما القصة

والقفا للغلام فلا بأس بهما ، وكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ، والمراد بها هنا شعر الناصية : يعنى أن حلق القصة وشعر القفا خاصة لابأس به ؟ وقال : المذهب كراهيته مطلقا كما سيأتى . وأخرج أبو داود من حديث أنس قال « كان لى ذؤابة ، فقالت أمى لاأجزّها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدها ويأخذ بها » وأخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه « أنه أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له » ومن حديث ابن مسعود وأصله فى الصحيحين قال « قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » . ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما انفرد من الشعر فيرسل ويجمع ماعداها بالضفر وغيره ، والتى تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة . وقد صرّح الخطابى بأن هذا مما يدخل فى معنى القزع انتهى من الفتح . والحديث يدل على المنع من القزع . قال النووى : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه . وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه : لابأس به للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث . قال العلماء : والحكمة فى كراهته أنه يشوّه الخلق ، وقيل لأنه زىّ أهل الشرك ، وقيل لأنه زىّ اليهود ، وقد جاء هذا مصرّحا به فى رواية لأبى داود انتهى . ولفظه فى سنن أبى داود أن الحجاج بن حسان قال : « دخلنا على أنس بن مالك فحدثتنى أختى المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان ، فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أوقصوهما فان هذا زى اليهود » .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رأسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهاهُمْ عَنْ ذلكَ وَقالَ : احْلِقُوا كُلَّهُ أوْ ذَرُوا كُلَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىُّ بإسْنادٍ صَحِيحٍ) .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بالإسناد الذى أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه ، وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ . والحديث يدلّ على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد سبق الكلام عليه فى الذى قبله ، وهو مؤيد لتفسير القزع بما فسره به ابن عمر فى الحديث السابق . وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه . قال الغزالى : لابأس به لمن أراد التنظيف . وفيه ردّ على من كرهه ، لما رواه الدارقطنى فى الإفراد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لاتوضع النواصى إلا فى حجّ أو عمرة » ، ولقول عمر لضبيع : لووجدتك محلوقا لضربت الذى فيه عيناك بالسيف . ولحديث الخوارج : إن سيماهم التحليق . قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى ، أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختصّ بالحلق .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : لاتَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي . قَالَ : فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ فَقَالَ : ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ ، قَالَ : فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

الحديث إسناده حسن . وقد سكت عنه أبوداود والمنذرى لذلك ، ورجال إسناده عند أبى داود ثقات ، وأما عند النسائى فشيخه فيه مقال والبقية ثقات (قوله كأننا أفرخ) جمع فرخ : وهو صغير ولد الطير . ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير ، وهو أول مايطلع من ريشه . والحديث يدل على أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر فى مصالحهم وهو يدل على الترخيص فى حلق جميع الرأس ولكن فى حقّ الرجال . وأما النساء فقد أخرج النسائى من حديث علىّ رضى الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها » ويدلّ على الترخيص للرجال أيضا الحديث الذى قبل هذا لأنه أمر بحلقه كله أو تركه كله .

باب الاكتحال والادهان والتطيب

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

هذا طرف من حديث طويل ولفظه « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر . فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » وفى إسناده أبو سعيد الحبرانى الحمصى الرازى ، عن أبى هريرة قال أبوزرعة الرازى : لاأعرفه ، وقيل إنه صحابى . قال الحافظ : ولا يصحّ ، والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول . وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل ، وقد أخرج الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقى وهويدل على مشروعية الإيتار فى الكحل ، وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة إلا أن يقيد الإيتار بما سيأتى من فعله صلى الله عليه وآله

وسلم . قال ابن رسلان : وفى كيفية الوتر فى الاكتحال وجهان : أحدهما أن يضع فى كل عين ثلاث مرات ، وهذا هو الأصح لحديث ابن عباس الآتى ، والثانى يضع فى اليمنى ثلاث مرات وفى اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا ، أو فى عين ثلاث مرات وفى عين أربع مرات .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِى هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِى هَذِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِى كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ») .

الحديث حسنه الترمذى وقال : إنه روى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالإثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » ثم ذكر أنها كانت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة الخ ، وساق الحديث عن على بن حجر ومحمد بن يحيى عن يزيد بن هرون عن عثمان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس . قال : وفى الباب عن جابر وابن عمر . والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال فى كل عين ثلاثة أميال ، وأن يكون بالإثمد ، وهو بالكسر حجر للكحل معروف ، وأن يكون فى كل ليلة ، وأن يكون عند النوم . وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر » وأخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وليس فيه ذكر الكحل . وفى رواية للطبرانى « فانه منبتة للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر » .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « حُبِّبَ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِى فِى الصَّلَاةِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِىُّ) .

وأخرجه أيضا أحمد وابن أبى شيبة والحاكم من حديثه ، وفى إسناده فى سنن النسائى سيار بن حاتم وسلام بن مسكين ، ومن طريق سيار رواه أحمد فى الزهد والحاكم فى المستدرك . ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن سعد ، والبزار وأبو يعلى وابن عدى فى الكامل وأعله به والعقيلى فى الضعفاء كذلك . وقال الدارقطنى فى علله : رواه أبو المنذر سلام بن أبى الصهباء وجعفر بن سليمان . ورواه عن ثابت عن أنس وخالد ابن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا ، وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصرى ، والمرسل أشبه بالصواب . وقد رواه عبد الله بن أحمد فى زيادات الزهد عن أبيه من طريق يوسف ابن عطية عن ثابت موصولا أيضا ، ويوسف ضعيف . وله طريق أخرى معلولة عند

الطبرانى فى الأوسط عن محمد بن عبد الله الحضرى عن يحيى بن عثمان الحربى عن الهبل ابن زياد عن الأوزاعى عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس مثله . قال الحافظ فى التلخيص : إن إسناده حسن . وقال فى تخريج الكشاف والتلخيص : ليس فى شىء من طرقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع « حبب إلىّ من دنياكم النساء » الحديث . وزيادة ثلاث تفسد المعنى ، على أن الإمام أبا بكر بن فورك شرحه فى جزء مفرد باثباتها » وكذلك أورده الغزالى فى الإحياء واشتهر على الألسنة انتهى » وإنما قال : إن زيادة لفظ ثلاث تفسد المعنى لأن الصلاة ليست من حبّ الدنيا . وقد وجه ذلك السعد فى حاشية الكشاف فقال : وقرّة عينى مبتدأ قصد به الإعراض عن حبّ الدنيا وما يحبّ فيها » وليس عطفا على الطيب كما سبق إلى الفهم لأنها ليست من حبّ الدنيا . ووجه ذلك بعضهم بأن «من» بمعنى فى » قال : وقد جاءت كذلك فى قوله تعالى - ماذا خلقوا من الأرض - أى فى الأرض ، وردّه صاحب الثمرات بأنه قد حبب إليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات انتهى . ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الإسلام زين الدين العراقى فى أماليه وصرّح بأن لفظ ثلاث ليس فى شىء من كتب الحديث وأنها مفسدة للمعنى ، وكذلك قال الزركشى وغيره . وقال الدماميني : لا أعلمها ثابتة من طريق صحيحة والحديث يدل على أن الطيب والنساء محبيان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد ورد ما يدل على أن الطيب محبب إلى الله تعالى ، فأخرج الترمذى عن ابن المسيب أنه كان يقول : « إن الله تعالى طيب يحبّ الطيب نظيف يحبّ النظافة كريم يحب الكرم جواد يحبّ الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود » . قال يعنى الراوى عن ابن المسيب فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثله . قال الترمذى : وهذا حديث غريب ، وخالد ابن إلياس يضعف » ويقال ابن إياس .

٤ — (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بالأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسائىُّ وَمُسْلِمٌ . الأَلُوَّةُ : العُودُ الَّذِى يُتَبَخَّرُ بِهِ) .

قوله يستجمر » الاستجمار هنا : التبخر وهو استفعال من المجمرة وهى التى توضع فيها النار . قوله الألوّة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها : العود الذى يتبخر به كما قال المصنف ، وحكى الأزهرى كسر اللام . قوله غير مطراة : أى غير مخلوطة بغيرها من الطيب ذكره فى شرح مسلم . والحديث يدل على استحباب التبخر بالعود . وهو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه على العموم .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ « من عرض عليه ريحان فلايردّه » وهكذا أخرجه الترمذى بلفظ « إذا أعطى أحدكم الريحان فلايردّه فانه خرج من الجنة » وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه من طريق حنان قال : ولا يعرف لحنان غير هذا الحديث انتهى . وهو أيضا مرسل لأنه رواه حنان عن أبى عثمان النهدى ، وأبوعثمان وإن أدرك زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لم يره ولم يسمع منه . وحديث الباب صححه ابن حبان . وقد أخرج الترمذى عن ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس لايردّ الطيب . وقال أنس « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايردّ الطيب » قال : وهذا حديث حسن صحيحٌ . وفى الباب عن أنس أيضا من وجه آخر عند البزار بلفظ « ما عرض على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فردّه » قال الحافظ فى الفتح : وسنده حسن . وعن ابن عباس عند الطبرانى بلفظ «من عرض عليه طيب فليصب منه » وقد بوّب البخارى لهذا فقال : باب من لم يردّ الطيب ، وأورد فيه بلفظ « كان لايردّ الطيب » . والحديث يدل على أن ردّ الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبىّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم عنه ثم أعقب النهى بعلة تفيد انتفاء موجبات الردّ ، لأنه باعتبار ذاته خفيف لايثقل حامله ، وباعتبار عرضه طيب لايتأذّى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الردّ ، فان كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس (قوله المحمل) قال القرطبى : هو بفتح الميمين ويعنى به الحمل .

٦ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمِسْكِ : هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

٧ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

وأخرجه الترمذى أيضا من حديث عائشة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر » ويقول : أطيب الطيب المسك » وحديث الباب فى إسناده أبوعبيدة بن أبىالسفر ، وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله . وقولها بذكارة الطيب ، الذكارة بالكسر للمعجمة : ما يصلح للرجال قاله فى النهاية . والمراد الطيب الذى

لالون له ، لأن طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه . وقولها المسك والعنبر بدل من ذكارة الطيب . والحديث الأول يدل على أن المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك . وفى التصريح بأنه أطيب الطيب ترغيب فى التطيب به وإيثاره على سائر أنواع الطيب .

٨ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

وقال الترمذى بعد أن ذكر للحديث طريقا أخرى عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى عن أبى هريرة إلا أن الطفاوى لانعرفه إلا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وأخرجه أيضا من طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » وقال هذا حديث حسن غريب » وفى رجال إسناده عند النسائى مجهول ثم بينه فى إسناد آخر بأنه الطفاوى وهو أيضا مجهول كما سبق . والحديث يدل على أنه ينبغى للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولايظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود ، وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعبير ونحوه ، وأن النساء بالعكس من ذلك ؛ وقد ورد تسمية المرأة التى تمرّ بالمجالس ولها طيب له ريح زانية كما أخرج الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من حديث أبى موسى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرّت بالمجلس فهى كذا وكذا : يعنى زانية » قال الترمذى : وفى الباب عن أبى هريرة .

باب الإطلاء بالنورة

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث قال الحافظ ابن كثير فى كتابه الذى ألفه فى الحمام بعد أن ذكر حديث الباب : هذا إسناد جيد ، وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة . وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبى ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا باسناد جيد قاله الأسيوطى ، وقد أخرجه الخرائطى فى مساوى الأخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان « وأخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق ثوبان بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتنور » وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريقه أيضا . وأخرج أيضا من طريق واثلة بن الأسقع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أطلى

يوم فتح خيبر » وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن إبراهيم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أطلى ولى عانته بيده » وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن إبراهيم بنحوه . قال ابن كثير : وهو مرسل فيقوى الموصول الذى أخرجه ابن ماجه . وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أكل متكئا وتنور » وهو مرسل أيضا . وذكر أبوداود فى المراسيل عن أبى معشر زياد ابن كليب « أن رجلا نوّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى وفى تاريخ ابن عساكر باسناد ضعيف عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور كل شهر » وأخرج أحمد عن عائشة قالت « أطلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنورة » فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طلية وطهور ، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » وقد روى الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة . فرواه الطبرانى عن يعلى بن مرّة الثقفى والطبرانى أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر . والبيهقى عن ثوبان ، والخرائطى عن أبى الدرداء وجماعة من الصحابة ، وعبد الرزاق عن عائشة ، وابن عساكر عن خالد بن الوليد ، وجاءت أحاديث قاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور : منها عند ابن أبى شيبة عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لايطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها . وأخرج البيهقى فى سننه عن قتادة أن رسول الله بنحوه ، وزاد ولا عثمان وهو منقطع . وأخرج البيهقى عن أنس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايتنور » وفى إسناده مسلم الملائى ، قال البيهقى : وهو ضعيف الحديث . قال السيوطى : والأحاديث السابقة أقوى سندا وأكثر عددا وهى أيضا مثبتة فتقدم . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور تارة ويحلق أخرى . وأما ما روى عن ابن عباس أنه ما أطلى نبىّ قط ، فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفارسى : إن المراد به ما مال إلى هواه .

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

قال جمهور أهل اللغة : يقال الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر ، ويقال الوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذى يتطهر به كذا نقله ابن الأنبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم . وذهب الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والأزهرى وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . قال صاحب المطالع : وحكى الضم فيهما جميعا ، وأصل الوضوء من الوضاءة وهى الحسن والنظافة ، وسمى وضوء الصلاة وضوءا لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه ،

باب الدليل على وجوب النية له

١ — (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّمَا الأعْمالُ بالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصيبُها أو امْرأةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجْرَتُهُ إلى ماهاجَرَ إلَيْهِ »رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

الحديث مداره على يحيي بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرّجه سوى مالك فانه لم يخرجه فى الموطأ . ووهم ابن دحية فقال : إنه فيه ولعلّ الوهم اتفق له لما رأى الشيخين والنسائى رووه من حديث مالك . وما وقع فى الشهاب بلفظ « الأعمال بالنيات » بجمع الأعمال وحذف إنما ، فنقل النووى عن أبى موسى المدينى الأصبهانى أنه لايصحّ له إسناد وأقرّه النووى، قال الحافظ : وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم فى الأربعين له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر فى مواضع تسعة من صحيحه منها فى الحادى عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ، ذكره فى هذه المواضع بحذف إنما ، وكذا رواه البيهقى فى المعرفة وفى البخارى « الأعمال بالنية » بحذف إنما وإفراد النية . قال الحافظ أبو سعيد محمد بن علىّ الخشاب : رواه عن يحيي بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنسانا . وقال أبو إسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيي بن سعيد . قال الحافظ : تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا . ثم رأيت فى المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ما عندى فزادت على ثلثمائة . وقال البزار والخطابى وأبو على بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم : إنه لايصحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن عمر بن الخطاب . ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال : غريب جدا ، وذكر ابن منده فى مستخرجه أنه رواه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين نفسا . قال الحافظ : وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين فى النكت التى جمعها علىّ بن الصلاح وأظهر أنها فى مطلق النية لابهذا اللفظ . وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل إنه ثلث العلم . ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين (قوله إنما الأعمال) هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين : الأولى إنما ، فانها هى من صيغ الحصر . واختلف هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف وبالحقيقة أم بالمجاز ؟ ومذهب المحققين

أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا . قال الحافظ : ونقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدى ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية وموضع البحث عن بقية أبحاث إنما الأصول وعلم المعانى فليرجع إليهما . الجهة الثانية : الأعمال ، لأنه جمع محلى باللام المفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر ، لأن معناه كل عمل بنية فلاعمل إلا بنية ، وهذا التركيب من المقتضى المعروف فى الأصول ، وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ، ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل فى تعيين أحدها . وقد اختلف الفقهاء فى تقديره ههنا ، فمن جعل النية شرطا قدر صحة الأعمال ، ومن لم يشترط قدر كمال الأعمال . قال ابن دقيق العيد : وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولى ، لأن ما كان ألزم للشىء كان أقرب إلى خطوره بالبال اه . قال الحافظ : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط فى المقاصد ، واختلفوا فى الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية فى اشتراطها للوضوء . وقد نسب القول بفرضية النية المهدى عليه السلام فى البحر إلى على عليه السلام وسائر العترة والشافعى ومالك والليث وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه (قوله بالنية) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب فى إيجاده . قال النووى : والنية القصد ، وهو عزيمة القلب . وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه . والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصح تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفصيل لما أجمل . والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر : أعنى الكمال أو الصحة أو الحصول أو الاستقرار . قال الطيبى : كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى (قوله وإنما لامرئ ما نوى) فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص فى الأعمال قاله القرطبى ، فيكون على هذا جملة موكدة للتى قبلها . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العامل لايحصل له إلا ما نواه . قال ابن دقيق العيد : والجملة الثانية : أن من نوى شيئا يحصل له ، وكل مالم ينوه لم يحصل ، فيدخل فى ذلك ما لاينحصر من المسائل . قال : ومن ههنا عظموا هذا الحديث إلى آخر كلامه . ويدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الأجر لمن نوى خيرا ولم يعمله كحديث « رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله وينفقه فى حقه ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول : لو كان لى مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذى يعمل فهما فى الأجر سواء »

قال الحافظ : والمراد أنه يحصل إذا عمله بشرائطه أوحال دون عمله له مايعذر شرعا بعدم عمله ، والمراد بعدم الحصول إذا لم تقع النية لاخصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء » ويتخرّج عليه من المسائل ما لايحصى (قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفى الشرع : ترك ما نهى الله عنه ، وقد وقعت فى الإسلام على وجوه : الهجرة إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة ، وهجرة القبائل ، وهجرة من أسلم من أهل مكة ، وهجرة من كان مقيما بدار الكفر ، والهجرة إلى الشام فى آخر الزمان عند ظهور الفتن . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سيكون هجرة بعد هجرة » فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى فى الأرض شرار أهلها » ورواه أيضا أحمد فى المسند (قوله فهجرته إلى الله ورسوله) وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء وتغايرهما لابدمنه وإلا لم يكن كلاما مفيدا . وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا ، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا فلا اتحاد . وقيل يجوز الاتحاد فى الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لقصد التعظيم أو التحقير كأنت أنت : أى العظيم أو الحقير . ومنه قول أبى النجم : وشعرى شعرى : أى العظيم » وقيل الخبر محذوف فى الجملة الأولى منهما : أى فهجرته إلى الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها ، وفهجرته إلى ماهاجر إليه مذمومة أو قبيحة أو غير مقبولة (قوله دنيا يصيبها) بضم الدال » وحكى ابن قتيبة كسرها وهى فعلى من الدنوّ : أى القرب ؛ سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل لدنوّها إلى الزوال . واختلف فى حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجوّ . وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض . وإطلاق الدنيا على بعضها كما فى الحديث مجاز (قوله أو امرأة يتزوّجها) إنما خصّ المرأة بالذكر بعد ذكر مايعمها وغيرها للاهتمام بها . وتعقبه النووى بأن لفظ دنيا نكرة وهى لاتعمّ فى الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بأنها نكرة فى سياق الشرط فتعمّ . ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لأن الافتتان بها أشدّ . وحكى ابن بطال عن ابن سراج أن السبب فى تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لايزوّجون المولى العربية » ويراعون الكفاءة فى النسب فلما جاء الإسلام سوّى بين المسلمين فى مناكحتهم ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوّج بها من كان لايصل إليها . وتعقبه ابن حجر بأنه يفتقر إلى نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ، ومنع أيضا أن الإسلام أبطل الكفاءة ، ولو قيل إن تخصيص المرأة بالذكر لأن السبب فى الحديث مهاجر أمّ قيس فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لأجلها لم يكن بعيدا من

الصواب ، وهذه نكتة سرّية . والحديث يدل على اشتراط النية فى أعمال الطاعات ؛ وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتدّ به ، وقد سبق ذكر الخلاف فى ذلك . وفى الحديث فوائد مبسوطة فى المطوّلات لايتسع لها المقام وهو على انفراده حقيق بأن يفرد له مصنف مستقل .

باب التسمية للوضوء

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاصَلاةَ لِمَنْ لاوُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لايَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ . وَلأحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وأبى سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، والجَمِيعُ فِى أسانِيدِ ها مَقالٌ قَرِيبٌ . وَقالَ البُخارِىُّ : أحْسَنُ شَىْءٍ فِى هَذَا البابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَعْنِى حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . وَسُئِلَ إسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ : أىُّ حَدِيثٍ أصَحُّ فِى التَّسْمِيَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أبى سَعِيدٍ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة بهذا اللفظ . ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبى سلمة : وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم ، والصواب أنه الليثى قاله الحافظ . قال البخارى : لايعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبى هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة . قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتجّ لثبوته بتخريجه له ، وتبعه النووى . وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة بلفظ « ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » وفى إسناده محمود بن محمد الظفرى وليس بالقوىّ ، وفى إسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبى كثير ، وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبى كثير إلا حديثا واحدا غير هذا ؛ وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال : تفرّد به عمرو بن أبى سلمة عن إبراهيم ابن محمد عنه وإسناده واه . وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبى هريرة رفعه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها » تفرّد بهذه

الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك . وفى الباب عن أبى سعيد وسعيد ابن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل بن سعد وأبى سبرة وأم سبرة وعلىّ وأنس ؛ فحديث أبى سعيد رواه أحمد والدارمى والترمذى فى العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ حديث الباب . وزعم ابن عدىّ أن زيد ابن الحباب تفرّد به عن كثير بن زيد . قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطنى من حديث أبى عامر العقدى وابن ماجه من حديث أبى أحمد الزهرى وكثير بن زيد . قال ابن معين : ليس بالقوىّ ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ليس بالقوىّ يكتب حديثه ، وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد وربيح قال أبو حاتم شيخ ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف وقال المروزى : لم يصححه أحمد وقال : ليس فيه شىء يثبت ، وقال البزار : كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوىّ ، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة . وقال العقيلى : الأسانيد فى هذا الباب فيها لين ، وقد قال أحمد بن حنبل : إنه أحسن شىء فى هذا الباب ، وقد قال أيضا : لا أعلم فى التسمية حديثا صحيحا ، وأقوى شىء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح . وقال إسحق : هذا يعنى حديث أبى سعيد أصحّ ما فى الباب . وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذى والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والعقيلى والحاكم ، وأعلّ بالاختلاف والإرسال . وفى إسناده أبو ثفال عن رباح مجهولان فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة ، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد فى التلخيص . وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنديهما وابن عدىّ ، وفى إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف . وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبرانى ، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه أبىّ بن عباس وهو مختلف فيه . وأما حديث أبى سبرة وأمّ سبرة فرواه الدولابى فى الكنى والبغوى فى الصحابة ، والطبرانى فى الأوسط وفيه عيسى بن سبرة بن أبى سبرة وهو ضعيف . وأما حديث علىّ فرواه ابن عدىّ وقال : إسناده ليس بمستقيم . وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسى ، وعبد الملك شديد الضعف . قال الحافظ : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوّة تدلّ على أن له أصلا . وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قاله . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح . والأحاديث تدل على وجوب التسمية فى الوضوء ، لأن الظاهر أن النفى للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات ، وما ليس بصحيح لايجزى ولا يقبل ولا يعتدّ

به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجزاؤها عليه واجب . وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . واختلفوا هل هى فرض مطلقا أو على الذاكر ؟ فالعترة على الذاكر والظاهرية مطلقا . وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولى الهادى إلى أنها سنة . احتجّ الأوّلون بأحاديث الباب ، واحتجّ الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وفيه أبو بكر الداهرى عبدالله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع . ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث أبى هريرة ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه ، وهما ضعيفان . ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضا من حديث ابن مسعود ، وفى إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك . قالوا : فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفى إلى الكمال لا إلى الصحة ، كحديث : « لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » فلا وجوب ، ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسمّ » واحتجّ البيهقى على عدم الوجوب بحديث « لاتتمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ فاذا حصل حصل واستدل النسائى وابن خزيمة والبيهقى على استحباب التسمية بحديث أنس قال « طلب بعض أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وضوءا فلم يجد ، فقال : هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده فى الإناء فقال : توضئوا باسم الله » وأصله فى الصحيحين بدون قوله « توضئوا باسم الله » وقال النووى : يمكن أن يحتجّ فى المسئلة بحديث أبى هريرة « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم » ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب ، وما فى الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدّمنا ، ولكنه صرّح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات لاوضوء كاملا . وقد استدلّ به الرافعى . قال الحافظ : لم أره هكذا انتهى . فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها فى إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية . وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث « من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه » وقد تقدم الكلام عليه . قالوا : فحملنا أحاديث الباب على الذاكر ، وهذا على الناسى جمعا بين الأدلة ولا يخفى ما فيه .

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

١ — (عَنْ أوْسِ بْنِ أوْسٍ الثَّقَفِيِّ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فاسْتَوْكَفَ ثلاثا أىْ غَسَلَ كَفَّيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ والنَّسائِيُّ).

الحديث رجاله عند النسائى ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق (قوله أوس بن أوس) ويقال ابن أبى أوس فى صحبته خلاف ، وقد ذكره أبو عمر فى الصحابة . وهذا الحديث معناه فى الصحيحين من حديث عثمان بلفظ « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما » وقال فى آخره « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئى هذا » وسيأتى فى هذا الكتاب . وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضا بلفظ « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين ، وثبت نحوه أيضا من حديث علىّ عليه السلام وعبد الله ابن زيد عند أهل السنن . والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فعند الهادى فى أحد قوليه والمؤيد بالله وأبى طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية أنه مسنون ، ولا يجب لحديث « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر فيه غسل اليدين . وقال القاسم وهو أحد قولى الهادى : وإليه ذهب ابنه أحمد بن يحيى إنه واجب لخبر الاستيقاظ الذى سيأتى بعد هذا . وأجيب بأنه لايدل على الوجوب لقوله فيه « فإنه لايدرى أين باتت يده » وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء ، وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لاللوضوء فلا دلالة له على المطلوب ، ومجرّد الأفعال لاتدلّ على الوجوب ، وسيأتى الكلام على ما هو الحقّ فى الحديث الذى بعد هذا إن شاء الله .

٢ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثا فانَّهُ لايَدْرِى أيْنَ باتَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أنَّ البُخارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ العَدَدَ ، وفِى لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ ماجَهْ « إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ »).

٣ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ مَنامِهِ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فى الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ فإنَّهُ لايَدْرِى أيْنَ باتَتْ يَدُهُ ، أوْأيْنَ طافَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : إسْنادٌ حَسَنٌ) :

للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ، ومنها عند ابن عدىّ بزيادة « فليرقه » وقال : إنها

زيادة منكرة ، ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى بزيادة « أين باتت يده منه » قال ابن منده : هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة . وفى الباب عن جابر عند الدارقطنى وابن ماجه وابن عمر ، رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة رواه ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه وهم (قوله من نومه) أخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث « باتت يده » لأن حقيقة المبيت تكون بالليل . ويؤيده ما ذكره المصنف رحمه الله فى رواية الترمذى وابن ماجه ، وأخرجها أيضا أبو داود ، وساق مسلم إسنادها ، وما فى رواية لأبى عوانة ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح لكن التعليل بقوله فانه لايدرى أين باتت يده يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خصّ نوم الليل بالذكر للغلبة . قال النووى : وحكى عن أحمد فى رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه . قال : ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر الشك فى نجاسة اليد ، فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الإناء قبل غسلها ، سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انتهى . والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ ، وقد اختلف فى ذلك ، فالأمر عند الجمهور على الندب ، وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل ، واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضى الشكّ قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب وقد دفع بأن التشكيك فى العلة لايستلزم التشكيك فى الحكم ، وفيه أن قوله « لايدرى أين باتت يده » ليس تشكيكا فى العلة بل تعليلا بالشك وإنه يستلزم ما ذكر . ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من الشنّ المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو أنه غسل يده » كما ثبت فى حديث ابن عباس . وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاص الأمر بالغسل بغيره فلا يعارضه ما ذكر : وردّ بأنه صحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . ومن الأعذار للجمهور أن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك ، ولا يصحّ الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء ، فان هذا ورد فى غسل النجاسة وذاك سنة أخرى . ويدل على هذا ما ذكره الشافعى وغيره من العلماء أن السبب فى الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارّة ، فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك ، فاذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغى . فان قلت هذا قصر على السبب وهو

مذهب مرجوح . قلت سلمنا عدم القصر على السبب ؛ فليس فى الحديث إلا نهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخصّ من الدعوى : أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصحّ للاستدلال به على ذلك ؛ ونحن لاننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما فى حديث عثمان الآتى وغيره كما فى الحديث الذى فى أول الباب ولا منازعة فى سنيته ، إنما النزاع فى دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث الاستيقاظ . وقد سبق ذكر الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى قبل هذا (قوله فلا يدخل يده فى الإناء) فى رواية للبخارى « فى وضوئه » . وفى رواية لابن خزيمة « فى إنائه أو وضوئه » . والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء، ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التى لاتفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى . وفى الحديث أيضا دلالة على أن الغسل سبعا ليس عاما لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصا بنجاسة الكلب باعتبار ريقه . والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لاينجس الماء إذا غمس يده فيه ؛ وحكى عن الحسن البصرى أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وحكى أيضا عن إسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى . قال النووى : وهو ضعيف جدا ؛ فان الأصل فى اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك ؛ وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فان الشيطان يبيت على خياشيمه » متفق عليه انتهى . وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث ، لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد ، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القارئ وطرد الشيطان والخيشوم أعلى الأنف ؛ وقيل هو الأنف كله ، وقيل هو عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ . وقد وقع فى البخارى فى بدء الخلق بلفظ « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه » فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء ، وفى وجوبه خلاف سيأتى .

باب المضمضة والاستنشاق

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّه دَعَا بِانَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ؛ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ؛ ثُمَّ

مَسَحَ بِرأسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إلى الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِما نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فأفرغ على كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما فى أوّل الوضوء سنة : قال النووى : وهو كذلك باتفاق العلماء ، وقد أسلفنا الكلام عليه فى الباب الذى قبل هذا (قوله فمضمض) المضمضة : هى أن يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه . قال النووى : وأقلها أن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور ، وعند جماعة من أصحاب الشافعى وغيرهم أن الإدارة شرط . والمعوّل عليه فى مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغة ، وعلى ذلك تنبنى معرفة الحق ، والذى فى القاموس وغيره أن المضمضة : تحريك الماء فى الفم (قوله واستنثر) فى رواية للبخارى « واستنشق » والاستنثار أعم قاله فى الفتح . قال النووى : قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن الأعرابى وابن قتيبة : الاستنثار : هو الاستنشاق . قال : قال أهل اللغة : هو مأخوذ من النثرة ، وهى طرف الأنف . وقال الخطابى وغيره : هى الأنف والمشهور الأوّل . قال الأزهرى : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر : إذا حرك النثرة فى الطهارة انتهى . وفى القاموس استنثر : استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كانتثر ، وقال فى الاستنشاق : استنشق الماء : أدخله فى أنفه . إذا تقرّر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختلف فى الوجوب وعدمه ، فذهب أحمد وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وبه قال ابن أبى ليلى وحماد بن سليمان ، وفى شرح مسلم للنووى أن مذهب أبى ثور وأبى عبيد وداود الظاهرى وأبى بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ، وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا ، واستدلوا على الوجوب بأدلة منها أنه من تمام غسل الوجه ، فالأمر بغسله أمر بها . وبحديث أبى هريرة المتفق عليه « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر » وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذى والنسائى بلفظ « إذا توضأت فانتثر » وبما أخرج أحمد والشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة فى حديث طويل ، وفيه « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » وفى رواية من هذا الحديث « إذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود وغيره . قال الحافظ فى الفتح :

إن إسنادها صحيح : وقد ردّ الحافظ أيضا فى التلخيص ما أعلّ به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال : ليس بشىء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . وقال النووى : هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . ومن أدلة القائلين بالوجوب حديث أبي هريرة الذى سيذكره المصنف فى هذا الباب بلفظ « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » عند الدارقطنى . وذهب مالك والشافعى والأوزاعى والليث والحسن البصرى والزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وزيد بن على من أهل البيت عليهم السلام إلى أنهما فرض فى الجنابة وسنة فى الوضوء ، فان تركهما فى غسله من الجنابة أعاد الصلاة . واستدلوا على عدم الوجوب فى الوضوء بحديث « عشر من سنن المرسلين » وقد ردّه الحافظ فى التلخيص وقال : إنه لم يرد بلفظ « عشر من السنن » بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أى الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحى الأصولى ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم : واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى . قال الحافظ : وهو حديث ضعيف . وبحديث « توضأ كما أمرك الله » وليس فى القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار . وردّ بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سبق . وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر منه أمر بدليل - وما آتاكم الرسول فخذوه - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى - وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتمّ لو أحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره . وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو « فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك » فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله فى خصوص آية الوضوء لا فى عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة داخلا تحت قوله للأعرابى « كما أمرك الله » فيقتصر فى الجواب على أنه قد صحّ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها . والواجب الأخذ بما صحّ عنه ، ولا يكون الاقتصار على البعض فى مبادى التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة فى حديث ضمام بن ثعلبة مثلا لاقتصاره على ذلك المقدار فى تعليمه . وهذا خرق للإجماع واطراح لأكثر الأحكام الشرعية ، وعلى ما سلف من أن الأمر بغسل الوجه أمر بها ، وهذا وإن كان مستبعدا فى بادئ الرأى باعتبار أن الوجه فى لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشدّ من عضد دعوى الدخول فى الوجه أنه لا موجب لتخصصه بظاهره دون باطنه ، فان الجميع فى لغة العرب يسمى وجها . فان قلت : قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاصّ فليسا

فى لغة العرب وجها : قلت : وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجها ، وهذا فى غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه . فان قلت : يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين : قلت : يلزم لولا اقتصار الشارع فى البيان على غسل ما عداه ، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مانزل إلينا فداوم على المضمضةوالاستنشاق « ولم يحفظ أنه أخلّ بهما مرّة واحدة كما ذكره ابن القيم فى الهدى ، ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرّة واحدة ، على أنه قد ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت . وروى فى البحر عن الناصر والشافعى أنه يستحبّ ، واستدل لهم بظاهر الآية ، وسيأتى متمسك لمن قال بذلك فى باب تعاهد المـاقين . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . قال الحافظ فى الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لايعلم خلافا فى أن تاركه لايعيد ، وهذا دليل فقهى فإنه لايحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء ، وهكذا ذكر ابن حزم فى المحلى . وذكر ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بعد أن ساق حديث لقيط بن صبرة ما لفظه . وقال أبوبشر الدولابى فيما جمعه من حديث الثورى حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن مهدى عن سفيان عن أبى هاشم عن عاصم ابن لقيط عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » قال أبو الحسين بن القطان وهذا صحيح فهذا أمر صحيح صريح وانضمّ إليه مواظبة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فثبت ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا مع المواظبة على الفعل انتهى . ومن جملة ما أورده فى شرح الترمذى من الأدلة القاضية بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقى بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه » وقد ضعف بمحمد ابن الأزهرى الجوزجانى ، وقد رواه البيهقى لامن طريقه ، فرواه عن أبى سعيد أحمد بن محمد الصوفى عن ابن عدىّ الحافظ عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن الحسين بن على بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهرى عن عروة عنها . إذا تقرّر هذا علمت أن المذهب الحقّ وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات) وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد . فيه دليل على أن السنة الاقتصار فى مسح الرأس على واحدة لأن المطلق يصدق بمرّة ، وقد صرّحت الأحاديث الصحيحة بالمرّة وفيه خلاف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب : هل يسنّ تكرار مسح الرأس . وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرّة واحدة

وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرّة واحدة ومرّتين وسيأتى لذلك باب فى هذا الكتاب . وقد استدل بما وقع فى حديث الباب من الترتيب بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء . وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزنى والثورى والبصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى : إنه غير واجب ولا ينتهض الترتيب بثم فى حديث الباب على الوجوب لأنه من لفظ الراوى وغايته أنه وقع من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرده لايدل على الوجوب . نعم قوله فى آخر الحديث « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب وأما إنه يدل على الوجوب فلا . وقد استدلّ على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على إفادة الواو للترتيب ، وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم . وأصرح أدلة الوجوب حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » وفيه مقال لاأظنه ينتهض معه . وقد خلط فيه بعض المتأخرين فخرّجه من طرق وجعل بعضها شاهدا لبعض ، وليس الأمر كما ذكر فليراجع الحديث فى مظانه فان التكلم على ذلك ههنا يفضى إلى تطويل يخرجنا عن المقصود . وسيأتى التصريح بما هو الحقّ فى الباب الذى بعد هذا (قوله إلى المرفقين) المرفق فيه وجهان : أحدهما فتح الميم وكسر الفاء . والثانى عكسه لغتان . واتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف فى ذلك إلا زفر وأبو بكر بن داود الظاهرى ، فمن قال بالوجوب جعل إلى فى الآية بمعنى مع ، ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية . واستدلّ لغسلهما أيضا بحديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » عند الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر مرفوعا ، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك ، وقال أبو زرعة منكر ، وضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره فى الثقات ولم يلتفت إليه فى ذلك ، وصرّح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزى وابن الصلاح والنووى وغيرهم . واستدل لذلك أيضا بما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « توضأ حتى أشرع فى العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه أنه فعل لاينتهض بمجرده على الوجوب . وأجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب ، وردّ بأنه لاإجمال لأن إلى حقيقة فى انتهاء الغاية مجاز فى معنى مع . وقد حقق الكلام فى ذلك الرضى فى شرح الكافية وغيره فليرجع إليه . واستدل أيضا لذلك أنه من مقدّمة الواجب فيكون واجبا وفيه خلاف فى الأصول معروف ، وسيعقد المصنف لذلك بابا سيأتى إن شاء الله (قوله إلى الكعبين) هما العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء ما عدا الإمامية ومحمد بن الحسن . قال النووى : ولا يصحّ عنه . وقد اختلف هل الواجب

الغسل أو يكفى المسح ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله لايحدث فيهما نفسه) قال النووى : المراد لايحدثها بشىء من أمور الدنيا ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله وقد غفر لهذه الأمة ما حدثت به نفوسها هذا معنى كلامه . قال فى الفتح ؛ ووقع فى رواية الحكيم الترمذى فى هذا الحديث « لايحدث نفسه بشىء من الدنيا » وهى فى الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبى شيبة . قال المازرى والقاضى عياض : المراد بحديث النفس المجتلب والمكتسب . وأما ما يقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد . قال عياض : وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسبه لإضافته إليه . قال ابن دقيق العيد : إن حديث النفس على قسمين : أحدهما ما يهجم هجما يتعذّر دفعه عن النفس . والثانى ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه ، فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثانى فيخرج عنه الأوّل لعسر اعتباره ، ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فانه يقتضى تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث . قال : ويمكن حمله على النوعين معا إلى آخر كلامه . والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين : أحدهما أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية ، لأن من كان كذلك لايقال له محدِّث لانتفاء الاختيار الذى لابد من اعتباره . ثانيهما أن يكون مريدا للتحديث طالبا له على وجه التكلف ، ومن وقع له ذلك هجوما وبغتة لايقال إنه حدّث نفسه (قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما . وظاهره مغفرة جميع الذنوب ، وقد قيل إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر » .

٢ — (وَعَنْ عَلِىّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاثا ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهُورُ نَبِىِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين ابن على عن زائدة قال : حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علىّ قدّس سرّه . فموسى بن عبد الرحمن إن كان ابن سعيد بن مسروق الكندى فهو ثقة ، وإن كان الحلبى الأنطاكى فهو صدوق يغرب وكلاهما روى عنه النسائى . وأما خالد بن علقمة فهو الهمدانى قال ابن معين ثقة . وقال فى التقريب : صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات وهو طرف من حديث على عليه السلام ، وسيأتى الكلام على المضمضة ، والاستنشاق والاستنثار قد تقدم .

قال المصنف رحمه الله : وفيه مع الذى قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى انتهى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه فى حديث عثمان .

٤ - (وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيرا وحكما . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقال : يعنى الدارقطنى : لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر . وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لايذكر أبا هريرة . قلت : وهذا لايضرّ لأن هدبة ثقة مخرّج عنه فى الصحيحين فيقبل رفعه وماينفرد به انتهى . وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس فى شرح الترمذى منسوبا إلى أبى هريرة ولم يتكلم عليه وعادته التكلم على ما فيه وهن .

باب ماجاء فى جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

١ - (عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ « أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ؛ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَزَادَ « وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) » .

الحديث إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء فى المختارة ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضْمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين. وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان فى الصحيحين وحديث علىّ الثابت عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرّحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين . والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكرهم فى شرح حديث عثمان . وحديث

الربيع الآتى بعد هذا يدل أيضا على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه . قال النووى : إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة . وقد ذكر الفاضل الشلبى فى صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخى مخصوص بعطف المفرد ، وقد ذكره أيضا فى حواشى المطوّل . وقد ذكر الرضى فى شرح الكافية وابن هشام فى المغنى أنها قد تأتى لمجرّد الترتيب ، فظهربهذا أنها مشتركة بين المعنيين لأنها حقيقة فى الترتيب . ولكن لايخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب فى حديث الباب وما بعده فهو يجرى فى دليله الذى عارض به حديثى الباب : أعنى حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلىّ . فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لايدل هذا على تأخيرهما ، فدعوى وجوب الترتيب لاتتمّ إلا بابراز دليل عليها يتعين المصير إليه . وقد عرفناك فى شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدعى وجوب الترتيب على المطلوب . نعم حديث جابر عند النسائى فى صفة حجّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به » بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لايقصر على سببه عند الجمهور كما تقرّر فى الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم .

٢ - (وَعَنِ العَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ « أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَىَّ إِنَاءً ، فَقَالَتْ : فِى هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الوَضُوءَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلاثًا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا . ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِرًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ») .

قال العباس بن يزيد : هذه المرأة التى حدّثت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلىّ أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه » رواه الدارقطنى . الحديث رواه الدارقطنى عن شيخه إبراهيم بن حماد عن العباس المذكور . وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد . وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، وهو يدلّ على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه ، وقد عرفت فى الحديث الذى قبله ما هو الحقّ .

باب المبالغة فى الاستنشاق

٩ - (عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قالَ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ ، قالَ : أَسْبِغِ الوضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ ، وَبالِغْ فِي الاِسْتِنْشاقِ إلاَّ أنْ تَكُونَ صَائِماً » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق إسماعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطولا ومختصرا . قال الخلال عن أبى داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل. قال الحافظ : وليس بشىء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان ، وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه . وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه من طريق ابن مهدى عن الثورى ولفظه « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » وفى رواية لأبى داود من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فتمضمض » قال الحافظ فى الفتح : إسناد هذه الرواية صحيح . وقال النووى : حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة ، وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وعاصم وثقه أبو حاتم ، ومن عدا هذين من رجال إسناده فخرّج له فى الصحيح قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى . وقد أخرج الترمذى من حديث ابن عباس «فخلل بين أصابعك» وقال : هذا حديث حسن ، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، وقد تقدم الترمذى إلى تحسين هذا الحديث البخارى ، روى ذلك عنه الترمذى فى كتاب العلل ، ولكن الراوى عنه موسى بن عقبة وسماعه منه قبل أن يختلط . وأخرج الترمذى أيضا عن حديث المستورد قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره » وقال : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ، وغرابته والذى قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافى الحسن ، قاله ابن سيد الناس . وقد شارك ابن لهيعة فى روايته عن يزيد بن عمرو الليث **بن سعد** وعمرو ابن الحرث ، فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة . وفى الباب مما ليس عند الترمذى عن عثمان وأبى هريرة والربيع بنت معوّذ بن عفراء وعائشة وأبى رافع ، فحديث عثمان عند الدارقطنى ، وحديث أبى هريرة عند الدارقطنى أيضا ، وحديث الربيع عند الطبرانى ، وحديث عائشة عند الدارقطنى ، وحديث أبى رافع عند ابن ماجه والدارقطنى . والحديث

يدل على مشروعية إسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءا يصحّ عند الجميع وغسل كل عضو ثلاث مرات ، هكذا قيل ، فاذا كان التثليث مأخوذا فى مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرّة ومرّتين » وإن كان مجرّد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع فى وجوبه ، ويدل أيضا على وجوب تخليل الأصابع فيكون حجة على الإمام يحيى القائل بعدم الوجوب ، ويدل أيضا على وجوب الاستنشاق ، وقد تقدم الكلام عليه فى حديث عثمان . وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره ، واستدل به على عدم وجوب المبالغة ، لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك ، وفيه ما لا يخفى .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن الجارود وصححه ابن القطان وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكره بضعف ، وكذلك المنذرى فى تخريج السنن عزاه إلى ابن ماجه ولم يتكلم فيه . والحديث يدل على وجوب الاستنثار وقد تقدم ذكر الخلاف فيه فى شرح حديث عثمان ، والمراد بقوله بالغتين أنهما فى أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل ، وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرّتين أو ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث « الوضوء مرّة » ويمكن القول بايجاب مرّتين أو ثلاث ، إما لأنه خاصّ وحديث الوضوء مرّة عام ، وإما لأنه قول خاصّ بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرّر فى الأصول ، والمقام لا يخلو عن مناقشة فى كلا الطرفين .

باب غسل المسترسل من اللحية

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِى عَنِ الوُضُوءِ » قالَ : ما مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايا فيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ إذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ إلاَّ خَرَّتْ خَطَايا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَاه ُ أحمَدُ وَقالَ فِيهِ « ثُمَّ يَمْسَحُ رأسَهُ كَمَا أمرَ اللهُ » ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيهِ إلى الكَعْبَيْنِ كَمَا أمَرَهُ اللهُ ») .

(قوله خرّت خطاياه) أى سقطت : والخرّ والخرور : السقوط أو من علو إلى سفل » والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه ، ومثله حديث أبى هريرة مرفوعا عند مسلم ومالك والترمذى بلفظ « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » ومثله حديث عبد الله الصنابحى عند مالك والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأ العبد المؤمن فضمض خرجت الخطايا من فيه » فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه » فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه » فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له . والمراد بالخطايا قال النووى وغيره : الصغائر . وظاهر الأحاديث العموم والتخصيص بما وقع فى الأحاديث الأخر بلفظ « مالم تغش الكبائر » وبلفظ « ما اجتنبت الكبائر » قد ذهب إليه جماعة من شرّاح الحديث وغيرهم ، والمراد بالخرور والخروج مع الماء المجاز عن الغفران ، لأن ذلك مختصّ بالأجسام والخطايا ليست متجسمة . وفى حديث الباب وما بعده ردّ لمذهب الإمامية فى وجوب مسح الرجلين . وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه « إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء وفيه خلاف » فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة إلى عدم الوجوب إن أمكن التخليل بدونه ، وذهب أبو العباس إلى وجوبه وهو مذهب الشافعى فى إحدى الروايات ، واستدلوا بالقياس على شعر الحاجب . وردّ بأن شعر الحاجب من الوجه لغة لاالمسترسل » وقد استنبط المصنف رحمه الله تعالى من الحديث فوائد فقال : فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية . وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما ، ويدل على مسح كل الرأس حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر . ويدل على وجوب الترتيب فى الوضوء لأنه وصفه مرتبا وقال فى مواضع

منه « كما أمره الله عزّ وجلّ » انتهى . وقد قدمنا الكلام على أن داخل الفم والأنف من الوجه وعلى الترتيب . وسيأتى الكلام على مسح الرأس .

باب فى أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما « أنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فأخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا واسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أضَافَها إلى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسِهِ ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ثمَّ قالَ : هَكَذَا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله فغسل بها وجهه) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل (قوله فأخذ غرفة) هو بيان لقوله « فغسل » قال الحافظ : وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أوّلا ما هو أعمّ من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة . وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعا إذا كان بغرفة واحدة ، لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه (قوله أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا (قوله فغسل بها) أى الغرفة ، وفى رواية « بهما » أى اليدين (قوله ثم مسح برأسه) لم يذكر له غرفة مستقلة . قال الحافظ : قد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل ، لكن فى رواية أبى داود « ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه » زاد النسائى « وأذنيه مرّة واحدة » (قوله فرش) أى سكب الماء قليلا قليلا إلى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله « حتى غسلها » وفى رواية لأبى داود والحاكم « فرشّ على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو. **وأما** قوله « تحت النعل » فان لم يحمل على التجوّز عن القدم فهى رواية شاذّة وراويها هشام بن سعد لا يحتجّ بما تفرّد به فكيف إذا خالف ؟ قاله الحافظ . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فقال : وقد علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كثّ اللحية ، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفى غسل باطن اللحية الكثة مع غسل

جميع الوجه فعلم أنه لايجب . وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى . أما الكلام على وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فسيأتى فى الباب الذى بعد هذا . وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كثّ اللحية فقد ذكر القاضى عياض ورود ذلك فى أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال . وفى مسلم من حديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية » وروى البيهقى فى الدلائل من حديث علىّ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية » وفى رواية « كثّ اللحية » وفيها من حديث هند بن أبى هالة مثله ، ومن حديث عائشة مثله » وفى حديث أمّ معبد المشهور « فى لحيته كثافة » قاله الحافظ فى التلخيص .

باب استحباب تخليل اللحية

١ - (عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا تَوَضَّأَ أخَذَ كفا مِنْ ماءٍ فأدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقالَ : هَكَذَا أمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

أما حديث عثمان فأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن حبان ، وفيه عامر ابن شقيق ضعفه يحيى بن معين . وقال البخارى : حديثه حسن . وقال الحاكم : لانعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وأورد له شواهد . وأما حديث أنس المذكور فى الباب ففى إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال . قال الحافظ : وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس ، منها ما رويناه فى فوائد أبى جعفر بن البحيرى ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن أبى عائشة عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد الرقاشى عن أنس . أخرجه ابن عدىّ وصححه ابن القطان من طريق أخرى ، وله طريق أخرى ذكرها الذهلى فى الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان . قال الحافظ : ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه . وفى الباب عن علىّ وعائشة وأمّ سلمة وأبى أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجرير وابن أبى أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبى الدرداء . أما حديث علىّ فرواه الطبرانى فيما انتقاه عليه ابن مردويه . وإسناده ضعيف ومنقطع قاله الحافظ . وأما حديث عائشة فرواه أحمد ، قال الحافظ : وإسناده حسن . وأما حديث أم سلمة فرواه الطبرانى والعقيلى والبيهقى بلفظ « كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه » وفى لفظ « كان إذا توضأ خلل لحيته » وفى إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث . وأما حديث أبى أمامة فرواه أبو بكر

ابن أبى شيبة فى مصنفه ، والطبرانى فى الكبير ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وأما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده ضعيف . وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن السكن بلفظ « كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها » وفى إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه ، واختلف فيه على الأوزاعى . وأما حديث جابر فرواه ابن عدىّ وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث قاله النسائى وفى إسناده انقطاع قاله ابن حجر . وأما حديث جرير فرواه ابن عدىّ وفيه يسّ الزيات وهو متروك ، وأما حديث ابن أبى أوفى فرواه أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وفى إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف وهو فى الطبرانى . وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلى ، قال ابن حزم : ولا يتابع عليه . وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبرانى فى الصغير بلفظ « التخليل سنة » وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى وابن عدىّ بلفظ « توضأ فخلل لحيته مرّتين وقال : هكذا أمرنى ربى » وفى إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لايثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تخليل اللحية شىء ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذى والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب وكذلك غيرهم ؛ والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا فى البحر ، واستدلوا بما وقع فى أحاديث الباب بلفظ « هكذا أمرنى ربى » وذهب مالك والشافعى والثورى والأوزاعى إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب فى الوضوء . قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا فى غسل الجنابة . وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود والطبرى وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب فى غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء . هكذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس . قال : وأظنهم فرّقوا بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر » . واستدلوا لعدم الوجوب فى الوضوء بحديث ابن عباس المذكور فى الباب الأوّل . قال : وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلىّ وسعيد بن جبير وأبى قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعى أنهم كانوا يخللون لحاهم ، وممن روى عنه أنه كان لايخلل إبراهيم النخعى والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمى والشعبى ومجاهد والقاسم وابن أبى ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده إليهم ، والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لاتدل على الوجوب لأنها أفعال ، وما ورد فى بعض الروايات من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « هكذا أمرنى ربى » لايفيد الوجوب على الأمة لظهوره فى الاختصاص به؛ وهو يتخرّج على الخلاف المشهور فى الأصول هل يعمّ الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لاتثبت إلا بيقين ، والحكم على مالم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على مافرضه بعدمها لاشكّ فى ذلك ، لأن كل واحد منهما من التقوّل على الله بما لم يقل، ولا شكّ أن الغرفة الواحدة لاتكفى كثّ اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لاشكّ فى أولويته ، لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب (قوله الحنك) هو باطن أعلى الفم والأسفل من طرف مقدم اللحيين .

باب تعاهد المـاقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما

١ - (عَنْ أبى أُمامَةَ أنّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ فَذَكَرَ ثَلاثا ثَلاثا ، قال : وكانَ يَتَعاهَدُ المَاقَيْنِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة أيضا بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأذنان من الرأس وكان يمسح الماقين » وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا . وقال فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الكبير من طريق سميع عن أبى أمامة وإسناده حسن ، وسميع ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : لاأدرى من هو ولا ابن من هو ؟ والظاهر أنه اعتمد فى توثيقه على غيره (قوله الماقين) موق العين : مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا فى القاموس . قال الأزهرى : أجمع أهل اللغة أن الموق والمـاق مؤخر العين الذى يلى الأنف انتهى ، والمراد بهما فى الحديث مخصر العينين . [وذكر المصنف رحمه الله تعالى فى التبويب غضون الوجه وهى ما تعطف من الوجه إما قياسا على الماقين وإما استدلالا بما فى الحديث الآتى من قوله « ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه » والأوّل أظهر ، وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبى حاتم وغيرهما بلفظ « إذا توضأتم فأشربوا عينكم من المـاء » وهو من حديث البخترى بن عبيدة بالموحدة والمعجمة ، وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم ، وفيه أنه ذكر فى الميزان أنه وثقه وكيع وقال ابن عدىّ : لاأعلم له حديثا منكرا انتهى ، لكنه لايكون ما تفرّد به حجة لوقوع الاختلاف فيه ، فقد قيل إنه ضعيف وقيل متروك الحديث . وقال البخارى : يخالف فى حديثه على أنه لم ينفرد به البخترى فقد رواه ابن طاهر فى صفوة التصوّف من طريق ابن أبى السرى لكنه قال ابن الصلاح : لم أجد له أنا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا وتبعه النووى :

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « يا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ بَلى فِداكَ أَبِي وأُمِّي » قالَ : فَوَضَعَ إِناءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِما وَجْهَهُ وأَلْقَمَ إِبْهامَيْهِ ما أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، قالَ : ثُمَّ عادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ اليُمْنى فأَفْرَغَها عَلَى ناصِيَتِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَها تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنى إلى المِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَدَهُ الأُخْرَى مِثْلَ ذلكَ ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الوُضُوءِ » رَواهُ أَحمَدُ وأَبو داوُدَ).

لعلّ هذا اللفظ الذى ساقه المصنف رحمه الله لفظ أحمد ، وساقه أبو داود فى سننه بمعناه وتمام الحديث « ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت وفى النعلين ؟ قال وفى النعلين ، قال : قلت وفى النعلين ؟ قال وفى النعلين ، قال : قلت وفى النعلين ؟ قال وفى النعلين » وفى رواية لأبى داود «ومسح برأسه مرة واحدة » وفى رواية له « ومسح برأسه ثلاثا » قال المنذرى : فى هذا الحديث مقال . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال : ما أدرى ما هذا . والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبى ، وذهب الزهرى وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معه ،وفيه أيضا استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء ، وفيه أنه لايشترط فى غسل الرجل نزع النعل وأن الفتل كاف ، وقد قدمنا عن الحافظ فى باب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة أن رواية المسح على النعل شاذّة لأنها من طريق هشام بن سعد ولا يحتجّ بما تفرّد به ، وأبو داود لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح ، ولكنه رواها من طريق محمد بن إسحق عنعنة وفيه مقال مشهور إذا عنعن ، وقد احتجّ من قال بتثليث مسح الرأس برواية أبى داود التى ذكرناها ، واحتجّ القائل بأنه يمسح مرّة واحدة باطلاق المسح فى حديث الباب وتقييده بالمرة فى رواية ، وسيأتى الكلام عليه فى باب هل يسنّ تكرار المسح (قوله وألقم إبهاميه) جعل إبهاميه للبياض الذى بين الأذن والعذار من الوجه كما هومذهب الشافعية . وقال مالك : ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه . قال ابن عبد البرّ : لا أعلم أحدا من علماء الأمصار قال بقول مالك . وعن أبى يوسف : يجب على الأمرد غسله دون الملتحى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى وقد تقدم :

باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة

١ - (عَنْ عُثْمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ « هَلُمَّ أَتَوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرافَ العَضُدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

الحديث فى إسناده ابن إسحق وقد عنعن (قوله هلم) اسم فعل بمعنى قرّب جاء لازما كقوله تعالى ـ هلم إلينا ـ ومتعديا كقوله تعالى ـ هلم شهداءكم ـ ويستوى فيه عند الحجازيين الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال : هلمّ يارجل وهلمّ يا رجال وهلمّ يا امرأة وفى لغة بنى تميم يتغير كتغير أمر المخاطب نحو هلما وهلموا وهلمى (قوله حتى مسّ أطراف العضدين) فيه دليل على وجوب غسل المرفقين ، وقد قدمنا طرفا من الكلام عليه فى شرح حديث عثمان المتفق عليه . وقوله ثم مسح برأسه إطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتى الكلام عليه (قوله ثم أمرّ بيديه على أذنيه) دليل على مشروعية مسح الأذنين وسيأتى له باب فى هذا الكتاب (قوله ولحيته) قد بسطنا البحث فيه فى باب استحباب تخليل اللحية .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي العَضُدِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى حَتى أَشْرَعَ فى العَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فى السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَى حتى أَشْرَعَ فى السَّاقِ ثُمَّ قالَ : هَكَذَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، وَقالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ إِسْباغِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله أشرع فى العضد) وأشرع فى الساق معناه أدخل الغسل فيهما قاله النووى (قوله أنتم الغرّ المحجلون) قال أهل اللغة : الغرّة بياض فى جبهة الفرس ، والتحجيل بياض فى يدها ورجلها . قال العلماء : سمى النور الذى يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرّة وتحجيلا تشبيها بغرّة الفرس . وهذا الحديث وغيره مصرّح باستحباب تطويل الغرّة والتحجيل. والغرّة غسل شىء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذى يجب غسله . والتحجيل غسل مافوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف ، واختلف فى القدر المستحبّ على أوجه : أحدها أنه تستحبّ الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير

تقدير : والثانى إلى نصف العضد والساق . والثالث إلى المنكب والركبتين . قال النووى : وأحاديث الباب تقتضى هذا كله . قال : وأما دعوى الإمام أبى الحسن بن بطال المالكى والقاضى عياض: اتفاق العلماء على أنه لايستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما ، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى هريرة وهو مذهبنا لاخلاف فيه عندنا ، ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة . وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فلا يصحّ لأن المراد زاد فى عدد المرّات . وقال الحافظ فى التلخيص : وقد ادعى ابن بطال فى شرح البخارى وتبعه القاضى تفرّد أبى هريرة بهذا [يعنى الغسل إلى الآباط وليس بجيد فقال : قد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعى . وقال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع أن ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه . ورواه أبو عبيد باسناد أصح من هذا فقال : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع (قوله فمن استطاع منكم) تعليق الأمر باطالة الغرّة والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة قال المصنف رحمه الله تعالى : ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لأن نصّ الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس فى محل الإجمال ليجب بذلك انتهى . وقد أسلفنا الكلام عليه فى الكلام على حديث عثمان فى أوّل أبواب الوضوء .

باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع ودلك مايحتاج إلى دلك

١ — (عَنْ أبى رَافِعٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ كانَ إذا تَوَضأَ حَرَّكَ خاتَمهُ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

الحديث فى إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد ذكره البخارى تعليقا عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبى شيبة . وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ . وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ قالَ « إذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِى) .

٣ — وعَنِ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ).

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدْلُكُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ).

أما حديث ابن عباس فرواه أيضا الحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن حسنه البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط . وأما حديث المستورد بن شداد فى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث ، أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان . وأما حديث عبد الله بن زيد فهو إحدى روايات حديثه المشهور . وفى الباب من حديث عثمان عند الدارقطنى بلفظ «أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت» ومن حديث الربيع بنت معوّذ عند الطبرانى فى الأوسط . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ومن حديث عائشة عند الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث . ومن حديث وائل بن حجر عند الطبرانى فى الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ «إذا توضأت فخلل الأصابع» وقد تقدم . ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبى الزرقاء بلفظ «لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار» قال ابن أبى حاتم رفعه منكر . قال الحافظ : وهو فى جامع الثورى موقوف ، وكذا فى مصنف عبد الرزاق ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة موقوفا . ومن حديث أبى أيوب عند أبى بكر بن أبى شيبة فى المصنف . ومن حديث أبى هريرة عند الدارقطنى بلفظ «خللوا بين أصابعكم لايخللها الله يوم القيامة بالنار» ومن حديث أبى رافع عند أحمد والدارقطنى من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع . قال البخارى : هو منكر الحديث . والأحاديث تدلّ على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين ، وأحاديث الباب يقوّى بعضها بعضا فتنهض للوجوب لاسيا حديث لقيط بن صبرة الذى قدمنا الكلام عليه فى باب المبالغة فى الاستنشاق فانه صححه الترمذى والبغوى وابن القطان . قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين فى غسلهما ، قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لايصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لالذاته لكن لأداء فرض الغسل انتهى . والأحاديث قد صرّحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين ، فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لادليل عليه .

باب مسح الرأس كله وصفته وماجاء فى مسح بعضه

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رأسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِما وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إِلى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُما إِلى المَكانِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ» رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

(قوله مسح رأسه) زاد ابن الصباغ كله ، وكذا فى رواية ابن خزيمة (قوله فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف فى كيفية الإقبال والإدبار المذكور فى الحديث ، فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه ويذهب بهما إلى القفا ثم يردّهما إلى المكان الذى بدأ منه ، وهو مبتدأ الشعر ، ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه ، إلا أنه يشكل على هذه الصفة قوله «فأقبل بهما وأدبر» لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا إدبار . وأجيب بأن الواو لاتقتضى الترتيب ، والدليل على ذلك ماثبت عند البخارى من رواية عبد الله بن زيد بلفظ «فأدبر بيديه وأقبل» ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد . وأجيب أيضا بحمل قوله أقبل على البداءة بالقبل ، وقوله أدبر على البداءة بالدبر فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحدالقولين لأهل الأصول فى تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانتهائه قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى . وقد أجيب بغير ذلك . وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمرّ إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على قوله أقبل وأدبر ، ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه . وقيل يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية . وفى هذه الصفة محافظة على قوله «بدأ بمقدم رأسه» وعلى قوله «أقبل وأدبر» فان الناصية مقدم الرأس والذهاب إلى ناحية الوجه إقبال . والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس «وهو مستحبّ باتفاق العلماء قاله النووى وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره . وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك والمزنى والجبائى وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية . وقال الشافعى : يجزى مسح بعض الرأس ولم يحدّه بحدّ . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وهو قول الطبرى . وقال أبو حنيفة : الواجب الربع . وقال الثورى والأوزاعى والليث : يجزى مسح بعض الرأس ويمسح المقدم ، وهو قول أحمد وزيد بن علىّ والناصر والباقر والصادق . وأجاز الثورى والشافعى مسح الرأس بأصبع واحدة . واختلفت الظاهرية ، فمنهم من أوجب الاستيعاب ، ومنهم من قال يكفى البعض . احتجّ الأوّلون بحديث الباب وحديث «أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال» عند أحمد وأبى داود من حديث طلحة بن مصرف . وردّ بأن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب ، وفى حديث طلحة بن مصرف

مقال سيأتى تحقيقه . قالوا : قال الله تعالى - وامسحوا برءوسكم - والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز . وردّ بأن الباء للتبعيض . وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبعيض . وقد أنكره سيبويه فى خمسة عشر موضعا من كتابه . وردّ أيضا بأن الباء تدخل فى الآلة ، والمعلوم أن الآلة لايراد استيعابها كمسحت رأسى بالمنديل ، فلما دخلت الباء فى الممسوح كان ذلك الحكم : أعنى عدم الاستيعاب فى الممسوح أيضا قاله التفتازانى . قالوا : جعله جار الله مطلقا وحكم على المطلق بأنه مجمل ، وبينه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بالاستيعاب وبيان المجمل الواجب واجب . وردّ بأن المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضا ، وأياما كان وقع به الامتثال . ولو سلم أنه مجمل لم يتعين مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أبى داود من حديث أنس بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » وعند مسلم وأبى داود والترمذى من حديث المغيرة بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » قالوا : قال ابن القيم « إنه لم يصحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة » ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة . قال : وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسّ الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة « وقد أثبته حديث المغيرة ، فسكوت أنس عنه لايدلّ على نفيه . وأيضا قال الحافظ : إن حديث أنس فى إسناده نظر . وأجيب بأن النزاع فى الوجوب وأحاديث التعميم وإن كانت أصحّ وفيها زيادة وهى مقبولة ، لكن أين دليل الوجوب وليس إلا مجرّد أفعال . وردّ بأنها وقعت بيانا للمجمل فأفادت الوجوب . والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل وإن زعم ذلك الزمخشرى وابن الحاجب فى مختصره والزركشى ، والحقيقة لاتتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول ، كما لاتتوقف فى قولك ضربت عمروا على مباشرة الضرب لجميع أجزائه ، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقى بوجود مجرّد المسح للكل أو البعض ، وليس النزاع فى مسمى الرأس فيقال هو حقيقة فى جميعه ، بل النزاع فى إيقاع المسح على الرأس ، والمعنى الحقيقى للإيقاع يوجد بوجود المباشرة « ولو كانت المباشرة الحقيقية لاتوجد إلا بمباشرة الحالّ لجميع المحلّ لقلّ وجود الحقائق فى هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فانه يستلزم أن نحو ضربت زيدا وأبصرت عمرا من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية « وقد زعمه ابن جنى منه وأورده مستدلا به على كثرة المجاز . والحاصل أن الوقوع لايتوقف وجود معناه الحقيقى على وجود المعنى الحقيقى لما وقع عليه الفعل ، وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف ، فمن نظر إلى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ، ومن نظر إلى جانب الوقوع جزم

بالحقيقة ، وبعد هذا فلا شكّ فى أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه ، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات .

٢ — (وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعَرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعَرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعَرَ عَنْ هَيْئَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِى لَفْظٍ « مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

هذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن ، وقد فعل ذلك فى جميعها . وأخرج هذا الحديث أحمد بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها قالت : فرأيته مسح على رأسه مجارى الشعر ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأخرجه بلفظ أحمد أبو داود أيضا فى رواية ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقى ومدار الكل عن ابن عقيل والرواية الأولى من حديث الباب تدل على أنه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك ، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين ، ووقع فى نسخة من الكتاب مكان فوق فرق . وفى سنن أبى داود ، ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن ، والرواية الثانية من حديث الباب تدل على أن المسح مرتان ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا ، وتدل على البداءة بمؤخر الرأس ، وقد تقدم الكلام على الخلاف فى صفته فى حديث أول الباب . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك ، قال : ذكر معناه ابن العربى . ويمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة ، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس ، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حي ووكيع بن الجراح قال أبو عمر بن عبد البرّ : قد توهم بعض الناس فى حديث عبد الله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه ، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه ظنون لاتصحّ . وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصحّ . وأصحّ حديث فى هذا الباب حديث عبد الله بن زيد ، والمشهور المتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى (قوله كل ناحية لمنصبّ الشعر) المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره : أى مسح الشعر من ناحية انصبابه . والمنصبّ بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره (قوله لايحرّك الشعر عن هيئته)

أى التى هو عليها : قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا ردّ يده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضرّر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم ، فانه يلزمه الفدية بانتثار شعره وسقوطه . وروى عن أحمد أنه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها ؟ فقال : إن شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال : هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرّها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ، ثم جرّها إلى مؤخره .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ العِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : فى إسناده نظر انتهى . وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس مجهول ، وبقية إسناده رجال الصحيح . وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوّل الباب (قوله قطرية بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحهما وهى نوع من البرود فيها حمرة ، وقيل هى حلل تحمل من البحرين موضع قرب عمان . قال الأزهرى : ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء ، فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء (قوله فأدخل يده) لفظ أبى داود فأدخل يديه . قال ابن رسلان : وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعا (قوله فمسح مقدم رأسه) قال ابن حجر : فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ .

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا

١ - (عَنْ أَبِى حَبَّةَ قَالَ « رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

وأخرجه أيضا ابن ماجه ، وروى عن سلمة بن الأكوع مثله ، وعن ابن أبى أوفى مثله أيضا ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بلفظ « ومسح برأسه مرّة » قال الحافظ وإسناده صالح ، ورواه أبو على بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله . وأخرجه الطبرانى من حديث عثمان مطوّلا ، وفيه « مسح برأسه مره واحدة

وهو فى الصحيحين مطلق غير مقيد ، وكذا حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين فانه أطلق مسح الرأس ولم يقيده . قال الحافظ : وفى رواية يعنى من حديث عبد الله « ومسح برأسه مرّة واحدة » وكذا حديث ابن عباس الآتى بعد هذا فانه قيد المسح فيه بمرّة واحدة . وأخرج أبو داود من طريق ابن أبى ليلى قال « رأيت عليا توضأ » وفيه « ومسح برأسه واحدة ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وأخرج أيضا من طريق ابن جريج « أن عليا مسح برأسه مرة واحدة » وأخرج الترمذى من حديث الربيع بلفظ « إنها رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت : مسح رأسه ما أقبل منه وماأدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » وقال : حسن صحيح ، وفى تصحيحه نظر فانه رواه من طريق ابن عقيل . وروى النسائى من حديث الحسين بن على عن أبيه « أنه مسح برأسه مرة واحدة » . ورواه الإمام أحمد والبيهقى من حديث عبد خير عن على بلفظ مرة واحدة . ورواه البيهقى من حديث زر بن حبيش بلفظ « ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء » وأخرج النسائى من حديث عائشة فى تعليمها لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومسحت رأسها مسحة واحدة » والحديث يدل على أن السنة فى مسح الرأس أن يكون مرّة واحدة ؛ وقد اختلف فى ذلك ، فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعى ، إلى أنه يستحبّ تثليث مسحه كسائر الأعضاء ، واستدلوا على ذلك بما فى حديث علىّ وعثمان « أنهما مسحا ثلاث مرّات » وفى كلا الحديثين مقال . أما حديث علىّ فهو عند الدارقطنى من طريق عبد خير من رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة عن خالد بن علقمة عنه ، وقال : إن أباحنيفة خالف الحفاظ فى ذلك فقال ثلاثا وإنما هو مرّة واحدة ، وهو أيضا عند الدارقطنى من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ « ومسح برأسه وأذنيه ثلاثا » ومنها عند البيهقى فى الخلافيات من طرق أبى حبة عن علىّ ، وأخرجه البزار أيضا . ومنها عند البيهقى فى السنن من طريق محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جده على علىّ فى صفة الوضوء ، وعند الطبرانى وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطنى بلفظ « فمسح رأسه ثلاثا » وفى إسناده عبد الرحمن ابن وردان . قال أبو حاتم : مابه بأس . وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات وتابعه هشام بن عروة ، أخرجه البزار ، وأخرجه أيضا من طريق عبد الكريم عن حمران وإسناده ضعيف ، ورواه أيضا من حديث أبى علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه ضعف . ورواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطنى من طريق عامر بن شقيق بلفظ « ومسح برأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل هذا » وعامر بن شقيق مختلف فيه . ورواه أحمد والدارقطنى وابن السكن ، وفى إسناده ابن دارة مجهول

الحال : ورواه البيهقى من حديث عطاء بن أبى رباح عن عثمان وفيه انقطاع : ورواه الدارقطنى وفيه ابن البيلمانى وهو ضعيف جدا عن أبيه ، وهو أيضا ضعيف . ورواه أيضا باسناد فيه إسحق بن يحيي وليس بالقوىّ . ورواه البزار عن عثمان بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا » وإسناده حسن ، وهو عند مسلم والبيهقى من وجه آخر هكذا بدون تعرّض لذكر المسح . قال البيهقى : روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها . ومثله مقالة أبى داود التى سيذكرها المصنف آخر الباب . ومال ابن الجوزى فى كشف المشكل إلى تصحيح التكرير. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : لانعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث فى مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمى . قال الحافظ : وقد رواه ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وأورده أيضا من طريق أبى العلاء عن قتادة عن أنس . قال : وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أبا حامد الاسفراينى حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث ، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبى ليلى ، وذهب مجاهد والحسن البصرى وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعى إلى أنه لايستحبّ تكرار مسح الرأس ، واحتجوا بما فى الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وبحديث الباب ، وما ذكرناه بعده من الروايات المصرّحة بالمرة الواحدة . والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صحّ من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة ، وحديث « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرّة واحدة ثم قال « من زاد » قال الحافظ فى الفتح : ويحمل ما ورد من الأحاديث فى تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة .

(فائدة) ورد ذكر مسح الرأس مرّتين عند النسائى من رواية عبد الله بن زيد ، ومن حديث الربيع عند الترمذى وأبى داود ، وفيه المقال الذى تقدّم :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ رأى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلاثا ثَلاثا ، وَمَسَحَ بِرأسِهِ وأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) ؛

٣ — ﴿وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ﴾ .

الحديث الأول أعله الدارقطنى وتعقبه أبو الحسن بن القطان فقال : ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن . والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله . قال المصنف رحمه الله : وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا إلا فى الرأس . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدلّ على مسح الرأس أنه مرّة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره انتهى .

باب أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه

١ — ﴿قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » ﴾ .

أراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ « مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة» وفى الباب عن أبى أمامة عند أبى داود والترمذى وابن ماجه . قال الحافظ : إنه مدرج . قال الترمذى : وليس إسناده بذلك القائم . وعن عبد الله بن زيد : قوّاه المنذرى وابن دقيق العيد . قال الحافظ : وقد ثبت أنه مدرج . وعن ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطنى بالاضطراب وقال : إنه وهم، والصواب أنه مرسل . وعن أبى هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ، وعن أبى موسى عند الدارقطنى ، واختلف فى وقفه ورفعه وصوّب الوقف . قال الحافظ : وهو منقطع . وعن ابن عمر عند الدارقطنى وأعله أيضا ، وعن عائشة عند الدارقطنى أيضا وفيه محمد بن الأزهر . وقد كذّبه أحمد ، وعن أنس عند الدارقطنى أيضا من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف . وحديث أبى أمامة وابن عباس أجود ما فى الباب . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وأما حديث أنس وابن عمر وأبى موسى وعائشة فواهية . والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه ، وهو مذهب الجمهور . ومن العلماء من قال هما من الوجه . ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدبر من الرأس ، وقد ذكرنا نسبة ذلك إلى القائلين فى باب تعاهد الماقين . قال الترمذى العمل على هذا يعنى كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق ، واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التى فيها الأذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق . وردّ بأن حديث ابن عباس قد صرح أبو الحسن

ابن القطان أن ما أعله به الدارقطنى ليس بعلة ، وصرّح بأنه إما صحيح أو حسن . واختلف فى مسح الأذنين هل هو واجب أم لا ؟ فذهبت القاسمية وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب . واحتجوا بحديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما » أخرجه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى وصححه ابن خزيمة وابن منده . وقال ابن منده : لايعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق ، وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف والصنابحى . وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لاتدل على الوجوب . قالوا: أحاديث « الأذنان من الرأس » بعضها يقوّى بعضا ، وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنصّ القرآنى . وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب فلايصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقوّل على الله بما لم يقل .

٢ - (وَعَنِ الصُّنابِحِىِّ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الخَطايا مِنْ فِيهِ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفِيهِ فاذَا مَسَحَ بِرأسِهِ خَرَجَتِ الخَطايا مِنْ رأسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » رَوَاهُ مالِكٌ وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ذكرناه فى باب غسل ما استرسل من اللحية والكلام على أطرافه قد سبق هنالك . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس ، قال: فقوله « تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه » دليل على أن الأذنين داخلتان فى مسماه ومن جملته انتهى . وقد اختلف الناس فى ذلك ، وقد تقدم ذكر الخلاف . واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ؟ فذهب مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادى والثورى وأبوحنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد . قال ابن عبد البرّ : وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتجّ الأوّلون بما فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس » أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب . قال الحافظ : إسناده ظاهره الصحة ؛ وأخرجه البيهقى من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ « فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه وقال : هذا إسناد صحيح » لكن ذكر الشيخ تقىّ الدين بن دقيق العيد فى الإمام ، أنه رأى فى رواية ابن المقبرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين » قال الحافظ : قلت كذا

هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذى عن علىّ بن خشرم عن ابن وهب . وقال عبد الحقّ : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا » رواه البزار والطبرانى . وروى فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . وصرّح الحافظ فى بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » . وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قالوا : فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما . قال ابن القيم فى الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صحّ ذلك عن ابن عمر .

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

١ — (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرأسِهِ وأُذُنَيْهِ ظاهِرِهِما وَبَاطِنِهِما » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلِلنَّسائِيِّ « مَسَحَ بِرأسِهِ وأُذُنَيْهِ باطِنِهِما بالمُسَبِّحَتَيْنِ وَظاهِرِهِما بإبهامَيْهِ) .

وصححه ابن خزيمة وابن منده ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب . قال ابن منده : ولا يعرف مسح الأذن من وجه يثبت إلا من هذه الطريق . قال الحافظ : وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . وفى المستدرك للحاكم من حديث الربيع بنت معوّذ باللفظ الذى مرّ فى باب مسح الرأس كله . وأخرجه أيضا من حديث أنس مرفوعا ، والصواب أنه عن ابن مسعود موقوفا . وأخرج أبو داود والطحاوى من حديث المقدام بن معديكرب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعزاه النووى تبعا لابن الصلاح إلى النسائى وهو وهم . وفى الباب عن عثمان عند أحمد والحاكم والدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوى . والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، وقد تقدم الخلاف فيه فى الباب الذى قبل هذا ، ولم يذكر فيه للأذنين ماء جديدا ، وبه تمسك من قال يمسحان ببقية ماء الرأس ، وقد تقدّم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله .

باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس

١ — (عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ : «رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرأسِهِ وَمَسَحَ ما أقْبَلَ مِنْهُ وَما أدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه فى باب مسح الرأس كله ، وتقدم أن مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال (قوله وصدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذى بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن ، وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرّة واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك.

باب مسح العنق

١ — (عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أنَّهُ رأى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رأسَهُ حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ وَما يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ العُنُقِ» رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدى وابن معين وأحمد بن حنبل . قال النووى فى تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه ، وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؟ وكذا حكى عثمان الدارمى عن علىّ بن المدينى ، وزاد : سألت عبد الرحمن بن مهدى عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة . وقال الدورى عن ابن معين : المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة . وقال الخلال عن أبى داود : سمعت رجلا من ولد طلحة يقول إن لجدّه صحبة . وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه فلم يثبته وقال : إن طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف ، قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان : علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرّح بأنه طلحة ابن مصرف ، وكذلك صرّح بذلك ابن السكن وابن مردويه فى كتاب أولاد المحدثين ويعقوب ابن سفيان فى تاريخه وابن أبى خيثمة أيضا وخلق . وفى الباب حديث «مسح الرقبة أمان من

الغلّ » قال ابن الصلاح : هذا الخبر غير معروف عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف . وقال النووى فى شرح المهذّب : هذا حديث موضوع ليس من كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال فى موضع آخر : لم يصحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه شىء ، قال : وليس هو بسنة بل بدعة . وقال ابن القيم فى الهدى لم يصحّ عنه فى مسح العنق حديث ألبتة . وروى القاسم بن سلام فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : « من مسح قفاه مع رأسه وقى الغلّ يوم القيامة » . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : فيحتمل أن يقال هذا ، وإن كان موقوفا فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبيل الرأى فهو على هذا مرسل انتهى . وأخرج أبو نعيم فى تاريخ أصبهان قال : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا عبد الرحمن بن داود ، حدثنا عثمان بن خرزاذ ، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عمرو الأنصارى عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ ومسح عنقه لم يغلّ بالأغلال يوم القيامة » والأنصارى هذا واه . قال الحافظ : قرأت جزءا رواه أبو الحسين ابن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقى الغلّ يوم القيامة » وقال إن شاء الله هذا حديث صحيح ، قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فلينظر فيها انتهى . وهو فى كتب أئمة العترة فى أمالى أحمد بن عيسى وشرح التجريد باسناد متصل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فيه الحسين بن علوان عن أبى خالد الواسطى بلفظ « من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغلّ يوم القيامة » وكذا رواه فى أصول الأحكام والشفاء . ورواه فى التجريد عن علىّ عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية فى حديث طويل ، وفيه « أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور : افعل كفعالى هذه » وبجميع هذا تعلم أن قول النووى مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة ، وأعجب من هذا قوله : ولم يذكره الشافعى ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الرويانى من أصحاب الشافعى فى كتابه المعروف بالبحر ما لفظه : قال أصحابنا هو سنة . وتعقب النووى أيضا ابن الرفعة بأن البغوى وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه ، قال : ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه . قال الحافظ : ولعلّ مستند البغوى فى استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود ، وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس فى شرح الترمذى إلى البيهقى أيضا ، قال : وفيه زيادة حسنة وهى مسح العنق ، فانظر كيف صرّح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ، ثم قال : قال المقدسى

وليث متكلم فيه ، وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له . واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ، فقال الهادى والقاسم : تمسح ببقية ماء الرأس . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه فى البحر إلى الفريقين : إنها تمسح بماء جديد.

باب جواز المسح على العمامة

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِى قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلى عِمامَتِهِ وخُفَّيْهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَابْنُ ماجَهْ).

٢ — (وَعَنْ بِلالٍ قالَ « مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عَلى الخُفَّيْنِ وَالخِمارِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وأبا دَاوُدَ. وفِي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : امْسَحُوا عَلى الخُفَّيْنِ وَالخِمارِ)

٣ — (وَعَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمامَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ).

أخرج حديث المغيرة بن شعبة أيضا مسلم فى صحيحه بلفظ « فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » ولم يخرجه البخارى . قال الحافظ : وقد وهم المنذرى فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع فى ذلك ابن الجوزى فوهم . وقد تعقبه ابن عبدالهادى وصرّح عبد الحقّ فى الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم ، وقد أعلّ حديث عمرو بن أمية المذكور فى الباب بتفرّد الأوزاعى بذكر العمامة حتى قال ابن بطال إنه قال الأصيلى : ذكر العمامة فى هذا الباب من خطأ الأوزاعى ، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد . قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهى أيضا مرسلة لأن أباسلمة لم يسمع من عمرو . قال الحافظ : سماعه منه ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدنى ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو . وقد أخرجه ابن منده من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرّد الأوزاعى بذكرها لايستلزم ذلك تخطئته لأنها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذّة ، ولا معنى لردّ الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية ، وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى فليرجع إليه . وفى الباب عن أبى أمامة عند الطبرانى بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والعمامة فى غزوة تبوك » وعن أبى موسى الأشعرى عند الطبرانى أيضا بلفظ « أتيت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

فسح على الجوربين والنعلين والعمامة » قال الطبرانى تفرّد به عيسى بن سنان. وعن خزيمة ابن ثابت عند الطبرانى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والخمار » وعن أبى طلحة فى كتاب مكارم الأخلاق للخرائطى بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمار والخفين » وقد روى عن جماعة من الصحابة . وفى الباب عن سلمان وثوبان وسيأتى ذلك . وقد اختلف الناس فى المسح على العمامة ؛ فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود بن على . وقال الشافعى : إن صحّ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبه أقول ، قال الترمذى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس ، ورواه ابن رسلان عن أبى أمامة وسعد بن مالك وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول . وروى الخلال باسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ورواه فى الفتح عن الطبرى وابن خزيمة وابن المنذر . واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لايحتاج ؟ فقال أبو ثور : لايمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباقون ، وكذلك اختلفوا فى التوقيت فقال أبو ثور أيضا : إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروى مثل ذلك عن عمر ، والباقون لم يوقتوا . قال ابن حزم « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت . وفيه أن الطبرانى قد روى من حديث أبى أمامة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا فى السفر ويوما وليلة فى الحضر » لكن فى إسناده مروان أبو سلمة . قال ابن أبى حاتم : ليس بالقوىّ . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال الأزدى : ليس بشىء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه فى هذا الباب من الأحاديث . وذهب الجمهور كما قاله الحافظ فى الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، ونسبه المهدى فى البحر إلى الكثير من العلماء . قال الترمذى : وقال غير واحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : لايمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وإليه ذهب أيضا أبوحنيفة . واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس . والحديث فى العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس . وردّ بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأسا . فان قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة ، فانه يقال قبلت رأسه » والتقبيل على العمامة . والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة ،

والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المصنفين (قوله والخمار) هو بكسر الخاء المعجمة : النصيف وكل ما ستر شيئا فهو خماره كذا فى القاموس ، والمراد به هنا العمامة كما صرّح بذلك النووى فى شرح مسلم ، قال : لأنها تخمر الرأس : أى تغطيه . ويؤيده الحديث الذى بعد هذا .

٤ - (وَعَنْ سَلْمانَ « أنَّهُ رأى رَجُلاً قَدْ أحْدَثَ وَهُوَ يُرِيدُ أنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ ، فأمَرَهُ سَلْمانُ أنْ يَمْسَحَ عَلى خُفَّيْهِ وَعَلى عِمامَتِهِ وقالَ : رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلى خُفَّيْهِ وَعَلى خِمارِهِ » .

٥ - (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ وَالخِمارِ » رَوَاهُما أحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ ثَوْبانَ قالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فأصَابَهُمُ البَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إلَيْهِ ماأصَابَهُمْ مِنَ البَرْدِ فأمرَهُمْ أنْ يَمْسَحُوا عَلى العَصَائِبِ والتَّساخِينِ» رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ . العَصَائِبُ : العَمائِمُ . وَالتَّساخِينُ الخِفافُ) .

حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذى فى العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره « وعلى ناصيته » ، وفى إسناده أبوشريح . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه مااسمه؟ فقال لاأدرى لاأعرف اسمه . وفى إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول . قال الترمذى : لاأعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان الأوّل فأخرجه أيضا الحاكم والطبرانى . وحديثه الثانى فى إسناده راشد بن سعد عن ثوبان . قال الخلال فى علله إن أحمد قال : لاينبغى أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما . و الأحاديث تدل على أنه يجزئ المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه . وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتى (قوله العصائب) هى العمائم كما قال المصنف وبذلك فسرها أبو عبيد ، سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة (قوله والتساخين) بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة : هى الخفاف كما قال المصنف رحمه الله. قال ابن رسلان : ويقال أصل ذلك كل مايسخن به القدم من خفّ وجورب ونحوهما ، ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين ، هكذا فى كتب اللغة والغريب .

باب مسح مايظهر من الرأس غالبا مع العمامة

١ — (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ والخُفَّيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قد قدمنا أن البخارى لم يخرّجه وأن المنذرى وابن الجوزى وهما فى ذلك كما قاله الحافظ ، والمصنف قد تبعهما فى ذلك فتنبه ، وهو يدل على ما ذهب إليه الشافعى ومن معه من أنه لايجوز الاقتصار على العمامة ، بل لابد مع ذلك من المسح على الناصية ، وقد تقدم فى الباب الأوّل ذكر الخلاف والأدلة وما هو الحقّ .

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ « تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفْرَةٍ فَأَدْرَكَنا وَقَدْ أَرْهَقَنا العَصْرُ فَجَعَلْنا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنا ، قالَ : فَنادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلأَعْقابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَرْهَقَنا العَصْرُ أَخَّرْنَاها ، وَيُرْوَى أَرْهَقْنا العَصْرُ بِمَعْنَى دَنا وَقْتُها) .

فى الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب : منها عن عائشة عند مسلم ، وعن معيقيب عند أحمد وقد علل ، وقيل ليس بشىء . وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص عند ابن ماجه بلفظ « أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار » وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبى شيبة . وعن أبى أمامة عند ابن أبى شيبة أيضا : وقد روى من حديث أبى أمامة ، ومن حديث أخيه ، ومن حديثهما معا : ومن حديث أحدهما على الشكّ قاله ابن سيد الناس : وعن عمر بن الخطاب عند مسلم : وعن أبى ذرّ الغفارى ، وفيه أبو أمية وهو ضعيف : وعن خالد بن معدان عند أحمد (قوله فى سفرة) وقع فى صحيح مسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة (قوله أرهقنا) قال الحافظ بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لأبى ذرّ . وفى رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية . ويقوى الأوّل رواية الأصيلى أرهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ، ومعنى الإرهاق : الإدراك والغشيان : قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة فى أوّل الوقت طمعا أن يلحقهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم (قوله ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخارى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب

لاقتصار على غسل بعض الرجل . قال الحافظ : وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفى أفراد مسلم « فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء » فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، وهو أن معنى قوله « لم يمسها الماء » أى ماء الغسل جمعا بين الروايتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك » (قوله ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنها دعاء ، والويل : واد فى جهنم » رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى سعيد مرفوعا . والعقب : مؤخر القدم وهى مؤنثة ويكسر القاف ويسكن ، وخص العقب بالعذاب لأنها التى لم تغسل ، أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف . والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور . قال النووى : اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل » ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتدّ به فى الإجماع . قال الحافظ فى الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علىّ وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال عبد الرحمن بن أبى ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ وقالت الإمامية الواجب مسحهما . وقال محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصرى إنه مخير بين الغسل والمسح . وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ، واحتجّ من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر فى قوله وأرجلكم » وهو عطف على قوله برءوسكم ، قالوا : وهى قراءة صحيحة سبعية مستفيضة ، والقول بالعطف على غسل الوجوه » وإنما قرئ بالجرّ للجوار ، وقد حكم بجوازه جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه والأخفش ، لاشكّ أنه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حمل المتنازع فيه عليه . قلنا أوجب الحمل عليه مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده على المسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » ولأمره بالغسل كما ثبت فى حديث جابر عند الدارقطنى بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى حديث عمرو بن عبسة وأبى هريرة ، وقد سلف ذكر طرف من ذلك فى باب غسل المسترسل من اللحية . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن توضأ وضوءا غسل فيه قدميه « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة ، وصححه ابن خزيمة ؛ ولا شكّ أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص ، وبقوله للأعرابى « توضأ كما أمرك الله ، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين ،

وباجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر . قالوا : أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبى أوس الثقفى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه» . قلنا فى رجال إسناده يعلى بن عطاء عن أبيه ، وقد أعله ابن القطان بالجهالة فى عطاء ، وبأن فى الرواة من يرويه عن أوس بن أبى أوس عن أبيه ، فزيادة «عن أبيه» توجب كون أوس من التابعين فيحتاج إلى النظر فى حاله ، وأيضا فى رجال إسناده هشيم عن يعلى ، قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم . ويمكن الجواب عن هذه بأنه قد وثق عطاء هذا أبو حاتم . وذكر أوس بن أبى أوس أبو عمر بن عبد البرّ فى الصحابة وبأن هشيما قد صرّح بالتحديث عن يعلى فى رواية سعيد بن منصور فأزال إشكال عنعنة هشيم ولكنه قال أبو عمر فى ترجمة أوس بن أبى أوس وله أحاديث منها فى المسح على القدمين وفى إسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لاسيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى . قالوا : أخرج الطبرانى عن عباد بن تميم عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه » قلنا قال أبو عمر : فى صحبة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور . قالوا : أخرج الدارقطنى عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ « لاتتمّ صلاة أحدكم » وفيه « ويمسح برأسه ورجليه » . قلنا إن صحّ فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفنا فوجب تأويله لمثل ما ذكرنا فى الآية . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، قال الحازمى بعد ذكره : حديث أوس بن أبى أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد لايعرف هذا الحديث مجوّدا متصلا إلا من حديث يعلى ، وفيه اختلاف ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ثم أورده من طريق هشيم ، وفى آخره قال هشيم : كان هذا فى أوّل الإسلام . وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفا على محل قوله برءوسكم . ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرءوس زائدة ، والأصل امسحوا رءوسكم وأرجلكم ، وما أدرى بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة ؟.

(فائدة) قد صرّح العلامة الزمخشرى فى كشافه بالنكتة المقتضية لذكر الغسل والمسح فى الأرجل فقال : هى توقى الإسراف لأن الأرجل مظنة لذلك ، وذكر غيره غيرها فليطلب فى مظانه :

٢ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَوْماً تَوَضئُوا وَلَمْ يَمَسَّ أعقَابَهُمُ المَاءُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأعقَابِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) ؛

٤ - (وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارثِ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وسَلَّمَ يَقُولُ « وَيْلٌ للأعقَابِ وَبُطُونِ الأقْدَامِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أحْمَدُ والدَّارَقُطْنِي) ؛

٥ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ « أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَوَضَّأ ، وَتَرَكَ عَلى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقالَ : تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ) .

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين من حديث محمد بن زياد . ورواه البخارى عن آدم ، ومسلم عن قتيبة وابن أبي شيبة . وأخرجاه أيضا من حديث ابن سيرين عنه، ورواه ابن ماجه وغيره . وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضا باسناد رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشيء فى إسناده ، وقد قال فى مجمع الزوائد : إن رجاله ثقات . وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضا وابن خزيمة إلا أن قال الحافظ : إن أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه . قال البيهقى : هو مرسل ، وكذا قال ابن القطان وفيه بحث . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد ، قال نعم ؛ قال : فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال نعم . وأعله المنذرى بأن فيه بقية وقال عن بجير : وهو مدلس . وفى المستدرك تصريح بقية بالتحديث ، وأطلق النووى أن الحديث ضعيف الإسناد . قال الحافظ : وفى هذا الإطلاق نظر . وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا « جاء رجل وقد توضأ وبقى على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه » فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : ارجع فأتمّ وضوءك ففعل » فرواه الدارقطنى ورواه الطبرانى عن أبي بكر ؛ وفيه المغيرة بن صقلاب عن الوازع ابن نافع . قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا باطل والوازع ضعيف . وذكره العقيلى فى الضعفاء فى ترجمة المغيرة وقال : لايتابعه عليه إلا مثله . وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده » فقال : ليغسل ذلك المكان ثم ليصلّ » وفى إسناده عاصم بن عبد العزيز .

وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر بإعادة الوضوء » وأعله ابن أبى حاتم بالإرسال ، وأصله فى صحيح مسلم وأبهم المتوضئ ، ولفظه « فقال ارجع فأحسن وضوءك » وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الموالاة ، وهذه الأحاديث تدلّ على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوّل الباب .

باب التيمن فى الوضوء

١ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ . ولفظ ابن حبان « كان يحبّ التيامن فى كل شىء حتى فى الترجل والانتعال » وفى لفظ ابن منده « كان يحبّ التيامن فى الوضوء والانتعال » وفى لفظ لأبى داود « كان يحبّ التيامن ما استطاع فى شأنه كله » . وفى الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين فى لبس النعال وفى ترجيل الشعر : أى تسريحه ، وفى الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن فى الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة فى جميع الأشياء لايختصّ بشىء دون شىء كما أشار إلى ذلك الحديث بقوله « وفى شأنه كله » وتأكيد الشأن بلفظ كل يدل على التعميم وقد خصّ من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد . قال النووى : قاعدة الشرع المستمرّة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدّها استحبّ فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين فى الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتمّ وضوؤه . قال الحافظ فى الفتح : ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعى ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك فى اليدين ولا فى الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد . قال : ووقع فى البيان للعمرانى نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة . وفى كلام الرافعى ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق فى المغنى : لانعلم فى عدم الوجوب خلافا . وقد نسبه المهدى فى البحر إلى العترة والإمامية ، واستدلّ لهم بالحديث الذى بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحقّ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قالَ « إذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ).

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبى صالح عنه . قال ابن دقيق العيد : هوحقيق بأن يصحّ . وللنسائى والترمذى من حديث أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه » . والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى فى الوضوء ، وقد ذهب إليه من ذكرنا فى الحديث الذى قبل هذا ولكنه كما دلّ على وجوب التيامن فى الوضوء يدل على وجوبه فى اللبس وهم لايقولون به . وأيضا فقد روى عن علىّ عليه السلام أنه قال « ما أبالى بدأت بيمينى أو بشمالى إذا أكملت الوضوء » رواه الدارقطنى قال « جاء رجل إلى علىّ عليه السلام فسأله عن الوضوء » فقال : أبدأ باليمين أو بالشمال فأضرط به علىّ أى صوّت بفيه مستهزئا بالسائل ، ثم دعا بماء وبدأ بالشّمال قبل اليمين » وروى البيهقى من من هذا الوجه أنه قال « ما أبالى بدأت بالشّمال قبل اليمين إذا توضأت » وبهذا اللفظ رواه ابن أبى شيبة . وروى أبو عبيد فى الطهور أن « أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره » . ورواه أحمد بن حنبل عن علىّ ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، وهذه الطرق يقوّى بعضها بعضا ، وكلام علىّ عند أكثر العترة الذاهبين إلى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة ، وحديث عائشة المصرّح بمحبة التيمن فى أمور قد اتفق على عدم الوجوب فى جميعها إلا فى اليدين والرجلين فى الوضوء ، وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن فى اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لاتقصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضادها بقول علىّ عليه السلام وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب .

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ماجاوزها

- (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

فى الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وأبى رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمر وعكراش بن ذؤيب المرّى ، فحديث عمر عند الترمذى وقال : ليس بشىء ، ورواه أيضا ابن ماجه . وحديث جابر أشار إليه الترمذى ، وحديث بريدة عند البزار ، وحديث أبى رافع عند البزار أيضا ، وحديث ابن الفاكه عند البغوى فى معجمه ، وفيه عدىّ بن المفضل وهو متروك ، وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار ، وحديث عكراش ذكره

أبو بكر الخطيب : والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولوكان الواجب مرّتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرّة . قال الشيخ محيي الدين النووى : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرّتين مرّتين ، وثلاثا ثلاثا ؛ وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرّتين ؛ والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هى الكمال ، والواحدة تجزى .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فى البابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ) .
أما حديث أبى هريرة فأخرجه أبوداود والترمذى وقال : حسن غريب وفيه عبدالله بن الفضل وقد روى له الجماعة ، ولكنه تفرّد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا . قال أبو داود : لابأس به وكان على المظالم ببغداد . وقال علىّ بن المدينى : لابأس به ، وكذلك قال أحمد وأبو زرعة . وقال أبوحاتم : يشوبه شىء من القدر وتغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال يحيي مرة ضعيف ومرة لابأس به ، وفيه كلام طويل . وأما حديث جابر فأشار إليه الترمذى . والحديث يدل على أن التوضؤ مرّتين يجوز ويجزئ ، ولا خلاف فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذى وقال : هو أحسن شىء فى الباب : وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث علىّ عليه السلام . وفى الباب عن الربيع وابن عمر وأبى أمامة وعائشة وأبى رافع . وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبى هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبىّ . وقد بوّب البخارى للوضوء ثلاثا ، وذكر حديث عثمان الذى شرحناه فى أوّل باب الوضوء ، وقد قدمنا أن التثليث سنة بالإجماع .

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ : هَذَا الوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود وابن خزيمة . قال الحافظ : من طرق صحيحة ، وصرّح فى الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره ، وهو فى رواية أبى داود بلفظ «فمن زاد على هذا

أو نقص فقد أساء وظلم » بدون ذكر تعدى ، وفى النسائى بدون نقص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال عند المحدّثين ، ولم يتعرّض له من تكلم على هذا الحديث. وفى الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء فى الطهور . وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وإن فاعله مسىء وظالم » أى أساء بترك الأولى وتعدّى حدّ السنة . وظلم : أى وضع الشىء فى غير موضعه . وقد أشكل ما فى رواية أبى داود من زيادة لفظ « أو نقص » على جماعة . قال الحافظ فى التلخيص : تنبيه : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة فى النقص والظلم فى الزيادة وهذا أشبه بالقواعد ، والأوّل أشبه بظاهر السياق ، والله أعلم انتهى . ويمكن توجيه الظلم فى النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوّتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث ، وكذلك الإساءة لأن تارك السنة مسىء . وأما الاعتداء فى النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ، ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان فى شىء من روايات الحديث ، ولا خلاف فى كراهة الزيادة على الثلاث . قال ابن المبارك : لا آمن إذ زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأثم . وقال أحمد وإسحق : لايزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

باب مايقول إذا فرغ من وضوئه

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « ما مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شاء » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ . وَلأحْمَدَ وأبى دَاوُدَ فِى رِوَايَةٍ « مَنْ تَوَضَّأَ فأحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلى السَّماءِ فَقالَ » وَسَاقَ الحَدِيثَ) .

رواية أحمد وأبى داود فى إسنادها رجل مجهول ، والحديث أخرجه أيضا الترمذى بزيادة « اللهمّ اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين » لكن قال الترمذى : وفى إسناده اضطراب ، ولا يصحّ فيه كثير شىء . قال الحافظ : رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التى عند الترمذى رواها البزار والطبرانى فى الأوسط . وأخرج الحديث أيضا ابن حيان ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس . وزاد النسائى فى عمل اليوم والليلة بعد قوله :

«من المتطهرين» سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» والحاكم فى المستدرك من حديث أبى سعيد وزاد «كتبت فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة» . واختلف فى رفعه ووقفه ، وصحح النسائى الموقوف ، وضعف الحازمى الرواية المرفوعة ، لأن الطبرانى قال فى الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير . قال الحافظ : ورواه أبو إسحق المزكى فى الجزء الثانى من تخريج الدارقطنى له من طريق روح ابن القاسم عن شعبة . وقال : تفرّد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم، ورجح الدارقطنى فى العلل الرواية الموقوفة . قال النووى فى الأذكار : حديث أبى سعيد هذا ضعيف الإسناد موقوفا ومرفوعا . قال الحافظ : أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ . وأما الموقوف فلا شكّ ولا ريب فى صحته ، ورجاله من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف . والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ، ولم يصحّ من أحاديث الدعاء فى الوضوء غيره . وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهمّ بيض وجهى الخ ، فقال الرافعى وغيره : ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين . وقال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . وقال ابن الصلاح : لا يصحّ فيه حديث . وقال الحافظ : روى فيه من طرق ثلاث عن علىّ ضعيفة جدا أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه ، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزى عن حبيب بن أبى حبيب الشيبانى عن أبى إسحق السبيعى عن علىّ . وفى إسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبى زرعة الراوى عن أحمد بن عبد الله بن داود ، وساقه باسناده إلى علىّ ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب وهو متروك . ورواه المستغفرى أيضا من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله ، وإسناده واه ، ولكنه وثق عبادا يحيى بن معين ، ونفى عنه الكذب أحمد بن حنبل ، وصدقه أبو داود ، وتركه الباقون . قال ابن القيم فى الهدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا منه ولا علمه لأمته ، ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله . وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهمّ اجعلنى من التوّابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره .

باب الموالاة فى الوضوء

١ — (عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأى رَجُلاً يُصَلِّى

فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَالصَّلَاةَ » قَالَ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، قَالَ : جَيِّدٌ) .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ « أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَتَوَضَّأَ) .

الحديث الأول أعله المنذرى ببقية بن الوليد ، وقال عن بجير : وهو ضعيف إذا عنعن لتدليسه . وفى المستدرك تصريح بقية بالتحديث . وقال ابن القطان والبيهقى : هو مرسل . وقال الحافظ : فيه بحث ، وكأن البحث فى ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فوصله ، وجهالة الصحابى غير قادحة . وتمام كلام الأثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها فى باب غسل الرجلين . وحديث عمر قد قدمنا الكلام عليه فى ذلك الباب أيضا . وفى الباب عن أنس مرفوعا عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى ، وقد تقدم لفظه هنالك أيضا . والحديث الأوّل يدلّ على وجوب إعادة الوضوء من أوّله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار . والحديث الثانى لايدلّ على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لابالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرّد إسباغ غسل ذلك العضو . وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الإحسان . فالحديث الأوّل يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملا للإخلال بها بترك اللمعة وهو الأوزاعى ومالك وأحمد بن حنبل والشافعى فى قول له . والحديث الثانى وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعى فى قول له ، والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبىّ بن كعب « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء وقال : هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » أظهر من التمسك بما ذكره المصنف فى الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك فى شرح حديث عثمان ، لاسيما زيادة قوله « لايقبل الله الصلاة إلا به » وقد روى بلفظ « هذا الذى افترض الله عليكم » بعد أن توضأ مرة ، ولكنه قال ابن أبى حاتم : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث واه منكر ضعيف ، وقال مرة : لاأصل له وامتنع من قراءته . ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك . قال الحافظ : ولم يروه مالك قط وروى بلفظ « هذا وضوء لايقبل الله غيره » أخرجه ابن السكن فى صحيحه من حديث

أنس » وقد أجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هى إلى ذات الفعل مجرّدة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد .

باب جواز المعاونة فى الوضوء

١ — (عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وأنَّهُ ذَهَبَ لِحاجَةٍ لَهُ ، وأنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الماءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرأسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ » أخْرَجاهُ) .

الحديث اتفقا عليه بلفظ « كنت مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فقال لى : يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، وانطلق حتى توارى عنى حتى قضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها ، فضاق ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه » . الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير فى الوضوء ، وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء . قال فى البحر : والصبّ جائز إجماعا إذ صبوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ . وقال الغزالى وغيره من أصحاب الشافعى : إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين . وأنكره ابن الصلاح وقال : الحديث يدل على الاستعانة مطلقا لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصبّ عليه . وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لايتأخر عن الرفقة . قال الحافظ فى التلخيص : وفيه نظر . واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وقد بادر ليصبّ الماء على يديه « أنا لاأستعين فى وضوئى بأحد » قال النووى فى شرح المهذّب : هذا حديث باطل لاأصل له . وقد أخرجه البزار وأبو يعلى فى مسنده من طريق النضر بن منصرر عن أبى الجنوب عقبة بن علقمة ، والنضر ضعيف مجهول لايحتجّ به . قال عثمان الدارمى : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبى الجنوب وعنه ابن أبى معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب . واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايكل طهوره إلى أحد » أخرجه ابن ماجه والدارقطنى وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف . وقد ثبت « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استعان بأسامة بن زيد فى صبّ الماء على يديه فى الصحيحين ، وأنه استعان بالربيع بنت معوّذ فى صبّ الماء على يديه » أخرجه الدارمى وابن ماجه وأبو مسلم الكجى من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح إلى أبى داود والترمذى . قال الحافظ : وليس فى رواية أبى داود إلا

أنها أحضرت له الماء حسب . وأما الترمذى فلم يتعرّض فيه للماء بالكلية ، نعم فى المستدرك « أنها صبت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها : اسكبي فسكبت » وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت : « كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قائمة وهو قاعد » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . واستعان فى الصبّ بصفوان بن عسال وسيأتى ، وغاية ما فى هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صبّ الماء وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لاكراهة فيه ، إنما النزاع فى الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء والأحاديث التى فيها ذكر عدم الاستعانة لاشكّ فى ضعفها ، ولكنه لم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد ، وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك ، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا ، وكل أحد منا مأمور بالوضوء ، فمن قال إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره فى هذا الواجب فعليه الدليل . فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء ، وليس المطلوب مجرّد الأثر كما قال بعضهم ، بل ملاحظة التأثير فى الأمور التكليفية أمر لابد منه ، لأن تعلق الطلب لشىء بذات قاض بلزوم إيجادها له ، وقيامه بها لغة وشرعا إلا لدليل يدل على عدم اللزوم ، فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك .

٢ — (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : صَبَبْتُ المَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ فِي الوُضُوءِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف . قلت ولعل وجه الضعف كونه فى إسناده حذيفة بن أبى حذيفة . وهو يدلّ على جواز الاستعانة بالغير فى الصبّ ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله .

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

١ — (عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « زَارَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث تمامه « فالتحف بها حتى رؤى أثر الورس على عكنه ، ولفظ ابن ماجه « فكأنى أنظر إلى أثر الورس على عكنه » . وأخرجه أيضاً النسائى فى عمل اليوم والليلة . قال الحافظ : واختلف فى وصله وإرساله ، ورجال إسناد أبى داود رجال الصحيح ، وصرح فيه الوليد بالسماع ، ومع ذلك فذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . والحديث يدل على عدم كراهة

التنشيف ، وقد قال بذلك الحسن بن على وأنس وعثمان والثورى ومالك وتمسكوا بالحديث : وقال عمر وابن أبى ليلى والإمام يحيى والهادوية يكره ، واستدلوا بما رواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا على ولا ابن مسعود » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفى الترمذى ومايعارضه من حديث عائشة قالت « كان للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء » وفيه أبو معاذ وهو ضعيف ، وقال الترمذى بعد أن روى الحديث : ليس بالقائم ولا يصحّ فيه شيء . وأخرجه الحاكم وأخرج الترمذى من حديث معاذ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفى الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه قال ابن أبى حاتم : وروى عن أنس ولا يحتمل أن يكون مسندا ، ورواه البيهقى عن أنس عن أبى بكر وقال : المحفوظ المرسل ، وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفا على أنس والخطيب مرفوعا كلاهما من طريق ليث عن رزيق عن أنس . وفى الباب حديث « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان » ذكره ابن أبى حاتم فى كتاب العلل من حديث البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة ، وزاد فى أوّله « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء » ورواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة البخترى بن عبيد وقال : لايحلّ الاحتجاج به ، ولم ينفرد به البخترى فقد رواه ابن طاهر فى صفوة التصوّف من طريق ابن أبى السرىّ . وقال ابن الصلاح : لم أجد له أنا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا » وتبعه النووى (قوله بغسل) بضمّ الغين : اسم للماء الذى يغتسل به ، ذكره فى النهاية (قوله ملحفة) بكسر الميم .

أبواب المسح على الخفين

باب فى شرعيته

١ — (عَنْ جَرِيرٍ « أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ هَكَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

ورواه أبو داود وزاد « فقال جرير لما سئل : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة » . وكذلك رواه الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال : « فقلت له أقبل المائدة أم بعدها ؟ فقال جرير : ماأسلمت إلا بعد المائدة » . وعند الطبرانى

من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان فى حجة الوداع . قال الترمذى : هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا . والحديث يدلّ على مشروعية المسح على الخفين . وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البرّ : لاأعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرّحة عنه باثباته ، وقد أشار الشافعى فى الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقرّ عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما للمسافر دون المقيم . وعن ابن نافع فى المبسوطة أن مالكا إنما كان يتوقف فيه فى خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز . قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟ والذى أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى قال النووى فى شرح مسلم: وقد روى المسح على الخفين خلائق لايحصون من الصحابة . قال الحسن : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين» أخرجه عنه ابن أبى شيبة . قال الحافظ فى الفتح : وقد صرّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبى حاتم فيه عن أحد وأربعين . وقال ابن عبد البرّ فى الاستذكار : روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا . وذكر الترمذى والبيهقى فى سننهما منهم جماعة . وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك ، وما روى عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر : لايثبت . قال أحمد : لايصحّ حديث أبى هريرة فى إنكار المسح وهو باطل . وقد روى الدارقطنى عن عائشة القول بالمسح ، وما أخرجه ابن أبى شيبة عن علىّ أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع . وقد روى عنه مسلم والنسائى القول به بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وما روى عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلىّ أحبّ إلىّ من أن أمسح عليهما ففيه محمد ابن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث . وأما القصة التى ساقها الأمير الحسين فى الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علىّ وعمر واستشهاد علىّ لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة ، فقال ابن بهران : لم أر هذه القصة فى شىء من كتب

الحديث . ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدى نسب القول بمسح الخفين فى البحر إلى علىّ عليه السلام ، وذهبت العترة جميعا والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهرى إلى أنه لايجزى المسح عن غسل الرجلين . واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه « واغسل رجلك » ولم يذكر المسح . وقوله بعد غسلهما « لايقبل الله الصلاة من دونه » وقوله « ويل للأعقاب من النار » قالوا : والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة . وأجيب عن ذلك ؛ أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح بعدها كما فى حديث جرير المذكور فى الباب . وأما حديث « واغسل رجلك » فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه مايشعر بالقصر ، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة . وأما حديث « لايقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتدّ به ؛ وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد فى المسح على الخفين . فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب . قلت : لانسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط . سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد . وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقا باعتبار حالتى لبس الخفّ وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أومقيدة فلا نسخ . وقد تقرّر فى الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاصّ مطلقا . وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها . وحديث جرير نصّ فى موضع النزاع ، والقدح فى جرير بأنه فارق عليا ممنوع ، فانه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار . على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل فى عواصمه وقواصمه من عشر طرق ، ونقل الإجماع أيضا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها ، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح فى ذلك الصحابى الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام . وصرّح الحافظ فى الفتح بأن اية المائدة نزلت فى غزوة المريسيع ، وحديث المغيرة الذى تقدم وسيأتى كان فى غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة بالاتفاق . وقد صرّح أبو داود فى سننه بأن حديث المغيرة فى غزوة تبوك ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا .

واعلم أن فى المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت ، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين : أعنى الغسل مع عدم التعرّض للآخر وهو المسح لايوجب نسخ

المسح على الخفين ، لاسيما إذا صحّ ما قاله البعض من أن قراءة الجرّ فى قوله فى الآية - وأرجلكم - مراد بها مسح الخفين ، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع ؛ نعم يمكن أن يقال على التقدير الأوّل إن الأمر بالغسل نهى عن ضده ، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به ، لكن كون الأمر بالشىء نهيا عن ضده محلّ نزاع واختلاف ، وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل ، وماكان بهذه المثابة حقيق بأن لايعوّل عليه ، لاسيما فى إبطال مثل هذه السنة التى سطعت أنوار شموسها فى سماء الشريعة المطهرة . والعقبة الكئود فى هذه المسألةَ نسبة القول بعدم إجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله الإمام المهدى فى البحر ، ولكنه يهوّن الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب من القائلين بالمسح على الخفين ، وأيضا هو إجماع ظنى ، وقد صرّح جماعة من الأئمة منهم الإمام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته . وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرّقوا فى البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة ، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده ، فمعرفة إجماعهم فى جانب التعذّر . وأيضا لايخفى على المصنف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التى لايكاد ينتهض معها للحجية بعد تسليم إمكانه ووقوعه . وانتفاء حجية الأعمّ يستلزم انتفاء حجية الأخصّ . وللمسح شروط وصفات وفى وقته اختلاف . وسيذكر المصنف رحمه الله جميع ذلك . والخفّ نعل من أدم يغطى الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه . والجورب أكبر من الجرموق .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سأَلَ عَنْ ذلكَ عُمَرَ فَقالَ : نَعَمْ إذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ » رَوَاه أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ) :

الحديث أخرجه أحمد أيضا من طريق أخرى عن ابن عمر وفيها قال « رأيت سعد بن أبى وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه ، فلما اجتمعنا عند عمر قال لى سعد : سل أباك ، فذكر القصة » ورواه ابن خزيمة أيضا عن ابن عمر بنحوه « وفيه أن عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا » (قوله فلا تسأل عنه غيره) قال الحافظ : فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت فى الراوى كانت من جملة القرائن التى إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له فى بعض المواضع . قال : وفيه أن الصحابى قديم

الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة فى الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى القصة فى الموطأ أيضا . والحديث يدل على المسح على الخفين ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله .

٣ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَضَى حاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضأ وَمَسَحَ عَلى خُفَّيْهِ . قُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ أنَسِيتَ ؟ قالَ : بَلْ أنْتَ نَسِيتَ ، بِهَذَا أمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ . وَقالَ الحَسَنُ البَصْرِىُّ : رَوَى المَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسا فِعْلاً مِنْهُ وَقَوْلاً) .

الحديث إسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى فى تخريج السنن ولاغيرهما . وقد رواه أبو داود فى الطهارة عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن ، وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به . وفى رواية أبى عيسى الرملى عن أبى داود عن الحسن ابن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له . وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب .

باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا

١ — (عَنْ بِلالٍ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى المُوقَيْنِ وَالخِمارِ » رَوَاهُ أحْمَدُ . ولأبى داوُدَ « كانَ يَخْرُجُ يَقْضِى حاجَتَهُ ، فآتِيهِ بالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمامَتِهِ وَمُوقَيْهِ . وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِ عَنْ بِلالٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالمُوقِ ») .

٣ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ) .

حديث بلال أخرجه أيضا الترمذى والطبرانى ، وأخرجه الضياء فى المختارة باللفظ الأول ، وحديث المغيرة قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدى لايحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين . قال أبو داود : ومسح على الجوربين علىّ بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك

وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال : وروى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعرى ، وليس بالمتصل ولا بالقوىّ ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه ، وإنما قال أبو داود إنه ليس بمتصل لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبى موسى . قال البيهقى : لم يثبت سماعه من أبى موسى وإنما قال : ليس بالقوىّ لأن فى إسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتجّ به ، وقد ضعفه يحيى بن معين . وفى الباب عن ابن عباس عند البيهقى وأوس بن أبى أوس عند أبى داود بلفظ « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على نعليه » وعلىّ بن أبى طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصفار وعن أنس عند البيهقى . والحديث بجميع رواياته يدلّ على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهرى ، وهو مقطوع الساقين قاله فى الضياء . وقال الجوهرى : الموق الذى يلبس فوق الخفّ ، قيل وهو عربى ، وقيل فارسىّ معرّب ، وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووى . وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب جواز المسح على العمامة ، وعلى جواز المسح على النصيف وهو أيضا الخمار قاله فى الضياء . وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله فى الضياء والقاموس ، وقد تقدم أنه الخفّ الكبير ، وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة ، وزاد ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عبدالله بن عمر وسعد بن أبى وقاص وأبا مسعود البدرى عقبة بن عامر ، وقد ذكر فى الباب الأوّل أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة ، وعلى جواز المسح بين النعلين ، قيل وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين . قال الشافعى : ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيهما .

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

١ — (عَنْ المُغيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فأفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإدَاوَةِ فَغَسَلَ وجْهَهُ وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرأسِهِ ، ثُمَّ أهْوَيْتُ لِأنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعْهُمَا فإنِّى أدْخَلْتُهُمَا طاهِرَتَيْنِ . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأبى دَاوُدَ « دَعِ الخُفَّيْنِ فإنِّى أدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَهُمَا طاهِرَتانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا »

٢ — (وَعَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ « قُلْنَا يا رَسُولَ اللهِ أيَمْسَحُ أحَدُنا على الخُفَّيْنِ ؟ قالَ نَعَمْ إذَا أدْخَلَهُما وَهُمَا طاهِرَتَانِ » رَوَاهُ الحُمَيْدِى فِي مُسْنَدِهِ)

حديث المغيرة ورد بألفاظ فى الصحيحين وغيرهما هذا أحدها ، وقد ذكرنا فى سلف أنه رواه ستون صحابيا كما صرّح به البزار وأنه فى غزوة تبوك وهى بعد المائدة بالاتفاق . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه . وفى الباب عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عند أبى داود وعمر بن الخطاب رضى الله عنه عند ابن أبى شيبة (قوله ثم أهويت) أى مددت يدى . قال الأصمعى : أهويت بالشىء إذا أومأت به . وقال غيره : أهويت قصدت الهوىّ من القيام إلى القعود . وقيل الإهواء الإمالة (قوله فانى أدخلتهما طاهرتين) هو يدلّ على اشتراط الطهارة فى اللبس لتعليله عدم النزع بادخالهما طاهرتين ، وهو مقتض أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضى النزع . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى ومالك وأحمد وإسحق . وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى ويحيى بن آدم والمزنى وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته . والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية ، وخالفهم داود فقال المراد إذا لم يكن على رجليه نجاسة . وقد استدل به على أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخفّ ثم غسل الأخرى وأدخلها الخفّ لم يجز المسح ، صرّح بذلك النووى وغيره . قال فى الفتح عند الأكثر ، وأجاز الثورى والكوفيون والمزنى ومطرف وابن المنذر وغيرهم أنه يجزئ المسح إذا غسل إحداهما وأدخلها الخفّ ثم الأخرى لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفّ وهى طاهرة . وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة . واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق . قال : لكن إن ضمّ إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه وصرّح بأنه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة ، قال : بل ربما يدعى أنه ظاهر فى ذلك فان الضمير فى قوله أدخلتهما يقتضى تعليق الحكم بكل واحدة منهما ، نعم من روى « فانى أدخلتهما وهما طاهرتان » قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث إن قوله أدخلتهما يقتضى كل واحدة منهما ، فقوله « وهما طاهرتان » يصير حالا من كل واحدة « فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ رِجْلَيْكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا ؟ قالَ : إِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طاهِرَتانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ — (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قالَ « أَمَرَنَا : يَعْنِى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاثا إِذَا سافَرْنا ، وَيَوْما وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنا ، وَلا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غائِطٍ وَلا بَوْلٍ وَلا نَوْمٍ »

وَلا نَخْلَعُهُما إلاَّ مِنْ جَنابَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ . وَقالَ الخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الإِسْنادِ) ؛

الحديث الأول قال فى مجمع الزوائد : فى إسناده رجل لم يسم وقد تقدم الكلام على فقهه ؛ والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى والترمذى وابن خزيمة وصححاه ، ورواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والبيهقى . وحكى الترمذى عن البخارى أنه حديث حسن ، ومداره على عاصم بن أبى النجود وهو صدوق سيئ الحفظ ، وقد تابعه جماعة ، ورواه عنه أكثر من أربعين نفسا . قال ابن منده : والحديث يدلّ على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فقال مالك والليث بن سعد : لاوقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم فى ذلك سواء ؛ وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى . وقال أبوحنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح بن حيّ والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود الظاهرى ومحمد بن جرير الطبرى بالتوقيت للمقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبى زيد الأنصارى هؤلاء من الصحابة ؛ وروى عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضى وعطاء بن أبى رباح والشعبى وعمر بن عبد العزيز . قال أبوعمر ابن عبد البرّ : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندى لأن المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم : لايجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدى صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اهـ . وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويردّ مذهب الأوّلين ؛ وكذلك حديث أبى بكرة وحديث علىّ وحديث خزيمة بن ثابت الآتى فى هذا الكتاب . وفى الباب أحاديث عن غيرهم ، ولعلّ متمسك أهل القول الأوّل ما أخرجه أبوداود من حديث أبىّ بن عمارة « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال نعم ، قال يوما ؟ قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ؟ قال نعم وما شئت » وفى رواية « حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم وما بدا لك » قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوىّ . وقال البخارى نحوه ؛ وقال الإمام أحمد : رجاله لايعرفون ؛ وأخرجه الدارقطنى وقال : هذا إسناده لايثبت ، وفى إسناده ثلاثة مجاهيل عبدالرحمن ومحمد بن يزيد

وأيوب بن قطن ، ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا ؛ وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ؛ وقال ابن عبد البرّ : لايثبت وليس له إسناد قائم ؛ وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات ، وماكان بهذه المرتبة لايصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فالحقّ توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم ؛ وفى الحديث دليل على أن الخفاف لاتنزع فى هذه المدة المقدرة لشىء من الأحداث إلا للجنابة .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبى بَكْرَةَ عَنْ أبيهِ عَنِ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِما » رَوَاهُ الأثْرَمُ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ . قالَ الخَطَّابِىُّ : هُوَ صَحِيحُ الإسْنادِ) .

الحديث أخرجه الشافعى وابن أبى شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقى والترمذى فى العلل ، وصححه الشافعى وغيره قاله الحافظ فى الفتح ؛ وكذلك نقل البيهقى عن الشافعى ، وصححه ابن خزيمة . والحديث تقدم الكلام على فقهه فى الذى قبله .

باب توقيت مدة المسح

١ — (قَدْ أسْلَفْنا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وأبى بَكْرَةَ ، وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هانِئٍ قالَ « سألْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فَقالَتْ : سَلْ عَلِيًّا فإنَّهُ أعْلَمُ بِهَذَا مِنِّى كانَ يُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَسألْتُهُ فَقالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

٢ — (وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فَقالَ : لِلْمُسافِرِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبى بكرة فى الباب الأوّل : وحديث على أخرجه أيضا الترمذى وابن حبان . وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان ، وفيه زيادة تركها المصنف وهى ثابتة عند أبى داود وابن ماجه وابن حبان وهى بلفظ « ولو استزدناه لزادنا » وفى لفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » وأخرجه

الترمذى بدون الزيادة . قال الترمذى : قال البخارى : لايصح عندى لأنه لايعرف للجدلى سماع من خزيمة ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : هو صحيح ؛ وقال ابن دقيق العيد : الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة ؛ وقال ابن أبى حاتم فى العلل : قال أبوزرعة : الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمة مرفوعا ، والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة ؛ وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث. قال الحافظ : وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم . وقد ذكرنا الخلاف فيه وما هو الحق فى الباب الذى قبل هذا ، والزيادة التى لم يذكرها المصنف فى حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يحد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عداه على ضعفها . وأيضا قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها ؟ اه . وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابى ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ولا قال أحد إنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة ؛ وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطنى ، وذكره الحاكم وقال : قد روى عن أنس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات ، وعن ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارقطنى أيضا .

باب اختصاص المسح بظهر الخف

١ — (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الحافظ فى بلوغ المرام إسناده حسن ؛ وقال فى التلخيص إسناده صحيح ؛ قلت : وفى إسناده عبد خير بن يزيد الهمدانى ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلى ؛ وأما قول البيهقى لم يحتج به صاحبا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق . والحديث يدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه ، وإليه ذهب الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى وأحمد بن حنبل : وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهرى وابن المبارك ، وروى عن سعد بن أبى وقاص وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما : قال مالك

والشافعى : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه . قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة فى الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك . والمشهور عن الشافعى أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح . وقال ابن شهاب وهو قول الشافعى : إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه ، والواجب عند أبى حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ؛ وعند أحمد مسح أكثر الخفّ . وروى عن الشافعى أن الواجب ما يسمى مسحا . قال الحافظ فى التلخيص لما ذكر حديث علىّ عليه السلام : والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخفّ وأسفله ، كذا رواه الشافعى والبيهقى ، وروى عنه فى صفة ذلك أنه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الأصابع ، ويمرّ اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل ، واليمنى إلى الساق . واستدلّ من قال بمسح ظاهر الخفّ وباطنه بحديث المغيرة المذكور فى آخر هذا الباب ، وفيه مقال سنذكره عند ذكره . وليس بين الحديثين تعارض . غاية الأمر أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مسح تارة على باطن الخفّ وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من إحدى الصفتين ، فكان جميع ذلك جائزا وسنة .

٢ — (وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ « عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث قال البخارى فى التاريخ : هو بهذا اللفظ أصحّ من حديث رجاء بن حيوة الآتى . وفى الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبى شيبة والبيهقى . واستدل بالحديث من قال يمسح ظاهر الخفّ وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله .

٣ — (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالا لَيْسَ بِصَحِيحٍ) .

الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى وابن الجارود . قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدى فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن

رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثنى به عن ابن المبارك كما حدثنى الوليد بن مسلم به عن ثور . فقلت له إنما يقول هذا الوليد . وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة ، فقال لى نعيم : هذا حديثى الذى أسأل عنه فأخرج إلىّ كتابه القديم بخطّ عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة فى الإسناد لاأصل لها . فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ . وقال موسى بن هرون : لم يسمعه ثور من رجاء ، ورواه أبو داود الطيالسى عن عروة بن المغيرة عن أبيه . وكذا أخرجه البيهقى . قال الحافظ بعد أن ذكر قول الترمذى إنه لم يسنده عن ثور غير الوليد . قلت رواه الشافعى فى الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن ثور مثل الوليد . قال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء ، وقد وقع فى سنن الدارقطنى من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء . قال الحافظ : وهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار فى مسنده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدمه من كلام الأئمة . والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الخفّ وأسفله . وتقدم الكلام على ذلك .

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء بالخارج من السبيل

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : ما الحَدَثُ يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قالَ : فُساءٌ أَوْ ضُرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ فى المَسْحِ « لَكِنْ مِنْ غائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » وَسَنَذْكُرُهُ) :

(قوله لايقبل) المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف ، وترتب الآثار موافقة الأمر . ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة إجزائها ، وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازا . فالمراد بلا تقبل لاتجزئ . قال الحافظ فى الفتح : وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى عرّافا لم تقبل له صلاة » فهو الحقيقى لأنه قد يصحّ العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لى صلاة واحدة أحبّ إلىّ من جميع

الدنيا » قاله ابن عمر . قال لأن الله تعالى قال - إنما يتقبل الله من المتقين - ومن فسر الإجزاء بمطابقة الأمر والقبول بترتب الثواب لم يتمّ له الاستدلال بالحديث على نفى الصحة ، لأن القبول أخصّ من الصحة على هذا ، فكلّ مقبول صحيح ، وليس كل صحيح مقبولا . قال ابن دقيق العيد : إلا أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة ، فاذا انتفى انتفت فيصحّ الاستدلال بنفى القبول على نفى الصحة » ويحتاج فى الأحاديث التى نفى عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » عند أبى داود والترمذى . وحديث « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» عند مسلم . وحديث « من أتى عرّافا» عند أحمد والبخارى . فى شارب الخمر عند الطبرانى إلى تأويل أو تخريج جواب . قال على أنه يردّ على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أنه لايلزم من نفى القبول نفى الصحة أن يقال القواعد الشرعية أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سببا للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر فى ذلك لاتحصى . (قوله إذا أحدث) المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالأخفّ على الأغلظ » ولأنهما قد يقعان فى الصلاة أكثر من غيرهما » وهذا أحد معانى الحدث . الثانى خروج ذلك الخارج . الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج ، وإنما كان الأوّل هو المراد هنا لتفسير أبى هريرة له بنفس الخارج لابالخروج ولا بالمنع . والحديث استدلّ به على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالقىء والحجامة ولمس الذكر غير ناقض ، ولكنه استدلال بتفسير أبى هريرة وليس بحجة على خلاف فى الأصول . واستدل به على أن الوضوء لايجب لكل صلاة » لأنه جعل نفى القبول ممتدا إلى غاية هى الوضوء » وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا ، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانية قاله ابن دقيق العيد . واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا (قوله وفى حديث صفوان) ذكره المصنف ههنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط . وذكره فى باب الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم :

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

١ — (عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِى هَذَا الْبَابِ) :

الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر . قال معدان : فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرنى فذكره ، فقال : صدق أنا صببت عليه وضوءه » . قال ابن منده : إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى إسناده . قال الترمذى : جوّده حسين المعلم ، وكذا قال أحمد . وفيه اختلاف كثير ذكره الطبرانى وغيره . قال البيهقى : هذا حديث مختلف فى إسناده ، فان صحّ فهو محمول على القىء عامدا . وقال فى موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، وهو باللفظ الذى ذكره المصنف فى جامع الأصول ، والتيسير منسوبا إلى أبى داود والترمذى . والحديث استدل به على أن القىء من نواقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيده بقيود : الأوّل كونه من المعدة . الثانى كونه ملء الفم . الثالث كونه دفعة واحدة . وذهب الشافعى وأصحابه والناصر والباقر والصادق إلى أنه غير ناقض . وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين . ويردّ بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة . قالوا : القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت فى بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة . وأجابوا أيضا بأنه فعل وهو لاينتهض على الوجوب . واستدل الأولون أيضا بحديث إسماعيل بن عياش الآتى بعد هذا ، وسيأتى أنه لايصلح لذلك لما فيه من المقال الذى سنذكره . واستدلوا بما فى كتب الأئمة من حديث علىّ « الوضوء كتبه الله علينا من الحدث » قال صلى الله عليه وآله وسلم : بل من سبع وفيها : ودسعة تملأ الفم » قالوا : معارض بما فى كتب الأئمة أيضا فى الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال « قلت يارسول الله هل يجب الوضوء من القىء ؟ قال : لو كان واجبا لوجدته فى كتاب الله » قال فى البحر : قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم انتهى . والجواب الأوّل صحيح ، ولكنه لايفيد إلا بعد تصحيح الحديث . والجواب الثانى من الأجوبة التى لاتقع لمنصف ولا متيقظ ، فان كل أحد لايعجز عن مثل هذه المقالة وهى غير نافقة فى أسواق المناظرة ، وقد كثرت أمثال هذه العبارة فى ذلك الكتاب .

٢ — (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذلكَ لايَتَكَلَّمُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيّ . وَقَالَ الحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً) .

الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازى ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا كما قال المصنف . وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلى والدارقطنى فى العلل وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ . وقال ابن معين : حديث ضعيف . وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الدارقطنى من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبى مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان . وقال البيهقى : الصواب إرساله ، وقد رفعه أيضا سليمان ابن أرقم وهو متروك . وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى وابن عدى والطبرانى بلفظ « إذا رعف أحدكم فى صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » قال الحافظ : وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن أبى سعيد عند الدارقطنى بلفظ « إذا قاء أحدكم أو رعف وهو فى الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى » وفيه أبو بكر الزاهرى وهو متروك . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفا على علىّ وإسناده حسن قاله الحافظ ، وعن سلمان نحوه ، وعن ابن عمر عند مالك فى الموطأ « أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبنى » وروى الشافعى من قوله نحوه (قوله قلس) هو بفتح القاف واللام ، ويروى بسكونها ، قال الخليل : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء ، وإن عاد فهو القىء . وفى النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل . والحديث استدلّ به على أن القىء والرعاف والقلس والمذى نواقض للوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف فى القىء والخلاف فى القلس مثله . وأما الرعاف فهو ناقض للوضوء . وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحق وقيدوه بالسيلان : وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعى وابن أبى أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة إلى أنه غير ناقض . استدل الأولون بحديث الباب ، وردّ بأن فيه المقال المذكور ، واستدلوا بحديث « بل من سبع » الذى ذكرناه فى الحديث الذى قبل هذا . وردّ بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين ، وبالمعارضة بحديث أنس الذى سيأتى . وأجيب بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول ، ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصحّ . وقد أخرج أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى هريرة « لاوضوء إلا من صوت أو ريح » قال البيهقى : هذا حديث ثابت ، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ، ورواه أحمد والطبرانى من حديث السائبُ بن خباب بلفظ « لاوضوء إلا من ريح أو سماع » وقال ابن أبى حاتم : سمعت أَبى وذكر

حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « لاوضوء إلا من صوت أو ريح » فقال أبي : هذا وهم اختصر شعبة من الحديث وقال « لاوضوء إلا من صوت أو ريح » ورواه أصحاب سهيل بلفظ « إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » وشعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القىء ناقض إلا لدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث « أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلى، فاستمر فى صلاته » عند البخارى تعليقا وأبى داود وابن خزيمة . ويبعد أن لايطلع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت . وأما المذى فقد صحت الأدلة فى إيجابه للوضوء ،وقد أسلفنا الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسة ، وفى الحديث دلالة على أن الصلاة لاتفسد على المصلى إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحباه ومالك ، وروى عن زيد بن على وقديم قولى الشافعى ، والخلاف فى ذلك للهادى والناصر والشافعى فى أحد قوليه ، فان تعمد خروجه فاجماع على أنه ناقض . واستدل على النقض بحديث « إذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة » أخرجه أبو داود ، ولعله يأتى فى الصلاة إن شاء الله تمام تحقيق البحث .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه أيضا البيهقى ، قال الحافظ : وفى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف . وادعى ابن العربى أن الدارقطنى صححه ، وليس كذلك بل قال عقبة فى السنن : صالح بن مقاتل : ليس بالقوى ، وذكره النووى فى فصل الضعيف . والحديث يدل على أن خروج الدم لاينقض الوضوء ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ، ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما انتهى . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا « ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا » ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . قال الحافظ : وإسناده ضعيف جدا . ويؤيده أيضا ما روى عن ابن عمر عند الشافعى وابن أبى شيبة والبيهقى أنه عصر بثرة فى وجهه فخرج شىء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم

يتوضأ » وعلقه البخارى . وعنه أيضا « أنه كان إذا احتجم غسل أثر المحاجم » ذكره فى التلخيص لابن حجر . وعن ابن عباس أنه قال « اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك » رواه الشافعى . وعن ابن أبى أوفى ذكره الشافعى ووصله البيهقى فى المعرفة ، وكذا عن أبى هريرة موقوفا. وعن جابر علقه البخارى ووصله ابن خزيمة وأبو داود من طريق عقيل ابن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمى أحدهما بسهام وهو يصلى وقد تقدم . وعقيل بن جابر قال فى الميزان فيه جهالة . قال فى الكاشف : ذكره ابن حبان فى الثقات وقد روى نحو ذلك عن عائشة . قال الحافظ : لم أقف عليه . فهؤلاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف . وقد صحّ عن جماعة من الصحابة وقد عرفت ما هو الحقّ فى شرح الحديث الذى قبل هذا .

باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة

١ — (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سُفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث روى بهذا اللفظ وروى بالشرط الذى ذكره المصنف فى باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخفّ، وقد ذكرنا هنالك أن مداره على عاصم بن أبى النجود وقد تابعه جماعة . ومعنى قوله « لكن من غائط وبول » أى لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول . ولفظ الحديث فى باب اشتراط الطهارة « ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة » فذكر الأحداث التى ينزع منها الخفّ » والأحداث التى لا ينزع منها » وعدّ من جملتها النوم ، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع . وبالحديث استدل من قال بأن النوم ناقض .

وقد اختلف الناس فى ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووى فى شرح مسلم :

الأوّل : أن النوم لا ينقض الوضوء على أىّ حال كان . قال : وهو محكىّ عن أبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحميد الأعرج والشيعة : يعنى الإمامية » وزاد فى البحر عمرو بن دينار ، واستدلوا بحديث أنس الآتى .

المذهب الثانى : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره . قال النووى : وهو

مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعى . قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وروى معناه عن ابن عباس وأبى هريرة ، ونسبه فى البحر إلى العترة إلا أنهم يستثنون الخفقة والخفقتين . واستدلوا بحديث الباب وحديث علىّ ومعاوية وسيأتيان ، وفى حديث علىّ « فمن نام فليتوضأ » ولم يفرّق فيه بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لاينقض بكل حال . قال النووى : وهذا مذهب الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . واستدلوا بحديث أنس الآتى فانه محمول على القليل ، وحديث « من استحقّ النوم فعليه الوضوء » عند البيهقى أى استحقّ أن يسمى نائما ، فان أريد بالقليل فى هذا المذهب ماهو أعمّ من الخفقة والخفقتين فهو غير مذهب العترة ، وإن أريد به الخفقة والخفقتان فهو مذهبهم .

المذهب الرابع : إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينتقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض . قال النووى : وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب . واستدلوا بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة » رواه البيهقى وقد ضعف . وقاسوا سائر الهيئات التى للمصلى على السجود .

المذهب الخامس : أنه لاينقض إلا نوم الراكع والساجد . قال النووى : وروى مثل هذا عن أحمد ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض ، وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام وصاحب سبل السلام بلفظ « إنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد » بحذف لا واستدلاله بحديث « إذا نام العبد فى سجوده » قال : وقاس الركوع على السجود . والذى فى شرح مسلم للنووى بلفظ « إنه لاينقض » باثبات « لا » فلينظر .

المذهب السادس : أنه لاينقض إلا نوم الساجد . قال النووى : يروى أيضا عن أحمد ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشدّ منها فى الركوع .

المذهب السابع : أنه لاينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ونسبه فى البحر إلى زيد بن علىّ وأبى حنيفة ، واستدلّ لهما بحديث « إذا نام العبد فى سجوده » ولعل سائر هيئات المصلى مقاسة على السجود .

المذهب الثامن : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قلّ أو كثر ، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها : قال النووى : وهذا مذهب الشافعى ، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ودليل هذا القول حديث علىّ وابن عباس ومعاوية وستأتى ، وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة . وقوله

إن النوم ليس حدثا فى نفسه هو الظاهر وحديث الباب وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع ، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما فى حديث معاوية ، واسترخاء المفاصل كما فى حديث ابن عباس مشعر أتم إشعار بنفى كونه حدثا فى نفسه . وحديث « إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولايتوضئون » من المؤيدات لذلك ، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا . والحاصل أن الأحاديث المطلقة فى النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع » وقد جاء فى بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذى فيه منجبر بماله من الطرق والشواهد وسيأتى ؛ ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتى بلفظ « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى » وحديث « وإذا نام العبد فى صلاته باهى الله به ملائكته » أخرجه الدارقطنى وابن شاهين من حديث أبى هريرة والبيهقى من حديث أنس . وابن شاهين أيضا من حديث أبى سعيد ، وفى جميع طرقه مقال . وحديث « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » عند البيهقى من حديث أبى هريرة باسناد صحيح ولكنه قال البيهقى روى ذلك مرفوعا ولا يصح . وقال الدارقطنى : وقفه أصح ، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب .

(فائدة) قال النووى فى شرح مسلم بعد أن ساق الأقوال الثمانية التى أسلفناها ما لفظه : واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها انتهى ؛ وفى البحر أن السكر كالجنون عند الأكثر وعند المسعودى أنه غير ناقض إن لم يغش ؛

(فائدة أخرى) قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لاينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال « نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ » انتهى . وفيه أنه أخرج الترمذى من حديث أنس « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولايتوضئون » وفى لفظ أبى داود زيادة « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتى الكلام عليه .

٢ — (وَعَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٣ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ « العَيْنُ وِكاءُ السَّهِ ، فإذا نامَتِ العَيْنانِ اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِي . السَّهُ : اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيّ وَمُعاوِيَةَ فِي ذلكَ فَقالَ : حَدِيثُ عَلِيّ أَثْبَتُ وأَقْوَى) .

أما حديث علىّ فأخرجه أيضا الدارقطنى وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضين ابن عطاء . قال الجوزجانى : واه ، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعى ثقة معروف عن علىّ ، لكن قال أبوزرعة لم يسمع منه . قال الحافظ : وفى هذا النفى نظر لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخارى . وأما حديث معاوية فأخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده بقية عن أبى بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وقد ضعف الحديثين أبوحاتم وحسن المنذرى وابن الصلاح والنووى حديث علىّ (قوله وكاء السه) الوكاء بكسر الواو : الخيط الذى يربط به الخريطة . والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة : الدبر . والمعنى اليقظة وكاء الدبر : أى حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا أحسّ بما يخرج منه . والحديثان يدلان على أن النوم مظنة النقض لا أنه بنفسه ناقض ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الذى قبله .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَقامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ، قالَ : فَصَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

هذا طرف من حديث ابن عباس ، وقد اتفق الشيخان على إخراجه ، وفيه فوائد وأحكام ليس هذا محلّ بسطها (قوله إذا أغفيت) الإغفاء : النوم أو النعاس ذكر معناه فى القاموس وفى الحديث دلالة على أن النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض وقد تقدم فى الكلام على ذلك .

٥ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ العِشاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث أخرجه أيضا الشافعى فى الأم ومسلم والترمذى ، قال أبو داود : وزاد شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولفظ الترمذى من طريق شعبة « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى إنى لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم

جلوس . قال البيهقي : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدى والشافعى . وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه فى مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة » وقال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف « لكن يعارضه رواية الترمذى التى ذكر فيها الغطيط . وقد رواه أحمد من طريق يحيى القطان والترمذى عن بندار بدون يضعون جنوبهم . وأخرجه بتلك الزيادة البيهقى والبزار والخلال (قوله تخفق رءوسهم) فى القاموس خفق فلان : حرّك رأسه إذا نعس . والحديث يدل على أن يسير النوم لاينقض الوضوء إن ثبت التقرير لهم على ذلك من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام فى الخلاف فى ذلك .

٦ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ نامَ ساجِداً وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فإِنَّهُ إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ » رَواهُ أَحْمَدُ ، وَيَزِيدُ هُوَ الدَّالانِي ، قالَ أَحْمَدُ : لابَأْسَ بِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالانِي هَذَا لإِرْسالِهِ . قالَ شُعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتادَةُ مِنْ أَبِي العالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحادِيثَ فَذَكَرَها وَلَيْسَ هَذَا مِنْها) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والدارقطنى بلفظ « لاوضوء على من نام قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله » . وأخرجه البيهقى بلفظ « لايجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه » ومداره على يزيد أبى خالد الدالانى ، وعليه اختلف فى ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفردة ، وضعفه أيضا أبو داود فى السنن وإبراهيم الحربى فى علله والترمذى وغيرهم . قال البيهقى فى الخلافيات : تفرّد به أبو خالد الدالانى ، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال فى السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذى : رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ، ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه « ويزيد الدالانى هذا الذى ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم ، وقال النسائى : ليس به بأس وكذلك قال أحمد كما حكاه المصنف ؛ وقال ابن عدىّ : فى حديثه لين ، وأفرط ابن حبان فقال : لايجوز الاحتجاج به ، وقال الذهبى فى المغنى : مشهور حسن الحديث . وروى ابن عدىّ فى الكامل من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده حديث « لاوضوء على من نام قائما أو راكعا » وفيه مهدى بن

هلال وهو متهم بوضع الحديث : ومن رواية عمر بن هرون البلخى وهو متروك : ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم . ورواه البيهقى من حديث حذيفة بلفظ « قال : كنت فى مسجد المدينة جالسا أخفق ، فاحتضنى رجل من خلفى ، فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : هل وجب على الوضوء يا رسول الله ؟ فقال لا حتى تضع جنبك » قال البيهقى : تفرد به بحر بن كنين وهو متروك لايحتج به . وروى البيهقى من طريق يزيد بن قسيط عن أبى هريرة أنه سمعه يقول « ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع ، فاذا اضطجع توضأ » قال الحافظ : إسناده جيد وهو موقوف: والحديث يدل على أن النوم لايكون ناقضا إلا فى حالة الاضطجاع وقد سلف أنه الراجح :

باب الوضوء من مس المرأة

١ - (قالَ اللهُ تَعالى - أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا - وَقُرِئَ - أَوْ لَمَسْتُمْ - . وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ « أَتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ ما تَقُولُ فِى رَجُلٍ لَقِىَ امْرأَةً يَعْرِفُها فَلَيْسَ يأتى الرجُلُ مِن امْرأتِهِ شَيْئًا إلاَّ قَدْ أَتاهُ مِنْها غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجامِعْها ؟ قالَ فأَنْزَلَ اللهُ هٰذهِ الآيَةَ - وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَىِ النَّهارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ - الآيَةَ ، فَقالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى جميعا من حديث عبدالملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ، هكذا عندهم جميعا موصولا بذكر معاذ ، وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ . وأيضا قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال « إن رجلا » فذكره مرسلا كما رواه النسائى . وأصل القصة فى الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة . والآية المذكورة استدل بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء ، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعى وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم . وذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعا وأبوحنيفة وأبويوسف إلى أنه لاينقض : قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ . قال الأولون : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة - أو لمستم - فانها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون جماع . قال الآخرون : يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى حديث عائشة الذى سيأتى فى التقبيل : وحديثها فى لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم : وأجيب بأن فى حديث التقبيل ضعفا ، وأيضا فهو مرسل . ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته ، وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا ، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول والاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها لقدمه صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره ابن حجر فى الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أوعلى أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر ، قالوا : أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم السائل فى حديث الباب بالوضوء ، وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء » رواه عنه مالك والشافعى ، ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس مادون الجماع » . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقبل ويلمس » الحديث . واستدل البيهقى بحديث أبى هريرة « اليد زناها اللمس » وفى قصة ماعز « لعلك قبلت أو لمست » وبحديث عمر « القبلة من اللمس فتوضئوا منها » . ويجاب عن ذلك بأن أمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك لأجل المعصية . وقد ورد إن الوضوء من مكفرات الذنوب ، أو لأن الحالة التى وصفها مظنة خروج المذى أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة فى الآية من غير نظر إلى انتقاض الوضوء وعدمه ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال . وأما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود وماذكره الحاكم والبيهقى فنحن لاننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقى ، ولكنا ندعى أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز . وأما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة فى قول الصحابى لاسيما إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع . وقد صرح البحر ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية . ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم إن المراد بقول بعض الأعراب للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « إن امرأته لاترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم « طلقها » وقد أبدى بعضهم مناسبة فى الآية تقضى بأن المراد بالملامسة الجماع ، ولم أذكرها هاهنا لعدم انتهاضها عندى . وأما حديث الباب فلا دلالة فيه على النقض ؛ لأنه لم يثبت أنه كان متوضئا قبل أن يأمره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء ، ولا ثبت أنه كان متوضئا عند اللمس ، فأخبره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد انتقض وضوؤه .

٢ — (وَعَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها « أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّى ولا يَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ . قالَ أبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ : إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ

لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَةَ . وَقَالَ النَّسائِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا الباب أحْسَنُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَإنْ كانَ مُرْسَلاً) .

وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وقال : سمعت محمد بن إسماعيل البخارى يضعف هذا الحديث . وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق عروة المزنى عن عائشة وقال القطان : هذا الحديث شبه لاشيء . وقال الترمذى : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة . وقال ابن حزم : لا يصحّ فى الباب شىء وإن صحّ فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللامس . ورواه الشافعى من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » قال : ولا أعرف حال معبد ، فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : روى من عشرة أوجه أوردها البيهقى فى الخلافيات وضعفها انتهى . وصححه ابن عبد البرّ وجماعة وشهد له حديثها الآتى بعد هذا . والحديث يدلّ على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء ، وقد تقدّم ذكر الخلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي وَإنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجَنازَةِ حَتَّى إذَا أرَادَ أنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث قال الحافظ فى التلخيص : إسناده صحيح . وفيه دليل على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه ، وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرّفناك أنه تكلف لادليل عليه .

٤ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى باطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاأُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رواه البيهقى أيضا وذكره ابن أبى حاتم فى العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا ؛ قال : لاأدرى عيسى أدرك عائشة أم لا . وروى مسلم فى آخر الكتاب عن عائشة قالت « خرج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : مالك يا عائشة أغرت ؟ قالت : ومالى لايغار مثلى على مثلك فقال : لقد جاءك شيطانك » فقالت : يا رسول الله أو معى شيطان ؟ »

الحديث : وروى الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت إنه قام إلى جاريته مارية ، فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلى ، فأدخلت يدى فى شعره لأنظر اغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة » وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة . قال ابن أبى حاتم ولم يسمع منها . والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض وقد ذكرنا الخلاف فيه قال المصنف رحمه الله تعالى : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة انتهى :

باب الوضوء من مس القبل

١ - (عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّى حَتَّى يَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ البُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ بُسْرَةَ « أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ » وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود . قال أبو داود : قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح وصححه الدارقطنى ويحيى بن معين ، حكاه ابن عبد البرّ وأبو حامد بن الشرقى تلميذ مسلم والبيهقى والحازمى : قال البيهقى : هذا الحديث إن لم يخرّجه الشيخان لاختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته . وقال الإسماعيلى : يلزم البخارى إخراجه فقد أخرج نظيره ، وغاية ما قدح به فى الحديث أنه حدّث به مروان عروة فاسترّاب بذلك عروة فأرسل مروان إلى بسرة رجلا من حرسه فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، والواسطة بين عروة وبسرة إما مروان وهو مطعون فى عدالته ، أو حرسيه وهو مجهول : والجواب أنه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة . وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته ، وبمثل هذا أجاب الدارقطنى وابن حبان . قال الحافظ : وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم من سياق طرقه « وبسط الدارقطنى الكلام عليه فى نحو من كراستين ، ونقل البعض بأن ابن معين قال : ثلاثة أحاديث لا تصحّ : حديث مس الذكر : ولا نكاح إلا بولىّ : وكل مسكر حرام : قال الحافظ : ولا يعرف هذا عن ابن معين : قال ابن الجوزى : إن هذا لا يثبت عن ابن

معين » وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه . وروى عنه الميمونى أنه قال : إنما يطعن فى حديث بسرة من لايذهب إليه ، وطعن فيه الطحاوى بأن هشاما لم يسمع من أبيه عروة لأنه رواه عنه الطبرانى فوسط بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو وهذا مندفع فانه قد رواه تارة عن أبيه ، وتارة عن أبى بكر بن محمد ، وصرّح فى رواية الحاكم بأن أباه حدثه وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه ، فلعله سمعه عن أبى بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا . وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وأمّ حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلىّ بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبىّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس . أما حديث أبى هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث . وأما حديث جابر فعند الترمذى وابن ماجه والأثرم . قال ابن عبد البرّ : إسناده صالح . وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذى وأحمد والبزار . وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث عائشة فذكره الترمذى وأعله أبو حاتم ورواه الدارقطنى . وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم . وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى ، وفى إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقى ، وفيه عبدالله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبان وهوضعيف ، وأخرجه ابن عدىّ من طريق أيوب بن عتبة وفيه مقال . وأما حديث علىّ بن طلق فأخرجه الطبرانى وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده . وكذا حديث أنس وأبىّ بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . وأما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذى ورواه البيهقى . والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبى وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان ابن يسار والشافعى وأحمد وإسحق ومالك فى المشهور وغير هؤلاء . واحتجوا بحديث الباب . وكذلك مسّ فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتى ، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذى سيذكره المصنف فى هذا الباب . وذهب علىّ عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وأبوحنيفة وأصحابه وغيرهم إلى أنه غير ناقض . وقد ذكر الحازمى فى الاعتبار جماعة من القائلين بهذه المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الأولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع إليه واحتجّ الآخرون بحديث طلق بن علىّ عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى مرفوعا بلفظ « الرجل يمسّ ذكره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هو بضعة منك » وصححه عمرو بن

على الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن علىّ بن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . قال الطحاوى : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم . وأجيب بأنه قد ضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك . وقال البيهقى : يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ، أن حديث طلق لم يحتجّ الشيخان بأحد من رواته » وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، وقد أيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدّم إسلام طلق ، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وأيد حديث بسرة أيضا بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل ، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون . وأيضا قد روى عن طلق بن علىّ نفسه أنه روى : « من مسّ فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبرانى وصححه . قال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأوّل من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، وأيضا حديث طلق بن علىّ من رواية قيس ابنه . قال الشافعى : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه . وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اه . فالظاهر ما ذهب إليه الأوّلون » وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء ، ويردّه ما سيأتى من التصريح بالوجوب فى حديث أبى هريرة وفى حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون » أخرجه الدارقطنى وهو دعاء بالشرّ لا يكون إلا على ترك واجب ؛ والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة لأنه الحقيقة الشرعية وهى مقدمة على غيرها على ما هو الحقّ فى الأصول ؛ وقد اشترط فى المسّ الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل . ويدل له حديث أبى هريرة الآتى ، وسيأتى أنه لا دليل لمن اشترط أن يكون المسّ بباطن الكفّ ، وقد روى عن جابر بن زيد أنه قال بالنقض إن وقع المسّ عمدا لا إن وقع سهوا . وأحاديث الباب تردّه ، ورفع الخطأ بمعنى رفع إثمه لا حكمه .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاه ابْنُ مَاجَهْ وَالأَثْرَمُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ) .

الحديث قال ابن السكن : لا أعلم له علة ، ولفظ « من » يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة » وبه يردّ مذهب من خصص ذلك بالرجال

وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمريّ وهو ضعيف ، وكذا ضعفه ابن حبان . قال الحافظ وله شاهد ، وسيأتي حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح . وقد تقدم الكلام في الذي قبله .

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال : حديث صحيح سنده ، عدول نقلته . وصححه ابن الحاكم وابن عبد البرّ وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب . ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك ، قال النسائي : متروك ، وضعفه غيره . والحديث يدل على وجوب الوضوء ، وهو يردّ مذهب من قال بالندب وقد تقدم . ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذّكر ، وقد استدلّ به الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مسّ الذكر بباطن الكفّ لما يعطيه لفظ الإفضاء . قال الحافظ في التلخيص : لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لايكون إلا ببطن الكف غير واحد . قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان : وصل إليه ، والوصول أعمّ من أن يكون بظاهر الكفّ أو باطنها . وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها . قال : ولا دليل على ما قالوه : يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو يعني حديث أبي هريرة يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقض ببطن الكفّ وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد . وفي لفظ الشافعي « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ اهـ » .

٤ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي . قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا عندي صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت أن الفرج يعمّ القبل والدبر لأنه العورة كما في القاموس . وقد أهمل المصنف

ذكر حديث طلق بن علىّ فى هذا الباب ولم تجر له عادة بذلك فانه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان فى بعضها ضعف وقد ذكرناه فى شرح حديث أوّل الباب وتكلمنا عليه بما فيه كفاية

باب الوضوء من لحوم الإبل

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أنَّ رَجُلاً سألَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: أنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ؛ قالَ: أنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ؟ قالَ نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ؛ قالَ: أُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قالَ نَعَمْ؛ قالَ: أُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الإبِلِ؟ قالَ لا» رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ).

الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، وكذلك روى أبو داود والترمذى، وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نراقض الوضوء. وقد اختلف فى ذلك، فذهب الأكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء. قال النووى: ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبىّ بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقى، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، وحكى عن جماعة من الصحابة، كذا قال النووى ونسبه فى البحر إلى أحد قولى الشافعى وإلى محمد بن الحسن. قال البيهقى: حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعى أنه قال: إن صحّ الحديث فى لحوم الإبل قلت به. قال البيهقى: قد صحّ فيه حديثان: حديث جابر ابن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه. احتجّ القائلون بالنقض بأحاديث الباب؛ واحتجّ القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر «إنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار». قال النووى فى شرح مسلم: ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصّ، والخاص مقدم على العام، وهو مبنى على أنه يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب إليه الشافعى وجماعة من أئمة الأصول وهو الحقّ، وأما من قال إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل، ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بالتنصيص ولا بالظهور، بل فى حديث سمرة، قاله الرجل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم،

وفى حديث البراء « توضئوا منها » وفى حديث ذى الغرة الآتى « أفنتوضأ من لحومها ؟ قال نعم » فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه ، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالأمة دليل الاختصاص به . وهذه مسألة مدونة فى الأصول مشهورة وقلّ من يتنبه لها من المصنفين فى مواطن الترجيح واعتبارها أمر لابد منه ، وبه يزول الإشكال فى كثير من الأحكام التى تعدّ من المضايق ، وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب فى جمل من المسائل التى عدّها الناس من المعضلات ، وسيمرّ بك فى هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به إن شاء الله تعالى ، وقد أسلفنا التنبيه على ذلك . فان قلت هذه القاعدة توقعك فى القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقا ، لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاصّ بالأمة كما ثبت من حديث أبى هريرة مرفوعا عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ « توضئوا مما مست النار » وهو عند مسلم من حديث عائشة مرفوعا ، وفى الباب عن أبى أيوب وأبى طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للأمر بالوضوء منه ولا معارضا لمثل ما ذكرت فى لحوم الإبل . قلت إن لم يصحّ منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرّد الفعل بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار فالحقّ عدم النسخ وتحتم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه ، وأىّ ضير فى التمذهب بهذا المذهب وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بابن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهرى ، صرّح بذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ . وقد نسبه المهدى فى البحر إلى أكثر هؤلاء وزاد الحسن البصرى وأبا مجلز ، وكذلك النووى فى شرح مسلم . قال الحازمى : وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار ، والناسخ الأمر بالوضوء منه ، قال : وإلى هذا ذهب الزهرى وجماعة وذكر لهم متمسكا . ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار أن حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ فى التلخيص ، وحديث عائشة « ما ترك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض » وإن قال الجوزجانى إنه باطل فهو متأيد بما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدنا له وهجيرا ، وإن خالفه مرّة أو مرتين . إذا تقرّر لك هذا فاعلم أن الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعى ، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ، ولا متمسك لمن قال إن المراد به غسل اليدين . وأما لحوم الغنم فهذه الأحاديث المذكورة فى الباب مخصصة له من عموم ما مست النار ، فى حديث البراء الآتى « لاتوضئوا منها » وفى حديث ذى الغرة

« أفنتوضأ من لحومها ؟ يعنى الغنم ، قال لا » وفى حديث الباب « إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » وسيأتى تمام الكلام على هذا فى باب استحباب الوضوء مما مسته النار .

٢ — (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ فَقالَ : تَوَضَّئُوا مِنْها ؛ وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ فَقالَ : لاتَوَضَّئُوا مِنْها ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِى مَبارِكِ الإبِلِ ، فَقالَ : لاتُصَلُّوا فِيها فإنَّهَا مِنَ الشَّياطِينِ ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاةِ فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ ، فَقالَ : صَلُّوا فِيها فإنَّهَا بَرَكَةٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال فى صحيحه : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه . وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبى ليلى هل هو عن البراء أو عن ذى الغرة أو عن أسيد ابن حضير ؟ وصحح أنه عن البراء . وكذا ذكر ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه . قال الحافظ : وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب . والصحيح أنه غيره وأن اسمه يعيش . والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل ، وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضا . ويدل أيضا على المنع من الصلاة فى مبارك الإبل والإذن بها فى مرابض الغنم ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة إن شاء الله تعالى .

٣ — (وَعَنْ ذِى الغُرَّةِ قالَ « عَرَضَ أعْرَابِىٌّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ يَسِيرُ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ تُدْرِكُنا الصَّلاةُ وَنَحْنُ فِى أعْطانِ الإبِلِ أفَنُصَلِّى فِيها ؟ فَقالَ لا ، قال : أفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِها ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : أفَنُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قالَ نَعَمْ ، قالَ : أفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِها ؟ قالَ لا » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ فِى مُسْنَدِ أبِيهِ) .

الحديث أخرجه الطبرانى ، قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد موثقون وقد عرفت ما ذكره الترمذى . وقد صرح أحمد والبيهقى بأن الذى صح فى الباب حديثان : حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء ، وهكذا قال إسحق ذكره الحافظ فى التلخيص ، وذكره المصنف فقال : قال إسحق بن راهويه : صح فى الباب حديثان عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء اه . وقد عرفت الكلام على فقه الحديث فى أول الباب. وذو الغرة قد عرفت أنه غير البراء وأن اسمه يعيش .

باب المتطهر يشك هل أحدث

١ — (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ « شُكِيَ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ : لايَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتا أَوْ يَجِدَ رِيحا » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا فَلا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتا أَوْ يَجِدَ رِيحا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبى هريرة أيضا أخرجه أبو داود فى الباب عن أبى سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان ، وفى إسناد أحمد علىّ بن زيد بن جدعان . وعن ابن عباس عند البزار والبيهقى ، وفى إسناده أبو أويس ، لكن تابعه الدراوردى (قوله يخيل إليه أنه يجد الشىء) يعنى خروج الحدث منه (قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) قال النووى : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشمّ باجماع المسلمين . والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن فى الصلاة ، والوسوسة التى جعلها صلى الله عليه وآله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشمّ الريح ومشاهدة الخارج . قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضرّ الشكّ الطارئ عليها . فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشكّ فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وحكى عن مالك روايتان : إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان فى الصلاة . والثانية يلزمه بكل حال . وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذّ محكىّ عن بعض أصحابنا وليس بشىء . قال أصحابنا : ولا فرق فى شكه بين أن يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب فى ظنه فلا وضوء عليه بكل حال . قال : أما إذا تيقن الحدث وشكّ فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين . قال : ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شكّ فى طلاق زوجته أو فى عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام

أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعا أم أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم والصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو فى أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لاتأثير لها والأصل عدم الحادث اهـ . وإلحاق غير حالة الصلاة بها لايصح أن يكون بالقياس لأن الخروج حالة الصلاة لايجوز لما يطرق من الشكوك ، بخلاف غيرها فاستفادته من حديث أبى هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه . وأما ذكر المسجد فوصف طردى لايقتضى التقييد ، ولهذا قال المصنف عقب سياقه : وهذا اللفظ عامّ فى حال الصلاة وغيرها اهـ . على أن التقييد بالصلاة فى حديث عباد بن تميم إنما وقع فى سؤال السائل وفى جعله مقيدا للجواب خلاف فى الأصول مشهور .

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلاصدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

الحديث أخرجه الطبرانى أيضا . وفى الباب عن أسامة بن عمير والد أبى المليح وأبى هريرة وأنس وأبى بكر الصديق والزبير بن العوّام وأبى سعيد الخدرى وغيرهم . قال الحافظ : وقد أوضحت طرقه وألفاظه فى الكلام على أوائل الترمذى (قوله لايقبل الله) قد قدمنا الكلام عليه فى باب الوضوء بالخارج من السبيل (قوله ولا صدقة من غلول) الغلول بضم الغين المعجمة : هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . قال النووى فى شرح مسلم : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة . قال القاضى عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة ، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان فى أوّل الإسلام سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم . وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضا وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ فى أوّل كتاب الوضوء فى الفتح . واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى ـ إذا قمتم إلى الصلاة ـ الآية . وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ؛ وقيل الأمر به على الندب ، وقيل لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب . قال النووى حاكيا عن القاضى : وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ، ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين ، وهكذا نسبه الحافظ فى الفتح إلى الأكثر ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصارى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من

حدث » ولمسلم من حديث بريدة « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد » فقال له عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ، فقال : عمدا فعلته » أي لبيان الجواز . واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وضوء إلا من حدث » فالحق استحباب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نير ، فان الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة إلى وقت الترخيص ، وهو أعم من أن يكون لحدث ولغيره ، والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث ؛ وحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » عند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا من أعظم الأدلة على المطلوب ، وسيذكر المصنف هذا الحديث في باب فضل الوضوء لكل صلاة . وقد أخرج الجماعة إلا مسلما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة » زاد الترمذي « طاهرا وغير طاهر» وفي حديث عدم التوضؤ من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء لأنه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بأن أكل لحومها غير ناقض » ثم قال السائل عن الوضوء « إن شئت » وقد وردت الأحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحديث « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر ، وحديث « إنها تخرج خطاياه مع الماء » أو مع آخر قطر الماء » عند مسلم ومالك والترمذي من حديث أبي هريرة . وحديث « من توضأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة » أخرجه الشيخان من حديث عثمان وحديث « إذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » عند مسلم والنسائي من حديث أبي أمامة وغير ذلك كثير ، فهل يجمل بطالب الحق الراغب في الأجر أن يدع هذه الأدلة التي لاتحتجب أنوارها على غير أكمه ، والمثوبات التي لايرغب عنها إلا أبله » ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في حديث « فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم » بعد أن تتكاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة وأن الاكتفاء بواحد لصلوات متعددة رخصة ، بل ذهب قوم إلى الوجوب عند القيام للصلاة كما أسلفنا دع عنك هذا كله . هذا ابن عمر يروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » أخرجه الترمذي وأبو داود » فهل أنص على المطلوب من هذا ، وهل يبقى بعد هذا التصريح ارتياب ؟ .

٢ – (وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ : لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ « إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » وَقَالَ الْأَثْرَمُ : وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ : يَعْنِي أَحْمَدَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ») .

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى الخلافيات والطبرانى ، وفى إسناده سويد بن أبى حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبرانى فى الأوسط أنه تفرّد به ، وحسن الحازمى إسناده ، وقد ضعف النووى وابن كثير فى إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام ، وحديث عمرو بن حزم جميعا . وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى والطبرانى . قال الحافظ : وإسناده لابأس به ، لكن فيه سلمان الأشدق وهو مختلف فيه ، رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر . قال الحافظ : ذكر الأثرم أن أحمد احتجّ به . وفى الباب أيضا عن عثمان بن أبى العاص عند الطبرانى وابن أبى داود فى المصاحف ، وفى إسناده انقطاع . وفى رواية الطبرانى من لايعرف ، وعن ثوبان أورده علىّ بن عبد العزيز فى منتخب مسنده ، وفى إسناده حصيب بن جحدر وهو متروك . وروى الدارقطنى فى قصة إسلام عمر أن أخته قالت له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون . قال الحافظ : وفى إسناده مقال ، وفيه عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطنى والحاكم ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البرّ : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان : لاأعلم كتابا أصحّ من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة . والحديث يدلّ على أنه لايجوز مسّ المصحف إلا لمن كان طاهرا ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن ، والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة . ويدل لإطلاقه على الأوّل قول الله تعالى ـ إنما المشركون نجس ـ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى هريرة « المؤمن لاينجس » وعلى الثانى ـ وإن كنتم جنبا فاطهروا ـ وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى المسح على الخفين « دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين » وعلى الرابع الإجماع على أن الشىء الذى ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا ، وقد ورد إطلاق ذلك فى كثير ، فمن أجاز حمل المشترك على

جميع معانيه حمله عليها هنا . والمسألة مدوّنة فى الأصول وفيها مذاهب . والذى يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين ، وقد وقع الإجماع على أنه لايجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمسّ المصحف وخالف فى ذلك داود .

استدلّ المانعون للجنب بقوله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - وهو لايتمّ إلا بعد جعل الضمير راجعا إلى القرآن ، والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب ، والمطهرون : الملائكة . ولو سلم عدم الظهور فلا أقلّ من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ، ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية ، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة ، لأن المطهر من ليس بنجس ، والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث « المؤمن لاينجس » وهو متفق عليه فلا يصحّ حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية ، بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما فى قوله تعالى - إنما المشركون نجس - لهذا الحديث . ولحديث النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ ، ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثا أكبر أو أصغر ، فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملا فى معانيه فلا يعين حتى يبين . وقد دلّ الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث « المؤمن لاينجس » ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه لمحلّ النزاع ترجيحا بلا مرجح وتعيينه لجميعها استعمالا للمشترك فى جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمالى للمشترك فى جميع معانيه لما صحّ لوجود المانع وهو حديث « المؤمن لاينجس » . واستدلوا أيضا بحديث الباب . وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لأنه من صحيفة غير مسموعة ، وفى رجال إسناده خلاف شديد . ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق فى لفظ طاهر وقد عرفته . قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذى ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لايصحّ لاحقيقة ولا مجازا ولا لغة ، صرّح بذلك فى جواب سؤال وردّ عليه ، فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث . سواء كان جنبا أو حائضا أو محدثا أو على بدنه نجاسة . فان قلت : إذا تمّ ماتريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت فى المتفق عليه من حديث ابن عباس . أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرّتين ، فان توليت فان عليك إثم الأريسيين و - يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة - إلى قوله - مسلمون - » مع كونهم جامعين بين نجاستى الشرك والاجتناب ووقوع اللمس منهم له معلوم . قلت : أجعله خاصا بمثل الآية والآيتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مسّ ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الإسلام . ويمكن أن

يجاب عن ذلك بأنه قد صار باختلاطه بغيره لايحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الاية والحديث : إذا تقرّر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك ، وقد عرفت الخلاف فى الجنب : وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله والهادوية وقاضي القضاة وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف : وقال القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيي لايجوز واستدلوا بما ساف وقد سلف ما فيه .

٣ — (وَعَنْ طاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : إِنَّمَا الطَّوَافُ بالبَيْتِ صَلاةٌ ، فإذَا طُفْتُمْ فأقِلُّوا الكَلامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائى) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ؛ وقال الترمذى : روى مرفوعا وموقوفا ، ولا يعرف مرفوعا إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف على عطاء فى رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة . قال الحافظ : وفى إطلاق ذلك نظر ، فان عطاء ابن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة . وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق ، ولكنه موقوف من طريقه : وقد أطال الكلام فى التلخيص فليرجع إليه . والحديث يدل على أنه ينبغى أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة ، وفيه خلاف محله كتاب الحجّ .

أبواب ما يستحب الوضوء لأجله

باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة فى تركه

١ — (عَنْ ابْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قارِظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى المَسْجِدِ فَقالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لأَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») .

٣ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

(قوله من أثوار أقط) الأثوار جمع ثور : وهى القطعة من الأقط وهى بالثاء المثلثة : والأقط : لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد) استدل به على جواز الوضوء فى المسجد . وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز مالم يؤذ به أحدا . والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وأبوهريرة وأبىّ بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر ابن عبد الله وعائشة وجماهير التابعين ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وابن المبارك وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة وسفيان الثورى وأهل الحجاز وأهل الكوفة إلى أنه لاينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار . وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعى مما مسته النار ، وقد ذكرناهم فى باب الوضوء من لحوم الإبل استدل الأولون بالأحاديث التى سيأتى ذكرها فى هذا الباب ، واستدل الآخرون بالأحاديث التى فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر المصنف بعضها ههنا . وأجاب الأولون عن ذلك بجوابين : الأول أنه منسوخ بحديث جابر الآتى . والثانى أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين . قال النووى : ثم إن هذا الخلاف الذى حكيناه كان فى الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لايجب الوضوء من أكل ما مسته النار . ولا يخفاك أن الجواب الأول إنما يتمّ بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يعارض القول الخاصّ بنا وينسخه والمتقرّر فى الأصول خلافه . وقد نبهناك على ذلك فى باب الوضوء من لحوم الإبل . وأما الجواب الثانى فقد تقرّر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها . وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الأعضاء التى تغسل للوضوء ، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل . وأما دعوى الإجماع فهى من الدعاوى التى لايهابها طالب الحقّ ولا تحول بينه وبين مراده منه ، نعم الأحاديث الواردة فى ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار ، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم .

٤ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ») .

٥ — (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِى قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله يحتز من كتف شاة) قال النووى : فيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك قد تدعو الحاجة إليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة . قالوا : ويكره من غير حاجة (قوله فدعى إلى الصلاة) فى هذا دليل على استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضروقتها . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده .

٦ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٧ — (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه ابن أبى شيبة والضياء فى المختارة . والحديث الآخر أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان . وقال أبو داود : وهذا اختصار من حديث « قربت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خبزا ولحما ، فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه نحوه وزاد : ويمكن أن يكون شعيب بن أبى حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه . وقال ابن حبان نحوا مما قاله أبو داود وله علة أخرى . قال الشافعى فى سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبدالله بن محمدبن عقيل . وقال البخارى فى الأوسط : حدثنا علىّ بن المدينى قال : قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروى روى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « أكل لحما ولم يتوضأ » فقال : أحسبنى سمعت ابن المنكدر قال : أخبرنى من سمع جابرا . قال الحافظ : ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ، قال لا ، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، ولفظه « أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ » وقال النووى فى شرح مسلم : حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص إنما تنفى الإيجاب لا الاستحباب ، ولهذا قال للذى سأله « أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه ، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى .

باب فضل الوضوء لكل صلاة

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ باسْنادٍ صَحِيحٍ).

الحديث أخرج نحوه النسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقا من حديثه ، وروى نحوه ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة ، وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة وهو مذهب الأكثر ، بل حكى النووى عن القاضى عياض أنه أجمع عليه أهل الفتوى ولم يبق بينهم خلاف ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومسّ المصحف .

٢ - (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، قِيلَ لَهُ : فأنْتُمْ كَيْفَ كُنْتم تَصْنَعُونَ ؟ قالَ : كنا نُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ما لَمْ نُحْدِثْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ مُسْلِما).

(قوله عند كل صلاة) قال الحافظ : أى مفروضة . زاد الترمذى من طريق حميد عن أنس « طاهرا أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته . قال الطحاوى : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ، ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة : يعنى الذى أخرجه مسلم « أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد » قال : ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظنّ وجوبه فتركه لبيان الجواز . قال الحافظ : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان (قوله كيف كنتم تصنعون) القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة . ولابن ماجه : وكنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد . والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ أُمِرَ بالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ طاهِرًا كانَ أوْ غَيْرَ طاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذلكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الوُضُوءُ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ ، وكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أنَّ بِهِ قُوَّةً عَلى ذلكَ كانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى ماتَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ») .

أما الرواية الأولى عن عبد الله بن حنظلة ففي إسنادها محمد بن إسحق وقد عنعن ، وفي الاحتجاج به خلاف . وأما الرواية الثانية عن ابن عمر ففي إسنادها الإفريقي عن أبي غطيف ولهذا قال المصنف باسناد ضعيف ، وهكذا قال الترمذى فى سننه . والحديث الأول فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة ، وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله عشر حسنات) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت « فان أقلّ ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة » ووعد ثوابا بغير حساب .

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة فى تركه

١ - (عَنِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ « أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى ، وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر ، ولفظ أبي داود وهو يبول « ويعارضه ما سيأتى من حديث علىّ وعائشة ، فان فى حديث علىّ لايحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة ، فاذا كان الحدث الأصغر لايمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى ، وكذلك حديث عائشة ، فان قولها « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كلّ أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لأنه من جملة الأحيان المذكورة « فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاصّ فيخص به ذلك العموم ، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه » ومثله الحديث الذى بعده ، ويمكن أن يقال إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون دليلا على جواز التراخى مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء ، ولكن التعليل بكراهته لذكر الله فى تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره .

٢ - (وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ « أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُل فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » مُتفق عَلَيْهِ . وَمِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذلكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ » وَسَنَذْكُرُهُمَا) .

(قوله بئر جمل) بجيم وميم مفتوحتين ، وفى رواية النسائى « بئر الجمل » بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة (قوله حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه) هو محمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال التيمم ، فان التيمم مع وجود الماء لايجوز للقادرين على استعماله . قال النووى : ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع . ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما انتهى ، وهو أيضا مذهب الهادوية . وفى الحديث دلالة على جوازالتيمم من الجدار إذا كان عليه غبار . قال النووى: وهو جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف . واحتجّ به من جوز التيمم بغير تراب . وأجيب بأنه محمول على جدار عليهتراب . وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومسّ المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض » وهذا مذهب العلماء كافة قاله النووى. وفى الحديث « إن المسلم فى حال قضاء الحاجة لايستحقّ جوابا » وهذا متفق عليه . قال النووى : ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله بشىء من الأذكار . قالوا : فلا يسبح ولا يهلل ، ولا يرد السلام » ولا يشمت العاطس ، ولا يحمد الله إذا عطس ، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن » وكذلك لايأتى بشىء من هذه الأذكار فى حال الجماع » وإذا عطس فى هذه الأحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرّك به لسانه ، وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر هو كراهة تنزيه لاتحريم فلا إثم على فاعله . وإلى هذا ذهبت الشافعية والأكثرون » وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة . وقال إبراهيم النخعى وابن سيرين : لابأس بالذكر حال قضاء الحاجة » ولا خلاف أن الضرورة إذا دعت إلى الكلام كما إذا رأى ضريرا يقع فى بئر أو رأى حية تدنو من أعمى كان جائزا . وقد تقدم طرف من هذا الحديث وطرف من شرحه فى باب كفّ المتخلى عن الكلام (قوله ومن الرخصة فى ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علىّ) سيذكره المصنف فى باب تحريم القرآن على الحائض والجنب ، وفيه « أنه كان لايحجزه عن القرآن شىء ليس الجنابة » فأشعر بجواز قراءة القرآن فى جميع الحالات إلا فى حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالأولى ، ومن جملة

الحالات حالة الحدث الأصغر (قوله وحديث ابن عباس قال « بت عند خالتى ميمونة» محل الدلالة منه قوله ثم قرأ العشر الآيات أولها - إن فى خلق السموات والأرض - إلى آخر السورة . قال ابن بطال : ومن تبعه فيه دليل على ردّ قول من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ ، وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم فى حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال « تنام عيناى ولا ينام قلبى » وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قال الحافظ : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لأنه لم يتعين كونه أحدث فى النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لاينقض وضوءه أن لايقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره ، وما ادّعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه ، وقد سبق الإسماعيلى إلى معنى ما ذكره ابن المنير .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيانِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ، وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ بِغَيْرِ إسْنادٍ) .

الحديث أخرجه مسلم أيضا . قال النووى فى شرح مسلم : هذا الحديث أصل فى ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز بإجماع المسلمين . وإنما اختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .

واعلم أنه يكره الذكر فى حالة الجلوس على البول والغائط ، وفى حالة الجماع . وقد ذكرنا ذلك فى الحديث الذى قبل هذا ، فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون المقصود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا قاله النووى .

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

١ — (عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ ،

لامَلْجأ ولا مَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِى أنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِى أرْسَلْتَ فَإنْ مِتَّ مِن لَيْلَتِكَ فَأنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ ، قالَ : فَرَدَّدَها عَلَى النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِى أنْزَلْتَ ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ ، قالَ : لا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِى أرْسَلْتَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(قوله فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا فى هذه الرواية ، وكذا قال الترمذى . وقد ورد فى الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث علىّ أخرجه البزار ، وليس واحد منهما على شرط البخارى (قوله فأنت على الفطرة) المراد بالفطرة هنا السنة (قوله واجعلهن آخر ما تتكلم به) فى رواية الكشميهنى « من آخر » وهى تبين أنه لايمتنع أن يقول بعدهن شيئا من المشروع من الذكر (قوله لاونبيك) قال الخطابى : فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى . قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الذى أرسلت إلى أنه كان نبيا قبل أن يكون رسولا ، ولأنه ليس فى قوله ورسولك الذى أرسلت وصف زائد ، بخلاف قوله ونبيك الذى أرسلت . وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك ؛ لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبىّ ، ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا ، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوّة ، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان فى اللفظ سرّ ليس فى الآخر ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوّة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لاأنبياء ، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبىّ أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك فى الإطلاق على كل من أرسل ، بخلاف لفظ النبىّ فانه لااشتراك فيه عرفا . وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبىّ من غير عكس لايصحّ إطلاقه قاله الحافظ . واستدل به بعضهم على أنه لايجوز إبدال لفظ نبىّ الله مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله ، وكذا عكسه . قال الحافظ : ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه ، وكذا لاحجة فيه لمن أجاز الأوّل دون الثانى لكون الأوّل أخصّ من الثانى ، لأنا نقول الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة ، فبأىّ وصف وصفت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ، ولو تباينت معانى الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق . وللحديث فوائد مذكورة فى كتاب الدعوات من الفتح .

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة

١ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قالَ « يا رَسُولَ اللهِ أَيَنامُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ ») .

٢ – (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ » رَوَاهُما الجَماعَةُ) .

٣ – (ولِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْها قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنامَ تَوَضَّأَ ») .

(قوله قال نعم إذا توضأ) فى رواية البخارى ومسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفى رواية للبخارى « ليتوضأ ويرقد » وفى رواية لهما « توضأ واغسل ذكرك ثم نم » وفى لفظ للبخارى « نعم ويتوضأ » . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتى فى حديث أبى سعيد ، وكذلك الشرب كما يأتى فى حديث عمار ، وهذا كله مجمع عليه قاله النووى ، وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسكوا بحديث عائشة الآتى فى الباب الذى بعد هذا « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماء » وهو غير صالح للتمسك به من وجوه : أحدها أن فيه مقالا لاينتهض معه للاستدلال ، وسنبينه فى شرحه إن شاء الله تعالى . وثانيهما أن قوله «لايمس ماء» نكرة فى سياق النفى فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما ، وحديثها المذكور فى الباب بلفظ «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » خاص بماء الوضوء ، فيبنى العام على الخاصّ ، ويكون المراد بقوله « لايمس ماء » غير ماء الوضوء . وقد صرّح ابن سريج والبيهقى بأن المراد بالماء ماء الغسل ، وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت « كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمسّ ماء » وثالثها أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمس الماء لايعارض قوله الخاصّ بنا كما تقرر فى الأصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصا به : وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن . وقد استدل به

أيضا على ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحه . قال الحافظ : وقد قدح فى هذا الاستدلال ابن زبيد المالكى وهو واضح . قلت فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر « أنه سئل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء » والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها ، وقد صرحت بذلك عائشة فى حديث الباب المتفق عليه ، فهو يرد ما جنح إليه الطحاوى من أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتجّ بأن عمر روى هذا الحديث وهو صاحب القصة « كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه » كما رواه مالك فى الموطأ عن نافع . ويرد أيضا بأن مخالفة الراوى لما روى لاتقدح فى المروى ولا تصلح لمعارضته . وأيضا قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة ، فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال الحافظ : والحكمة فى الوضوء أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القوْل بجواز تفريق الغسل . ويؤيد ما رواه ابن أبى شيبة بسند رجاله ثقات عن شدّاد بن أوس الصحابى قال « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة » وقيل الحكمة فى الوضوء أنه إحدى الطهارتين ، وقيل إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل .

٤ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الوضوء عند إرادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه . وقد تقدم فى الحديث الذى قبل هذا إحدى الروايات وعزاها المصنف إلى أحمد ومسلم . وعند إرادة الشرب من حديث عائشة أيضا عند النسائى ، ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لامن قوله كما فى حديث الباب . وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة وأبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط . والحديث يدل على أفضلية الغسل لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، والخلاف فى الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه فى الحديث الذى قبل هذا . وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه . وحكى ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن ابن عمر أنه واجب .

٥ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم » وزادوا « فانه أنشط للعود » وفى رواية البيهقى وابن خزيمة « فليتوضأ وضوءه للصلاة » ويقال : إن الشافعى قال لايثبت مثله . قال البيهقى : ولعله لم يقف على إسناد حديث أبى سعيد ووقف على إسناد غيره ، فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين . قال الحافظ ويؤيدهذا حديث أنس الثابت فى الصحيحين « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة . قال النووى : وهذا باجماع المسلمين ولا شكّ فى استحبابه قبل المعاودة لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبى رافع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه » وقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ فقال : هذا أزكى وأطيب » وقول أبى داود : إن حديث أنس أصح منه لاينفى صحته . وقد قال النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين . وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب ، وجعلوا ما ثبت فى رواية الحاكم بلفظ « إنه أنشط للعود » صارفا للأمر إلى الندب . ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوى من حديث عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ » ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

(فائدة) طوافه صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه محمول على أنه كان برضاهنّ أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة . قال النووى : وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا عليه فى الدوام كما يجب علينا ، وأما من لايوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فان له أن يفعل ما شاء .

باب جواز ترك ذلك

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذا أَرادَ أنْ يأكُلَ أوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يأكُلُ وَيَشْرَبُ » رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسائىُّ) .

مر طرف من الحديث . ولفظه فى النسائى «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب » وقد ذكره الحافظ فى التلخيص وابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا . وهو من سنن النسائى من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن

المبارك عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة فذكره . ومحمد بن عبيد ثقة ، وبقية رجال الإسناد أئمة . وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديثها « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم » وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب . قال الشيخ أبو العباس القرطبى : هو مذهب كثير من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه . وعن مجاهد قال فى الجنب إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل . وعن الزهرى مثله ، وإليه ذهب أحمد وقال : لأن الأحاديث فى الوضوء لمن أراد النوم ، كذا فى شرح الترمذى لابن سيد الناس . وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة . واستدلوا بما فى الصحيحين من حديثها بلفظ « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وبما سبق من حديث عمار . ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة . وأما فى النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة .

٢ — (وَعَنْها أَيْضًا قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا كانَ لَهُ حاجَةٌ إلى أَهْلِهِ أَتاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلا يَمَسُّ ماءً » رَواهُ أَحْمَدُ . ولِأَبِى داودَ وَالتِّرْمِذِىُّ عَنْها « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ ماءً ») .

الحديث قال أحمد : ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هرون : هو خطأ ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لايحلّ أن يروى هذا الحديث ، وفى علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحق فى هذا إلا إبراهيم وحده لكفى . قال ابن مفوز : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبى إسحق . قال الحافظ : وتساهل فى نقل الإجماع فقد صححه البيهقى وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود فى رواية زهير عنه . قال ابن العربى فى شرح الترمذى : تفسير غلط أبى إسحق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحق مختصرا ، واقتطعه من حديث طويل فأخطأ فى اختصاره إياه . ونصّ الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : « أتيت الأسود ابن يزيد وكان لى أخا وصديقا ، فقلت يا أبا عمر حدثنى ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : قالت كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمسّ ماء ، فاذا كان عند النداء الأوّل وثب ، وربما قالت : قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا الحديث الطويل فيه « وإن نام وهو جنب

توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا يدلك على أن قوله « ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجى ولا يمس ماء وينام ، فان وطئ توضأ كما فى آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، وبقوله « ثم ينام ولا يمس ماء » يعنى ماء الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ، فتوهم أبو إسحق أن الحاجة حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعاودة ، وقد تقدم فى الباب الأول أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنالك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا لايناقض ما قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ، ويفعله غالبا لطلب الفضيلة انتهى . وبهذا جمع ابن قتيبة والنووى .

أبواب موجبات الغسل

قال النووى : الغسل إذا أريد به الماء فهو مضموم الغين ، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان ، وبعضهم يقول : إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا ، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه . وأما ما ذكره بعض من صنف فى لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه ، بل الذى قالوه صواب كما ذكرنا . وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمى وغيره .

باب الغسل من المنى

١ — (عَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ « كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : فِى المَذْىِ الوُضُوءُ ، وفى المَنِىِّ الغُسْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِى وَصَحَّحَهُ ، وِلأَحْمَدَ فَقالَ « إِذَا حَذَفْتَ المَاءَ فاغْتَسِلْ مِنَ الجَنابَةِ ، فاذَا لَمْ تَكُنْ حاذِفا فَلا تَغْتَسِلْ ») .

قال الترمذى : وقد روى عن على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ، وأخرج الحديث أيضا أبو داود والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث على مختصرا وفى إسناد الحديث الذى صححه الترمذى يزيد بن أبى زيادقال على : ويحيى ضعيف لايحتج به . وقال ابن المبارك : ارم به : وقال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخارى : منكر الحديث ذاهب . وقال النسائى : متروك

الحديث : وقال ابن حبان صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن مالقن فوقعت المناكير فى حديثه ، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح ،والترمذى قد صحح حديثه يزيد المذكور فى مواضع هذا أحدها . وفى حديث « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهوصائم » وفى حديث « إن العباس دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا » وقد حسن أيضا حديثه فى حديث « إنها أدخلت العمرة فى الحجّ » فلعل التصحيح والتحسين من مشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ وأيضا الحديث من رواية ابن أبى ليلى عن علىّ ، وقد قيل إنه لم يسمع منه . وفى الباب عن المقداد بن الأسود عند أبى داود والنسائى وابن ماجه : وعن أبىّ بن كعب عند ابن أبى شيبة وغيره. والحديث يدلّ على عدم وجوب الغسل من المذى ، وأن الواجب الوضوء ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسات . ويدل على وجوب الغسل من المنىّ . قال الترمذى : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، وبه يقول سفيان والشافعى وأحمد وإسحق (قوله حذفت) يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمى ، وهو لايكون بهذه الصفة إلا لشهوة ، ولهذا قال المصنف : وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لايوجب الغسل انتهى :

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَايَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟، فَقَالَ : تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

للحديث ألفاظ عند الشيخين ، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ، ومن حديث عائشة « أن امرأة سألت » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن بسرة سألت » أخرجه ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط : وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائى . قولها « إن الله لايستحيى » جعلت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى ، إذ الحياء الشرعى خير كله ، والمراد أن الله لايأمر بالحياء فى الحقّ ، أو لايمنع من ذكر الحقّ لأن الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه ، وقيل إنما يحتاج إلى التأويل فى الإثبات ولا يحتاج إليه فى النفى . قولها احتلمت ، الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام؛ وهو ما يراه النائم فى نومه ، والمراد به هنا أمر خاصّ هو الجماع . وفى رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت « إذا رأت أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل ؟ » (قوله إذا رأت

المـاء) أى المنىّ بعد الاستيقاظ . قولها « وتحتلم المرأة ؟ » بحذف همزة الاستفهام ، وفى بعض نسخ البخارى باثباتها (قوله تربت يداك) أى افتقرت وصارت على التراب وهو من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (قوله فبما يشبهها ولدها) بالباء الموحدة وإثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو لغة ، والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها المـاء . قال ابن بطال والنووى : وهذا لاخلاف فيه ، وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعى . وفى الحديث ردّ على من قال إن ماء المرأة لايبرز .

باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَها فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ وأحْمَدَ « وَإنْ لَمْ يُنْزِلْ ») .

(قوله إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفى قوله « ثم جهدها » للرجل والضمير البارز فى قوله شعبها وجهدها للمرأة (قوله شعبها) الشعب جمع شعبة : وهى القطعة من الشىء ، قيل المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل فخذاها واسكتاها ، وقيل فخذاها وشفراها ، وقيل نواحى فرجها الأربع قاله فى الفتح . قال الأزهرى : والاسكتان : ناحيتا الفرج ، والشفران : طرفا الناحيتين (قوله ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد : أى بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته ، أو بلغ جهده فى العمل بها ، والمراد به هنا معالجة الإيلاج كنى به عنها . والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لايتوقف على الإنزال بل يجب بمجرّد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختان كما سيأتى ، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى ابن عبد البرّ عن بعضهم أنه قال : انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الختانين ، قال : وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكنا نقول إن الاختلاف فى هذا ضعيف ، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان انتهى . وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث « المـاء من المـاء » وخالف فى ذلك أبوسعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن أبى وقاص ومعاذ ورافع بن خديج . وروى أيضا عن علىّ ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية ، وقالوا : لايجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكوا بحديث « المـاء من المـاء » المتفق عليه ، ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور فى الحديث على الإنزال ، ولكنه لايتمّ بعد التصريح بقوله « وإن لم ينزل » فى رواية مسلم وأحمد ، وأصرح

من ذلك حديث عائشة الآتى بعد هذا لتصريحه بأن مجرّد مسّ الختان للختان موجب للغسل ولكنها لاتتمّ دعوى النسخ التى جزم بها الأوّلون إلا بعد تسليم تأخر حديث أبى هريرة وعائشة وغيرهما ، وقد ذكر المصنف حديث أبىّ بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان فى ذلك وسنذكرهما ، وقد ذكر الحازمى فى الناسخ والمنسوخ آثارا تدل على النسخ ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث « الماء من الماء » لمعارضة حديث عائشة وأبى هريرة ، لأنه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق أرجح من المفهوم قال النووى : وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة فى الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا . وهكذا قال ابن العربى وصرّح أنه لم يخالف فى ذلك إلا داود (قوله فقد وجب عليه الغسل) هو بضم الغين المعجمة : اسم للاغتسال وحقيقته إفاضة الماء على الأعضاء ؛ وزادت الهادوية مع الدلك ، ولم نجد فى كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل فى مسمى الغسل ، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة ، اللهم إلا أن يقال حديث « بلوا الشعر وأنقوا البشر » على فرض صحته مشعر بوجوب الدلك ، لأن الإنقاء لايحصل بمجرّد الإفاضة . لايقال إذا لم يجب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح . لأنا نقول المسح الإمرار على الشىء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب ، بخلاف الغسل فانه يجب فيه الاستيعاب.

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُهُ « إذا جاوَزَ الخِتانُ الخِتانَ وَجَبَ الغُسْلُ ») .

ولها حديث آخر بلفظ « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغتسلنا » وأخرجه الشافعى فى الأم والنسائى ، وصححه ابن حبان وابن القطان ، وأعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت فى هذا الباب شيئا ؟ قال لا وابنه عبد الرحمن قال عن أبيه. وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر ، أو حدّث به ابنه عبد الرحمن ثم نسى . قال الحافظ : ولا يخلو الجواب عن نظر . قال النووى : هذا الحديث أصله صحيح ، ولكن فيه تغيير وتبع فى ذلك ابن الصلاح (قوله بين شعبها) قد تقدم تفسير الشعب (قوله الختان) المراد به هنا موضع الختن ، والختن فى المرأة : قطع جلدة فى أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض (قوله جاوز) ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإلزاق ،

والمراد بالملاقاة المحاذاة . قال القاضى أبو بكر : إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مسّ الختان الختان : أى قاربه وداناه ، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهر . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكيا عن ابن العربى : وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشىء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع . وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما . فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرّحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبى شيبة ، والتصريح بلفظ الوجوب فى هذا الحديث والذى قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرّد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل . قال المصنف رحمه الله : وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل انتهى . وذلك لأن الملاقاة والمجاوزة لايتوقف صدقهما على عدمه .

٣ — (وَعَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ قالَ « إنَّ الفُتْيا الَّتِى كانُوايَقُولُونَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةٌ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِها فى أوَّلِ الإسْلامِ ثُمَّ أمَرَنا بالاغْتِسالِ بَعْدَها » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ ، وفى لَفْظٍ « إنَّما كانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فى أوَّلِ الإسْلامِ ثُمَّ نُهِىَ عَنْها » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة ، ورواه الزهرى عن سهل بن سعد عن أبىّ ابن كعب . وفى رواية ابن ماجه عن الزهرى قال : قال سهل بن سعد . وفى رواية أبى داود عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبىّ بن كعب أخبره وجزم موسى بن هرون والدارقطنى بأن الزهرى لم يسمعه من سهل وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذى لم يسمه الزهرى هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد عن أبىّ قال « إن الفتيا » وساقه بلفظ الكتاب إلا أنه قال « فى بدء الإسلام » وقد ساقه ابن خزيمة أيضا عن الزهرى قال : أخبرنى سهل . قال الحافظ : وهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوى له عن معمر عن الزهرى . قال الحافظ : وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها ، لكن فى كتاب ابن شاهين من طريق يعلى بن منصور عن ابن المبارك عن

يونس عن الزهرى : حدثنى سهل ، وكذا أخرجه بقىّ بن مخلد فى مسنده عن أبى كريب عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ثم لقى سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم . ورواه ابن أبى شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عميرة بن يثربى عن أبىّ بن كعب نحوه . والحديث يدلّ على ما قاله الجمهور من النسخ ، وقد سبق الكلام عليه .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أنَّ رَجُلاً سأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجامِعُ أهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ ، وَعائِشَةُ جالِسَةٌ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إنِّى لأفْعَلُ ذلكَ أنا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(قوله ثم يكسل) قال النووى : ضبطاه بضم الياء ويجوز فتحها ، يقال أكسل الرجل فى جماعه : إذا ضعف عن الإنزال ، وكسل بفتح الكاف وكسر السين ، والأولى أفصح وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور ، وقد سلف ذكر الخلاف فيه

٥ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ : « نادَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأنا على بَطْنِ امرَأتى ، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ ، فاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فأخْبَرْتُهُ ، فَقالَ : لا عَلَيْكَ ، المَاءُ مِنَ المَاءِ ، قالَ رَافِعٌ : ثُمَّ أمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلكَ بالغُسْلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ)

الحديث حسنه الحازمى وفى تحسينه نظر لأن فى إسناده رشدين وليس من رجال الحسن وفيه أيضا مجهول لأنه قال عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر ، فالظاهر ضعف الحديث لاحسنه ، وهو من أدلة مذهب الجمهور وفى الباب عن علىّ بن أبى طالب وعثمان والزبير وطلحة وأبى أيوب وأبى سعيد وأبى هريرة وغيرهم .

باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس

١ — (عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكيمٍ « أنَّهَا سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَرْأةِ تَرَى فِى مَنامِها ما يَرَى الرَّجُلُ ، فَقالَ : لَيْسَ عَلَيْها غُسْلٌ حَتّى تُنْزِلَ ، كَمَا أنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ مُخْتَصَرًا ، وَلَفْظُهُ « أنَّهَا سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَرْأةِ تَحْتَلِمُ فِى مَنامِها ، فَقالَ : إذَا رأتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة . قال السيوطى فى الجامع الكبير : وهو صحيح ، وذكره الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه ، وهو متفق على معناه من حديث أم سلمة وقد تقدم . وعند مسلم من حديث أنس وعائشة . وعند أحمد من حديث ابن عمر . والسائلة عند هؤلاء هى أم سليم ، وقد سألت عن ذلك خولة كما فى حديث الباب . وسهلة بنت سهل عند الطبرانى . وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . وقد أوّل ابن عباس حديث « الماء من الماء » بالاحتلام ، أخرج ذلك عنه الطبرانى وأصله فى الترمذى ، ولفظه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الماء من الماء فى الاحتلام » قال الحافظ : وفى إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف . والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعى ، واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المنىّ تيقن الشهوة أو ظنها ، وهذا الحديث وحديث أم سلمة السابق وحديث عائشة الآتى يردّ ذلك ، وتأييده بأن المنىّ إنما يكون عند الشهوة فى جميع الحالات أو غالبها تقييد بالعادة وهو ليس بنافع لأن محل النزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة ، فالأدلة قاضية بوجوب الغسل عليه والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضى بعدم وجوب الغسل ، اللهم إلا أن يجعل مجرّد وجود الماء محصلا لظنّ الشهوة لجرى العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ، ولكنهم لا يقولون به .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احتلاما ، فَقال : يَغْتَسِلُ ، وَعَنِ الرَّجُلِ يرَى أنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلا يَجِدُ البَلَلَ ، فَقالَ : لا غُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : المَرْأةُ تَرَى ذلكَ عَلَيْها الغُسْلُ ؟ قالَ نَعَمْ ، إنمَا النِّساءُ شَقائِقُ الرِّجالِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمرى ، وقد اختلف فيه ، فقال أحمد : هو صالح ، وروى عنه أنه قال : لا بأس به وكان ابن مهدى يحدث عنه . وقال يحيى بن معين : صالح ، وروى عنه أنه قال : لا بأس به يكتب حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق فى حديثه اضطراب ، أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله . وقال ابن المدينى : ضعيف . وقال يحيى القطان : ضعيف ، وروى أنه كان لا يحدث عنه . وقال صالح جزرة : مختلط الحديث . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال ابن حبان : غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير فى حديثه ، فلما فحش خطؤه استحقّ الترك : وقد تفرّد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرّجين له ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعلتين ،

الأولى العمرى المذكور ، والثانية التفرّد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة والله أعلم . والحديث يدل على اعتبار مجرّد وجود المنىّ سواء انضمّ إلى ذلك ظنّ الشهوة أم لا ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنىّ .

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

١ — (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ « أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، وهو يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم . وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل . وذهب الشافعى إلى أنه يستحبّ له أن يغتسل ، فان لم يكن جنبا أجزأه الوضوء . وأوجبه الهادى وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر ، سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل ، وقال باستحبابه لمن لم يجنب . وأوجبه أبو حنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره ، فان اغتسل لم يجب . وقال المنصور بالله : لايجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه ، وروى عن الشافعى نحوه . احتجّ من قال بالوجوب مطلقا بحديث الباب ، وحديث ثمامة الآتى ، وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لواثلة وقتادة الرهاوى عند الطبرانى وعقيل ابن أبى طالب عند الحاكم فى تاريخ نيسابور . قال الحافظ : وفى أسانيد الثلاثة ضعف . واحتجّ القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجبا لما خصّ بالأمر به بعضا دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب . وأما وجوبه على المجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرّق بين كافر ومسلم . واحتجّ القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المجنب بحديث « الإسلام يجبّ ما قبله » والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لايصلح متمسكا ، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل ، والحديث قد تقدم الكلام على فقهه

باب الغسل من الحيض

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتَحاضُ ، فَسألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ذلكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ ، فاذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ . وإذا أدْبَرَتْ فاغْتَسِلي وَصَلِّي» رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

الحديث متفق عليه بلفظ « فاغسلى عنك الدم وصلى » (قوله ذلك) بكسر الكاف (قوله وليست بالحيضة) الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدّثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا أظهر ، قاله الحافظ . وقال النووى هو متعين أو قريب من المتعين ؛ وأما قوله « فاذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى . قال الحافظ : والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى الموضعين (قوله وصلى) أى بعد الاغتسال ، وقد وقع التصريح بذلك فى بعض روايات البخارى فى باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض . والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدّاة أو مقضية لظاهر قوله « توضئى لكل صلاة » قال الحافظ : وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة ، وكذا عند الهادوية ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة ، وفيه خلاف ، وسيأتى الكلام عليه فى باب غسل المستحاضة وفى أبواب الحيض ، لأن المصنف رحمه الله سيورّد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك ، وإنما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ؛ ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال إلا لإدبار الحيضة .

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

١ — (عَنْ عَلِيَ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرأُ القُرآنَ ، ويأكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ لا يَحْجُبُهُ ، ورُبما قالَ لا يَحْجُزُهُ مِنَ القُرآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنابَةَ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ لكِنْ لَفْظُ التِّرْمِذِي مُخْتَصَر « كانَ يُقْرِئُنا القُرآنَ عَلَى كُلِّ حالٍ ما لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » وقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أيضا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطنى والبيهقى وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحقّ والبغوى فى شرح السنة . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالى . وقال شعبة : ما أحدّث بحديث أحسن منه . قال الشافعى : أهل الحديث لايثبتونه . قال البيهقى : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة . وقال الخطابى : كان أحمد يوهن هذا الحديث وقال النووى : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث ، وقد قدمنا من صححه مع الترمذى . وحكى البخارى عن عمرو بن مرّة الراوى لهذا الحديث عنه أنه قال : كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . والحديث يدل على أن الجنب لايقرأ القرآن ، وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادى والشافعى من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها : وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبى حنيفة : يجوز ما فعل لغير التلاوة كيامريم اقتنى لاالقصد التلاوة . احتجّ الأوّلون القائلون بالتحريم بحديث الباب ، وحديث ابن عمر الذى سيأتى ، وحديث « اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فان أصابته فلا ولا حرفا » ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لايصلح متمسكا للكراهة ، فكيف يستدلّ به على التحريم . وأما حديث ابن عمر ففيه مقام سنذكره عند ذكره لاينتهض معه للاستدلال . وأما حديث « اقرءوا القرآن الخ » فهو غير مرفوع ، بل موقوف على علىّ عليه السلام ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علىّ قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى : ورجاله موثقون ، فان صحّ هكذا صلح للاستدلال به على التحريم : وقد أخرج البخارى عن ابن عباس أنه لم ير فى القراءة للجنب بأسا ، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه » وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة :

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَقْرَأ الجُنُبُ ، وَلا الحائِضُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْنُ مَاجَهْ)

الحديث فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها : وذكر البزار أنه تفرّد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخارى وتبعهما البيهقى ، لكن رواه الدارقطنىّ من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ، ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبى معشر وهو ضعيف عن موسى : قال الحافظ : وصحح ابن سيد الناس طريق

المغيرة وأخطأ فى ذلك ، فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصحّ إسناده ، وإن كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب فى ذلك فان مغيرة ثقة . وقال أبو حاتم : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو من قول ابن عمر . وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل أنكر على إسمعيل بن عياش . والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب ، وقد عرفت بما ذكرنا أنه لاينتهض للاحتجاج به على ذلك ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى الحديث الذى قبل هذا ، ويدل أيضا على تحريم القراءة على الحائض ، وقد قال به قوم . والحديث هذا والذى بعده لايصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل .

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ ، لايَقْرَأ الحائِضُ وَلا النُّفَساءُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، وقد روى موقوفا وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو كذاب . وقال البيهقى : هذا الأثر ليس بالقوىّ ، وصحّ عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه فى الخلافيات باسناد صحيح .

باب الرخصة فى اجتياز الجنب فى المسجد

ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ناوِلِينى الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ ، فَقُلْتُ إنى حائِضٌ ، فَقالَ : إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فى يَدِكِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ) .

الحديث حسنه الترمذى وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه كما قاله ابن سيد الناس وإخراجه له فى صحيحه . وأما أبو الحسن الدارقطنى فانه ذكر فيه اختلافا على الأعمش فى هذا الحديث وصوّب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة وليس هذا الاختلاف الذى ذكره الدارقطنى مانعا من القول بصحته بعد أن بين فيه وجه الصواب ، ولكنه تفرّد به ثابت بن عبيد ، وهو وإن كان ثقة فليس فى مرتبة الحفظ والإتقان الذى يقبل معه تفرّده ، ويمكن أن يجاب عن إعلاله بالتفرّد أن له طريقا أخرى عند الدارقطنى عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن السائب عن محمد بن أبى يزيد عن عائشة ، وعن عبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن المحاربى كلاهما عن ليث بن أبى سليم عن القاسم عن عائشة ، وعن أبى عمر الحوضى عن شعبة عن سليمان الشيبانى عن القاسم عن عائشة ، وهذه متابعات لطريق ثابت ابن عبيد ، وهى وإن كانت واهية فهى تحصل تقوية (قوله الخمرة) الخمرة بضم الخاء

المعجمة وإسكان الميم : قال الهروى وغيره : وهى السجادة وهى ما يضع عليه الرجل حر وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص . وقال الخطابى : هى السجادة يسجد عليها المصلى ، وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط ، وقد تكون عند بعضهم اكبر من ذلك (قوله إن حيضتك) الحيضة قيدها الخطابى بكسر الحاء المهملة : يعنى الحالة والهيئة . وقال المحدّثون : يفتحون الحاء وهو خطأ . وصوّب القاضى عياض الفتح ، وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لاغير ، وقد تقدم كلام الحافظ والنووى فى باب وجوب الغسل على الكافر . والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ، ولكنه يتوقف على تعلق الجارّ والمجرور : أعنى قوله من المسجد بقوله « ناولينى » وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة ، وأنها لاتمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . وعلقته طائفة أخرى بقولها « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناولينى الخمرة » على التقديم والتأخير . وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لاتدخل لامقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاأحلّ المسجد لحائض ولا جنب » وسيأتى الكلام عليه فى هذا الباب . قالوا : ولأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة ، والجنب لايمكث فيه ، وإنما اختلفوا فى عبوره . والمشهور من مذاهب العلماء منعه ، فالحائض أولى بالمنع ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذى كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به فى هذا الباب . وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد ، وأنها لاتمنع إلا لمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت ، وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى ، وهو المشهور من مذهب مالك .

٢ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِض فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِى حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِى الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه أن ميمونة فذكره . ومحمد بن منصور ثقة ، ومنبوذ وثقه ابن معين ، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبى شيبة والضياء فى المختارة ، وللحديث شواهد . أما قراءة القرآن فى حجر الحائض فهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف . وأما وضع الخمرة فى المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور فى الحديث الأول بقوله « ناولينى » لأن دخولها المسجد .

لموضع الخمرة فيه لافرق بينه وبين دخولها إليه لإخراجها ، وقد تقدم الكلام على ذلك .
وأخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر أن جواريه كنّ يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض

٣ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ أحَدُنا يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتازًا » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

٤ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ قالَ « كانَ أصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ فى المَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ » رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن أبى شيبة ، وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال لمذهب من قال إنه يجوز للجنب العبور فى المسجد وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأصحابه ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى — إلا عابرى سبيل — والعبور إنما يكون فى محل الصلاة وهو المسجد لافى الصلاة ، وتقييد جواز ذلك بالسفر لادليل عليه ، بل الظاهر أن المراد مطلق المارّ لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله . وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب أن رجالا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة ، فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى — ولا جنبا إلا عابرى سبيل — وهذا من الدلالة على المطلوب بمحلّ لايبقى بعده ريب . وأما ما استدلّ به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاأحلّ المسجد لحائض ولاجنب » وسيأتى ، فمع كونه فيه مقال سنبينه هو عامّ مخصوص بأدلة جواز العبور . وحمل الآية على من كان فى المسجد وأجنب تعسف لم يدلّ عليه دليل .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : جاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أصْحابِهِ شارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ ، فَقالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئًا رَجاءَ أنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إلَيْهِمْ ، فَقالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ ، فَإنِّى لاأُحِلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ وَلا جُنُبٍ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا المَسْجِدِ فَنادَى بِأعْلَى صَوْتِهِ : إنَّ المَسْجِدَ لا يَحِلُّ لِحائِضٍ وَلا لِجُنُبٍ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث الأول صحيح كما سيأتى ، وأخرج الثانى أيضا الطبرانى . قال أبو زرعة :

الصحيح حديث عائشة ، وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة ، وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بأن أفلت مجهول الحال . وقال الخطابى : ضعفوا هذا الحديث ، وأفلت راويه مجهول لايصحّ الاحتجاج به ، وليس ذلك بسديد ، فان أفلت وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم : هو شيخ . وقال أحمد بن حنبل : لابأس به ، وروى عنه سفيان الثورى وعبد الواحد بن زياد . وقال فى الكاشف : صدوق . وقال فى البدر المنير : بل هو مشهور ثقة . وأما جسرة فقال البخارى : إن عندها عجائب . قال ابن القطان : وقول البخارى فى جسرة إن عندها عجائب لايكفى فى ردّ أخبارها . وقال العجلى : تابعية ثقة ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ، وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة . قال ابن سيد الناس : ولعمرى إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج ، فلا حجة لأبى محمد يعنى ابن حزم فى ردّه ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه فى ذلك لأن هذا الحديث كاف فى الرد . قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة : إن أفلت متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث . والحديثان يدلان على عدم حل اللبث فى المسجد للجنب والحائض ، وهو مذهب الأكثر ، واستدلوا بهذا الحديث وبنهى عائشة عن أن تطوف بالبيت متفق عليه . وقال داود والمزنى وغيرهم : إنه يجوز مطلقا . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لاالحائض فتمنع . قال القائلون بالجواز مطلقا إن حديث الباب كما قال ابن حزم باطل . وما حديث عائشة فالنهى لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم ، والبراءة الأصلية قاضية بالجواز ، ويجاب بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح ، وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة ، وكثيرا مايقع فى مثلها . واحتجّ من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما قاله المصنف بعد أن ساق هذا الحديث ولفظه ، وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضئ كما ذهب إليه أحمد وإسحق لما روى سعيد بن منصور فى سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة » وروى حنبل بن إسحق صاحب أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون فى المسجد وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث » انتهى. ولكن فى كلا الإسنادين هشام بن سعد ، وقد قال أبو حاتم إنه لايحتجّ به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائى . وقال أبو داود : إنه أثبت الناس فى زيد بن أسلم ، وعلى تسليم الصحة لايكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعا .

باب طواف الجنب على نسائه بغسل و بأغسال

١ — (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِه بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ . ولِأَحْمَدَ والنَّسائِيّ « فى لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ») .

الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوّة ثلاثين » ولم يذكر فيه الغسل . قال ابن عبد البر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفره ونحوه فى وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم ، فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كنّ حرائر » وسنته صلى الله عليه وآله وسلم فيه العدل بالقسم بينهن وأن لايمسّ الواحدة فى يوم الأخرى . وقال ابن العربى : إن الله أعطى نبيه ساعة لايكون لأزواجه فيها حقّ تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن . وفى مسلم : إن تلك الساعة كانت بعد العصر ، فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره . وقد أسلفنا فى باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النووى فليرجع إليه . والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع . قال النووى : وهذا باجماع المسلمين ، وأما الاستحباب فلا خلاف فى استحبابه للحديث الآتى بعد هذا ، ولكنه ذهب قوم إلى وجوب الوضوء على المعاود ، وذهب آخرون إلى عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك فى باب تأكيد الوضوء للجنب .

٢ — (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ طافَ عَلَى نِسائِهِ فِي لَيْلَةٍ » فاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلاً وَاحِداً ، فَقالَ : هٰذَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى . قال الحافظ : وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال : حديث أنس أصحّ منه انتهى . وهذا ليس بطعن فى الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة . قال النسائى : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف » بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى . وقال النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين » والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه .

أبواب الأغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا جاءَ أحَدُكُمْ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وَلِمُسْلِمٍ « إذَا أرَادَ أحَدُكُمْ أنْ يأتِيَ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ») .

الحديث له طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعدّ ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس ، وعدّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا . وفى الغسل فى يوم الجمعة أحاديث غير ما ذكر المصنف ، منها عن جابر عند النسائى وعن البراء عند ابن أبى شيبة فى المصنف ، وعن أنس عند ابن عدىّ فى الكامل ، وعن بريدة عند البزار ، وعن ثوبان عند البزار أيضا ، وعن سهل بن حنيف عند الطبرانى ، وعن عبد الله بن الزبير عند الطبرانى أيضا ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه ، وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبرانى ، وعن ابن مسعود عند البزار ، وعن حفصة عند أبى داود . وفى الباب عن جماعة من الصحابة يأتى ذكرهم فى أبواب الجمعة إن شاء الله . والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة ، وقد اختلف الناس فى ذلك . قال النووى : فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر . وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبى هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم ، وحكى عن ابن خزيمة ، وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعى . وقد حكى الخطابى وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وأنها تصحّ بدونه . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحبّ . قال القاضى عياض : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه . واستدلّ الأوّلون على وجوبه بالأحاديث التى أوردها المصنف رحمه الله تعالى فى هذا الباب ، وفى بعضها التصريح بلفظ الوجوب ، وفى بعضها الأمر به ، وفى بعضها أنه حقّ على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا . واحتجّ الآخرون لعدم الوجوب بحديث « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة . قال القرطبى فى تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدلّ على أن الوضوء كاف . قال ابن حجر فى التلخيص : إنه من أقوى

ما استدلّ به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة « واحتجوا أيضا لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتى لقوله فيه « ومن اغتسل فالغسل أفضل » فدلّ على اشتراك الغسل والوضوء فى أصل الفضل وعدم تحتم الغسل . وبحديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل . قال النووى : وجه الدلالة أن الرجل فعله وأقرّه عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحلّ والعقد ، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به ، وبحديث أبى سعيد الآتى ، ووجه دلالته على ذلك ما ذكره المصنف ، وبحديث أوس الثقفى وسيأتى فى هذا الباب ، ووجه دلالته جعله قرينا للتبكير والمشى والدنوّ من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها « وبحديث عائشة الآتى . ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب . وأجابوا عن الأحاديث التى صرّح فيها بالأمر أنها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة ، والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجد وقد أمكن بهذا . وأما قوله واجب وقوله حقّ فالمراد متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه : حقك علىّ ، ومواصلتك حقّ علىّ . وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب ، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لايخلّ به . واستضعفه ابن دقيق العيد وقال : إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا فى الدلالة على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به حديث « من توضأ يوم الجمعة » ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث انتهى ، وأما حديث « من توضأ فأحسن الوضوء » فقال الحافظ فى الفتح : ليس فيه نفى لغسل وقد ورد من وجه آخر فى الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء انتهى . وأما حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتى ، فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لاله « لأن إنكار عمر على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل وتقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوما عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك الصحابى فى الاعتذار على غيره ، فأىّ تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا . ولعل النووى ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابى وذهب به إلى المغتسل ، أو لقال له : لاتقف فى هذا الجمع ، أو اذهب فاغتسل فانا سننظرك أو ما أشبه ذلك ، مثل هذا لايجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة « وغاية ماكلفنا به فى إنكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر فى هذه الواقعة على أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار كما قال الحافظ فى الفتح لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء « وإنما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة . وقد حكى ابن

المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس ، ولو كان الترك مباحا لما فعل عمر ذلك . وأما حديث أبي سعيد الآتي فقد تقرّر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما بجنب مثل أحاديث الباب . وقد قال ابن الجوزي في الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه ، لأن للقائل أن يقول خرج بدليل فبقي ماعداه على الأصل . وأما حديث أوس الثقفي فليس فيه أيضا إلا الاستدلال بالاقتران . وأما حديث عائشة فلا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مستندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي إغاظة المشركين ، وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان ، وكم لهذا من نظائر لو تتبعت لجاءت في رسالة مستقلة . قال في الفتح : وأجيب عن حديث عائشة بأن ليس فيه نفي الوجوب وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه ، وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب ، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله ولا يشكّ من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها ، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسنبينه . وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرّد استنباطات واهية ، وقد دل حديث الباب أيضا على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه . وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح وإليه ذهب مالك . والثاني عدم الاشتراط لكن لا يجزى فعله بعد صلاة الجمعة ، ويستحبّ تأخيره إلى الذهاب وإليه ذهب الجمهور . والثالث أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة ، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم واستبعده ابن دقيق العيد وقال : يكاد يجزم ببطلانه ، وادعى ابن عبد البرّ الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدلّ مالك بحديث الباب ونحوه . واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة . والظاهر ماذهب إليه مالك ، لأن حمل الأحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب . والمراد بالجمعة اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم كذا قيل . وفي القاموس :

والجمعة المجموعة ويوم الجمعة ، وقيل إنما سمى يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث سلمان . وله شاهد من حديث أبى هريرة ، أخرجه أحمد باسناد ضعيف ، وابن أبى حاتم بسند قوىّ موقوف . قال الحافظ : إن هذا أصحّ الأقوال « ولكنه لايصحّ أن يراد فى الحديث إلا الصلاة لأن اليوم لايؤتى وكذلك غيره ؛ وأخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل » .

٢ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكُ ، وأنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وقد اتفق السبعة على إخراج قوله « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قوله وأن يمس) يجوز فتح الميم وضمها ، وزاد فى رواية لمسلم وغيره « ولو من طيب المرأة » وهو المكروه للرجال ، وهو ماظهر لونه وخنى ريحه « فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره « وهو يدلّ على تأكده . وقوله ما يقدر عليه ، قال القاضى عياض : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه . والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب . وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومسّ الطيب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك علىّ واجب ، والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب انتهى . وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك وغايتها الصلاحية لصرف الأوامر ، وأما صرف لفظ واجب وحقّ فلا « والكلام قد سبق مبسوطا فى الذى قبله .

٣ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رأسَهُ وَجَسَدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوّل الباب ، وقد بين فى الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « بَيْنَا هُوَ قائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرِينَ الأوَّلِينَ ، فَنَاداهُ عُمَرُ : أيَّةُ ساعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إنِّى شُغِلْتُ فَلَمْ أنْقَلِبْ إلى أهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أزِدْ عَلَى أنْ تَوَضَّأْتُ ،

قالَ وَالوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يأْمُرُ بالغُسْلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الرجل المذكور هو عثمان كما بين فى رواية لمسلم وغيره . قال ابن عبد البرّ : ولا أعلم خلافا فى ذلك (قوله أية ساعة هذه) قال ذلك توبيخا له وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت (قوله والوضوء أيضا) هومنصوب : أى توضأت الوضوء قاله الأزهرى وغيره ، فيه إنكار ثان مضافا إلى الأول : أى الوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل . والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء . وجوّز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف : أى والوضوء أيضا يقتصر عليه . قال فى الفتح : وأغرب السهيلى فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار : يعنى والوضوء لاينكر وجوابه ما تقدم . والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله كان يأمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه استحباب تفقد الإمام لرعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر ، وجواز الإنكار فى مجمع من الناس ، وجواز الكلام فى الخطبة وحسن الاعتذار إلى ولاة الأمر . وقد استدل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك .

■ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِها وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ فإنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذى ، وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال فى الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهومذهب عليّ بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ؛ وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ؛ وقيل لم يسمع منه شيئا وإنما يحدث من كتابه . وروى من طريق الحسن عن أبى هريرة أخرجه البزار ، وهو وهم كما قال الحافظ . وروى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر . ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس . قال الحافظ : وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لايضرّ لضعف من وهم فيه ، والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذا قال العقيلى . ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس . ورواه الطبرانى من حديثه فى الأوسط باسناد أمثل من ابن ماجه . ورواه البيهقى باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس ، وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر . ورواه عبد بن حميد والبزار فى مسنديهما . وكذلك إسحق بن راهويه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث

أبي سعيد : وله طريق أخرى فى التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف : والحديث دليل لمن قال بعد وجوب غسل الجمعة ، وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك ، والجواب عليه فى أول الباب (قوله فبها ونعمت) قال الأزهرى: معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة : قال الأصمعى : إنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة . وقال الخطابى : ونعمت الخصلة : وقيل ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركى . وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة .

٦ — (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ« كانَ النَّاسُ يَنْتابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنازِلِهِمْ وَمِنَ العَوالى فَيأتُونَ فِى العَباءِ فَيُصِيبُهُمُ الغُبارُ وَالعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ ، فأتى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إنْسانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِى ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذَا ؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ينتابون الجمعة) أى يأتونها ، والعوالى : هى القرى التى حول المدينة على أربعة أميال منها (قوله فى العباء) هو بالمد وفتح العين المهملة جمع عباءة بالمدّ وعباية بالياء لغتان مشهورتان (قوله لو أنكم تطهرتم) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط ، والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة ، وقد قدمنا تقرير الاستدلال به والجواب عليه فى أول الباب .

٧ — (وَعَنْ أوْسِ بْنِ أوْسٍ الثَّقَفِىِّ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنا مِنَ الإمامِ فاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أجْرُ صِيامِها وَقِيامِها » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِىُّ « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ») :

الحديث حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود والمنذرى ، وقد اختلف فيه على أبى الأشعث وعلى عبد الرحمن بن يزيد وعلى عبد الله بن المبارك ، وقد رواه الطبرانى باسناد قال العراقى حسن عن أوس المذكور ، ورواه أحمد فى مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله غسل) روى بالتخفيف والتشديد ، قيل أراد غسل رأسه واغتسل : أى غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل فى نفسه ؛ وقيل كرّر ذلك للتأكيد ، ويرجح التفسير الأوّل ما فى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ « من غسل رأسه واغتسل » وما فى البخارى عن طاوس قال : قلت

لابن عباس ذكروا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اغتسلوا واغسلوا رءوسكم » الحديث . وقال صاحب المحكم : غسل امرأته يغسلها غسلا : أكثر نكاحها . وقال الزمخشرى : ويقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، وحكاه صاحب النهاية وغيره أيضا » وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة ؛ وقيل غسل ثيابه واغتسل لجسده (قوله بكر) بالتشديد على المشهور: أى راح فى أول الوقت، وابتكر: أى أدرك أوّل الخطبة ، ورجحه العراقى . وقيل كرره للتأكيد وبه جزم ابن العربى. والحديث يدلّ على مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وعلى مشروعية التبكير والمشى والدنو من الإمام والاستماع وترك اللغو » وإن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل .

باب غسل العيدين

١ — (عَنِ الفاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وكانَ لَهُ صُحْبَةٌ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ الفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ،وكانَ الفاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يأمُرُ أهْلَهُ بالغُسْلِ فِى هَذِهِ الأيَّامِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ فِى المُسْنَدِ وَابْنُ ماجَهْ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ) .

الحديث رواه البزار والبغوى وابن قانع . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس . قال الحافظ : وإسناداهما ضعيفان . ورواه البزار من حديث أبى رافع وإسناده ضعيف أيضا . وفى رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمتى وهو متروك بالمرة، وكذبه ابن معين وأبو حاتم . وفى إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم . وفى الباب من الموقوف عن علىّ عند الشافعى وابن عمر عند مالك فى الموطأ والبيهقى . وروى عن عروة بن الزبير » أنه اغتسل يوم عيد وقال إنه السنة » وقال البزار : لا أحفظ فى الاغتسال للعيد حديثا صحيحا . وقال فى البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيه آثار عن الصحابة جيدة . والحديث استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون ، وليس فى الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعى . وأما اشتراط أن يصلى به صلاة العيد فلا أدرى ما الدليل على ذلك ، وقد ثبت فى كتب أئمتنا كمجموع زيد بن على وأصول الأحكام والشفاء عن علىّ عليه السلام قال » أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد » وقال : ليس ذلك بواجب ، فان صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة .

باب الغسل من غسل الميت

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مَاجَهْ الْوُضُوءَ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مَنْسُوخٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ حَمْلَهُ وَمُتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه البيهقى وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبى هريرة « ورواه أيضا ابن حبان . قال البيهقى : والصحيح أنه موقوف . وقال البخارى : الأشبه موقوف . وقال علىّ بن المدينى وأحمد بن حنبل : لايصحّ فى الباب شىء وهكذا قال الذهبى فيما حكاه الحاكم فى تاريخه « ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل » حديث صحيح . وقال الذهلى : لاأعلم فيه حديثا ثابتا ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر ليس فى الباب حديث يثبت . وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لايرفعه الثقات إنما هو موقوف . وقال الرافعى : لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئا مرفوعا . قال الحافظ : قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان « ورواه الدارقطنى بسند رواته موثقون ، وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم ، وقد روى من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحق مولى زائدة عن أبى هريرة . قال ابن حجر : إسحق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغى أن يصحح الحديث . قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فاسنادها حسن ، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمر رووه عنه موقوفا . والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . قال الذهبى : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء . وفى الباب عن علىّ عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن أبى شيبة وأبى يعلى والبزار والبيهقى ، وعن حذيفة قال ابن أبى حاتم والدارقطنى : لايثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ ، وأخرجه البيهقى ، وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . والحديث يدلّ على وجوب الغسل على من غسل الميت ، والوضوء على من حمله . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فروى عن على وأبى هريرة وأحد قولى الناصر والإمامية أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ، ولحديث عائشة الآتى . وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعى إلى أنه مستحبّ ، وحملوا الأمر على الندب لحديث « إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقى وحسنه ابن حجر ، ولحديث « كنا نغسل

الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر أيضا إسناده ، ولحديث أسماء الآتى . وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه : لايجب ولا يستحب لحديث « لاغسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطنى والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس « وصحح البيهقى وقفه وقال لايصحّ رفعه . وقال ابن عطاء : لاتنجسوا موتاكم « فإن المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا ، إسناده صحيح وقد روى مرفوعا ، أخرجه الدارقطنى ، وكذلك أخرجه الحاكم « وورد أيضا مرفوعا من حديث ابن عباس « لاتنجسوا موتاكم » أى لاتقولوا هم نجس ، وقد تقدم حديث « المؤمن لاينجس » وسيأتى حديث أسماء وهذا لايقصر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقى الذى هو الوجوب إلى معناه المجازى : أعنى الاستحباب ، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وأما قول بعضهم : الجمع حاصل بغسل الأيدى فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاغتسال لايتمّ معناه الحقيقى إلا بغسل جميع البدن ، وما وقع من إطلاقه على الوضوء فى بعض الأحاديث فمجاز لاينبغى حمل المتنازع فيه عليه ، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقى الذى هو الأعمّ الأغلب « ولكنه يمكن تأييده بما سلف من حديث « فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

٢ — (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الجُمُعَةِ ، وَالجَنابَةِ ، وَالحِجامَةِ ، وَغُسْلِ المَيِّتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو داوُدَ وَلَفْظُهُ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ » ، وَهَذَا الإِسْنادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قالَ الدَّارَقُطْنِي مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ وَلا بِالحافِظِ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى ، ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخارى « وصحح الحديث ابن خزيمة ، وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع . أما الجمعة فقد تقدم . وأما الجنابة فظاهر . وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث « ولما روى عن علىّ عليه السلام أنه قال « الغسل من الحجامة سنة « وإن تطهرت أجزأك « وأخرج الدارقطنى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غسل محاجمه » . وفيه صالح ابن مقاتل وليس بالقوى . وأما غسل الميت فقد تقدم قريبا .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَسَّلَتْ أَبا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ «

ثُمَّ خَرَجَتْ فسألَتْ مَنْ حَضَرَها مِنَ المُهاجِرِين فَقالَتْ : إنَّ هَذا يَوْمٌ شَدِيدُ البَرْدِ وأنا صَائِمَةٌ فَهَل عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ ؟ قالُوا لا » رَوَاهُ مالِكٌ فِي المُوَطَّأ عَنْهُ).

الحديث هو من رواية عبد الله بن أبى بكر ، وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى عن ابن أخى الزهرى عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن . قال البيهقى : وله شواهد عن ابن أبى مليكة عن عطاء عن سعد بن إبراهيم وكلها مراسيل . وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فانه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعلّ الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم ، لأن موت مثل أبى بكر حادث لايظن بأحد من الصحابة المرجودين فى المدينة أن يتخلف عنه ، وهم فى ذلك الوقت لم يتفرّقوا كما تفرّقوا من بعد .

باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة

١ — (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ « أنَّه رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث زيد بن ثابت ، وحسنه الترمذى وضعفه العقيلى . ولعل الضعف لأن فى رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدنى . قال ابن الملقن فى شرح المنهاج جوابا على من أنكر على الترمذى تحسين الحديث لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذى فى إسناده أى عرف حاله . والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وقال الناصر : إنه واجب . وقال الحسن البصرى ومالك : محتمل . وأخرج الحاكم والبيهقى من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال « اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحجّ » ويعقوب ضعيف قاله الحافظ .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أرَادَ أنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأسَهُ بِخِطْمِيّ وأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث قال فى مجمع الزوائد : أخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط وإسناد البزار حسن (قوله بخطمى) نبات ، قال فى القاموس : الخطمى ويفتح : نبات محلل مفتح لين نافع

لعسر البول ، وذكر له فوائد ومنافع (قوله وأشنان) هو بالضم والكسر للهمزة ، قاله فى القاموس وهو نبات . والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الإحرام، وسيأتى الكلام على ذلك فى الحجّ وليس فيه الغسل لجميع البدن الذى بوب المصنف له .

٣ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « نُفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَبا بَكْرٍ أَنْ يأْمُرَها أَنْ تَغْتَسِلَ وتُهِلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وأَبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه مالك فى الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء « أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مرها فلتغتسل ثم لتهلّ » قال الحافظ : وهذا مرسل . وقال الدارقطنى بعد أن ساق حديث عائشة الذى ذكره المصنف فى العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه : يعنى مرسلا . وأخرجه النسائى من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر . قال الحافظ : وهو مرسل أيضا لأن محمدا لم يسمع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أبيه ، نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه ، لكن قد قيل إن القاسم أيضا لم يسمع من أمه . وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ « فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع ؟ قال : اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى » الحديث (قوله نفست) بضم النون وكسر الفاء : الولادة ، وأما بفتح النون فالحيض وليس بمراد هنا . الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإهلال بالحج ، ولكنه يحتمل أن يكون لقذر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل .

٤ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ كانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٥ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ لايَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ باتَ بِذِى طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَلِلْبُخارِيِّ مَعْناهُ . وَلِمالِكٍ فِي المُوَطَّإِ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ) :

لفظ البخارى « أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم

يصلى الصبح ويغتسل « ويحدث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى . الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة . قال فى الفتح قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس فى تركه عندهم فدية « وقال : أكثرهم يجزى عنه الوضوء : وفى الموطأ أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ،وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه : وقالت الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف (قوله بذى طوى) بضم الطاء وفتحها .

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقالَ لَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اغْتَسِلِى لِكُلِّ صَلاةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فيه محمد بن إسحق ، وقد حسن المنذرى بعض طرقه وأخرجه ابن ماجه : وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة « وقد ذهب إلى ذلك الإمامية . وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبى رباح ، وروى هذا أيضا عن علىّ عليه السلام وابن عباس ، وروى عن عائشة أنها قالت « تغتسل كل يوم غسلا واحدا » وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر « ذكر ذلك النووى . وقد ذكر أبو داود حجج هذه الأقوال فى سننه وجعلها أبوابا . وذهب الجمهور إلى أنه لايجب عليها الاغتسال لشىء من الصلوات ولا فى وقت من الأوقات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها . قال النووى : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن علىّ عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، وهو قول عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبى حنيفة وأحمد . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه . قال النووى : ولم يصح عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى » وليس فى هذا ما يقتضى تكرار الغسل . قال : وأما الأحاديث الواردة فى سنن أبى داود والبيهقى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شىء ثابت . وقد بين البيهقى ومن قبله ضعفها ، وإنما صح فى هذا ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فاغتسلى ثم صلى ، فكانت تغتسل عند كل صلاة » . قال الشافعى رحمه الله تعالى : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها . وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما . وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة لاسيما فى مثل هذا التكليف الشاق ، فانه لايكاد يقوم بما دونه فى المشقة إلا خلص العباد ، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إليها ، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لاينبغى الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال ، وجميع الأحاديث التى فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها فى هذا الباب ، وأكثرها يأتى فى أبواب الحيض ، وكل واحد منها لايخلو عن مقال كما ستعرف ذلك (لايقال) إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها (لأنا نقول) هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت فى الصحيح فلا ، كحديث عائشة الآتى فى أبواب الحيض فان فيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت أبى حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط » وترك البيان فى وقت الحاجة لايجوز كما تقرر فى الأصول . وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب كما سيأتى فى باب من تحيض ستا أو سبعا وهو جمع حسن .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ « سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ فأتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذلكَ ، فأمَرَها بالغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَها ذلكَ أمَرَها أنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِغُسْلٍ ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشاءِ بِغُسْلٍ ، وَالصُّبْحَ بغُسْلٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ)

الحديث فى إسناده محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وابن إسحق ليس بحجة لاسيما إذا عنعن ، وعبد الرحمن قد قيل إنه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ : قد قيل إن ابن إسحق وهم فيه . والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين والاقتصار على غسل واحد لهما ، وقد عرفت ما هو الحق فى الذى قبله ، وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة ، ولهذا قال المصنف : وهو حجة فى الجمع للمرضى انتهى .

٣ — (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبى حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذا وكَذا فَلَمْ

تُصَلِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ ، فإذا رأتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعشاءِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً ، وَتَتَوَضَّأُ فيما بَيْنَ ذلكَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) »

الحديث فى إسناده سهيل بن أبى صالح ،وفى الاحتجاج بحديثه خلاف . وفى الباب عن حمنة بنت جحش وفيه « فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا،ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين » قال: وهذا أعجب الأمرين إلىّ . أخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . وقال ابن منده : لايصحّ بوجه من الوجوه ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى باب من تحيض ستا أو سبعا . وحديث الباب يدل على ما دلّ عليه الذى قبله ، وقد عرفت الخلاف فى ذلك . واختلف فى وضوء المستحاضة هل يجب لكل صلاة أم لا ؟ وسيأتى الكلام على ذلك فى باب وضوء المستحاضة لكل صلاة (قوله فى مركن) هو بكسر الميم : الإجانة التى تغسل فيها الثياب والميم زائدة ، والإجانة بهمزة مكسورة فجيم مشدودة فألف فنون ، ويقال الإيجانة والإنجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون (قوله فاذا رأت صفرة فوق المـاء) أى الذى تقعد فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك يصبّ عليها المـاء . وفى شرح المقربى لبلوغ المرام ما لفظه : أى صفرة الشمس ، وفى نسخة : صفارة : أى إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتّى ترى فوق المـاء من شعاع الشمس شبه صفارة ، لأن شعاعها يتغير ويقلّ فيضرب إلى صفرة انتهى : فينظر فى صحة هذا التفسير .

باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١ — (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ « ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : ضَعُوا لى ماءً فِي المِخْضَبِ ، قالَتْ فَفَعَلْنا ، فاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أفاقَ ، فَقَال : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنا لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ ضَعُوا لى ماءً فِي المِخْضَبِ ، قالَتْ فَفَعَلْنا ، فاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أفاقَ ، قالَ : أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنا لا هُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ يا رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَرَتْ إرْسالَهُ إلى أبي بَكْرٍ » وَتَمامُ الحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ثقل) بفتح الثاء وكسر القاف . قال فى القاموس : ثقل كفرح فهو ثقيل ، وثاقل اشتدّ مرضه (قوله فى المخضب) كمنبر قاله فى القاموس : وهو المركن ، وقد سبق تفسيره فى الحديث الذى قبل هذا (قوله لينوء) أى لينهض بجهد ومشقة (قوله فأغمى عليه) أى غشى عليه ثم أفاق . وتمام الحديث قالت « والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبى بكر أن يصلى بالناس ، فقال أبوبكر وكان رجلا رقيقا : يا عمر صلّ بالناس ، قالت : فقال عمر أنت أحقّ بذلك ، قالت فصلى بهم أبو بكرتلك الأيام « ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر « فأومأ إليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لاتتأخر وقال لهما : أجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى وهو يأتمّ بصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قاعد » والحديث له فوائد مبسوطة فى شروح الحديث ، وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه « وقد فعله النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدلّ ذلك على تأكيد استحبابه .

باب صفة الغسل

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلى شِمالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يأْخُذُ الماءَ وَيُدْخِلُ أصابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعَرِ حَتَّى إذَا رأى أنْ قَدِ اسْتَبْرأ حَفَنَ عَلَى رأسِهِ ثَلاثَ حَثَياتٍ ، ثُمَّ أفاضَ عَلى سائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » أخْرَجاهُ . وفى رِوَايَةٍ لَهُما « ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ حَتَّى إذَا ظَنَّ أنَّهُ قَدْ أرْوَى بَشَرَتَهُ أفاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ) .

(قوله إذا اغتسل) أى أراد ذلك . وفى الفتح : أى شرع فى الفعل (قوله وضوءه للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى . قال الحافظ : يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء

قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ، ويحتمل أن يكتفى بغسلها فى الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة فى أول عضو ، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى. وإلى هذا جنح الداودى شارح المختصر . ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لايجب مع الغسل وهو مردود . فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لاينوب عن الوضوء للمحدث ، وهو قول أكثر العترة . وإلى قول الأول : أعنى عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ذهب زيد بن على ، ولا شك فى مشروعية الوضوء مقدما على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة . وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل ، والفعل بمجرده لاينتهض للوجوب ، نعم يمكن تأييد القول الثانى بالأدلة القاضية بوجوب الوضوء (قوله فى أصول الشعر) أى شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد ابن سلمة عن هشام عند البيهقى «يخلل بها شق رأسه الأيمن» . قال القاضى عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية فى الغسل ، إما لعموم قوله أصول الشعر ، وإما بالقياس على شعر الرأس (قوله ثلاث حثيات) فيه استحباب التثليث فى الغسل . قال النووى : ولا نعلم فيه خلافا إلا ما انفرد به الماوردى فانه قال : لايستحبّ التكرار فى الغسل . قال الحافظ : وكذا قال الشيخ أبو على السنجى ، وكذا قال القرطبى ، وحمل التثليث فى هذه الرواية على أن كل غرفة فى جهة من جهات الرأس (قوله ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين . قال الحافظ : وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام . قال البيهقى : عربية صحيحة ، لكن فى رواية أبى معاوية عن هشام مقال ، نعم له شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة عند أبى داود الطيالسى ، وفيه « فاذا فرغ غسل رجليه» ويحتمل أن يكون قوله فى رواية أبى معاوية « ثم غسل رجليه » أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما فى الوضوء . وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين فى رواية للبخارى بلفظ « وضوءه للصلاة غير رجليه » وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ، إما بحمل رواية عائشة على المجاز ، وإما بحملهما على حالة أخرى ، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل . وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحبّ تأخيرهما وإلا فالتقديم . وعند الشافعية فى الأفضل قولان ، قال النووى : أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك (قوله ثم أفاض) الإفاضة : الإسالة . وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك ، وعلى أن مسمى غسل لايدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد .

والإفاضة لادلك فيها فكذلك الغسل . وقال المازرى : لايتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين . قال الحافظ : قال القاضى عياض : لم يأت فى شىء من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار « وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها » أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة » الحديث . وفيه « ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا».قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهو دليل على أن غلبة الظن فى وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين انتهى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ دَعا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلابِ فأخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدأ بِشِقِّ رأسِهِ الأيْمَنِ ثُمَّ أخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقالَ : بِهِما عَلَى رأسِهِ » أخْرَجاهُ) .

(قوله نحو الحلاب) بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ما يحلب فيه . قال المصنف : قال الخطابى : الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة انتهى . وعلى هذا الأكثر ، وضبطه الأزهرى بالجيم المضمومة وتشديد اللام ، قال : وهو ماء الورد « وأنكر ذلك عليه جماعة . وقد اختبط شراح البخارى وغيرهم فى ضبط هذه اللفظة ، والسبب فى ذلك أن البخارى قال : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة للحديث ، وجعل الحلاب بمعنى الطيب ، وقد أطال الحافظ فى الفتح الكلام على هذا (قوله ثم أخذ بكفيه) أشار إلى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبى عوانة ؛ ووقع فى بعض روايات البخارى بكفه بالإفراد « وفى بعضها بالتثنية كما فى الكتاب . والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه « وفى الاجتزاء بثلاث غرفات « وترجم على ذلك ابن حبان (قوله فقال بهما) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول فى حديث « لاحسد إلا فى اثنتين « قال فيه « لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل « كذا فى الفتح .

٣ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ماءً يَغْتَسِلُ بِهِ فأفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاثُمَّ أفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ « فَغَسَلَ مَذاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بالأرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ « ثُمَّ غَسَلَ رأسَهُ ثَلاثا ، ثُمَّ أفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مُقامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، قالَتْ : فأتَيْتُهُ

بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ) .

(قوله فأفرغ على يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه الزيادة التى رواها الترمذى بلفظ « قبل أن يدخلهما الإناء » (قوله مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار . قال الأخفش : هو من الجمع الذى لاواحد له ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل (قوله ثم دلك يده بالأرض) فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قوله فغسل قدميه) قد تقدم الكلام على ذلك فى حديث أول الباب (قوله ثم تنحى) أى تحول إلى ناحية (قوله فلم يردها) من الإرادة لامن الرد ، وقد تقدم الكلام فى كراهية التنشيف وعدمها (قوله وجعل ينفض) فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل . قال الحافظ : وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره ، ولفظه « لاتنفضوا أيديكم فى الوضوء فانها مراوح الشيطان » قال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووى ، وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحا لأن يحتج به . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء انتهى .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَايَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

الحديث قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذى فى تصحيحه ، وأخرجه البيهقى بأسانيد جيدة . وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا ، وعنه موقوفا « أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : وأى وضوء أعم من الغسل ؟ » رواه ابن أبى شيبة . وروى عنه أنه قال لرجل قال له إنى أتوضأ بعد الغسل ، فقال لقد تعمقت . وروى عن حذيفة أنه قال « أما يكفى أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ؟ » وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر بن العربى : إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه . وقد تقدم كلام ابن بطال فى أول الباب وتقدم الرد عليه بأنه قول أبى ثور وداود وغيرهما . قال ابن سيد الناس : إن داود الظاهرى

أوجب الوضوء فى غسل الجنابة لأنه بعده لكن لايخلو عنده من الوضوء، وحكاه عنه الشيخ محيي الدين النووى . قال ابن سيد الناس : والذى رأيته عن أبى محمد بن حزم أن ذلك عنده ليس فرضا فى الغسل وإنما هو كمذهب الجماعة .

٥ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ « تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفَّى فَأَصُبُّ عَلَى رأسِي ، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سائِرِ جَسَدِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضا أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ « أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات ثم أفيض فاذا أنا قد طهرت » قال الحافظ : وقوله « فاذا أنا قد طهرت » لاأصل له من حديث صحيح ولا ضعيف ، لكنه وقع من حديث أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فاذا أنت قد طهرت » وأصله فى صحيح مسلم . وذكر الحافظ فى التلخيص فى باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ « أما أنا فآخذ ملء كفى ثلاثا فأصبّ على رأسى ثم أفيض على جسدى » ولم يتكلم عليه ، وله شواهد فى الصحيحين وغيرهما . قال المصنف رحمه الله : فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق انتهى ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء فى نقضها

١ — (عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْها المَاءُ فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ ، قالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ شَعَرِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ ، وزَادَ « وكانَ يَجُزُّ شَعَرَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ») .

قال الحافظ : وإسناده صحيح لأن من رواته عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . وأخرجه أبو داود أيضا وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علىّ . قال عبد الحقّ : الأكثرون قالوا بوقفه . وقال النووى : ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ، ولحماد أوهام ، وفى إسناده أيضا زاذان وفيه خلاف . وفى الباب من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « بلوا الشعر وأنقوا البشر » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى ، ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جدا . قال أبو داود : والحرث هذا حديثه منكر وهوضعيف ، وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا

من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك . وقال الدارقطني في العلل : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال « نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكره ، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما . والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ فيه خلافا .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إنِي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأسِي أفأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ ؟ قالَ : لا إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ)

الحديث قال الترمذي : حسن صحيح (قوله ضفر رأسي) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء . قال النووي : هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المفتول ، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة (قوله أن تحثي) يقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان ، والحثية : الحفنة وهو يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر ، وقد اختلف الناس في ذلك . قال القاضي أبو بكر بن العربي : قال جمهورهم : لا ينقضه إلا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه ، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض . وروى عن المؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيي ، وروى أيضا عن القاسم : وقال النخعي : تنقضه الجنابة والحيض . وقال أحمد : تنقضه في الحيض دون الجنابة ، وروى عن الحسن البصري وطاوس . وروى عن مالك أنه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء . ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم النهي كذا قاله ابن سيد الناس . ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان « أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه » أخرجه أبو داود . وأكثر ما علل به أن في إسناده إسمعيل بن عياش ، والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قويٌّ فيهم فيقبل . ووجه ما روى عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر ، وقد يمنع ضفر الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء . ووجه ما ذهب إليه أحمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ما سيأتي ، وما روى الدارقطني في أفراده والبيهقي في سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها

نقضا وغسلته بخطمى وأشنان . فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت . وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد . قال المصنف رحمه الله : وفى الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد . وفى رواية لأبى داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت « فسألت لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، قال فيه : واغمزى قرونك عند كل حفنة» وهو دليل على وجوب بلّ داخل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ « بَلَغَ عائِشَةَ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يأْمُرُ النِّساءَ إذَا اغْتَسَلْنَ أنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقالَتْ : يا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يأْمُرُ النِّساءَ إذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُءُوسِهِنَّ أوَ ما يأْمُرُهُنَّ أنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ ، وَما أزِيدُ عَلَى أنْ أُفْرِغَ عَلَى رأسِي ثَلاثَ إفْرَاغاتٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء . وقد تقدم الكلام فيه . وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك فى شعور لايصل إليها الماء ، أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكى عن غيره ، ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط للإيجاب قاله النووى .

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه

١ — (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهَا وكانَتْ حائِضًا : انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ بإسْنادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث هو عند الستة إلا الترمذى بلفظ « إنها قدمت مكة وهى حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة . فشكت ذلك إليه صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : انقضى رأسك وامشطى وأهلى بالحجّ » وليس فيه ذكر الغسل . وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس . وهو أحمد بن حنبل والهادوية . وأجيب بأن الخبر ورد فى مندوبات الإحرام ، والغسل فى تلك الحال للتنظيف لاللصلاة والنزاع فى غسل الصلاة .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ أنَّ امْرأةً مِنَ الأنْصارِ سألَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِها مِنَ الحَيْضِ ، فأمَرَها كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قالَ : خُذِى فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا ، قالَتْ : كَيْفَ أتَطَهَّرُ بِها ، قالَ سُبْحانَ الله تَطَهَّرِى بِهَا ، فاجْتَذَبْتُها إلىَّ فَقُلْتُ : تَتَبَّعِى بِها أثَرَ الدَّمِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ ، غَيْرَ أنَّ ابْنَ ماجَهْ وأبادَاوُدَ قالا «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»

الحديث أخرجه أيضا الشافعى ، وسماها مسلم أسماء بنت شكل . وقيل إنه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن « ذكره الخطيب فى المبهمات . وقال المنذرى : يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى « فرصة ممسكة » فى الصحيحين أيضا (قوله فرصة) هى بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة : القطعة من كل شىء حكاه ثعلب . وقال ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء . والمسك : هو الطيب المعروف ؛ وقال عياض : رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله فى بعض الروايات « فان لم تجد طيبا غيره » كذا أجاب به الرافعى . قال الحافظ : وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعى فى الأم « نعم فى رواية عبد الرزاق : يعنى بالفرصة المسك أو الزريرة « وليس فى الحديث ذكر نقض الشعر ، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة فى إذهاب أثر الدم . قال النووى : وقد اختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك المختار الذى قاله الجماهير : إن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

باب ما جاء فى قدر الماء فى الغسل والوضوء

١ — (عَنْ سُفَيْنَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بالمُدِّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ ومُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

(قوله بالصاع) الصاع : أربعة أمداد بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والمد : رطل وثلث بالبغدادى ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل البغدادى قال النووى : هذا هو الصواب المشهور . وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان انتهى . والرطل البغدادى على ما قاله الرافعى وغيره مائة وثلاثون درهما ، ورجح النووى أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . والحديث يدل على كراهة الإسراف فى الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد . وقد أجمع العلماء على النهى عن الإسراف فى الماء ولو كان على شاطئ النهر ، قال بعض أصحاب الشافعىّ : إنه حرام . وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه ؛

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ «كانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بالصاعِ إلى خَمْسَةِ أَمْدادٍ وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ «كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بإناءٍ يَكُونَ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ).

الحديث الثانى أخرجه الترمذى بنحوه وقال غريب، وهو من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات، وقد ثبت فى هذا الحديث إلى خمسة أمداد. وفى حديث عائشة الآتى «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء يقال له الفرق»، ووقع فى رواية «ثلاثة أمداد أوقريب من ذلك» وفى رواية «كان يغتسل من إناء واحد يقال له الفرق» وفى أخرى «فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه» وفى أخرى «كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك» وفى أخرى «يغسله الصاع ويوضئه المد» وفى أخرى «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» قال الشافعى وغيره: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال. والفرق سيأتى تقديره. وأما المكوك فهو بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكى. قال النووى: ولعل المراد بالمكوك هنا: المد.

٤ - (وَعَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ قالَ «أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطالٍ فَقالَ: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا» رَوَاهُ النَّسائِيُّ).

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة عن موسى الجهنى فذكره، وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال الصحيح. قال أبو داود: وهو حجة. ويحيى بن زكريا هو الإمام الكبير وحديثه فى الصحيحين وغيرهما. وموسى الجهنى أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره، وقد عرفت كيفية الجمع بين الروايات (قوله حزرته) أى قدرته. قال الحافظ: تمسك بهذا بعض الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرطال. والصحيح أن الفرق مقداره ما سيأتى، والحزر لا يعارض به التحديد، وأيضا لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاربها.

٥ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «يُجْزِي مِنَ الغُسْلِ الصَّاعُ، وَمِنَ الوُضُوءِ المُدُّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَثْرَمُ).

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه ، وصححه ابن القطان :

(قوله يجزى الخ) ظاهره أنه لايجزى دون الصاع والمد يعارضه ما سيأتى .

٦ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقالُ لَهُ الفَرَقُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَالفَرَقُ : سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلا بالعِراقِ) .

(قوله الفرق) قال ابن التين : بتسكين الراء ، قال الحافظ : ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأمرين . قال النووى : الفتح أفصح وأشهر . وزعم أبو الوليد الباجى أنه الصواب قال : وليس كما قال بل هما لغتان . قال الحافظ : ولعل مستند الباجى ما حكاه الأزهرى عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما ، وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا . قال الحافظ : وهو غريب ، وقد ثبت تقديره فى صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة فقال : هو ثلاثة آصع قال النووى وكذا قال الجماهير . وقيل الفرق صاعان . قال الحافظ : لكن نقل أبو عبد الله الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة .

باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وأن ما دونه يجزى إذا أسبغ

١ — (عَنْ عائِشَةَ « أنها كانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إناءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاثَةَ أمْدادٍ أوْ قَرِيبا مِنْ ذلكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لايسمى مستعمله مغتسلا ، أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزى منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لايحصل به الواجب . وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ، فقال : أفى الوضوء إسراف ؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار » وفى إسناده ابن لهيعة . وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعا « كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء » قال ابن حجر : وإسناده واه .

٢ — (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عِمارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِماءٍ فِي إناءٍ قَدْرَ ثُلُثَي المُدِّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بلفظ « توضأ بنحو ثلثى مد » وصحح حديث الباب أبو زرعة . وأما حديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنصف مد » فأخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى أمامة » وفى إسناده الصلت بن دينار وهو متروك . وحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلث مد » قال الحافظ : لم أجده .

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ « أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أنا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هذَا ، فَإذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعَرًا » رَوَاهُ النَّسائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاله ثقات . وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشتراك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة فى صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الإفاضة على الرأس من دون نقض الشعر ، وقد ورد فى أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها ، وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على المرأة فى غسل الجنابة ، وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك . والتور قد تقدم الكلام عليه .

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده فى الخلوة

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَياءَ وَالسَّتْرَ ، فإذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح . وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا ، وقد ذكره الحافظ فى الفتح ولم يتكلم عليه . وهو يدل على وجوب التستر حال الاغتسال ، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبى ليلى ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب . واستدلوا على ذلك بما سيأتى : وقد ذهب بعض الشافعية أيضا إلى تحريمه . قال الحافظ : والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (قوله بالبراز) المراد

هنا الفضاء والباء للظرفية (قوله ستير) بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة . قال فى النهاية : فعيل بمعنى فاعل . ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستتار حال الغسل ما أخرجه النسائى من حديث أبى السمح قال « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى ، فأوليه قفاى فأستره به » أخرجه النسائى . وما أخرجه مسلم من حديث أم هانئ قالت : « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة رضى الله عنها تستره بثوب » ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله فالرجل يكون خاليا ، قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس .

٢ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « بَيْنا أيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَغْتَسِلُ عُرْيانا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحْثِى فِى ثَوْبِهِ ، فَنادَاهُ رَبُّهُ تَبارَكَ وَتَعالى : يا أيُّوبُ أَلَمْ أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لاغَنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ) .

(قوله يحثى) فى رواية البخارى يحتثى ، والحثية هى الأخذ باليد (قوله لاغنى بى) بالقصر بلا تنوين . قال الحافظ : ورويناه بالتنوين أيضا على أن «لا» بمعنى ليس . قال ابن بطال : ووجه الدلالة من الحديث أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ، فدل على جوازه . وقال أيضا : ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبى هريرة الذى سيأتى أنهما : يعنى أيوب وموسى ممن أمرا بالاقتداء به . قال الحافظ : وهذا إنما يأتى على رأى من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، والذى يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شىء غير موافق لبينه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل .

٣ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «كانَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ ، وكانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقالُوا : وَاللهِ ما يَمْنَعُ مُوسَى أنْ يَغْتَسِلَ مَعَنا إلاَّ أنَّهُ آدَرُ ، قالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ،

فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قالَ : فَجَمَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ بأثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِى حَجَرُ ثَوْبِى حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ إلى سَوْأةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ فَقالُوا : وَاللهِ ما بِمُوسَى بَأْسٌ ، قالَ : فَأخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِق بالحَجَرِ ضَرْبا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله كانت بنو إسرائيل) أى جماعتهم (قوله يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا فى شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالأفضل . قال الحافظ : وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبى فأطال فى ذلك (قوله آدر) هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء . قال الجوهرى : الأدرة نفخة فى الخصية (قوله فجمح) بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة أى جرى مسرعا ، وفى رواية « فخرج » (قوله ثوبى حجر) إنما خاطبه لأنه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فناداه ، فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون أراد بضربه إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحى (قوله حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة . وأبدى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد البلل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه . قال الحافظ : وفيه نظر . والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالته فى الذى قبله .

باب الدخول فى الماء بغير إزار

١ — (عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلامُ كانَ إذا أرَادَ أنْ يَدْخُلَ المَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِىَ عَوْرَتَهُ فِى المَاءِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث قال فى مجمع الزوائد : رجاله موثقون ، إلا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به ، وهذا نوع من الستر المندوب إليه ، فهو مندرج تحت عموم الأدلة القاضية بمشروعية الستر . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار . وقال إسحق : هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا : إن للماء سكانا . قال إسحق : وإن تجرد رجونا أن لا يكون إثما ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام انتهى .

باب ما جاء فى دخول الحمام

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِى فَلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلاَّ بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كانَتْ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ إناثِ أُمَّتِى فَلا تَدْخُلِ الحَمَّامَ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث فى إسناده أبو خيرة ، قال الذهبى : لايعرف ، وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شىء منها . قال المنذرى : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصحّ منها عن الصحابة ويشهد لحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذى سيذكره المصنف فى باب من دعى فرأى منكرا من كتاب الوليمة ، وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذى من حديث جابر وقال : حسن غريب ، وفيه ليث بن أبى سليم . وقد رواه أحمد أيضا من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر . وأخرج معناه أبو داود والترمذى من حديث عائشة قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوه فى المآزر » لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبى عذرة عنها ، وأبو عذرة مجهول . قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذاك القائم . وأخرج أبو داود والترمذى من حديثها « أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمام؟ قلن نعم » قالت : أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى المليح عنها ، وكلهم رجال الصحيح. وروى عن جرير عن سالم عنها ، وكان سالم يدلس ويرسل . وقال الترمذى : بعد ذكر الحديث حسن . وفى رواية للنسائى عن جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر » هكذا بلفظ « إلا من عذر » فى الجامع ، ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذى ، ولم يوجد الحديث فى النسائى ، ولعل ذلك فى بعض النسخ . قال العلامة محمد ابن إبراهيم الوزير فى بعض أجوبته : والظاهر أنه غلط ، ولم يذكره الشريف أبو المحاسن فى كتابه فى الحمام ، ولم يذكر الاستثناء فى حديث جابر ولا عزاه إلى النسائى . وقد رواه من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » ورواه الشريف أبو المحاسن فى كتابه فى الحمام من طريق سعيد بن أبى عروبة عن أبى الزبير عن جابر ، وليس فى شىء من الطرق ذكر العذر . وحديث الباب يدل على جواز الدخول

للذكور بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا ، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذى روته لنساء الكورة ، وهو أصحّ ما فى الباب إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتى فى الحديث الذى بعد هذا إن صح .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالإِزَارِ ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقى وقد تكلم عليه غير واحد . وفى إسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية ، وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم ، وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس ، وهذا أعنى استثناء المريضة والنفساء أخصّ من استثناء العذر المذكور فى حديث النسائى فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه . قال المصنف : وفيه أن من حلف لايدخل بيتا فدخل حماما حنث انتهى .

كتاب التيمم

التيمم فى اللغة : القصد . قال الأزهرى : التيمم فى كلام العرب القصد ، يقال تيممت فلانا وتأممته ويممته وأممته : أى قصدته . وفى الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله فى الفتح . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهى خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة . قال فى الفتح : واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

١ — (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ : مَامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فاذا هو برجل) وقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن أن هذا الرجل

هو جلاد بن رافع بن مالك الأنصارى أخو رفاعة شهد بدرا . قال ابن الكلبى : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية ، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : أما على قول الكلبى فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف . وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو لكن لايلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابى آخر ، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر (قوله أصابتنى جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة : أى معى : أى موجود ، وهو أبلغ فى إقامة عذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية (قوله عليك بالصعيد) اللام للعهد المذكور فى الآية الكريمة ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحال لايلزمه القضاء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفيك : أى للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء والأول أظهر . والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكى مثله عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة . وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء ، إلا ما يحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعى أنه قال لايلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء .

باب تيمم الجنب للجرح

١ - (عَنْ جابِرٍ قالَ « خرَجْنا فِى سَفَرٍ فأصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رأسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أصْحابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ ؟ فَقالُوا : ما نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ ، فاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقالَ : قَتَلُوه قَتَلَهُمُ اللهُ ، ألاَ سأَلُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فإنَّمَا شِفاءُ العِىِّ السُّؤَالُ ، إنَّمَا كانَ يَكْفِيهِ أنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ، أوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ) .

الحديث رواه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس

بالقوىّ ، قاله الدارقطنى وخالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب.
قال الحافظ : رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعى قال : بلغنى عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعى ، حدثنى عطاء عن ابن عباس .
وقال الدارقطنى : اختلف فيه على الأوزاعى ، والصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعى من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، ونقل ابن السكن عن ابن أبى داود أن حديث الزبير بن خريق أصحّ من حديث الأوزاعى . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد ابن أبى رباح عن عمه عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس مرفوعا ، والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى وقوّاه من صحح حديثه (قوله العى) بكسر العين : هو التحير فى الكلام ، قيل هو ضد البيان . والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه . وذهب أحمد بن حنبل والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر ، قالوا : لأنه واجد . والحديث وقوله تعالى - وإن كنتم مرضى - الآية يردان عليهما . ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ؛ ومثله حديث على عليه السلام قال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمسح على الجبائر» وقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وقد ذهب إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادى فى أحد قوليه . وروى عن أبى حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم ، وبه قال الشافعى ، لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لايكون تحتها من الصحيح إلا مالابد منه ، والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لابالتراب . وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولى الهادى . وروى عن أبى حنيفة أنه لايمسح ولا يحلّ بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك ، واعتذروا عن حديث جابر وعلىّ بالمقال الذى فيهما ، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث على ، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم .

باب الجنب يتيمم لخوف البرد

١ - (عَنْ عَمْرِو بنِ العاصِ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ قالَ : احْتَلَمْتُ فى لَيْلَةٍ بارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَرْدِ ، فأشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أنْ أهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بأصْحابِى صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَدِمْنا عَلى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلكَ لَهُ ، فَقالَ : يا عَمْرُو صَلَّيْتَ بأصْحابِكَ وأنْتَ جُنُبٌ ، فَقُلْتُ : ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تعالى - وَلا تَقْتُلُوا

أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً - فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه البخارى تعليقا ، وابن حبان والحاكم ، واختلف فيه على عبدالرحمن ابن جبير فقيل عنه عن أبى قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة ، لكن الرواية التى فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعى عن حسان بن عطية وفيه « فتيمم » ورجح الحاكم إحدى الروايتين ؛ وقال البيهقى : يحتمل أن يكون فعل ما فى الروايتين جميعا ، فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقى ، وله شاهد من حديث ابن عباس . ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى (قوله ذات السلاسل) هى موضع وراء وادى القرى « وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة (قوله فأشفقت) أى خفت وحذرت (قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا) فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك : الأول التبسم والاستبشار ، والثانى عدم الإنكار لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايقر على باطل « والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز « فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى . وقد استدل بهذا الحديث الثورى ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر أن من تيمم لشدة البرد وصلى لاتجب عليه الإعادة ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه ، فأشبه سائر من يصلى بالتيمم . قال ابن رسلان : لايتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره ، وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك ، وإن لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر العلماء . وقال الحسن وعطاء : يغتسل وإن مات ولم يجعل له عذرا ؛ ومقتضى قول ابن مسعود : لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا أنه لايتيمم لشدة البرد . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث مالفظه فيه : من العلم إثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم ، وأن التيمم لايرفع الحدث ، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة انتهى . وقوله وأن التيمم لايرفع الحدث ، لعله مستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟

باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء

١ - (عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ « اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِبِلٍ فَكُنْتُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : هَلَكَ أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ مَا حَالُكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ قُرْبِى مَاءٌ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالأَثْرَمُ وَهَذَا لَفْظُهُ) .

الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه أيضا ، وقد اختلف فيه على أبى قلابة الذى رواه عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر ، ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وصححه أبوحاتم : وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلى . قال الحافظ : وغلط ابن القطان فقال إنه مجهول ، وفى الباب عن أبى هريرة عند البزار والطبرانى ، قال الدارقطنى فى العلل : وإرساله أصح (قوله اجتويت المدينة) بالجيم : أى استوخمتها ولم توافق طبعى ، وهو افتعلت من الجوى وهو المرض . والحديث يدل على جواز التيمم للجنب ، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب . ويدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك ، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود ، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء ، وذكر العشر سنين لايدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها ، لأن ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه ، فعدم وجدانه إنما يكون يوما أو بعض يوم .

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِى الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِى وَلِأُمَّتِى مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِى الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

الحديث الأول أصله فى الصحيحين ، والحديث الثانى إسناده فى مسند أحمد* هكذا :

حدثنا محمد بن أبى عدى عن سليمان : يعنى التيمى عن سيار عن أبى أمامة وذكره ، وإسناده ثقات إلا سيارا الأموى وهو صدوق . وفى الباب عن على عند البزار وعن أبى هريرة عند مسلم والترمذى . وعن جابر عند الشيخين والنسائى . وعن ابن عباس عند أحمد . وعن حذيفة عند مسلم والنسائى ، وعن أنس أشار إليه الترمذى . ورواه السراج فى مسنده باسناد قال العراقى صحيح . ورواه الخطابى فى معالم السنن ، وسيأتى فى الصلاة . وعن أبى أمامة عند أحمد والترمذى فى كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود . وعن أبى ذر عند أبى داود . وعن أبى موسى عند أحمد والطبرانى باسناد جيد . وعن ابن عمر عند البزار والطبرانى ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى . وعن أبى سعيد عند الطبرانى أيضا (قوله جعلت لى الأرض مسجدا) أى موضع سجود لايختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة . قال الحافظ : وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك . قال الداودى وابن التين : والمراد أن الأرض جعلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا وطهورا وجعلت لغيره مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لأن عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة ، وقيل إنما أبيح لهم موضع يتيقنون طهارته . بخلاف هذه الأمة فانه أبيح لهم التطهر والصلاة إلا فيما تيقنوا نجاسته . والأظهر ما قاله الخطابى وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع . قال الحافظ فى الفتح : ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلى إنما يصلون فى كنائسهم » وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه « لم يكن أحد من الأنبياء يصلى حتى يبلغ محرابه » (قوله وطهورا) بفتح الطاء : أى مطهرة ، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية . قال الحافظ : وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها . وقد أكده بقوله « كلها » كما فى الرواية الثانية . واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهذا خاص فينبغى أن يحمل عليه العام . وأجيب بأن تربة كل مكان مافيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال . ورد بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب . أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفى حديث على « وجعل التراب لى طهورا » أخرجه أحمد والبيهقى باسناد حسن . وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به إلا الدقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق . ورد بأن الحديث سيق لإظهار التشريف ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه . وأنت

خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا فى هذه الرواية ، نعم الافتراق فى اللفظ حيث حصل التأكيد فى جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتى فى حديث مسلم يدل على الافتراق فى الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى فى آية المائدة منه يدل على أن المراد التراب ، وذلك لأن كلمة من للتبعيض كما قال فى الكشاف إنه لايفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض انتهى . فان قلت : سلمنا التبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه فى الحديث المذكور . ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه وهو التراب ، لكنه قال فى القاموس : والصعيد : التراب أو وجه الأرض . وفى المصباح السعيد : وجه الأرض ترابا كان أو غيره . قال الزجاج : لاأعلم اختلافا بين أهل اللغة فى ذلك . قال الأزهرى ؛ ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى ـ صعيدا طيبا ـ هو التراب . وفى كتاب فقه اللغة للثعالبى : الصعيد : تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره . وفى المصباح أيضا . ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذى على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ؛ ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال . وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعى وأحمد وداود ؛ وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وسيعقد المصنف لذلك بابا (قوله أيما أدركتنى الصلاة) فى الرواية الثانية « فأيما أدركت رجلا من أمتى الصلاة » وفى الصحيحين « فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل » .

وقد استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله « فأيما أدركت رجلا ، وأيما رجل » صيغة عموم « فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من أجزاء الأرض . قال ابن دقيق العيد : ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلا يخص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على أنه يصلى وأنا أقول بذلك فيصلى على الحالة « ويرد عليه حديث الباب فانه بلفظ « فعنده مسجده وعنده طهوره » . وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بادراك الصلاة وإدراكها لايكون إلا بعد دخول الوقت قطعا . وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل وداود « واستدلوا بقوله تعالى ـ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ـ ولا قيام قبله والوضوء خصه الإجماع والسنة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، وهذا هو الظاهر « ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء « والمراد بقوله إذا قمتم : إذا أردتم القيام « وإرادة القيام تكون فى الوقت وتكون قبله ، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع ؛

باب من وجد مايكفى بعض طهارته يستعمله

١ - (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فأتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة ، وقد شهد له صريح القرآن ، قال الله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة ، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه . وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذى يكفى لبعض الطهارة وهو كذلك ، وقد خالف فى ذلك زيد بن على والناصر والحنفية ، فقالوا : يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البدل .

باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

١ - (عَنْ عَلِيّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أُعْطِيتُ ما لَمْ يُعْطَ أحدٌ مِنَ الأنْبِياءِ : نُصِرْتُ بالرُّعْبِ ، وأُعْطِيتُ مَفاتِيحَ الأرْضِ ، وسُمِّيتُ أحْمَدَ ، وَجُعِلَ لى التُّرابُ طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِى خَيْرَ الأُمَمِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقى فى الدلائل . وأيضا فى حديث جابر المتفق عليه « خمس : النصر بالرعب ، وجعل الأرض مسجدا وطهورا ، وتحليل الغنائم ، وإعطاء الشفاعة ، وعموم البعثة » وزاد أبو هريرة فى حديثه الثابت عند مسلم « خصلتين وهما : وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون » فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض ، قال : وذكر خصلة أخرى » وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر ، فصارت الخصال تسعا . وفى حديث الباب زيادة « أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتى خير الأمم » فصارت الخصال ثنتى عشرة خصلة . وعند البزار من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر ، وجعلت أمتى خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب

لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم . وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بخصلتين : كان شيطانى كافرا فأعانني الله عليه فأسلم ، قال : ونسيت الأخرى » فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . قال الحافظ فى الفتح : ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع . وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى أن الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ستون خصلة . والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعين التراب للتصريح فى الحديث بذكر التراب ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت للتيمم (قوله نصرت بالرعب) مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب ، لكن فى مسيرة الشهر التى ورد التقييد بها فى الصحيحين وفى أكثر منها بالأولى . وأما دونها فلا ، ولكن ورد فى رواية فى البخارى « ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر » وهى تشعر باختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه . قال الحافظ فى الفتح : وهل هى حاصلة لأمته من بعده ؟ فيه احتمال ، وقد نقل ابن الملقن فى شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ « والرعب يسعى بين يدى أمتى شهرا » (قوله وأعطيت مفاتيح الأرض) هى ما سهل الله له ولأمته من افتتاح البلاد الممتنعة والكفور المتعذرة (قوله وجعلت أمتى خير الأمم) هو مثل ما نطق به القرآن ، قال الله تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - .

٢ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله بثلاث) الثالثة مبهمة ، وقد بينها ابن خزيمة والنسائى وهى « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة » وقد تقدم التنبيه على ذلك : والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه ، وقد عرفت البحث فى ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت (قوله صفوفنا كصفوف الملائكة) وهى أنهم يتمون المقدم ثم الذى يليه من الصفوف ثم يتراصون الصف كما ورد التصريح بذلك فى سنن أبى داود وغيرها .

باب صفة التيمم

١ - (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ « ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ . وفِي لَفْظٍ « أَنَّ

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ) .

قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة . وقد جمع البيهقى طرق حديث عمار فأبلغ . وقد روى الطبرانى فى الأوسط الكبير أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن ياسر « يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين » وفى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيي وهو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعى . والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد بن حنبل وإسحق والصادق والإمامية ، قال فى الفتح : ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث . وذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيي والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان : ضربة للوجه وأخرى لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين . احتج الأولون بحديث الباب وبالرواية الأخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالضربتين بما فيها من المقال المشهور . واحتج أهل القول الثانى بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وفى إسناده على بن ظبيان . قال الدارقطنى : وثقه يحيي القطان وهشيم وغيرهما . قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد . وقد روى أيضا من طريق ابن عمر مرفوعا بلفظ « تيممنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الكف » وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان ، قال أبوزرعة : حديث باطل . ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث جابر ، وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزى. قال الحافظ : وأخطأ فى ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد . نعم روايته شاذة . قال الدارقطنى بعد رواية حديث جابر : كلهم ثقات والصواب موقوف . وفى الباب عن الأسلع بن شريك رواه الطبرانى والدارقطنى ، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وعن أبى أمامة رواه الطبرانى ، قال الحافظ وإسناده ضعيف . وعن عائشة مرفوعا رواه البزار وابن عدىّ ، وقد تفرّد به الحريش بن الخرّيت ولا يحتجّ بحديثه ، قال أبو حاتم : حديثه منكر . وعن عمار رواه البزار ، وقد عرفت أن أحاديثه الصحاح ضربة واحدة . وفى الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه » رواه أبو داود بسند ضعيف لأن مداره على محمد بن ثابت

وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخارى وأحمد . قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت أحد ، وبهذا يتبين لك أن أحاديث الضربتين لاتخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة ، فالحقّ الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصحّ الزيادة على ذلك المقدار . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكا للوجوب بل قال الإمام يحيى : إنه لادليل يدلّ على ندبية التثليث فى التيمم ، وقوّى ذلك الإمام المهدى والأمر كذلك .

٢ — (وَعَنْ عَمَّارٍ قالَ « أجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ ، فَتَمَعَّكْتُ فِى الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إنَّمَا يَكْفِيكَ هكَذَا ، وَضَرَبَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأرْضَ وَنَفَخَ فِيهِما ثُمَّ مَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى لَفْظٍ « إنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِى التُّرَابِ ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِما ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِما وَجْهَكَ وكَفَّيْكَ إلى الرُّصْغَيْنِ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

(قوله فتمعكت) وفى رواية « فتمرّغت » أى تقلبت (قوله إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المذكورة فى هذا الحديث (قوله وضرب بكفيه) المذكور فى هذا الحديث ضربة واحدة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى قبل هذا (قوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه) فيه دليل لمذهب من قال : إنه يقتصر فى مسح اليدين على الكفين ، وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، هكذا فى شرح مسلم . وذهب علىّ بن أبى طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأى وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين ، رواه النووى فى شرح مسلم . ورواه فى البحر أيضا عن الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبى طالب والفريقين وذهب الزهرى إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين . قال الخطابى لم يختلف أحد من العلماء فى أنه لايلزم مسح ما وراء المرفقين . احتج الأوّلون بحديث الباب : واحتج أهل القول الثانى بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » وقد تقدم عدم انتهاضه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره : واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار . واحتج الزهرى بما ورد فى بعض روايات حديث عمار عند أبى داود بلفظ إلى الآباط ، وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعى : واحتجّ أيضا بأن ذلك حد اليد لغة ، وأجيب بأنه قصرها الخبر وإجماع الصحابة على بعض حدها لغة : قال الحافظ فى الفتح :

وما أحسن ما قال : إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه . فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن ، وفى رواية إلى نصف الذراع . وفى رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتى بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابى المجتهد انتهى . فالحقّ مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه ، ولا شكّ أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها . وليس فى الباب شىء من ذلك (قوله وفى لفظ) هذه الرواية ثبت عند البخارى معناها ولفظه « وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » (قوله إلى الرصغين) هى لغة فى الرسغين وهما مفصل الكفين . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن الترتيب فى تيمم الجنب لا يجب انتهى .

باب من تيمم فى أول الوقت وصلى ثم وجد الماء فى الوقت

١ — (عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ قالَ « خَرَجَ رَجُلانِ فى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُما ماءٌ فَتَيَمَّما صَعيداً طَيِّباً فَصَلَّيا ، ثُمَّ وَجَدا المَاءَ فِى الوَقْتِ فأعادَ أحَدُهُما الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أتَيا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرا ذلكَ لَهُ ، فَقالَ لِلَّذى لَمْ يُعِدْ : أصَبْتَ السُّنَّةَ وَأجزَأتْكَ صَلاتُكَ ؛ وَقالَ لِلَّذى تَوَضَّأَ وأعادَ : لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ » رَواهُ النَّسائىُّ وأبو داوُدَ وَهَذا لَفْظُهُ ؛ وَقَدْ رَوَياهُ أيْضًا عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً) .

الحديث أخرجه أيضا الدارمى والحاكم . ورواه الدارقطنى موصولا ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبرانى فى الأوسط لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع . وقال موسى ابن هارون : رفعه وهم من ابن نافع . وقال أبو داود : رواه غيره عن الليث عن عميرة

عن بكر عن عطاء مرسلا . قال : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ . وقد رواه ابن السكن فى صحيحه موصولا من طريق أبي الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا . ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسمعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت إلى زيادته ، ولا تعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ويحيى ابن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه إسحق بن راهويه فى مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم ، فقيل له إن الماء قريب منك ، قال : فلعلى أن لا أبلغه » . والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لايجب عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والإمام يحيى . وقال الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره أنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى - أقم الصلاة - مع قوله - إذا قمتم إلى الصلاة - فشرط فى صحتها الوضوء وقد أمكن فى وقتها ، ولقوله « فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » الحديث ورد بأنه لايتوجه الطلب بعد قوله « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وإطلاق قوله « فاذا وجد الماء » مقيد بحديث الباب ، ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان ، وصححه ابن السكن ؛ ويجاب عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لأن الأول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه . وما قيل من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف يخالف ماصرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك فى الوقت . وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء . وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن : لا يجب لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - وأما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها فانه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والأوزاعى والثورى والمزنى وابن شريح . وقال مالك وداود : لايجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة ، وسيأتى الكلام عليه (قوله أصبت السنة) أى الشريعة الواجبة (قوله وأجزأتك صلاتك) أى كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة .

باب بطلان التيمم بوجدان الماء فى الصلاة وغيرها

١ - (عَنْ أبي ذَرّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ وَإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فاذا وَجَدَ

الماءَ فَلْيمَسَّهُ بَشَرَتَهُ فانَّ ذلكَ خَيْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه ، وقد اختلف فيه على أبى قلابة ، وقد تقدم الكلام عليه فى باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء . والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ، وهو استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها . وحديث أبى سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء فى الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فتخرج هذه الصورة بحديث أبى سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول فى الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث . وفى كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا ، ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث (قوله فان ذلك خير) فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى .

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

١ - (عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنها اسْتَعارَتْ مِنْ أَسْماءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رِجالا فِى طَلَبِها فَوَجَدُوها فأدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذلكَ إلَيْهِ ، فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله إنها استعارت) وفى بعض الروايات أنها قالت « انقطع عقد لى » ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لأسماء ، وإضافته فى الرواية الثانية إلى نفسها لكونه فى يدها (قوله فصلوا بغير وضوء) استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس فى الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء فى ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لامطهر سواه . ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك : لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبها وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر لاتجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها

لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الإعادة لاتجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة . وقال مالك وأبوحنيفة فى المشهور عنهما لايصلى ، لكن قال أبوحنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثورى والأوزاعى . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون : لايجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هى المشهورة فى المسئلة . وحكى النووى فى شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ فى الفتح .

أبواب الحيض

قال فى الفتح : أصله السيلان ، وفى العرف : جريان دم المرأة . قال فى القاموس : حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهى حائض وحائضة : سال دمها ، والمحيض اسم مصدر ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه .

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « قالَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبى حُبَيْش لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنّى امْرأةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أطْهُرُ أفأدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنَّما ذلكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بالحَيْضَةِ ، فاذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فاتْرُكى الصَّلاةَ ، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغْسِلى عَنْكِ الدَّمَ وصَلّى ، رَوَاه البُخارِىُّ وَالنَّسائىُّ وأبُودَاوُدَ . وفى رِوَايَةٍ للجَماعَةِ إلاّ ابْنَ ماجَهْ ، فاذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاةَ ، فاذَا أدْبَرَتْ فاغْسِلى عَنْكِ الدَّمَ وَصَلّى » زَادَ التِّرْمِذِىُّ فى رِوَايَةٍ « وَقالَ : تَوَضَّئى لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِىءَ ذلكَ الوَقْتُ » وفى رِوَايَةٍ لِلْبُخارِىِّ « وَلَكِنْ دَعِى الصَّلاةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتى كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها ، ثُمَّ اغْتَسِلى وَصَلّى ») .

الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه فى باب الغسل من الحيض ، وعرّفناك هنالك أن فيه دلالة على أن المرأة إذاميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله و إدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتى فى باب وضوء المستحاضة لكل صلاة ، وقد بينا فى باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الأحاديث الواردة

بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين ، أو من طهر إلى طهر ، وعرّفناك أن الحق أنه لايجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف فى ذلك هنالك .

والحاصل أنه لم يأت فى شىء من الأحاديث الصحيحة ما يقضى بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين ، بل لإدبار الحيضة كما فى حديث فاطمة المذكور ، فلا يجب على المرأة غيره ، وقد أوضحنا هذا فى باب غسل المستحاضة . وأحكام المستحاضة مستوفاة فى كتب الفروع ، والأحاديث الصحيحة منها مايقضى بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش الآتى فى الباب الذى بعد هذا . ومنها ما يقضى باعتبار العادة كما فى أحاديث الباب ، ويمكن الجمع بأن المراد بقوله « أقبلت حيضتك » الحيضة التى تتميز بصفة الدم ، أو يكون المراد بقوله « إذا أقبلت الحيضة » فى حق المعتادة ، والتمييز بصفة الدم فى حق غيرها ، وينبغى أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة ، وقد يكون بمعرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين . وفى حديث حمنة بنت جحش بلفظ « فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام » وهو يدل على أنها ترجع إلى الحالة الغالبة فى النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك فى باب من قال تحيض ستا أو سبعا ، ولو كان صالحا لكان الجمع ممكنا كما سيأتى . وقد أطال المصنفون فى الفقه الكلام فى المستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعىّ فى البيان والنقص فى الأديان ، وبالغوا فى التعسير حتى جاءوا بمسئلة المتحيرة فتحيروا . والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر فى معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها ، وكذلك الحديث الآتى فى الباب الذى بعد هذا ، فانه صريح فى أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة ، فطاحت مسئلة المتحيرة ولله الحمد ، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة ، وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف (قوله قال توضئى لكل صلاة) سيأتى الكلام عليه فى باب وضوء المستحاضة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على أنها إنما تبنى على عادة متكررة اهـ .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِى كانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ ، فَقالَ لَهَا : امْكُثِى قَدْرَ ماكانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى ، فَكانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَلَفْظُهُما « قالَ : فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِى كانَتْ تَحِيضُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ ما بَعْدَ ذلكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّى ») .

(قوله ثم اغتسلى) قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم : إنما أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلى ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة . قال الشافعي : ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به ، وقد قدمنا الكلام على هذا فى باب غسل المستحاضة . والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخارى وأبو داود بزيادة « وتوضئ لكل صلاة » والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقوله فى الرواية الأخرى « فلتغتسل عند كل صلاة » استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا .

٣ – (وَعَنِ القاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « أنهَا قالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إنَّهَا مُسْتحاضَةٌ ، فَقَالَ : تَجْلِسُ أيَّامَ أقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى ، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِما جَمِيعا ، وتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ » رَوَاهُ النَّسائىُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى ، هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكره ، ورجاله ثقات . قال النووى : أحاديث الأمر بالغسل ليس فيها شئ ثابت ، وحكى عن البيهقى ومن قبله تضعيفها ، وأقواها حديث حمنة بنت جحش الذى سيأتى وستعرف ما عليه . والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة « أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد » وقد تقدم الكلام على ذلك فى الغسل .

٤ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أنهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى امْرَأةٍ تُهَرَاقُ الدَّمَ ، فَقَالَ : لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيالى وَالأيَّامِ الَّتى كانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، فَتَدَعُ الصَّلاةَ ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ ثُمَّ تُصَلِّى » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى . قال النووى : إسناده على شرطهما . وقال البيهقى : هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وفى رواية لأبى داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة . وقال المنذرى : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها ، وساقه الدارقطنى وابن الجارود بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها (قوله تهراق) على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء (قوله ولتستثفر) الاستثفار : إدخال الإزار بين الفخذين ملويا كما فى القاموس

وغيره : والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ، ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على استحباب اتخاذ الثفر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة . وقد ورد الأمر بالاستثفار فى حديث حمنة بنت جحش أيضا كما سيأتى إن شاء الله (قوله لتستثفر) بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة : أى تشد ثوبا على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذى يكون تحت ذنبها .

باب العمل بالتمييز

١ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ أبِى حُبَيْشٍ « أنَّهَا كانَتْ تُسْتَحاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إذَا كانَ دَمُ الحَيْضَةِ فانَّهُ أسْوَدُ يُعْرَفُ ، فاذَا كانَ كَذَلِكَ فأمْسِكِى عَنِ الصَّلاةِ ، فاذَا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » رَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَالنَّسائىُّ) .

الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ، وأخرجه الدارقطنى والبيهقى والحاكم أيضا بزيادة « فانما هو داء عرض » أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع » وهذا يرد إنكار ابن الصلاح والنووى وابن الرفعة لزيادة « انقطع » وقد استنكر هذا الحديث أبوحاتم لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لايعرف ، وقد ضعف الحديث أبو داود (قوله فانه أسود يعرف) قاله ابن رسلان فى شرح السنن : أى تعرفه النساء . قال شارح المصابيح : هذا دليل التمييز انتهى ، وهذا يفيد أن الرواية « يعرف » بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء ، وقد روى بكسر الراء : أى له رائحة تعرفها النساء (قوله عرق) بكسر العين وإسكان الراء : أى أن هذا الدم الذى يجرى منك من عرق فمه فى أدنى الرحم « ويسمى العاذل بكسر الذال المعجمة . والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم « فاذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعى والناصر فى حق المبتدأة ، وفيه دلالة أيضا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز

١ - (عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالَتْ « كُنْتُ أُسْتَحاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أسْتَفْتِيهِ

وأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قالَتْ : قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنّي أُسْتَحاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَما تَرَى فِيها قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصِّيامَ ، فَقالَ : أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلكَ ، قالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا ، قالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذلكَ ، قالَ فَتَلَجَّمِي ، قالت إِنَّما أَثُجُّ ثَجًّا ، فَقالَ : سآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُما فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِما فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، فَقالَ لَها : إِنَّما هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتّى إِذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيّامَها ، فَصُومِي فَإِنَّ ذلكَ يُجْزِيكِ ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَما تَحِيضُ النِّساءُ وَكَما يَطْهُرْنَ لِمِيقاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ؛ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّينَ ، فَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصَلّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ على ذلكِ ؛ وقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَهَذا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، رَواهُ أَبُو داوُدَ وأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحاهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطنى والحاكم ، ونقل الترمذى عن البخارى تحسينه ، وفى إسناده ابن عقيل ، قال البيهقى : تفرد به وهو مختلف فى الاحتجاج به . وقال ابن منده : لايصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك . حديث ابن عقيل وتعقبه ابن دقيق العيد ، واستنكر منه هذا الإطلاق ، لأن ابن عقيل لم يقع الإجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد وإسحق والحميدى يحتجون به ، وقد حمل على أن مراد ابن منده بالإجماع اجماع من خرّج الصحيح وهو كذلك . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فوهنه ولم يقوّ إسناده . وقال الترمذى فى كتاب العلل : إنه سأل البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لاأدرى سمع منه ابن عقيل أم لا ؟ ؛ وهذه علة للحديث أخرى . ويجاب على البخارى بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبوعبيد القاسم بن سلام وعلى بن المدينى وخليفة بن خياط وهو تابعى سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة ، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر

وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه ؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء فى القدم وهم نظراء شيوخه فى الصحبة وقريب منهم فى الطبقة ، فينظر فى صحة هذا عن البخارى . وقال الخطابى : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث . وأما ابن حزم فانه رد هذا الحديث بأنواع من الردّ ، ولم يعلله بابن عقيل بل علله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل ، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد ، قال : وهوضعيف ؛ ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف . وقال أيضا : عمر بن طلحة الذى رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لايعرف لطلحة ابن اسمه عمر ؛ وقدرد ابن سيد الناس ما قاله ، قال : أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل ؛ وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به فى صحيحيهما . وقال أحمد : مستقيم الحديث . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفى حفظه شئ وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق . وقال البخارى فى تاريخه الصغير ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح . وقال عثمان الدارمى : ثقة صدوق وله أغاليط . وقال يحيى : ثقة . وقال ابن عدى : وأهل الشام حيث رووا عنه أخطئوا عليه ؛ وأما حديثه ههنا فمن رواية أبى عامر العقدى عنه وهو بصرى ، فهذا من حديث أهل العراق . وأما عمر بن طلحة الذى ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة ، وقد نبه الترمذى على أنه لم يقل عمر فى هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وإن غيره يقول عمران وهو الصواب . وأما شريك الذى ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن ابن عقيل من طريقه ، وشريك مخرّج له فى الصحيح . ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد أنه قال : إن فى الباب حديثين ، وثالثا فى النفس منه شىء ، ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حمنة ؛ ويجاب عن ذلك بأن الترمذى قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا ، وهو أولى مما ذكره أبوداود لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد وإنما هو شىء وقع له ففسر به كلام أحمد ، وعلى فرض أنه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان فى نفسه من الحديث شىء ثم ظهرت له صحته (قوله أنعت لك الكرسف) أى أصف لك القطن (قوله فتلجمى) قال فى الصحاح والقاموس : اللجام ما تشدّ به الحائض . قال الخليل : معناه افعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وأما الاستثفار : فهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها فى حقب تشده فى وسطها بعد أن تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم . وقولها ، إنما أثج ثجا ، الثج : السيلان وقد استعمل فى الحلب فى الإناء ، يقال حلب فيه ثجا ، واستعمل مجازا فى الكلام ، يقال للمتكلم مثجاج بكسر الميم (قوله ركضة

من **ركضات الشيطان**) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها ، فصار فى التقدير كأنه ركض بآلة (**قوله فتحيضى**) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة : أى اجعلى نفسك حائضا . والحديث استدل به من قال إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء ، ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة ، ولو كان حجة لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها ، والقاضية بالرجوع إلى التميز بصفات الدم ، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها وعدم إمكان التميز بصفات الدم . واستدل به أيضا من قال إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعى ، روى ذلك عنهم ابن سيد الناس فى شرح الترمذى . قال ابن العربى : والحديث فى ذلك صحيح فينبغى أن يكون مستحبا انتهى . وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب ، وكذا قوله فى الحديث « أيهما فعلت أجزأ عنك » . قال المصنف رحمه الله : فيه أن الغسل لكل صلاة لايجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذى تجلسه ، وأن الجمع للمرض جائز ، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز ، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لابتشبيهها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت » انتهى .

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

١ — (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا لانَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطُّهْرِ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه الإسماعيلى فى مستخرجه بلفظ « كنا لانعدّ الكدرة والصفرة شيئا » يعنى فى الحيض . وللدارمى « بعد الغسل » قال الحافظ : ووقع فى النهاية والوسيط زيادة فى هذا « وراء العادة » وهى زيادة باطلة . وأما ما روى من حديث عائشة بلفظ « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » فقال النووى فى شرح المهذب : لاأعلم من رواه بهذا اللفظ . والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما فى وقت الحيض فهما حيض ، وقد نسب القول بذلك فى البحر إلى زيد بن على والهادى والمؤيد بالله وأبى طالب وأبى حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبرى . وفى رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعى قال فى البحر مستدلا لهم إذ هو أذى ، ولقوله تعالى - حتى يطهرن - ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة « إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت

فصلى» وفى رواية عن القاسم ليس حيضا إذا توسطه الأسود ، لحديث «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكى عن الصلاة ، حتى إذا كان الصفرة فتوضئى وصلى» ولحديث الباب ؛ وعورضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة «لاتصلى حتى ترى القصة البيضاء» وقوله «كنا لانعدّ الكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيضا ، ولكونهما أذى خرج من الرحم فأشبه الدم . وفى رواية عن الناصر والشافعى ، وهو مروىّ عن أبى يوسف أنهما حيض بعد الدم لأنهما من آثاره لاقبله : وردّ بأن الفرق تحكم ، وفى رواية عن الشافعى : إن رأتهما فى العادة فحيض وإلا فلا ، هذا حاصل ما فى البحر . وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخارى وغيره من أئمة الحديث إن المراد كنا فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه ، ويدل بمنطوقه أنه لاحكم للكدرة والصفرة بعد الطهر ، وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور .

٢ – (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : فِى المَرْأةِ الَّتِى تَرَى ما يَرِيبُها بَعْدَ الطُّهْرِ إنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، أوْ قالَ عُرُوقٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم بكر عن عائشة ، وأم بكر لايعرف حالها ، وبقية الإسناد ثقات . والحديث حسنه المنذرىّ وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الطهر ، وقد تقدم الخلاف فيه (قوله يريبها) بفتح الياء : أى تشك فيه هل هو حيض أم لا ؟ يقال رابنى الشىء يريبنى : إذا شككت فيه .

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

١ – (عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثابِتٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فِى المُسْتَحاضَةِ «تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقْرائِها ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّى» رَوَاهُ أبُو داوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ : حَسَنٌ) .

الحديث لم يحسنه الترمذى كما ذكره المصنف بل سكت عنه . قال ابن سيد الناس فى شرحه : وسكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم بشىء ، وليس من باب الصحيح ولا ينبغى أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدى بن ثابت وهو أبو اليقظان

واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفى وهو الذى يقال له عثمان بن أبى حميد وعثمان بن أبى زرعة وعثمان أبو اليقظان وأعشى ثقيف كله واحد . قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ترك ابن مهدى حديثه . وقال أبو حاتم أيضا : إنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، كان شعبة لايرضاه . وقال ابن أحمد الحاكم : ليس بالقوىّ عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد . وقال النسائى : ليس بالقوىّ . وقال الدارقطنى : ضعيف . وقال ابن حبان : اختلط حتى لايدرى مايقول لايجوز الاحتجاج به . قال الترمذى : سألت محمدا : يعنى البخارى عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى بن ثابت ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به . وقال الدمياطى فى عدىّ المذكور : هو عدى بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصارى ، ووهم من قال اسم جده دينار ، وعدىّ هذا من الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، وثقه أحمد بن حنبل . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود فى سننه : حديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب وأبى العلاء كلها لايصحّ منها شيء ، وذكر فى آخر الباب الإشارة إلى صحة حديث قمير عن عائشة ومداره على أيوب ابن مسكين وفيه خلاف . وقد اضطرب أيضا فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعا ، وعن حجاج عنها موقوفا ، وكذلك رواه الثورى عن فراس عن الشعبى عن قمير موقوفا ذكره المزى فى الأطراف . والحديث يدل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة . وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل أيضا أنها تتوضأ عند كل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى وأحمد وأبى ثور ، واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذى سيأتى بعده ، وبما ثبت فى رواية للبخارى بلفظ « وتوضأ لكل صلاة » . وغير ذلك ، وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت ، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد . واستدل لهم فى البحر بحديث فاطمة بنت أبى حبيش ، وفيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : وتوضئى لوقت كل صلاة » وستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة لالوقت كل صلاة كما زعمه ، فان قيل إن الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة ، فيجاب بما قاله فى الفتح من أنه مجاز يحتاج إلى دليل ، فالحقّ أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لابهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتى ، وبما فى حديث أسماء بلفظ « وتتوضأ فيما بين ذلك » وقد تقدم . وبما ثبت فى رواية البخارى من حديث عائشة ، وقد تقدم وسيأتى .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « جاءَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبى حُبَيْشٍ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : إنّى امْرَأةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أطْهُرُ أفأدَعُ الصَّلاةَ ؟

فَقَالَ لَهَا : لا ، اجْتَنِبِي الصَّلاةَ أيَّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان ، ورواه مسلم فى الصحيح بدون قوله « وتوضئ لكل صلاة » وقال : فى آخره حرف تركنا ذكره . قال البيهقى : هو قوله « وتوضئ » وتركها لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الدارمى والطحاوى . وأخرجها أيضا البخارى ، وقد أعل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزنى ، فان كان عروة المذكور فى الإسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس ، وإن كان عروة هو المزنى فهو مجهول . وفى الباب عن جابر رواه أبو يعلى باسناد ضعيف والبيهقى . وعن سودة بنت زمعة رواه الطبرانى . والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه . ويدل على أن الغسل لايجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض ، وكذلك الحديث الذى قبله يدل على ذلك ، وقد تقدم البحث فيه فى مواضع .

باب تحريم وطء الحائض فى الفرج وما يباح منها

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ مِنْهم لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ - إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ » وَفِي لَفْظٍ « إِلاَّ الجِمَاعَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ) .

(قوله فسأل) السائل عن ذلك أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، وقيل إن السائل عن ذلك هو أبو الدحداح قاله الواقدى ، والصواب الأول كما فى الصحيح . والحديث يدل على حكمين : تحريم النكاح ، وجواز ما سواه . أما الأول فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر ، وغير المستحل إن كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة ، إن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعى ويجب عليه التوبة . وسيأتى الخلاف فى وجوب الكفارة . (وأما الثانى) أعنى جواز ما سواه فهو قسمان : القسم الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو

اللمس أو غير ذلك . وذلك حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة ؛ وقد حكى عن عبيدة السلماني وغيره أنه لايباشر شيئا منها بشيء منه ، وهو كما قال النووى غير معروف ولا مقبول . ولو صح لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده . القسم الثاني فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي : الأشهر منها التحريم . والثاني عدم التحريم مع الكراهة . والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز ؛ وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة ، وهوقول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة . وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثورى والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحق بن راهويه وأبوثور وابن المنذر وداود . وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح ، فالقول بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه . لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير مرفوعا بلفظ « من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما ، ويشير إلى هذا حديث « لك ما فوق الإزار » . وحديث عائشة الآتي لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر . وقولها في رواية لهما « وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه » .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَجْدَعَ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الفَرْجَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

٤ - (وَعَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . قُلْتُ عَمُّهُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ) .

حديث عكرمة إسناده في سنن أبي داود هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره . ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قال ابن الصلاح والنووى وغيرهما إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود ، وصرح أبو داود نفسه أنه لايسكت إلا عن الحديث الصالح

للاحتجاج ، ويشهد له حديث الأمر بالاتزار ، وحديث « لك ما فوق الإزار » وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه . وأما حديث حزام ابن حكيم فأورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ، وإسناده فى سنن أبى داود فيه صدوقان وبقيته ثقات . وقد روى أبوداود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال : ليس بالقوى » وفى إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش . ورواه الطبرانى من رواية إسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعى ، فان كان هو الأغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد . قال الحافظ : لانعرف أحدا وثقه ، وأيضا عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ، قال أبو حاتم : روايته عن على مرسلة ، وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا . والحديث الأول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شىء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل . والحديث الثانى يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج .والحديث الثالث يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض وعدم جوازه بما عداه ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شىء المذكور فى حديث أنس وعائشة ؛ ومن لم يجوز التخصيص به فهو لايعارض المنطوق الدال على الجواز ، والخلاف فى جوازه وعدمه قد سبق فى أول الباب .

٥ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَتْ إحْدَانا إذَا كانَتْ حائِضًا فأرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُباشِرَها ، أمَرَها أنْ تأتَزِرَ بإزَارٍ فِى فَوْرِ حَيْضَتِها ثُمَّ يُباشِرُها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قالَ الخَطَّابِىُّ : فَوْرُ الحَيْضِ : أوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ) .

(قوله أن يباشرها) المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتين لاالجماع (قوله أن تأتزر) فى رواية للبخارى « تتزر » قال فى الفتح : والأولى أفصح ، والمراد بالاتزار : أن تشد إزارا تستر به سرتها وماتحتها إلى الركبة (قوله فى فور حيضتها) هو بفتح الفاء وإسكان الواو . ومعناه كما قال الخطابى كما ذكره المصنف . وقال القرطبى : فور الحيضة : معظم صبها من فوران القدر وغليانها ، والكلام على فقه الحديث قد تقدم .

باب كفارة من أتى حائضا

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى الَّذِى يأتِى امْرأتَهُ وَهِىَ حائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ أوْ بِنِصْفِ دِينارٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ . وَقالَ أبُو دَاوُدَ : هٰكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ « قالَ : دِينارٌ أوْ نِصْفُ دِينارٍ »

وفي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيّ « إذَا كانَ دَماً أَحْمَرَ فَدِينارٌ ، وَإِنْ كانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينارٍ » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي الحَائِضِ تُصَابُ دِيناراً ، فإنْ أَصَابَها وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْها وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينارٍ » كُلُّ ذلكَ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ).

الرواية الأولى رواها أيضا الدارقطنى وابن الجارود ، وكل رواتها مخرّج لهم فى الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى لكن ما أخرج له إلا حديثا واحدا . وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد . وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب إليه ، فقال نعم . وقال أبو داود : وهى الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة . وقال قاسم بن أصبغ : رفعه غندر . قال الحافظ : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا ، ويجاب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان ، وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها ، فان صح من طريق قبل ، ولا يضرّه أن يروى من طرق أخر ضعيفة ، فهم إذا قالوا روى فيه بدينار وروى بنصف دينار ، وروى باعتبار صفات الدم . وروى دون اعتبارها ، وروى باعتبار أول الحيض وآخره ، وروى دون ذلك ، وروى بخمسى دينار ، وروى بعتق نسمة ، وهذا عند التدين والتحقيق لايضرّه ، ثم أخذ فى تصحيح حديث عبد الحميد ، وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس . قال الخطابى : والأصحّ أنه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها . ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى رفعوه عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبدالوهاب بن عطاء الخفاف . قال ابن سيد الناس : من رفعه عن شعبة أجلّ وأكثر وأحفظ ممن وقفه ، وأما قول شعبة أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرّة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن فى ذلك ما يقدح فيه . قال أبو بكر الخطيب : اختلاف الروايتين فى الرفع والوقف لايؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول ، لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول . قال الحافظ : وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإمام وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفى ذلك ما يرد على النووى فى دعواه فى شرح

المهذب والتنقيح ، والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح . وأما الرواية الثانية من حديث الباب فأخرجها مع الترمذى البيهقى والطبرانى والدارقطنى وأبو يعلى والدارمى ، بعضهم من طريق سفيان عن خصيف وعلىّ بن بذيمة وعبدالكريم ثلاثتهم عن مقسم ، وبعضهم من طريق أبي جعفر الرازى عن عبد الكريم عن مقسم ، وخصيف فيه مقال ، وعبد الكريم مختلف فيه ، وقيل مجمع على تركه ، وعلى بن بذيمة فيه أيضا مقال . وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد أخرج نحوها البيهقى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحق وأحمد فى الرواية الثانية عنه والشافعى فى قوله القديم . واختلف هؤلاء فى الكفارة ، فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة ، وقال الباقون : دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم فى الحال الذى يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات . واحتجوا بحديث الباب . وقال عطاء وابن أبي مليكة والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة ، وهو الأصح عن الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير من السلف أنه لا كفارة عليه ، بل الواجب الاستغفار والتوبة . وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب ، فالمصير متحتم إليها ، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل انتهى .

باب الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة

١ - (عَنْ أَبي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِلنِّساءِ : أَلَيْسَ شَهادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ بَلَى ، قالَ : فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِها ، أَلَيْسَ إِذَا حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ بَلَى ، قالَ : فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِها » مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخارِيِّ) .

الحديث أخرجه مسلم من حديثه ، وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « تمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر فى شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » واتفقا عليه من حديث أبي هريرة . وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن مسعود (قوله لم تصل ولم تصم) فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس .

والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع ، ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان ، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لامدخل لاختيارهن فيه ، بل المراد التحذير من الافتتان بهن ، وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعم من ذلك قاله فى الفتح ، ورواه عن النووى لأنه أمر نسبى ،فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لاتأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى . وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووى : الظاهر أنها لاتثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . قال الحافظ : وعندى فى كون هذا الفرق مستلزما لكونها لاتثاب وقفة .

٢ — (وَعَنْ مُعاذَةَ قالَتْ « سألْتُ عائِشَةَ فَقُلْتُ : ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ قالَتْ : كانَ يُصِيبُنا ذلكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَنُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّلاةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

نقل ابن المنذر والنووى وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لايجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة . وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة . قال الحافظ : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره ، ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح ، ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، والأولى الاستدلال بما عند الإسماعيلى من وجه آخر بلفظ « فلم تكن تقضى » ذكر معناه فى الفتح ، ولا تتم المنازعة فى الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء ، أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض ، والكل ممنوع . وقد ذهب الجمهور كما قاله النووى إلى أنه لايجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد : قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : والفرق بينهما : يعنى الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوما أو يومين .

واعلم أنه لاحجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لايستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء ، فان أرادوا بأدلة القضاء حديث « من نام عن صلاته أو نسيها »

فأين هو من محل النزاع ، وإن أرادوا غيره فما هو ؟ وأيضا أدلة القضاء كافية فى الصوم فلأى شىء أمرهن الشارع به دونها ؛ والخوارج لايستحقون المطاولة والمقاولة ، لاسيما فى مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع ، لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين لمحبة الإغراب التى جبل عليها ذكرنا طرفا من الكلام فى المسألة : وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هلى تصلى الصلاتين أو الأخرى . قال المصنف رحمه الله : وعن ابن عباس أنه كان يقول : إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء . وعن عبدالرحمن بن عوف قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور فى سننه والأثرم ، وقال : قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده اه :

باب سؤر الحائض ومؤاكلتها

١ - (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أشْرَبُ وأنا حائِضٌ فأُناوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وأتَعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائِضٌ فأُناوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

(قوله أتعرق العرق) العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف : العظم ، وتعرّقه : أكل ما عليه من اللحم ذكر معنى ذلك فى القاموس . والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم ، وعلى طهارة سؤرها من طعام أوشراب ولا أعلم فيه خلافا

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قالَ « سألْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحائِضِ قالَ : وَاكِلْها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث قال الترمذى : حديث حسن غريب . وأخرجه أيضا أبوداود ، رواته كلهم ثقات ، وإنما غرّبه الترمذى لأنه تفرد به العلاء بن الحرث عن حكيم بن حزام ، وحكيم ابن حزام عن عمه عبد الله بن سعد . وفى الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ « اصنعوا كل شىء إلا النكاح » وهو شاهد لصحة حديث الباب ، وكذلك حديث عائشة السابق . قال ابن سيد الناس فى شرح حديث الباب : لما اعتضد به ارتقى فى مراتب التحسين إلى مرتبة لم تكن له لولاه . والحديث يدل على جواز مؤاكلة الحائض . قال الترمذى : وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمؤاكلة الحائض بأسا . قال ابن سيد الناس فى شرحه : وهذا

مما أجمع الناس عليه » وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبرى : وأما قوله تعالى - فاعتزلوا النساء فى المحيض - فالمراد اعتزلوا وطأهن .

باب وطء المستحاضة

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ « أنها كانَتْ تُسْتَحاضُ وكانَ زَوْجُهَا يُجامِعُهَا ») :

٢ - (وَعَنْهُ أيضًا قالَ « كانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحاضُ وكانَ زَوْجُها يَغْشاها » رَوَاهُما أبُو دَاوُدَ ، وكانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كذَا فى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وكانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ) .

أما حديثه الأول فأخرجه أيضا البيهقى . قال النووى : وإسناده حسن . وأما حديثه الثانى ففى إسناده معلى وهو ثقة ، وكان أحمد لايروى عنه لأنه كان ينظر فى الرأى . وفى سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذرى . وهما يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم ، وهو قول الجمهور ؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى ومالك وإسحاق والشافعى وأبى ثور ، واستدلوا بما فى الباب . وقال النخعى والحكم : إنه لايأتيها زوجها ، وكرهه ابن سيرين ، وروى عن أحمد المنع أيضا . ولعلّ أهل القول الأول يقيدون ذلك بأن لاتعلم بالأمارات أو العادة أن ذلك الدم دم حيض ؛ وفى احتجاجهم بروايتى عكرمة نظر لأن غايتهما أنه فعل صحابى ولم ينقل فيه التقرير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الإذن له بذلك ، ولكنه ينبغى التعويل فى الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل، ولم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه . وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضا بما رواه الخلال باسناده إلى عائشة قالت « المستحاضة لايغشاها زوجها » قالوا : ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، وقد منع الله من وطء الحائض معللا بالأذى والأذى موجود فى المستحاضة فثبت التحريم فى حقها .

كتاب النفاس

باب أكثر النفاس

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ وَاسْمُهُ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ . وَقَالَ البُخَارِيُّ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ ، وأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم ، وعلى بن عبد الأعلى ثقة . وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين ، وضعفه ابن حبان . قال الحافظ : ولم يصب . ومسة الأزدية مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لايعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث . قال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم . وله شاهد أخرجه ابن ماجة من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، كذبه ابن معين وغيره من الأئمة ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفا . وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوما ، وقال : صحيح إن سلم من أبى بلال الأشعرى . قال الحافظ : ضعفه الدارقطنى . والحسن عن عثمان منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف . وفى الباب عن أبى الدرداء وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فان بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل » ذكره ابن عدى ، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جدا . وفى الباب أيضا عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبى العاص عند الدارقطنى ، وفيه أبو بلال الأشعرى وهو ضعيف ، وعطاء بن عجلان متروك الحديث ، وحديث الباب قال الحاكم بعد إخراجه فى مستدركه : إنه صحيح الإسناد . وقال الخطابى : أثنى البخارى على هذا الحديث . وقد اختلف الناس فى أكثر النفاس ، فذهب على عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والشعبى والمزنى وأحمد بن حنبل ومالك والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده . وقال الشافعى فى قول : وروى عن إسمعيل وموسى ابنى جعفر بن محمد

الصادق بل سبعون قالوا إذ هو أكثر ماوجد . وفى قول للشافعى وهو الذى فى كتب الشافعية ، وروى أيضا عن مالك بل ستون يوما لذلك . وقال الحسن البصرى : خمسون لذلك . وقالت الإمامية : نيف وعشرون ، والنصّ يرد عليهم ، وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف ، وبأنه كما قال الترمذى فى العلل : منكر المتن ، فان أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة ، فاذا لامعنى لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم تقعد فى النفاس هكذا . قال : وفيه أن التصريح بكونهن من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر فى كونهنّ من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره . وأيضا نساؤه أعمّ من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة ؛ قال الترمذى فى سننه : وقد أجمع أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل و تصلى انتهى . وما أحسن ماقال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولفظه . قلت : ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا ، إذ لايمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى نفاس أو حيض انتهى . وقد لخصت هذه المسألة فى رسالة مستقلة . واختلف العلماء فى تقدير أقل النفاس ؛ فعند العترة والشافعى ومحمد لاحد لأقله ، واستدلوا بما سبق من قوله « فان رأت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن على : ثلاثة أقراء ، فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق . وقال الثورى : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ماعدا الأول لادليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون ؛

باب سقوط الصلاة عن النفساء

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ ، كانَتِ المَرْأَةُ مِنْ نِساءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لايأْمُرُها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَضاءِ صَلاةِ النِّفاسِ » رَواهُ أَبُو داوُدَ) ؛

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه ، وهو عند أبى داود من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن على بن عبد الأعلى عن أبى سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة فهو إحدى روايات حديث مسة السابق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وهو يدل على أنها تترك

الصلاة أيام النفاس ، وقد وقع الإجماع من العلماء كما فى البحر أن النفاس كالحيض فى جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب ، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلى وقد أسلفنا ذلك .

كتاب الصلاة

قال النووى فى شرح مسلم : اختلف العلماء فى أصل الصلاة ؛ فقيل هى الدعاء لاشتمالها عليه ، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم . وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلى من السابق فى خيل الحلبة ، وقيل هى من الصلوين وهما عرقان مع الردف . وقيل هما عظمان ، وقيل هى من الرحمة ، وقيل أصلها الإقبال على الشىء ، وقيل غير ذلك انتهى .

باب افتراضها ومتى كان

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسٍ : شَهادَةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، وَحَجِّ البَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

(قوله على خمس) فى بعض الروايات خمسة بالهاء وكلاهما صحيح ، فالمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ، وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك (قوله شهادة) بالجر على البدل ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف وتقديره أحدها أو منها (قوله وإقام الصلاة) أى المداومة عليها . والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس ، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة ، وقطبها الذى يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء . فظهر من هذا التمثيل أن الإسلام غير الأركان كما أن البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره ، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة ، لأن الإسلام عندهم التصديق بالقول والعمل . والحديث أورده عبدالله بن عمر فى جواب من قال له ألا تغزو ؟ فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « بنى الإسلام » الحديث . فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه ، ومن جملة ذلك الغزو لأن الإسلام بنى على خمس ليس هو منها . قال النووى فى شرح مسلم : اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه .

٢ - (وَعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « فُرِضَتْ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَواتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً ، ثُمَّ نُودِيَ

يا مُحَمَّدُ إنَّهُ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ ، وَإنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث فى الصحيحين بلفظ « هى خمس وهى خمسون » وبلفظ « هن خمس وهن خمسون » والمراد أنها خمس فى العدد خمسون فى الأجر والاعتداد . والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل . وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر ، وعلى دخول النسخ فى الإنشاءات ، ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد . وعلى جواز النسخ قبل الفعل ، وإليه ذهبت الأشاعرة . قال ابن بطال وغيره فى بيان وجه الدلالة : ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ، وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشرّاح ، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ لايتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا ، قال : وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ فى الفتح : قلت إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم ، ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هاجَرَ فَفُرِضَتْ أرْبَعا وَتُرِكَتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأوَّلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

زاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب « فانها كانت ثلاثا » . والحديث يدل على وجوب القصر ، وأنه عزيمة لارخصة ، وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية ، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه ـ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ـ ونفى الجناح لايدل على العزيمة والقصر إنما يكون من شىء أطول منه . قالوا : ويدل على أنه رخصة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع ، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابى وغيره . قال الحافظ : وفى هذا الجواب نظر ، أما أولا فهو مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابى وهو حجة ، لأنه يحتمل أن يكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابى آخر أدرك ذلك . وأما قول إمام الحرمين : لوكان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر ، لأن التواتر فى مثل هذا غير لازم . وقالوا أيضا : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين » أخرجه مسلم . والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض .

وذلك بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن ، زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة » وصلاة المغرب لأنها وتر النهار » انتهى . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة . ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير فى شرح المسند : إن قصر الصلاة كان فى السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها . وقيل كان قصر الصلاة فى ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابى « وأورده السهيلى بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما ، فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف : والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، ولعله يأتى تحقيق ماهو الحق فى باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى .

٢ — (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ « أنَّ أعْرَابِيًّا جاءَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثائرَ الرأسِ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ أخْبِرْنِي ما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ ؟ قالَ : الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قالَ : أخْبِرْنِي ما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيامِ ؟ قالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قالَ : أخْبِرْنِي ما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكاةِ ؟ قالَ : فأخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بشَرَائعِ الإسْلامِ كُلِّها ، فَقالَ : وَالَّذِى أكْرَمَكَ لاأطَّوَّعُ شَيْئًا ولا أنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أفْلَحَ إنْ صَدَقَ ، أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى ومالك فى الموطأ وغير هؤلاء (قوله أن أعرابيا) فى رواية جاء رجل « زاد أبو داود « من أهل نجد « وكذا فى مسلم والموطأ (قوله ثائر الرأس) هو مرفوع على الوصف على رواية « جاء رجل » ويجوز نصبه على الحال « والمراد أن شعره متفرق من ترك الرفاهية « ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة ، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة ، أولأن الشعر منه ينبت (قوله إلا أن تطوّع) بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما

« قوله والذى أكرمك) وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند البخارى « والله » (قوله أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر « أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق » ولأبى داود مثله . فان قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالآباء ؟ . أجيب عن ذلك بأنه كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لايقصد بها الحلف ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، أو أنه خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلى عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان ، واستنكره القرطبى ، وغفل القرافى فادعى أن الرواية بلفظ « وأبيه » لم تصح ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى ردّ الخبر وهو صحيح لامرية فيه . قال الحافظ : وأقوى الأجوبة الأولان . والحديث يدل على فرضية الصلاة وماذكر معها على العباد . قال المصنف رحمه الله : وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهى . وقد أوجب قوم الوتر ، وآخرون ركعتى الفجر ، وآخرون صلاة الضحى ، وآخرون صلاة العيد ، وآخرون ركعتى المغرب ، وآخرون صلاة التحية ، ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك وجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب . وفى الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع ، وأنه ليس فى المال حقّ سوى الزكاة وفيه غير ذلك . وفى جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندى ، لأن ما وقع فى مبادى التعليم لايصح التعلق به فى صرف ما ورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة ، وإنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة ، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما ، وفى المسألة خلاف ، وهذا أرجح القولين والبحث مما ينبغى لطالب الحقّ أن يمعن النظر فيه ويطيل التدبر ، فان معرفة الحقّ فيه من أهم المطالب العلمية لما ينبنى عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عنه العد . وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة فى خصوص هذا المبحث ، وقد أشرت إلى هذه القاعدة فى عدة مباحث فى غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه .

باب قتل تارك الصلاة

— (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

وأمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلامِ وَحِسابُهُمْ عَلى اللهِ عزَّ وَجَلَّ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ولأحْمَدَ مِثْلُهُ منْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ) .

(قوله أمرت) قال الخطابى : معلوم أن المراد بقوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لاإله إلا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف ، وهذا التخصيص بأهل الأوثان إنما يحتاج إليه فى الحديث الذى اقتصر فيه على ذكر الشهادة ، وجعلت لمجردها موجبة للعصمة . وأما حديث الباب فلا يحتاج إلى ذلك لأن العصمة متوقفة على كمال تلك الأمور ، ولا يمكن وجودها جميعا من غير مسلم . والحديث يدل على أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال إذا لم يتب ، وسيأتى ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق فى الباب الذى بعد هذا . وفى الاستتابة وصفتها ومدتها خلاف معروف فى الفقه (قوله إلا بحق الإسلام) المراد ما وجب به فى شرائع الإسلام إراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك ، أو حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنايات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك (قوله وحسابهم على الله) المراد فيما يستسرّ به ويخفيه دون ما يعلنه ويبديه . وفيه أن من أظهر الإسلام وأسرّ الكفر يقبل إسلامه فى الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء . وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لاتقبل ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل قاله الخطابى . وذكر القاضى عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه . قال النووى : وقد اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزنديق وهو الذى ينكر الشرع جملة ، قال : فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، والأصوب فيها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة ، والثانى لاتقبل ويتحتم قتله ، لكنه إن صدق فى توبته نفعه ذلك فى الدار الآخرة فكان من أهل الجنة . والثالث إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فان تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا . والخامس إن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل . قال النووى أيضا : ولا بدّ مع هذا : يعنى القيام بالأمور المذكورة فى الحديث من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما جاء فى الرواية الأخرى التى أشار إليها المصنف وهى من حديث أبى هريرة فى صحيح مسلم بلفظ « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

٢ — (وَعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ العَرَبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يا أبا بَكْرٍ كَيْفَ نُقاتِلُ العَرَبَ ؟ فَقَالَ أبُو بَكْرٍ : إنَّمَا قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ

أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لاإلهَ إلاَّ اللهُ وأنى رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ ، ويُؤتُوا الزَّكاةَ » رَوَاهُ النَّسائىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى فى السنن وإسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا عمران أبو العوّام ، حدثنا معمر عن الزهرى عن أنس فذكره ، وكلهم من رجال الصحيح إلا عمران أبو العوام فانه صدوق يهم ، ولكن قد ثبت معناه فى الصحيحين لكن بدون أنه قال ذلك أبو بكر فى مراجعته لعمر ، بل الذى فيهما أن عمر احتج على أبى بكر لما عزم على قتال أهل الردّة بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله ، فمن قال لاإله إلا الله فقد عصم نفسه وماله ، فقال له أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لومنعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه » . قال النووى : وفى استدلال أبى بكر واعتراض عمر رضى الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة : يعنى من الأحاديث التى فيها ذكر الصلاة والزكاة ، فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث ، فانه بهذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتجّ بها ولما احتجّ بالقياس والعموم اهـ . وإنما ذكرنا هذا الكلام للتعريف بأن المشهور عند أهل الصحيح والشارحين له خلاف ما ذكره النسائى فى هذه الرواية ، وسيأتى الكلام على مراجعة أبى بكر وعمر مبسوطا فى كتاب الزكاة . والحديث يدل على ما دل عليه الذى قبله من أن المخل بواحدة من هذه الخصال حلال الدم ومباح المال .

٣ - (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىّ قالَ « بَعَثَ عَلِىٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ وَهُوَ باليَمَنِ إلى النَّبِىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيْبَةٍ ، فَقَسَمَها بَيْنَ أرْبَعَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يارَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ ، فَقالَ : وَيْلَكَ أوَلَسْتُ أحَقَّ أهْلِ الأرْضِ أنْ يَتَّقِىَ اللهَ ، ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقالَ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ : يارَسُولَ اللهِ ألا أضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقالَ : لا لَعَلَّهُ أنْ يَكُونَ يُصَلِّى ، فَقالَ خالِدٌ : وكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسانِهِ ما لَيْسَ فى قَلْبِهِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إنّى لَمْ أُومَرْ أنْ أنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أشُقَّ بُطُونَهُمْ » مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله ، وتمامه : قال « ثم نظر إليه وهو مقف فقال : إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله لينا رطبا لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل

ثمود « انتهى (قوله بذهيبة) على التصغير ، وفى رواية « بذهبة » بفتح الذال (قوله بين أربعة) هم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل كذا فى صحيح مسلم . قال النووى : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفى قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به فى باقى الروايات (قوله فقال خالد بن الوليد) فى رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه (قوله لعله أن يكون يصلى) فيه أن الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الأمور المذكورة فى الأحاديث الأخرى (قوله لم أومر أن أنقب الخ) معناه إنى أمرت بالحكم بالظاهر والله متولى السرائر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . والحديث استدل به على كفر الخوارج لأنهم المرادون بقوله فى آخره « قوم يتلون كتاب الله » كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم . وقد اختلف الناس فى ذلك . قال النووى بعد أن صرح هو والخطابى بأن الحديث وأمثاله يدل على كفر الخوارج ، وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق فى الكلام عليها ، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه « لأن إدخال كافر فى الملة وإخراج مسلم منها عظيم فى الدين . وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر الباقلانى ، وناهيك به فى علم الأصول « وأشار ابن الباقلانى إلى أنها من المعوصات ، لأن القوم لم يصرّحوا بالتكفير « وإنما قالوا قولا يؤدى إلى ذلك . وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلى مثلا إذا قال إن الله تعالى عالم ولكن لاعلم له ، وحىّ ولا حياة له وقع الاشتباه فى تكفيره « لأنا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن الله ليس بحى ولا عالم كان كافرا ، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لاعلم له ، فهل يقول إن المعتزلى إذا نفى العلم نفى أن يكون الله عالما ، أو يقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم فلا يكون نفيه للعلم نفيا للعالم هذا موضع الإشكال . قال : هذا كلام الماوردى ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء أن الخوارج لايكفرون . قال الشافعى : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لالبدعتهم ، وسيأتى الكلام على الخوارج مبسوطا فى كتاب الحدود .

وقد استدل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال : وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك « وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله اتق الله زندقة ، وهو خلاف ماعرف به العلماء الزنديق . وقد ثبت فى رواية أخرى فى الصحيح أنه قال : والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله » والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف أظهر . قال القاضى عياض : حكم الشرع أن

من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر وقتل ، ولم يذكر فى هذا الحديث أن هذا الرجل قتل . قال المازرى : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوّة وإنما نسبه إلى ترك العدل فى القسمة ، ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظرا إلى قوله فى الحديث « لعله يصلى » وإلى قوله « لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس» فان ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلى ، فاذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم .

٤ — (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيّ بْنِ الخِيارِ « أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ حدَّثَهُ أنه أتى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى مَجْلِسٍ يُسارُّهُ يَسْتأذِنُهُ فِى قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنافِقِينَ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : أليْسَ يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ؟ قالَ الأنْصارِىُّ : بَلَى يارسُولَ اللهِ ولا شَهادَةَ لَهُ ، قالَ : أليْسَ يَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ بَلَى وَلا شَهادَةَ لَهُ ، قالَ : أليْسَ يُصَلِّى ؟ قالَ بَلَى وَلا صَلاةَ لَهُ ، قالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهانِى اللهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ وأحْمَدُ فِى مُسْنَدَيْهِما) .

الحديث أخرجه أيضا مالك فى الموطأ ، وفيه دلالة على أن الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش ، فان ذلك مما لم يتعبدنا الله به ، ولذلك قال « إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس » وقال لأسامة لما قال له « إنما قال ما قال يا رسول الله تقية يعنى الشهادة : هل شققت عن قلبه ؟ » واعتباره صلى الله عليه وآله وسلم لظواهر الأحوال كان ديدنا له وهجيرا فى جميع أموره ، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمه العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكره ، فقال له : «كان ظاهرك علينا » وكذلك حديث « إنما أقضى بما أسمع » فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فلا يأخذنه إنما أقطع له قطعة من نار » وكذلك حديث « إنما نحكم بالظاهر » وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق على صحتها ، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين من التعاطى والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال .

باب حجة من كفر تارك الصلاة

١ — (عَنْ جابِرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَالنَّسائِىَّ) .

الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ولا خلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط

المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف ، منهم مالك والشافعى إلى أنه لايكفر بل يفسق ، فان تاب وإلا قتلناه حدا كالزانى المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروىّ عن على بن أبى طالب عليه السلام ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى . وذهب أبوحنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى إلى أنه لايكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتّى يصلى . احتج الأولون على عدم الكفر بقول الله عزّ وجل - إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - وبما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا من الأدلة . واحتجوا على قتله بقوله تعالى - فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لاإله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منّى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » الحديث متفق عليه . وتأوّلوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو على أن فعله فعل الكفار . واحتجّ أهل القول الثانى بأحاديث الباب . واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث « لايحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة . والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتض لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شىء من المعارضات التى أوردها الأولون لأنا نقول : لايمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا ، فلا ملجئ إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيقها . وأما أنه يقتل فلأن حديث « أمرت أن أقاتل الناس » يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وكذلك سائر الأدلة المذكورة فى الباب الأول ، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب ، وقد شرط الله فى القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فقال - فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - فلا يخلى من لم يقم الصلاة . وفى صحيح مسلم « سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ عنقه ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، فقالوا ألا نقاتلهم ؟ قال لا ماصلوا » فجعل الصلاة هى المانعة من مقاتلة أمراء الجور . وكذلك قوله لخالد

فى الحديث السابق « لعله يصلى » فجعل المانع من القتل نفس الصلاة . وحديث « لايحل دم امرئ مسلم » لايعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة . والمراد بقوله فى حديث الباب « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » كما قال النووى : إن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة « فان تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل . وفى لفظ لمسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ومن الأحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا» ذكره الحافظ فى التلخيص . وقال : سئل الدارقطنى عنه فقال : رواه أبو النضر عن أبى جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعدى فرواه عن أبى جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب . وأخرجه البزار من حديث أبى الدرداء بدون قوله «جهارا » وأخرج ابن حبان فى الضعفاء من حديث أبى هريرة مرفوعا « تارك الصلاة كافر» واستنكره . ورواه أبونعيم من حديث أبى سعيد « وفيه عطية وإسمعيل بن يحيى وهما ضعيفان . قال العراقى : لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور ، وحديث بريدة الذى سيأتى . وأخرج ابن ماجه من حديث أبى الدرداء قال « أوصانى خليلى صلى الله عليه وآله وسلم أن لاتشرك بالله وإن قطعت وحرقت ، وأن لاتترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » قال الحافظ : وفى إسناده ضعف . ورواه الحاكم فى المستدرك ، ورواه أحمد والبيهقى من طريق أخرى وفيه انقطاع . ورواه الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل وإسنادهما ضعيفان . وقال ابن الصلاح والنووى : إنه حديث منكر .

واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة « فالجمهور أنه يضرب عنقه بالسيف « وقيل يضرب بالخشب حتى يموت . واختلفوا أيضا فى وجوب الاستتابة ، فالهادوية توجبها وغيرهم لايوجبها فإنه يقتل حدا « ولا تسقط التوبة الحدود كالزانى والسارق . وقيل إنه يقتل لكفره ، فقد حكى جماعة الإجماع على كفره كالمرتد وهو الظاهر وقد أطال الكلام المحقق ابن القيم ذلك فى كتابه فى الصلاة . والفرق بينه وبين الزانى واضح ، فان هذا يقتل لتركه الصلاة فى الماضى وإصراره على تركها فى المستقبل « والترك فى الماضى يتدارك بقضاء ما تركه ، بخلاف الزانى فانه يقتل بجناية تقدمت لاسبيل إلى تركها . واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر ، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة ، والأحاديث قاضية بذلك ، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه . قال أحمد بن حنبل : إذا دعى إلى الصلاة فامتنع وقال لاأصلى حتى خرج وقتها وجب قتله « وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال القبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا وشرطا .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ العَهْدُ الَّذِى بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ).

الحديث صححه النسائى والعراقى ورواه ابن حبان والحاكم ، وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر ، لأن الترك الذى جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد ، وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك فى ضمنها والخلاف فى المسئلة والتصريح بما هو الحقّ فيها قد تقدم فى الذى قبله .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قالَ « كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايَرَوْنَ شَيْئا مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ، لأن قوله « كان أصحاب رسول الله » جمع مضاف ، وهو من المشعرات بذلك .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْما فَقالَ : مَنْ حافَظَ عَلَيْها كانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهانا وَنَجاةً يَوْمَ القِيامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحافِظْ عَلَيْها لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلا بُرْهانا وَلا نَجاةً ، وكانَ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ قارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهامانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ).

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وفيه أنه لاانتفاع للمصلى بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها ، لأنه إذا انتفى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتفى نفعها (قوله وكان يوم القيامة مع قارون) الخ يدل على أن تركها كفر متبالغ ، لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا ، وعلى تخليد تاركها فى النار كتخليد من جعل منهم فى العذاب ، فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصصا لأحاديث خروج الموحدين ، وقد ورد من هذا الجنس شىء كثير فى السنة ، ويمكن أن يقال مجرد المعية والمصاحبة لايدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوى بلبثه معهم مدة ، لكن لايخفى أن مقام المبالغة يأبى ذلك وسيأتى فى الباب الثانى ما يعارضه .

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود
فى النار ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر

١ - (عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ « أن رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدْعَى أبا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ ، قالَ المَخْدَجِيُّ فَرُحْتُ إلى عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فأخْبَرْتُهُ ، فَقالَ عُبادَةُ : كَذَبَ أبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبادِ ، مَنْ أتى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفافًا بِحَقِّهِنَّ كانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ ، وَإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ ،وَقالَ فِيهِ « وَمَنْ جاءَ بِهِنَّ قَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفافًا بِحَقِّهِنَّ ») .

الحديث أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وابن حبان وابن السكن . قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ، ثم قال : والمخدجى مجهول لايعرف إلا بهذا الحديث . قال الشيخ تقى الدين القشيرى : انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول » وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولحديثه شاهد من حديث أبى قتادة عند ابن ماجه ، ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد . ورواه أبو داود أيضا عن الصنابحى قال « زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت » وساق الحديث . والمخدجى المذكور فى هذا الإسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب ، قيل اسمه رفيع . وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة ابن عثمان بن مالك بن النجار. وقيل مسعود بن زيد بن سبيع يعد فى الشاميين ، وقد عده الواقدى وطائفة من البدريين ، ولم يذكره ابن إسحق فيهم ، وذكره جماعة فى الصحابة . وقول عبادة « كذب أبو محمد » أى أخطأ ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لأنه فى الفتوى ، ولا يقال لمن أخطأ فى فتواه كذب . وأيضا قد ورد فى الحديث ما يشهد لما قاله كحديث « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » عند أبى داود من حديث بريدة وغيره من الأحاديث » وسيأتى بسط الكلام على ذلك فى باب إن الوتر سنة مؤكدة إن شاء الله تعالى . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود فى النار لقوله « إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وقد عرفناك فى الباب الأول أن

الكفر أنواع : منها ما لاينافى المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا ، وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد فى النار (قوله استخفافا بحقهن) هو قيد للمنفى لاللنفى (قوله كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) فيه متمسك للمرجئة القائلين بأن الذنوب لاتضر من حافظ على الصلوات المكتوبة ، وهو مقيد بعدم المانع كأحاديث من قال لاإله إلا الله ونحوها لورود النصوص الصريحة كتابا وسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغير ذلك مما يكثر تعداده .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أبوداود من ثلاث طرق : طريقتين متصلتين بأبى هريرة والطريق الثالثة بتميم الدارى ، وكلها لامطعن فيها ، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذرى بما يوجب ضعفه . وأخرجه النسائى من طريق إسنادها جيد ، ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقى وصححها ابن القطان . وأخرج الحديث الحاكم فى المستدرك وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفى الباب عن تميم الدارى عند أبى داود وابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة ، قال العراقى وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . وعن أنس عند الطبرانى فى الأوسط . وعن أبى سعيد قال العراقى : رويناه فى الطبوريات فى انتخاب السلفى منها ، وفى إسناده حصين بن مخارق ، نسبه الدارقطنى إلى الوضع وعن صحابى لم يسم عند أحمد فى المسند . والحديث يدل على أن مالحق الفرائض من النقص كملته النوافل . وأورده المصنف فى حجج من قال بعدم الكفر ، لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصا فى الذات وهو ترك بعضها ، أو فى الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل ، مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافى ذلك . وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ، ثم أورد من الأدلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع فى الأحاديث فقال :

٣ — (وَيَعْتَضِدُ هَذَا الْمَذْهَبَ عُمُومَاتٌ : مِنْهَا مَا رُوِىَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى

عَبْدُ اللهِ وكَلِمَتُهُ أَلْقاها إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلى ماكانَ مِنَ العَمَلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلى الرَّحْلِ « يا مُعاذُ ، قالَ : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا ، ثُمَّ قالَ : مامِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ ، قالَ : يارَسُولَ اللهِ أَفَلا أُخْبِرُ بِها النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قالَ : إِذَنْ يَتَّكِلُوا ؛ فَأَخْبَرَ بِها مُعاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا: أَيْ خَوْفًا مِنَ الإِثْمِ بِتَرْكِ الخَبَرِ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ — (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجابَةٌ ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ ، فَهِيَ نائِلَةٌ إِنْ شاءَ اللهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لايُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا » رَواهُ مُسْلِمٌ) .

٦ — (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفاعَتِي مَنْ قالَ لاإِلَهَ إلاَّ اللهُ خالِصًا مِنْ قَلْبِهِ » رَواهُ البُخارِيُّ ، وَقَدْ حَمَلُوا أَحادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلى كُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ عَلى مَعْنًى قَدْ قارَبَ الكُفْرَ، وَقَدْ جاءَتْ أَحادِيثُ في غَيْرِ الصَّلاةِ أُرِيدَ بِها ذلِكَ) .

٧ — (فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ — (وَعَنْ أَبي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلاَّ كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى ما لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩ — (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « اثْنَتانِ فِي النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّياحَةُ عَلى المَيِّتِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٠ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ عُمَرُ يَحْلِفُ وأَبي ، فَنَهاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقالَ : مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » رَواهُ أَحْمَدُ) .

١١ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُدْمِنُ الخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) انْتَهَى كَلَامُ المُصَنِّفِ .

وأقول : قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال « لاإله إلاالله دخل الجنة » مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التى لم يتب فاعلها عنها ، وأن مجرد الشهادة لايكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم اختلفوا فى خلود من أخل بشىء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات فى النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ؛ فالمعتزلة جزموا بالخلود ، والأشعرية قالوا : يعذب فى النار ثم ينقل إلى الجنة . وكذلك اختلفوا فى دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها ، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا : لايجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها . وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا للتعريف باجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم الموانع ، ولهذا أولها السلف ؛ فحكى عن جماعة منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهى ، ورد بأن راوى بعض هذه الأحاديث أبوهريرة وهو متأخر الإسلام ، أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحد وغيرها . وحكى النووى عن بعضهم أنه قال : هى مجملة تحتاج إلى شرح ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها ، قال : وهذا قول الحسن البصرى . وقال البخارى : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ، ذكره فى كتاب اللباس . وذكر الشيخ أبوعمرو بن الصلاح أنه يجوز أن يكون ذلك : أعنى الاختصار على كلمة الشهادة فى سببية دخول الجنة اقتصارا من بعض الرواة لامن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل مجيئه تاما فى رواية غيره ، ويجوز أن يكون اختصارا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزما له ، والكافر إذا كان لايقر بالوحدانية كالوثنى والثنوى وقال لاإله إلا الله وحاله الحال التى حكيناها حكم باسلامه . قال النووى : ويمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال المراد باستحقاقه الجنة أنه لابد من دخولها لكل موحد إما معجلا معافى وإما مؤخرا بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود . وحكى ذلك عن القاضى عياض وقال : إنه فى نهاية الحسن ، ولابد من المصير إلى التأويل لما ورد فى نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية ، والتصريح بأن تركها موجب للنار . وكذلك ورود النصوص بذكر

كثير من المحرمات وتوعد فاعلها بالنار . وأما الأحاديث التى أوردها المصنف فى تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع كالنزاع فى إطلاق الكفر على تارك الصلاة ، وقد عرفناك أن سبب الوقوع فى مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة ، وليست بكلية كما عرفت ، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد فى كثير من الأحاديث . منها ما ذكره المصنف ، ومنها ما ثبت فى الصحيح بلفظ « لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وحديث « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وحديث « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ؛ وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب » وحديث « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها » وكل هذه الأحاديث فى الصحيح . وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ، ونقول : من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأوّل بشىء منها لعدم الملجئ إلى ذلك .

باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا والترمذى والدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة . وفى الباب عن أبى رافع عند البزار بلفظ قال « وجدنا فى صحيفة فى قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم وفرّقوا بين الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين » وعن معاذ بن عبدالله ابن خبيب الجهنى أنه قال لامرأته ، وفى رواية لامرأة « متى يصلى الصبى ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا عرف يمينه من شماله فروه بالصلاة » أخرجه أبو داود . قال ابن القطان : لانعرف هذه المرأة ولا الرجل الذى روت عنه . وقد رواه الطبرانى من هذا الوجه فقال عن أبى معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به ، قال ابن صاعد : إسناده حسن غريب . وفى الباب عن أبى هريرة رواه العقيلى وأنس عند الطبرانى بلفظ « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لثلاث عشرة » وفى إسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به . والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة

إذا بلغوا سبع سنين ، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا ، والتفريق بينهم لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفا على قوله واضربوهم ، أولسبع سنين إذا جعل معطوفا على قوله « مروهم » . ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور. وقدذهبت الهادوية إلى وجوب إجبار ابن العشر على الولى ، وشرط الصلاة الذى لاتتم إلا به حكمه حكمها ، ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها . وقال فى الوافى والمؤيد بالله فى أحد قوليه إن ذلك مستحب فقط وحملوا الأمر على الندب ، ولكنه إن صح ذلك فى قوله مروهم لم يصح فى قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهولايباح للأمر المندوب ، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبى يمنع من حمل الأمر على حقيقته ، لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم ، وليست الصلاة بواجبة على الصبيّ ولا تركها محظور عليه مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف ، فان محل الوجوب الولى ومحل عدمه ابن العشر ، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيَ لَهُ . وِلأَبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة . قال يحيي بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان : يعنى عن إبراهيم عن الأسود عنها . وأخرجه أيضا النسائى والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث على عليه السلام . قال البيهقى : تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطنى فى العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا ، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن على عليه السلام وعمر مرفوعا قال الحافظ : وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب . ورواه أبو داود من حديث أبي الضحي عن على عليه السلام ، ولكن قال أبو زرعة : حديثه عن على مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن على عليه السلام وهو مرسل أيضا كما قال أبو زرعة . ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن على ، قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من علىّ شيئا . وروى الطبرانى من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولانى قال : أخبرنى غير واحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك ابن شداد وغيرهما فذكر نحوه . قال الحافظ : وفى إسناده مقال وبرد مختلف فيه . وروى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : وإسناده ضعيف . والحديث يدل على عدم

تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف . قال ابن حجر فى التلخيص حاكيا عن ابن حبان : إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير انتهى . وهذا فى الصبي ظاهر ، وأما فى المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولاشر إذ لاقصد له ، والموجود منه من صور الأفعال لاحكم له شرعا ، وأما فى النائم ففيه بعد لأن قصده منتف أيضا فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه . وللناس كلام فى تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه ، وكذلك النائم .

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة

١ — (عَنْ عَمْرِو بْنِ العاصِ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الإِسْلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى والبيهقى من حديثه ، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم . وأخرج مسلم فى صحيحه معناه من حديث عمر ، وأيضا بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » وفى صحيح مسلم أيضا من حديث عبدالله بن مسعود قال : قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : « من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الإسلام أوخذ بالأول والآخر » فهذا مقيد والحديث الأوّل مطلق ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، فهدم الإسلام ما كان قبله مشروطا بالإحسان (قوله يجبّ ما قبله) أى يقطعه ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصى التى فارقها حال كفره ؛ وأما الطاعات التى أسلفها قبل إسلامه فلا يجبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شىء ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » وقد قال المازرى : إنه لايصح تقرّب الكافر فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بما تقرب إليه ، والكافر ليس كذلك ، وتابعه القاضى عياض على تقرير هذا الإشكال . قال فى الفتح : واستضعف ذلك النووى فقال : الصواب الذى عليه المحققون ، بل بعضهم نقل الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له .

أبواب المواقيت

المواقيت جمع ميقات : وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان :

باب وقت الظهر

١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ جاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جاءهُ العَصْرَ فقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جاءهُ المَغْرِبَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جاءَهُ العِشاءَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جاءهُ الفَجْرَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ ، أوْ قالَ سَطَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ جاءَهُ مِنَ الغَدِ لِلظُّهْرِ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الظهْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جاءهُ العَصْرَ فَقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى العصْرَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جاءَهُ المَغْرِبَ وَقْتا واحداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جاءهُ العشاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، أوْ قالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى العِشاءَ ، ثُمَّ جاءَهُ حِينَ أسْفَرَ جِداً فقالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الفَجْرَ ، ثُمَّ قالَ : ما بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ » رَواهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ . وَقالَ البُخارِيُّ : هُوَ أصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ) .

٢ - (وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « أمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جابِرٍ إلا أنَّه قالَ فيهِ : وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأمْسِ ؛ وَقالَ فيه : ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ؛ وَفِيهِ : ثُمَّ قالَ : يا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأنْبِياءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالوَقْتُ فِيما بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ » قالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وروى الترمذى فى سننه عن البخارى أنه أصح شيء فى الباب كما قال المصنف رحمه الله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ، وفى إسناده ثلاثة مختلف فيهم ، أولهم

عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدى لايحدث عنه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال يحيى بن معين وأبو حاتم : لايحتج به ، وقال الشافعى : ضعيف وما حدث بالمدينة أصح مما صح ببغداد ، وقال ابن عدى : بعض ما يرويه لايتابع عليه ، وقد وثقه مالك ، واستشهد البخارى بحديثه عن موسى بن عقبة فى باب التطوع بعد المكتوبة ، وفى حديث « لاتمنوا لقاء العدو » . والثانى شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن نمير : لاأقدم على ترك حديثه ، وقال فيه ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ولكنه قد توبع فى هذا الحديث ، فأخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه . قال ابن دقيق العيد : هى متابعة حسنة . والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه . وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربى . قال ابن عبد البر : إن الكلام فى إسناده لاوجه له . وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد . وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة ، قال أبو عمر : وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث باسناده ، وذكره أيضا عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس . وفى الباب عن أبي هريرة عند الترمذى والنسائى باسناد حسن ، وصححه ابن السكن والحاكم وحسنه الترمذى ، ولكن فيه أن للمغرب وقتين ونقل عن البخارى أنه خطأ . ورواه الحاكم من طريق أخرى وقال : صحيح الإسناد . وعن بريدة عند الترمذى أيضا وصححه ، وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائى وأبي عوانة وأبي نعيم ، قال الترمذى فى كتاب العلل : إنه حسنه البخارى . وعن أبي مسعود عند مالك فى الموطأ وإسحق بن راهويه والبيهقى فى الدلائل ، وأصله فى الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود . وعن أبي سعيد الخدرى عند أحمد فى مسنده والطحاوى ، وعن عمرو بن حزم رواه إسحق بن راهويه . وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة . وعن أنس عند الدارقطنى وابن السكن فى صحيحه والإسماعيلى فى معجمه ، وأشار إليه الترمذى ، ورواه عنه النسائى بنحوه وأبو أحمد الحاكم فى الكنى . وعن ابن عمر عند الدارقطنى ، قال الحافظ : باسناد حسن لكن فيه عنعنة ابن إسحق . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف ، وعن مجمع بن جارية عند الحاكم (قوله فى الحديث قم فصله) الهاء هاء السكت (قوله حين وجبت الشمس) الوجوب : السقوط والمراد سقوطها للغروب ، وقوله زالت الشمس أى مالت إلى جهة المغرب . وقوله « حين صار ظل كل شيء مثله » انظل : الستر ، ومنه

قولهم أنا فى ظلك ، وظل الليل : سواده لأنه يستر كل شىء ، وظل الشمس : ما ستر به الشخوص من مسقطها . قال ابن عبد البر : وكانت إمامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اليوم الذى يلى ليلة الإسراء، وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور « وقيل الصبح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدارقطنى . قال الحافظ : والصحيح خلافه . وذكر ابن أبى خيثمة عن الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودى : إن الصلاة جامعة ، ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات ، يؤم جبريل محمدا ، ويؤم محمد الناس لايسمعهم فيهن قراءة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التى أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى « فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى جبريلى بالنبى ، وصلى النبى بالناس « وطول الركعتين الأولتين ثم قصر الباقيتين . وسيأتى للمصنف وغيره فى شرح حديث أبى موسى أن صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك . قال الحربى : إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس . وقال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ، وقامه معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك ، فأنزل الله التوبة عنهم والتخفيف فى ذلك ونسخه وحطه فضلا منه ورحمة فلم يبق فى الصلاة فريضة إلا الخمس .

والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، وسيأتى الكلام على ذلك . وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لاتجزىء قبلها بالإجماع ، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف فى ذلك يعتد به ، وآخره مصير ظل الشىء مثله . واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله أم لا ؟ فذهب الهادى ومالك وطائفة من العلماء انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا : يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء . قال النووى فى شرح مسلم : واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله ، وصلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله » وظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات . قال : وذهب الشافعى والأكثرون إلى أنه لااشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت

العصر » وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر : واحتجوا بحديث ابن عمرو ابن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » الحديث . قال : وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله » فلا اشتراك بينهما . قال : وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات ، « إذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق . ويؤيد هذا أن إثبات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفتقرة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة ، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المصير إلى الزيادة عليها . وفي الحديث أيضا ذكر بقية أوقات الصلوات » وسيعقد المصنف لكل واحد منها بابا ، وسنتكلم على كل واحد منها في بابه إن شاء الله تعالى .

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ وأَبُو داوُدَ).

وفي الباب أيضا عن انس عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال : صحيح . وعن خباب عند الشيخين وعن أبي برزة عندهما أيضا . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه ، وفيه زيد بن جبيرة » قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث . وعن زيد بن ثابت أشار إليه الترمذي . وعن أم سلمة عند الترمذي أيضا (قوله دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء المهملتين وبعدها ضاد معجمة : أي زالت . والحديث يدل على استحباب تقديمها ، وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت ، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر ، وقالوا : يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وسيأتي تحقيق ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ فى أَيَّامِ الشِّتاءِ ، وَما نَدْرِى أما ذَهَبَ مِنَ النَّهارِ أَكْثَرُ أَوْ ما بَقِىَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إذا كانَ الحرُّ أبْرَدَ بالصَّلاةِ ، وإذا كانَ البَرْدُ عَجَّلَ » رَوَاهُ النَّسائىُّ ، وللبُخارِىِّ نَحْوَهُ) .

٤ – (وَعَنْ أبى هرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا بالصَّلاةِ ، فانَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » رَوَاهَ الجَماعَةُ) .

حديث أنس الأول أخرجه أيضا عبد الرزاق . وفى الباب عن ابن عمر عند البخارى وابن ماجه . وعن أبى موسى عند النسائى وعن عائشة عند ابن خزيمة . وعن المغيرة عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفى رواية للخلال « وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » . وعن أبى سعيد عند البخارى . وعن عمرو بن عبسة عند الطبرانى . وعن صفوان عند ابن أبى شيبة والحاكم والبغوى . وعن ابن عباس عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن جارية عند الطبرانى . وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبى نعيم (قوله فأبردوا بالصلاة) أى أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها فى وقت الإبراد ، وهو الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد فيه برودة جهنم ، يقال أبرد الرجل : أى صار فى برد النهار ؛ وفيح جهنم : شدة حرها وشدة غليانها . قال القاضى عياض : اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم : هو على ظاهره . وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره إن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره ، قال : والأول أظهر . وقال النووى : هو الصواب لأنه ظاهر الحديث ، ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره انتهى : ويدل عليه حديث « إن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف » وهو فى الصحيح . وحديث « إن لجهنم نفسين » وهو كذلك . والأحاديث تدل على مشروعية الإبراد والأمر محبوب على الاستحباب ، وقيل على الوجوب ، حكى ذلك القاضى عياض وهو المعنى الحقيقى له . وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس المذكور فى الباب ؛ وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد . وقال أكثر المالكية : الأفضل للمنفرد التعجيل ، والحقّ عدم الفرق ، لأن التأذى بالحر الذى يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره . وخصه الشافعى بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون فى ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الظاهر أحمد وإسحق والكوفيون وابن المنذر ، ولكن التعليل بقوله « فان شدة الحر » يدل

على ماذكره من التقييد بالبلد الحار . وذهب الهادى والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور فى أول الباب وسائر الروايات المذكورة هناك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبى ذر عند البخارى ومسلم وغيرهما قال « سألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم أى العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها » وبحديث خباب عند مسلم قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا : أى لم يعذرنا ولم يزل شكوانا » وزاد ابن المنذر والبيهقى « وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » وتأولوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تعسف يرده قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقوله « فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد . وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى منسوخ ، قال الطحاوى : ويدل عليه حديث المغيرة « كنا نصلى بالهاجرة ، فقال لنا أبردوا » فبين أن الإبراد كان بعد التهجير ؛ وقال آخرون : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فئ يمشون فيه ويتناقص الحر . وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا ، وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس ، فلذلك رخص فى الإبراد ولم يرخص فى التأخير إلى خروج الوقت ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخارى محفوظا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ، ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها فى الصحيحين بل فى جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب فى مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم ، وكذا ما جاء من طرق .

٢ — (وَعَنْ أَبِى ذَرّ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ ، حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فئ التلول) قال ابن سيده : الفئ ماكان شمسا فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوء

وفاء الفيء فيئا تحول ، وتفيأ فيه : تظلل . قال ابن قتيبة : يتوهم الناس أن الظل والفيء بمعنى ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ، ومن أول النهار إلى آخره ، وأما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال . ولا يقال لما قبل الزوال وإنما قيل لما بعد الزوال فيء لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب : أى رجع . والفيء : الرجوع ؛ ونسبه النووى فى شرح مسلم إلى أهل اللغة . والتلول جمع تل : وهو الربوة من التراب المجتمع . والمراد أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فىء وهى منبطحة لايصير لها فىء فى العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير . الحديث يدل على مشروعية الإبراد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يتنابوا المسجد من بعد لأنه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى . أشار رحمه الله بهذا إلى رد ماقاله الشافعى وقد قدمناحكاية ذلك عنه

باب أول وقت العصر وآخره فى الاختيار والضرورة

قد سبق فى حديث ابن عباس وجابر فى باب وقت الظهر .

١ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوَرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ ، وَفِيهِ : وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ ») .

(قوله ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة : أى ثورانه وانتشاره ومعظمه . وفى القاموس إنه حمرة الشفق الثائرة فيه (قوله قرن الشمس) هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ، قاله فى القاموس (قوله ويسقط قرنها الأول) المراد به الناحية كما قاله النووى . والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس . وقد تقدم الكلام فى الظهر ، وسيأتى الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل فى بابه . وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته إلى اصفرار الشمس كما فى الرواية الأولى من حديث الباب وإلى سقوط قرنها : أى غروبه كما فى الرواية الثانية منه . وحديث « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » يدل على أن إدراك بعضها فى الوقت مجزئ ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال أبو حنيفة : آخره الاصفرار . وقال الإصطخرى : آخره المثلان وبعدها قضاء . والأحاديث

ترد عليهم « ولكنه استدل الإصطخرى بحديث جبريل السابق » وفيه « أنه صلى العصر اليوم الأول عند مصير ظل الشىء مثله » واليوم الثانى عند مصير ظل الشىء مثليه » وقال بعد ذلك « الوقت ما بين هذين الوقتين » وقد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا الحمل لابد منه للجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من قول من قال : إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل ، لأن النسخ لايصار إليه مع إمكان الجمع ، وكذلك لايصار إلى ترجيح . ويؤيد هذا الجمع حديث « تلك صلاة المنافق » وسيأتى بعد هذا الحديث « فمن كان معذورا كان الوقت فى حقه ممتدا إلى الغروب » ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين ، وما دامت الشمس بيضاء نقية ، فان أخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة فى الحديث . وأما أول وقت العصر فمذهب العترة والجمهور أنه مصير ظل الشىء مثله لما تقدم فى حديث جبريل . وقال الشافعى : الزيادة على المثل . وقال أبو حنيفة المثلان ، وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة . قال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة » ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشىء مثليه . ووقت الجواز إلى الاصفرار . ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداء « فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن للمغرب وقتين » وأن الشفق الحمرة » وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر » وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز انتهى قوله . وفيه دليل على أن للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله فى الحديث « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » قال النووى فى شرح مسلم : وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لايجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد من ثلاثة أوجه . أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز « وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر . والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها . والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى . وقوله وإن الشفق الحمرة « قد أخرج ابن عساكر فى غرائب مالك والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « الشفق الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ولكنه صحح البيهقى وقفه

وقد ذكر نحوه الحاكم ؛ وسيذكره المصنف فى باب وقت صلاة العشاء . وقوله وإن تأخير العشاء إلى نصف الليل الخ سيأتى تحقيق ذلك فى باب وقت صلاة العشاء .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تِلْكَ صَلاةُ المُنافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إذَا كانَتْ بَيْنَ قَرْنَى الشَّيْطانِ قامَ فَنَقَرَها أَرْبَعاً لايَذْكُرُ اللهَ إلاَّ قَليلاً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

الحديث رواه أبوداود بتكرير قوله « تلك صلاة المنافق » (قوله بين قرنى الشيطان) اختلفوا فيه ، فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ، وتخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له . وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه : علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قاله النووى . وقال الخطابى : هو تمثيل ، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه (قوله فنقرها) المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر ، قال الشاعر :

لا أذوق النوم إلا غرارا مثل حسو الطير ماء الثماد

وفى الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار ، والتصريح بذم من آخر صلاة العصر بلا عذر ، والحكم على صلاته بأنها صلاة المنافق ، ولا أردع لذوى الإيمان ، والفزع لقلوب أهل العرفان من هذا . وقوله « يجلس يرقب الشمس » فيه إشارة إلى أن الذم متوجه إلى من لاعذر له . وقوله « فنقرها أربعا » فيه تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لايكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار ، وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير إلى هذا الوقت لمن لاعذر له ، وهذا من أوضح الأدلة القاضية بصحة الجمع بين الأحاديث التى ذكرناها فى الحديث الذى قبل هذا .

٣ - (وَعَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « وَأَتاهُ سائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لايَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالقائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهارُ أَوْ لَمْ وَكانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ

أَخَّرَ الفَجْرَ مِنَ الغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالقائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كادَتْ ، وأخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ ، ثُمَّ أخَّرَ العَصْرَ فانْصَرَفَ مِنْها وَالقائِلُ يَقُولُ : احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى كانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، وفِي لَفْظٍ : فَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وأخَّرَ العِشاءَ حَتَّى كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، ثُمَّ أصْبَحَ فَدَعا السَّائِلَ فَقالَ : الوَقْتُ فِيما بَيْنَ هَذَيْنِ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ ، وَرَوَى الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ) .

حديث بريدة صححه الترمذى ، ولفظه « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين الوقتين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ؛ فلما أن كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » (قوله وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردّ عليه شيئا) أى لم يردّ جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صلّ معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع فى حديث بريدة أنه قال له « صلّ معنا هذين اليومين » وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبى موسى ، لأن المعلوم من أحواله أنه كان يجيب من سأله عما يحتاج إليه ، فلا بد من تأويل ما فى حديث أبى موسى من قوله « فلم يردّ عليه شيئا » بما ذكرنا ، وقد ذكر معنى ذلك النووى (قوله انشق الفجر) أى طلع . وقوله « والناس لايكاد يعرف بعضهم بعضا » بيان لذلك الوقت (قوله وقبت الشمس) هو بقاف فباء موحدة فتاء مثناة ، يقال : وقبت الشمس وقبا ووقوبا : غربت ، ذكر معناه فى القاموس . وفى الحديث بيان مواقيت الصلاة ، وفيه تأخير وقت العصر إلى قريب احمرار الشمس ، وفيه « أنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل » وفى حديث عبد الله بن عمرو السابق أنه أخرها إلى نصف الليل ، وهو بيان لآخر وقت الاختيار وسيأتى تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا الحديث : يعنى حديث الباب فى إثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر مالم تصفر الشمس ، أولى من حديث جبريل عليه السلام لأنه كان بمكة فى أول الأمر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى ، وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال

انتهى : وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرهما أن صلاة جبريل كانت بمكة ، وقصة المسألة بالمدينة ، وصرحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة . وقد ذكرنا سابقا من ذلك فى شرح حديث جبريل ، وفيه زيادة أن ذلك فى صبيحة ليلة الإسراء . وقوله « الوقت فيما بين هذين الوقتين» ينفى بمفهومه وقتية ماعداه ، ولكن حديث « من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ، ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس » وغيره منطوقات وهى أرجح من المفهوم ، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، وقد أمكن بما عرفت فى شرح حديث عبد الله بن عمرو ولو صرت إلى الترجيح لكان حديث أنس المذكور قبل هذا مانعا من التمسك بتلك المنطوقات والمصير إلى الجمع لابد منه .

باب ماجاء فى تعجيلها وتأكيده مع الغيم

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالى فيأْتيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ولِلْبُخارِيِّ « وَبَعْضُ العَوَالى مِنَ المَدِينَةِ عَلى أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ أَوْ نَحْوِهِ » وكَذَلِكَ لأَحْمَدَ وأبى دَاوُدَ مَعْنَى ذلكَ)

(قوله فيذهب) فى رواية لمسلم « ثم يذهب الذاهب إلى قبا » وفى رواية له أيضا « ثم يخرج الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون » (قوله والشمس مرتفعة) حية . قال الخطابى : حياتها وجود حرها . قال أبو داود فى سننه بإسناده إلى خيثمة أنه قال : حياتها أن تجد حرها (قوله إلى العوالى) هى القرى التى حول المدينة ، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة ، وأقربها ميلان ، وبعضها على ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك كذا فى شرح مسلم للنووى . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ، لأنه لايمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله . قال النووى : ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة ، وهو دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من العترة وغيرهم القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وفيه ردّ لمذهب أبى حنيفة ، فإنه قال : إن وقت العصر لايدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه ، وقد تقدم ذكر ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ ، فأتاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلَمَةَ فَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ إنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنا ، وإنَّا نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَها ، قالَ نَعَمْ ، فانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنا مَعَهُ ،

فَوَجَدْنا الجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْها ، ثُمَّ أَكَلْنا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ ، كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَنْحَرُ الجَزُورَ فَنَقْسِمُ عَشَرَ قِسَمٍ ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنأْكُلُ لَحْمَهُ نَضِيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ننحر جزورا لنا) فى القاموس الجزور : البعير ، أو خاص بالناقة المجزورة ، الجمع جزائر وجزروجزرات . والحديثان يدلان على مشروعية المبادرة بصلاة العصر ، فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر ، فهو من حجج الجمهور . ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر فى صلاة جبريل وغير ذلك ، وكلها تردّ ما قاله أبو حنيفة ، وقد خالفه الناس فى ذلك ، ومن جملة المخالفين له أصحابه ، وقد تقدم ذكر مذهبه .

٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قالَ ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقالَ : بَكِّرُوا بالصَّلاةِ فِي اليَوْمِ الغَيْمِ ، فإنَّهُ مَنْ فاتَهُ صَلاةُ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فى سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح ، ولكنه وهم فيه الأوزاعى فجعل مكان أبى المليح أبا المهاجر . وقد أخرجه أيضا البخارى والنسائى عن أبى المليح عن بريدة بنحوه ، والأمر بالتبكير تشهد له الأحاديث السابقة . وأما كون فوت صلاة العصر سببا لإحباط العمل فقد أخرج البخارى فى صحيحه « من ترك صلاة العصر حبطَ عمله » وأما تقييد التبكير بالغيم فلأنه مظنة التباس الوقت ، فاذا وقع التراخى فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة ، ولهذه الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله وتأكيده فى الغيم . والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيدا بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر ، وسيأتى لذلك مزيد بيان .

باب بيان أنها الوسطى وما ورد فى ذلك فى غيرها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ناراً كَما شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ وأَحْمَدَ وأَبِي دَاوُدَ « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ ») :

٣ - « وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ « كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ : يَعْنِي صَلَاةَ الْوُسْطَى » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِ أَبِيهِ) .

هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدى قال : حدثنا سفيان عن عاصم عن زرّ قال : « قلت لعبيدة : سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يومَ الأحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر » قال ابن سيد الناس : وقد روى ذلك عنه من غير وجه . والحديث يدل على أن صلاة الوسطى هى العصر .

وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات :

(القول الأول) أنها العصر « وإليه ذهب علىّ بن أبى طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وأبى بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلمانى والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والكلبى وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود بن المنذر ، نقله عن هؤلاء النووى وابن سيد الناس فى شرح الترمذى وغيرهما ، ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم . ورواه المهدى فى البحر عن على عليه السلام والمؤيد بالله وأبى ثور وأبى حنيفة . (القول الثانى) أنها الظهر « نقله الواحدى عن زيد بن ثابت وأبى سعيد الخدرى وأسامة بن زيد وعائشة ، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ، ونقله المهدى فى البحر عن علىّ عليه السلام والهادى والقاسم وأبى العباس وأبى طالب ، وهو أيضا مروى عن أبى حنيفة . (القول الثالث) أنها الصبح ، وهو مذهب الشافعى صرّح به فى كتبه « ونقله النووى وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجمهور أصحاب الشافعى . وقال الماوردى من أصحاب الشافعى : إن مذهبه أنها العصر لصحة الأحاديث فيه . قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم تبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، ورواه أيضا فى البحر عن على عليه السلام . (القول الرابع) أنها المغرب ، وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب . (القول الخامس) أنها العشاء ، نسبه ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء « وصرّح المهدى فى البحر بأنه مذهب الإمامية . (القول السادس) أنها الجمعة فى يوم الجمعة ، وفى سائر الأيام الظهر ، حكاه ابن مقسم فى تفسيره ، ونقله القاضى عياض عن البعض . (القول السابع) أنها إحدى الخمس مبهمة ، رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء .

(القول الثامن) أنها جميع الصلوات الخمس ، حكاه القاضي والنووى ، ورواه ابن سيد الناس عن البعض (القول التاسع) أنها صلاتان : العشاء والصبح ، ذكره ابن مقسم فى تفسيره أيضا ، ونسبه إلى أبى الدرداء . (القول العاشر) أنها الصبح والعصر ، ذهب إلى ذلك أبوبكر الأبهرى . (القول الحادى عشر) أنها الجماعة ، حكى ذلك عن الإمام أبى الحسن الماوردى (القول الثانى عشر) أنها صلاة الخوف ، ذكره الدمياطى وقال : حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم . (القول الثالث عشر) أنها الوتر ، وإليه ذهب أبوالحسن على بن محمد السخاوى المقرى . (القول الرابع عشر) أنها صلاة عيد الأضحى ، ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى والدمياطى . (القول الخامس عشر) أنها صلاة عيد الفطر حكاه الدمياطى . (القول السادس عشر) أنها الجمعة فقط ، ذكره النووى . (القول السابع عشر) أنها صلاة الضحى ، رواه الدمياطى عن بعض شيوخه ثم تردّد فى الرواية .

احتجّ أهل القول الأوّل بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ، ومنها حديث الباب وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية ، وهو المذهب الحق الذى يتعين المصير إليه ولا يرتاب فى صحته من أنصف من نفسه — واطرح التقليد والعصبية وجوّد النظر إلى الأدلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيء يعتدّ به إلا حديث عائشة « أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفا » الحديث سيأتى ، ويأتى الجواب عن هذا الاعتذار . وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد فى مقابلة النصوص ، لأن الوسطى لاتتعين أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل ، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات ، إذ لابد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ، ولا دليل على ذلك ، ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هى العصر ، فكيف يليق بالمتدين أن يعوّل على مسلك النظر المبنى على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى ، وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادى ببيان ذلك . واحتج أهل القول الثانى بأن الظهر متوسطة بين نهاريتين وبأنها فى وسط النهار ونصب هذا الدليل فى مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التى لاتقع لمنصف ولا متيقظ ؛ واحتجوا أيضا بقوله تعالى ـ أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ـ فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال ـ لدلوك الشمس ـ وأفردها فى الأمر بالمحافظة عليها بقوله ـ والصلاة الوسطى ـ وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لايجهل ، نعم أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسيأتيان ، وسنذكر الجواب عليهما : واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتى وقت مشقة بسبب برد

الشتاء وطيب النوم فى الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس ، وبورود الأخبار الصحيحة فى تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرّضة للضياع بخلاف غيرها ، وهذه الحجة ليست بشىء ، ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائى عن ابن عباس قال « أدلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصلّ حتى ارتفعت الشمس فصلى وهى صلاة الوسطى » ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن ما روى من قوله فى هذا الخبر « وهى صلاة الوسطى » يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويحتمل أن يكون من قوله ، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال « الصلاة الوسطى صلاة العصر » وهذا صريح لايتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرّق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثانى ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بما روى لا بما رأى ، فقد روى عنه أحمد فى مسنده قال « قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا ، أو قبورهم نارا » وذكر أبو محمد ابن الفرس فى كتابه أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر - على البدل على أن ابن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة . واحتج أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر ، وتأخرت عنها العشاء والصبح . واحتجّ أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع . واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب فى المحافظة عليها . قال النووى : وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرّضة للضياع ، وهذا لايليق بالجمعة ، فان الناس يحافظون عليها فى العادة أكثر من غيرها ، لأنها تأتى فى الأسبوع مرة بخلاف غيرها . واحتجّ أهل القول السابع على أنها مبهمة بما روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها ، فهى مخبوءة فى جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة فى ساعات يوم الجمعة وليلة القدر فى ليالى شهر رمضان ، والاسم الأعظم فى جميع الأسماء ، والكبائر فى جملة الذنوب ؛ وهذا قول صحابى ليس بحجة ، ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما فى الصحيحين وغيرهما . واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا . قال النووى : وهذا ضعيف أو غلط ، لأن العرب لاتذكر الشىء مفصلا ثم تجمله ، وإنما تذكره مجملا ثم تفصله ، أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته . واحتجّ أهل القول التاسع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون ما فى العشاء والصبح لأتوهما ولو حبوا » وقوله « من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة » ومن صلاها مع

الصبح فى جماعة كان كقيام ليلة ، وهذا استدلال مع كونه لايثبت المطلوب معارض بما ورد فى العصر وغيرها من الترغيب والترهيب . واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به للتاسع ، ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الحادى عشر بما ورد من الترغيب فى المحافظة على الجماعة . ورد بأن ذلك لايستلزم كونها الوسطى . وعورض بما ورد فى سائر الصلوات من الفرائض وغيرها . واحتج أهل القول الثانى عشر بقول الله تعالى عقيب قول ـ حافظوا على الصلوات ـ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ـ وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة . واحتج أهل القول السادس عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فالصلاة الوسطى الصلوات الخمس ، وقد وردت الأحاديث بفضل الوتر فتعينت ، والنص الصريح الصحيح يرده . واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذى قبله ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك ، ورد بالنص والمعارضة . إذا تقرر لك هذا ، فاعلم أنه ليس فى شيء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها فى الظاهر إلا ما سيأتى فى الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثانى ، وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ حَتّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أوِ اصْفَرَّتْ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ ، مَلأَ اللهُ أجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نارًا ، أوْ حَشَا اللهُ أجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نارًا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٥ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ « الصَّلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وفِى رِوَايَةٍ لأحْمَدَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « حافِظُوا عَلى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى ، وَسَمَّاها لَنا أنها صَلاةُ العَصْرِ ») .

حديث ابن مسعود الثانى حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره ، وحديث سمرة حسنه الترمذى فى كتاب الصلاة من سننه وصححه فى التفسير ، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى صحة سماعه منه ، فقال شعبه : لم يسمع منه شيئا ؛ وقيل سمع منه حديث

العقيقة . وقال البخارى : قال علىّ بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدّم على من نفى . ورواية أحمد ذكرها الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتكلم عليها ، وما فى الصحيحين وغيرهما يشهد لها . وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى ، وقال : ليس باسناده بأس . وعن أبى هريرة عند الطحاوى والدمياطى ، وأشار إليه الترمذى وعن أبى هاشم بن عتبة عند الطحاوى ، وأشار إليه الترمذى أيضا . وهذه الأحاديث مصرّحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهى من حجج أهل القول الأول الذى أسلفناه . وقد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك (قوله عن صلاة العصر) هكذا وقع فى صحيحى البخارى ومسلم ، وظاهره أنه لم يفت غيرها ، وفى الموطأ أنها الظهر والعصر . وفى الترمذى والنسائى بإسناد لابأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال « شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » ومثله أخرج أحمد والنسائى ، وأشار إليه الترمذى من حديث أبى سعيد . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من رجح مافى الصحيحين كابن العربى ، ومنهم من جمع بين الأحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما ، فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام ، وهذا أولى من الأول . لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه . وهذا إسناد صحيح جليل . وأيضا لايصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع على أن الزيادة مقبولة بالإجماع إذا وقعت غير منافية للمزيد (قوله حتى احمرّت الشمس أو اصفرت) وفى بعض روايات الصحيح « حتى غابت » قيل إن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف . قال العلماء : يحتمل أنه أخرها نسيانا لاعمدا ، وكان السبب فى النسيان الاشتغال بالعدوّ . وكان هذا عذرا قبل نزول صلاة الخوف على حسب الأحوال ، وسيأتى البحث عن ذلك .

٦ — (وَعَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ - حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاةِ العَصْرِ - فَقَرَأْناها ماشاءَ اللهُ ، ثُمَّ نَسَخَها اللهُ فَنَزَلَتْ - حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى - فَقالَ رَجُلٌ : هِيَ إذًا صَلاةُ العَصْرِ ، فَقالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَها اللهُ واللهُ أَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء وليس فى صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث . وفيه متمسك لمن قال : إن الصلاة الوسطى هى العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وإن لم يكن صريحا فى المطلوب ، لأنه لايجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ،

وربما تمسك به من يرى أنها غير العصر قائلا : لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ، لم يكن للنسخ فائدة ، فالعدول إلى لفظ الوسطى ليس إلا لقصد الإبهام . ويجاب عنه بأنه أرشد إلى أن المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين ما فى الباب من الأدلة الصحيحة . قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على كونها العصر لأنه خصها ونص عليها فى الأمر بالمحافظة ، ثم جاء الناسخ فى التلاوة متيقنا وهو فى المعنى مشكوك فيه ، فيستصحب المتيقن السابق ؛ وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها ، تخصيصا فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » رواه الجماعة انتهى . قوله « أهله وماله » روى بنصب اللامين ورفعهما « والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور على أنه مفعول ثان « ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ، ومعناه انتزع منه أهله وماله ، وهذا تفسير مالك بن أنس . وأما على رواية النصب فقال الخطابى وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم « فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا « والوتر الجناية الذى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر .

٧ - (وَعَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلَى عائِشَةَ أَنَّهُ قالَ « أمَرَتْنِى عائِشَةُ أنْ أكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقالَتْ : إذا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّى - حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى - فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأمْلَتْ عَلَىَّ - حافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ - قالَتْ عائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

وفى الباب عن حفصة عند مالك فى الموطأ « قال عمرو بن رافع : إنه كان يكتب لها مصحفا ، فقالت له : إذا انتهيت إلى - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - فآذنى فآذنتها « فقالت : اكتب - والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين - » . استدل بالحديث من قال إن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ، لأن العطف يقتضى المغايرة وهو راجع إلى الخلاف الثابت فى الأصول فى القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم ؟ أم لاتكون حجة لأن ناقلها لم ينقلها إلاعلى أنها قرآن ، والقرآن لايثبت إلا بالتواتر كما ذهبت إلى ذلك الشافعية والراجح الأول . وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم فى الأصول يأبى هذا الاستدلال . وأجيب عن

الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين : الأول أن تكون الواو زائدة فى ذلك على حد زيادتها فى قوله تعالى - وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين - وقوله - وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست - وقوله - ولكن رسول الله وخاتم النبيين - وقوله - إن الذين كفروا يصدون عن سبيل الله - حكى عن الخليل أنه قال يصدون والواو مقحمة زائدة . ومثله فى القرآن كثير ، ومنه قول امرئ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحى بنا بطن خبت ذى حقاف عقنقل

وقول الآخر :

فاذا وذاك يا كبيشة لم يكن إلا كلمـة حالم بخيال

الثانى أن لاتكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشىء واحد ، نحو قوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة فى المزدحم

وقريب منه قول الآخر :

أكر عليهم دعلجا ولبانة إذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما

فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ، ومعلوم أن الفرس لايكر إلا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقى به ويقع به المصادمة . وقال مكى بن أبى طالب فى تفسيره وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير العصر ، لأن سيبويه حكى : مررت بأخيك وصاحبك ، والصاحب هو الأخ ، فكذلك الوسطى هى العصر وإن عطفت بالواو انتهى . وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى فى جواز العطف . ومنه قول أبى داود الإيادى :

سلط الموت والمنون عليهم فلهم فى صدا المقابر هام

وقول عدى بن زيد العبادى

وقدمت الأديم لراهشـيه فألفى قولها كذبا ومينا

وقول عنترة :

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وقول الآخر :

ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دونها النأى والبعد

وهذا التأويل لابد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة فى مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة . وقد روى عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية - حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى صلاة العصر ـ وهذا التأويل المذكور يجرى فى حديث عائشة وحفصة ، ويختص حديث حفصة بما روى يزيد بن هرون عن محمد بن عمر وعن أبى سلمة عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوبا فى مصحف حفصة بنت عمر ـ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر ـ ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن سيد الناس فى شرح الترمذى : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة ما لفظه : وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر ، لأن تسميتها فى الحث على المحافظة دليل على تأكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله ـ آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء ـ أى ضياء ، وقوله ـ فلما أسلما وتله للجبين وناديناه ـ أى ناديناه إلى نظائرها انتهى .

٨ — (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّى صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا ، فَنَزَلَتْ ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ـ وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ — وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى قَالَ « هِىَ الظُّهْرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِى قَائِلَتِهِمْ وَفِى تِجَارَتِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه البخارى فى التاريخ والنسائى باسناد رجاله ثقات ، وأخرج نحو ذلك فى الموطأ والترمذى عن زيد أيضا . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن منيع وابن جرير والضياء فى المختارة ، ورجال إسناده فى سنن النسائى ثقات (قوله الهجير) قال فى القاموس : الهجيرة والهجير والهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أومن عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا لشدة الحر . والأثران استدل بهما من قال إن الصلاة الوسطى هى الظهر : وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لايستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما فى ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر ، ومثل هذا لايعارض به تلك النصوص الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة ، وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة ، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على أنه يعارض المروى عن زيد بن ثابت ، هذا ما قدمنا عنه فى شرح

حديث عليّ فراجعه ، ولعلك إذا أمعنت النظر فيما حررناه فى هذا الباب لاتشك بعده أن الوسطى هى العصر :

فكن رجلا رجله فى الثرى ... وهامة همته فى الثريا

قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الأثرين ما لفظه : وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر فى شدة الحر انتهى :

تم الجزء الأول من نيل الأوطار

ويليه :

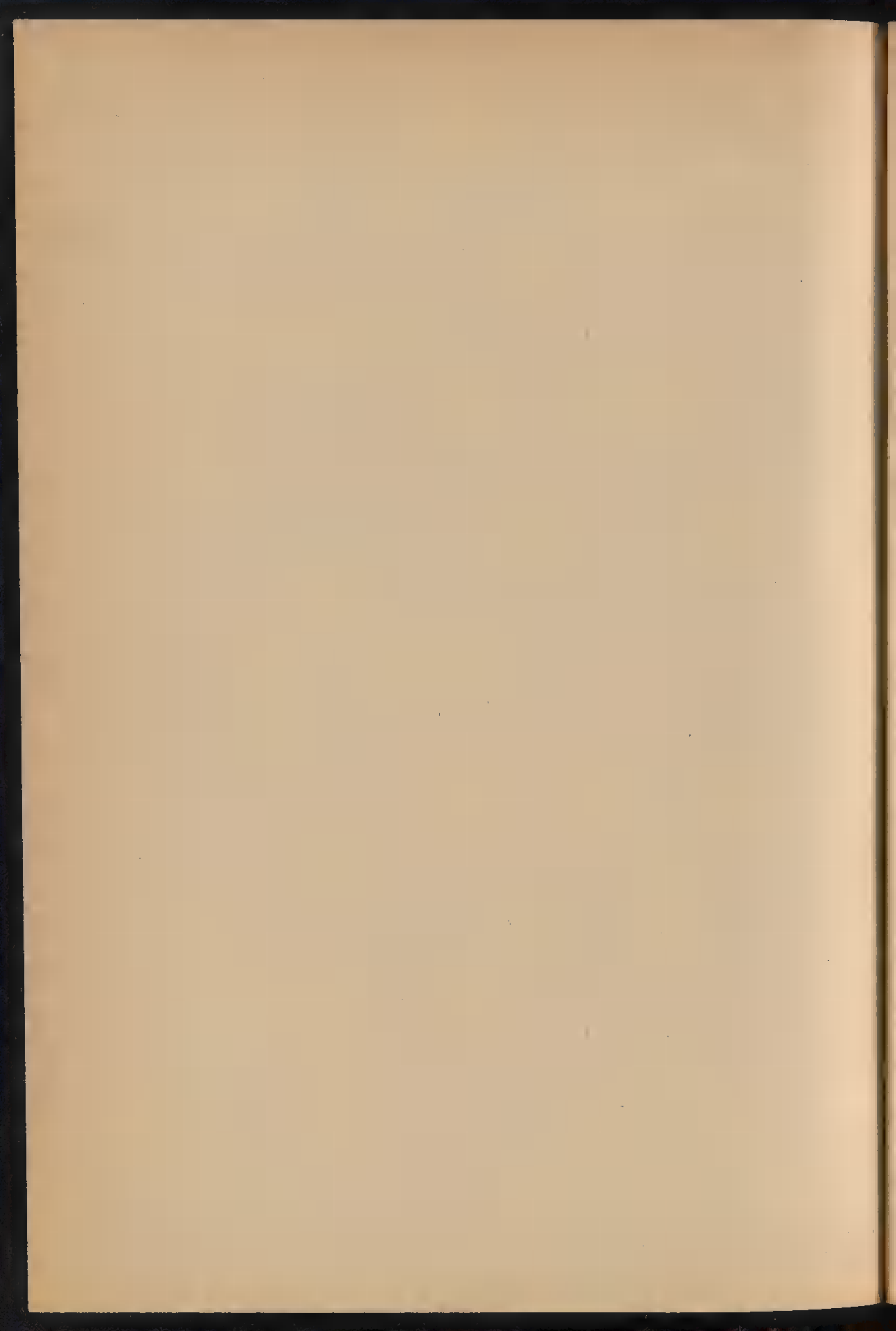
الجزء الثانى وأوله : باب وقت صلاة المغرب

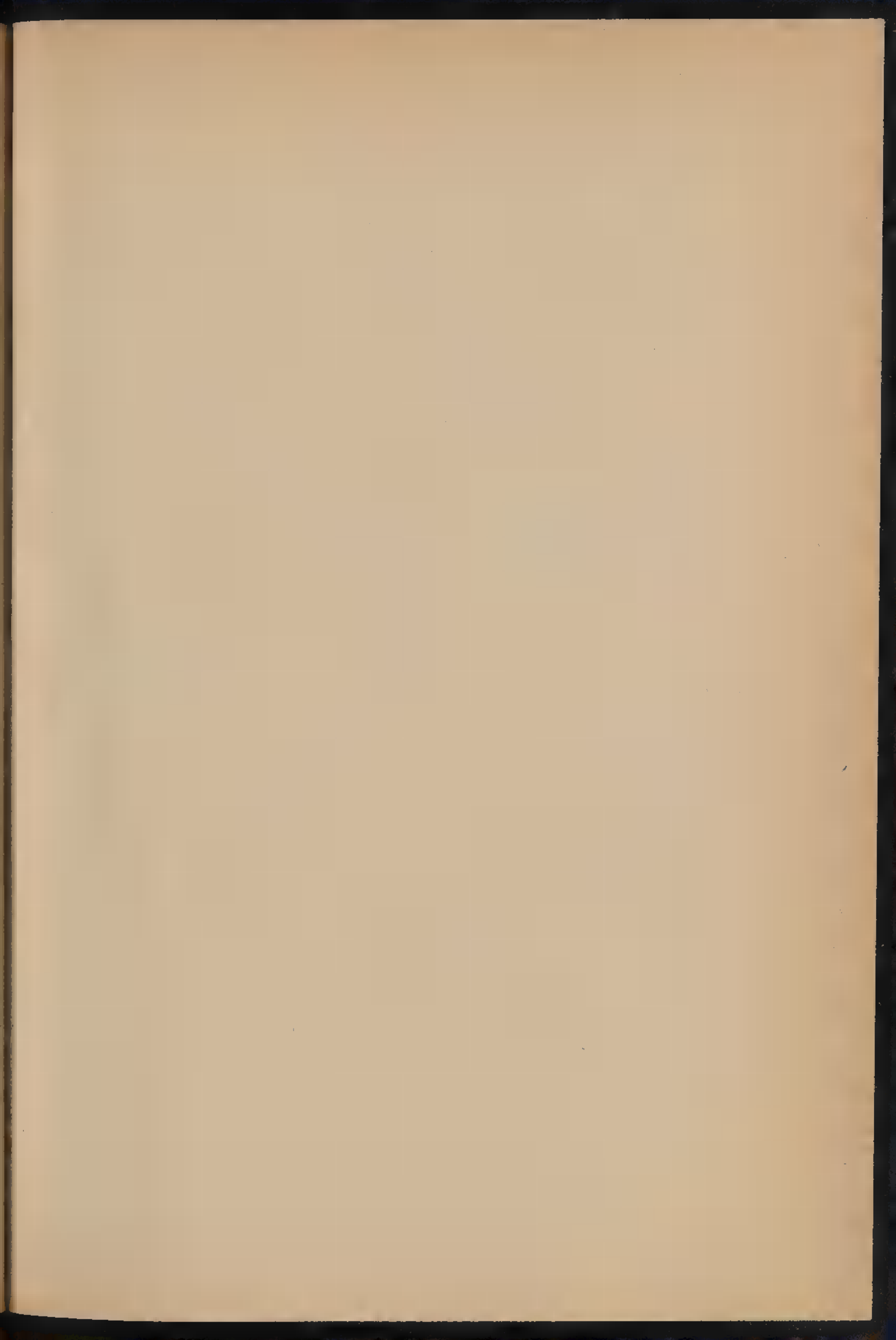
فهـــــرس

الجزء الأول من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة





نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من أحاديث سيد الأخيار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضى قضاة القطر اليمانى

محمد بن على بن محمد الشوكانى

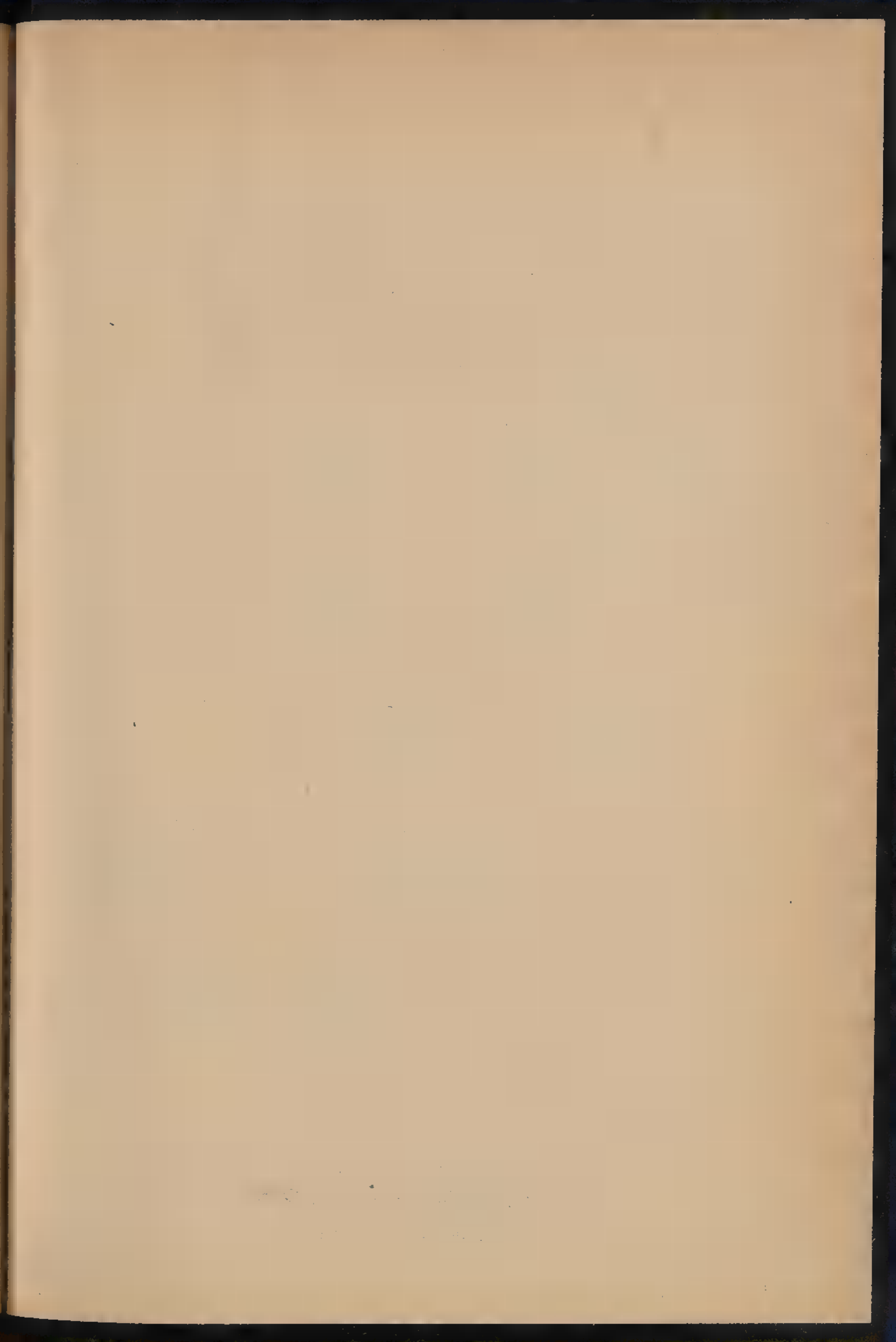
الجزء الثاني

الطبعة الأخيرة

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

محمود نصار الحلبى وشركاه - خلفاء



نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مَقالَتِي فَوَعاها فأدَّاها كما سَمِعَها
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقت صلاة المغرب

١ – (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بالحِجابِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ النَّسائيَّ).

وفى الباب عن جابر عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الطبرانى ، وعن أنس عند أحمد وأبى داود ، وعن رافع بن خديج عند البخارى ومسلم ، وعن أبى أيوب عند أحمد وأبى داود والحاكم ، وعن أم حبيبة أشار إليه الترمذى ، وعن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه . قال الترمذى : وحديث العباس قد روى موقوفا وهو أصح ، وعن أبىّ ابن كعب ذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وعن السائب بن يزيد عند أحمد ، وعن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند النسائى والبغوى فى معجمه (قوله وتوارت بالحجاب) وقع فى صحيح البخارى « إذا توارت بالحجاب » ولم يجر للشمس ذكر إحالة على فهم السامع وما يعطيه قوّة الكلام ، وهو تفسير للجملة الأولى : أعنى قوله « إذا غربت الشمس » . والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه ، وأن المسارعة بالصلاة فى أوّل وقتها مشروعة . وقد اختلف السلف فيها هل هى ذات وقت أو وقتين ؟ فقال الشافعى : إنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت ، هذا هو الذى نص عليه فى كتبه القديمة والجديدة . ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين الثانى منهما ينتهى إلى مغيب الشفق . قال الزعفرانى : وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب : ثم اختلف أصحاب الشافعى فى المسألة على طريقين : أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط . والثانى على قولين : أحدهما هذا ؛ والثانى يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلاة فى كل

وقت من هذا الزمان . قال النووى : وهو الصحيح . وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وتمسك القائل بأن لها وقتا واحدا بحديث جبريل السابق ، وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين فى باب أول وقت العصر . وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس فى العلامة التى يعرف بها الغروب ، فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله ، وهذا إنما يتم فى الصحراء ، وأما فى العمران فلا . وقيل برؤية الكوكب الليلى، وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله « حتى يطلع الشاهد » والشاهد : النجم ، أخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى بصرة . وقيل بل بالإظلام ، وإليه ذهب زيد بن على وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى والإمام يحيى لحديث « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبى أوفى . ولما فى حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ « فصلى بى حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ولحديث الباب وغير ذلك . وأجاب صاحب البحر عن هذه الأدلة بأنها مطلقة ، وحديث « حتى يطلع الشاهد » مقيد ، ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد ، وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس ، على أنه قد قيل إن قوله : والشاهد النجم مدرج ، فإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ، ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند أحمد والطبرانى مرفوعا بلفظ « لاتزال أمتى على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أبى أيوب مرفوعا « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم ، وحديث أنس ورافع بن خديج قال « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرمى فيرى أحدنا موقع نبله » وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادى والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود إلى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر لحديث جبريل وحديث ابن عمرو بن العاص وقد مرا . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه ممتد إلى الفجر ، وهو أحد قولى الناصر ، وقد سبق ذكر ما ذهب إليه الشافعى .

٢ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أن النبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ قالَ « لاتزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أوْ عَلَى الفِطْرَةِ ما لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ حَتّى تَشْتَبِكَ النجُومُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) :

الحديث أخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ، وفى إسناده محمد بن إسحق ، ولكنه صرح بالتحديث ، وفى الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة فى صحيحه بلفظ « لاتزال أمتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال محمد بن يحيى : اضطرب الناس فى هذا الحديث ببغداد ، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى

العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فاذا الحديث فيه ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال لايعلمه يروى : يعنى عن العباس إلا من هذا الوجه ، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الترمذى : وحديث العباس وقد روى عنه موقوفا وهو أصح . قال ابن سيد الناس : ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس ، وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث ، قال أبوعبد الله : هذا الحديث منكر . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وقد عكست الروافض القضية ، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده . قال النووى فى شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه ، قال : وقد حكى عن الشيعة فيه شىء لاالتفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير ، وقد سبق إيضاح ذلك لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت ، وأحاديث التعجيل المذكورة فى هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر ، فالاعتماد عليها .

٣ — (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : «مَالَكَ تَقْرَأُ فِى المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ » وَزَادَ عَنْ عُرْوَةَ « طُولَى الطُّولَيَيْنِ الأعْرَافِ » وَلِلنَّسَائِىِّ « رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ المص ») .

(قوله بقصار المفصل) قال فى الضياء : هو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وذكر فى القاموس أقوالا عشرة من الحجرات إلى آخره ، قال فى الأصح أو من الجاثية أو القتال أو قاف أو الصافات أو الصف أو تبارك أو إنا فتحنا لك أو سبح اسم ربك الأعلى أو الضحى . ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وسمى مفصلا لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ (قوله بطولى الطولين) فى الفتح الطولين : الأعراف والأنعام فى قول ، وتسميتهما بالطولين إنما هو لعرف فيهما لاأنهما أطول من غيرهما ، وفسرهما ابن أبى مليكة بالأعراف والمائدة ، والأعراف أطول من صاحبتها . قال الحافظ : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف . والحديث يدل على استحباب التطويل فى قراءة المغرب ، وقد اختلفت حالات النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم أنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب

بالطور ، وثبت أنه قرأ فى المغرب بالصافات ، وأنه قرأ فيها بحم الدخان ، وأنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ بالتين والزيتون ، وأنه قرأ بالمعوذتين ، وأنه قرأ بالمرسلات ، وأنه قرأ بقصار المفصل » وسيأتى تحقيق ذلك فى باب جامع القراءة فى الصلاة إن شاء الله تعالى . والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ، ولهذا قال : وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق فى عدة أحاديث انتهى . وكذلك استدل الخطابى وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . قال الحافظ : وفيه نظر « لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة ، بل قالوا : لايجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه « لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت ، فلا يحمل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك .

باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

١ — (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُدِّمَ العَشاءُ فابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ وَلا تَعجَلُوا عَنْ عَشائِكُمْ ») .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ العَشاءُ فابْدَءُوا بالعَشاءِ ») .

٣ — (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وُضِعَ عَشاءُ أَحَدِكُمْ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فابْدَءُوا بالعَشاءِ وَلا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ . ولِلْبُخارِيِّ وأَبِي داوُدَ : وكانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعامُ وَتُقامُ الصَّلاةُ فَلا يَأْتِيها حَتَّى يَفْرُغَ ، وإِنَّهُ يَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ) .

(قوله حضر العشاء) قال فى القاموس : هو طعام العشى وهو ممدود كسماء (قوله فابدءوا بالعشاء) أى بأكله . الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب إن حضر . والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء إذا حضر على المغرب وغيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم . وقال ابن دقيق العيد : الألف واللام فى الصلاة لاينبغى أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغى أن يحمل على المغرب بما ورد فى بعض الروايات « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا » وهو صحيح . وكذلك صح أيضا « فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » انتهى . وأنت خبير بأن التنصيص على المغرب لايقتضى تخصيص عموم الصلاة لما تقرر

فى الأصول من أن موافق العام لايخصص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لاعموم فيه ، ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الإطلاق : وقد تقرر أيضا فى الأصول أن موافق المطلق لايقتضى التقييد ؛ ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار ، وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث « لاصلاة بحضرة طعام » عند مسلم وغيره . ولفظ صلاة نكرة فى سياق النفى ، ولا شك أنها من صيغ العموم ، ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء ، فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام ، وليس بتخصيص على أن العلة التى ذكرها شراح الحديث للأمر بتقديم العشاء كالنووى وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات ، فانهم قالوا : إنها اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع فى الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية الإقدام فى هذا ، وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا إليه أم لا ، وسواء كان خفيفا أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أولا . وخالف الغزالى فقال قيد خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذى عن أبى بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحق . ورواه العراقى عن الثورى فقال : يجب تقديم الطعام وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت . وذهب الجمهور إلى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضا أنه يقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المتولى وجها لبعض الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها ؛ قالوا : لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لأجله ، وظاهر قوله « ولا تعجل حتى تفرغ » أنه يستوفى حاجته من الطعام بكمالها ، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع . قال النووى : وهذا الحديث صريح فى إبطاله . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة . قال ابن دقيق العيد : وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع التشوق إليه عذر فى ترك الجماعة ، وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك انتهى . ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذرا فى تركها . وقد استدل أيضا بهذه الأحاديث على التوسعة فى وقت المغرب ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذى هو روح الصلاة . وقوله « إذا حضر العشاء ووضع عشاء أحدكم » دليل على اعتبار الحضور الحقيقى ، ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لايقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشوق إلى الطعام ؛ ولا شك أن حضور

الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة فى تقديم الطعام ، وقد تقرر فى الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يلغ . قال ابن دقيق العيد : إنه لايبعد إلحاق ماكان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر .

باب جواز الركعتين قبل المغرب

١ — (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ » وَفِي رِوَايَةٍ « إِلاَّ قَلِيلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِي . وَفِي لَفْظٍ « كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ » فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاَّهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يصلى فى ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ، ولاسيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة . وفى المسألة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحق ، ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضى الله عنهم ، وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعى : هما بدعة ، احتج من قال بالاستحباب بما فى هذا الباب من الأحاديث الصحيحة ، وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبى صلى قبل المغرب ركعتين » فقد ثبتتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم قولا كما سيأتى وفعلا وتقريرا . واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذى قد مر ذكره فى باب وقت صلاة المغرب ؛ وهو يدل على شرعية تعجيلها وفعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب . والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل . قال النووى : وأما قولهم يؤدى إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة « ولا يلتفت إليه » ومع هذا فهو زمن يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازف لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شىء من ذلك انتهى . وهذا الاستحباب مالم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » .

واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لاخلاف فى أنه يستحب لمن كان فى المسجد فى ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لايؤثر فى التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، ولا ريب أن ترك هذه السنة فى ذلك الوقت الذى لاشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشىء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التى لم ينج منها إلا القليل (قوله شئ) التنوين فيه للتعظيم : أى لم يكن بينهما شئ كثير ، ونفى الكثير يقتضى إثبات القليل ، وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل . وقال ابن المنير : يجمع بين الروايتين بحمل النفى المطلق على المبالغة مجازا والإثبات للقليل على الحقيقة ، وقد طول الكلام فى ذلك الحافظ فى الفتح فليرجع إليه .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قالَ « صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قالَ : صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شاءَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وأَبُو دَاوُدَ . وفِى رِوَايَةٍ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ثُمَّ قالَ فِى الثالِثَةِ : لِمَنْ شاءَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

زاد الإسماعيلى فى روايته عن القواريرى عن عبدالوارث فى الرواية الأولى ثلاث مرات وهو موافق لما فى رواية البخارى لأنها بلفظ قال « فى الثالثة » ، وفى رواية لأبى نعيم فى المستخرج « قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء » (قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى : لم يرد نفى استحبابها لأنه لايمكن أن يأمر بما لايستحب ، بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله « سنة » أى شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية فى الرواتب ، واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها (قوله بين كل أذانين) المراد بالأذانين الأذان والإقامة تغليبا . والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها ، والرواية الأخرى بعمومها ، وقد عرفت الخلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ أَبِى الخَيْرِ قالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِى تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ فَقالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ فَما يَمْنَعُكَ الآنَ ؟ قالَ الشُّغْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

(قوله ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجيب (قوله من أبى تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشانى بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة : تابعى كبير مخضرم أسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عده جماعة فى الصحابة . قال الحافظ فى الفتح : وفيه رد على قول القاضى أبى بكر بن العربى إنه لم يفعلهما أحد من الصحابة لأن أبا تميم تابعى وقد فعلهما . والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الصيغة فيها خلاف مذكور فى الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع ، وهل تشعر باطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه :

٤ — (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَابِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ » رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

الحديث من رواية أبى الجوزاء عن أبىّ بن كعب ولم يسمع منه ، وقد أخرج نحوه الترمذى من حديث جابر بزيادة « والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول انتهى . وفى إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر ، فأولهما عبد المنعم بن نعيم ، قال البخارى وأبو حاتم وابن حبان : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بثقة . وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصرى لم يرضه يحيى بن سعيد ؛ وقال أبو زرعة : ليس بقوى ؛ وقال أبو حاتم : شيخ ؛ وقال يحيى بن معين : ليس بذلك ؛ وقال أحمد : ليس بثقة ؛ وقال النسائى : متروك وفيه كلام طويل؛ وله شاهد من حديث أبى هريرة وسلمان ، أخرجهما أبو الشيخ وكلها واهية ؛ قال الحاكم: ليس فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ؛ قال الحافظ : لم يقع إلا فى روايته هو ، ولم يقع فى رواية الباقين ، لكن فيه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كاف فى تضعيف الحديث انتهى . والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما فى ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ، لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لاسيما إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة ، فالتراخى بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين ، وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين انتهى . وقد تقدم الكلام على وقت المغرب : وأما أن الفصل مقدار ركعتين

فلم يثبت . وقد ترجم البخارى باب كم بين الأذان والإقامة ، ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث . قال ابن بطال : لاحدّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين .

باب فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ المَغْرِبِ ، قالَ : والأَعْرَابُ تَقُولُ هِيَ العِشاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله والأعراب تقول هى العشاء) لأن العشاء لغة : أول ظلام الليل ، والمعنى النهى عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب ، فاذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها . إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه . وقد اختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل هى خوف التباس المغرب بالعشاء ، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله ، فانه سمى الأولى المغرب والثانية العشاء الآخرة ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « الشَّفَقُ الحُمْرَةُ ، فاذَا غابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلاةُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الدارقطنى فى الغرائب : هو غريب وكل رواته ثقات ، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقى وصحح وقفه . وقد ذكره الحاكم فى المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات . وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا « ووقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق » قال ابن خزيمة : إن صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات ، لكن تفرد بها محمد بن يزيد . قال الحافظ : محمد بن يزيد صدوق . قال البيهقى : روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة . ولا يصح فيه شىء . قال المصنف رحمه الله : وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى . وفى ذلك خلاف فى الأصول مشهور . والحديث يدل على صحة قول من قال « إن الشفق الحمرة » وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة من الصحابة . والقاسم والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن على والناصر من

أهل البيت . والشافعى وابن أبى ليلى والثورى وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء . والخليل والفراء من أئمة اللغة . قال فى القاموس الشفق : الحمرة ، ولم يذكر الأبيض . وقال أبو حنيفة والأوزاعى والمزنى وبه قال الباقر : بل هو الأبيض ، واحتجوا بقوله تعالى - إلى غسق الليل - ولا غسق قبل ذهاب البياض ، ورد بأن ذلك ليس بمانع كالنجوم . وقال أحمد بن حنبل : الأحمر فى الصحارى والأبيض فى البنيان ، وذلك قول لادليل عليه ؛ ومن حجج الأولين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى . قال ابن العربى هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق ، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لايغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذى حد عليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذى هو الحمرة انتهى . وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق إجماعا ، لما تقدم فى حديث جبريل وفى حديث التعليم ، وهذا الحديث وغير ذلك ، وأما آخره فسيأتى الخلاف فيه .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بالْعَتَمَةِ ، فَنَادَى عُمَرُ : نامَ النِّساءُ وَالصِّبْيانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ما يَنْتَظِرُها غَيْرُكُمْ ولَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ إلاَّ بالمَدِينَةِ ، ثُمَّ قالَ : صَلُّوها فِيما بَيْنَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ النَّسائىُّ) .

الحديث رجال إسناده فى سنن النسائى رجال الصحيح ، إلا شيخ النسائى عمرو بن عثمان وهو صدوق . والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ . وفى الباب عن زيد بن خالد أشار إليه الترمذى ، وعن ابن عمر عند مسلم ، وعن معاذ عند أبى داود ، وعن أبى بكرة رواه الخلال من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وعن على عليه السلام عند البزار ، وعن أبى سعيد وعائشة وأنس وأبى هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسيأتى (قوله أعتم) أى دخل فى العتمة ومعناها أخرها . والعتمة لغة : حلب بعد هوىّ من الليل بعدا من الصعاليك ، والمراد بها هنا صلاة العشاء ، وإنما سميت بذلك لوقوعها فى ذلك الوقت . وفى القاموس : والعتمة محركة : ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق ، أو وقت صلاة العشاء الآخرة اه . وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها . وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران للسلف ، وقولان لمالك والشافعى . فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث

المذكورة فى هذا الباب ؛ وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى التقديم ، وإنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وإن كان فيه مشقة . ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل لها فى ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما فى حديث ابن عباس وأبى هريرة وعائشة وغير ذلك ، وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الأحاديث ، وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لاتعارض هذه الأقوال . وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لابد منه (قوله ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة) أى لم تصل بالهيئة المخصوصة وهى الجماعة إلا بالمدينة ، ذكر معناه فى الفتح (قوله فيما بين أن يغيب الشفق الخ) قد تقدم أن تحديد أول وقت العشاء بغيبوبة الشفق أمر مجمع عليه ، وإنما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض ، وقد سلف ما هو الحق .

٣ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ العِشاءَ الآخِرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ) .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيما بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ » أَخْرَجَهُ البُخارِىُّ) .

٥ — (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة ، وأنه لاكراهة فى ذلك ، وقد حكى عن الأصمعى الكراهة . والحديث الثانى يدل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها إلى ثلث الليل . والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك ، وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه ، وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادى والشافعى وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبى موسى فى التعليم وقد تقدما . وفى قول للشافعى أن آخر وقتها نصف الليل ، واحتج بما تقدم فى حديث عبد الله بن عمر وفى باب أول وقت العصر وفيه : ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وبحديث أبى هريرة المذكور هنا ، وبحديث عائشة وأنس وأبى سعيد ، وستأتى وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول لاشتمالها على الزيادة

وهى مقبولة . الثانى اشتمالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط ، وهى لاتتعارض ولا تعارض الأقوال . والثالث كثرة طرقها . والرابع كونها فى الصحيحين . فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وما أجاد به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ماينبغى . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم وفيه « ليس فى النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى » فانه ظاهر فى امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة الآتى بلفظ « حتى ذهب عامة الليل » فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى بعد نصف الليل ، ولكنه مؤول لما سيأتى .

٦ — (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الظهْرَ بالهاجِرَةِ وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالمَغْرِبَ إذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالعِشاءَ أحْيانا يُؤَخِّرُها وأحْيانا يُعَجِّلُ إذَا رآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإذَا رآهُمْ أبْطَئُوا أخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كانُوا أوْ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله بالهاجرة) هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال ، سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرّف حينئذ لشدة الحر ويقيلون ، وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا (قوله والشمس نقية) أى صافية لم تدخلها صفرة (قوله إذا وجبت) أى غابت ، والوجوب : السقوط كما سبق (قوله إذا رآهم اجتمعوا) فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذى بعضهم . وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى (قوله بغلس) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل قاله فى القاموس . والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين .

٧ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيْلِ حَتَّى نامَ أهْلُ المَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقالَ : إنَّهُ لَوَقْتُها لَوْلا أنْ أشُقَّ عَلى أُمَّتِى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ) .

(قوله أعتم) قد تقدم الكلام عليه (قوله حتى ذهب عامة الليل) قال النووى : التأخير المذكور فى الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور ، والمراد بعامة الليل كثير منه ، وليس المراد أكثره ، ولا بد من

هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنه لوقتها » ولايجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل اه (قوله لولا أن أشق على أمتى) فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير إنما هو للمشقة . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقت اختيارها ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صلاةَ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنامُوا ، أما إنَّكُمْ في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها . قالَ أَنَسٌ : كأني أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ خاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قد صلى الناس) أى المعهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك (قوله وبيص خاتمه) هو بالباء الموحدة والصاد المهملة البريق . والخاتم بكسر التاء وفتحها ، ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووى . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء ، والتعليل بقوله « أما إنكم الخ » يشعر بأن التأخير لذلك . قال الخطابى وغيره : إنما استحب تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ، ومنتظر الصلاة فى صلاة .

٩ — (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ « انْتَظَرْنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لِصَلاةِ العِشاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قالَ : فَجاءَ فَصَلَّى بِنا ، ثُمَّ قالَ : خُذُوا مَقاعِدَكُمْ فانَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوها ، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ ، وَحاجَةُ ذِي الحاجَةِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه من حديثه والنسائى وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح (قوله ليلة) فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك (قوله شطر الليل) الشطر : نصف الشئ وجزؤه ، ومنه حديث الإسراء « فوضع شطرها » أى بعضها قاله فى القاموس (قوله ولولا ضعف الضعيف) هذا تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة . والحديث من حجج من قال بأن التأخير أفضل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . قال المصنف رحمه الله : قلت قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه الصلاة والسلام قولا وفعلا ، وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل ، والأخذ بالزيادة أولى اه . وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره .

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا فى مصلحة

١ - (عَنْ أبى بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ الَّتِى يَدْعُونَها العَتَمَةَ ، وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها والحَدِيثَ بَعْدَها » رَوَاهُ الجماعَةُ) .

وفى الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وعن ابن عباس رواه القاضى أبو الطاهر الذهلى . وعن ابن مسعود وسيأتى ، قال الترمذى : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص فى ذلك بعضهم . وقال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة ، ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك؛ ورخص فيه بعضهم منهم على عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين ؛ وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها ، وروى عن ابن عمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوى . وقال ابن العربى : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة ، أو يكون معه من يوقظه ، والعلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها . احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده . واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم » وبحديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث ولم ينكر عليهم . قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التى هى مبادى النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت   فى جفنه سـنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه (قوله والحديث بعدها) سيأتى الخلاف فى ذلك .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « جَدَبَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ العِشاءِ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ « وَقالَ : جَدَبَ : يَعْنِي زَجَرَنا عَنْهُ ، نَهانا عَنْهُ) .

الحديث رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وقد أشار إليه الترمذى « وذكره الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا . وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ « لا سمر بعد الصلاة » يعنى العشاء الآخرة « إلا لأحد رجلين : مصل ، أو مسافر» ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا سمر إلا لثلاثة : مصل « أو مسافر ، أو عروس » (قوله جدب) هو بجيم فدال مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزنا ومعنى : ومنه سنة مجدبة : أى ممنوعة الخير . والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء ، وسيأتى الخلاف فى ذلك .

٣ — (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِى بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِى الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

الحديث حسنه الترمذى أيضا وأخرجه النسائى ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر . وفى الباب عن عبد الله بن عمر عند البخارى ومسلم ، وقد ذكرنا لفظه فى شرح حديث أبى برزة « وعن أوس بن حذيفة أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس وسيأتى الحديث . استدل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء لحاجة قال الترمذى وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لابد منه من الحوائج ، وأكثر الحديث على الرخصة . وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة . وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين : قال النووى : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير . قيل وعلة الكراهة ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الإتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَقَدْتُ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بالليْلِ ، قالَ : فتحدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ ساعةً ثُمَّ رَقَدَ ، وساقَ الحَديثَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الحديث استدل به من قال بجواز السمر مطلقا ، لأن التحدث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ، ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جمعا بين الأدلة كما سبق على أنه يمكن أن يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وللاشعار بالمنع من حمل الأدلة القاضية بمنع السمر على التحريم ، ويمكن أن يقال إن العلة التي ذكرناها للكراهة منتفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لأمنه من غلبة النوم وعروض الكسل . ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مسندا بنومه في الوادي . وأما أمنه من عروض الكسل فسلم إن لم يكن ذلك من الأمور العارضة لطبيعة الإنسان الخارجة عن الاختيار .

باب تسميتها بالعشاء على العتمة

١ — (عَنْ مالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أبي صالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما في العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زادَ أحْمَدُ في رِوايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « فَقُلْتُ لِمالِكٍ أما تَكْرَهُ أنْ تَقُولَ العَتَمَةَ ؟ قالَ : هٰكَذا قالَ الَّذِي حَدَّثَنِي ») .

(قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول) أي من مزيد الفضل وكثرة الأجر (قوله لأتوهما) أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أي زحفا إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير . ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان والملازمة للصف الأول والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر ، وسيأتي الكلام على ذلك ، ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري بلفظ « أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة » ومن حديث جابر عند البخاري أيضا بلفظ « صلى لنا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناسُ العتمةَ » ومن حديث غيرهما أيضا . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتي ، فقال النووي وغيره : الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين : أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم . والثاني أنه يحتمل أنه

خوطب بالعتمة من لايعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما فى صحيح البخارى ومسلم بلفظ « لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال : والأعراب تقول هى العشاء وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه . وقيل إن النهى عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز ، وفيه أنه يحتاج فى مثل ذلك إلى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع . قال الحافظ فى الفتح : ولا يبعد أن ذلك كان جائزا فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك « بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة ، وأما استعمالها فى مثل حديث أبى هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب ، والله أعلم اه .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاتَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ ألا إنهَا العِشاءُ وَهُمْ يُعْتِمُونَ بالإبِلِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائُّ وَابْنُ ماجَهْ . وفى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « لاتَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمُ العِشاءِ فإنهَا فِى كِتابِ اللهِ العِشاءُ ، وإنَّها تُعْتِمُ بِحِلابِ الإبِلِ ») .

الحديث أخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضا البيهقى وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف ، كذلك زاد الشافعى فى روايته فى حديث ابن عمر ، وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ، وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر ، وروى ابنُ أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون ابن مهران من أول من سمى العشاء العتمة ؟ قال الشيطان . والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة « وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بالجواز وقد نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى ، وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره . قال الحافظ وهو الراجح : واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة المتقدم ، وقد تقرر أن جواز المصير إلى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر ههنا كما عرفت فى شرح الحديث الأول (قوله يعتمون) قد تقدم تفسير ذلك فى باب وقت صلاة العشاء .

باب وقت صلاة الفجر وما جاء فى التغليس بها والإسرار

قد تقدّم بيان وقتها فى غير حديث .

١ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنَّ نِساءُ المُؤْمِناتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ ، لايَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ مِنَ الغَلَسِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ وَلِلْبُخارِيّ « وَلا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً ») .

(قوله نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه ، واختلف فى تأويله وتقديره ؛ فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات ؛ وقيل نساء الجماعات المؤمنات ؛ وقيل إن نساء هنا بمعنى الفاضلات : أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم : أى أفضلاؤهم ومقدموهم . وقوله « كن » قال الكرمانى : هو مثل أكلونى البراغيث ، لأن قياسه الإفراد وقد جمع (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء : أى متجللات ومتلففات . والمروط جمع مرط بكسر الميم : الأكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك (قوله لايعرفهن أحد) قال الداودى : معناه ما يعرفن أنساء هنّ أم رجال . وقيل لايعرف أعيانهن ، قال النووى : وهذا ضعيف لأن المتلفعة فى النهار أيضا لايعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، ولو كان المراد الأول لعبر عنه بنفى العلم . قال الحافظ : وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لايعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى فى الغالب ، ولو كان بدنها مغطى . قال الباجى : وهذا يدل على أنهن كنّ سافرات ، إذ لو كن متقنعات لكان المانع من المعرفة تغطيتهن لاالتغليس (قوله من الغلس) « من » ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر فى أول الوقت . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهبت العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى ، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة إلى أن التغليس أفضل ، وأن الإسفار غير مندوب . وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبى مسعود فى الحديث الآتى بأنها كانت صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار . وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر العراقيين وهو مروى عن على عليه السلام وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل . واحتجوا بحديث « أسفروا بالفجر » وسيأتى ونحوه . وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة : منها أن الإسفار التبين والتحقق ، فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه ؛ وردّ بما أخرجه ابن أبى شيبة وإسحق وغيرهما بلفظ « ثوب بصلاة الصبح يا بلال

حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار ، ومنها أن الأمر بالإسفار فى الليالى المقمرة فانه لايتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار فى الإسفار . وذكر الخطابى أنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثانى طلبا للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثانى وأصبحوا بها فانه أعظم لأجركم . فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ؛ فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله « إذ اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ، وقال أبو جعفر الطحاوى : إنما يتفق معانى آثار هذا الباب بأن يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا ، وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لايعرفن من الغلس ، ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا فى الإسفار جدا ، ألا ترى إلى أبى بكر رضى الله عنه حين قرأ البقرة فى ركعتى الصبح قيل له كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين .

٢ — (وَعَنْ أبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فأسْفَرَ بِها ، ثُمَّ كانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذلكَ التَّغْلِيسِ حتى ماتَ لَمْ يَعُدْ إلى أنْ يُسْفِرَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجاله فى سنن أبى داود رجال الصحيح ، وأصله فى الصحيحين والنسائى وابن ماجه ، ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : نزل جبريل فأخبرنى بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو داود . قال المنذرى : وهذه الزيادة فى قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة اهـ . وقال الخطابى : هو صحيح الإسناد . وقال ابن سيد الناس : إسناده حسن (قوله فأسفر بها) قال فى القاموس سفر الصبح يسفر : أضاء وأشرق اهـ . والغلس : بقايا ظلام الليل وقد مر تفسيره . والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازمه النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى

حات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس . وقد مر ذكر الخلاف فى ذلك وكيفية الجمع بين الأحاديث .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه ابن حبان والنسائى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أنس إنى أريد الطعام أطعمنى شيئا ، فجئته بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال ، قال يا أنس انظر رجلا يأكل معى ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة » . الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس ، وأن أوّل وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة وهى قراءة الخمسين آية هى مقدار الوضوء فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

٤ — (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِىُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى . قال الحافظ فى الفتح : وصححه غير واحد . قال : وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة فى الغلس ، وقد احتج به من قال بمشروعية الإسفار وقد تقدم الكلام عليه ، وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس ، وقد تقرر فى الأصول أن الخطاب الخاص بنا لايعارضه فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإسفار لايشمل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاعلى طريق النصوصية ولا الظهور ، فملازمته للتغليس وموته عليه لاتقدح فى مشروعية الإسفار للأمة لولا أنه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير إلى التأويل كما سبق .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِمُسْلِمٍ « قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ » وَلِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَتَعَشَّى بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ

الفَجْرُ ، وَقائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ ، ثُمَّ قالَ : إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : إنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتا عَنْ وَقْتِهِما فِى هَذَا المَكانِ المَغْرِبَ وَالعِشاءَ ، وَلا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا وَصَلاةُ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ») .

(قوله بجمع) بجيم مفتوحة فميم ساكنة فعين مهملة ، وهى المزدلفة ، ويوم جمع : يوم عرفة ، وأيام جمع : أيام منى أفاده القاموس . وإنما سميت المزدلفة جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها : أى دنا منها . وروى عن قتادة أنه قال : إنما سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله : أى يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وقيل غير ذلك (قوله حتى يعتموا) أى يدخلوا فى العتمة ، وقد تقدم بيانها ، وتمام حديث ابن مسعود فى البخارى بعد قوله « وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : يعنى ابن مسعود : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة » فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ؟ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى . والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار ، لأن قوله قبل ميقاتها قد بين فى رواية مسلم أنه فى وقت الغلس ، فدل على أن ذلك الوقت : أعنى وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود ، فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار لأنه الذى يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ أبِى الرَّبِيعِ قالَ ، كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ : إنِّى أُصَلِّى مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلا أرَى وَجْهَ جَلِيسِى ثُمَّ أحْيانا تُسْفِرُ ؟ فَقالَ : كذلِكَ رأيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وأحْبَبْتُ أنْ أُصَلِّيَها كمَا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيها ، رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث فى إسناده أبو الربيع المذكور . قال الدارقطنى : مجهول ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون باستحباب الإسفار ، لأن ابن عمر كان يسفر بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان منسوخا لما فعله ، ولا يخفاك أن غاية ما فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يغلس وأحيانا يسفر ، وهذا لايدل على أن الإسفار أفضل من التغليس ، إنما يدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين ، وذلك مما لانزاع فيه ، إنما النزاع فى الأفضل ، وفعل ابن عمر لايدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف ، إنما يدل على عدم نسخ الجواز ، وذلك أمر متفق عليه .

٧ - (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ «بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليَمَنِ ، فَقالَ : يا مُعاذُ إذَا كانَ فِي الشِّتاءِ فَغَلِّسْ بالفَجْرِ وأطِلِ القِراءَةَ قَدْرَ ما يُطِيقُ النَّاسُ وَلا تُمِلَّهُمْ ؛ وَإذَا كانَ الصَّيْفُ فأسفِرْ بالفَجْرِ فان اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنامُونَ فأمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا» رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ البَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ، وأخْرَجَهُ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ فِي مُسْنَدِهِ المُصَنَّفِ)

الحديث أخرجه أيضا أبو نعيم فى الحلية كما قال السيوطى فى الجامع الكبير ، وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف فى الإسفار والتغليس معللا بتلك العلة المذكورة فى الحديث، ولكنه لايعارض أحاديث التغليس لما فى حديث أبى مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه ، وهذا الحديث ظاهر فى التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن ، فلا بد من تأويله بما تقدم .

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فإنه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت

١ - (عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ «مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ» رَوَاهُ الجَماعَةُ . وللبُخارِىِّ «إذَا أدْرَكَ أحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإذَا أدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ») .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَها» رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ وَابْنُ ماجَهْ ، وَالسَّجْدَةُ هُنا : الرَّكْعَةُ) .

(قوله فقد أدرك) قال النووى : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لايكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى . وقيل يحمل على أنه أدرك الوقت . قال الحافظ : وهذا قول الجمهور : وفى رواية من حديث أبى هريرة «من

صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلى ما بقى بعد غروب الشمس لم تفته العصر» وقال مثل ذلك فى الصبح . وفى رواية للبخارى من حديث أبى هريرة أيضا « فليتم صلاته » وللنسائى « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته » وللبيهقى « فليصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الإدراك باحتلام الصبى وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك ، وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لايكملها إلا فى وقت الكراهة ، وهو مبنى على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل ،وهى خلافية مشهورة . قال الترمذى : وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحق ؛ وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتجّ فى ذلك بالأحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ؛ وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث . قال الحافظ : وهى دعوى تحتاج إلى دليل وأنه لايصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما لاسبب له من النوافل انتهى . قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة ، وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص . ولا يجوز فى ذلك الوقت شىء من الصلوات إلا بدليل يخصه ، سواء كان من ذوات الأسباب أوغيرها ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لايكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال البعض أداء . والحديث يرده . واختلفوا إذا أدرك من لاتجب عليه الصلاة كالحائض تطهر . والمجنون يعقل . والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا ، وفيه قولان للشافعى : أحدهما لاتجب ، وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعى أنها تلزمه . وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره ؛ وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى ما فيه من البعد . وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين . والحديث يدل على أن الصلاة التى أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لاقضاء ، وفى ذلك إشكالات عند أئمة الأصول (قوله سجدة) المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم فى صحيحه ، وقد ثبت عند الإسماعيلى بلفظ ركعة مكان سجدة ، فدل على أن الاختلاف فى اللفظ وقع من الرواة ؛ وقد ثبت أيضا عند البخارى من طريق مالك بلفظ « من أدرك ركعة » قال الحافظ : ولم يختلف على راويها فى ذلك فكان عليها الاعتماد . قال الخطابى : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها . والركعة إنما يكون تمامها سجودها . فسميت على هذا سجدة انتهى .

وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لايخص صلاة الفجر والعصر ، لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وهو أعمّ من حديث الباب . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون اللام عهدية ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة » وهذا مطلق ، وذاك « يعنى حديث الباب مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد انتهى . ويمكن أن يقال إنّ حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر ، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لايختلف فى ذلك ، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ، ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد . قال النووى وقد اتفق العلماء على أنه لايجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت انتهى . وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين فى أوائل الأوقات فارجع إليه .

٣ — (وَعَنْ أبى ذَرّ قالَ : قالَ لى رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ « كَيْفَ أنْتَ إذَا كانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ ، أوْ يُؤَخّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِها ؟ قُلْتُ فَمَا تأمُرُنِى ؟ قالَ صَلّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها ، فانْ أدْرَكْتَها مَعَهُمْ فَصَلّ فإنها لكَ نافِلَةٌ » وفى رِوَايَةٍ « فإنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأنْتَ فى المَسْجِدِ فَصَلّ » وفى أُخْرَى « فإنْ أدْرَكَتْكَ : يَعْنِى الصَّلاةَ مَعَهُمْ فَصَلّ وَلا تَقُلْ إنى قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلّى » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنّسائىُّ) .

(قوله يميتون الصلاة) أى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لاعن جميع وقتها » فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع (قوله فان أدركتها) الخ معناه صلّ فى أول الوقت وتصرف فى شغلك ، فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك ، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم » وتكون هذه الثانية لك نافلة . الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها ، وأن المؤتمّ يصليها منفردا ، ثم يصليها مع الإمام ، فيجمع بين فضيلة أوّل الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ، ولهذا ورد فى الرواية الأخرى « إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف » (قوله فإنها لك نافلة) صريح فى أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . وقد اختلف فى الصلاة التى تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ؟ فذهب الهادى والأوزاعى وبعض أصحاب الشافعى إلى أن الفريضة الثانية إن كانت فى جماعة والأولى فى غير جماعة ؛ وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبوحنيفة

وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى . وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما . وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب الله بأيتهما شاء . وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة . احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعا ، وفيه « فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ورواه الدارقطني بلفظ « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي ، وقد ضعفها النووي ، وقال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة . واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن بلفظ « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال عليّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة » قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقال : وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة . ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب ، ولأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلى في يوم مرتين ، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا « لاتصلوا صلاة في يوم مرّتين » عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان . وأما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان ، وكذا حمله على التكرير لغير عذر. وفي الحديث دليل على أنه لابأس باعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرّق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث « لاصلاة بعد العصر وبعد الفجر » ولأصحاب الشافعي وجه أنه لايعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث « لاصلاة » ووجه أنه لايعيد بعد المغرب لئلا تصير شفعا . قال النووي : وهو ضعيف . قلت وكذلك الوجه الأول ، لأن الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العامّ على الخاص مطلقا كما تقرر في الأصول لهم . واحتج من قال بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد بأحدهما ، وورد بحديث « لاظهران في يوم » وحديث « لاتصلى صلاة في يوم مرتين » .

٤ — (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قالَ «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِى أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّى مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إنْ شِئْتَ » رَوَاه أبُو داوُدَ وأحْمَدُ بِنَحْوِهِ . وفِي لَفْظٍ « وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعا ») .

الحديث رجال إسناده فى سنن أبى داود ثقات ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت أبو داود والمنذرى عن الكلام عليه ، وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووى وغيرهما من صلاحية ماسكت عنه أبو داود للاحتجاج . وحديث أبى ذر الذى قبله يشهد لصحته ، وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم ، لأن الترك من دواعى الفرقة وعدم الوجوب لقوله فى هذا الحديث « إن شئت » وقوله « تطوّعا » وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ، ولمن لم يكفر تارك الصلاة ، ولمن أجاز إمامة الفاسق انتهى .

استنبط المؤلف من هذا الحديث والذى قبله ثلاثة أحكام ، وقد تقدم الكلام على الأول منها فى شرح حديث أبى ذر . وعلى الثانى فى أول كتاب الصلاة. وأما الثالث فلعله يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى الجماعة ، والحق جواز الائتمام بالفاسق ، لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث « لايؤمنكم ذو جراءة فى دينه » وحديث « لايؤمن فاجر مؤمنا » ونحوهما ضعيفة لاتقوم بها حجة ، وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتمام بالفاسق كحديث « صلوا وراء من قال لاإله إلا الله » وحديث « صلوا خلف كل برّ وفاجر » ونحوهما ضعيفة أيضا ، ولكنها متأيدة بما هوالأصل الأصيل وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، فلا ننتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض ، وقد جمعنا فى هذا البحث رسالة مستقلة ، وليس المقام مقام بسط الكلام فى ذلك .

باب قضاء الفوائت

١ — (عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها ، لاكَفَّارَةَ لَهَا إلا ذلكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ولِمُسْلِمٍ « إذَا رَقَدَ أحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاةِ أوْ غَفَلَ عَنْها فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها ، فإنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ـ أقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ـ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ

نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فإنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ - أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي - رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

(قوله من نسى) تمسك بدليل الخطاب من قال إن العامد لايقضى الصلاة ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لايصلى ، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى ، وحكاه فى البحر عن ابنى الهادى والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر . قال ابن تيمية حفيد المصنف : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع ، وأكثرهم يقولون : لايجب القضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا أمر ، ونحن لاننازع فى وجوب القضاء فقط ، بل ننازع فى قبول القضاء منه وصحة الصلاة فى غير وقتها وأطال البحث فى ذلك ، واختار ما ذكره داود ومن معه والأمر كما ذكره ، فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد ، وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه فى مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث « فدين الله أحق أن يقضى » باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا ، وأنهض ما جاءوا به فى هذا المقام قولهم : إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب ، وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لايقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى ، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لايسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عبثا ، بخلاف الناسى والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك ، وصرح بأن القضاء كفارة لهما ، لاكفارة لهما سواه . ومن جملة حججهم أن قوله فى الحديث « لاكفارة لها إلا ذلك » يدل على أن العامد مراد بالحديث ، لأن النائم والناسى لاإثم عليهما ، قالوا : فالمراد بالناسى التارك سواء كان عن ذهول أم لا ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله فنسيهم - وقوله تعالى - نسوا الله فأنساهم أنفسهم - ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسى والنائم لعدم الإثم الذى جعلوا الكفارة منوطة به ، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما ، وقد استضعف الحافظ فى الفتح هذا الاستدلال وقال : الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هى الإتيان بها تنبيها على أنه لايكفى مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها . وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، فليس عنده فى وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه

يقول : المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت دينا عليه ، والدين لايسقط إلا بأدائه ، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق ، وإن قول النووى فى شرح مسلم بعد حكاية قول من قال : لايجب القضاء على العامد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم . وكذلك قول المقبلى فى المنار إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط (قوله لاكفارة لها إلا ذلك) استدل بالحصر الواقع فى هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثانى ، وسيأتى الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران ابن حصين من آخر هذا الباب . والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور ، وهو الهادى والمؤيد بالله والناصر وأبوحنيفة وأبو يوسف والمزنى والكرخى . وقال القاسم ومالك والشافعى ؛ وروى عن المؤيد بالله إنه على التراخى ، واستدلوا فى قضاء الصلاة بما فى بعض روايات حديث نوم الوادى من « أنه لما استيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادى » وردّ بأن لتأخير لمانع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادى كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر .

واعلم أن الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم والنسيان لايكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذرقضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول ، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لاقضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء . والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو إجماع . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبى هريرة ، وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور ، وأنها تقضى فى أوقات النهى وغيرها ، وإن مات وعليه صلاة فإنها لاتقضى عنه ولا يطعم عنه لها ، لقوله « لاكفارة لها إلا ذلك » وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد نسخه انتهى .

٣ — (وَعَنْ أبى قَتَادَةَ قالَ « ذَكَرُوا للنَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاةِ فَقالَ : إنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إنَّمَا التَّفْرِيطُ فِى اليَقَظَةِ ، فإذَا نَسِىَ أحَدُكُمْ صلاةً أوْ نامَ عَنْها فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها » رَوَاهُ النَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديثه . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ورواه مسلم بنحوه فى قصة نومهم فى صلاة الفجر ولفظه « ليس فى النوم تفريط ، إنما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ، ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلفه وإلزامه أرش ما جناه ، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لاالتكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق . وظاهر الحديث أنه لاتفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أوبعده قبل تضيقه . وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لايستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لاإثم عليه بالنظر إلى النوم ، لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ؛ وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ، ولاشكّ في إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب إزالة المانع ، وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث « فإذا نسي أحدكم صلاة الخ » .

٤ — (وَعَنْ أبي قَتادَةَ في قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلاةِ الفَجْرِ قالَ « ثُمَّ أذَّنَ بلالٌ بالصَّلاةِ فَصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الغَداةَ فَصَنَعَ كَما كانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده مسلم مطولا ، وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نومه على راحلته ، وأن أبا قتادة زعمه ثلاث مرات ، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفا منه (قوله ثم أذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة (قوله فصلى) الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة ، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية ، وسيأتي الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه . ويؤخذ منه أيضا أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس ، ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا انتهى . وقال بعض أصحاب الشافعي إنه يسن فقط ، وحمل قوله كما كان يصنع على الأفعال فقط وفيه ضعف .

٥ — (وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ « سَرَيْنا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كانَ في آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتى أيْقَظَنا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشا إلى طَهُورِهِ ، ثُمَّ أمَرَ بِلالاً فأذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّيْنا ، فَقالُوا يا رَسُولَ

اللهِ ألا نُعيدُها في وَقْتِها مِنَ الغَدِ ؟ فقال : أيَنْهاكُمْ رَبُّكُمْ تَعالى عَنِ الرِّبا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وابن أبى شيبة والطبرانى ، وأخرجه البخارى ومسلم مطوّلا عن أبى رجاء العطاردى عن عمران ، وليس فيهما ذكر الأذان والإقامة ولا قوله « فقالوا يارسول الله ألا نعيدها إلى آخره » : وأخرجه أبو داود من حديث الحسن عن عمران » وفيه ذكر الأذان والإقامة دون قوله « فقالوا يا رسول الله إلى آخر الحديث المذكور » ولكنه أخرج هذه الزيادة التى فى حديث الباب النسائى ، وذكرها الحافظ فى الفتح واحتج بها ، ويعارضها ما فى صحيح مسلم من حديث أبى قتادة بلفظ « فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها » وما فى سنن أبى داود من حديث عمران بن حصين بلفظ « من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض مثلها - ويشهد لصحة تلك الرواية ما تقدم فى أول الباب من حديث أنس بلفظ « لا كفارة لها إلا ذلك » ويدل على صحتها إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التى فعلها النائم عند استيقاظه والساهى عند ذكره إذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابى والحافظ ابن حجر ، والمعارضة برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله « فليصلها عند وقتها » أى الصلاة التى تحضر لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحول إلى ذلك الوقت الذى ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها » ذكر معنى ذلك النووى هم والحافظ وغيرهما . وأما رواية أبى داود فقال الحافظ : إنها خطأ من راويها ، قال : وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى . وقد ذكر الحافظ فى الفتح أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ، ورأيناها فى السنن من حديث أبى قتادة الأنصارى » ولم يتفرد بها عمران حتى يقال فى تضعيفها إنها من رواية الحسن عنه . وقد صرح على بن المدينى وأبو حاتم وغيرهما أن الحسن لم يسمع منه » ولكنها لا تنتهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لاسيما بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ .

قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب : فيه دليل على أن الفائتة يسن لها الأذان والإقامة والجماعة ، وأن النداءين مشروعان فى السفر » وأن السنن الرواتب تقضى انتهى .

(قوله عرسنا) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة » هكذا قاله الخليل . وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار (قوله فأذّن ثم أقام) سيأتى الكلام على الأذان والإقامة فى القضاء فى باب من عليه فائتة آخر الأذان إن شاء الله تعالى .

باب الترتيب فى قضاء الفوائت

١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ «أنَّ عُمَرَ جاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقالَ : يا رَسُولَ اللهِ ما كِدْتُ أُصَلّى العَصْرَ حَتّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ ما صَلَّيْتُها فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنا ، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله عن جابر) قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا حجاج بن نصير ، فانه رواه عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله فى مسند عمر . قال الحافظ : تفرّد بذلك حجاج وهو ضعيف (قوله يسبّ كفار قريش) لأنهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها (قوله ما كدت) لفظة كاد من أفعال المقاربة ، فاذا قلت كاد زيد يقوم ، فهم منه أنه قارب القيام ولم يقم كما تقرر فى النحو . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال ، وقد وقع الخلاف فى سبب ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة ، فقيل تركوها نسيانا ، وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحافظ . وفى سنن النسائى عن أبى سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف ـ فرجالا أو ركبانا ـ وسيأتى الحديث . وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة ، فأبوحنيفة ومالك والليث والزهرى والنخعى وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم . وقال الشافعى والهادى والقاسم : لايجب ولا ينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب ، لأن الفعل بمجرده لايدل على الوجوب . قال الحافظ : إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فيقوى ، قال وقداعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه انتهى . وقد استدل للموجبين أيضا بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيق . والخلاف فى جواز التراخى إنما هو فى المطلقات لاالمؤقتات المضيقة . وقد اختلف أيضا فى الترتيب بين المقضيات أنفسها ، وسنذكره فى شرح الحديث الآتى .

٢ - (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قالَ «حُبِسْنا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلاةِ حَتّى كانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهَوِىٍّ مِنَ اللَّيْلِ كُفِينا ، وَذلكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ - وكَفَى اللهُ المُؤْمِنِينَ القِتالَ وكانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا - قالَ : فَدَعا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلالا فأقامَ الظُّهْرَ فَصَلاَّها فأحْسَنَ صَلاتَها كما كانَ يُصَلِّيها فى وَقْتِها ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ العَصْرَ وَصَلاَّهَا فأحْسَنَ صَلاتَها كَما كانَ يُصَلِّيها فى وَقْتِها ، ثُمَّ أمَرَهُ فأقامَ المَغْرِبَ فَصَلاَّها كَذَلِكَ ، قالَ : وَذلكَ قَبْلَ أنْ يُنْزِلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فى صَلاةِ الخَوْفِ ـ فانْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أوْ رُكْبانا » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ ، ولَمْ يَذْكُرِ المَغْرِبَ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وسيأتى ذكر من صححه . وفى الباب عن عبد الله ابن مسعود عند الترمذى والنسائى بلفظ « إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق » وساقا نحو الحديث . وأخرج نحوه مالك فى الموطأ (قوله بهوىّ) الهوىّ بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة : السقوط ، والمراد بعد دخول طائفة من الليل . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم ، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما فى آخر الحديث ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف . وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأوّل لما فى آخر هذا الحديث ، والحديث مصرح بأنها فائتة صلاة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال : إن وقعة الخندق بقيت أياما ، فكان فى بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفى بعضها الفائت العصر والظهر ، وفى بعضها الفائت أربع صلوات ، ذكره النووى وغيره . ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال : إن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة وهى العصر ترجيحا لما فى الصحيحين على ما فى غيرهما ، ذكره أبوبكر بن العربى . قال ابن سيد الناس : والجمع أرجح لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وصححه ابن السكن ، وقد تقدم نحو هذا فى باب الصلاة الوسطى ، على أن حديث الباب ونحوه متضمن للزيادة ، فالمصير إليه متحتم ، واقتصار الراوى على ذكر العصر فقط لايقدح فى قول غيره أنها العصر والظهر أو الأربع الصلوات ، وغايته أنه روى ما علم وترك مالم يعلم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولا يحتاج إلى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا ؛ والحديث أيضا يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية ، وقد قال بوجوبه زيد بن على والناصر وأبو حنيفة ، وقال الشافعى والهادى والإمام يحيى إنه غير واجب وهو الظاهر *

لأن مجرد الفعل لايدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » كما سبق . ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة وفى الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت فى الجماعة ، وخالف فيه الليث بن سعد ، والحديث يرد عليه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن الإقامة للفوائت وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلا لايجهر فيها . وعلى أن تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف انتهى .

أبواب الأذان

الأذان لغة : الإعلام ، نقل ذلك النووى فى شرح مسلم عن أهل اللغة . وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ فى الفتح نقلا عن القرطبى . وقد اختلف فى الأفضل من الأذان والإمامة . وسيأتى ما يرشد إلى الصواب . وقد اختلف فى أى وقت كان ابتداء شرعية الأذان ، فقيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة ، وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لاتقوم به حجة . وعند الدارقطنى من حديث أنس ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعند الطبرانى عن ابن عمر وذكر أنه فى ليلة الإسراء ، وفى إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله . وفيه من لايعرف . وعند البزار وغيره عن على رضى الله عنه ، وفى إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك . قال الحافظ : والحق أنه لايصح شىء من هذه ، وقد أطال الكلام فى ذلك فى الفتح فليرجع إليه . وقيل كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخارى ومسلم والترمذى وقال : حسن صحيح ، والنسائى من حديث عبد الله بن عمر قال « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادى بها أحد . فتكلموا يوما فى ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة » وهذا أصح ما ورد فى تعيين ابتداء وقت الأذان .

باب وجوبه وفضيلته

١ — (عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَايُؤَذِّنُونَ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أبوداود والنسائى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولكن لفظ أبى داود « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية » . الحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة ، لأن الترك الذى هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه . وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والإصطخرى « كذا فى البحر ، ومجاهد والأوزاعى وداود كذا فى شرح الترمذى » وقد حكى الماوردى عنهم تفصيلا فى ذلك « فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معا لاينوب أحدهما عن الآخر ، فان تركهما أو أحدهما فسدت صلاته . وقال الأوزاعى : يعيد إن كان وقت الصلاة باقيا وإلا لم يعد . وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى . وفى البحر أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعى . وروى عن أبى طالب أن الأذان واجب دون الإقامة . وعند الشافعى وأبى حنيفة أنهما سنة . واختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة أقوال : الأول أنهما سنة . الثانى فرض كفاية . الثالث سنة فى غير الجمعة وفرض كفاية فيها . وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية . وقال آخرون : الأذان فرض على الكفاية . ومن أدلة الموجبين للأذان قوله فى حديث مالك بن الحويرث الآتى « فليؤذن لكم أحدكم » وفى لفظ للبخارى « فأذنا ثم أقيما » ومنها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والآمر له النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتى . ومنها ما فى حديث عبد الله بن زيد الآتى من قوله « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين » وما سيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبى العاص « اتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا » ومنها حديث أنس عند البخارى وغيره قال « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنها ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم » ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك فى سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة ، فقد صحح كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها ، وإنما أقام على أنه قد أخرج البخارى من حديث ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها فى جمع بأذانين وإقامتين » وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص بعض القائلين بالوجوب بالرجال بوجوبهما ولم يوجبهما على النساء استدلالا بحديث « ليس على النساء أذان ولا إقامة » عند البيهقى من حديث ابن عمر باسناد صحيح إلا أنه قال ابن الجوزى : لايعرف مرفوعا ، وقد رواه البيهقى وابن عدى من حديث أسماء مرفوعا ، وفى إسناده الحكم بن عبد الله الإيلى وفيه ضعف جدا . وبحديث « النساء عىّ وعورات ، فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت » .

٢ — (وَعَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أحدكم) يدل على أنه لايعتبر السن والفضل فى الأذان كما يعتبر فى إمامة الصلاة . وقد استدلّ بهذا من قال بأفضلية الإمامة على الأذان ، لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها . وفى لفظ للبخارى « فاذا أنتما خرجتما فأذنا » ولا تعارض بينه وبين ما فى حديث الباب ، لأن المراد بقوله « أذنا » أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما فى الفضل . والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر وقد تقدم الخلاف فى ذلك

٣ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إنَّ المُؤَذِّنِينَ أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقاً يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ ماجَهْ) .

وفى الباب عن أبى هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة . قوله « أطول الناس أعناقا » هو بفتح الهمزة جمع عنق ، واختلف السلف والخلف فى معناه ، فقيل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله ، لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه ، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب . وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل معناه أنهم سادة ورؤساء العرب وتصف السادة بطول العنق . وقيل معناه أكثر أتباعا . وقال ابن الأعرابى : أكثر الناس أعمالا . قال القاضى عياض وغيره وروى بعضهم إعناقا بكسر الهمزة : أى إسراعا إلى الجنة ، وهو من سير العنق . قال ابن أبى داود : سمعت أبى يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فاذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لايعطشون فأعناقهم قائمة . وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة » زاد السراج « لقولهم لاإله إلا الله » وظاهره الطول الحقيقى فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجئ . والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه ، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعى للمعاش وليس من أعمال الآخرة . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو نص الشافعى فى الأم وقول أكثر أصحابه . وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل ، وهو نص الشافعى أيضا قاله النووى ، وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء ، وبعضهم إلى أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهى أفضل وإلا فالأذان ، قاله أبو على وأبو القاسم بن كج والمسعودى والقاضى حسين من أصحاب الشافعى اختلف . وفى الجمع بين الأذان والإمامة

فقال جماعة من أصحاب الشافعى إنه يستحب أن لايفعله ، وقال بعضهم : يكره ، وقال محققوهم وأكثرهم : لابأس به بل يستحب . قال النووى : وهذا أصح ، وفى البيهقى مرفوعا من حديث جابر النهى عن ذلك . قال الحافظ : لكن سنده ضعيف .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الإمامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رواه الشافعى من طريق إبراهيم بن أبى يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة . وأخرجه من ذكر المصنف عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . وروى أيضا عن أبى صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبى هريرة أصح من حديث عائشة . وقال محمد عكسه ، وذكر على بن المدينى أنه لم يثبت واحد منهما . وقال أيضا : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبى صالح بيقين لأنه يقول فيه : نبئت عن أبى صالح ، وكذا قال البيهقى فى المعرفة . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش قال : وقال أبو بدر عن الأعمش حدثت عن أبى صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبى صالح . وقال الثورى : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح ، وصحح حديث أبى هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا . وقال ابن عبد الهادى : أخرج مسلم بهذا الإسناد : يعنى سهيلا عن أبيه نحوا من أربعة عشر حديثا . وفى الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء فى المختارة . وعن أبى أمامة عند أحمد . وعن جابر عند ابن الجوزى فى العلل . ورواه البزار عن أبى هريرة ، وزاد فيه بذلك الإسناد « قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك ، فقال : إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم » قال الدارقطنى : هذه الزيادة ليست محفوظة ، وأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المتفرد بها . قال الحافظ : وليس كذلك فقد جزم ابن عدى بأنها من أفراد أبى حمزة ، وكذا قال الخليلى وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقى من غير طريق البزار فبرئ من عهدتها . وأخرجها ابن عدى فى ترجمة عيسى بن عبدالله عن يحيى بن عيسى الرملى عن الأعمش واتهم بها عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيادة بأبى حمزة . قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع ، ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الأعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد علة ، وأما الانقطاع الثانى بين الأعمش وأبى صالح الذى تقدم فيه قوله عن رجل ، فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش عن أبى صالح

ولا أرانى إلا قد سمعته منه : وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسى قال الأعمش : وقد سمعته من أبى صالح . وقال هشيم عن الأعمش : حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة ذكر ذلك الدارقطنى فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبى صالح ثم سمعه منه . قال اليعمرى : والكل صحيح والحديث متصل (قوله الإمام ضامن) الضمان فى اللغة : الكفالة والحفظ والرعاية ، والمراد أنهم ضمناء على الأسرار بالقراءة والأذكار ، حكى ذلك عن الشافعى فى الأم : وقيل المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه . وقيل لأنه يتحمل القيام والقراءة عن المسبوق . وقال الخطابى : معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وليس من الضمان الموجب للغرامة (قوله والمؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة . وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية . والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة ، لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم .

٥ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِى غَنَمٍ فِى شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ وَيُصَلِّى ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا إلى عَبْدِى هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلاةِ يَخافُ مِنِّى فَقَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِى وأدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالنَّسائِىُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبرانى والبيهقى وفى البخارى والموطأ والنسائى بلفظ « إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج عبد الرزاق والمقدسى والنسائى فى المواعظ من سننه عن سلمان رفعه « إذا كان الرجل فى أرض فى أى قفر فتوضأ ، فان لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادى بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها إلا أم من جنود الله صفا » ورواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن معتمر التيمى عن أبيه ، وروى نحوه البيهقى والطبرانى فى الكبير . والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد فيكون صالحا لرد قول من قال إن شرعية الأذان تختص بالجماعة . وفيه أيضا أن الأذان من أسباب المغفرة للذنوب . وقد أخرج أبوداود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « يغفر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس » وفى إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبى هريرة ، قال ابن القطان : لايعرف وادعى

ابن حبان فى الصحيح أن اسمه سمعان ، وقد رواه البيهقى من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبى صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبى هريرة ، ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر ، ورواه أحمد والنسائى من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ، ورواه أحمد والبيهقى من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفى فضل الأذان أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما ، مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التى يتنافس فيها المتنافسون ، ولكن بذلك الشرط الذى عرّفناك فى شرح حديث معاوية : قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد وإن كان بحيث لايسمعه أحد . الشظية : الطريقة كالجدة انتهى . ويقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل وهى بالظاء المعجمة .

باب صفة الأذان

١ — (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ « لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ بِالنَّاقُوسِ وَهُوَ لَهُ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ : رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، قَالَ تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ ، فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ

وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الصَّلاةِ ، قالَ : فَجاءَهُ فَدَعاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إلى الفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نائِمٌ ، فَصَرَخَ بِلالٌ بأعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ : فأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي التأذِينِ إلى صَلاةِ الفَجْرِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أبِيهِ ، وَفِيهِ « فَلَمَّا أصْبَحْتُ أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأخْبَرْتُهُ بِما رَأيْتُ ، فَقالَ : إنَّها لَرُؤْيا حَقٌّ إنْ شاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فألْقِ عَلَيْهِ ما رأيْتَ فانَّهُ أنْدَى صَوْتاً مِنْكَ ، قالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قالَ : فَسَمِعَ ذلكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لَقَدْ رَأيْتُ مِثْلَ الَّذِي رأى ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلِلّهِ الحَمْدُ » وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذا الطَّرَفَ مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَقالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا من الطريقة الأولى الحاكم وقال : هذه أمثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحق عن الزهرى ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة ابن إسحق . وأخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى وابن ماجه : قال محمد بن يحيى الذهلى : ليس فى أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمى : يعنى هذا ، لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة فى صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن إسحق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه . وقد صحح هذه الطريقة البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود من حديث محمد بن عمرو الواقفى عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ، ومحمد ابن عمرو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد . قال ابن عبد البر إسناده حسن من حديث الإفريقى . قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة فى هذه القصة : يعنى فى تثنية الأذان والإقامة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى ، واختلف عليه فيه ، فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ، ومنهم من قال غير ذلك . الحديث فيه تربيع التكبير ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة

وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووى ؛ ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ، واحتجوا بهذا الحديث فان المشهور فيه التربيع ، وبحديث أبى محذورة الآتى ، وبأن التربيع عمل أهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم . وذهب مالك وأبو يوسف ، ومن أهل البيت زيد بن على والصادق والهادى والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع فى بعض روايات هذا الحديث من التثنية . وبحديث أبى محذورة الآتى فى رواية مسلم عنه ، وفيه « إن الأذان مثنى فقط » وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن . وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة وسيأتى والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهى مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها . وفى الحديث ذكر الشهادتين مثنى مثنى ، وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصرية إلى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووى فى شرح مسلم . وفى كلام الرافعى ما يشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر . وفى شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول . وذهب الشافعى ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووى إلى أن الترجيع فى الأذان ثابت لحديث أبى محذورة الآتى ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال فى شرح مسلم : إن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر ، ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووى : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه . وفيه التثويب فى صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر : يعنى قول بلال « الصلاة خير من النوم » وزاد ابن ماجه « فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفى إسناده ضعف جدا . وروى أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذى من حديث بلال بلفظ « لاتثويب فى شىء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر » وفيه أبو إسمعيل الملائى وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبى ليلى وبلال . وقال ابن السكن : لايصحّ إسناده . ورواه الدارقطنى من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبى إسمعيل فى الضعف . وبيان الانقطاع بين ابن أبى ليلى وبلال أن ابن أبى ليلى مولده سنة سبع عشرة ، ووفاة بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام ، وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها ، فهو شامى ، وابن أبى ليلى كوفى فكيف يسمع منه مع حداثة السنّ وتباعد الديار ؟ . وقد روى إثبات التثويب من حديث أبى محذورة قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان وقال : إذا كنت فى أذان الصبح فقلت حى على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم »

أخرجه أبو داود وابن حبان مطوّلا من حديثه وفيه هذه الزيادة ، وفى إسناده محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبى محذورة ، وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج ؛ ورواه النسائى من وجه آخر ، وصححه أيضا ابن خزيمة ، ورواه بقى بن مخلد . وروى التثويب أيضا الطبرانى والبيهقى بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ : كان الأذان بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين . قال اليعمرى : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح . وفى الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقى . وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعى ، وهو رأى الشافعى فى القديم ، ومكروه عنده فى الجديد ، وهو مروى عن أبى حنيفة . واختلفوا فى محله ، فالمشهور أنه فى صلاة الصبح فقط ، وعن النخعى وأبى يوسف أنه سنة فى كل الصلوات . وحكى القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب فى أذان العشاء . وروى عن الشعبى وغيره أنه يستحب فى العشاء والفجر ، والأحاديث لم ترد بإثباته إلا فى صلاة الصبح لافى غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بأن فعله فى غيرها بدعة كما صرّح بذلك ابن عمر وغيره ، وذهبت العترة والشافعى فى أحد قوليه إلى أن التثويب بدعة . قال فى البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة . وعن على عليه السلام حين سمعه : لاتزيدوا فى الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبى محذورة وبلال : قلنا لو كان لما أنكره على وابن عمر وطاوس سلمنا فأمرنا به إشعارا فى حال لاشرعا جمعا بين الآثار انتهى . وأقول قد عرفت مما سلف رفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت ، وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل أنكره فى صلاة الظهر ، ورواية الإنكار عن على عليه السلام بعد صحتها لاتقدح فى مرويّ غيره ، لأن المثبت أولى ومن علم حجة ، والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم ، والحديث ليس فيه ذكر حى على خير العمل ، وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حى على الفلاح قالوا : يقول مرتين حىّ على خير العمل ، ونسبه المهدى فى البحر إلى أحد قولى الشافعى ، وهو خلاف ما فى كتب الشافعية ، فانا لم نجد فى شىء منها هذه المقالة ، بل خلاف ما فى كتب أهل البيت قال فى الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لايختلفون فى ذلك : يعنى فى أن حى على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكر هذه الرواية الإمام عزّ الدين فى شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية . احتجّ القائلون بذلك بما فى كتب أهل البيت كأمالى أحمد

ابن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الأحكام : وقد صح لنا أن حى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا فى زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيى ، روى ذلك عنه فى جامع آل محمد ، وبما أخرج البيهقى فى سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحيّ على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن على بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول . وروى المحبّ الطبرى فى أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك ، قال المحب الطبرى : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور فى سننه عن أبى أمامة بن سهل البدرى ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا . وقول بعضهم : وقد صحح ابن حزم والبيهقى والمحبّ الطبرى وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن على ابن الحسين وابن عمر وأبى أمامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح ، اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعا قول على بن الحسين هو الأذان الأول ، ولم يثبت عن ابن عمر وأبى أمامة الرفع فى شىء من كتب الحديث . وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان فى الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس فى شىء منها ما يدل على ثبوت ذلك . قالوا : وإذا صح ما روى من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقى حديثا فى نسخ ذلك ، ولكنه من طريق لايثبت النسخ بمثلها . وفى الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير فى أوّلها وآخرها وقد قامت الصلاة . وقد اختلف الناس فى ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق فى شرح حديث أنس الآتى بعد هذا (قوله فى الحديث أن يضرب بالناقوس) هو الذى تضرب به النصارى لأوقات صلاتهم وجمعه نواقيس ، والنقس : ضرب الناقوس (قوله حى على الصلاة حى على الفلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة (قوله فانه أندى صوتا منك) أى أحسن صوتا منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وقد أخرج الدارمى وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبى محذورة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا ، فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان » وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه . قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا . ولبعض شعراء قريش فى أذان أبى محذورة :

أما ورب الكعبة المستوره ... وما تلا محمد من سوره

والنغمات من أبى محذوره ... لأفعلن فعلة مذكوره

وفى رواية للترمذى بلفظ « فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فألق عليه ما قيل

لك » والمراد بقوله « أو أمدّ صوتا منك » أى أرفع صوتا منك ، وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان ، وسيذكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ وَيُوتِرَ الإقامَةَ ، إلا الإقامة » رواه الجماعة) .

وليس فيه للنسائى والترمذى وابن ماجه إلا الإقامة (قوله أمر بلال) هو فى معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد اختلف أهل الأصول والحديث فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، والمختار عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما فى أمور العبادة فانها إنما تؤخذ عن توقيف ، ويؤيد هذا ماوقع فى رواية روح عن عطاء « فأمر بلالا » بالنصب وفاعل أمر هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة . قال الحافظ : ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزى ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ولم يتفرد عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق أبى شهاب الحناط عن أبى قلابة ، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء ، والآمر بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك . وقد روى البيهقى فيه بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » لاما حكى عن بعضهم من أن الآمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا لأبى بكر ، وقيل لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة بالشام (قوله أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء : أى يأتى بألفاظه شفعا ، وهو مفسر بقوله « مثنى مثنى » قال الحافظ : لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى . فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله ابن زيد ونحوه (قوله إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصيلى أن قوله « إلا الإقامة » من كلام أيوب وليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ، وكذا أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده ، والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل . وفى رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح فى صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ، وقد ثبت تكرير لفظ قد

قامت الصلاة فى حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتى . وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الإقامة ، فانه يثنى كما تقدم فى حديث عبد الله بن زيد . وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فان التكبير فى أوّل الأذان أربع ، وهذا إنما يتمّ فى تكبير أوّل الأذان لا فى آخره كما قال الحافظ ، وأنت خبير بأن ترك استثنائه فى هذا الحديث لايقدح فى ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة.والحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة ، وعلى أن الأذان مثنى ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة . وقد اختلف الناس فى ذلك ، فذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها وآخرها ولفظ «قد قامت الصلاة»فانها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث ابن عمر الآتى ، وحديث عبد الله بن زيد السابق . قال الخطابى : مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى . قال أيضا : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا ، فان المشهور عنه أنه لايكررها . وذهب الشافعى فى قديم قوليه إلى ذلك . قال النووى : ولنا قول شاذ أنه يقول فى التكبير الأوّل الله أكبر مرة وفى الأخير مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبوثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر.قال البيهقى : وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . قال البغوى : هو قول أكثر العلماء . وذهبت الحنفية والهادوية والثورى وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، واستدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا فى الأذان والإقامة» وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى . وقال الحاكم والبيهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة ، وقد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه . وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام . قال الترمذى : وهذا أصحّ انتهى . وقد روى ابن أبى ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد ابن أبى وقاص وأبىّ بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة ابن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله

بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فى حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبدالرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه فى الإسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قادحة . واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة » وادعى الحاكم فيه الانقطاع : قال الحافظ : ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده ، وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أذن لأبى بكر فى حياته ، ولم يؤذن فى زمان عمر . وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام فى حياة أبى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفى إسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس . وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وفى إسناده ضعف . قال الحافظ : وحديث أبى محذورة فى تثنية الإقامة مشهور عند النسائى وغيره انتهى . وحديث أبى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال : هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى ، وسيأتى ما أخرجه عنه الخمسة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة » وهو حديث صححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بالإيتار إقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح ، وبلالا أمر بافراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا . وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك . إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين » لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها . قال أبو عمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن على ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال الله أكبر أربعا فى أول الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال انتهى . وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة على حديث أبى محذورة بأجوبة منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا

ممنوع ، فان المعتبر فى الناسخ مجرّد الصحة لا الأصحية ؛ ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الإقامة غير محفوظة . ورووا من طريق أبى محذورة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » كما ذكر ذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ، وأخرجه البخارى فى تاريخه ، والدارقطنى وابن خزيمة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ ، وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لايعلم . وأما رواية الإيتار إقامة عن أبى محذورة فليست كروايته التشفيع ، على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة . ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقرّ بلالا على أذانه وإقامته . قالوا : وقد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ، وهذا أنهض ما أجابوا به ، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذّن بعد رجوع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرّد قول أحمد بن حنبل لايكفى ، فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها ، لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لابالنسخ .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وأبو عوانة والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفى إسناده أبو جعفر المؤذن . قال شعبة : لايحفظ لأبى جعفر غير هذا الحديث . وقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران ، وقال الحاكم : اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمى . قال الحافظ : ووهم الحاكم فى ذلك . ورواه أبو عوانة والدارقطنى من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قال الحافظ : وأظن سعيدا وهم فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم « لكن سعيد وثقه أبو حاتم . ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا « كان أذان بلال مثنى مثنى وإقامته مفردة » وعن أبى رافع نحوه « وهما ضعيفان ، وقد صرح اليعمرى فى شرح الترمذى أن

حديث ابن عمر إسناده صحيح : والحديث يدل على أن الأذان مثنى ، والإقامة مفردة إلا الإقامة ـ وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ — (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعاً . وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا بتربيع التكبير فى أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان . وقال ابن القطان : الصحيح فى هذا تربيع التكبير ، وبه يصحّ كون الأذان تسع عشرة كلمة كما فى الرواية الثانية مضموما إلى تربيع التكبير الترجيع . قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان : وقد وقع فى بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ، وهي التى ينبغى أن يعدّ فى الصحيح اه وقد رواه أبو نعيم فى المستخرج والبيهقى بتربيع التكبير وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحق ، وكذلك أخرجه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق ابن المدينى عن معاذ . والرواية الثانية أخرجها أيضا الدارمى والدارقطنى والحاكم فى مستدركه والبيهقى وتكلم عليه بأوجه من التضعف ردها ابن دقيق العيد فى الإمام ، وصحح الحديث وأخرجه أيضا الطبرانى (قوله تسع عشرة كلمة) لأن التكبير فى أوله مربع ، والترجيع فى الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ و الحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد فى آخره (قوله سبع عشرة كلمة) بتربيع التكبير فى أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقى ألفاظها كالأذان فتكون الإقامة ذلك المقدار . والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع وتربيع تكبير الإقامة وتثنية باقى ألفاظها . وقد قدم الكلام على جميع هذه الأطراف مستوفى ، وقد عرفت مما سلف أن حديث أبى محذورة راجح لأنه متأخر ومشتمل على الزيادة ، لاسيما مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى لقنه إياه .

٥ — (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِى سُنَّةَ الأَذَانِ

فَعَلَّمَهُ وَقَالَ : فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والنسائى وصححه ابن خزيمة ، وفى إسناده محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة والحرث بن عبيد ، والأول غير معروف ، والثانى فيه مقال ، ولكنه قد روى من طريق آخرى ، وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه فى شرح حديث عبد الله بن زيد فليرجع إليه .

باب رفع الصوت بالأذان

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ، وفى إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبى هريرة ، قال ابن القطان : لايعرف ؛ وادعى ابن حبان فى الصحيح أن اسمه سمعان ، ورواه البيهق من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبى صالح ، وتارة عن مجاهد عن أبى هريرة . قال الدارقطنى : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل . وفى العلل لابن أبى حاتم سئل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه . ورواه أبوأسامة عن الحرث بن الحكم عن أبى هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار فقال : الصحيح حديث منصور . ورواه أحمد والنسائى من حديث البراء بن عازب بلفظ « المؤذن يغفر له مد صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقى من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفى الباب عن أنس عند ابن عدى وعن أبى سعيد عند الدارقطنى فى العلل . وعن جابر عند الخطيب فى الموضح وغير ذلك . والحديث يدل على استحباب مد الصوت فى الأذان لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات ، ولأنه أمر بالمجئ إلى الصلاة فكل ما كان أدعى لإسماع المأمورين بذلك كان أولى ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى محذورة « ارجع فارفع صوتك » وهذا أمر برفع الصوت ، قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذى يؤذن فيه والمكان الذى يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

الخُدْرِيَّ قالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبادِيَةَ ، فاذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بادِيَتِكَ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّداءِ ، فانَّهُ لايَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إلاَّ يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، قالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ وَالنَّسائيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك فى الموطأ وغيرهما (قوله تحبّ الغنم والبادية) أى لأجل الغنم لأن فيها ما يحتاج فى إصلاحها إليه من الرعى وهو فى الغالب لايكون إلا بالبادية (قوله فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن يكون « أو » شكا من الراوى ، ويحتمل أن يكون للتنويع ، لأن الغنم قد لاتكون فى البادية ، ولأنه قد يكون فى البادية حيث لاغنم (قوله فارفع صوتك) فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان للمنفرد وهو الراجح عند الشافعية (قوله مدى صوت المؤذّن) أى غاية صوته (قوله جن ولا إنس ولا شىء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص . والحديث الأوّل يبين معنى الشىء المذكور هنا ، لأن الرطب واليابس لايخرج عن الاتصاف بأحدهما شىء من الموجودات . وفى رواية لابن خزيمة « لايسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس » وبهذا يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبىّ ، أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ممتنع عقلا ولا شرعا أن يخلق الله فى الجمادات القدرة على السماع والشهادة ، ومثله قوله تعالى ـ وإن من شىء إلا يسبح بحمده ـ وفى صحيح مسلم « إنى لأعرف حجرا كان يسلم علىّ » ومنه ما ثبت فى البخارى وغيره من قول النار : « أكل بعضى بعضا » قال الزين ابن المنير : والسرّ فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق فى الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة . وقيل المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة ، كما أن الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين . وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ، وقد تقدّم تعليل ذلك ، وفيه أن حبّ الغنم والبادية لاسيا عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح .

باب المؤذن يجعل أصبعيه فى أذنيه ويلوى عنقه عند الحيعلة ولايستدير

١ — (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بالأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قالَ : فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوئِهِ فَمِنْ ناضِحٍ وَنائِلٍ ، قالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الفَلَاحِ ، قَالَ : ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالكَلْبُ لَا يُمْنَعُ » وَفِى رِوَايَةٍ « تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ وَالحِمَارُ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَبِى دَاوُدَ « رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ فَأَذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَىَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَىَّ عَلَى الفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ » وَفِى رِوَايَةٍ « رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِى أُذُنَيْهِ » قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائى بزيادة « فجعل يقول فى أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا » وابن ماجه بزيادة « رأيته يدور فى أذانه » لكن فى إسناده الحجاج بن أرطاة » ورواه الحاكم بزيادة ألفاظ وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين فى الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ « رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه ، يميل رأسه يمينا وشمالا » ورواه من طريق أخرى بزيادة « ووضع الأصبعين فى الأذنين » وكذا رواه أبو عوانة فى صحيحه وأبو نعيم فى مستخرجه بزيادة « رأى أبو جحيفة بلالا يؤذّن ويدور وأصبعاه فى أذنيه » وكذا رواه البزار . وقال البيهقى : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفيان الثورى وهو لم يسمعه من عون بن أبى جحيفة إنما سمعه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتجّ به ، قال : وهم عبد الرزاق فى إدراجه ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبرانى من طريق إدريس الأودى عنه » وفى الإفراد للدارقطنى عن بلال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذّنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها » وإسناده ضعيف (قوله فمن ناضح ونائل) الناضح : الآخذ من الماء لجسده تبرّكا ببقية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم . والنائل : الآخذ من ماء فى جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرّك . وقيل إن بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه شىء ، وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره . وفى رواية فى الصحيح « ورأيت

بلالا أخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئا تمسح به ، ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه » وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة . **والنضح** : الرش وقد تقدم الكلام عليه (قوله ههنا وههنا) ظرفا مكان ، والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوى . وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتى بسط الكلام عليها فى مواضعها ، والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذّن يمينا وشمالا وجعل الأصبعين فى الأذنين حال الأذان ، والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعلتين ، وقد بوّب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذّن عند قوله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح بفمه لابدنه كله . وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس . وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ، ففى بعضها أنه كان يستدير ، وفى بعضها ولم يستدر كما سلف ، ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودى وهما ضعيفان ، وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمى . وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال فى حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داود كما تقدم . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ، ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره ، فاستدل به على جواز الاستدارة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذّن للإسماع عند التلفظ بالحيعلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان ؟ واختلف أيضا هل يستدير فى الحيعلتين الأولتين مرة وفى الثانيتين مرة ، أو يقول حيّ على الصلاة عن يمينه ثم حيّ على الصلاة عن شماله ، وكذا فى الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأوّل أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى . وروى عن أحمد أنه لايدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال أبو حنيفة وإسحق ، وقال النخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وهو رواية عن أحمد : إنه يستحبّ الالتفات فى الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير ، سواء كان على الأرض أو على منارة . وقال مالك : لايدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس . وقال ابن سيرين : يكره الالتفات . والحقّ استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد . وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح . وفى الحديث استحباب وضع الأصبعين فى الأذنين ، وفى ذلك فائدتان ذكرهما العلماء : الأولى أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال . والثانية أنه علامة للمؤذّن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذّن . قال الترمذى : استحبّ أهل العلم أن يدخل المؤذّن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان .

قال : واستحبه الأوزاعى فى الإقامة أيضا ، ولم يرد فى الأحاديث كما قال الحافظ تعيين الأصبع التى يستحبّ وضعها ، وجزم النووى بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة

باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه فى الفجر خاصة

١ - (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « كانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ لاَيَخْرِمُ ، ثُمَّ لايُقيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إليهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإذا خَرَجَ أقامَ حِينَ يَراهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىُّ) .

(قوله لايخرم) أى لايترك شيئا من ألفاظه . الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير ، وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر لما سيأتى . وفيه أيضا أن المقيم لايقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة . وقد أخرج ابن عدى من حديث أبى هريرة مرفوعا « المؤذّن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » وضعفه ، ولعل تضعيفه له لأن فى إسناده شريكا القاضى . وقد أخرج البيهقى نحوه عن علىّ رضى الله عنه من قوله ، وقال ليس بمحفوظ . ورواه أبوالشيخ من طريق أبى الجوزاء عن ابن عمه « وفيه معارك وهو ضعيف . ويعارض حديث الباب وما فى معناه ما عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » أى خرجت لأنه يدل على أن المقيم شرع فى الإقامة قبل خروجه . ويمكن الجمع بين الحديثين بأن بلالا كان يراقب خروج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع فى الإقامة عند أوّل رؤيته له قبل أن يراه غالب الناس « ثم إذا رأوه قاموا ، ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذّن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » . وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود ومستخرج أبى عوانة « أنهم كانوا يعدّلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وآله وسلم » وفى حديث أبى قتادة « أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشقّ عليهم الانتظار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب : وفيه أن الفريضة تغنى عن تحية المسجد انتهى

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاَيَمْنَعَنَّ أحَدَكُمْ أذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ فإنَّهُ يُؤَذِّنُ أوْ قالَ يُنادِى بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ وَيُوقِظُ نائِمُكُمْ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

(قوله أحدكم) فى رواية للبخارى « أحدا منكم » شك من الراوى ، وكلاهمايفيد العموم (قوله من سحوره) بفتح أوّله : اسم لما يؤكل فى السحر . ويجوز الضمّ وهو اسم الفعل (قوله ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا ، تقول : رجع زيد ورجعت زيدا ، ولا يقال فى المتعدى بالتثقيل ، ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا ، وإنما معناه يرد القائم : أى المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء . والحديث يدلّ على جواز الأذان قبل دخول الوقت فى صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهورمطلقا ، وخالف فى ذلك الثورى وأبوحنيفة ومحمد والهادى والقاسم والناصر وزيد بن على . قال الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكتفى به للصلاة . وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالى : إنه لايكتفى به . وادّعى بعضهم أنه لم يرد فى شىء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزّل ، فمحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتى ، وهو يدل على عدم الاكتفاء ، نعم حديث زياد بن الحرث عند أبى داود يدل على الاكتفاء ، فان فيه أنه أذّن قبل الفجر بأمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأنه استأذنه فى الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن فى إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأيضا فهى واقعة عين وكانت فى سفر ، ومن ثم قال القرطبى : إنه مذهب واضح . ويدل أيضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال « ليرجع قائمكم » الحديث ، فهو لهذه الأغراض المذكورة لاللإعلام بالوقت والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت ، وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعمّ من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل .

واحتجّ المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال « لاتؤذّن حتى يستبين لك الفجر ، ومدّ يديه عرضا » أخرجه أبو داود . وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر أن بلالا أذّن قبل طلوع الفجر « فأمره النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام » قالوا : فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية : إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم . وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأوّل منهما لاينتهض لمعارضة ما فى الصحيحين لاسيما مع إشعار الحديث بالاعتياد . وأما الثانى فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخارى والذهلى وأبى داود وأبى حاتم والدارقطنى

والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن حمادا أخطأ فى رفعه، وأن الصواب وقفه . وأما التأويل المذكور فقال الحافظ فى الفتح : إنه مردود لأن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعا فحمله على معناه الشرعى مقدم ولأن الأذان الأوّل لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ، والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذى كان بلال يؤذّن فيه . وقد اختلف من أىّ وقت يشرع فى ذلك ، فقيل إنه يشرع وقت السحر ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى . وقيل إنه يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووى وتؤول ماخالفه . وقيل يشرع للسبع الأخير فى الشتاء وفى الصيف لنصف السبع قاله الجوينى . وقيل وقته الليل جميعه . ذكره صاحب العمدة ، وكأن مستنده إطلاق لفظ بليل . وقيل بعد آخر اختيار العشاء . وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذّن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة « أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا » وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود . فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ماأخرجه الطحاوى أن بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وقد اختلف فى أذان بلال بليل هل كان فى رمضان فقط أم فى جميع الأوقات ؟ فادّعى ابن القطان الأول ، قال الحافظ : وفيه نظر . والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لأوّل الوقت ، والصبح يأتى غالبا عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .

٣ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا : يَعْنِى مُعْتَرِضًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَلَفْظُهُمَا « لايَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، وَلا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِى الأُفُقِ ») .

٤ — (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلأَحْمَدَ وَالبُخَارِىِّ « فَإِنَّهُ لايُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ » وَلِمُسْلِمٍ « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا ») .

(قوله المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) صفة هذه الإشارة مبينة فى صحيح مسلم فى الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ « وليس أن يقول هكذا وهكذا ، وصوّب يده

رفعها حتى يقول هكذا ، وفرّج بين أصبعيه » وفى رواية « ليس الذى يقول هكذا ، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، ولكن الذى يقول هكذا » وجمع أصابعه ووضع المسبحة على المسبحة ومدّ يديه » وفى رواية « ليس الذى يقول هكذا ، ولكن يقول هكذا » وفسرها جرير بأن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل ، والمعترض هو الفجر الصادق ويقال له الثانى والمستطير بالراء . وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذى يكون كذنب السرحان. وفى البخارى من حديث ابن مسعود «وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا » وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ، ثم أمرّهما عن يمينه وشماله (قوله حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم) فى رواية للبخارى « حتى ينادى » وبتلك الزيادة : أعنى قوله « فانه لايؤذّن حتى يطلع الفجر » أوردها فى الصيام (قوله ولمسلم لم يكن بينهما) هذه الزيادة ذكرها مسلم فى الصيام من حديث ابن عمر ، وذكرها البخارى فى الصيام من كلام القاسم . قال الحافظ فى أبواب الأذان من الفتح : ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلالا كان يؤذّن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أمّ مكتوم ، فيتأهب ابن أمّ مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أوّل طلوع الفجر . والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد . وأما الزيادة فليس فى الحديث تعرّض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعى أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة ، ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين ، وجوزه بعضهم من غير كراهة . قالوا : إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره . قال أبوعمر بن عبد البرّ : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اه . والمستحبّ أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فان تنازعوا فى البداءة أقرع بينهم .

وفى الحديث دليل على جواز أذان الأعمى . قال ابن عبد البرّ : وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات ، وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى . وعن ابن عباس كراهة إقامته ، وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها فى شرح حديث ابن مسعود .

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

١ - (عَنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا سمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤَذِّنُ » رَوَاهُ الجماعَةُ) .

وفى الباب عن أبى رافع عند النسائى ، وعن أبى هريرة عند النسائى أيضا ، وعن أم حبيبة عند الطحاوى ، وعن ابن عمر عند أبى داود والنسائى ، وعن عائشة عند أبى داود ، وعن معاذ عند أبى الشيخ ، وعن معاوية عند النسائى (قوله إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذّن على المنارة مثلا فى الوقت وعلم أنه يؤذّن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لاتشرع له المتابعة ، قاله النووى فى شرح المهذّب (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذّن) ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ، وتعقب بأن الإدراج لايثبت بمجرّد الدعوى وقد اتفقت الروايات فى الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة فى حذفها قاله الحافظ (قوله مثل ما يقول) قال الكرمانى قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قال الحافظ : والصريح فى ذلك ما رواه النسائى من حديث أم حبيبة «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذّن حتى يسكت» . وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتى بعد هذا . والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما ، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتى فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين ، وأما فى الحيعلتين فيقول لاحول ولا قوّة إلا بالله . وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذ أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال فلم لايقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة . والظاهر من قوله فى الحديث : فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب ، والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه . قال اليعمرى : لاتفاقهم على أنه لايلزم المجيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك . قال الحافظ : وفيه بحث لأن المماثلة وقعت فى القول لافى صفته ولاحتياج المؤذّن إلى الإعلام شرع له رفع الصوت ، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر ، والسر والجهر مستويان فى ذلك . وظاهر الحديث إجابة المؤذّن فى جميع الحالات من غير فرق بين المصلى وغيره . وقيل يؤخر المصلى الإجابة حتى يفرغ . وقيل يجب إلا فى الحيعلتين . قال الحافظ : والمشهور فى المذهب كراهة الإجابة فى الصلاة بل يؤخرها حتى

يفرغ ، وكذا حال الجماع والخلاء ، قيل والقول بكراهة الإجابة فى الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل ، ولا يخفى أن حديث « إن فى الصلاة لشغلا » دليل على الكراهة ، ويؤيده امتناع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من إجابة السلام فيها ، وهو أهمّ من الإجابة للمؤذّن . وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره . وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة ، لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . قال الحافظ : واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا ، فلما كبر قال على الفطرة ، فلما تشهد قال خرج من النار » قالوا : فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم غيرماقال المؤذّن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب ورد بأنه ليس فى الرواية أنه لم يقل مثل ما قال ، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة واحتمال أن الرجل الذى سمعه النبىّ صلى الله عليه وسلم يؤذّن لم يقصد الأذان . وأجيب عن هذا الأخير بأنه وقع فى بعض طرق هذا الحديث أنه حضرته الصلاة ، وقد عرفت غير مرة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض القول الخاصّ بنا وهذا منه . والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن ، وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعة . قال القاضى عياض : وفيه خلاف بين السلف ، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأوّل احتجّ بأن الأمر لايقتضى التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتفى باجابة المؤذن مرة واحدة فى العمر .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاإلَهَ إلا اللهُ ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاإلَهَ إلاّ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، ثمّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، قَالَ :لاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ،قَالَ : لاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لاإلَهَ إلاّ اللهُ ،قَالَ : لاإلَهَ إلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأبو دَاوُدَ .

الحديث أخرج البخارى نحوه من حديث معاوية ، وقال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول . قال الحافظ فى الفتح : وقد وقع لنا هذا الحديث : يعنى حديث معاوية وذكر إسنادا متصلا بعيسى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لاإله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن لاإله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمدا رسول الله »

فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، ولما قال حيّ على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله لاحول ولا قوّة) قال النووى فى شرح مسلم : قال أبو الهيثم : الحول : الحركة : أى لاحركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وكذا قال ثعلب وآخرون . وقيل لاحول فى دفع شرّ ولا قوّة فى تحصيل خير إلا بالله . وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوّة على طاعته إلا بمعونته ، وحكى هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال : لاحيل ولا قوّة إلا بالله ، قال : والحول والحيل بمعنى . ويقال فى التعبير عن قولهم : لاحول ولا قوّة إلا بالله الحوقلة هكذا قال الأزهرى والأكثرون . وقال الجوهرى الحوقلة ، فعلى الأوّل وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوّة ، واللام من اسم الله .وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة، والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف ، ومثل الحوقلة الحيعلة فى حيّ على الصلاة وعلى الفلاح . والبسملة فى بسم الله والحمدلة فى الحمد لله . والهيللة فى لا إله إلا الله . والسبحلة فى سبحان الله انتهى كلامه (قوله دخل الجنة) قال القاضى عياض : إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله لاحول ولا قوّة إلا بالله ، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله ، وإنما أفرد صلى الله عليه وآله وسلم الشهادتين والحيعلتين فى هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار . قال النووى : فاختصر صلى الله عليه وآله وسلم من كل نوع شطرا تنبيها على باقيه ، والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله .

٣ — (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إنَّ بِلالاً أَخَذَ فِي الإقامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قالَ قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ ، قالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وقالَ فِي سائِرِ الإقامَةِ بِنَحْوِحَدِيثِ عُمَرَ فِي سائِرِ الأذانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، ووثقه يحيي ابن معين وأحمد بن حنبل ، وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله ، وقال فى سائر الإقامة بنحو حديث عمر . وفيه أيضا أنه يستحبّ لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها . قال المصنف رحمه الله تعالى :وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة انتهى ،وفى ذلك خلاف لعله يأتى إن شاء الله تعالى

٤ — (وَعَنْ جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ القائِمَةِ

آت مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفضيلَةَ ، وابْعَثْهُ مَقاما مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَه شَفَاعَتِى يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ مُسْلِما) .

وفى الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوى . وعن أنس عند ابن حبان فى فوائد الأصبهانيين له . وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضا فى كتاب الأذان . وعن أبى أمامة عند الضياء المقدسى . ورواه الحاكم فى المستدرك وفيه عفير بن معدان ، وقد تكلم فيه غير واحد . وعن عبد الله بن عمرو وسيأتى (قوله ربّ هذه الدعوة التامة) بفتح الدال ، والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى ـ له دعوة الحقّ ـ ، وقيل لدعوة التوحيد تامة ، لأنه لايدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية إلى يوم القيامة .وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو لاإله إلا الله (قوله الوسيلة) هى مايتقرّب به ، يقال توسلت : أى تقرّبت وتطلق على المنزلة العلية . وسيأتى تفسيرها فى الحديث الذى بعد هذا (قوله والفضيلة) أى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيرا للوسيلة (قوله مقاما محمودا) أى يحمد القائم فيه ، وهو يطلق على كل مايجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية : أى ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه ، أو على أنه مفعول به ، ومعنى ابعثه : أعطه ، ويجوز أن يكون حالا : أى ابعثه ذا مقام محمود ، والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبى كأنه قال مقاما أىّ مقام محمودا بكل لسان . وقد روى بالتعريف عند النسائى وابن حبان والطحاوى والطبرانى والبيهقى ، وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرفا كالنووى (قوله الذى وعدته) أراد بذلك قوله تعالى ـ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ـ وذلك لأن عسى فى كلام الله للوقوع . قال الحافظ : والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدإ محذوف وليس صفة للنكرة، وسيأتى تفسير حلت له الشفاعة فى الحديث الذى بعد هذا .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مايَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ ، فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ بِها عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِى الوَسِيلَةَ فانها مَنْزِلَةٌ فِى الجَنَّةِ لاتَنْبَغِى إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ ، وأرْجُو أنْ أكُونَ أنا هُوَ ، فَمَنْ سألَ اللهَ لِى الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفاعَةُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَابْنَ ماجَهْ) :

(قوله مثل مايقول) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم صلوا علىّ) هذه زيادة ثابتة فى الصحيح وقبولها متعين (قوله ثم سلوا الله الخ) قد تقدم ذكر بعض الأقوال فى تفسير الوسيلة والمتعين المصير إلى مافى هذا الحديث من تفسيرها (قوله حلت عليه الشفاعة)

وفى الحديث الأول «حلت له الشفاعة» قال الحافظ : واللام بمعنى على ، ومعنى حلت : أى استحقت ووجبت أو نزلت عليه ، ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة (قوله شفاعتى) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين . وأجيب بأن له صلى الله عليه وآله وسلم شفاعات أخر : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا إجلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو تحكم غير مرضى ، ولو كان لإخراج الغافل اللاهى لكان أشبه . قال المهلب : فى الحديث الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة .

٦ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الدعاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

الحديث أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة ، وحسنه الترمذى ورواه سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا نودى بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء » وروى يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عند الأذان تفتح أبواب السماء ، وعند الإقامة لاترد دعوة » وقد روى من حديث سهل بن سعد الساعدى ، رواه مالك عن ابن أبى حازم عن سهل بن سعد قال « ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته ، عند حضور النداء للصلاة ، والصف فى سبيل الله » قال ابن عبد البر : هكذا هو موقوف على سهل بن سعد فى الموطأ عند جماعة الرواة ، ومثله لايقال من قبل الرأى ، ثم ساقه مرفوعا من طريق أبى بشر الدولابى قال : حدثنا أبوعمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوى ، حدثنا أيوب بن سويد ، قال : حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم . الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة ، وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم كما فى الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده وهو بين الأذان والإقامة . منها ما سلف فى هذا الباب . ومنها ما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وصححه اليعمرى من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا بلفظ « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص « أن رجلا قال يا رسول الله إن

المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل كما يقول ، فاذا انتهيت فسل تعطه » . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أم سلمة قالت « علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لى - وقد عين مايدعى به صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « الدعاء بين الأذان والإقامة لايرد ، قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية فى الدنيا والآخرة » قال ابن القيم : هو حديث صحيح ، وفى المقام أدعية غير هذه .

باب من أذن فهو يقيم

١ — عَنْ زِيادِ بْنِ الحارِثِ الصَّدَائى قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِهِ وَسَلَّمَ « يا أخا صَدَاء أذِّنْ » قالَ فأذَّنْتُ ، وَذلكَ حِينَ أضاءَ الفَجْرُ ، قالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قامَ إلى الصَّلاةِ ، فأرَادَ بِلالٌ أنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : يُقِيمُ أخو صَدَاءٍ ، فإنَّ مَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقيمُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلا النَّسائِىَّ وَلَفْظُهُ لأحْمَدَ)

الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحرث الصدائى ، قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث الإفريقى وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد : لاأكتب حديث الإفريقى قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذّن فهو يقيم اه . قال فى البدر المنير : ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ، ورواية المنكرات كثيرا ما تعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم نر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث اه . وكان سفيان الثورى يعظمه وقال ابن أبى داود : إنما تكلم الناس فيه لأنه روى عن مسلم بن يسار ، فقيل أين رأيته ؟ فقال بإفريقية ، فقالوا ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط : يعنون البصرى ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى وعنه روى . وفى الباب عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما يقيم من أذّن » أخرجه الطبرانى والعقيلى فى الضعفاء وأبو الشيخ فى الأذان ، وفى إسناده سعيد بن راشد وهو ضعيف . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن سعيد بن راشد هذا فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال مرة : متروك . قال الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ : واتفق أهل العلم فى الرجل يؤذّن ويقيم غيره أن ذلك جائز ، واختلفوا فى الأولوية فقال أكثرهم : لافرق والأمر

متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعي : وإذا أذّن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية ، واحتجوا بهذا الحديث . واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذى سيأتى ، وسيأتى الكلام عليه ، والأخذ بحديث الصدائى أولى ، لأن حديث عبد الله بن زيد الآتى كان أوّل ما شرع الأذان فى السنة الأولى وحديث الصدائى بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمرى . فاذا أذّن واحد فقط فهو الذى يقيم ، وإذا أذّن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذى يقيم ، وإن تشاحنوا أقرع بينهم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : ويستحب أن لايقيم فى المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اهـ .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أُرِىَ الأَذَانَ قَالَ : « فَجِئْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ ، فَأَلْقَيْتُهُ فَأَذَّنَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ، قَالَ : فَأَقِمْ أَنْتَ ، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلالٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى وهو ضعيف ، ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله ابن محمد . قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقى . وقال البيهقى : إن صحا لم يتخالفا لأن قصة الصدائى بعد . وذكره ابن شاهين فى الناسخ . وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أوّل من أذّن فى الإسلام بلال ، وأوّل من أقام عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الأحاديث التى لم يسمعها الحكم من مقسم ، وأخرجه الحاكم وفيه : إن الذى أقام عمر ، قال : والمعروف أنه عبد الله بن زيد . والحديث استدلّ به من قال بعدم أولوية المؤذّن بالإقامة ، وقد تقدم ذكرهم فى الحديث الذى قبل هذا ، وقد عرفت تأخر حديث الصدائى وأرجحية الأخذ به ، على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لايشاركه فيها غيره : أعنى الرؤيا ، فإلحاق غيره به لايجوز لوجهين : الأوّل أنه يؤدى إلى إبطال فائدة النصّ : أعنى حديث : من أذّن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار . الثانى وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الإلحاق .

باب الفصل بين النداءين بجلسة

١ — (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى قالَ : حَدَّثَنا أصْحابُنا أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَقَدْ أعْجَبَنِي أنْ تَكُونَ صَلاةُ المُسْلِمِينَ أوِ المُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً » وَذَكَرَ الحَدِيثَ وَفيهِ « فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ فَقالَ : يارَسُولَ اللهِ إنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رأيْتُ مِنَ اهْتِمامِكَ ، رأيْتُ رَجُلاً كأنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أخْضَرَيْنِ ، فَقامَ عَلَى المَسْجِدِ فأذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثم قامَ فَقالَ مِثْلَها إلاَّ أنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ » وَذَكَرَ الحَدِيثَ رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به . ورواه أبوالشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وهذا الحديث ظاهر الانقطاع ؛ قال المنذري : إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسندا وإلا فهو مرسل . وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول ، ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . وقد قدمنا في شرح حديث أنس أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع وإعلال الحديث بها فارجع إليه . والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لقوله « فأذّن ثم قعد قعدة » وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الأوقات ، والكلام على بقية فوائد الحديث قد مرّ في أول الأذان .

باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١ — (عَنْ عُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ قالَ : « آخِرُ ماعَهِدَ إلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أتَّخِذَ مُؤَذِّنا لايأخُذُ عَلَى أذَانِهِ أجْرًا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ)

الحديث صححه الحاكم ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا » وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله : أحبك في الله وتبغضني في الله ؟ قال نعم إنك تسأل على أذانك أجرا . وروى عن ابن مسعود أنه قال « أربع لايؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء » ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي .

وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول : إن أعطى بغير مسئلة فلا بأس . وروى أيضا عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال : لايؤذن لك إلا محتسب . وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة الهادى والقاسم والناصر وأبوحنيفة وغيرهم . وقال مالك : لابأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعى يجاعل عليه ولا يؤاجر . وقال الشافعى فى الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين . قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال : ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذ نا أمينا يؤذن متطوعا . فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل . وقال ابن العربى : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ؛ وفى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب . والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » اه ، فقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس فى مصادمة النص . وفتيا ابن عمر التى مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى . وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك . وأخرج عن أبى محذورة أنه قال « فألقى علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان فأذنت ، ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شىء من فضة » وأخرجه أيضا النسائى . قال اليعمرى : ولا دليل فيه لوجهين : الأول أن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص ، فحديث عثمان متأخر . الثانى أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال انتهى . وأنت خبير بأن هذا الحديث لايردّ على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيها بغير مسألة ، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها

١ - (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « عَرَّسْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِيأخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرأسِ راحِلَتِهِ ، فإنَّ هَذا مَنْزِلٌ حَضَرَنا فِيهِ الشَّيْطانُ ، قالَ : فَفَعَلْنا ، ثُمَّ دَعا بالماءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الغَداةَ » رَواهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ » وَرَواهُ

أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَجْدَتَيِ الفَجْرِ ، وَقَالَ فِيهِ « فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وأَقامَ وَصَلَّى ») .

الأمر بالإقامة للمقضية ثابت فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « وأمر بلالا فأقام الصلاة » الحديث بطوله فى نومهم فى الوادى ، وفيه من حديث أبى قتادة « أن بلالا أذّن » (قوله عرّسنا) قد تقدم تفسيره فى باب قضاء الفوائت (قوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال النووى : فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام (قوله ثم صلى سجدتين) يعنى ركعتين ، وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراتبة (قوله فأذّن وأقام) استدلّ به على مشروعية الأذان والإقامة فى الصلاة المقضية ، وقد ذهب إلى استحبابهما فى القضاء الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وقال مالك والأوزاعى : ورواه المهدى فى البحر قولا للشافعى إنه لايستحبّ الأذان ، واحتج لهم بأنه لم ينقل فى قضائه الأربع . وأجاب عن ذلك بأنه نقل فى رواية ثم قال سلمنا فتركه خوف اللبس ، وسيأتى حديث قضاء الأربع بعد هذا الحديث مصرّحا فيه بالأذان والإقامة ، وإنما ترك الأذان فى رواية أبى هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم فى الوادى لما قال النووى فى شرح مسلم ،ولفظه:وأما تركذكر الأذان فى حديث أبى هريرة وغيره ،فجوابه من وجهين : أحدهما أنه لايلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذّن ، فلعله أذّن وأهمله الراوى ولم يعلم به . والثانى لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتّم لاسيما فى السفر . وقال أيضا : وفى المسألة خلاف ، والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبى قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وفى الحديث استحباب الجماعة فى الفائتة ، وقد استشكل نومه صلى الله عليه وآله وسلم فى الوادى لقوله « إن عينى تنام ولاينام قلبى » قال النووى وجوابه من وجهين : أصحهما وأشهرهما أنه لامنافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان : والثانى أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ؛ والثانى لاينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأوّل اهـ .

٢ - (وَعَنْ أبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبِيهِ « أنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ أرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ما شاءَ اللهُ ، فأمَرَ بِلالاً فأذَّنَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَّ أقامَ فَصَلَّى العِشاءَ » رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَالنَّسائى وَالتِّرْمِذِىُّ وَقالَ: لَيْسَ بإسْنادِهِ بأسٌ إلاَّ أنَّ أبا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ).

الحديث رجاله رجال الصحيح ، ولا علة له إلا عدم سماع أبى عبيدة من أبيه ، وهو الذى جزم به الحفاظ : أعنى عدم سماعه منه . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى عند أحمد والنسائى وقد تقدم . قال اليعمرى : وحديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى « حدثنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وفى الباب أيضا عن جابر عند البخارى ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الأذان و الإقامة . والحديث استدل به على مشروعية الأذان والإقامة فى القضاء « وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وللحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت . وقد استشكل الجمع بينه وبين ما فى الصحيحين من أن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العصر فقط ، وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك فى باب الصلاة الوسطى ، وطرفا فى باب الترتيب فى قضاء الفوائت .

أبواب ستر العورة

باب وجوب سترها

١ — (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنا ما نأتِى مِنْها وَما نَذَرُ ؟ قالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أوْ ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قُلْتُ فاذَا كانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِى بَعْضٍ ؟ قالَ : إنِ اسْتَطَعْتَ أنْ لايَرَاها أحَدٌ فَلا يَرَيَنَّها ، قُلْتُ فاذَا كانَ أحَدُنا خالِيا ؟ قالَ : فاللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى أحَقُّ أنْ يُسْتَحْيا مِنْهُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى فى عشرة النساء عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد ، عن بهز فذكره لا كما قال المصنف ، وقد علقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله « فإذا كان القوم » إلى قوله «قلت فاذا كان أحدنا » وزاد بعد قوله « فالله أحق أن يستحيا منه » لفظ « من الناس » وقد عرف من السياق أنه وارد فى كشف العورة ، بخلاف ما قال أبو عبد الله البونى إن المراد بقوله « أحق أن يستحيا منه » أى فلا يعصى . ومفهوم قوله « إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه «

وقياسه أنه يجوز له النظر : ويدل أيضا على أنه لايجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله « فاذا كان القوم بعضهم فى بعض » ويدل على أن التعرى فى الخلاء غير جائز مطلقا . وقد استدل البخارى على جوازه فى الغسل بقصة موسى وأيوب . ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إياكم والتعرى ، فان معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » . ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم وأبى داود والترمذى بلفظ « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » : والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله « احفظ عورتك » وقوله « فلا يرينها » وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة ، وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازى الذى هو الندب . ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد ، فهو من الشروط التى يراد بها التهييج والإلهاب كما علم فى علم البيان « وتمسكوا أيضا بما سيأتى من كشفه صلى الله عليه وآله وسلم لفخذه » وسيأتى الجواب عليه والحق وجوب ستر العورة فى جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة « وإفضاء الرجل إلى أهله كما فى حديث ابن عمر السابق ، وعند الغسل على الخلاف الذى مر فى الغسل ومن جميع الأشخاص إلا فى الزوجة والأمة كما فى حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع فى ذلك .

باب بيان العورة وحدها

١ — (عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلا تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حَىٍّ وَلا مَيِّتٍ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار من حديث على وفيه ابن جريج عن حبيب . وفى رواية أبى داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت . وقد قال أبو حاتم فى العلل إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ : فهذه علة أخرى « وكذا قال ابن معين : إن حبيبا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلا ليس بثقة ، وبين البزار أن الواسطة بينهما

هو عمرو بن خالد الواسطى ؛ ووقع فى زيادات المسند وفى الدارقطنى ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعى وأبو حنيفة . قال النووى : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك فى رواية « العورة القبل والدبر فقط » وبه قال أهل الظاهر وابن جرير الإصطخرى . قال الحافظ فى ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر « فقد ذكر المسألة فى تهذيبه ، وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة » واحتجوا بما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا ، والحقّ أن الفخذ من العورة ، وحديث علىّ هذا وإن كان غير منتهض على الاستقلال ففى الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك . وأما حديثا عائشة وأنس الآتيان فى الباب الذى بعد هذا فهما واردان فى قضايا معينة مخصوصة يتطرّق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لايتطرّق إلى الأحاديث المذكورة فى هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلى وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبى ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح فى كشفه لاسيما فى مواطن الحرب ومواقف الخصام ، وقد تقرّر فى الأصول أن القول أرجح من الفعل .

٢ — (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الحديث أخرجه البخارى أيضا فى صحيحه تعليقا والحاكم فى المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره . قال الحافظ فى الفتح : رجاله رجال الصحيح غير أبى كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل . وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ، قال : وقد وقع لى حديث محمد بن جحش هذا مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمليته فى الأربعين المتباينة . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبيان ما هو الحقّ . ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده ، له ولأبيه صحبة ، وزينب بنت جحش هى عمته « ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله ابن نضلة القرشى العدوى .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الفَخِذُ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خارِجَةٌ ، فَقالَ : غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ ») :

الحديث فى إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين ، وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف فى اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . وقد أخرج هذا الحديث البخارى فى صحيحه تعليقا ، وهو يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٤ — (وَعَنْ جَرْهَدٍ الأسْلَمِيِّ قالَ « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِى ، فَقالَ : غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ مالِكٌ فِى المُوَطَّإِ وأحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقالَ حَسَنٌ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وعلقه البخارى فى صحيحه وضعفه فى تاريخه للاضطراب فى إسناده . قال الحافظ فى الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه فى تعليق التعليق . وجرهد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء . والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة ، وهم الجمهور كما تقدم .

باب من لم ير الفخذ من العورة ، وقال : هى السوأتان فقط

١ — (عَنْ عائِشَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ جالِسا كاشِفا عَنْ فَخِذِهِ ، فاسْتَأْذَنَ أبُو بَكْرٍ فأذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فأذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمانُ فأرْخَى عَلَيْهِ ثِيابَهُ ، فَلَمَّا قامُوا قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ اسْتَأْذَنَ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فأذِنْتَ لَهُما وأنْتَ عَلَى حالِكَ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمانُ أرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيابَكَ ، فَقالَ ياعائِشَةُ : ألا أسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللهِ إنَّ المَلائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ ، وَرَوَى أحْمَدُ هَذِهِ القِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنَحْوِ ذلكَ ، وَلَفْظُهُ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ » وَفِيهِ « فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ ») :

الحديث أخرج نحوه البخارى تعليقا ، فقال فى صحيحه فى بعض ما يذكر فى الفخذ ، وقال أبو موسى ، غطى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ركبتيه حين دخل عثمان ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أو ساقيه » الحديث ، وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » . وحديث حفصة أخرجه الطحاوى والبيهقى من طريق ابن جريج قال : أخبرنى أبو خالد عن عبد الله

ابن سعيد المدنى ، حدثتنى حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندى يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه » فدخل أبو بكر» الحديث. والحديث استدل به من قال إن الفخذ ليست بعورة ، وقد تقدم ذكرهم فى الباب الأول ، وهو لاينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه: الأوّل ما قدمنا من أنها حكاية فعل. الثانى أنها لاتقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث التردّد الواقع فى رواية مسلم التى ذكرناها « ما بين الفخذ والساق » والساق ليس بعورة إجماعا . الرابع غاية ما فى هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصا بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به فى مثل ذلك ، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّى لأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ وَقَالَ : حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ) .

(قوله حسر الإزار) بمهملات مفتوحات : أى كشف ، وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فانحسر » . قال الحافظ : وليس ذلك بمستقيم ، إذ لايلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم أن لايقع عند البخارى على خلافه ، وزاد البخارى فى هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتى لتمسّ فخذ نبىّ الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة ، لأن ظاهره أن المسّ كان بدون حائل ، ومسّ العورة بدون حائل لايجوز » وردّ بما فى صحيح مسلم ومن تابعه من أن الإزار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن يقال إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم ، لأنه وإن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقرّ على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وآله وسلم » وظاهر سياق أبى عوانة والجوزقى من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدلّ على استمرار ذلك لأنه بلفظ « فأجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمسّ فخذ نبىّ الله ، وإنى لأرى بياض فخذيه » وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف .

باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العوره

١ — (عَنْ أَبِى مُوسَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِى مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا » رَوَاهُ البُخَارِىُّ) .

الحديث فى البخارى فى كتاب الصلاة باللفظ الذى ذكرناه فى شرح حديث عائشة »

وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك ، وهو بهذا اللفظ المذكور هنا فى المناقب من صحيح البخارى . واستدلّ المصنف به وبما بعده لمذهب من قال : إن الركبة والسرة ليستا من العورة . أما الركبة فقال الشافعى إنها ليست عورة ، وقال الهادى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعى إنها عورة . وأما السرّة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة ، وخالفهم فى ذلك الشافعى فقال إنها عورة ، على عكس ما مرّ له فى الركبة . والاحتجاج بحديث الباب لمن قال إن الركبة ليست بعورة لايتمّ لأن الكشف كان لعذر الدخول فى الماء ، وقد تقدم فى الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه ، وأيضا تغطيتها من عثمان مشعر بأنها عورة ، وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغاية الأمر الاحتمال . واستدل القائلون بأن الركبة من العورة بحديث أبى أيوب عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته » وحديث أبى سعيد مرفوعا عند الحرث بن أبى أسامة فى مسنده بلفظ « عورة الرجل ما بين سرّته وركبته » وحديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم بنحوه ، قالوا : والحدّ يدخل فى المحدود كالمرفق وتغليبا لجانب الحصر . وردّ أوّلا بأن حديث أبى أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك ، وحديث أبى سعيد فيه شيخ الحرث بن أبى أسامة داود بن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله الشامى عن عطاء عنه ، وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء . وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك ، وبالمنع من دخول الحدّ فى المحدود ، والقياس على الوضوء باطل لأنه دخل بدليل آخر ، ولأن غسله من مقدمة الواجب ، وأيضا يلزمهم القول بأن السرّة عورة ، وهم لايقولون بذلك ، والجواب الجواب. وقد استدلّ المهدى فى البحر للقائلين بأن الركبة عورة لا السرّة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أسفل من سرّته إلى ركبته » وبتقبيل أبى هريرة سرّة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتى . ويمكن الاستدلال لمن قال إن السرّة والركبة ليستا من العورة بما فى سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث « وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى مادون السرّة وفوق الركبة » ورواه البيهقى أيضا ولكنه أخصّ من الدعوى ، والدليل على مدعى أنهما عورة والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ، ويضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة .

٢ — (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَرِنِي أُقَبِّلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث فى إسناده عمير بن إسحق الهاشمى مولاهم ، وفيه مقال . وقد أخرجه الحاكم وصححه بإسناد آخر من طريق غير عمير المذكور . وقد استدل به من قال إن السرّة ليست بعورة ، وهو لايفيد المطلوب ، لأن فعل أبى هريرة لاحجة فيه ، وفعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وقع والحسن طفل ، وفرق بين عورة الصغير والكبير ، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة لما روى ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين ، أخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى ليلى الأنصارى ، قال البيهقى : وإسناده ليس بالقوىّ وروى أيضا من حديث ابن عباس بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذى الحسين وقبل زبيبته » أخرجه الطبرانى ، وفى إسناده قابوس بن أبى ظبيان وقد ضعفه النسائى . قال ابن الصلاح : ليس فى حديث أبى ليلى تردّد بين الحسن والحسين إنما هو الحسن ، وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكا لمن قال إن السرّة ليست بعورة. وقد حكى المهدى فى البحر الإجماع على أن سرّة الرجل ليست بعورة ، ثم قال : وفى دعوى الإجماع نظر ، وقد عرّفناك أن القائل بذلك غير محتاج إلى الاستدلال عليه (قوله فقال بقميصه) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقالَ : أَبْشِرُوا هٰذا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بابا مِنْ أَبْوابِ السَّماءِ يُباهِي بِكُمْ يَقُولُ : انْظُرُوا إلى عِبادِي قَدْ صَلَّوا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » رَواهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح فانه قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد عن ثابت عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره (قوله وعقب من عقب) يقال عقبه تعقيبا إذا جاء بعقبه . وقال فى النهاية : إن معنى قوله عقب : أى أقام فى مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة ، يقال صلى القوم وعقب فلان (قوله حفزه النفس) فى القاموس حفزه يحفزه : دفعه من خلفه وبالرمح طعنه وعن الأمر أعجله وأزعجه اه . والحديث من أدلة من قال : إن الركبة ليست بعورة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وفيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباهاة رب العزّة لملائكته بمن فعل ذلك .

٤ — (وَعَنْ أَبِى الدَّرْداءِ قالَ « كُنْتُ جالِسا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(قوله غامر) المغامر فى الأصل : الملقى بنفسه فى الغمرة ، وغمرة الشىء شدّته ومزدحمه الجمع غمرات . والمراد بالمغامرة هنا : المخاصمة أخذا من الغمر الذى هو الحقد والبغض . والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة . قال المصنف رحمه الله : والحجة منه أنه أقرّه على كشف الركبة ولم ينكره عليه اه .

باب إن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

١ — (عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لايَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلاَّ بِخِمارٍ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ)

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأعله الدارقطنى بالوقف وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من حديث أبى قتادة بلفظ « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » (قوله لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه . والحائض : من بلغت سنّ المحيض ، لامن هى ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة ، وهو مبين فى رواية ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ « لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » وقوله « إلا بخمار » هو بكسر الخاء مايغطى به رأس المرأة . قال صاحب المحكم : الخمار : النصيف وجمعه أخمرة وخمر . والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة ، واستدلّ به من سوّى بين الحرّة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرّق بين الحرّة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر . وفرقت العترة والشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرّة والأمة ، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرّة والركبة كالرجل ، والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطنى وغيرهما ، وقد ذكرنا لفظ الحديث فى شرح حديث أبى موسى المتقدّم فى الباب الذى قبل هذا ، وبما رواه أبو داود أيضا بلفظ « إذا زوّج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » قالوا : والمراد بالعورة المذكورة فى هذا الحديث ما صرّح ببيانه فى الحديث الأوّل . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرّة حاشا شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل فى الحجاز على كشف الإماء لرءوسهنّ ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البرّ فى الاستذكار . قال العراقى فى شرح الترمذى : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف فى مقدار عورة الحرّة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادى والقاسم فى أحد قوليه والشافعى فى أحد أقواله وأبو حنيفة

فى إحدى الروايتين عنه ومالك : وقيل والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول وأبوحنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى ـ إلا ما ظهر منها ـ . وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة لأن قوله « لايقبل » صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل ، وقد اختلف فى ذلك ، فقال الحافظ فى الفتح : ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة . قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى . ومنهم من أطلق كونه سنة لايبطل تركها الصلاة اهـ . احتجّ الجمهور بقوله تعالى ـ خذوا زينتكم عند كل مسجد ـ وبما أخرجه البخارى تعليقا ووصله فى تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة ابن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد أفأصلى فى القميص الواحد ؟ قال نعم زرّه ولو بشوكة » وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى باب من صلى فى قميص غير مزرّر . وبحديث بهز بن حكيم المتقدّم فى أوّل هذه الأبواب . ويجاب عن هذه الأدلة بأن غايتها إفادة الوجوب . وأما الشرطية التى يؤثر عدمها فى عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها ، لأن الشرط حكم وضعى شرعى لايثبت بمجرّد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتى بعده ، وبحديث أبى قتادة عند الطبرانى بلفظ « لايقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر » لكن لايصفو الاستدلال بذلك عن شوب كدر ، لأنه أوّلا يقال نحن نمنع أن نفى القبول يدل على الشرطية لأنه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن فى جوفه الخمر ، ومن يأتى عرّافا مع ثبوت الصحة بالإجماع . وثانيا بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخصّ من الدعوى وإلحاق الرجال بالنساء لايصحّ ههنا لوجود الفارق ، وهو ما فى تكشف المرأة من الفتنة ، وهذا معنى لايوجد فى عورة الرجل . وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبى داود والنسائى بلفظ « كان الرجال يصلون مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عاقدين أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء لاترفعن رءوسكنّ حتى تستوى الرجال جلوسا » زاد أبو داود « من ضيق الأزر » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته . ورابعا بحديث عمرو بن سلمة ، وفيه « فكنت أؤمهم وعلىّ بردة مفتوقة فكنت إذا سجدت تقلصت عنى » وفى رواية « خرجت إستى ، فقالت امرأة من الحىّ : ألا تغطوا عنا إست قارئكم » الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى . فالحقّ أن ستر العورة فى الصلاة واجب فقط كسائر الحالات « لاشرط يقتضى تركه عدم الصحة : وقد احتجّ القائلون

لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية ، منها قولهم : لو كان الستر شرطا فى الصلاة لاختصّ بها ولافتقر إلى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود ، والأوّل منقوض بالإيمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختصّ بها . والثانى باستقبال القبلة ، فانه غير مفتقر إلى النية . والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فانه يصلى ساكتا .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنهَا سأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : « أَتُصَلِّى المَرأَةُ فِى دِرْعٍ وَخِمارٍ وَلَيْسَ عَلَيْها إِزارٌ ؟ قالَ : إِذا كانَ الدِّرْعُ سابِغا يُغَطِّى ظُهُورَ قَدَمَيْها » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ) .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّساءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قالَ : يُرْخِينَ شِبْرًا ، قالَتْ : إِذَنْ يَنْكَشِفُ أَقْدامُهُنَّ ، قالَ فَيُرْخِينَهُ ذِراعا لايَزِدْنَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسائىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « أَنَّ نِساءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سأَلْنَهُ عَنِ الذَّيْلِ ، فَقالَ : اجْعَلْنَهُ شِبْرًا ، فَقُلْنَ إِنَّ شِبْرًا لايَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ ، فَقالَ : اجْعَلْنَهُ ذِراعا ») .

حديث أمّ سلمة أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله عبد الحقّ بأن مالكا وغيره رووه موقوفا . قال الحافظ : وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرط البخارى اه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال . قال فى التقريب : صدوق يخطئ من السابعة . قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسمعيل بن جعفر وابن أبى ذئب وابن إسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قصروا به عن أمّ سلمة اه . والرفع زيادة لاينبغى إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث وهو الحقّ ، وحديث ابن عمر هو للجماعة كلهم بدون قول أمّ سلمة ، وجواب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عليها وسيأتى الكلام عليه فى باب الرخصة فى اللباس الجميل من كتاب اللباس . وقد استدلّ بحديث أمّ سلمة ، فان فى بعض ألفاظه أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « لابأس إذا كان الدرع سابغا الخ » كما فى التلخيص ، على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة لأن تقييد نفى البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه وليس إلا فساد الصلاة ، وأنت خبير بأن هذا الإشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس فى الإفساد ، لأن نقصان الأجر

الموجب لنقص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس ، ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يفيد الشرطية فى النساء كما عرفت مما سلف . وفى هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة ، لأن قوله « يغطى ظهور قدميها » يدل على عدم العفو ، وهكذا استدل من قال بالشرطية بما فى حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « يرخين شبرا » وقوله « يرخينه ذراعا » وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك . وفيه أيضا حجة لمن قال : إن قدمى المرأة عورة (قوله فى درع) هو قميص المرأة الذى يغطى بدنها ورجلها ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (قوله يرخين شبرا) قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل ، لأنه زائد على الأرض .

باب النهى عن تجريد المنكبين فى الصلاة

إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَىْءٌ » رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَكِنْ قَالَ « عَلَى عَاتِقَيْهِ » وَلأَحْمَدَ اللَّفْظَانِ) .

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة (قوله لايصلين) فى لفظ « لايصلى » قال ابن الأثير : كذا هو فى الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن لانافية وهو خبر بمعنى النهى . قال الحافظ : ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك بلفظ « لايصل » ومن طريق عبدالوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لايصلين » بزيادة نون التوكيد. ورواه الإسماعيلى من طريق الثورى عن أبى الزناد بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله ليس على عاتقه منه شىء) العاتق: مابين المنكبين إلى أصل العنق ، والمراد أنه لايتزر فى وسطه ، ويشد طرفى الثوب فى حقويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه ، فيحصل الستر من أعالى البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة . قال النووى : قال العلماء : حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شىء لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده ، فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما . والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد . قال النووى : ولا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة فى ثوبين أفضل ، ويدل أيضا على المنع من الصلاة فى الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلى منه شىء ،

وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه . وعن أحمد : لاتصح صلاة من قدر على ذلك فتركه . وعنه أيضا تصح ويأثم . وغفل الكرمانى عن مذهب أحمد فادعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق ، وجعله صارفا للنهى عن التحريم إلى الكراهة . وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن على عدم الجواز ، وكلام الترمذى يدل على ثبوت الخلاف أيضا ، وعقد الطحاوى له بابا فى شرح المغنى ، ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعى ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير . وجمع الطحاوى بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلى مشتملا ، فإن ضاق اتزر . ونقل الشيخ تقى الدين السبكى وجوب ذلك عن الشافعى واختاره . قال الحافظ : لكن المعروف فى كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابى على عدم الوجوب ، بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة » قال : ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لايخفى قاله الحافظ . إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذى جعله الكرمانى صارفا للنهى ، فالواجب الجزم بمعناه الحقيقى وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق ، والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتى حتى ينتهض دليل يصلح للصرف ، ولكن هذا فى الثوب إذا كان واسعا جمعا بين الأحاديث كما سيأتى التصريح بذلك فى حديث جابر . وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال : وفرض على الرجل إن صلى فى ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فان لم يفعل بطلت صلاته ، فان كان ضيقا اتزر به وأجزأه ، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعى وطاوس .

٢ (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « عَلَى عَاتِقَيْهِ ») .

أخرج هذه الزيادة أحمد ، وكذا الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، وخالفهم فى ذلك أحمد . والخلاف فى الأمر ههنا كالخلاف فى النهى فى الحديث الذى قبل هذا . وفى الباب عن عمرو بن أبى سلمة عند الجماعة كلهم . وعن سلمة بن الأكوع عند أبى داود والنسائى . وعن أنس عند البزار والموصلى فى مسنديهما . وعن عمرو بن أبى أسد عند البغوى فى معجم الصحابة والحسن بن سفيان فى مسنده . وعن أبى سعيد عند مسلم وابن ماجه . وعن كيسان عند ابن ماجه . وعن ابن عباس عند أحمد بإسناد صحيح . وعن عائشة عند أبى داود . وعن أم هانئ عند الشيخين . وعن عمار بن ياسر عند أبى يعلى والطبرانى . وعن طلق بن على عند أبى داود . وعن عبادة

ابن الصامت عند الطبرانى : وعن أبيّ بن كعب عند عبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند ؛ وعن حذيفة عند أحمد . وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبى داود والنسائى . وعن عبد الله ابن أبى أمية عند الطبرانى . وعن عبد الله بن أنيس عند الطبرانى أيضا . وعن عبد الله بن سرجس عند الطبرانى أيضا . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد . وعن عبد الله ابن عمر عند أبى داود . وعلى عن بن أبى طالب عند الطبرانى .وعن معاذ عند الطبرانى أيضا ؛ وعن معاوية عند الطبرانى أيضا . وعن أبى أمامة عند الطبرانى أيضا . وعن أبى بكر الصديق عند أبى يعلى الموصلى . وعن أبى عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبرانى . وعن أم حبيبة عند أحمد .وعن أم الفضل عند أحمد وعن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم عند أحمد بإسناد صحيح .

٣ — (وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا صَلَّيْتَ فِى ثَوْبٍ واحِدٍ ، فإنْ كانَ واسِعا فالْتَحِفْ بِهِ ، وإنْ كانَ ضَيِّقا فاتزِرْ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ولَفْظُهُ لأحْمَدَ ، وفِى لَفْظٍ لَهُ آخَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا ما اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَلْتُعاطِفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ ، وإذَا ضَاقَ عَنْ ذلكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ ») .

(قوله فالتحف به) الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده فى القاموس . والمراد أنه لايشد الثوب فى وسطه ، فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فليلتحف بهما ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعا ، وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوى وغيره . واختاره ابن المنذر وابن حزم ، وهو الحق الذى يتعين المصير إليه ، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق ، والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث ، وتعسير مناف للشريعة السمحة ، وإن أمكن الاستئناس له بحديث « إن رجالا كانوا يصلون مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم عاقدى أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لاترفعن رءوسكن حتى تستوى الرجال جلوسا » عند الشيخين وأبى داود والنسائى من حديث سهل بن سعد (قوله فشد به حقويك) الحقو بفتح الحاء المهملة : موضع شدّ الإزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار الذى يشدّ على العورة حقوا ؛

باب من صلى فى قميص غير مزرر تبدو منه عورته فى الركوع أو غيره

١ — (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ « قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَكُونُ فِى الصَّيْدِ وأُصَلِّى ولَيْسَ عَلَىَّ إِلاَّ قَمِيصٌ واحِدٌ ، قالَ : فَزُرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ شَوْكَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والحاكم ، وعلقه البخارى فى صحيحه ، ووصله فى تاريخه وقال : فى إسناده نظر . قال الحافظ : وقد بينت طرقه فى تعليق التعليق ، وله شاهد مرسل ، وفيه انقطاع أخرجه البيهقى . وقد رواه البخارى أيضا عن إسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن موسى بن إبرهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد فى الإسناد رجلا . ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة فصرّح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبى أويس من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح فى رواية عطاف وهما ، فهذا وجه النظر فى إسناده الذى ذكره البخارى . وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردى ، وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها . وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائى . وأما قول ابن القطان إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمى المضعف عند البخارى وأبى حاتم وأبى داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزوميا وهو غير التيمى فلا تردد ، نعم وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن إبراهيم ، فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردى ، وإلا فذكر محمد فيه شاذّ ، كذا قال الحافظ (قوله فى الصيد) جاء فى رواية بلفظ « إنا نكون فى الصفّ » وفى أخرى « بالصيف » وقد جمع ابن الأثير بين الروايات فى شرحه للمسند بما حاصله أن ذكر الصيد ، لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع فى طلب الصيد ، وذكر الصفّ معناه أن يصلى فى جماعة وليس عليه إلا قميص واحد ، فربما بدت عورته ، وذكر الصيف لأنه مظنة للحرّ سيما فى الحجاز لايمكن معه الإكثار من اللباس (قوله فزره) هكذا وقع هنا . وفى رواية للبخارى « قال يزره » وفى رواية أبى داود « فازرره » وفى رواية ابن حبان والنسائى « زرّه » والمراد شدّ القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز فى طرفه شوكة يستمسك بها . والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد وفى القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزرار ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَزِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

هذا الحديث وقع البحث عنه فى سنن أبى داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ ، فينظر فى نسبة المصنف له إلى أحمد وأبى داود ، ولكنه يشهد له الأمر بشدّ الإزار على الحقو وقد تقدّم ، لأن الاحتزام شدّ الوسط كما فى القاموس وغيره ، وكذلك حديث « وإن كان ضيقا فاتزر به » عند الشيخين كما تقدّم ، لأن الاتزار شدّ الإزار على الحقو ، فيكون هذا النهى مقيدا بالثوب الضيق كما فى غيره من الأحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ فَأَدْخَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا لَا يُزَرِّرَانِ أَبَدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه ، وذكر الدارقطنى أن هذا الحديث تفرّد به . وذكر ابن عبد البرّ أن قرة بن إياس والد معاوية المذكور لم يرو عنه غير ابنه معاوية ، وفى إسناده أبو مهل بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجعفى الكوفى ، وقد وثقه أبو زرعة الرازى وذكره ابن حبان (قوله وعن عروة بن عبد الله) هو ابن نفيل النفيلى ، وقيل ابن قشير ، وهو أبو مهل المذكور الراوى عن معاوية بن قرة (قوله وإن قميصه) بكسر الهمزة لأنها بعد واو الحال (قوله لمطلق) أى غير مشدود ، وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، فربما يشدونها ، وربما يتركونها مفتوحة مطلقة (قوله فمست) بكسر السين الأولى (قوله الخاتم) يعنى خاتم النبوة تبركا به وليخبر به من لم يره (قوله إلا مطلقى) بكسر اللام وفتح القاف وسكون الياء مثنى مطلق . والحديث يدل على أن إطلاق الزرار من السنة . والمصنف أورده ههنا توهما منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع الذى مر ، وليس الأمر كذلك ، لأن حديث سلمة خاصّ بالصلاة ، وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ، ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق الزرار فى غير الصلاة ، وإن كانت ترجمة الباب لاتساعد على ذلك . قال رحمه الله : وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده اه .

باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ: زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ «ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ»)

(قوله أن سائلا) ذكر شمس الأئمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط أن السائل ثوبان (قوله أو لكلكم ثوبان) قال الخطابى: لفظه استخبار ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة، وليس لكل أحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة: أى مع مراعاة ستر العورة. وقال الطحاوى: معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا اه. قال الحافظ: وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة (قوله ثم سأل رجل عمر) يحتمل أن يكون ابن مسعود، لأنه اختلف هو وأبىّ بن كعب، فقال أبىّ: الصلاة فى الثوب الواحد غير مكروهة؛ وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وفى الثياب قلة، فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبىّ ولم يأل ابن مسعود: أى لم يقصر، أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر. قال ابن بطال: يعنى ليجمع وليصلّ. وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن، ثم فصل الجمع بصور. قال ابن مالك: تضمن هذا فائدتين: الأولى ورود الماضى بمعنى الأمر فى قوله صلى، والمعنى ليصل. والثانية حذف حرف العطف، ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم «تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره» (قوله فى سراويل) قال ابن سيده: السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث، ولم يعرف أبو حاتم السجستانى التذكير والأشهر عدم صرفه (قوله وقبا) بالقصر وبالمد، قيل هو فارسى معرب، وقيل عربى مشتق من قبوت الشىء: إذا ضممت أصابعك، سمى بذلك لانضمام أطرافه (قوله فى تبان) التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة: وهو على هيئة السراويل، إلا أنه ليس له رجلان، وهو يتخذ من جلد (قوله وأحسبه) القائل أبو هريرة، والضمير فى أحسبه راجع إلى عمر

ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة : ثلاثة للوسط ، وثلاثة لغيره ، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم ، وضم إلى كل واحد واحدا ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة فى ثلاثة ، ولم يقصد الحصر فى ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه . والحديث يدل على أن الصلاة فى الثوب الواحد صحيحة ، ولم يخالف فى ذلك إلا ابن مسعود ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم قول النووى : لا أعلم صحته ، وتقدم الإجماع على أن الصلاة فى ثوبين أفضل ، صرّح بذلك القاضى عياض وابن عبد البرّ والقرطبى والنووى وفى قول ابن المنذر ، واستحب بعضهم الصلاة فى ثوبين إشعار بالخلاف .

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر ، ومن رواية عمرو بن الحرث عن أبى الزبير ، ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال « أمنا جابر » الحديث . ولم يخرّجه البخارى من حديث جابر بهذا اللفظ الذى ذكره المصنف ، بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبى سلمة الذى سيأتى (قوله متوشحا به) قال ابن عبد البرّ حاكيا عن الأخفش : إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ، ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال : وهذا التوشح الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى فى ثوب واحد متوشحا به . والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد إذا توشح به المصلى ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ » رَوَاهُ الْجَماعَةُ) .

(قوله متوشحا به) فى البخارى والترمذى « مشتملا » . وفى بعض روايات مسلم « ملتحفا به » وقد جعلها النووى بمعنى واحد فقال : المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا ، وقد سبقه إلى ذلك الزهرى ، وفرق الأخفش بين الاشتمال والتوشح فقال : إن الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه ، ويردّ طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر ، قال : والتوشح وذكر ما قدمناه عنه فى شرح الحديث الذى قبل هذا ، وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة فى هذه الأحاديث أن لا ينظر المصلى إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال (قوله قد ألقى طرفيه على عاتقيه) قد تقدم الكلام فى ذلك . والحديث يدل على

أن الصلاة فى الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلى ، أو وضع طرفه على عاتقه ، أو خالف بين طرفيه ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

باب كراهية اشتمال الصماء

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ مِنْهُ : يَعْنِى شَيْءٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ لأَحْمَدَ « نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ») .

(قوله أن يحتبى) الاحتباء : أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (قوله ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السوأتين فقط ، لأنه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شيء ، ومقتضاه أن الفرج إن كان مستورا فلا نهى (قوله أن يشتمل الصماء) وهو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانبا ولا يبقى ما تخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسدّ المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخارى من رواية يونس فى اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، ولفظه سيأتى فى هذا الباب ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوى لايخالف ظاهر الخبر . قوله وفى لفظ لأحمد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة فى المعنى ، إلا أن فيها زيادة وهو قوله « إذا ما صلى » وهى غير صالحة لتقييد النهى بحالة الصلاة ، لأن كشف العورة محرم فى جميع الحالات إلا ما استثنى ، والنهى عن الاحتباء والاشتمال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة (قوله لبستين) هو بكسر اللام ، لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس . والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين ، لأنه المعنى الحقيقى للنهى وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل .

٢ - (وَعَنْ أبي سَعيدٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وَالاحْتِباءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رَواهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ فإنَّهُ رَواهُ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ . وَللْبُخارِيِّ « نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَاللِّبْسَتانِ : اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ ؛ وَالصَّمَّاءُ أنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلى أحَدِ عاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ . وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى : احْتِباؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جالِسٌ لَيْسَ عَلى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ») .

قد تقدم الكلام على الحديث فى شرح الذى قبله .

باب النهى عن السدل والتلثم فى الصلاة

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ ، وأنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فاهُ » رَواهُ أبُو داوُدَ . ولأحْمَدَ وَالتِّرْمِذِي عَنْهُ « النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ » وَلابْنِ ماجَهْ « النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ ») .

الحديث قال الترمذى : لانعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك من الطريق التى رواها أبو داود بالزيادة التى ذكرها وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجا فيه تغطية الرجل فاه فى الصلاة اه . وكلامه هذا يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرّجاه . وفى الباب عن أبى جحيفة عند الطبرانى فى معاجمه الثلاثة والبزار فى مسنده ، وفى إسناده حفص ابن أبى داود ، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف ، وكذلك أبو مالك النخعى ، وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال البيهقى : وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم ، فإن كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص . وفى الباب أيضا عن ابن مسعود عند البيهقى ، وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوىّ . وعن ابن عباس عند ابن عدىّ فى الكامل ، وفى إسناده عيسى بن قرطاس وليس بثقة . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه . وقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بحديث الباب ، فمنهم من لم يحتج به لتفرّد عسل بن سفيان ، وقد ضعفه أحمد . قال الخلال : سئل أحمد عن حديث السدل فى الصلاة من حديث أبى هريرة ، فقال : ليس هو بصحيح الإسناد . وقال عسل بن سفيان : غير محكم الحديث ، وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو حاتم والبخارى وآخرون . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويخالف على قلة روايته اه . وقد أخرج له الترمذى هذا الحديث فقط ، وأبو داود أخرج له هذا وحديثا

آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة . وعسل بن سفيان لم يتفرّد به ، فقد شاركه فى الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان ، وترك يحيي له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدريا . وقد قال ابن عدىّ : أرجو أنه لابأس به (قوله نهى عن السدل) قال أبو عبيدة فى غريبه : السدل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال : وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب « قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهرى : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا : أى أرخاه . وقال الخطابى : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه . فعلى هذا السدل والإسبال واحد . قال العراقى : ويحتمل أن يراد بالسدل : سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته » وفى حديث عائشة « أنها سدلت قناعها وهى محرمة » أى أسبلته اه . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوىّ . وقد روى أن السدل من فعل اليهود « أخرج الخلال فى العلل وأبو عبيد فى الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علىّ أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم . قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والقهر بضم القاف وسكون الهاء : موضع مداد سهم الذى يجتمعون فيه وذكره فى القاموس والنهاية فى الفاء لافى القاف . والحديث يدل على تحريم السدل فى الصلاة لأنه معنى النهى الحقيق وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى والشافعى فى الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره فى الصلاة . وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى لابأس به « وروى ذلك عن مالك ، وأنت خبير بأنه لاموجب للعدول عن التحريم إن صحّ الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك (قوله وأن يغطى الرجل فاه) قال ابن حبان : لأنه من زىّ المجوس ، قال : وإنما زجر عن تغطية الفم فى الصلاة على الدوام لاعند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث « إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه ، فان الشيطان يدخل » وهذا لايتمّ إلا بعد تسليم عدم اعتبار قيد فى الصلاة المصرّح به فى المعطوف عليه فى جانب المعطوف « وفيه خلاف ونزاع . وقد استدلّ به على كراهة أن يصلى الرجل متلثما كما فعل المصنف ،

باب الصلاة فى الثوب الحرير والمغصوب

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مادَامَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقالَ : صُمَّتَا إنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقى فى الشعب وضعفاه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمى ، وفى إسناده هاشم عن ابن عمر . قال ابن كثير فى إرشاده : وهو لايعرف . وقد استدل به من قال : إن الصلاة فى الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لاتصحّ وهم العترة جميعا . وقال أبو حنيفة والشافعى : تصحّ لأن العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة . وردّ بأن الحديث مصرح بنفى قبول الصلاة فى الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالأولى ، وأنت خبير بأن الحديث لاينتهض للحجية ، ولو سلم فمعنى نفى القبول لايستلزم نفى الصحة . لأنه يرد على وجهين : الأوّل يراد به الملازم لنفى الصحة والإجزاء نحو قوله « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » والثانى يراد به نفى الكمال والفضيلة كما فى حديث نفى قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها . ومن فى جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم . وقد تقدمت الإشارة إلى هذا فى موضعين من هذا الشرح . ومن ههنا تعلم أن نفى القبول مشترك بين الأمرين . فلا يحمل على أحدهما إلا لدليل فلا يتمّ الاحتجاج به فى مواطن النزاع . وقال أبو هاشم : إن استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه إذ هو فضلة . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه : يعنى الحديث دليل على أن النقود تتعين فى العقود اهـ . وفى ذلك خلاف بين الفقهاء . وقد صرّح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تتعين فى اثنى عشر موضعا ، ومحل الكلام على ذلك علم الفروع .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأَحْمَدَ « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنا فَهُوَ مَرْدُودٌ ») .

(قوله ليس عليه أمرنا) المراد بالأمر هنا واحد الأمور ، وهو ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قوله فهو رد) المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الأخرى . قال فى الفتح : يحتجّ به فى إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها ، وإن النهى يقتضى الفساد . لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لايغير ما فى باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به

أمر الدين » وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد اه . وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لايأتى عليه الحصر . وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل ، فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام فى مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل بدعة ضلالة » طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التى وقع النزاع فى شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة فان جاءك به قبلته ، وإن كاع كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة . ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخالفك فى اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر فى الأصول من أنه لايقتضى ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه فى العدم كالشرط أو وجود أمر يؤثر وجوده فى العدم كالمانع ، فعليك بمنع هذا التخصيص الذى لادليل عليه إلا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما فى حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التى ليست من ذلك القبيل قائلا : هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد ، وكل رد باطل فهذا باطل ، فالصلاة مثلا التى ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره ، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل ، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الأصول أو شرطا أو غيرهما ، فليكن منك هذا على ذكر : قال فى الفتح : وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع من الدين ما لايشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووى : هذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطوخى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه . وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية ، مثل أن يقال فى الوضوء بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل ، وإنما يقع النزاع فى الأولى ، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع ، لكن هذا الثانى لايوجد ، فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع اه .

٣ — (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ « أُهْدِيَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لايَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم : هو القبا المفرّج من خلف وحكى أبو زكريا التبريزى عن أبى العلاء المعرى جواز ضمّ أوله وتخفيف الراء . قال الحافظ فى الفتح : والذى أهداه هو أكيدر دومة كما صرّح بذلك البخارى فى اللباس .

والحديث استدلّ به من قال بتحريم الصلاة فى الحرير وهو الهادى فى أحد قوليه ، والناصر والمنصور بالله والشافعى . وقال الهادى فى أحد قوليه وأبو العباس والمؤيد بالله والإمام يحيى وأكثر الفقهاء : إنها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء فى الصلاة ، وهذا تخصيص للنصّ بخيال علة الخيلاء ، وهو مما لاينبغى الالتفات إليه . وقد استدلوا لجواز الصلاة فى ثياب الحرير بعدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الصلاة وهو مردود ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، ويدلّ على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ « صلى فى قبا ديباج ثم نزعه وقال : نهانى جبريل » وسيأتى ، وهذا ظاهر فى أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه . قال المصنف : وهذا يعنى حديث الباب محمول على أنه لبسه قبل تحريمه ، إذ لايجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم فى صلاة ولاغيرها ويدلّ على إباحته فى أوّل الأمر ماروى أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها ، فقال : « والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن منها » رواه أحمد انتهى . قال فى البحر : فان لم يوجد غيره صحت فيه وفاقا بينهم ، فان صلى عاريا بطلت صلاته . وقال أحمد بن حنبل : يصلى عاريا كالنجس . وقد اختلفوا هل تجزى الصلاة فى الحرير بعد تحريمه أم لا ؟ فقال الحافظ فى الفتح : إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم ، وعن مالك يعيد فى الوقت انتهى . وسيأتى البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا .

٤ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ « لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً لَهُ مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ قَدْ أَوْشَكْتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَالِي ؟ فَقَالَ : مَا أَعْطَيْتُكَ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ تَبِيعُهُ ، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه بنحو مما هنا (قوله من ديباج) الديباج : هو نوع من

الحرير ، قيل هو ماغلظ منه (قوله ثم أوشك) أى أسرع كما فى القاموس وغيره . والحديث يدلّ على تحريم لبس الحرير ، ولبس النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لايكون دليلا على الحلّ ، لأنه محمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله « نهانى عنه جبريل » ولهذا حصر الغرض من الإعطاء فى البيع ، وسيأتى تحقيق ما هو الحقّ فى ذلك . قال المصنف رحمه الله فيه : يعنى الحديث دليل على أن أمته عليه الصلاة والسلام أسوته فى الأحكام اه . وقد تقرّر فى الأصول ما هو الحقّ فى ذلك ، والأدلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من نحو قوله تعالى ـ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ـ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ـ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ـ :

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

١ — (عَنْ عُمَرَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاتَلْبَسُوا الحَرِيرَ ، فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ ») .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِى الدُّنْيا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِى الآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) :

الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما فى الأوّل من النهى الذى يقتضى بحقيقته التحريم ، وتعليل ذلك بأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة . وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة ـ ولباسهم فيها حرير ـ فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة ، روى ذلك النسائى عن ابن الزبير . وأخرج النسائى عن ابن عمر أنه قال « والله لايدخل الجنة » وذكر الآية ـ وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد أنه قال « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » . ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة » والخلاق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث : النصيب : أى من لانصيب له فى الآخرة ، وهكذا إذا فسر بمن لاحرمة له ، أو من لادين له كما قيل . وهكذا حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذى بلفظ « أنه رأى عمر حلة من إستبرق تباع ، فأتى بها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه لباس من لاخلاق له » ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث ، فأرسل إليه صلى الله عليه وآله وسلم بجبة ديباج ، فأتى

عمر النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله قلت : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، ثم أرسلت إلىّ بهذه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك » . ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق فى الباب الذى قبل هذا الكتابُ ، فإن قوله « لاينبغى هذا للمتقين » إرشاد إلى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين ، وقد علم وجوب الكون منهم . ومن ذلك ما عند البخارى بلفظ « الذهب والفضة والحرير والديباج لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » . ومن ذلك حديث أبى موسى وعلى وحذيفة وعمر وأبى عامر وستأتى ، وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما فى الدنيا محرّم . وأما معارضتها بما سيأتى فستعرف ماعليه ، وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدى فى البحر ، وقد نسب فيه الخلاف فى التحريم إلى ابن علية وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضى عياض حكى عن قوم إباحته ، وقال أبو داود : إنه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف فى ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ، ولعله لم يبلغه المخصص الذى سيأتى . وقد استدلّ من جوّز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم فى الباب الذى قبل بكتاب ، وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف . ومنها حديث أسماء بنت أبى بكر فى الجبة التى كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيأتى فى باب إباحة اليسير من الحرير ، وسنذكر الجواب عنه هنالك . ومنها حديث المسور بن مخرمة عند شيخين « أنها قدمت للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقبية ، فذهب هو وأبوه إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لشىء منها ، فخرج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قبا من ديباج مزرور ، فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا ، وجعل يريه محاسنه ، وقال : أرضى مخرمة » . والجواب أن هذا فعل لاظاهر له والأقوال صريحة فى التحريم ، على أنه لانزاع أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين ، كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم . ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه ، وسيأتى فى باب ماجاء فى لبس الحرير ، وسنذكر الجواب عنه هنالك . ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له ، وسيأتى الجواب عليه فى باب ما جاء فى لبس الخزّ . ومنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال : إنى لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشى » أخرجه أبو داود . والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما تقدم فى الجواب عن حديث مخرمة . وأما عن الاحتجاج بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشى . فالجواب عنه كالجواب الذى سيأتى فى شرح حديث لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للخزّ ، على أن الحديث

غير صالح للاحتجاج ، لأن فى إسناده علىّ بن زيد بن جدعان ولا يحتجّ بحديثه ، ويمكن أن يقال إن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدلّ على أنه متقدم على أحاديث النهى ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعا بين الأدلة . ومن مقرّبات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم فى الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخفّ من هذا . وقد اختلفوا فى الصغار أيضا هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا : لأن قوله « على ذكور أمتى » كما فى الحديث الآتى يعمهم . ولحديث ثوبان عند أبى داود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة ، وكان لايقدم إلا بدأ حين يقدم ببيت فاطمة ، فوجدها قد علقت سترا على بابها ، وحلت الحسنين بقلبين من فضة ، فتقدم فلم يدخل عليها ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكيان ، فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان » الحديث . هذا وإن كان واردا فى الحلية ، ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين فيها ، فيكون حكمهم فى لبس الحرير كذلك . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن فى آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فانه قال : « نحن أهل بيت لانستغرق طيباتنا فى حياتنا الدنيا » أو كما قال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم » والصغار غير مكلفين ، إنما التكليف على الكبار . وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب ، فشقّ القميص وفكّ السوارين وقال : اذهب إلى أمك . وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز إلباسهم الحرير : وقال أصحاب الشافعى : يجوز فى يوم العيد لأنه لاتكليف عليهم ، وفى جواز إلباسهم ذلك فى باقى السنة ثلاثة أوجه : أصحها جوازه ، والثانى تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز . واختلفوا فى المقدار الذى يستثنى من الحرير للرجال ، وسيأتى الكلام عليه .

٣ - (وَعَنْ أَبِى مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِى ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أيضا أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبرانى ، وفى إسناده سعيد بن أبى هند عن أبى موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدارقطنى فى العلل : لم يسمع سعيد بن أبى هند من أبى موسى . وقال ابن حبان فى صحيحه : حديث سعيد بن أبى هند عن

أبى موسى معلول لايصحّ ، والحديث قد صححه الترمذى كما ذكر المصنف ، وصححه أيضا ابن حزم كما ذكر الحافظ . وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطنى فى العلل . قال : و الصحيح عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى . وقد اختلف فيه على نافع ، فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبى موسى . وفى الباب عن علىّ بن أبى طالب عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ « أخذ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله فى شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى » زاد ابن ماجه « حلّ لإناثهم » وبين النسائى الاختلاف فيه على يزيد بن أبى حبيب . قال الحافظ : وهو اختلاف لايضرّ ، ونقل عبد الحق عن علىّ بن المدينى أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على يزيد بن أبى حبيب . ورجح النسائى رواية ابن المبارك عن يزيد عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زرير عن علىّ عليه السلام . قال الحافظ : الصواب أبو أفلح . وقد أعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين يزيد بن أبى حبيب وعلىّ ، فأما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلى وابن سعد ، وأما أبو أفلح فقال الحافظ : ينظر فيه ، وأما ابن أبى الصعبة فقد ذكره ابن حبان فى الثقات واسمه عبد العزيز . وفى الباب أيضا عن عقبة بن عامر عند البيهقى بإسناد حسن . وعن عمر عند البزار والطبرانى وفيه عمر بن جرير البجلى ، قال البزار : لين الحديث . وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبى موسى عند ابن ماجه والبزار وأبى يعلى والطبرانى وفى إسناده الإفريقى وهو ضعيف . وعن زيد بن أرقم عند الطبرانى والعقيلى وابن حبان فى الضعفاء ، وفيه ثابت بن زيد ، قال أحمد : له مناكير . وعن واثلة بن الأسقع عند الدارقطنى وإسناده مقارب . وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبزار بإسناد واه ، وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذى لم تخل منه واحدة منها . والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك

٤ — (وَعَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أُهْدِيَتْ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنِّى لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أهديت إلى النبىّ) أهداها له ملك أيلة وهو مشرك (قوله حلة) الحلة على مافى القاموس وغيره من كتب اللغة : إزار ورداء ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له

بطانة وهى بضم الحاء (قوله سيراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، قال فى القاموس : كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص اهـ . قال الخطابى : هى برود مضلعة بالقز ، وكذا قال الخليل والأصمعى وأبو داود . وقال آخرون : إنها شبهت خطوطها بالسيور . وقيل هى مختلفة الألوان قاله الأزهرى ؛ وقيل هى وشى من حرير قاله مالك ؛ وقيل هى حرير محض . وقال ابن سيده : إنها ضرب من البرود . وقال الجوهرى : إنها ماكان فيه خطوط صفر ، وقيل ما يعمل من القزّ ؛ وقيل ما يعمل من ثياب اليمن ، وقد روى تنوين الحلة وإضافتها والمحققون على الإضافة . قال القرطبى : كذا قيد عمن يوثق بعلمه « فهو على هذا من باب إضافة الشىء » إلى صفته ، على أن سيبويه قال : لم يأت فعلاء صفة (قوله خمرا) جمع خمار . وقوله « بين النساء » زاد فى رواية « فشققته بين نسائى » وفى رواية « بين الفواطم » وهنّ ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ، وفاطمة بنت أسد أم علىّ ، وفاطمة بنت حمزة . وذكر عبد الغنى وابن عبد البرّ أن الفواطم أربع ، والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصا كما هو المشهور عند أئمة اللغة ، إن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال . وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن الثوب المصمت » وسيأتى ، وستعرف ما هو الحقّ فى المقدار الذى يحل من المشوب . ويدل الحديث أيضا على حلّ الحرير للنساء ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥ — (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ رأى عَلَى أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ حُلَّةٍ سِيَرَاءَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وَالنَّسائِىُّ وأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله أمّ كلثوم) هى بنت خديجة بنت خويلد تزوّجها عثمان بعد رقية (قوله برد حلة) بالإضافة فى رواية البخارى . وفى رواية أبى داود « بردا سيراء » بالتنوين . والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره ، وقد تقدم مخالفة ابن الزبير فى ذلك .

باب فى أن افتراش الحرير كلبسه

١ — (عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ « نَهانا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وأَنْ نأكُلَ فِيها « وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيباجِ وأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

الحديث قد تقدم الكلام عليه فى باب الأوانى ، وقوله « وأن نجلس عليه » يدل على تحريم الجلوس على الحرير ، وإليه ذهب الجمهور كذا فى الفتح بأنه مذهب الجمهور ، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبى وقاص ، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى . وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبوحنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير ، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية . واحتجّ لهم فى البحر بأن الفراش موضع إهانة ، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال إذ لاخلاف فيها ، وهذا دليل باطل لاينبغى التعويل عليه فى مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتى بعده ، وقد تقرّر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب فى مقابلة النصّ ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما إذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ « نَهانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى المَيَاثِرِ ، وَالمَيَاثِرُ قَسِّيٌّ كانَتْ تَصْنَعُهُ النِّساءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كالقَطَائِفِ مِنَ الأُرْجُوَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

قد اتفق الشيخان على النهى عن المياثر من حديث البراء ، وأخرج الجماعة كلهم إلا البخارى حديث علىّ عليه السلام بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسى ، وعن الميثرة » وفى رواية « مياثر الأرجوان » ولم يذكر الجلوس إلا فى رواية مسلم ، ولهذا ذكره المصنف رحمه الله (قوله على المياثر) جمع ميثرة بكسر الميم وبالثاء المثلثة ، وهى مأخوذة من الوثارة : وهى اللين والنعمة ، وياء ميثرة واو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد ، وقد فسرها علىّ بما ذكره مسلم فى صحيحه كما رواه المصنف عنه ، وكذلك فسرها البخارى فى صحيحه . وقد اختلف فى تفسير المياثر على أربعة أقوال : منها هذا التفسير المروى عن علىّ عليه السلام والأخذ به أولى (قوله والمياثر قسى) القسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح .

قال أهل اللغة : وغريب الحديث : هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف : موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القزّ ، وهو ردىء الحرير فأبدلت الزاى سينا (قوله من الأرجوان) هو بضم الهمزة والجيم : وهو الصوف الأحمر كذا فى شرح السنن لابن رسلان ، وقيل الأرجوان : الحمرة ، وقيل الشديد الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر القانى . والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير ، وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال : إن كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهى للتحريم ، وإلا فالنهى للتنزيه . والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة

مبنى على أن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لبقية الأمة والحكم عليه حكم عليهم ، وفى ذلك خلاف فى الأصول مشهور ، وقد ثبت فى غير هذه الرواية بلفظ « نهى » كما عرفت ، وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلى عليه السلام .

باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة

١ — (عَنْ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ الحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُصْبُعَيْهِ الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِي لَفْظٍ « نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ « وأَشَارَ بِكَفِّهِ ») .

الحديث فيه دلالة على أنه يحلّ من الحرير مقدار أربع أصابع ، كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز . ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور ؛ وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى فى الحديث ، ولا أظنّ ذلك يصحّ عنه ، وذهبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ، ورواية الأربع تردّ عليهم وهى زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها

٢ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لَبِنَةٌ شِبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِهِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ يُسْتَشْفَى بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الشِّبْرِ) .

(قوله جبة طيالسة) هو بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان فى شرح السنن ؛ والطيالسة جمع طيلسان : وهو كساء غليظ ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان (قوله كسروانى) بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو : نسبة إلى كسرى ملك الفرس (قوله وفرجيها مكفوفين) الفرج فى الثوب : الشقّ الذى يكون أمام الثوب وخلفه فى أسفلها ، وهما المراد بقوله : فرجيها . والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار . وقد قيل إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدلة ، ولكنه يأبى الحمل على الأربع فما دون . قوله فى حديث الباب « شبر من ديباج »

وعلى غير المصمت. قوله «من ديباج» فان الظاهر أنها من ديباج فقط لامنه ومن غيره، إلا أن يصار إلى المجاز للجمع كما ذكر، نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لالعرضها فيزول الإشكال. وفى الحديث أيضا دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وفى الأدب المفرد للبخارى أنه كان يلبسها للوفد والجمعة. وقد وقع عند ابن أبى شيبة من طريق حجاج بن أبى عمرو عن أسماء أنها قالت «كان يلبسها إذا لقى العدوّ وجمع». وأخرج الطبرانى من حديث علىّ النهى عن المكفف بالديباج، وفى إسناده محمد بن جحادة عن أبى صالح عن عبيد بن عمير، وأبو صالح هو مولى أمّ هانئ وهو ضعيف. وروى البزار من حديث معاذ بن جبل «أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزرّرة أو مكففة بحرير، فقال له: طوق من نار» وإسناده ضعيف. وقد أسلفنا أنه استدلّ بعض من جوّز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح، لأن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير لايدل على جواز لبس الثوب الخالص الذى هو محل النزاع، ولو فرض أن هذه الجبة جميعها حرير خالصٌ لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قلنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخرمة.

٣ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ).

الحديث أخرجه أبو داود فى الخاتم والنسائى فى الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القناد وهو مقبول، وقد وثقه ابن حبان. وقد رواه النسائى من غير طريقه، وقد اقتصر أبو داود فى اللباس منه على النهى عن ركوب النمار وكذلك ابن ماجه. ورواه أبو داود من حديث المقدام بن معديكرب ومعاوية. وفيه النهى عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع. وفى إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف (قوله عن ركوب النمار) فى رواية «النمور» فكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم، وهو سبع أخبث وأجرأ من الأسد، وهو منقط الجلد نقط سود، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه. وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زىّ العجم. وعموم النهى شامل للمذكى وغيره (قوله وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لابد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفوّ عنه لابما فوقه جمعا بين الأحاديث. قال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود: والمراد بالنهى الذهب الكثير لاالمقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطا

أو خاتما للنساء أو فى سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابى فى المعالم ، وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء ، قال : لأن جنس الذهب ليس بمحرّم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره .

باب لبس الحرير للمريض

١ — (عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِى لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، إلاَّ أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِىِّ «إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إلى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ القَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِى قُمُصِ الحَرِيرِ فِى غَزَاةٍ لَهُمَا») .

وهكذا فى صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان فى السفر . وزعم المحبّ الطبرى انفراده به ، وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحقّ والنووى (قوله فى قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالإفراد (قوله لحكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف : قال الجوهرى : هى الجرب ، وقيل هى غيره ، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما فى رواية الترمذى ، وهى أيضا فى الصحيحين . والتقييد بالسفر بيان للحال الذى كانا عليه لا للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا فى الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه . والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور ، وقد خالف فى ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما ؛ وإذا ثبت الجواز فى حقّ هذين الصحابيين ثبت فى حق غيرهما مالم يقم دليل على اختصاصهما بذلك ، وهو مبنى على الخلاف المشهور فى الأصول ، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق .

باب ما جاء فى لبس الخزّ وما نسج من حرير وغيره

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ «رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالبُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ ، وَقَدْ صَحَّ لُبْسُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ورواه البخارى فى التاريخ الكبير عن مخيلد عن عبدالرحمن بن عبد الله بن سعد ، وقال : قال عبدالله نراه ابن خازم السلمى ، قال : وابن خازم ماأدرى أدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، وهذا شيخ آخر . وقال النسائى : قال بعضهم : إن هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان . قال المنذرى : عبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاى ، كنيته أبو صالح ، ذكر بعضهم أن له صحبة ، وأنكرها بعضهم انتهى : وعبد الله بن سعد المذكور فى هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكى الرازى روى عنه هذا الحديث ابنه عبدالرحمن وليس له فى الكتب غيره ، وقد وثقه ابن حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود فى سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازى عن أبيه عبد الرحمن قال : أخبرنى أبى عبدالله بن سعد عن أبيه سعد قال « رأيت رجلا » الحديث ، ولعل عبدالله ابن خازم كما ذكر النسائى والبخارى هو الرجل المبهم فى الحديث ، وقد صرّح بهذا ابن رسلان ، فقال : الرجل الراكب : قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح (قوله عمامة خز) قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون . وقال غيره : الخزّ اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخزّ . وقيل إن الخزّ ضرب من ثياب الإبريسم . وفى النهاية ما معناه أن الخزّ الذى كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال عياض فى المشارق : إن الخزّ ما خلط من الحرير والوبر وذكر أنه من وبر الأرنب ، ثم قال : فسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزّا . والحديث قد استدلّ به على جواز لبس الخزّ ، وأنت خبير بأن غاية ما فى الحديث أنه أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كساه عمامة الخز ، وذلك لايستلزم جواز اللبس ؛ وقد ثبت من حديث علىّ عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى أنه قال « كسانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فخرجت بها ، فرأيت الغضب فى وجهه ، فأطرتها خمرا بين نسائى » هذا لفظ الحديث فى التيسير ، فلم يلزم من قول علىّ عليه السلام « كسانى » جواز اللبس ، وهكذا قال عمر « لما بعث إليه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بحلة سيراء : يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لم أكسكها لتلبسها » هذا لفظ أبى داود ، وبهذا يتبين لك أنه لايلزم من قوله كسانى جواز اللبس ، على أنه قد ثبت فى تحريم الخزّ ما هو أصحّ من هذا الحديث وهو حديث أبى عامر الآتى ، وكذلك حديث معاوية . وقد استدلّ بهذا الحديث أيضا على

جواز لبس المشوب ، وهو لايدل على ذلك إلا على أحد التفاسير للخز . وقد تقدم ذكر بعضها . وقد اختلف الناس فى المشوب . وسيأتى بيان ما هو الحق (قوله وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة) لايخفاك أنه لاحجة فى فعل بعض الصحابة وإن كانوا عددا كثيرا ، والحجة إنما هى فى إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، ولو كان لبسهم الخز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما تقدم عن أبى داود أنه قال : لبس الحرير عشرون صحابيا ، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير ، وذكر الوعيد الشديد فى آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير كما سيأتى :

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍّ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلا نَرَى بِهِ بَأْسا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن . وقد ضعفه غير واحد . قال فى التقريب : هو صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمى بالإرجاء ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات . وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبرانى بإسناد حسن كما قال الحافظ فى الفتح (قوله المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة : وهو الذى جميعه حرير لايخالطه قطن ولا غيره . قاله ابن رسلان (قوله وأما السدى) بفتح السين والدال بوزن الحصى ، ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد ، وهو خلاف اللحمة ، وهو ما مد طولا فى النسج (قوله والعلم) هو رسم الثوب ورقمه قاله فى القاموس وذلك كالطراز والسجاف . والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير . وقد اختلف الناس فى ذلك . قال فى البحر : مسألة : ويحل المغلوب بالقطن وغيره ، ويحرم الغالب إجماعا فيهما اه . وكلا الإجماعين ممنوع ، أما الأول فقد نقل الحافظ فى الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . وأما الثانى فقد تقدم الخلاف عن ابن علية فى الحرير الخالص ، ونقله القاضى عياض عن قوم كما عرفت . وقد ذهب الإمامية إلى أنه لايحرم إلا ما كان حريرا خالصا لم يخالطه ما يخرجه عن ذلك كما روى ذلك الريمى عنهم ؛ وقال الهادى فى الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالبا فيه أو مساويا تغليبا لجانب الحظر ، ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا . وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين : الأول الضعف فى إسناده كما عرفت ؛ الثانى أنه أخبر بما بلغه من قصر النهى على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما

تقدم فى حلة السيراء من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى عليا لابسا لها . والقول بأن حلة السيراء هى الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع . والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة ، بل أخرج ابن أبى شيبة وابن ماجه والدورقى والبيهقى حديث علىّ السابق فى السيراء بلفظ قال علىّ « أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء ، إما سداها حرير وإما لحمتها فأرسل بها إلىّ فأتيته فقلت : ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : لا ، إنى لا أرضى لك ما أكره لنفسى ، شققها خمرا لفلانة وفلانة ، فشققتها أربعة أخمرة » وسيأتى الحديث ، وهذا صريح بأن تلك السيراء مخلوطة لاحرير خالص . ومن ذلك حديث أبى ريحانة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وفيه النهى عن عشر : منها أن يجعل الرجل فى أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبه حريرا مثل الأعاجم . وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة فى تحريم الحرير بدون تقييد ، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ؛ ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعا كما فى القطعة الخالصة ، أو مفرقا كما فى الثوب المشوب . وحديث ابن عباس لايصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت ، ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوبا إلا قول ابن عباس فيما أعلم ، فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسرا تذاد عنه الأحاديث الواردة فى تحريم مطلق الحرير ومقيده ، وهل ينبغى التعويل عليه فى مثل هذا الأصل العظيم مع ما فى إسناده من الضعف الذى يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرّده عن المعارضات ، فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به فى هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على الخطأ . ويمكن أن يقال إن خصيفا المذكور فى إسناد الحديث قد وثقه من تقدم ، واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين : أحدهما صحيح ، والآخر حسن كما سلف ، فانتهض الحديث للاحتجاج به . فان قلت : قد صرّح الحافظ ابن حجر أن عهدة الجمهور فى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع فى تفسير الحلة السيراء . قلت : ليس فى أحاديث الحلة السيراء ما يدل على أنها حلال ، بل جميعها قاضية بالمنع منها كما فى حديث عمر وعلىّ وغيرهما مما سلف ، فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لالهم ، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص ، فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ، وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة . والحاصل أنه لم يأت المدّعون للحلّ بشىء تركن النفس إليه ، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحقّ لايعرف بالرجال . وأما دعوى الإجماع التى ذكرها صاحب البحر ، فما هى بأوّل دعاويه ، على أن الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبية عدم حجية الإجماع إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به ، وإن

كان الحقُّ منع الكل : وأحسن ما يستدلُّ به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخز لما في النهاية من أن الخزَّ الذي كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال في المشارق : إن الخز ماخلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه في شرحه ، على أن النزاع في مسمى الخز بمجرّده مانع مستقل .

٣ — (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاهَا وَإِمَّا لُحْمَتُهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسُهَا ؟ قَالَ لَا وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الفَوَاطِمِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وفيه مقال معروف ؛ وأما هبيرة بن يريم الراوي له عن عليّ فقد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدورقي (قوله بين الفواطم) قد تقدم ذكر أسمائهن في شرح حديث عليّ المتقدم . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير ، وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المعفوّ عنه .

٤ — (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَاتَرْكَبُوا الخَزَّ وَلَا النِّمَارَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، والكلام على الخز تفسيرا وحكما قد تقدم . وكذلك الكلام على النمار قد ذكرناه في حديث معاوية السابق .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ وَالحَرِيرَ ، وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ : يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِي تَعْلِيقًا ، وَقَالَ فِيهِ « يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ ») .

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري (قوله ليكونن من أمتي) استدل بهذا على أن استحلال المحرمات لايوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة (قوله الخزّ) بالخاء المعجمة والزاي ، وهو الذي نصّ عليه الحميدي وابن الأثير ، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج ، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين . وقال : وأصله حرح فحذف أحد الحاءين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ . ومنهم من شدّد

الراء وليس بجيد » يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال فى النهاية : والمشهور الأول ، وقد تقدم تفسير الخز ، وعطف الحرير على الخز يشعر بأنهما متغايران (قوله آخرين) وفى رواية « آخرون » (قوله قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد ، وفى ذلك دليل على أن المسخ واقع فى هذه الأمة . وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الملاهى عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « يمسخ قوم من هذه الأمة فى آخر الزمان قردة وخنازير ، فقالوا : يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال بلى ، ويصومون ويصلون ويحجون ، قالوا فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير » ويمرن الرجل على الرجل فى حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا » . قال أبو هريرة « لاتقوم الساعة حتى يمشى الرجلان فى الأمر ، فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا » ولا يمنع الذى نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضى إلى شأنه حتى يقضى شهوته » (قوله والمعازف) بعين مهملة فزاى معجمة : وهى أصوات الملاهى ، قاله ابن رسلان ؛ وفى القاموس : المعازف : الملاهى كالعود والطنبور انتهى . والكلام الذى أشار إليه المصنف تبعا لأبى داود بقوله ، وذكر كلاما هو ما ذكره البخارى بلفظ « ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم » يأتيهم : يعنى الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم » انتهى . والعلم بفتح العين المهملة واللام : هو الجبل » ومعنى يضع العلم عليهم أى يدكدكه عليهم فيقع . والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة فى الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ ، وإنما لم يسنده البخارى الحديث ، بل علقه فى كتاب الأشربة من صحيحه لأجل الشك الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو مالك » وأبو عامر هو عبد الله بن هانئ الأشعرى صحابى نزل الشام ، وقيل هو عبيد بن وهب ، وأبو مالك هو الحرث ، وقيل كعب بن عاصم صحابى يعد فى الشاميين .

باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء فى الأحمر

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ « رأى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقالَ : إنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيابِ الكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْها » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ) .

(قوله معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما فى كتب اللغة وشروح الحديث » وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة » واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو ، وحديث على المذكورين بعد هذا وغيرهما »

وسيأتى بعض ذلك : وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة » كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن » قال : وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه ، وحملوا النهى على هذا لما فى الصحيحين من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة » زاد فى رواية أبى داود والنسائى « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها » وقال الخطابى : النهى منصرف إلى ما صبغ من الثياب » وكأنه نظر إلى ما فى الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة ، فقصره على صبغ اللحية دون الثياب ، وجعل النهى متوجها إلى الثياب ، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التى كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصفر المنهى عنه . ويؤيد ذلك ما سيأتى فى باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصبغ بالزعفران » وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمر المذكور فى الباب وحديثه الذى بعده بأنه لايلزم من نهيه له نهى سائر الأمة . وكذلك أجاب عن حديث علىّ الآتى بأن ظاهر قوله « نهانى » أن ذلك مختصّ به » ولهذا ثبت فى رواية عنه أنه قال : ولا أقول نهاكم ، وهذا الجواب ينبنى على الخلاف المشهور بين أهل الأصول فى حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الأمة هل يكون حكما على بقيتهم أولا ، والحقّ الأوّل فيكون نهيه لعلىّ وعبد الله نهيا لجميع الأمة » ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرّر فى الأصول من أن فعله الخالى عن دليل التأسى الخاص لايعارض قوله الخاص بأمته ، فالراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت فى الصحيحين من أنه « صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء » كما يأتى ، لأن النهى فى هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاصّ من الحمرة ، وهى الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر ، وسيأتى ما حكاه الترمذى عن أهل الحديث بمعنى هذا . وقد قال البيهقى رادّا لقول الشافعى إنه لم يحك أحد عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم النهى عن الصفرة إلا ما قال علىّ « نهانى ولا أقول نهاكم » إن الأحاديث تدل على أن النهى على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعى رحمه الله لقال بها ، ثم ذكر بإسناده ما صحّ عن الشافعى أنه قال : إذا صحّ الحديث خلاف قولى فاعملوا بالحديث .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بِالعُصْفُرِ ، فَقَالَ مَاهَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ مَاكَرِهَ » فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ

يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَقَذَفْتُها فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ ، فَقَالَ : يا عَبْدَ اللهِ ما فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ فأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ ألا كَسَوْتَها بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَزَادَ « فإنَّهُ لابأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّساءِ ») .

الحديث فى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات (قوله من ثنية) هى الطريقة فى الجبل ، وفى لفظ ابن ماجه من ثنية أذاخر ، وأذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة على وزن أفاعل : ثنية بين مكة والمدينة (قوله ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ، ويقال رائطة . قال المنذرى جاءت الرواية بهما وهى كل ملاءة منسوجة بنسج واحد ، وقيل كل ثوب رقيق لين ، والجمع ريط ورياط (قوله مضرجة) بفتح الراء المشددة : أى ملطخة . (قوله يسجرون) أى يوقدون (قوله بعض أهلك) يعنى زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه . وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء ، وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهىّ عنها ، ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضا قال « رأى علىّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قال : قلت أغسلهما يا رسول الله ، قال : بل احرقهما » وقد جمع بعضهم الروايتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أوّلا بإحراقهما ندبا ، ثم لما أحرقهما قال له النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « لو كسوتهما بعض أهلك ؟ » إعلاما له بأن هذا كان كافيا لو فعله ، وأن الأمر للندب ، ولا يخفى ما فى هذا من التكلف الذى عنه مندوحة ، لأن القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروايتين بمثل هذا ، بل هما قضيتان مختلفتان ، وغايته أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما ، ولعل هذه المرة التى أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التى أخبره فيها بأن ذلك غير واجب ، وهذا وإن كان بعيدا من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ما سمع المرة الأولى ، ولكنه دون البعد الذى فى الجمع الأوّل ، لأن احتمال النسيان كائن ، وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظنّ بعدم التحريم ، ولاسيما وقد وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم المعاتبة على الإحراق . قال القاضى عياض : أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى . وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال . والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالعصفر ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ « نَهانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِباسِ القَسِّىِّ ، وَعَنِ القِراءَةِ

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله نهانى) هذا لفظ مسلم . وفى لفظ لأبى داود وغيره « نهى » وقد تقدم جواب من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلىّ عليه السلام وتعقبه (قوله القسى) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح حديث علىّ فى باب إن افتراش الحرير كلبسه (قوله وعن القراءة فى الركوع والسجود) فيه دليل على تحريم القراءة فى هذين المحلين ، لأن وظيفتهما إنما هى التسبيح والدعاء لما فى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أوساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » (قوله وعن لبس المعصفر) فيه دليل على تحريم لبسه ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

— (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا بُعَيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وأبو داود . وفى الباب عن أبى جحيفة عند البخارى وغيره « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين » وعن عامر المزنى عند أبى داود بإسناد فيه اختلاف قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر » وعلىّ عليه السلام أمامه يعبر عنه » قال فى البدر المنير : وإسناده حسن . وأخرج البيهقى عن جابر « أنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة » . وروى ابن خزيمة فى صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . والحديث احتجّ به من قال بجواز لبس الأحمر ؛ وهم الشافعية والمالكية وغيرهم . وذهبت العترة والحنفية إلى كراهة ذلك . واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو الذى سيأتى بعد هذا . وسيأتى فى شرحه إن شاء الله تعالى ما يتبين به عدم انتهاضه للاحتجاج . واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة فى تحريم المصبوغ بالعصفر ، قالوا : لأن العصفر يصبغ صباغا أحمر وهى أخصّ من الدعوى ، وقد عرّفناك أن الحقّ أن ذلك النوع من الأحمر لايحلّ لبسه . ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبى داود قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر ، فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر ، فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ، فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها » وهذا الحديث لاتقوم به حجة . لأن فى إسناده رجلا مجهولا . ومن أدلتهم حديث « إن امرأة من بنى أسد قالت : كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصبغ ثيابا بمغرة .

والمغرة صباغ أحمر » قالت : فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كره ما فعلت ، وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل » الحديث ، أخرجه أبو داود « وفى إسناده إسماعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور . وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لاالتحريم ، فكيف وهى غير صالحة للاحتجاج بها لما فى أسانيدها من المقال الذى ذكرنا ، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة . نعم من أقوى حججهم ما فى صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمر ، وكذلك ما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه والترمذى من حديث علىّ قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسى والميثرة الحمراء » ولكنه لايخفى عليك أن هذا الدليل أخصّ من الدعوى ، وغاية ما فى ذلك تحريم الميثرة الحمراء « فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له مرات . ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ « إن الشيطان يحبّ الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة » أخرجه الحاكم فى الكنى وأبو نعيم فى المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى . ويشهد له ما أخرجه الطبرانى عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ « إياكم والحمرة فانها أحبّ الزينة إلى الشيطان » وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا ، وهذا إن صحّ كان أنصّ أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبث ماحذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحبّ الحمرة ، ولا يصحّ أن يقال ههنا فعله لايعارض القول الخاصّ بنا كما صرّح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم أحقّ الناس به . فان قلت فما الراجح إن صحّ ذلك الحديث ؟ قلت : قد تقرر فى الأصول أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاصّ يدل على التأسى به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور ، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصا به « ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرّح بذلك الحافظ وجزم بضعفه ، لأنه من رواية أبى بكر البذلى « وقد بالغ الجوزقانى فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة فى الصحيح لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة : وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود « وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا ، قال : وهى معروفة بهذا الاسم «

ولا يخفاك أن الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز ، أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لايحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فان أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة ، فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لاتثبت بمجرّد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب ، لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن قال إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آبيا عن ذلك لتصريحه بتغليظ من قال إنها الحمراء البحت لاملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافى ما احتجّ به فى أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر ، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله (قوله فى الحديث يبلغ شحمة أذنيه) هى اللين من الأذن فى أسفلها وهو معلق القرط منها . وقد اختلفت الروايات الصحيحة فى شعره ، فهينا ، إلى شحمة أذنيه ، وفى رواية ، كان يبلغ شعره منكبيه » وفى رواية ، إلى أنصاف أذنيه وعاتقه ، . قال القاضى : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك . وقد تقدم نحو هذا فى باب اتخاذ الشعر . وفى فتح البارى أن فى لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب : الأوّل الجواز مطلقا ، جاء عن علىّ عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وطائفة من التابعين . الثانى المنع مطلقا ، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك . الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ماكان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد . الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز فى البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس . الخامس يجوز لبس ماكان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ماصبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابى . السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر ، ولم ينسبه إلى أحد . السابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . حكى عن ابن القيم أنه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق فى هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول فى الميثرة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زىّ النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهى عنه لالذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع

حيث يقع ذلك وإلا فلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه فى المحافل والبيوت .

٥ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقالَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ المُعَصْفَرَ ، وَقالَ : وَرَأَوْا أَنَّ ما صُبِغَ بِالحُمْرَةِ مِنْ مَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا) .

الحديث قال الترمذى : إنه حسن غريب من هذا الوجه اه . وفى إسناده أبو يحيى القتات . وقد اختلف فى اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار . وقيل زاذان ، وقيل عمران . وقيل مسلم . وقيل زياد ، وقيل يزيد . قال المنذرى : وهوكوفى لايحتجّ بحديثه . قال أبوبكر البزار : هذا الحديث لانعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعلم له طريقا إلا هذه الطريق ، ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحق بن منصور . قال الحافظ فى الفتح : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى نسخ الترمذى أنه حسن. والحديث احتجّ به القائلون بكراهية لبس الأحمر ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المبيحون عنه بأنه لاينتهض للاستدلال به فى مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال ، وبأنه واقعة عين ، فيحتمل أن يكون ترك الردّ عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج لاما صبغ غزلا ثم نسج فلا كراهة فيه . قال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الحلة كان لأجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع . ولم يكن له إذ ذاك غزو ، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى (قوله فلم يردّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عليه) فيه جواز ترك الردّ على من سلم وهو مرتكب لمنهى عنه ، ردعا له وزجرا عن معصيته . قال ابن رسلان : ويستحبّ أن يقول المسلم عليه : أنا لم أردّ عليك لأنك مرتكب لمنهىّ عنه . وكذلك يستحبّ ترك السلام على أهل البدع والمعاصى الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه ، فوالله ما ردّ السلام علىّ . والجمع الذى ذكره الترمذى ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر .

باب ماجاء فى لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

١ — (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْبَسُوا ثِيابَ البَيَاضِ فَإِنَّها أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم ، واختلف فى وصله وإرساله ، قال الحافظ فى الفتح : وإسناده صحيح وصححه الحاكم . وفى الباب عن ابن عباس عند الشافعى وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائى بلفظ « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى بمعناه . وفى لفظ للحاكم « خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم » وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذى وابن حبان . وفى الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند الطبرانى . وعن أنس عند أبى حاتم فى العلل . وعند البزار فى مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدىّ فى الكامل . وعن أبى الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ « أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض » . والحديث يدلّ على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به ، لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب ، أما كونه أطيب فظاهر ، وأما كونه أطهر فلأن أدنى شىء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى دعائه « ونقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » والأمر المذكور فى الحديث ليس للوجوب ، أما فى اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض ، وأما فى الكفن فلما ثبت عند أبى داود . قال الحافظ : بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعا « إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكفن فى ثوب حبرة » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ أَحَبَّ الثِيابِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَلْبَسَها الحِبَرَةُ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

(قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها . قال الجوهرى : الحبرة كعنبة : برد يمان يكون من كتان أو قطن ؛ سميت حبرة لأنها محبرة : أى مزينة ، والتحبير : التزيين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبى ذرّ « الحمد لله الذى أطعمنا الخمير وألبسنا الحبير » وإنما كانت الحبرة أحبّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

٣ - (وَعَنْ أبى رِمْثَةَ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أخْضَرَانِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

الحديث حسنه الترمذى وقال : لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد انتهى : وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعة بن يثربى كذا قال صاحب التقريب ، وقال الترمذى : اسمه حبيب بن وهب ، ويدل على

استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة ، وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار ، ومن أجملها فى أعين الناظرين .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ غَداةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله مرط) بكسر الميم وسكون الراء المهملة : كساء من صوف أو خزّ والجمع مروط كذا فى القاموس ؛ وقيل كساء من خزّ أو كتان (قوله مرحل) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم : وهو برد فيه تصاوير . قال فى القاموس : وتفسير الجوهرى إياه بإزار خزّ فيه علم غير جيد إنما ذلك تفسير المرجل بالجيم انتهى ؛ وتلك التصاوير هى صور الرحال ، والرحال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى مايوضع على الرواحل يستوى عليه الراكب ، والترحيل مصدر رحل البرد : أى وشاه . قال النووى والمراد تصاوير رحال الإبل ، ولا بأس بهذه الصورة انتهى . وسيأتى الكلام على حكم ما فيه صورة فى الباب الذى بعد هذا . والحديث يدلّ على أنه لا كراهة فى لبس السواد ، وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث عائشة قالت « صبغت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء ، فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف ، فقذفها وقال : أحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيبة » .

٥ — (وَعَنْ أُمِّ خالِدٍ قالَتْ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثِيابٍ فِيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ ، فَقالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوا هَذِهِ الخَمِيصَةَ ؟ فَأُسْكِتَ القَوْمُ ، فَقالَ : ائْتُونِى بِأُمِّ خالِدٍ ، فَأُتِيَ بِى إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسَنِيها بِيَدِهِ وَقالَ : أَبْلِى وَأَخْلِقِى مَرَّتَيْنِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلى عَلَمِ الخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ : يا أُمَّ خالِدٍ هَذا سَنَّا ، هَذا سَنَّا ، وَالسَّنَّا بِلِسانِ الحَبَشَةِ : الحَسَنُ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

(قوله خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة : كساء مربع له علمان (قوله نكسو هذه) بالنون للمتكلم (قوله فأسكت القوم) بضم الهمزة على البناء للمجهول (قوله أبلى وأخلقى) هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا ، وفيه أنه يستحبّ أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك . وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عمر قميصا أبيض فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا » وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور

من حديث أبي نضرة قال « كان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى » وسنده صحيح (قوله هذا سنا) بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن : والحديث يدلّ على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم فى ذلك خلافا .

٦ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيابَهُ وَيَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ ثِيابَكَ وَتَدَّهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ ؟ فَقَالَ : إنى رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْباغِ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَّهِنُ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيابَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ بِنَحْوِهِ ، وفِى لَفْظِهِما « وَلَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيابَهُ كُلَّها حَتَّى عِمامَتَهُ ») .

الحديث فى إسناده اختلاف كما قال المنذرى ، ولم يذكر أبو داود والنسائى الزعفران « وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال « وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فإنى أحبّ أن أصبغ بها » قال المنذرى : واختلف الناس فى ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة . وقال آخرون : أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . ويؤيد القول الثانى تلك الزيادة التى أخرجها أبو داود والنسائى (قوله حتى عمامته) بالنصب . والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب نهى الرجال عن المعصفر . وفيه أيضا مشروعية الإدهان بالزعفران . ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية النسائى وغيره « إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا » قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال : إنى لأرى الرجل يحيى ميتا من السنة . وقد تقدم الكلام على الخضاب فى باب تغيير الشيب بالحناء والكتم .

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير

١ – (عَنْ عائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فى بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصالِيبُ إلاَّ نَقَضَهُ » رَوَاهُ البُخارِىُّ وأَبُو دَاوُدَ وأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ « لَمْ يَكُنْ يَدَعُ فى بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إلاَّ نَقَضَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائى (قوله لم يكن يترك فى بيته شيئا) يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك (قوله فيه تصاليب) أى صورة صليب من نقش ثوب أو غيره ، والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى (قوله نقضه) بفتح النون

والقاف والضاد المعجمة : أى كسره وأبطله وغير صورة الصليب : وفى رواية أبى داود « قضبه » بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة : أى قطع موضع التصليب منه دون غيره ، والقضب : القطع كذا قال ابن رسلان . والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التى فيها تصاوير ، وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكه ، زوجة كانت أو غيرها ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة « أنه كان يهوى بالقضيب الذى فى يده إلى كل صنم فيخر لوجهه ، ويقول : جاء الحقّ وزهق الباطل حتى مرّ على ثلثمائة وستين صنما » وأخرج البخارى من حديث ابن عباس قال « لما رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الصور التى فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت » ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال : قاتلهم الله ، والله إن استقسما بالأزلام قط » . قال النووى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور فى الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس وإناء وحائط وغيرها . وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام « هذا حكم نقش التصوير . وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوب أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعدّ ممتهنا فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام « ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟ وسيأتى . قال : ولا فرق فى ذلك كله بين ماله ظل وما لاظلّ له « قال : هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم ، وهو مذهب الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظلّ « ولا بأس بالصور التى ليس لها ظلّ ، وهذا مذهب باطل « فإن الستر الذى أنكر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لايشكّ أحد أنه مذموم وليس لصورته ظلّ مع باقى الأحاديث المطلقة فى كل صورة . وقال الزهرى : النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوىّ . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقما فى ثوب « سواء امتهن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، قال : وهو مذهب القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظلّ ووجوب تغييره . قال القاضى عياض : إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى :

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنها نَصبَتْ سِتْرًا وَفيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَنزَعَهُ ، قالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وِسادَتَيْنِ فَكانَ يرْتَفِقُ عَلَيْهِما » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفي لَفْظِ أحْمَدَ « فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَدْ رأيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إحْداهُما وَفيها صُورَةٌ ») .

(قوله فنزعه) فيه الإرشاد إلى إزالة التصاوير المنقوشة على الستور (قوله فقطعته وسادتين) فيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما (قوله فكان يرتفق) فى القاموس : ارتفق : اتكأ على مرفق يده أو على المخدة (قوله فقطعته مرفقتين) تثنية مرفقة كمكنسة وهى المخدة . والحديث يدلّ على جواز افتراش الثياب التى كانت فيها تصاوير ، وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك ، وكثيرا ما يتجنبه الرؤساء تكبرا .

٣ — (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أتاني جِبْرِيلُ فَقالَ : إنّى كُنْتُ أتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أدْخُلَ البَيْتَ الَّذِى أنْتَ فيهِ إلاّ أنَّهُ كانَ فيهِ تِمْثالُ رَجُلٍ وَكانَ فِي البَيْتِ قِرامٌ سِتْرٌ فيهِ تَماثيلُ ، وكانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرأسِ التِّمْثالِ الَّذِى فِي بابِ البَيْتِ يُقْطَعُ يَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وأمُرْ بالسِّتْرِ يُقْطَعُ فَيُجْعَلُ وِسادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وأمُرْ بالكَلْبِ يُخْرَجُ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإذَا الكَلْبُ جِرْوٌ وكانَ لِلحَسَنِ والحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا النسائى (قوله الليلة) وفى رواية أبى داود « البارحة » (قوله قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين « وروى بحذف التنوين والإضافة ، وهو الستر الرقيق من صوف ذى ألوان (قوله فيه تماثيل) وفى رواية لمسلم « وقد سترت سهوة لى بقرام » والسّهوة الخزانة الصغيرة . وفى رواية للنسائى « قال جبريل : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير » واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا (قوله فمر) بضمّ الميم : أى فقال جبريل عليه السلام للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : مر (قوله يصير كهيئة الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما لاروح فيه لايحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجرة المثمرة وغيرها . قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا « فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه لما روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حاكيا عن الله تعالى « ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى » (قوله وأمر بالستر) رواية أبي داود « ومر »

وكذلك قوله « وأمر بالكلب » (قوله منتبذتين) أى مطروحتين على الأرض » ولفظ أبى داود « منبوذتين » (قوله وكان للحسن والحسين) فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير ، وقد يستدل به على طهارة الكلب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه لغير الاصطياد (قوله تحت نضد) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول : أى تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض . وقيل هو السرير سمى بذلك لأن النضد يوضع عليه : أى يجعل بعضه فوق بعض . وفى حديث مسروق « شجر الجنة نضد من أصلها إلى فرعها » أى ليس لها سوق بارزة » ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها . والحديث يدل على أنها لاتدخل الملائكة البيوت التى فيها تماثيل أو كلب ، كما ورد من حديث أبى طلحة الأنصارى عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » زاد أبو داود والنسائى عن على مرفوعا « ولا جنب » قيل أراد الملائكة السياحين غير الحفظة وملائكة الموت . قال فى معالم السنن : الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة » وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره . قال النووى فى شرح مسلم : سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة » وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء فى الحديث ، والملائكة ضد الشياطين . وخص الخطابى ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب ، وبما لايجوز تصويره من الصور لا كلب الصيد والماشية » ولا الصورة التى فى البساط والوسادة وغيرهما ، فان ذلك لايمنع دخول الملائكة ، والأظهر أنه عام فى كل كلب وفى كل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لأجل ذلك الجرو .

« - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُقالُ لَهُمْ أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ ») .

« - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ : إِنِّى أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصاوِيرَ فأفْتِنِى فِيها ، فَقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِى النَّارِ » يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَها نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِى جَهَنَّمَ فانْ كُنْتَ لابُدَّ فاعِلاً فاجْعَلِ الشَّجَرَ وَما لانَفْسَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما) »

الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب فى النار وبأن

كل مصوّر من أهل النار ، ولورود لعن المصورين فى أحاديث أخر ، وذلك لايكون إلا على محرم متبالغ فى القبح ، وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر ، لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ، ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقا وسماهم خالقين . وظاهر قوله «كل مصوّر» . وقوله « بكل صورة صوّرها » أنه لافرق بين المطبوع فى الثياب وبين ماله جرم مستقل . ويؤيد ذلك ما فى حديث عائشة المتقدم من التعميم ، وما فى حديث مسلم وغيره « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم هتك درنوكا لعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين » والدرنوك : ضرب من الثياب أو البسط . وما أخرج البخارى ومسلم والموطأ والنسائى من حديث عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلوّن وجهه وقال : يا عائشة أشدّ الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » وما أخرجه البخارى والترمذى والنسائى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صوّرصورة عذّبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وماهو بنافخ » فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقلّ ، لأن اسم الصورة صادق على الكل ، إذ هى كما فى كتب اللغة : الشكل ، وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا ، نعم حديث أبى طلحة عند مسلم وأبى داود وغيرهما بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال » وفيه أنه قال « إلا رقما فى ثوب » فهذا إن صحّ رفعه كان مخصصا لما رقم فى الأثواب من التماثيل (قوله أحيوا ما خلقتم) هذا من باب التعليق بالمحال ، والمراد أنهم يعذّبون يوم القيامة ويقال لهم : لاتزالون فى عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين ، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره ، وهذا الذى قدرناه فى تفسير الحديث مصرّح بمعناه فى حديث ابن عباس المتقدم ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (قوله فاجعل الشجر وما لانفس له) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس ، وهو يدلّ على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات . قال فى البحر : ولايكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا .

باب ماجاء فى لبس القميص والعمامة والسراويل

١ - (عَنْ أبى أمامة قال « قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ إنّ أهْلَ الكِتابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلا يأتَزِرُونَ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : تَسَرْوَلُوا وائْتَزِرُوا وخالِفُوا أهْلَ الكِتابِ » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ مالكِ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ « بِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله

وَسَلَّمَ رَجُلٌ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ فَوَزَنَ لِى فَأَرْجَحَ لِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ)

أما حديث أبى أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره فى مجمع الزوائد فإنه قال رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لايضرّ انتهى . وفيه الإذن بلبس السراويل ، وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرّد الاتزار فى بعض الأوقات ، لابترك لبس السراويل فى جميع الحالات فإنه غير لازم وإن كان أدخل فى المخالفة وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضا أبو داود والنسائى ، ورجال إسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدى بزّا من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى » فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له : زن وأرجح » رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وسيأتى فى أبواب الإجارة إن شاء الله . وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه ، وقد صرّح كثير من الأئمة بثبوت شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل . قال فى الهدى : فصل واشترى صلى الله عليه وآله وسلم سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها . وقد روى فى غير حديث أنه لبس السراويل » وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه انتهى . وقال فى الفصل الذى بعد هذا فى الهدى ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل انتهى . قال فى المواهب اللدنية للقسطلانى : وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ فجزم بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما جزم به النووى فى ترجمة عثمان رضى الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات أنه لم يلبس السراويل فى جاهلية ولا إسلام إلى يوم قتله ، فانهم كانوا أحرص شىء على اتباعه » لكن قد ورد فى حديث أبى يعلى الموصلى بسند ضعيف جدا عن أبى هريرة قال « دخلت السوق يوما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس إلى البزاز فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم ، وكان لأهل السوق وزان يزن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتزن راجحا ؟ فقال الوزان : إن هذه كلمة ما سمعتها من أحد ، قال أبوهريرة : فقلت له كفى بك من الجفاء فى دينك أن لاتعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يقبلها ، فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له : يا هذا إنما تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم » فأخذ فوزن وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويل ، قال أبو هريرة : فذهبت لأحمله عنه ، فقال : صاحب الشىء أحقّ بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم ، قال : قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ، قال : أجل فى السفر

والحضر والليل والنهار ، فإنى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه » وكذا أخرجه ابن حبان فى الضعفاء عن أبى يعلى ، ورواه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى فى الإفراد والعقيلى فى الضعفاء ، ومداره على يوسف بن زياد الواسطى ، وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفريقى وهو أيضا ضعيف ، لكن قد صحّ شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل . وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازى فى حاشيته على الشفاء ما لفظه وما قاله فى الهدى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل سبق قلم ، والله أعلم . وقد أورد أبو سعيد النيسابورى ذكر الحديث فى السراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شىء على شرطه .

٣ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرّد به وهو مروزى . وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال : وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أمّ سلمة أصحّ هذا آخر كلامه . وعبد المؤمن هذا قاضى مرو . قال المنذرى : ولا بأس به ، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء ووثقه يحيى بن معين . والحديث يدلّ على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحبّ الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمكن فى الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، بخلاف القميص . ويحتمل أن يكون المراد من أحبّ الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شكّ أن كل ما قرب من الإنسان كان أحبّ إليه من غيره ، ولهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار بالشعار الذى يلى البدن ، بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار ، وإنما سمى القميص قميصا لأن الآدمى يتقمص فيه : أى يدخل فيه ليستره ، وفى حديث المرجوم إنه يتقمص فى أنهار الجنة : أى ينغمس فيها .

٤ — (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ « كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ قَمِيصاً قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأول أخرجه النسائى أيضا . وقال الترمذى : حسن غريب وفى إسناده شهر

ابن حوشب ، وفيه مقال مشهور . والحديث الثانى رواه ابن ماجه فى سننه من طريق عبيد ابن محمد قال : حدثنا الحسن بن صالح « ورواه أيضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس ، وعبيد بن محمد ضعيف ، وشعبان بن وكيع أضعف منه « ولكن شطره الأول يشهد له حديث أسماء هذا ، وشطره الثانى يشهد له حديث ابن عمر الآتى فى إسبال الإزار والعمامة والقميص (قوله إلى الرسغ) بالسين المهملة هذا لفظ الترمذى « ولفظ أبى داود « الرصغ » بالصاد المهملة الساكنة قبلها راء مكسورة وبعدها غين معجمة « وهو مفصل ما بين الكفّ والساعد ، ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ أيضا ، قاله ابن رسلان فى شرح السنن . والحديثان يدلان على أن السنة فى الأكمام أن لاتجاوز الرسغ . قال الحافظ ابن القيم فى الهدى : وأما الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابة ألبتة وهى مخالفة لسنته ، وفى جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فى زماننا هذا العلماء ، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم « وليس فى ذلك شىء من الفوائد الدنيوية إلا العبث وتثقيل المئونة على النفس « ومنع الانتفاع باليد فى كثير من المنافع ، وتعريضه لسرعة التمزّق وتشويه الهيئة ،ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك : يعنى أن أكمامهن إلى الرسغ ، إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ، ولو نقل لوصل إلينا كما نقل فى الذيول من رواية النسائى وغيره أنّ أمّ سلمة لما سمعت « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه « قالت : يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه شبرا ، قالت : إذن ينكشف أقدامهن ، قال : يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه » ويفرق بين الكف إذا ظهر « وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى . وفى الحديث الثانى دلالة على أن هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان قصير القميص ، لأن تطويله إسبال وهو منهىّ عنه ، وسيأتى الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ؛ قالَ نافِعٌ وكانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث جعفر ابن عمرو بن حريث عن أبيه قال « رأيت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » وأخرج ابن عدىّ من حديث جابر قال « كان

للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه » قال ابن عدى لاأعلم يرويه عن أبى الزبير غير العرزمى ، وعنه حاتم بن إسماعيل . وأخرج الطبرانى عن أبى موسى « أن جبريل نزل على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه » (قوله سدل) السدل : الإسبال والإرسال ، وفسره فى القاموس بالإرخاء والحديث يدلّ على استحباب لبس العمامة . وقد أخرج الترمذى وأبو داود والبيهقى من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمى أنه قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » قال ابن القيم فى الهدى : وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . والحديث أيضا يدلّ على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين . وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عممنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدى ومن خلفى » والراوى عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه . وأخرج الطبرانى من حديث عبد الله ابن ياسر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علىّ بن أبى طالب عليه السلام إلى خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه ، أو قال : على كتفه اليسرى » وحسنه السيوطى . وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال « رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه » قال ابن رسلان فى شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهى التى صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة : يعنى إرسال العمامة على الصدر . وقال : وفى الحديث النهى عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة . قال أبو عبيد فى الغريب : المقعطة : التى لاذؤابة لها ولا حنك ، قيل المقعطة : عمامة إبليس ، وقيل عمامة أهل الذمة . وورد النهى عن العمامة التى ليست محنكة ولا ذؤابة لها » فالمحنكة من حنك الفرس إذا جعل له فى حنكه الأسفل ما يقوده به » هذا معنى كلام ابن رسلان . والذى ذكره أبو عبيد فى الغريب فى حديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط » إن المقعطة هى التى لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الأثير فى النهاية فى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحى » أن الاقتعاط أن لايجعل تحت الحنك من العمامة شيئا ، والتلحى جعل بعض العمامة تحت الحنك . وقال الجوهرى فى الصحاح : الاقتعاط : شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك » والتلحى : تطويف العمامة تحت الحنك ، وهكذا فى القاموس » وكذا قال ابن قتيبة . وقال الإمام أبو بكر الطرطوشى : اقتعاط العمائم : هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت فى بلاد الإسلام . وقال ابن حبيب فى كتاب الواضحة : إن ترك الالتحاء من بقايا عمائم قوم لوط . وقال مالك : أدركت فى مسجد رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم سبعين محنكا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أمينا . وقال القاضى عبد الوهاب فى كتاب المعونة له : ومن المكروه ما خالف زىّ العرب وأشبه زىّ العجم كالتعمم بغير حنك . وقال القرافى ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا . وقد روى التحنك عن جماعة من السلف . وروى النهى عن الاقتعاط عن جماعة منهم ، وكان طاوس ومجاهد يقولان : إن الاقتعاط عمامة الشيطان ، فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبى عبيد من أن المقعطة هى التى لاذؤابة لها . وقد استدلّ على جواز ترك الذؤابة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » بدون ذكر الذؤابة » قال : فدلّ على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه ، وقد يقال إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه ، فلبس فى كل موطن ما يناسبه اه . وروى أبوداود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عممنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها بين يدىّ ومن خلفى » وروى الطبرانى عن عائشة قالت « عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع » وفى إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف . وأخرج نحوه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن » قال السيوطى : وإسناده حسن . وأخرج الطبرانى أيضا فى الأوسط من حديث ثوبان « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتمّ أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه » وفى إسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف . وأخرج الطبرانى أيضا فى الكبير عن أبى أمامة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يولى واليا حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن » وفى إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك . قيل ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا ، ولا مقتضى للجزم بالتحريم . قال النووى فى شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما ، ولم يصحّ فى النهى عن ترك إرسالها شىء وإرسالها إرسالا فاحشا كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى . وقد أخرج ابن أبى شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتمّ بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال : رأيت عبد الله بن الزبير يعتمّ بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقلّ من شبر . قال السيوطى فى الحاوى فى الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت فى حديث . وقد روى البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال « سألت ابن عمر كيف كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يعتمّ ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويقوّرها من ورائه

ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو عشرة أو فوقها بيسير انتهى . ولا أدرى ما هذا الظاهر الذى زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذى ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة ، فهذه الأوصاف تحصل فى عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها فى حديث .

باب الرخصة فى اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه
وكراهة الشهرة والإسبال

١ – (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنا ، قَالَ : إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وغَمْصُ النَّاسِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

(قوله إن الله جميل) اختلفوا فى معناه فقيل إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع . وقال أبو القاسم القشيرى : معناه جليل . وقال الخطابى : إنه بمعنى ذى النور والبهجة : أى مالكهما . وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه . قال النووى : واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ، وقد ورد أيضا فى حديث الأسماء الحسنى وفى إسناده مقال ، والمختار جواز إطلاقه على الله . ومن العلماء من منعه ، قال إمام الحرمين : ما ورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو بتحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى . وقد وقع الخلاف فى تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ، ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى . وطريق هذا القطع ، قال القاضى عياض : والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ـ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها انتهى . والمسئلة مدونة فى علم الكلام فلا نطيل فيها المقال . (قوله بطر الحق)

هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا قاله النووى . وفى القاموس بطر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله (قوله وغمص الناس) هو بغين معجمة مفتوحة وصادمهملة قبلها ميم ساكنة . وقال النووى فى شرح مسلم : هو بالطاء المهملة فى نسخ صحيح مسلم . قال القاضى عياض: لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا ، وفى البخارى إلا بالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه ، وذكره أبو سعيد الترمذى وغيره . والغمط والغمص قال النووى : بمعنى واحد ، وهو احتقار الناس . والحديث يدلّ على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ فى القلة إلى الغاية ولهذا ورد التحديد بمثقال ذرة ، وقد اختلف فى تأويله ، فذكر الخطابى فيه وجهين : أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لايدخل الجنة أصلا إذا مات عليه . والثانى أنه لايكون فى قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى ـ ونزعنا ما فى صدورهم من غل ـ قال النووى : وهذان التأويلان فيهما بعد ، فإن الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لايدخلها بدون مجازاة إن جازاه ؛ وقيل هذا جزاؤه لو جازاه ؛ وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ، ويمكن أن يقال إن هذا الحديث وما يشابهه من الأحاديث التى وردت مصرحا فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة أو عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة . وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة على هذا إلى التأويل . والحديث أيضا يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر فى شىء ، وهذا مما لاخلاف فيه فيما أعلم ، والرجل المذكور فى الحديث هو مالك بن مرارة الرهاوى ، ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضى عياض . وقد جمع الحافظ ابن بشكوال فى اسمه أقوالا استوفاها النووى فى شرح مسلم .

٢ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِى حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدورى عن عبد الله بن يزيد المقرى عن سعيد بن أبى أيوب عن أبى مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائى : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين . وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وفيه استحباب الزهد فى الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد

التواضع"، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر . وقد كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة ، والقطن أخرى ، والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام ، فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض . وفى السنن عن ابن عمر يرفعه « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » إلى آخر كلامه . وذكر الشيخ أبو إسحق الأصفهانى بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف ، فاشمأز عنه محمد وقال : أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثنى من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن ، وسنة نبينا أحق أن تتبع . ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ، ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا ، وليس المنكر إلا التقييد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها .

والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التى لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ، ولبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لابد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ورجال إسناده ثقات ، رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع ، قال فيه أبو حاتم : مبرز ثقة له عدة مصنفات عن أبى عوانة الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبى زرعة الثقفى ، وقد أخرج له البخارى فى الأنبياء عن

المهاجر بن عمرو البسامى ، وقد أخرج له ابن حبان فى الثقات عن ابن عمر ، وأخرجه ايضا من طريق محمد بن عيسى عن القاضى شريك عن عثمان بذلك الإسناد (قوله من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : الشهرة : ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر (قوله ألبسه الله تعالى ثوب مذلة) لفظ أبى داود ثوبا مثله ، والمراد بقوله « ثوب مذلة » ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم ، والمراد بقوله مثله فى تلك الرواية ، أنه مثله فى شهرته بين الناس . قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة فى الدنيا ليعزّ به ويفتخر على غيره ، ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل انتهى . ويدلّ على هذا التأويل الزيادة التى زادها أبو داود من طريق أبى عوانة بلفظ « تلهب فيه النار » . والحديث يدلّ على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه ، قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار فى الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق لملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، إِلاَّ أَنَّ مُسْلِماً وَابْنَ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيَّ لَمْ يَذْكُرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ) .

(قوله خيلاء) فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود . والمخيلة والبطر والكبر والزهوّ والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد ، يقال خال واختال اختيالا إذا تكبر ، وهو رجل خال : أى متكبر ، وصاحب خال : أى صاحب كبر (قوله لم ينظر الله إليه) النظر حقيقة فى إدراك العين للمرئى ، وهو هنا مجاز عن الرحمة : أى لايرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى والعلاقة هى السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه . وقال فى شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقته فا لرحمة والمقت متسببان عن النظر . والحديث يدلّ على تحريم جرّ الثوب خيلاء ، والمراد بجرّه هو جرّه على وجه الأرض ، وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » كما سيأتى ، وظاهر الحديث أن

الإسبال محرّم على الرجال والنساء لما فى صيغة من فى قوله من جرّ من العموم، وقد فهمت أمّ سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت « كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال : يرخينه شبرا ، فقالت : إذًا ينكشف أقدامهن » قال : فيرخينه ذراعا لايزدن عليه » أخرجه النسائى والترمذى ، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرّح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن ، وظاهر التقييد بقوله خيلاء ، يدل بمفهومه أن جرّ الثوب لغير الخيلاء لايكون داخلا فى هذا الوعيد . قال ابن عبد البرّ : مفهومه أن الجارّ لغير الخيلاء لايلحقه الوعيد إلا أنه مذموم . قال النووى : إنه مكروه ، وهذا نصّ الشافعى . قال البويطى فى مختصره عن الشافعى : لايجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف ، لقول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر انتهى . قال ابن العربى : لايجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لاأجرّه خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظا . ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لاأمتثله ، لأن تلك العلة ليست فىّ فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب ، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . ويدلّ على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى ، وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فان أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحبّ المخيلة » وما أخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عزّ وجلّ ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إنى أحمش الساقين ، فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شىء خلقه ، يا عمرو إن الله لايحبّ المسبل » والحديث رجاله ثقات ، وظاهره أن عمرا لم يقصد الخيلاء ، وقد عرفت ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله « فإنها المخيلة » فى حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور فى حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك اختيالا ، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر تردّه الضرورة ، فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ، ويردّه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر لما عرفت . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرّح به

فى الصحيحين . وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقا ، وأعظم ما تمسك به حديث جابر . وأما حديث أبى أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لايحبّ المسبل ، وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب . وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيأتى ذكر المقدار الذى يعدّ إسبالا ، وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس . ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشدّ الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى ذرّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثا ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر » . وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة قال « بينما رجل يصلى مسبلا إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، قال : اذهب فتوضأ ، فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتّ عنه ، قال : إنه صلى وهو مسبل إزاره ، وإن الله لايقبل صلاة رجل مسبل » وفى إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لايعرف اسمه . وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل ، وفيه « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم الرجل خزيم الأسدى لولا طول جمته وإسبال إزاره » .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيامَةِ » رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فى إسناده عبد العزيز بن أبى روّاد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال ابن ماجه : قال أبو بكر بن أبى شيبة ما أعرفه انتهى . وهو مولى المهلب بن أبى صفرة ، وقد أخرج له البخارى . وقال النووى فى شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث أن إسناده حسن . والحديث يدلّ على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار ، بل يكون فى القميص والعمامة كما فى الحديث . قال ابن رسلان : والطيلسان والرداء والشملة . قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى . وأن المقدار الذى جرت به العادة فقد تقدم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه ، وتطويل أكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الإسبال . وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد من اللباس فى الطول والسعة .

٦ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« لايَنْظُرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : ولأحْمَدَ وَالبُخارِيِّ « ما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ فِي النَّارِ ») :

(قوله بطرا) قد تقدم أن البطر معناه معنى الخيلاء ، وفى القاموس : البطر النشاط والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان ، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى (قوله ما أسفل من الكعبين الخ) قال فى الفتح : ما موصولة وبعض صلته المحذوف وهو كان ، وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع : أى ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل . قال الخطابى : يريد أن الموضع الذى يناله الإزار من أسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذى دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة . وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ماجاوره أو حلّ فيه وتكون من بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يئول إليه أمره فى الآخرة كقوله تعالى حكاية عن أحد السائلين للسيد يوسف عليه السلام تعبير رؤياه — إنى أرانى أعصر خمرا — يعنى عنبا ، فسماه بما يئول إليه غالبا . وقيل معناه فهو محرّم عليه ، لأن الحرام يوجب النار فى الآخرة . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولاحرج أولاجناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو فى النار » وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه . وحديث الباب يدلّ على أن الإسبال المحرّم إنما يكون إذا جاوز الكعبين ، وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه .

باب نهى المرأة أن تلبس مايحكى بدنها أو تشبه بالرجال

١ — (عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ قالَ « كَسانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كانَتْ مِمَّا أهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُها امْرأتِي ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : ما لَكَ لاتَلْبَسُ القُبْطِيَّةَ ؟ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتُها امْرأتِي ، فَقالَ : مُرْها أنْ تَجْعَلَ تَحْتَها غِلالَةً فإنِّي أخافُ أنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظامِها » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبزار وابن سعد والرويانى والباوردى والطبرانى والبيهقى والضياء فى المختارة ، وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقباطىّ ، فأعطانى منها قبطية فقال : اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال : ومر امرأتك تجعل تحته

ثوبا لايصفها » وفى إسناده ابن لهيعة ولا يحتجّ بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيي بن أيوب المصرى وفيه مقال ، وقد احتجّ به مسلم واستشهد به البخارى (قوله قبطية) قال فى القاموس : بضم القاف على غير قياس وقد تكسر ، وفى الضياء بكسرها . وقال القاضى عياض : بالضم ، وهى نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر (قوله غلالة) الغلالة بكسر الغين المعجمة : شعار يلبس تحت الثوب كما فى القاموس وغيره . والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لايصفه ، وهذا شرط ساتر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطى ثياب رقاق لاتستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها .

٢ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ ، فَقَالَ : لَيَّةً لالَيَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ)

الحديث رواه عن أمّ سلمة وهب مولى أبى أحمد . قال المنذرى : وهذا يشبه المجهول . وفى الخلاصة أنه وثقه ابن حبان (قوله وهى تختمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار ، كما يقال اعتمّ وتعمم إذا لبس العمامة (قوله فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير ألويه لية (قوله لاليتين) أمرها أن تلوى خمارها على رأسها وتديره مرّة واحدة لامرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا ، فيكون ذلك من التشبه المحرّم ، وسيأتى أنه محرّم على العموم من دون تخصيص .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ لايَرَيْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله صنفان من أهل النار) فيه ذمّ هذين الصنفين . قال النووى : هذا الحديث من معجزات النبوّة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان (قوله كاسيات عاريات) قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها . وقيل معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه . وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (قوله مائلات) أى عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات : أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن . وقيل المائلات بمشطهن مشطة البغايا المميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة (قوله على رءوسهنّ أمثال أسنمة البخت) أى يكرمن شعورهن

ويعظمنها بلفّ عمامة أو عصابة أو نحوها . والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة الإبل الخراسانية . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكى بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم ، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لايجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدلّ على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين .

٤ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ المَرْأَةِ ، والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو داوُدَ)

الحديث أخرجه أيضا النسائى ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجلة من النساء » . وأخرج البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » . وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل ، فقال من هذه ؟ فقيل : هذه أمّ سعيد بنت أبى جهل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء » (قوله لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبى داود « لبسة » فى الموضعين والحديث يدلّ على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء « لأن اللعن لايكون إلا على فعل محرّم » وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعى فى الأمّ : إنه لايحرم زىّ النساء على الرجل وإنما يكره فكذا عكسه انتهى . وهذه الأحاديث تردّ عليه ، ولهذا قال النووى فى الروضة : والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى وقد قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى المترجلات « أخرجوهنّ من بيوتكم » . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ فقالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع « قيل يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال : إنى نهيت أن أقتل المصلين» . وروى البيهقى أن أبا بكر أخرج مخنثا ، وأخرج عمر واحدا .

باب التيامن فى اللبس وما يقول من استجد ثوبا

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا لَبِسَ قَمِيصًا بدأ بِمَيَامِنِهِ ») .

٢ — (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَاصُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . ويشهد له حديث ـ إذا توضأتم وإذا لبستم فابدءوا بميامنكم ـ أخرجه ابن حبان والبيهقى والطبرانى . قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحّ ، ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » وهو يدلّ على مشروعية الابتداء فى لبس القميص بالميامن ، وكذلك لبس غيره لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وحسنه الترمذى (قوله سماه باسمه) قال ابن رسلان فى شرح السنن : البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ فى تذكر النعمة وإظهارها ، فان فيه ذكر الثوب مرتين ، فمرة ذكره ظاهرا ، ومرة ذكره مضمرا (قوله أسألك خيره) هكذا لفظ الترمذى ولفظ أبى داود « أسألك من خيره » بزيادة من . ولفظ الترمذى أعمّ وأجمع لقول النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « عليك بالجوامع الكوامل ، اللهمّ إنى أسألك الخير كله » ولفظ أبى داود أنسب لما فيه من المطابقة لقوله فى آخر الحديث « وأعوذ بك من شرّه » (قوله وخير ما صنع له) هو استعماله فى طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها (قوله وشرّ ما صنع له) هو استعماله فى معصية الله ومخالفة أمره . والحديث يدلّ على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له » وقال : حديث لاأعلم فى إسناده أحدا ذكر بجرح . والله أعلم .

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بها

١ ـ (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى آتِى فِيهِ أَهْلِى ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

٢ ـ (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ : هَلْ كَانَ يُصَلِّى النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وحديث معاوية رجال إسناده كلهم ثقات : والحديثان يدلان على تجنب المصلى للثوب المتنجس ، وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط . وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ، وهو مروىّ عن مالك أنها ليست بواجبة ، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين : أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض . وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان . وقديم قولى الشافعى أن إزالة النجاسة غير شرط . احتجّ الجمهور بحجج منها قول الله تعالى — وثيابك فطهر — قال فى البحر : والمراد للصلاة للإجماع على أن لاوجوب فى غيرها ، ولا يخفاك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ، والوجوب لايستلزم الشرطية ، لأن كون الشىء شرطا حكم شرعى وضعى لايثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط ، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط ، أو بنفى الفعل بدونه نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال ، أو بنفى الثمرة ، ولا يثبت بمجرّد الأمر به . وقد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة ، وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب فى الجملة ، فأين دليل الوجوب فى المقيد وهو الصلاة ؟ وفيه أنهم لم يحملوها على الندب بل صرّحوا بأنها مقتضية للوجوب فى الجملة ، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاة ، فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد . ومنها حديث خلع النعل الذى سيأتى ، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل ، وقد عرفت أنه لايفيد الشرطية على أنه بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئناف ، لأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم المشروط كما تقرّر فى الأصول فهو عليهم لالهم . ومنها ، الحديثان المذكوران فى الباب . ويجاب عنهما بأن الثانى فعل وهو لايدلّ على الوجوب فضلا عن الشرطية . والأوّل ليس فيه ما يدل على الوجوب . سلمنا أن قوله فتغسله خبر فى معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب . ومنها حديث عائشة قالت « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس ، فقال رجل : يارسول الله هذه لمعة من دم فى الكساء . فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع ما يليها وأرسلها إلىّ مصرورة فى يد الغلام ، فقال : اغسلى هذه وأجفيها ثم أرسلى بها إلىّ ، فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجفيتها ثم أخرجتها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه » أخرجه أبو داود . ويجاب عنه أوّلا بأنه غريب كما قال المنذرى . وثانيا

بأن غاية ما فيه الأمر ، وهو لايدل على الشرطية . وثالثا بأنه عليهم لالهم ، لأنه لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التى صلاها فى ذلك الثوب . ومنها حديث عمار بلفظ « إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقىء والدم والمنى » رواه أبو يعلى والبزاى فى مسنديهما وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سننهما والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة والطبرانى فى الكبير والأوسط . ويجاب عنه أولا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث ، لأن فى إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع ، وعلى بن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقى فى سننه : حديث باطل لاأصل له . وثانيا بأنه لايدل على المطلوب ، وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لامن غيرها . ومنها حديث غسل المنى وفركه فى الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وهو لايدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية . ومنها حديث « حتيه ثم اقرصيه » عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أسماء ، وفى لفظ « فلتقرصه ثم لتنضحه بماء » من حديث عائشة . وفى لفظ « حكيه بضلع » من حديث أم قيس بنت محصن . ويجاب عن ذلك أولا بأن الدليل أخص من الدعوى . وثانيا بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب . ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول ، وحديث الأمر بغسل المذى وغيرهما ، وقد تقدمت فى أول هذا الكتاب . ويجاب عنها بأنها أوامر وهى لاتدل على الشرطية التى هى محل النزاع كما تقدم ، نعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة فى هذا الباب على الشرطية إن قلنا إن الأمر بالشىء نهى عن ضده ، وأن النهى يدل على الفساد ؛ وفى كلا المسألتين خلاف مشهور فى الأصول لولا أن ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التى خلع فيها نعليه ، لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط ، وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التى صلاها فى الكساء الذى فيه لمعة من دم كما تقدم . ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » أخرجه الدارقطنى والعقيلى فى الضعفاء وابن عدى فى الكامل . وهذا الحديث لو صح لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، لكنه غير صحيح بل باطل لأن فى إسناده روح بن غطيف ، وقال ابن عدى وغيره : إنه تفرد به وهو ضعيف . قال الذهلى : أخاف أن يكون هذا موضوعا . وقال البخارى حديث باطل . وقال ابن حبان موضوع . وقال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث . قال الحافظ : وقد أخرجه ابن عدى فى الكامل من طريق أخرى عن الزهرى ، لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب انتهى . إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لاتقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب ، وأما أن صلاته

باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت : ومن فوائد حديثى الباب أنه لايجب العمل بمقتضى المظنة ، لأن الثوب الذى يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة . ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان فى شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة ، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى ، ولو غسله لنقل . ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى .

٣ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قال لَهُمْ : لِمَ خَلَعْتُمْ ؟ قَالُوا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : إنَّ جِبْرِيلَ أتانى فأخْبَرَنِى أنَّ بِهِمَا خَبَثًا ، فإذَا جاءَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِما ، فإنْ رَأى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بالأرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِما » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ) ه

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان . واختلف فى وصله وإرساله ورجح أبوحاتم فى العلل الموصول ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناداهما ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبى هريرة وإسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ فى التلخيص (قوله فأخبرنى) فيه جواز كليم المصلى وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله خبثا) فى رواية أبى داود « قذرا » وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومنىّ وغير ذلك . والحديث قد عرفت مما سلف أنه استدلّ به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة ، وهو كما عرّفناك عليهم لالهم ، لأن استمراره على الصلاة التى صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدلّ على عدم كون الطهارة شرطا . وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقذر هو الشىء المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم من القذر أن يكون نجسا ، وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوّا عنه ، وإخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوّث ثيابه بشىء مستقذر . ويردّ هذا الجواب بما قاله فى البارع فى تفسير قوله — أوجاء أحد منكم من الغائط — أنه كنى بالغائط عن القذر . وقول الأزهرى : النجس القذر الخارج من بدن الإنسان ، فجعله المستقذر غير نجس أو نجس معفوّ عنه تحكم . وإخبار جبريل فى حال الصلاة بالقذر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التى يجب تجنبها فى الصلاة لالمخافة التلوّث ، لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول فى الصلاة ، لأن القعود حال لبسها مظنة للتلوّث بما فيها ، على أن هذا الجواب لايمكن مثله فى رواية الخبث المذكورة فى الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط : قال المصنف رحمه

الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وفيه أن دلك النعال يجزئ ، وأن الأصل أن أمته أسوته فى الأحكام ، وأن الصلاة فى النعلين لاتكره ، وأن العمل اليسير معفوّ عنه انتهى ، وقد تقدم الكلام على أن دلك النعال مطهر لها فى أبواب تطهير النجاسة . وأما أن أمته أسوته فهو الحقّ ، وفيه خلاف فى الأصل مشهور . وأما عدم كراهة الصلاة فى النعلين فسيأتى . وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتى أيضا . ومن فوائد الحديث جواز المشى إلى المسجد بالنعل .

باب حمل المحدث والمستجمر فى الصلاة وثياب الصغار وما شك فى نجاسته

١ - (عَنْ أَبِى قَتَادَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله وهو حامل أمامة) قال الحافظ : المشهور فى الروايات التنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة ، وزاد عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب على عاتقه ، وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته . وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وتزوّجها علىّ بعد موت فاطمة بوصية منها (قوله فإذا ركع وضعها) هكذا فى صحيح مسلم والنسائى وأحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك . ورواية البخارى عن مالك « فإذا سجد » ولأبى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها فى مكانها » وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ، وهو يردّ تأويل الخطابى حيث قال : يشبه أن تكون الصبية قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . ويردّ أيضا قول ابن دقيق العيد : إن لفظ حمل لايساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل ، لأنا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله ، بخلاف وضع . فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لاالرفع ، فيقل العمل انتهى . لأن قوله « حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها فى مكانها » صريح فى أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا فقال : وقد كنت أحسب هذا : يعنى الفرق بين حمل ووضع ، وأن الصادر منه الوضع لاالرفع حسنا إلى أن رأيت فى بعض طرقه الصحيحة « فإذا قام أعادها » انتهى ، وهذه الرواية فى صحيح مسلم ، ولأحمد « فإذا قام حملها فوضعها على رقبته » . والحديث يدلّ على أن مثل هذا الفعل معفوّ عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتمّ والإمام ، لما فى صحيح مسلم من زيادة « وهو

يؤم الناس فى المسجد ، وإذا جاز ذلك فى حال الإمامة فى صلاة الفريضة جاز فى غيرها بالأولى . قال القرطبي : وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث ، والذى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة ، واستبعده المازرى وعياض وابن القاسم . قال المازرى : إمامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة ، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه ، فقام فى مصلاه فقمنا خلفه ، فكبر فكبرنا وهى فى مكانها » وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها . وفرّق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وقال الباجى : إن من وجد من يكفيه أمرها جاز فى النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ . قال الحافظ : روى ذلك عنه الإسماعيلى لكنه غير صريح . وقال ابن عبد البرّ : لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال فى الصلاة . وتعقب بأن النسخ لايثبت بالاحتمال ، وبأن القضية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن فى الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعا ، قاله الحافظ . وقال القاضى عياض : إن ذلك كان من خصائصه . وردّ بأن الأصل عدم الاختصاص . قال النووى : بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها ، لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفوّ عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والأعمال فى الصلاة لا يبطلها إذا قلت أوتفرّقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى . قال الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان الصلاة . ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد ، وسيأتى الكلام على ذلك وأن مسّ الصغيرة لاينتقض به الوضوء ، وأن الظاهر طهارة ثياب من لايحترز من النجاسة كالأطفال . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لاعموم لها .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العِشَاءَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ

يارَسُولَ اللهِ أرُدُّهُما فَبرَقَتْ بَرْقَةٌ ، فَقَالَ لَهُما : الْحِقا بأُمِّكُما ، فَمَكَثَ ضَوْؤُها حَتَّى دَخَلا » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن عساكر ، وفى إسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف ، وهو يدل على أن مثل هذا الفعل الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة . وفيه التصريح بأن ذلك كان فى الفريضة ، وقد تقدم الكلام فى شرح الحديث الذى قبل هذا . وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد . وقد أخرج الطبرانى من حديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم ، جمروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم » ولكن الراوى له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه ، وأخرج ابن ماجه من حديث واثلة ابن الأسقع أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها فى الجمع » وفى إسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف . وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمامة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب وحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنى لأسمع بكاء الصبى وأنا فى الصلاة ، فأخفف مخافة أن تفتتن أمه» وهو متفق عليه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب كما قال العراقى فى شرح الترمذى ، أو بأنها تنزه المساجد عمن لايؤمن حدثه فيها .

٣ — (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وأنا إلى جَنْبِهِ وأنا حائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى ، واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة (قوله مرط) بكسر الميم : وهو كساء من صوف أو خزّ أو كتان ، وقيل لايسمى مرطا إلا الأخضر . وفى الصحيح « فى مرط من شعر أسود » والمرط يكون إزارا ويكون رداء قاله ابن رسلان . وفيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلى لايبطل صلاته وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنها تبطل : والحديث يردّ عليه . وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ، وجواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه عليها .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لايُصلِّى فِى شُعُرِنا » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُهُ « لايُصلِّى فِى لُحُفِ نِسائِهِ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة ، قال أبو داود فى سننه : قال حماد يعنى ابن زيد : سمعت سعيد بن أبى صدقة قال : سألت محمدا يعنى ابن سيرين عنه فلم يحدّثنى وقال : سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته من ثبَت أم لا فاسألوا عنه . قال ابن عبد البر فى هذا المعنى : قول من حفظ عنه حجة على من سأله فى حال نسيانه أو فى حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ، ففى مثل هذا العالِمُ لا يُسأل ، وقوله فاسألوا عنه غيرى لايقدح فى الرواية المتقدمة ، فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة (قوله فى شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب : وهو الثوب الذى يلى الجسد ، وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار ، وهو الثوب الذى يكون فوق الشعار . قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذى كانوا يتغطون به عند النوم ، وفى رواية أبى داود « فى شعرنا أو فى لحفنا » شكّ من الراوى ، واللحاف اسم لما يلتحف به . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك . وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع ، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم . وقد تقدم فى الباب الأوّل أنه كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله مالم ير فيه أذى « وأنه قال لمن سأله هل يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه أهله ، نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله وذكرنا هنالك أنه من باب الأخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة ، وهكذا حديث صلاته فى الكساء الذى لنسائه وقد تقدم . وحديث عائشة المذكور قبل هذا « وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب ، وبهذا يجمع بين الأحاديث .

باب من صلى على مركب نجس أو قد أصابته نجاسة

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى حِمارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وأبُو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ أنس « أنَّهُ رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى حِمارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إلى خَيْبَرَ وَالقِبْلَةُ خَلْفَهُ » رَوَاهُ النَّسائىُّ) .

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيي المازنى « عن أبى الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب . قال النسائى : عمرو بن يحيي لايتابع على قوله « على حمار «

وربما قال على راحلته . وقال الدارقطنى وغيره : غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار ؛ والمعروف على راحلته وعلى البعير . وقد أخرجه مسلم فى الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ « على حمار » قال النووى : وفى الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظر لأنه ثقة نقل شيئا محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات ، ولكنه يقال إنه شاذ فإنه مخالف رواية الجمهور فى البعير والراحلة ، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ، والله أعلم انتهى . وأما حديث أنس فاسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عمر قال : حدثنا داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس فذكره ، وهؤلاء كلهم ثقات . قال النسائى : الصواب موقوف انتهى . وقد خرّجه مسلم والإمام مالك فى الموطأ من فعل أنس . ولفظ مسلم : حدثنا أنس بن سيرين قال « تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلى على حمار » قال القاضى عياض : قيل إنه وهم ، وصوابه قدم من الشام كما جاء فى صحيح البخارى ، لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام . قال النووى : ورواية مسلم صحيحة ، ومعناه تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام ، وإنما حذف فى رجوعه للعلم به . واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذى أصابته نجاسة ، وهو لايتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين ، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على مافيه نجاسة ، لأن الحمار لاينفك عن التلوّث بها . والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة . قال النووى : وهو جائز بإجماع المسلمين ، ولا يجوز عند الجمهور إلا فى السفر من غير فرق بين قصيره وطويله ، وقيده مالك بسفر القصر . وقال أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى : إنه يجوز التنفل على الدابة فى البلد . وسيعقد المصنف لذلك بابا فى آخر أبواب القبلة .

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بِساطٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث فى إسناده زمعة بن صالح الجيدى ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائى ، وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر ، وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف قال : حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره . وفى الباب عن أنس بن مالك عند البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وصححه وابن ماجه بلفظ « كان يقول لأخ لى صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟

قال : ونضح بساط لنا فصلى عليه » (قوله بساط) بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها ، وهو مايبسط : أى يفرش ، وأما البساط بفتح الباء : فهى الأرض الواسعة قال عديل بن الفرخ العجلى :

ودون يد الحجاج من أن تنالنى ... بساط لأيدى الناعجات عريض

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط ، وقد حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء ، وقد كره ذلك جماعة من التابعين ممن بعدهم ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته خمل محدثة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على كل شىء من نبات الأرض . وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شىء دون الأرض . وإلى الكراهة ذهب الهادى ومالك . ومنعت الإمامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الأرض . وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن . قال ابن العربى : وإنما كرهه من جهة الزخرفة . واستدل الهادى على كراهة ماليس من الأرض بحديث «جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » بناء على أن لفظ الأرض لايشمل ذلك . قال فى ضوء النهار : وهو وهم لأن المراد بالأرض فى الحديث التراب بدليل « وطهورا » وإلا لزم مذهب أبى حنيفة فى جواز التيمم بما أنبتت الأرض انتهى . وأقول : بل المراد بالأرض فى الحديث ماهو أعمّ من التراب بدليل ما ثبت فى الصحيح بلفظ « وتربتها طهورا » وإلا لزم صحة إضافة الشىء إلى نفسه ، وهى باطلة بالاتفاق ، ولكن الأولى أن يقال فى الجواب عن الاستدلال بالحديث إن التنصيص على كون الأرض مسجدا لاينفى كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على البسط على أن السجود على البسط ونحوها سجود على الأرض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس ، وقد صحّ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لايفعل المكروه » .

(فائدة) حديث أنس الذى ذكر بلفظ البسط ، أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير . قال العراقى فى شرح الترمذى : فرق المصنف : يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على البسط ، وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير ، وعقد لكل منهما بابا . وقد روى ابن أبى شيبة فى سننه مايدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ « فيصلى أحيانا على بساط لنا » وهو حصير ننضحه بالماء . قال العراقى : فتبين أن مراد أنس بالبساط

الحصير ، ولا شكّ أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض : أى يفرش انتهى . وهذه الرواية إن صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس .

٢ - (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى الحَصِيرِ والفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ)

الحديث فى إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة ، وأبوعون ثقة احتجّ به الشيخان ، وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبىعون . قال أبو حاتم : فيه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال : يروى المقاطيع . قال العراقى : وهذا يدلّ على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى . ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبى سعيد وسيأتى . ومن حديث أمّ سلمة عند الطبرانى فى الكبير . ومن حديث ابن عمر عند أبى حاتم فى العلل (قوله والفروة المدبوغة) الفروة : هى التى تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام ، وفى ذلك ردّ على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل الحديث وسائر الأحاديث التى ذكرناها على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير : وأخرج أبو يعلى الموصلى عن عائشة بسند قال العراقى رجاله ثقات « أنها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير ؟ قالت : لم يكن يصلى عليه » وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافى . وأيضا فان حديثها وإن كان رجاله ثقات فان فيه شذوذا ونكارة كما قال العراقى . وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذى ، قال : إلا أن قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابا انتهى . وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذرّ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير . وصرّح ابن المسيب بأنها سنة . وممن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود . فروى الطبرانى عنه أنه كان لايصلى ولا يسجد إلا على الأرض . وعن إبراهيم النخعى أنه كان يصلى على الحصير ويسجد على الأرض .

٣ - (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث أبى سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس ، ورواه أيضا مسلم وابن ماجه عن أبى كريب . زاد مسلم وعن أبى بكر بن أبى شيبة

كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش ، زاد مسلم « ورأيته يصلى فى ثوب واحد متوشحا به » وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش ، والكلام على فقه الحديث قد تقدم .

٤ — (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى عَلَى الخُمْرَةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) .

لفظ حديث ابن عباس فى سنن الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة » وقال حسن صحيح . وفى الباب عن أم حبيبة عند الطبرانى . وعن أم سلمة عند الطبرانى أيضا . وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى . وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد والبزار . وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد عند ابن أبي شيبة . قال الترمذى : ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد أورد لها الطبرانى فى المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة ، وفى بعض طرقها عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفعت إليها مخضبا من صفر . وعن أنس عند الطبرانى فى الصغير والأوسط والبزار بإسناد رجاله ثقات . وعن جابر عند البزار . وعن أبي بكرة عند الطبرانى بإسناد رجاله ثقات . وعن أبي هريرة عند مسلم والنسائى . وعن أم أيمن عند الطبرانى بإسناد جيد . وعن أم سليم عند أحمد والطبرانى وإسناده جيد (قوله على الخمرة) قال أبوعبيد: هى بضم الخاء : سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلى ، فان عظم بحيث يكفى لجسده كله فى صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة . وقال الجوهرى : الخمرة بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطابى : الخمرة : السجادة ، وكذا قال صاحب المشارق قال : وهى على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف . وقال صاحب النهاية : هى مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ، ولا يكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وقد تقدم تفسير الخمرة بأخصر مما هنا فى باب الرخصة فى اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل . ومادة خمر تدل على التغطية والستر ، ومنه سميت الخمر لأنها تخمر العقل : أى تغطيه وتستره . والحديث يدل على أنه لابأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ، وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لاتسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والبساط والفروة . وقد أخرج أحمد فى مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال « لأفلح يا أفلح ترب وجهك : أى فى سجوده : قال العراقى : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلى على التراب ، وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك، لا أنه رآه يصلى على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى. وقد ذهب إلى أنه لابأس بالصلاة على الخمرة الجمهور. قال الترمذى : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسبه العراقى إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات ، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض .

٥ — (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ « ما أُبالى لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى خَمْسِ طَنَافِسَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ) .

الحديث رواه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ستّ طنافس بعضها فوق بعض » وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس « أنه صلى على طنفسة » . وعن أبى وائل « أنه صلى على طنفسة » . وعن الحسن قال : لابأس بالصلاة على الطنفسة . وعنه « أنه كان يصلى على طنفسة قدماه وركبتاه عليها ويداه ووجهه على الأرض » . وعن إبراهيم والحسن أيضا أنهما صليا على بساط فيه تصاوير . وعن عطاء « أنه صلى على بساط أبيض » . وعن سعيد بن جبير « أنه صلى على بساط أيضا » . وعن مرة الهمدانى « أنه صلى على لبد » . وكذا عن قيس بن عباد . وإلى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم فى الصلاة على البسط ، وخالف فى ذلك من خالف فى الصلاة على البسط ، لأن الطنافس : البسط التى تحتها خمل كما تقدم (قوله طنافس) جمع طنفسة وفى ضبطها لغات كسر الطاء والفاء معا وضمهما وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح الفاء

باب الصلاة فى النعلين والخفين

١ — (عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قالَ « سأَلْتُ أَنَسا : أَكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِي نَعْلَيْهِ ؟ قالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « خالِفُوا اليَهُودَ فإِنَّهُمْ لايُصَلُّونَ فِي نِعالِهِمْ وَلا خِفافِهِمْ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه البخارى عن آدم عن شعبة ، وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل ، وعن الربيع الزهرانى عن عباد ابن العوّام . وأخرجه النسائى عن عمرو بن علىّ عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر عن

أبى مسلمة سعيد بن يزيد . والحديث الثانى أخرجه ابن حبان أيضا فى صحيحه ولا مطعن فى إسناده . وفى الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس : الأول عند الطبرانى والبيهقى . قال البيهقى : لابأس بإسناده. والثانى عند البزار بنحو حديث شداد بن أوس : والثالث عند ابن مردويه بلفظ « صلوا فى نعالكم » وفى إسناده عباد بن جويرية كذبه أحمد والبخارى : والرابع عند ابن مردويه ، وفى إسناده عيسى بن عبد الله العسقلانى وهو ضعيف يسرق الحديث : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه ، وله حديث آخر عند الطبرانى فى إسناده علىّ بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار والطبرانى والبيهقى ، وفى إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتجّ به . وعن عبد الله بن أبى حبيبة عند أحمد والبزار والطبرانى وعن عبد الله بن عمر. وعند أبى داود وابن ماجه . وعن عمرو بن حريث عند الترمذى فى الشمائل والنسائى . وعن أوس الثقفى عند ابن ماجه . وعن أبى هريرة عند أبى داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقى ، وله حديث ثالث عند البزار والطبرانى ، وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث ، وقيل متروك ، وقيل لايحتجّ بحديثه . وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . وعن عطاء الشيبى عند ابن منده فى معرفة الصحابة والطبرانى وابن قانع ، وعن البراء عند أبى الشيخ وفى إسناده سوّار بن مصعب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم ، وله حديث آخر عند الطبرانى . وعن ابن عباس عند البزار والطبرانى وابن عدىّ ، وفى إسناده النضر بن عمرو ، وهو ضعيف جدا ، وله حديث آخر عند الطبرانى . وعن عبد الله بن عمر عند الطبرانى . وعن علىّ بن أبى طالب عند ابن عدىّ فى الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا . وله حديث آخر عند أبى يعلى وابن عدىّ وقال : وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد ابن الحجاج اللخمى ، وعن فيروز الديلمى عند الطبرانى وإسناده جيد . وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفى إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان فى الثقات ، والطبرانى فى معجميه الكبير والأوسط . وعن أبى بكرة عند البزار وأبى يعلى وابن عدىّ ، وفى إسناده بحر بن مرار اختلط وتغير ، وقد وثقه ابن معين . وعن أبى ذرّ عند أبى الشيخ والبيهقى . وعن أبى سعيد عند أبى داود . وعن عائشة عند الطبرانى بإسناد صحيح . وعن أعرابى من الصحابة لم يسمّ عند ابن أبى شيبة فى مصنفه وأحمد فى مسنده . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة فى النعال . وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين فى ذلك هل هو مستحبّ ، أو مباح ، أو مكروه ؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتدّ على الناس فى ذلك ، وكذا عن ابن مسعود . وكان أبو عمرو الشيبانى يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم . وروى عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال ، وهذا

يشعر بأنه مستحبٌ عند هؤلاء . قال العراقى فى شرح الترمذى : وممن كان يفعلى ذلك : يعنى لبس النعل فى الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر ابن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفى . ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضى وأبو مجلز وأبوعمرو الشيبانى والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وإبراهيم التيمى وعلىٌ بن الحسين وابنه أبو جعفر . وممن كان لايصلى فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعرى . وممن ذهب إلى الاستحباب الهادوية وإن أنكر ذلك عوامهم . قال الإمام المهدى فى البحر : مسألة ويستحبٌ فى النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا فى نعالكم » الخبر . وقال ابن دقيق العيد فى شرح الحديث الأول من حديثى الباب : إنه لاينبغى أن يؤخذ منه الاستحباب ، لأن ذلك لامدخل له فى الصلاة ، ثم أطال البحث وأطاب إلا أن الحديث الثانى من حديثى الباب أقلٌ أحواله الدلالة على الاستحباب ، وكذلك سائر الأحاديث التى ذكرنا . وقد أخرج أبوداود من حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصلٌ فيهما » ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبوداود من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجليه أوليصلٌ فيهما » وهو كما قال العراقى صحيح الإسناد . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى حافيا ومنتعلا » أخرجه أبو داود وابن ماجه : وروى ابن أبى شيبة بإسناده إلى أبى عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم « فخلع نعليه فخلعوا « فلما صلى قال : من شاء أن يصلى فى نعليه فليصلٌ ، ومن شاء أن يخلع فليخلع » قال العراقى : وهذا مرسل صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبى هريرة وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لاينافى الاستحباب كما فى حديث « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندى

باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة

١ - (عَنْ جابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « جُعِلَتْ لِىَ الأرْض طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فأيُّمَا رَجُلٍ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ

أدْرَكَتْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جُعِلَتْ لِى كُلُّ الأرْضِ طَيِّبَةً مَسْجِداً وَطَهُوراً » رَوَاهُ الخَطَّابِىُّ بِإسْنَادِهِ) .

الحديث قد تقدم الكلام على طرقه وفقهه فى التيمم فلا نعيده ، وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السرّاج فى مسنده . قال العراقى : بإسناد صحيح . وأخرجه أيضا أحمد والضياء فى المختارة ، وأشار إلى حديث أنس أيضا الترمذى . قال العراقى فى شرح الترمذى ما لفظه : وحديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من راوية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعطيت خمسا » فذكرها ، وفيه « وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا » الحديث انتهى . فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرّجة فى الصحيحين ، ولكنه ذكر البخارى الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر فى التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة . وأما مسلم فصرّح بها فى صحيحه فى الصلاة وهى تدل على أن المراد بالأرض المذكورة فى الحديث ليس هى الأرض جميعها، كما يدلّ على ذلك زيادة لفظ كلها فى حديث حذيفة عند مسلم ، وكما فى حديث أبى ذرّ وحديث أبى سعيد الآتيين ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة ، والمغصوبة ليست بطيبة شرعا ، نعم من قال إن التأكيد ينفى المجاز قال : المراد بالأرض المؤكدة بلفظ كل جميعها ، وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له ، والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصار حينئذ إلى التعارض . وقد حكى بعضهم أن فى التأكيد بكل خلافا ، هل يرفع المجاز أو يضعفه ؟ والظاهر عدم الرفع لما فى الصحيح من حديث عائشة « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم نصفه إلا قليلا » والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرّح بذلك القائلون به . وللمقام بحث ليس هذا موضعه . ومما يدلّ على عدم الرفع الأحاديث الواردة فى المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام وغيرهما ، وسيأتى ذكرها .

٢ — (وَعَنْ أبِى ذَرٍّ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أىُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أوَّلَ ؟ قَالَ : المَسْجِدُ الحَرَامُ ، قُلْتُ ثُمَّ أىٌّ ؟ قَالَ المَسْجِدُ الأقْصَى ، قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ أرْبَعُونَ سَنَةً ، قُلْتُ ثُمَّ أىٌّ ؟ قَالَ : حَيْثُمَا أدْرَكَتَ الصَّلاةَ فَصَلِّ فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال أربعون) يعنى فى الحدوث لافى المسافة (قوله حيثما أدركت) لفظ مسلم « وأينما أدركتك الصلاة فصله فإنه مسجد » وفى لفظ له « ثم حيثما أدركتك » وفى لفظ

له أيضا « فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ » . قال النووى : وفيه جواز الصلاة فى جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر ، فمن ذلك أعطان الإبل ، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما ، وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى (قوله فكلها) هو تأكيد لما فهم من قوله « حيثما أدركت» وهو الأرض أو أمكنتها :

٣ - (وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِىَّ) .

الحديث أخرجه الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب « رواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ، ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم » ولم يذكر فيه عن أبى سعيد ، وكأنّ رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصحّ انتهى . وقال الدارقطنى فى العلل : المرسل المحفوظ » ورجح البيهقى المرسل . وقال النووى : هو ضعيف . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول . قال الحافظ : وأفحش ابن دحية فقال : فى كتاب التنوير له : هذا لا يصحّ من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى . والحديث صححه الحاكم فى المستدرك وابن حزم الظاهرى ، وأشار ابن دقيق العيد فى الإمام إلى صحته . وفى الباب عن علىّ عند أبى داود . وعن ابن عمر عند الترمذى وابن ماجه ، وسيأتى . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن أبى مرثد الغنوى عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى وسيأتى . وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدىّ فى الكامل » وفى إسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه أحمد وابن معين . قال ابن حزم : أحاديث النهى عن الصلاة إلى القبور والصلاة فى المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها . قال العراقى : إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب فى الطرفين والواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد » وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب ، وأهل الحديث غالبا إنما يريدون بالمتواتر المشهور انتهى . وفيه أن المعتبر فى التواتر هو أن يروى الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب لأنه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواته ما لم يعتبره أهل الأصول » اللهم إلا أن يريد بكل واحد من رواته كل رتبة من رتب رواته (قوله إلا المقبرة) مثلثة الباء

مفتوحة الميم وقد تكسر الميم ، وهى المحلّ الذى يدفن فيه الموتى . والحديث يدل على المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام . وقد اختلف الناس فى ذلك . أما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون فى القبور أو فى مكان منفرد عنها كالبيت ، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف ، فحكى عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلىّ وأبوهريرة وأنس وابن عباس وقال : ما نعلم مخالفا من الصحابة . وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم . وقوله لانعلم لهم مخالفا فى الصحابة إخبار عن علمه ، وإلا فقد حكى الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص فى الصلاة فى المقبرة . وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى فى المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية ، وصرّحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها . وذهب الشافعى إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فان صلى رجل فى مكان طاهر منها أجزأته . وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت . وقال الرافعى : أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال . وذهب الثورى والأوزاعى وأبوحنيفة إلى كراهة الصلاة فى المقبرة ، ولم يفرّقوا كما فرّق الشافعى ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة فى المقبرة وعدم الكراهة ، والأحاديث تردّ عليه . وقد احتجّ له بعض أصحابه بما يقضى منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء ، وأحاديث النهى المتواترة كما قال ذلك الإمام لاتقصر عن الدلالة على التحريم الذى هو المعنى الحقيقى له . وقد تقرّر فى الأصول أن النهى يدلّ على فساد المنهى عنه ، فيكون الحقّ التحريم والبطلان ، لأن الفساد الذى يقتضيه النهى هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر ، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، ومن صلى فيه أعاد أبدا . وقال أبو ثور : لايصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وإلى ذلك ذهبت الظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال « لا يصلينّ إلى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة » . قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة ، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعى وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه . قال ابن حزم : ولا تحلّ الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خربا كان أو قائما ، فإن سقط من بنائه شىء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ انتهى . وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة فى الحمام

مع الطهارة وتكون مكروهة ، وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل » وحملوا النهى على حمام متنجس . والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم ، وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة ، وقيل لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقيل إنه مأوى الشيطان .

٤ — (وَعَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الغَنَوِىِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لا تُصَلُّوا إلى القُبُورِ ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْها » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِىَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور ، وقد تقدم الكلام فى ذلك وعلى منع الجلوس عليها ، وظاهر النهى التحريم . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده » خير من أن يجلس على قبر أخيه » . وروى عن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه ، قال : وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة . وفى الموطأ عن علىّ أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . وفى البخارى أن يزيد ابن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها ، وفيه عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور ، وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع ، ولا حجة فى قول أحد لاسيما إذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ « نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وهو فى صحيح مسلم بدون الكتابة . وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، والجلوس لا يكون غالبا إلا مع الوطء .

٥ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِى بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوها قُبُوراً » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

(قوله من صلاتكم) قال القرطبى : من للتبعيض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته » . وقد حكى القاضى عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهنّ . قال الحافظ : وهذا وإن كان محتملا لكن الأوّل هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محيى الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة (قوله ولا تتخذوها قبورا) لأن القبور ليست بمحلّ للعبادة . وقد استنبط البخارى من هذا الحديث كراهية الصلاة فى المقابر ، ونازعه الإسماعيلى فقال : الحديث دالّ على كراهة

الصلاة فى القبر لافى المقابر . وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة فى المقابر ، وتأوّله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة فى البيوت ، إذ الموتى لايصلون فى بيوتهم وهى القبور . قال : فأما جواز الصلاة فى المقابر أو المنع منه فليس فى الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قال الحافظ : إن أراد لايؤخذ بطريق المنطوق فسلم ، وإن أراد نفى ذلك مطلقا فلا . وقيل يحتمل أن المراد لاتجعلوا البيوت وطن النوم فقط لاتصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لايصلى . وقيل يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصلّ فى بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه ، والبيت الذى لايذكر الله فيه كمثل الحىّ والميت » . قال الخطابى : وأما من تأوّله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشىء ، فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته الذى كان يسكنه أيام حياته . و عقبه الكرمانى بأن قال : لعلّ ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه بإسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسلة . قال الحافظ : فإذا حمل دفنه فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة . ولفظ أبى هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب ، وهو قوله « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره يقتضى النهى عن الدفن فى البيوت مطلقا انتهى . وكأن البخارى أشار بترجمة الباب بقوله : باب كراهة الصلاة فى المقابر إلى حديث أبى سعيد المتقدّم لما لم يكن على شرطه .

٦ — (وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ « إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه النسائى أيضا . وفى الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائى . وعن أبى هريرة عند الشيخين وأبى داود والنسائى . وعن ابن عباس عند أبى داود والترمذى وحسنه ، وله حديث آخر عند الشيخين والنسائى . وعن أسامة بن زيد عند أحمد والطبرانى بإسناد جيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى بإسناد جيد أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبرانى بإسناد جيد أيضا . وعن أبى عبيدة بن الجرّاح عند البزار . وعن علىّ عند البزار أيضا . وعن أبى سعيد عند البزار أيضا وفى إسناده عمر بن صعبان وهو ضعيف . وعن جابر عند ابن عدى . والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد . قال العلماء : إنما

نهى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به، وربما أدّى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضى الله عنهم والتابعون إلى الزيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين حرّفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر . وقد روى أن النهى عن اتخاذ القبور مساجد كان فى مرض موته قبل اليوم الذى مات فيه بخمسة أيام ، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان فى ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وهو تقييد بلا دليل ، لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان ، وقد يؤخذ من قوله « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد » فى حديث الباب ، وكذلك قوله فى حديث ابن عباس عند أبى داود والترمذى بلفظ « والمتخذين عليها المساجد » أن محلّ الذمّ على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن ، لا لو بنى المسجد أوّلا وجعل القبر فى جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل فى ذلك . قال العراقى : والظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن فى بعضه أحد فهو داخل فى اللعنة ، بل يحرم الدفن فى المسجد ، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصحّ الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا والله أعلم انتهى : واستنبط البيضاوى من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور فى جوار الصلحاء لقصد التبرّك دون التعظيم . وردّ بأن قصد التبرّك تعظيم .

٧ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند أبى داود . وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائى . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا . وعن أنس عند الشيخين . وعن أسيد بن حضير عند الطبرانى . وعن سليك الغطفانى عند الطبرانى أيضا ، وفى إسناده جابر الجعفى ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان . وعن طلحة بن عبد الله عند أبى يعلى فى مسنده . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ، وفى إسناده ابن لهيعة ، وله حديث آخر عند الطبرانى . وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى ورجال إسناده ثقات . وعن يعيش الجهنى المعروف بذى الغرّة عند أحمد والطبرانى ورجال إسناده ثقات (قوله فى مرابض الغنم) جمع

مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة . قال الجوهرى : المرابض للغنم كالمعاطن للإبل ، واحدها مربض مثال مجلس ، قال : وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير (قوله فى أعطان الإبل) هى جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفى بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء . قال فى النهاية : العطن : مبرك الإبل حول الماء . والحديث يدلّ على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لاتصحّ بحال ، وقال : من صلى فى عطن إبل أعاد أبدا . وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل ، قال : لايصلى فيه « قيل فإن بسط عليه ثوبا ، قال لا . وقال ابن حزم : لاتحلّ فى عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها « وهذا إنما يتمّ على القول بأن علة النهى هى النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها « وقد عرفت ماقدمنا فيه « ولوسلمنا النجاسة فيه لم يصحّ جعلها علة « لأن العلة لوكانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم ، إذ لاقائل بالفرق بين أرواث كلّ من الجنسين وأبوالها كما قال العراقى ، وأيضا قد قيل إن حكمة النهى ما فيها من النفور « فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوّش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة . وبهذا علل النهى أصحاب الشافعى وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل فى معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ « لاتصلوا فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الجنّ ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ؟ » وقد يحتمل أن علة النهى أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه فى الصلاة ، فيقطعها أو يستمرّ فيها مع شغل خاطر « . وقيل لأن الراعى يبول بينها . وقيل الحكمة فى النهى كونها خلقت من الشياطين . ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق . وكذا عند النسائى من حديثه . وعند أبى داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبى هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك أن الحقّ الوقوف على مقتضى النهى وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب . قال العراقى اتفاقا : وإنما نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لئلا يظنّ أن حكمها حكم الإبل « أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين ، فأجاب فى الإبل بالمنع ، وفى الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور فى الأحاديث بلفظ « فإنها بركة » فهو إنما ذكر لقصد بعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة .

(فائدة) ذكر ابن حزم أن أحاديث النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم :

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ » رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ؛ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ») .

الحديث فى إسناد الترمذى زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذى . قال البخارى وابن معين : زيد بن جبيرة متروك . وقال أبوحاتم : لايكتب حديثه . وقال النسائى : ليس بثقة : وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لايتابع عليه . وقال الحافظ فى التلخيص : إنه ضعيف جدا : وفى إسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى وهما ضعيفان . قال ابن أبى حاتم فى العلل هما جميعا : يعنى الحديثين واهيان ، وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين ، وقد تقدم الكلام فى المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة (قوله المزبلة) فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهرى : وهى المكان الذى يلقى فيه الزبل (قوله والمجزرة) بفتح الزاى : المكان الذى ينحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم (قوله وقارعة الطريق) قيل المراد به أعلى الطريق ، وقيل صدره ، وقيل ما برز منه . والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه المواطن . وقد اختلف فى العلة فى النهى : أما فى المقبرة والحمام وأعطان الإبل فقد تقدم الكلام فى ذلك . وأما فى المزبلة والمجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا ، ومع الحائل فيه خلاف . وقيل إن العلة فى المجزرة كونها مأوى الشياطين ، ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك . وأما فى قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدى إلى ذهاب الخشوع الذى هو سرّ الصلاة ، وقيل لأنها مظنة النجاسة ، وقيل لأن الصلاة فيها شغل لحقّ المار ، ولهذا قال أبو طالب : إنها لاتصحّ الصلاة فيها ولو كانت واسعة ، قال : لاقتضاء النهى الفساد . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله : لاتكره فى الواسعة إذ لاضرر ، لأن العلة عندهما الإضرار بالمار ، وأما فى ظهر الكعبة فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصحّ صلاته لأنه مصلّ

على البيت لا إلى البيت . وذهب الشافعى إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثى ذراع . وعند أبى حنيفة لايشترط ذلك ، وكذا قال ابن سريج قال : لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله .

(فائدة) قال القاضى أبو بكر بن العربى : والمواضع التى لايصلى فيها ثلاثة عشر ، فذكر السبعة المذكورة فى حديث الباب « وزاد الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفى دار العذاب . وزاد العراقى : الصلاة فى الدار المغصوبة والصلاة إلى النائم والمتحدّث والصلاة فى بطن الوادى ، والصلاة فى الأرض المغصوبة ، والصلاة فى مسجد الضرار ، والصلاة إلى التنور « فصارت تسعة عشر موضعا . ودليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن ، أما السبعة الأولى فلما تقدم . وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم . وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس فى سبعة من الصحابة بلفظ « نهى عن الصلاة فى المسجد تجاهه حش » أخرجه ابن عدىّ ، قال العراقى : ولم يصحّ إسناده . وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال « لايصلى إلى الحش » وعن علىّ قال « لايصلى تجاه حش » وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحشّ . وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة فى الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ، ولم ير الشعبى وعطاء بن أبى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسا ، ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأسا ، وصلى أبو موسى الأشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة . ولعلّ وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله عليه وآله وسلم « أزيلى عنى قرامك هذا ، فإنه لاتزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة فى دار العذاب فلما عند أبى داود من حديث علىّ قال « نهانى حبى أن أصلى فى أرض بابل لأنها ملعونة » وفى إسناده ضعف . وأما إلى النائم والمتحدّث فهو فى حديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه وفى إسناده من لم يسم . وأما فى بطن الوادى فورد فى بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة . قال الحافظ : وهى زيادة باطلة لاتعرف . وأما الصلاة فى الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة فى مسجد الضرار فقال ابن حزم : إنه لايجزئ أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار ، وقوله — لاتقم فيه أبدا — فصحّ أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد ابن سيرين وقال : بيت نار ، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف « وزاد ابن حزم فقال :

لاتجوز الصلاة فى مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شىء من الدين أو فى مكان يكفر بشىء من ذلك فيه . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعا . واستدلّ على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى فى الانتصار بلفظ « لاصلاة إلى محدث ، لاصلاة إلى جنب ، لاصلاة إلى حائض » وقيل فى الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض ، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة . وأما الفاسق فإهانة له كالنجاسة . وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار ، والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور ، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار ، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا . وأما الجنب والحائض فللحديث الذى فى الانتصار ، ولما فى الحائض من قطعها للصلاة .

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة فى هذه المواطن أو فى أكثرها تمسكوا فى المواطن التى صحت أحاديثها بأحاديث « أينما أدركتك الصلاة فصلّ » ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرّفناك أن أحاديث النهى عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة ، فتبنى العامة عليها ، وتمسكوا فى المواطن التى لم تصحّ أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصحّ وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصحّ الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لابد منه (قوله أشبه وأصحّ من حديث الليث بن سعد) قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذى هو أصحّ من حديث ابن جبيرة .

باب صلاة التطوع فى الكعبة

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ هُوَ وأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البابَ ، فَلَمَّا فَتَحوا كُنْتُ أوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَألْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قالَ نَعَمْ ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمانِيَّيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ لِبِلالٍ « هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الكَعْبَةِ ؟ قالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسارِكَ

إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وِجْهَةِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

(قوله دخل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم البيت) قال الحافظ : كان ذلك فى عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخارى فى كتاب الجهاد (قوله هووأسامة وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » . ووقع عند النسائى من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » فزاد الفضل . ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثنى أخى الفضل وكان معه حين دخلها » (قوله فأغلقوا عليهم الباب) زاد مسلم « فمكث فيها مليا » . وفى رواية له « فأجافوا عليهم الباب طويلا » . وفى رواية لأبى عوانة « من داخل » وزاد يونس « فمكث نهارا طويلا » . وفى رواية فليح « زمانا » (قوله فلما فتحوا) فى رواية « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفى رواية « وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم » وأفاد الأزرقى فى كتاب مكة أن خالد ابن الوليد كان على الباب يذبّ الناس عنه (قوله بين العمودين اليمانيين) وفى رواية « بين العمودين المقدمين » قوله « فصلى فى وجهة الكعبة ركعتين » وفى رواية للبخارى فى الصلاة أن ابن عمر قال « فذهب علىّ أن أسأله كم صلى » وروى عنه أنه قال « نسيت أن أسأله كم صلى » . وقد جمع الحافظ بين الروايتين فى الفتح . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة فى الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها . وقد ادّعى ابن بطال أن الحكمة فى تغليق الباب لئلا يظنّ الناس أن ذلك سنة فيلتزمونه . قال الحافظ : وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفى فيه نقل الواحد انتهى . فالظاهر أن التغليق ليس لما ذكر ، بل لمخافة أن يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظنّ أنه عزل من ولاية البيت ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة فى جميع جهاتها ، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصحّ . وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى الكعبة حديث ابن عباس عند البخارى وغيره أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كبر فى البيت ولم يصلّ فيه . قال الحافظ : ولا معارضة فى ذلك بالنسبة إلى التكبير ، لأن ابن عباس أثبته ولم يتعرّض له بلال . وأما الصلاة فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند فى نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا فى رواية شاذّة . وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفى الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه . وقد روى عنه نفى الصلاة فى الكعبة أيضا

مسلم من طريق ابن عباس . ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه ، فتعارضت الروايات فى ذلك ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، ومن جهة أنه لم يختلف عنه فى الإثبات واختلف على من نفى . وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يدعو ، فاشتغل بالدعاء فى ناحية والنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ناحية ثم صلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه . وقال المحبّ الطبرى : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن أسامة قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فرأى صورا ، فدعا بدلو من ماء ، فأتيته به فضرب به الصور » قال الحافظ : هذا إسناده جيد . قال القرطبى : فلعله استصحب النفى لسرعة عوده انتهى . وقد روى عمر بن شبة فى كتاب مكة عن علىّ بن بذيمة قال « دخل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة ، ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ؛ فلما خرج وجد أسامة قد احتبى ، فأخذ حبوه فحلها » الحديث . فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفى لقصر زمن احتبائه ، وفى كلّ ذلك نفى رؤيته لاما فى نفس الأمر . ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه : الأول أن الصلاة المثبتة هى اللغوية ، والمنفية الشرعية . والثانى يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرّتين ، قاله المهلب شارح البخارى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتين ، فيقال لما دخل الكعبة فى الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفى ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى حجته التى حجّ فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض . قال الحافظ : وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووى بأنه لاخلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل فى يوم الفتح لافى حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقى فى كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما دخل الكعبة مرّة واحدة عام الفتح . وأما يوم حجّ فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرّتين ، ويكون المراد بالوحدة ، وحدة السفر لاالدخول .

باب الصلاة فى السفينة

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « سُئِلَ النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أُصَلِّى فى السَّفِينَةِ ؟ قالَ صَلِّ فيها قائما ، إلاَّ أنْ تخافَ الغرَقَ » رَوَاهُ

الدَّارَقُطْنِيُّ والحاكِمُ أبُو عَبْدِ اللهِ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ) :

الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وقال على شرط مسلم ، قال : وهو شاذّ بمرّة . الحديث يدلّ على وجوب الصلاة من قيام فى السفينة ، ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره ، لأن مخافة الغرق تنفى عنه الاستطاعة ، وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وثبت من حديث ابن عباس « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهى أيضا عذر أشدّ من المرض . وقد أخرج الدارقطنى من حديث علىّ أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يصلى المريض قائما إن استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة » وفى إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المدينى والحسن بن الحسين العرنى وهو متروك . وقال النووى : هذا حديث ضعيف . وأخرج البزار والبيهقى فى المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ « صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال أبو حاتم : الصواب أنه موقوف ورفعه خطأ .

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهى إلى مَضِيقٍ هُوَ وأصْحابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَالسَّماءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالبِلَّةُ مِنْ أسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فأمَرَ المُؤَذّنَ فأذّنَ وأقامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إيماءً ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى والدارقطنى ، وقال الترمذى : حديث غريب فرّد به عمرو بن الرياح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله ، وصححه عبدالحقّ وحسنه التوزى ، وضعفه البيهقى ، وهو يدلّ على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصحّ فى السفينة بالإجماع . ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتى ، وستعرف الكلام على ذلك هنالك . وقد صحح الشافعى الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التى سنأتى : وحكى النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال فى الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص فى شدّة الخوف . وحكى النووى أيضا الإجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة ، قال : فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع

والسجود على دابة واقفة عليها هودج أونحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا ، فإن كانت سائرة لم تصحّ على الصحيح المنصوص للشافعي . وقيل تصح كالسفينة فإنها تصحّ فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر . قال أصحابنا : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان، ويلزمه إعادتها لأنه عذر نادر انتهى . والحديث يدلّ على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ، ولا دليل يدلّ على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها ، وليس فى الحديث إلا ذكر عذر المطر و نداوة الأرض ، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة فى السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن فى هودج ، إلا أن يمنع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذى فى جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا يؤدى فيه الفريضة نازلا . ورواه العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى (قوله والسماء من فوقهم) المراد بالسماء هنا المطر . قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم   رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهرى : يقال ما زلنا نطأ فى السماء حتى أتيناكم (قوله والبلة) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهرى : البلة بالكسر : النداوة . قال المصنف رحمه الله : وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينا فأما اليسير فلا . روى أبو سعيد الخدرى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته » متفق عليه انتهى . وسيأتى حديث أبى سعيد هذا بطوله فى باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف . واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبى سعيد غير متجه ، لأن سجوده على الماء والطين كان فى الحضر وكان معتكفا ، على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة .

٢ — (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن جابر عند البخارى وأبى داود والترمذى وصححه . وعن أنس عند الشيخين وأبى داود والنسائى . وعن ابن عمر عند أبى داود والنسائى ، وأخرجه البخارى من فعل ابن عمر . وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند أبى داود والنسائى . وعن أبى سعيد عند أحمد . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار ، وفى إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف . وعن شقران عند أحمد . وفى إسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعى وابن حبان ،

وضعفه غير واحد ، ورواه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط . وعن الهرماس عند أحمد أيضا ، وفى إسناده عبد الله بن واقد الحرانى مختلف فيه . ورواه الطبرانى أيضا . وعن أبى موسى عند أحمد أيضا ، وفى إسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين فى رواية عنه وابن حبان وابن عدىّ ، وضعفه أحمد وغير واحد ، ورواه الطبرانى فى الأوسط .

والحديث يدلّ على جواز التطوّع على الراحلة للمسافر قِبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قال النووى والعراقى والحافظ وغيرهم ، وإنما الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر ، فجوّزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم عموما فى الحضر والسفر . قال النووى وهو محكىّ عن أنس بن مالك انتهى . قال العراقى : استدلّ من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التى لم يصرّح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم فى أنه لايحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى . وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، وإليه ذهب الشافعى وجمهور العلماء . وذهب مالك إلى أنه لايجوز إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة ، وهو محكىّ عن الشافعى ولكنها حكاية غريبة ، وذهب إليه الإمام يحيى ، ويدلّ لما قالوه ما فى رواية رزين من حديث جابر بزيادة فى سفر القصر ، فان صحت هذه الزيادة وجب حمل ما أطلقته الأحاديث عليها . وظاهر الأحاديث أن الجواز مختصّ بالراكب ، وإليه ذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الأوزاعى والشافعى : إنه يجوز للراجل . قال المهدى فى البحر : وهو قياس المذهب ، واستدلوا بالقياس على الراكب . وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرّح فى حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك فى المكتوبة ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى قبل هذا ونفى فعل ذلك فى المكتوبة وإن كان ثابتا فى الصحيحين وغيرهما ، لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا النافى بما علم ، وعدم علمه لايستلزم العدم ، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره ، لأن من علم حجة على من لايعلم ، وكثيرا مايرجح أهل الحديث ما فى الصحيحين على ما فى غيرهما فى مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع فى مثله الجمود فليكن منك هذا على ذُكر (قوله يسبح) أى يتنفل ، والسبحة بضم السين وإسكان الباء : النافلة ، قاله النووى ، وإطلاق التسبيح على النافلة مجاز ، والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لأن الصلاة المخلصة يلزمها التنزيه .

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ قَالَ البُخَارِيُّ ، وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لانَدْخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا التَّمَاثِيلُ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفى المذكور فى إسناد هذا الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات ، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصرى وعثمان بن أبى العاص المذكور هو الثقفى أمره النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف (قوله طواغيتهم) جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذى كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقرّبون إليه بالأصنام على زعمهم . والحديث يدلّ على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها (قوله وقال عمر) هكذا ذكره البخارى تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال : أحبّ أن تجيبنى وتكرمنى فقال له عمر : إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها يعنى التماثيل (قوله من أجل التماثيل) هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم . قال الحافظ : وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعمّ (قوله التى فيها الصور) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجرّ بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع : أى أن التماثيل مصوّرة والضمير على هذا للتماثيل . وفى رواية الأصيلى بزيادة الواو العاطفة (قوله وكان ابن عباس) هكذا ذكره البخارى عليقا ، ووصله البغوى فى الجعديات وزاد فيه « فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى فى المطر » . والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل ، وقد تقدم الكلام فى ذلك . والبيعة : صومعة الراهب قاله فى المحكم ، وقيل كنيسة النصارى . قال الحافظ : والثانى هو المعتمد وهى بكسر الباء ، قال : ويدخل فى حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك . قال ابن رسلان : وفى الحديث أنه كان يصلى فى البيعة وهى كنيسة أهل الكتاب

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ

بأرْضِنا بِيعَةً لَنا واسْتَوْهَبْناهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعا بِماءٍ فَتَوَضَّأَ وتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ فِي إداوَةٍ وأمَرَنا فَقالَ : اخْرُجُوا فإذا أتَيْتُمْ أرْضَكُمْ فاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وانْضَحُوا مَكانَها بِهَذا الماءِ واتَّخِذُوها مَسْجِدًا » رَواهُ النَّسائيُّ) .

الحديث أخرج نحوه الطبراني فى الكبير والأوسط ، وقيس بن طلق ممن لايحتجّ بحديثه . قال يحيي بن معين : لقد أكثر الناس فى قيس بن طلق وأنه لايحتجّ بحديثه . وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم إن أباه وأبا زرعة قالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه . وضعفه أحمد ويحيي بن معين فى إحدى الروايتين عنه ، وفى رواية عثمان بن سعد عنه أنه وثقه ، ووثقه العجلى ، قال فى الميزان حاكيا عن ابن القطان أنه قال : يقتضى أن يكون خبره حسنا لاصحيحا . وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات ، فإن النسائى قال : أخبرنا هناد بن السرىّ عن ملازم قال : حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، وملازم هو ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائى . وعبد الله بن بدر ثقة . وأما هناد فهو الإمام الكبير المشهور . والطهور والإداوة قد تقدم ضبطهما . والحديث يدلّ على جواز اتخاذ البيع مساجد ، وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم .

٣ - (وعَنْ أنَسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُحِبُّ أنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ويُصَلِّيَ فِي مَرابِضِ الغَنَمِ ، وأنَّهُ أمَرَ بِبِناءِ المَسْجِدِ فأرْسَلَ إلى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقالَ : يا بَنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي بِحائِطِكُمْ هَذا ، قالُوا لاوَاللهِ ما نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ ، فَقالَ أنَسٌ : وكانَ فِيهِ ما أقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وفِيهِ خَرِبٌ وفِيهِ نَخْلٌ ، فأمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، ثُمَّ بالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وجَعَلُوا عِضادَتَيْهِ الحِجارَةَ وجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وهُمْ يَرْتَجِزُونَ والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لاخَيْرَ إلا خَيْرُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ لِلأنْصارِ والمُهاجِرَهْ

مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ثامنونى) أى اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أختاره ، قال ذلك على سبيل المساومة ، فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (قوله لانطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لانطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من ، وكذا عند الإسماعيلى لانطلب ثمنه إلا من الله ، وزاد ابن ماجه أبدا . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا ، وخالف ذلك أهل السير قاله

الحافظ (قوله وكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (قوله وفيه خرب) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة . وحكى الخطابى كسر أوّله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة . وللكشميهنى بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة . وقد بين أبوداود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ، ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة . قال الحافظ : فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث) قوله فاغفر للأنصار) وفى رواية فى البخارى للمستملى والحموى « فاغفر الأنصار» بحذف اللام . قال الحافظ : ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استر . وقد رواه أبوداود عن مسدد بلفظ « فانصر الأنصار» . وفى الحديث جواز التصرّف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها ، وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة . قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لايثمر إما بأن يكون ذكورا ، وإما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته . وفيه أن احتمال كونها مما لاتثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله ، والأولى المناقشة باحتمال أن تكون غير مثمرة حال القطع إن أراد المستدلّ بالمثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخارى وغيره من حديث ابن عمر أنه قال « إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » .

باب فضل من بنى مسجدا

١ — (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَنَى لِلهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِى الْجَنَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن أبى بكرة عند الطبرانى فى الأوسط وابن عدىّ فى الكامل ، وفى إسناد الطبرانى وهب بن حفص وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدىّ الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن علىّ عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة . وعن أنس عند الترمذى ،

وفى إسناده زياد النمرى وهو ضعيف : وله طرق أخرى عن أنس ، منها عند الطبرانى ، ومنها عند ابن عدىّ وفيهما مقال . وعن ابن عباس عند أحمد والبزار فى مسنديهما ، وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف . وعن عائشة عند البزار والطبرانى فى الأوسط ، وفيه كثير ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلى . وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيها المثنى بن الصباح ضعفه الجمهور ، ورواه أبوعبيد فى غريبه بإسناد جيد ، وعن أم حبيبة عند ابن عدىّ فى الكامل ، وفيه أبوظلال ضعيف جدا . وعن أبى ذرّ عند ابن حبان فى صحيحه والبزار والطبرانى والبيهقى ، وزاد « قدر مفحص قطاة » . قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن عمرو بن عبسة عند النسائى . وعن واثلة بن الأسقع عند أحمد والطبرانى وابن عدىّ . وعن أبى هريرة عند البزار وابن عدىّ والطبرانى ، وفى إسناده سليمان بن داود اليمامى وليس بشىء . ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها المثنى بن الصباح . وعن جابر عند ابن ماجه وإسناده جيد . وعن معاذ عند الحافظ الدمياطى فى جزء المساجد له . وعن عبد الله بن أبى أوفى عنده أيضا . وعن ابن عمر عند البزار والطبرانى ، وفى إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك بزيادة « ولو كمفحص قطاة » . وعن أبى موسى عند الدمياطى فى جزئه المذكور . وعن أبى أمامة عند الطبرانى ، وفيه علىّ بن زيد وهو ضعيف . وعن أبى قرصافة واسمه جندرة عند الطبرانى وفى إسناده جهالة . وعن نبيط بن شريط عند الطبرانى . وعن عمر بن مالك عند الدمياطى فى الجزء المذكور . وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبرانى وابن عدىّ : قال يحيى بن معين : هذا ليس بشىء . وذكر أبو القاسم بن منده فى كتابه المستخرج من كتب الناس للفائدة أنه رواه عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج وعبد الله ابن عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامرى ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقداد بن معديكرب وأبوسعيد الخدرى (قوله من بنى لله مسجدا) يدلّ على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد ، لابجعل الأرض مسجدا من غير بناء ، وأنه لايكفى فى ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير فى مسجد للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير . وعن أنس عند الترمذى مرفوعا بزيادة لفظ « كبيرا أو صغيرا » ويدلّ لذلك رواية « كمفحص قطاة » وهى مرفوعة ثابتة عند ابن أبى شيبة عن عثمان وابن حبان والبزار عن أبى ذرّ وأبى مسلم الكجى من حديث ابن عباس والطبرانى فى الأوسط من حديث أنس وابن عمرو عن أبى نعيم فى الحلية عن أبى بكر وابن خزيمة عن جابر ، وحمل ذلك العلماء على المبالغة ، لأن المكان الذى تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لايكفى مقداره للصلاة . وقيل هى على ظاهرها ، والمعنى أنه يزيد فى مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فيقع حصة كلّ واحد منهم ذلك القدر . وفى رواية للبخارى قال بكير : حسبت أنه قال : يعنى شيخه عاصم بن عمر بن

قتادة « يبتغى به وجه الله » قال الحافظ : وهذه الجملة لم يجزم بها بكير فى الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست فى الحديث بلفظها ، فان كلّ من روى الحديث من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى لله مسجدا » فكأن بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى متردّدا فى اللفظ الذى ظنه انتهى ، ولكنه يؤدى معنى هذه الزيادة (قوله من بنى لله) فإن البانى للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانيا لله . وأخرج الطبرانى من حديث عائشة بزيادة « لايريد به رياء ولا سمعة » (قوله بنى الله له بيتا فى الجنة[1]) زاد البخارى فى رواية « مثله » وكذا الترمذى . وقد اختلف فى معنى المماثلة فقال ابن العربى مثله فى القدر والمساحة ، ويرده زيادة « بيتا أوسع منه » عند أحمد والطبرانى من حديث ابن عمر . وروى أحمد أيضا من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ « أفضل منه » وقيل مثله فى الجودة والحصانة وطول البقاء ، ويردّه أن بناء الجنة لايخرب ، بخلاف بناء المساجد فلا مماثلة . وقال صاحب المفهم : هذه المثلية ليست على ظاهرها ، وإنما يعنى أنه يبنى له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع . وقال النووى : يحتمل أن يكون مثله معناه : بنى الله له مثله فى مسمى البيت . وأما صفته فى السعة وغيرها فعلوم فضلها ، فإنها ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى . قال الحافظ : لفظ المثل له استعمالان : أحدهما الإفراد مطلقا كقوله تعالى - فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا - والآخر المطابقة كقوله تعالى - أمم أمثالكم - فعلى الأول لايمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله ، مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ففيه بعد . وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لاينفى الزيادة . قال : ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة ، وهذا الذى ارتضاه هو الاحتمال الأول الذى ذكره النووى . وقيل إن المثلية هى أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لامن غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة . قال فى المفهم : هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذى قال فيه : « إنه من قصب » يريد أنه من قصب الزمرّد والياقوت انتهى .

٢ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ

---

١ - (قوله بيتا فى الجنة) رواية المتن الذى بأيدينا « مثله » بدل « بيتا » ولعلّ زيادة البخارى هى التى شرح عليها الشارح .

بَنَى لِلّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قد قدمناه فى شرح الذى قبله .

باب الاقتصاد فى بناء المساجد

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح ، لأن أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن أبى فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفى ، وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن الأصمّ هو العامرى التابعى أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا ، وإنما لم يذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد الأصمّ فى وصله وإرساله قاله الحافظ (قوله ما أمرت) بضم الهمزة وكسر الميم مبنى للمفعول (قوله بتشييد المساجد) قال البغوى فى شرح السنة : التشييد : رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى – بروج مشيدة – وهى التى طوّل بناؤها ، يقال شدت الشىء أشيده مثل بعته أبيعه : إذا بنيته بالشيد وهو الجصّ ، وشيدته تشييدا : طوّلته ورفعته . وقيل المراد بالبروج المشيدة : المجصصة . قال ابن رسلان : والمشهور فى الحديث أن المراد بتشييد المساجد هنا : رفع البناء وتطويله كما قال البغوى ، وفيه ردّ على من حمل قوله تعالى – فى بيوت أذن الله أن ترفع – على رفع بنائها وهو الحقيقة ، بل المراد أن تعظم فلا يذكر فيها الخنا من الأقوال وتطييبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اه (قوله قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا وظنّ الطيبى فى شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام فى لتزخرفنها مكسورة ، قال : وهى لام التعليل للمنفى قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه لمجرّد التأكيد ، وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال : ويجوز فتح اللام على أنها جواب القسم . قال الحافظ : وهذا يعنى فتح اللام هو المعتمد ، والأوّل لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغترّ به . وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتب المشهورة وغيرها انتهى . والزخرفة : الزينة . قال محيى السنة : إنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وحرّفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها . قال أبو الدرداء : إذا

حليتم مصاحفكم وزوّقتم مساجدكم فالدمار عليكم . قال ابن رسلان : وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده ، فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء فى هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس ، بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع . نسأل الله السلامة والعافية انتهى . والحديث يدلّ على أن تشييد المساجد بدعة ، وقد روى عن أبى حنيفة الترخيص فى ذلك . وروى عن أبى طالب أنه لاكراهة فى تزيين المحراب . وقال المنصور بالله : إنه يجوز فى جميع المسجد . وقال البدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للحثّ على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة . ومن جملة ما عوّل عليه المجوّزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغب إلى المسجد ، وهذه حجج لايعوّل عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه نوع من المباهاة المحرّمة ، وأنه من علامات الساعة كما روى عن علىّ عليه السلام . وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ مخالفتهم ويرشد إليها عموما وخصوصا . ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لايأتى عليه الحصر ولا ينكره أحد . وسكت العلماء عنهم تقية لارضا . بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة . وصرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم . ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة . وقد عرّفناك وجه بطلانها فى شرح حديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ » فى باب الصلاة فى ثوب الحرير والغصب ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لايكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التى لاتكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع ، وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأنبجانية التى بعث بها إلى أبى جهم . وكما تقدم من هتكه للستور التى فيها نقوش . وكما سيأتى فى باب تنزيه قبلة المصلى عما يلهى وتقويم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم فى المسالك الضيقة ، فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية ما لاينفق إلا على بهيمة .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ ، وَقَالَ

البُخارِىُّ : قالَ أبُو سَعِيدٍ : كانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وأمَرَ عمَرُ بِبِناءِ المَسْجِدِ ، وقالَ : أُكِنُّ النَّاسَ ، وإيَّاكَ أنْ تُحَمِّرَ أوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ) :

الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخارى عن أنس تعليقا بلفظ « يتباهون بها ثم لايعمرونها إلا قليلا » ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده . وروى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ « يتباهون بكثرة المساجد » (قوله حتى يتباهى الناس فى المساجد) أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها كما فى رواية البخارى أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة وروى فى شرح السنة بسنده عن أبى قلابة قال « غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية ، فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد ، فقال أنس : أى مسجد هذا ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سيأتى على الناس زمان يتباهون فى المساجد ثم لايعمرونها إلا قليلا» (قوله وقال أكنّ الناس) قال الحافظ : وقع فى روايتنا « أكن الناس» بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعى ، يقال أكننت الشىء إكنانا : أى صنته وسترته ؛ وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته ؛ وفرق الكسائى بينهما فقال : كننته : أى سترته ، وأكننته فى نفسى : أى أسررته ؛ ووقع فى رواية الأصيلى أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضا ، ويرجحه قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له : وإياك ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك . قال عياض : وفى رواية غير الأصيلى كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا ، وجوّز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كنّ فهو مكنون انتهى . قال الحافظ : وهو متجه لكن الرواية لاتساعده (قوله فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن ، وضبطه الأصيلى بالضم من أفتن ، وذكر أن الأصمعى أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال : فتن وأفتن بمعنى . قال ابن بطال : كأنّ عمر فهم من ذلك ردّ الشارع الخميصة إلى أبى جهم من أجل الأعلام التى فيها وقال : « إنها ألهتنى عن صلاتى » قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاصّ بهذه المسألة ، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » ورجاله ثقات إلا شيخ جبارة بن المغلس ففيه مقال .

باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِى حَتَّى القَذَاةُ يُخْرِجُها الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِى فَلَمْ أَرَ ذَنْبا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيها رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيها » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل : يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبدالله : يعنى الراوى له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأنكر علىّ بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ، وفى إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد الأزدى ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة (قوله القذاة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك . قال أهل اللغة : القذى فى العين والشراب مما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كلّ شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيرا . قال ابن رسلان فى شرح السنن : فيه ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب فى أجورهم وتعرض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالطاهر عن النجس ، والحسنات على قدر الأعمال . قال : وسمعت من بعض المشايخ أنه ينبغى لمن أخرج قذاة من المسجد أوأذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها : لاإله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان [1] وأعلاها وهى كلمة التوحيد ، وبين الأفعال والأقوال ، وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى . إلا أنه لايخفى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل ، وقوله ينبغى حكم شرعى (قوله فلم أر ذنبا أعظم) قال شارح المصابيح : أى من سائر الذنوب الصغائر ، لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن ، وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى . والتقييد بالصغائر يحتاج إلى دليل ، وقيل المراد بقوله « نسيها » ترك العمل بها ، ومنه قوله تعالى ـ نسوا الله فنسيهم ـ وهو مجاز لايصار إليه إلا لموجب .

---

(١) قوله (ليجمع بين أدنى شعب الإيمان الخ) كان عليه أن يزيد وهى إماطة الأذى اه :

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أمرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بِبِناءِ المَساجِدِ فِي الدُّورِ وأنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائِىَّ) .

٣ — (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ « أمرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نَتَّخِذَ المَساجِدَ فِي دِيارِنا ، وأمرَنا أنْ نُنَظِّفَها » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أبُودَاوُدَ وَلَفْظُهُ « كانَ يأمُرُنا بِالمَساجِدِ أنْ نَصْنَعَها فِي دِيارِنا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَها وَنُطَهِّرَها ») .

الحديث الأول أخرجه الترمذى مسندا ومرسلا . وقال : المرسل أصحّ . ولكنه رواه غيره مسندا بإسناد رجاله ثقات ، فرواه أبو داود عن حسين بن علىّ بن الأسود العجلى قال : أبوحاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . والحديث الثانى رواه أحمد بإسناد صحيح . وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة (قوله فى الدور) قال البغوى : فى شرح السنة : يريد المحالّ التى فيها الدور ، ومنه قوله تعالى — سأريكم دار الفاسقين — لأنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ، ومنه الحديث « ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد » قال سفيان : بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل : أى من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يبنى لكلّ قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور . قال أهل اللغة : الأصل فى إطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا . قال بعض المحدثين : والبساتين فى معنى الدور ، وعلى هذا فيستحبّ بناء المساجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك فى كلّ محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة . وقال فى شرح المشكاة : الدور المذكورة فى الحديث جمع دار : وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا . أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك . والأوّل هو المعوّل عليه انتهى . وقال شارح المصابيح : يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن يبنى الرجل فى داره مسجدا يصلى فيه أهل بيته اه . فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة فى الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم ، وقد نقل عن سيبويه ما يؤدى هذا المعنى (قوله وأن تنظف) بالظاء المشالة لا بالضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما فى رواية ابن ماجه . والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس (قوله وتطيب) قال ابن رسلان : بطيب الرجال : وهو ما خفى لونه وظهر ريحه . فان اللون ربما شغل بصر المصلى . والأولى فى تطييب المسجد مواضع المصلين . ومواضع سجودهم أولى ، ويجوز أن يحمل التطييب على

التجمير فى المسجد ، والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للندب لحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا » وحديث « أينما أدركت الصلاة فصلّ » .

٤ - (وَعَنْ جابِرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أكَلَ الثُّومَ وَالبَصَلَ وَالكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا فانَّ المَلائِكَةَ تَتَأذَّى مِمَّا يَتَأذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

قال النووى بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » : هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء أن النهى خاصّ بمسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لقوله فى رواية « مسجدنا » وحجة الجمهور « فلا يقربنّ المساجد » . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فانه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين ، وذلك قد يوجد فى المساجد كلها ؛ ثم إن النهى إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتدّ به . وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة ، وهى عندهم فرض عين . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى أحاديث الباب « كل فإنى أناجى من لا تناجى » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناس ليس لى تحريم ما أحلّ الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها » أخرجه مسلم وغيره . قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كلّ ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضى عياض : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ . قال : قال ابن المرابط : ويلحق به من به بخر فى فيه ، أو به جرح له رائحة . قال القاضى : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى . وفيه أن العلة إن كانت هى التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صحّ ذلك . ولكن العلة المذكورة فى الحديث هى تأذى الملائكة . فينبغى الاقتصار على إلحاق المواطن التى تحضرها الملائكة . وقد ورد فى حديث مسلم بلفظ « لا يؤذينا بريح الثوم » وهى تقتضى التعليل بتأذى بنى آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى . وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات . وقد استدلّ بالحديث على عدم وجوب الجماعة . قال ابن دقيق العيد : وتقريره أن يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة فى حقّ آكلها ، ولازم الجائز جائز ، فترك الجماعة فى حقّ آكلها جائز ، وذلك ينافى الوجوب . وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة

يقولون إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تم إلا بترك أكل الثوم لهذا الحديث ، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل ذلك واجب (قوله فإن الملائكة تتأذى) قال النووى هو بتشديد الذال ، ووقع فى أكثر الأصول بالتخفيف وهى لغة ، يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى . قال : قال العلماء : وفى هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خاليا ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث -

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

١ - (وَعَنْ أبى حُمَيْدٍ وأبى أُسَيْد قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنى أسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائىُّ وكَذَا مُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ . وَقالَ عَنْ أبى حُمَيْدٍ أوْ أبى أُسَيْدٍ بِالشَّكِّ) .

وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبى حميد وحده ، وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدى ، وأبوأسيد بضم الهمزة مصغرا : هو مالك بن ربيعة الساعدى الأنصارى (قوله فليقل) فى رواية أبى داود «فليسلم على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل» وروى ابن السنى عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهمّ صلّ على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهمّ صلّ على محمد » . قال النووى : وروينا الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا ، وسيأتى حديث فاطمة عليها السلام (قوله افتح لنا) رواية أبى داود « افتح لى » ويجمع بينهما بأن المنفرد يقول : اللهمّ افتح لى ، وإذا دخل ومعه غيره يقول : اللهمّ افتح لنا ، كذا قال ابن رسلان (قوله اللهمّ إنى أسألك من فضلك) فى رواية الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر « وإذا خرج قال : اللهمّ افتح لنا أبواب فضلك » وفى إسناده سالم بن عبدالأعلى قال ابن رسلان : وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله - يعنى الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله : هو طلب العلم ، والوجهان متقاربان ، فان العلم هو من رزق الله تعالى ، لأن الرزق لايختصّ بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها . وقيل فضل الله : عيادة مريض وزيارة أخ صالح .

٢ - (وَعَنْ فاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قالَ : بِسمِ اللهِ وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لى ذُنُوبى وَافتَحْ لى أبْوَابَ رَحْمَتِكَ ؛ وَإذَا خَرَجَ قالَ

بِسْمِ اللهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذُنُوبِى وَافْتَحْ لِى أَبْوَابَ فَضْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم وأبومعاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، وفيه انقطاع ، لأن فاطمة بنت الحسين وهى أم عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن على لم تدرك فاطمة الزهراء رضى الله عنها ، وليث المذكور فى الإسناد إن كان ابن أبى سليم ففيه مقال معروف . وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه آله وسلم والدعاء بالمغفرة فى الدخول والخروج ، وزيادة التسليم ثابتة عند أبى داود فى الحديث الأول وابن مردويه ، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السنى من حديث أنس كما تقدم ، وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة ، فينبغى لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولأبواب الفضل خارجا ، ويزيد فى الخروج سؤال الفضل ، وينبغى أيضا أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبوداود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ منى سائر اليوم » وما أخرج الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس فى قوله تعالى ـ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ـ قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها

١ ــ (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِى مَسْجِدٍ ضَالَّةً ، فَلْيَقُلْ : لاأَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ») .

٢ ــ (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لاوَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ) .

(قوله ينشد) بفتح الياء وضم الشين ، يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدتها عرفتها . والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال كدابة ودواب ، وهى مختصة

بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط . قال ابن رسلان (قوله لاأداها الله إليك) فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد فى المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فى ماله معاملة له بنقيض قصده . قال ابن رسلان : ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرافع صوته ، قال : وفيه النهى عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فى معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود . قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولابدّ لهم منه (قوله وإنما بنيت المساجد لما بنيت له) قال النووى : معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة فى الخير ونحوها . قال القاضى عياض : فيه دليل على منع الصنائع فى المسجد . قال : وقال بعض شيوخنا : إنما يمنع من الصنائع الخاصة ، فأما العامة للمسلمين فى دينهم فلا بأس بها ، وكره بعض المالكية تعليم الصبيان فى المساجد وقال إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرزهم من الوسخ الذى يصان عنه المسجد ، وقد تقدم اختلاف الأحاديث فى دخولهم المساجد فى باب حمل المحدث .

٣ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَمَنْ دَخَلَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّاظِرِ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة فذكره ، وحاتم بن إسماعيل قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان يهم ، وبقية الإسناد ثقات ، وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير (قوله مسجدنا هذا) فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان فى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصحّ إلحاق غيره به من المساجد التى هى دونه فى الفضيلة لأنه قياس مع الفارق (قوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه) فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة . وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لأنه هو الخير الذى لايقادر قدره ، وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم . ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم لخير أىّ خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره . وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم ، والإرشاد إلى أن التعليم والتعلم فى المسجد أفضل من سائر الأمكنة (قوله ومن دخل لغير ذلك الخ) ظاهره أن كلّ ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لايجوز فعله فى المسجد ، ولا بدّ من تقييده بما عدا الصلاة

والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله فى المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه . والحديث يدل على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخير فى الحديث بالتعليم والتعلم .

٤ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِي) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقى . قال الحافظ فى التلخيص : ولا بأس بإسناده . وقال فى بلوغ المرام : إن إسناده ضعيف . وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه ، وعن جبير بن مطعم عند البزار ، وفيه الواقدى ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه ابن لهيعة . والحديث يدلّ على تحريم إقامة الحدود فى المساجد ، وتحريم الاستقادة فيها لأن النهى كما تقرّر فى الأصول حقيقة فى التحريم ، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقى .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا : لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لارَدَّ اللهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِى

٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ ، وَعَنِ الحَلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، وَلَيْسَ للنَّسائِيِّ فِيهِ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ) .

الحديث الأوّل أخرجه النسائى فى اليوم والليلة ، وحسنه الترمذى . والحديث الثانى حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة . قال الحافظ فى الفتح : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ، فمن يصحح نسخته يصححه . قال : وفى المعنى أحاديث لكن فى أسانيدها مقال انتهى . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور . قال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال : وقد سمع شعيب ابن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدّث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال علىّ بن عبد الله المدينى : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وفى الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائى ، وعن جابر عند النسائى ، وعن أنس

عند الطبرانى . قال العراقى : ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة من طريق أخرى غير التى فى الباب عند مسلم . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة . وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبرانى . وعن ثوبان عند الطبرانى أيضا . وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يورده ابن حبان فى الصحابة ولا ابن عبد البرّ ، وأورده ابن منده . وعن معاذ بن جبل عند الطبرانى أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه . وعن واثلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا . وعن عصمة عند الطبرانى . وعن أبى سعيد عند ابن أبى حاتم فى العلل . والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة ، وإنشاد الأشعار ، والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وقد تقدم الكلام فى إنشاد الضالة . أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة : قال العراقى : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع فى المسجد لايجوز نقضه ، وهكذا قال الماوردى . وأنت خبير بأن حمل النهى على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بأن النهى حقيقة فى التحريم وهو الحقّ ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لامنافاة بينه وبين التحريم فلا يصحّ جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة . وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أنه لايكره البيع والشراء فى المسجد . والأحاديث تردّ عليه . وفرق أصحاب أبى حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لادليل عليه . وأما إنشاد الأشعار فى المسجد فحديث الباب وما فى معناه يدلّ على عدم جوازه . ويعارضه ما سيأتى من قصة عمر وحسان ، وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتى . وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأوّل حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان الجواز . والثانى حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ، ويحمل النهى على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ، ذكر هذين الوجهين العراقى فى شرح الترمذى . وقد بوّب النسائى على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال : باب الرخصة فى إنشاد الشعر الحسن . وقال الشافعى : الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح . وقد ورد هذا مرفوعا فى غير حديث ، فروى أبو يعلى عن عائشة قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال : هو كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح » قال العراقى : وإسناده حسن . ورواه أيضا البيهقى فى سننه من طريق أبى يعلى ثم قال : وصله جماعة ، والصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . وروى الطبرانى فى الأوسط من رواية إسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حبلة وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشعر بمنزلة الكلام »

فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام . وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك « ولكن حديث جابر بن سمرة الآتى فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية . قال : وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه . وأبعد أبو عبد الله البونى فأعمل أحاديث النهى وادّعى النسخ فى حديث الإذن ولم يوافق على ذلك ، حكاه ابن التين عنه انتهى . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت . قال ابن العربى : لابأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب ابن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « بانت سعاد فقلبى اليوم متبول » إلى قوله فى صفة ريقها « كأنه منهل بالراح معلول »

قال العراقى : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لايصحّ منها شىء ، وذكرها ابن إسحق بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر ، وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال : ولا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوّش بذلك على مصلّ أو قارئ أو منتظر للصلاة « فان أدى إلى ذلك كره « ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا . وقد قدمنا ما يدلّ على النهى عن رفع الصوت فى المساجد مطلقا فى باب حمل المحدث . وأما التحلق يوم الجمعة فى المسجد قبل الصلاة فحمل النهى عنه الجمهور على الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراصّ فى الصفوف الأوّل فالأوّل . وقال الطحاوى : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عمّ المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لابأس به . والتقييد بقبل الصلاة يدلّ على جوازه بعدها للعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه فى غيرها كما فى الحديث المتفق عليه من حديث أبى واقد الليثى قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله فى المسجد فأقبل ثلاثة نفر « فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم » الحديث . وأما التحلق فى المسجد فى أمور الدنيا فغير جائز . وفى حديث ابن مسعود « سيكون فى آخر الزمان قوم يجلسون فى المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة » ذكره العراقى فى شرح الترمذى قال : وإسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جدا (قوله وعن الحلق) بفتح

المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كلّ حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس، وحكى فتحها أيضا كذا فى الفتح .

٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً قالَ « يا رَسُولُ اللهِ أرأيْت رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ ؟ الحَدِيثَ ، فتَلاعَنا فِي المَسْجِدِ وأنا شاهِدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث سيأتى بطوله فى كتاب اللعان ، ويأتى شرحه إن شاء الله هنالك . وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان فى المسجد . وقد جعلت الهادوية إيقاعه فى غير المسجد مندوبا ولا وجه له ، والتعليل بأنه ربما كان مفضيا إلى الحد إذا أقرّ أحد الزوجين بكذبه باطل ، لأن تسبب الحدّ عنه نادر لايستلزم وقوع الحدّ فيه .

٨ - (وَعَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « شهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي المَسْجِدِ وأصْحابُهُ يَتَذَاكَرُونَ الشِّعْرَ وأشْياءَ مِنْ أمْرِ الجاهِلِيَّةِ ، فَرُبَّما تَبَسَّمَ مَعَهُمْ » رَواهُ أحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى بلفظ « جالست النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرّة ، فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم » وقال : هذا حديث صحيح . والحديث يدلّ على جواز إنشاد الشعر فى المسجد ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٩ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ « مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ وحَسَّانُ فِيهِ يَنْشُدُ فَلَحَظَ إلَيْهِ ، فَقالَ : كُنْتُ أنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَفَتَ إلى أبِي هُرَيْرَةَ فَقالَ : أنْشُدُكَ اللهَ أسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أجِبْ عَنِّى اللَّهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ ؟ قالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال مرّ عمر) رواية سعيد لهذه القصة مرسلة عندهم ، لأنه لم يدرك زمن المرور ، لكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبى هريرة بعد ، أو من حسان ، أو وقع لحسان استشهاد أبى هريرة مرّة أخرى فحضر ذلك سعيد (قوله وفيه من هو خير منك) يعنى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة : أى سألتك الله ، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة : التذكير (قوله أيده بروح القدس) أى قوّه . وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالإجابة الردّ على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفى الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا فى المسجد ، فيقوم عليه يهجو الكفار » وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . والحديث يدلّ على جواز إنشاد الشعر فى المسجد ، وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه .

١٠ - (وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله واضعا إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابى فيه : إن النهى الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك . قال الحافظ : الثانى أولى من ادّعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال . وممن جزم به البيهقى والبغوى وغيرهما من المحدّثين . وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ . ويمكن أن يقال إن النهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت فى مسلم وسنن أبى داود عامّ ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره ، صرّح بذلك المازرى . قال : لكن لما صحّ أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دلّ على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا . فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابى . قال الحافظ : وفى قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر ، لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز ، والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازرى من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن قوله : لكن لما صحّ أن عمر وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهى إليهما . والحديث يدلّ على جواز الاستلقاء فى المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق .

١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ » وَقَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ « كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ) .

(قوله عزب) قال الحافظ : المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاى : وفى رواية للبخارى « أعزب » وهى لغة قليلة مع أن القزّاز أنكرها . والمراد به الذى لازوجة له . وقوله « لاأهل له » تفسير لقوله « عزب » ويحتمل أن يكون من العامّ بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله « فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » يتعلق بقوله « ينام » ورواية أحمد أدلّ على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج البخارى حديث « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جاء وعليّ مضطجع فى المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحه ويقول : قم أبا تراب » وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد . وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا ، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لامسكن له فيباح (قوله وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين ، وقد ذكرها البخارى فى الطهارة من صحيحه ، ووصل هذا اللفظ المذكور هنا فى المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة (قوله قال عبدالرحمن) هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخارى فى علامات النبوّة . والصفة : موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين . وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الرخصة فى بول مايؤكل لحمه .

١٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « أُصِيبَ سَعْدُ بْنُ مَعاذٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ رَماهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ فِى الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِى المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله حبان بن العرقة) بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التأنيث (قوله فى الأكحل) هو عرق فى اليد ، وتمام الحديث فى البخارى « قالت فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها ، يعنى الخيمة أو فى تلك المرضة » والحديث يدلّ على جواز ترك المريض فى المسجد ، وإن كان فى ذلك مظنة لخروج شىء منه يتنجس به المسجد .

١٣ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ اليَوْمَ مِسْكِينا ؟ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ

دَخَلْتُ المَسْجِدَ فإذَا أنا بِسائِلٍ يَسأَلُ ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَىْ عَبْدِ الرَّحمنِ فأخَذْتُها فَدَفَعْتُها إلَيْهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

قال أبو بكر البزار : « هذا الحديث لانعلمه يروى عن عبدالرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد » وذكر أنه روى مرسلا . قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى حازم سلمان الأشجعى بنحوه أتمّ منه . والحديث يدلّ على جواز التصدّق فى المسجد ، وعلى جواز المسألة عند الحاجة . وقد بوّب أبو داود فى سننه لهذا الحديث فقال : باب المسألة فى المساجد .

١٤ ــ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارث قالَ « كُنَّا نأكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي المَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللَّحْمَ » رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ) .

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا : « حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة ابن يحيى قالا : حدثنا عبدالله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحرث قال : حدثنى سليمان ابن زياد الحضرمى أنه سمع عبدالله بن الحرث فذكره » وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد ، وقد رواه معه حرملة بن يحيى . والحديث يدلّ على المطلوب منه وهو جواز الأكل فى المسجد ، وفيه أحاديث كثيرة : منها سكنى أهل الصفة فى المسجد الثابت فى البخارى وغيره ، فإن كونهم لامسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه : ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سوارى المسجد المتفق عليه فى بعض طرقه أنه استمرّ مربوطا ثلاثة أيام . ومنها ضرب الخيام فى المسجد لسعد بن معاذ كما تقدّم ، وللسوداء التى كانت تقمّ المسجد كما فى الصحيحين . ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم . والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام فى المسجد متكاثرة . قال المصنف رحمه الله : وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أسر ثمامة بن أثال ، فربط بسارية فى المسجد قبل إسلامه » وثبت عنه أنه نثر مالا جاء من البحرين فى المسجد وقسمه فيه انتهى . قلت ربط ثمامة ثابت فى الصحيحين بلفظ « بعث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فاغتسل ثم دخل فقال : أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله » . ونثر المال فى المسجد وقسمته ثابت فى البخارى وغيره بلفظ « أتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال : انثروه فى المسجد » وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ساق القصة بطولها . والحديثان يدلان على جواز ربط الأسير المشرك فى المسجد والمسلم بالأولى ، وعلى جواز قسمة الأموال فى المساجد ونثرها فيها .

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلى

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ «كانَ قِرَامٌ لِعائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جانِبَ بَيْتِها «فَقالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: أَمِيطِي عَنِّى قِرَامَكِ هذا، فإِنَّهُ لاتَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ لى فِي صَلاتى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ).

(قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم (قوله أميطى) أى أزيلى وزنا ومعنى (قوله لاتزال تصاويره) فى رواية للبخارى «لاتزال تصاوير» بحذف الضمير. قال الحافظ: كذا فى روايتنا «وللباقين بإثبات الضمير، قال: والهاء على روايتنا فى فإنه ضمير الشأن» وعلى الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء: أى تلوح، وللإسماعيلى تعرّض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرّض. والحديث يدل على كراهة الصلاة فى الأمكنة التى فيها تصاوير، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد، والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التى فيها تصاوير. و لّ الحديث أيضا على أن الصلاة لاتفسد بذلك، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها.

٢ - (وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ طَلْحَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَعا بَعْدَ دُخُولِهِ الكَعْبَةَ فَقالَ: إِنى كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَي الكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ البَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُما فَخَمِّرْهُما، فانَّهُ لايَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ البَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِى المُصَلِّى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ).

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي قال: حدثنى خالى عن أمى قالت «سمعت الأسلمية تقول «قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك؟ قال: إنى نسيت أن آمرك أن تخمر القرنين، فإنه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شيء يشغل المصلى» وخال صفوان المذكور فى الإسناد، قال ابن السرّاج: هو مسافع ابن شيبة «وأمّ منصور المذكورة هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية» وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث واختلف فى صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها. وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشى العبدرى الحجبى بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرّفه الله تعالى «وهم جماعة من بنى عبدالدار، وإليهم حجابة الكعبة. وقد اختلف فى هذا الحديث «فروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم عن عثمان، وروى عنه عن خاله

عن امرأة من بنى سليم ، ولم يذكر أمه . والأسلمية المذكورة لم أقف على اسمها . والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهى ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة فى المكان الذى هى فيه لارتفاع العلة وهى اشتغال قلب المصلى بالنظر إليها ، وقد أسلفنا الكلام فى التصاوير وفى كراهية زخرفة المساجد (قوله قرنى الكبش) أى كبش إبراهيم الذى فدى به إسماعيل .

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِى المَسْجِدِ فَنُودِىَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّىَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ — (وَعَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِىَّ) .

الحديث الأول روى من طريق ابن أبى الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه عن أبى هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب ، قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بعد أن روى الحديث بإسناده ولم يتكلم فيه . وأما الحديث الثانى فروى عن بعضهم أنه موقوف . قال ابن عبد البرّ : هو مسند عندهم لايختلفون فيه انتهى . وفى إسناده إبراهيم بن المهاجر ، وقد وثق وضعف ، وأخرج له الجماعة إلا البخارى . وفى الرواة من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة : هذا أحدهم وهو البجلى الكوفى ، والثانى المدنى مولى سعد بن أبى وقاص ، والثالث الأزدى الكوفى . وفى الباب عن عثمان بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك الأذان وهو فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن سنجر والزيد وفى أحكامه وابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وأشار إليه الترمذى فى جامعه . والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلى فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة . قال الترمذى بعد أن ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أن لايخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لابد منه ، ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يخرج مالم يأخذ المؤذن فى الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر فى الخروج منه انتهى . قال ابن رسلان فى شرح السنن : إن الخروج مكروه عند عامة

أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلا كراهة : قال القرطبي : هذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل نسبته إليه وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه .

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ في حَدِيثٍ يأتِي ذِكْرُهُ قالَ : قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « فإذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ») .

هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المسيء ، وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ، ويأتي إن شاء الله شرحه هنالك ، وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم ، وهو يدلّ على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوّع كما سيأتي . وقد دلّ على الوجوب القرآن والسنة المتواترة . وفي الصحيح من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا » فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عزّ وجلّ » . وقالت الهادوية : إن استقبال القبلة من شرط صحة الصلاة ، وقد عرّفناك فيما سبق أن الأوامر بمجرّدها لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن ربيعة بلفظ « كنا مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة » فلم ندر أين القبلة ، وصلى كلّ رجل منا على خياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل ـ فأينما تولوا فثمّ وجه الله ـ » فإن الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الإعادة في الوقت وبعده ، لأن الشرط يؤثر عدمه في العدم مع أن الهادوية يوافقوننا في عدم وجوب الإعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم : إن الاستقبال شرط ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقوّيه : منها حديث جابر عند البيهقي بلفظ « صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة ، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد » وله طريق أخرى عنه بنحوه هذه » وفيها أنه قال صلى الله عليه

وآله وسلم « قد أجزأت صلاتكم » ولكنه تفرّد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء وهما ضعيفان ، وكذا قال الدارقطنى : قال البيهقى ، وكذلك روى عن عبد الملك العرزمى عن عطاء ؛ ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال : ولا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا » والصحيح أن الآية إنما نزلت فى التطوّع خاصة كما فى صحيح مسلم » وسيأتى ذلك فى باب تطوّع المسافر . ومنها حديث معاذ عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم غيم فى السفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس ، فقلنا : يارسول الله صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عزّ وجلّ » وفى إسناده أبوعبلة واسمه شمر بن عطاء ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . وهذه الأحاديث يقوّى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها . وفى حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح فى الدلالة على عدم الشرطية ، وفيها أيضا ردّ لمذهب من فرّق فى وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه .

٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « بَيْنَما النَّاسُ بِقُبًا فى صَلاةِ الصُّبْحِ إذْ جاءَهُمْ آتٍ فَقالَ : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فاسْتَقْبَلُوها وكانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ فاسْتَدَارُوا إلى الكَعْبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ – (وَعَنْ أنَسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصَلِّى نَحوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَنَزَلَتْ ـ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فى السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرْضَاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ـ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فى صَلاةِ الفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً ، فَنادَى : ألا إنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ » فَمَالُوا كما هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

وفى الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود . وعن ابن عباس عند أحمد والبزار والطبرانى قال العراقى : وإسناده صحيح . وعن عمارة بن أوس عند أبى يعلى فى المسند والطبرانى فى الكبير . وعن عمرو بن عوف المزنى عند البزار والطبرانى أيضا . وعن سعد بن أبى وقاص عند البيهقى وإسناده صحيح . وعن سهل بن سعد عند الطبرانى والدارقطنى . وعن عثمان بن حنيف عند الطبرانى أيضا . وعن عمارة بن رويبة عند الطبرانى أيضا . وعن أبى سعيد بن المعلى عند البزار والطبرانى أيضا . وعن تويلة بنت أسلم عند الطبرانى أيضا (قوله فى صلاة

الصبح) هكذا فى صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ « وهم ركوع فى صلاة الفجر » وكذا عند الطبرانى من حديث سهل بن سعد بلفظ « فوجدهم يصلون صلاة الغداة » وفى الترمذى من حديث البراء بلفظ « فصلى رجل معه العصر » وساق الحديث ، وهو مصرّح بذلك فى رواية البخارى من حديث البراء ، و ليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء . وفى حديث عمارة بن أوس أن التى صلاها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتى العشى ، وهكذا فى حديث عمارة بن رويبة وحديث تويلة ، وفى حديث أبى سعيد ابن المعلى أنها الظهر . والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتى العشى شكّ هل هى الظهر أو العصر ؟ وليس من شكّ حجة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر ، وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصحّ لثقة رجالها وإخراج البخارى لها فى صحيحه . وأما حديث كونها الظهر ففى إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قباء كانوا فى صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح . قال ابن سعد فى الطبقات حاكيا عن بعضهم : إن ذلك كان بمسجد المدينة ، فقال « ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون » ويكون المعنى برواية البخارى أنها العصر : أى أن أوّل صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر (قوله إذ جاءهم آت) قيل هو عباد بن بشر ، وقيل عباد بن نهيك ، وقيل غيرهما (قوله فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر : أى فتحوّلوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . وفى رواية فى البخارى بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويؤيد الكسر ما عند البخارى فى التفسير بلفظ « ألا فاستقبلوها » (قوله وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوى للتحوّل المذكور ، والضمير فى وجوههم فيه الاحتمالان ، وقد وقع بيان كيفية التحوّل فى خبر تويلة قالت « فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء » قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحوّل الإمام تحوّلت الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحوّل النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى عملا كثيرا فى الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحوّل بل وقعت مفرّقة .

وللحديث الأوّل فوائد : منها أن حكم الناسخ لايثبت فى حقّ المكلف حتى يبلغه

لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة . ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى أمر القبلة ، لأن الأنصار تحوّلوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ، ونظره الحافظ قال : يحتمل أن يكون عندهم بذلك نصّ سابق . ومنها جواز تعليم من ليس فى الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطروّ العلم والقطع بخبر الواحد ، وتقريره أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد . وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدّمات التى أفادت القطع لكونه فى زمن تقلب وجهه فى السماء ليحوّل إلى جهة الكعبة ، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له ، فكانوا يتوقعون ذلك فى كل وقت ، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه . وأجاب العراقى بأجوبة أخر : منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وإنما امتنع بعده . قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التى فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه ، وأعرفهم بوجوه إعجازه . ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، ثم قال : الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون كنسخ نصّ الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا فى عهد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه . ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا مخالف فيه وإنما الخلاف فى تجويزه فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال : وهو حجة فى قبول أخبار الآحاد انتهى . وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ، ولم ينكر عليهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل روى الطبرانى فى آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

١ — (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ؛ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ « وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » يُعَضِّدُ ذَلِكَ) .

الحديث الأوّل أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق أبى معشر ، وقد تابع أبا معشر عليه علىّ بن ظبيان قاضى حلب كما رواه ابن عدىّ فى الكامل . قال : ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علىّ بن ظبيان وأبى معشر ، وهو بأبى معشر أشهر منه بعلىّ بن ظبيان . قال : ولعلّ علىّ بن ظبيان سرقه منه ، وذكر قول ابن معين فيه إنه ليس بشىء ، وقول النسائى متروك الحديث . وقد تابعه عليه أيضا أبو جعفر الرازى ، رواه البيهقى فى الخلافيات

وأبوجعفر وثقه ابن معين وابن المدينى وأبو حاتم . وقال أحمد والنسائى : ليس بقوى . وقال العلاسى : سيئ الحفظ . وأبومعشر المذكور ضعيف . والحديث رواه أيضا الحاكم والدارقطنى ، وقد أخرج الحديث الترمذى من طريق أخرى غير طريق أبى معشر ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقى فقال بعد إخراجه من هذه الطريق : هذا إسناد ضعيف ، فنظرنا فى الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبرى . وقد اختلف فيه ، فقال على بن المدينى : إنه روى أحاديث مناكير ، ووثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذى . وأما الحديث الثانى : أعنى حديث أبى أيوب فهو متفق عليه ، وقد تقدم شرحه فى أبواب التخلى . وفى الباب عن ابن عمر عند البيهقى . وفى الباب أيضا من قول ابن عمر عند الموطأ وابن أبى شيبة والبيهقى . ومن قول على عند ابن أبى شيبة . ومن قول عثمان عند ابن عبد البر فى التمهيد . ومن قول ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذى . والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين ، وإليه ذهب مالك وأبوحنيفة وأحمد ، وهو ظاهر مانقله المزنى عن الشافعى ، وقد قال الشافعى أيضا : إن شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد فى كلام العرب ، واستدل لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتى » قال البيهقى : تفرد به عمر بن حفص المكى وهو ضعيف . قال : وروى بإسناد آخر ضعيف لايحتج بمثله . وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر ، وذهب الشافعى فى أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث أسامة بن زيد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع ركعتين فى قبل القبلة وقال : هذه القبلة » ورواه البخارى من حديث ابن عباس مختصرا ، وقد عرفت ما قدمنا فى باب صلاة التطوع فى الكعبة من ترجيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى الكعبة . وقد اختلف فى معنى حديث الباب الأول ، فقال العراقى : ليس عاما فى سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها ، وهكذا قال البيهقى فى الخلافيات ، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبى . قال : ولسائر البلدان من السعة فى القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك . قال ابن عبد البر : وهذا صحيح لامدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا فى كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده ، وهذا المغرب وأشار بيده ، وما بينهما قبلة ، قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائزة ؟ قال نعم ، وينبغى أن يتحرى الوسط . قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا فى كل البلدان ، يريد أن البلدان

كلها لأهلها فى قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التى يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ، ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ، يجعلون المغرب عن أيمانهم ، والمشرق عن يسارهم . وكذلك لأهل اليمن من السعة فى قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة ، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة فى استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب . وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا . وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهى لأهل مكة أوسع قليلا ثم هى لأهل الحرم أوسع قليلا ، ثم هى لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا اه .
قال الترمذى : قال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق . واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرواه . وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث إن كان من بالمشرق إنما يكون قبلة المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التى يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق . قال : وقد ورد مقيدا بذلك فى بعض طرق حديث أبى هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق » رواه البيهقى فى الخلافيات . وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق . ويدل على ذلك أيضا تبويب البخارى على حديث أبى أيوب بلفظ « باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس فى المشرق ولا المغرب قبلة » قال ابن بطال فى تفسير هذه الترجمة : يعنى وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام فى الأمر بالانحراف عند الغائط ، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . قال : وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا ، لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة ، وإذا غربوا استقبلوها ، وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة ، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق ، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب ، لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، وبلاد الإسلام فى جهة مغرب الشمس قليل . قال : وتقدير الترجمة بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس فى التشريق ولا فى التغريب : يعنى أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها ، والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق ، وأنشد ثعلب فى المجالس :

• أبعد مغربهم نجدا وساحتها ، قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم انتهى .

وقد أطلنا الكلام فى تفسير معنى الحديث لأنه كثيرا ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لاسيما مع زيادة لفظ لأهل المشرق .

باب ترك القبلة لعذر الخوف

١ - (عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ وَصَفَهَا ثُمَّ قالَ : فإنْ كانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذلكَ صَلَّوْا رِجالاً قِياما عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبانا مستَقْبِلِي القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيها » قالَ نافِعٌ : وَلا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذلكَ إلاّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ البُخارِى) .

الحديث ذكره البخارى فى تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك فى الموطأ . وقال فى آخره : قال نافع : لاأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرّح بأن الزيادة من قول ابن عمر ، ورواه البيهقى من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وقال النووى فى شرح المهذّب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لاتفسير للآية . وقد أخرجه البخارى فى صلاة الخوف بلفظ : وزاد ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « وإذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا » . والحديث يدل على أن صلاة الخوف لاسيما إذا كثر العدوّ تجوز حسب الإمكان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ويجوز ترك ما لايقدر عليه من الأركان . وبهذا قال الجمهور ، لكن قالت المالكية : لايصنعون ذلك إلا إذا خشى فوات الوقت ، وسيأتى للمصنف فى باب الصلاة فى شدّة الخوف نحو ما هنا ، ويأتى شرحه هنالك إن شاء الله .

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَىِّ وِجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْها غَيْرَ أَنَّهُ لايُصَلِّى عَلَيْها إلاّ المَكْتُوبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوايَةٍ « كانَ يُصَلِّى عَلى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إلى المَدِينَةِ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ - فأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث قد تقدم شرحه ، والكلام على فقهه فى باب صلاة الفرض على الراحلة ، لأن المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة . ولفظ الرواية

الآخرة فى الترمذى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى بعيره أو راحلته » وكان يصلى على راحلته حيثما توجهت به » ولم يذكر نزول الآية (قوله حيثما توجهت به) قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت : إذا توجهت به نحو مقصده » وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده » فإن كان إلى جهة القبلة لم يضرّه » وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته : وقد تقدم فى أوّل أبواب الاستقبال ما يدلّ على أن الآية نزلت فى صلاة الفريضة ، ولكن الصحيح ما هنا كما تقدم :

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَهو عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ » وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ ويُومِئُ إيمَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ ؛ وفى لَفْظ « بَعَثَنِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِى حاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه البخارى عن جابر ولكن بلفظ « كان يصلى التطوّع وهو راكب » وفى لفظ « كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك . وفى الباب عن جماعة من الصحابة ، وقد قدمنا فى باب صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوّع عليها للمسافر بالإجماع ، وقدمنا الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر وفى جواز صلاة الفريضة . والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه » ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا بذل غاية الوسع فى الانحناء » بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا أَرَادَ أنْ يُصَلِّىَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبوداوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا . وأخرجه أيضا النسائى من رواية يحيى بن سعيد عن أنس ، وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف . وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبى سبرة عن أنس . والحديث يدلّ على جواز التنفل على الراحلة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى أنه لابدّ من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام ، ثم لايضرّ الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا :

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

١ – (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ).

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن عليّ . قال البزار : لانعلمه عن عليّ إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم : تفرّد به ابن عقيل . وقال العقيلي فى إسناده : لين . وقال وهو أصح من حديث جابر الآتى . وعكس ذلك ابن العربى فقال : حديث جابر أصحّ شيء فى هذا الباب والعقيلى أقعد منه بمعرفة الفنّ . وقال ابن حبان : هذا حديث لايصحّ لأن له طريقين إحداهما عن عليّ وفيه ابن عقيل وهو ضعيف . والثانية عن أبى نضرة عن أبى سعيد تفرّد به أبو سفيان عنه . وفى الباب عن جابر عند أحمد والبزار والترمذى والطبرانى ، وفى إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف . وقال ابن عديّ : أحاديثه عندى حسان . وعن أبى سعيد عند الترمذى وابن ماجه ، وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثورى عن أبى سعيد وهو معلول . قال الحافظ : وفى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبرانى ، وفى إسناده الواقدى . وعن ابن عباس عند الطبرانى أيضا وفى إسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عديّ ، وفى إسناده أيضا نافع ابن هرمز . وعن عبد الله بن مسعود عند أبى نعيم . قال الحافظ : وإسناده صحيح وهو موقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ « كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين » الحديث ، وآخره « وكان يختم الصلاة بالتسليم » . وروى الحديث الدارقطنى من حديث أبى إسحق والبيهقى من حديث شعبة ، وهذه الطرق يقوّى بعضها بعضا ، فيصلح الحديث للاحتجاج به (قوله مفتاح) بكسر الميم ، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها (قوله الطهور) بضم الطاء وقد تقدم ضبطه فى أوّل الكتاب . وفى رواية « الوضوء مفتاح الصلاة » (قوله وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لايكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم . والحديث يردّ عليه لأن الإضافة فى قوله تحريمها تقتضى الحصر ، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير : أى انحصرت

صحة تحريمها فى التكبير لاتحريم لما غيره كقولهم : مال فلان الإبل وعلم فلان النحو . وفى الباب أحاديث كثيرة تدلّ على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله . وعلى هذا فالحديث يدلّ على وجوب التكبير . وقد اختلف فى حكمه . فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعى . وسنة عند الزهرى . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره . وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعى ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا : يجزيه تكبيرة الركوع . قال الحافظ : نعم نقله الكرخى من الحنفية عن ابن علية وأبى بكر الأصمّ ومخالفتهما للجمهور كثيرة . وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف . قال فى البحر : إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهرى . ويدلّ على وجوبه ما فى حديث المسىء عند مسلم وغيره من حديث أبى هريرة بلفظ « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » وعند الجماعة من حديثه بلفظ « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » وقد تقرّر أن حديث المسىء هو المرجع فى معرفة واجبات الصلاة ، وأن كلّ ما هو مذكور فيه واجب . وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدلّ على وجوبه ففيه خلاف سنذكره إن شاء الله فى شرحه فى الموضع الذى سيذكره فيه المصنف ، ويدلّ للشرطية حديث رفاعة فى قصة المسىء صلاته عند أبى داود بلفظ « لاتتمّ صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ووراه الطبرانى بلفظ « ثم يقول الله أكبر » والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفى التمام يستلزم نفى الصحة وهو الظاهر ، لأنا متعبدون بصلاة لانقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ، ومن ادّعى صحتها فعليه البيان . وقد جعل صاحب ضوء النهار نفى التمام هنا هو نفى الكمال بعينه . واستدلّ على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسىء « فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك » وأنت خبير بأن هذا من محلّ النزاع أيضا . لأنا نقول : الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذى أسلفناه ، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها . لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة ، فلا يرد الإلزام بها . وكونها تزيد فى الثواب لايستلزم أنها منها ، كما أن الثياب الحسنة تزيد فى جمال الذات وليست منها . نعم وقع فى بعض روايات الحديث بلفظ « أنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم فإنك لم تصلّ » كبر على الناس أنه من أخفّ صلاته لم يصلّ . حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم « فإن انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك » فكان أهون عليهم . فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفى التمام المذكور بمعنى نفى الكمال ، إذ لو كان بمعنى نفى الصحة لم يكن فرق بين المقالتين . ولما كانت هذه أهون عليهم ولا يخفاك أن الحجة فى الذى جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لافى فهم بعض الصحابة . سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع ، فنحن نقول بموجب

ما فهموه ، ونسلم أن بين الحالتين تفاوتا ، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده وإلا فعله مع غيره ، والصلاة لايمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها ، وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن . ثم إنا نقول غاية ما ينتهض له دعوى من قال إن نفى التمام بمعنى نفى الكمال هو عدم الشرطية لاعدم الوجوب ، لأن المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب . وما أحسن ماقاله ابن تيمية فى المقام ولفظه : ومن قال من الفقهاء إن هذا لنفى الكمال ، قيل إن أردت الكمال المستحبّ فهذا باطل لوجهين : أحدهما أن هذا لايوجد قط فى لفظ الشارع أنه ينفى عملا فعله العبد على الوجه الذى وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لاينفى عملا إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه . والثانى لو نفى لترك مستحبّ لكان عامة الناس لاصلاة لهم ولا صيام فإن الكمال المستحبّ متفاوت ، إذ كلّ من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لاصلاة له اهـ (قوله وتحليلها التسليم) سيأتى إن شاء الله الكلام عليه فى باب كون السلام فرضا .

٢ — (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ) .

الحديث يدل على وجوب جميع ماثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة من الأقوال والأفعال ، ويؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل قوله ـ أقيموا الصلاة ـ وهو أمر قرآنى يفيد الوجوب ، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرّر فى الأصول ، إلا أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر فى تعليم المسىء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه ، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز كما تقرّر فى الأصول بالإجماع . ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشىء لم يذكر فى حديث المسىء ، فنهم من قال : يكون قرينة بصرف الصيغة إلى الندب ، ومنهم من قال : تبقى الصيغة على الظاهر الذى تدلّ عليه ، ويؤخذ بالزائد فالزائد . وسيأتى ترجيح ما هو الحقّ عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى .

باب إن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة

١ - (عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى صُفُوفَنَا إذَا قُمْنا إلى الصَّلاةِ ، فإذَا اسْتَوَيْنا كَبَّرَ » رَوَاهُ أبو داوُدَ)

الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوّينا فى الصفوف كما يقوّم القدح ، حتى إذا ظنّ أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره ، فقال : لتسونّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم » قال المنذرى : والحديث المذكور فى الباب طرف من هذا الحديث . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبى الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه . وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند مسلم أيضا وعن أنس عند البخارى ومسلم . وله حديث آخر عند البخارى . وعن جابر عند عبدالرزاق وعن أبى هريرة عند مسلم . وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه. وعن ابن عمر عند أحمد وأبى داود . وروى عن عمر أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت ، أخرجه عنه الترمذى . قال : وروى عن علىّ وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان : استووا « وكان علىّ يقول : تقدم يافلان تأخر يافلان اه . قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا فى الصلاة ويسوّى مناكبنا . قال : والآثار فى هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم . قال القاضى عياض : ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات « وفى البخارى بزيادة « فإن تسوية الصفّ من إقامة الصلاة » وقد ذهب ابن حزم الظاهرى إلى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال : وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض . وأجاب عن هذا اليعمرى فقال : إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة وبلفظ التمام ، ولا يتمّ له الاستدلال إلا بردّ لفظ التمام إلى لفظ الإقامة ، وليس ذلك بأولى من العكس . قال : وأما قوله : وإقامة الصلاة فرض ، فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التى تلى التأذين « وليس إرادة الأوّل كما زعم بأولى من إرادة الثانى « إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة ، وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام « وهو مقيم الصلاة غالبا ، قال : فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى « ويحمل لفظ الإقامة على الإقامة التى تلى التأذين ، أو يقدر له محذوف تقديره من تمام إقامة الصلاة ، وتنتظم به أعمال الألفاظ الواردة فى ذلك كلها « لأن إتمام الشىء زائد على وجود حقيقته « فلفظ

« من تمام الصلاة» يدلّ على عدم الوجوب : وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعا بلفظ « فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة » :

٢ - (وَعَنْ أبي مُوسَى قالَ « عَلَّمَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أحَدُكُمْ « وَإذَا قَرَأَ الإمامُ فأَنْصِتُوا » رَوَاهُ أحْمَدُ) :

الفصل الأوّل من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق . والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم . وقال مسلم : هو صحيح كما سيأتي ، وسيأتي الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته « وفي أبواب الإمامة . وقد ساقه المصنف هنا لأنه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمامة « وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة ، لا إذا كان المراد بها الإقامة التي لى التأذين كما تقدم .

باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

١ - (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) :

الحديث لامطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيي القطان عن ابن أبي ذئب ، وهؤلاء من أكابر الأئمة عن سعيد بن سمعان ، وهو معدود في الثقات ، وقد ضعفه الأزدي . وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ، وبلفظ « كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » وقدتفرّد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيي بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّا » وهذا أصحّ من رواية يحيي بن اليمان « وأخطأ يحيي بن اليمان في هذا الحديث ثم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي « حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أباهريرة يقول « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا « قال : قال عبد الله : وهذا أصحّ من حديث يحيي بن اليمان « وحديث يحيي بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيي إنما أراد « كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا » كذا رواه الثقات من

أصحاب ابن أبى ذئب (قوله مدا) يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ، ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية : أى رفع يديه فى حال كونه مادا لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع ، لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المدّ فى اللغة الجرّ قاله الراغب ، والارتفاع قال الجوهرى : ومد النهار ارتفاعه ، وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبدالبرّ المدّ المذكور فى الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور فى الرواية الأخرى ، لأن النشر تفريق الأصابع . والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الإحرام . وقد قال النووى فى شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام . وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك . وحكى النووى أيضا عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام ، قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابورى من أصحابنا أصحاب الوجوه . وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أوّلا وحكاية الخلاف فى الوجوب ثانيا بأن الاستحباب لا ينافى الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين ، أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم ، ولم يتفرّد النووى بحكاية الإجماع ، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكى ، وكذا حكى الحافظ فى الفتح عن ابن عبد البرّ أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال الحافظ : وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعى والحميدى شيخ البخارى وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم فى ترجمة محمد بن على العلوى ، وحكاه القاضى حسين عن الإمام أحمد . وقال ابن عبد البرّ : كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا فى رواية عن الأوزاعى والحميدى . قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبى حنيفة أنه يأثم تاركه ، ونقل القفال عن أحمد بن سيار أنه يجب ، ولا تصحّ صلاة من لم يرفع ، ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك ، نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا . ونقل ابن المنذرّ والعبدرى عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها اه . وهو غلط على الزيدية ، فإن إمامهم زيد بن علىّ رحمه الله ذكر فى كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه ، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرّحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادى يحيى بن الحسين ، وروى مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم وروى عنه أيضا القول باستحبابه . وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحبّ ، وحكاه الباجى عن كثير من متقدميهم ، والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وإنما حكى عنه أنه لا يستحبّ عند الركوع والاعتدال منه . قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم .

احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعى : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة . وسرد البيهقى فى السنن وفى الخلافيات أسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة . قال البيهقى : وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقى أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرّقهم فى الأقطار الشاسعة غير هذه السنة « وروى ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخارى فى الجزء المذكور . قال الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم . قال البخارى : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرفع يديه . وجمع العراقى عدد من روى رفع اليدين فى ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ فى الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضى الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا .

واحتجّ من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبى داود . قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة » . وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاصّ ، فإنّ مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس « إنما يكفى أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » . وردّ هذا الجواب بأنه قصر للعامّ على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرّر فى الأصول ، وهذا الردّ متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم . وأقلّ أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العامّ على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر « وربما نازع فى هذا بعضهم فقال : قد تقرّر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العامّ والخاصّ اطرحا وهولايدرى أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم « وهم لايجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقى أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال ، فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله

تعالى . وأيضا المتقرّر فى الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء ، وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعا عليه كما فى شرح الغاية وغيره . وربما احتجّ بعضهم بما رواه الحاكم فى المدخل من حديث أنس بلفظ « من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له » وربما رواه ابن الجوزى عن أبى هريرة بنحو حديث أنس وهو لايشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس إنه موضوع . وقد قال فى البدر المنير : إن فى إسناده محمد بن عكاشة الكرمانى قال الدارقطنى : يضع الحديث ، وابن الجوزى جعل حديث أبى هريرة المذكور من جملة الموضوعات . وقد اختلفت الأحاديث فى محلّ الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ، ففى بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتى بلفظ « رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر » وفى بعضها بعدها كما فى حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم بلفظ « كبر ثم رفع يديه » وفى بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتى فى هذا الباب بلفظ « كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه » وفى ذلك خلاف بين العلماء ، والمرجح عند الشافعية المقارنة . قال الحافظ : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع . ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتى عند أبى داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه وهو المرجح أيضا عند المالكية . وقال فريق من العلماء : الحكمة فى اقترانهما أنه يراه الأصمّ ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر سيأتى ذكرها . ونقل ابن عبد البرّ عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر أنه قال : لكلّ رفع عشر حسنات لكل أصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه مما لامجال للاجتهاد فيه . هذا الكلام فى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وسيأتى الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط .

٢ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رأى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبى عن وائل . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبدالجبار بن وائل قال : حدثنى أهل بيتى عن أبى . قال المنذرى : وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون . وقد تقدم الكلام على فقه الحديث

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « كانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فاذَا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُما مِثْلَ ذلكَ ، وإذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رفَعَهُما كَذَلِكَ أَيْضًا وَقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وللبُخارِىّ « وَلا يَفْعَلُ ذلكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رأسَهُ مِنَ السُّجُودِ »

وَلِمُسْلِمٍ « وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ » وَلَهُ أَيْضًا « وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ») .

الحديث أخرجه البيهقى بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى » قال ابن المدينى : هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى إسناده شىء وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك : يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبد البرّ : كلّ من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزى : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبدالحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن قاسم . والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره . ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم أنه آخر قول مالك وإلى الرفع فى الثلاثة المواطن ذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم . وروى عن مالك والشافعى قول أنه يستحبّ رفعهما فى موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط . قال النووى : وهذا القول هو الصواب ، فقد صحّ فى حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله ، رواه البخارى . وصحّ أيضا من حديث أبى حميد الساعدى ، رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة ، وسيأتى ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحبّ فى غير تكبيرة الإحرام . قال النووى : وهو أشهر الروايات عن مالك . واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبى داود والدارقطنى بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد » وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه . وقد اتفق الحفاظ أن قوله « ثم لم يعد » مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه بدون ذلك شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصحّ ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه . وكان يزيد يحدّث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه : يعنى أهل الكوفة تلقن ، وكان يذكرها » وهكذا قال علىّ بن عاصم . وقال البيهقى : اختلف فيه على عبدالرحمن بن أبى ليلى . وقال البزار : قوله فى الحديث « ثم لم يعد » لا يصحّ . وقال ابن حزم : إن صحّ قوله لا يعود دلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره . واحتجوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن

ابن الأسود عن علقمة عند أحمد وأبى داود والترمذى أنه قال « لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة » ورواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ « صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح » وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ، ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندى . وقول ابن أبى حاتم : هذا حديث خطأ ، وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبى داود بأنه ليس بصحيح « وقول الدارقطنى إنه لم يثبت » وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه » وهو فى الحقيقة أضعف شىء يعوّل عليه لأن له عللا بطله . قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب » أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال عن أحمد : محمد ابن جابر لاشىء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايعود » قال الحافظ : وهو مغلوب موضوع . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع » ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك » حكاه ابن الجوزى وقال : لاأصل له ولا أعرف من رواه . والصحيح عن ابن عباس خلافه ، ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن الجوزى : لاأصل له ولا أعرف من رواه ، والصحيح عن ابن الزبير خلافه . قال ابن الجوزى : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث المتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى . ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التى أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه ، وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا » ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذى وتصحيح ابن حزم له » ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به » ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التى لامنافاة بينها وبين المزيد وهى مقبولة بالإجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة » فمن جملة من رواها ابن عمر كما فى حديث الباب . وعمر كما أخرجه البيهقى وابن أبى حاتم وعلى وسيأتى . ووائل بن حجر عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخارى ومسلم وسيأتى : وأنس بن مالك عند ابن ماجه . وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبى داود . وأبو أسيد

وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه . وأبوموسى الأشعرى عند الدارقطنى وجابر عند ابن ماجه . وعمير الليثى عند ابن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا ، وله طريق أخرى عند أبى داود . فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حُمَيد الساعدى فى عشرة من الصحابة كما سيأتى ، فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أبى حميد كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ، ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة ، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدّم (قوله فى حديث الباب حتى يكونا بحذو منكبيه) وهكذا فى رواية علىّ وأبى حميد ، وسيأتى ذكرهما ، وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور . وفى حديث مالك بن الحويرث الآتى حتى يحاذى بهما أذنيه . وعند أبى داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبى داود بلفظ « حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج الحاكم فى المستدرك والدارقطنى من طريق عاصم الأحول عن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه » ومن طريق حميد عن أنس « كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه فى الافتتاح وفى غيره دون ذلك » . وأخرج أبو داود أيضا عن البراء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه » . وفى حديث وائل عند أبى داود « أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى صدورهم » . والأحاديث الصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى حذو منكبيه ، وغيرها لايخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث (قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) فى الرواية الأخرى « ولا يرفعهما بين السجدتين » وسيأتى فى حديث علىّ بلفظ « ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته » وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبوداود عن ميمون المكىّ « أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير » وفى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وأخرج أبوداود والنسائى عن النضر بن كثير السعدى قال « صلى إلى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك » فقلت لوهيب بن خالد «

فقال له وهب : تصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه ، فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه » وفي إسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث. قال الحافظ أبو أحمد النيسابورى : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . وأخرج الدارقطنى فى العلل من حديث أبى هريرة « أنه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع فى غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفى الثابت فى الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضى تخصيصه كما قام فى الرفع عند القيام من التشهد الأوسط ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد ذهب إلى استحبابه فى السجود أبو بكر بن المنذر وأبو على الطبرى من أصحاب الشافعى وبعض أهل الحديث .

٨ — (وَعَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ورفع ذلك ابن عمر) قال أبو داود : رواه الثقفى : يعنى عبد الوهاب عن عبيدالله يعنى ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك : يعنى موقوفا . وحكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى رفعه ووقفه . قال الحافظ : وقفه معتمر وعبدالوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال : يعنى الدارقطنى ، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر . أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد كما تقدم ، وسيأتى . والحديث يدلّ على مشروعية الرفع فى الأربعة المواطن ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٩ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يديه فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائى أيضا وابن ماجه ، وصححه أيضا أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال (قوله وإذا قام من السجدتين) وقع فى هذا الحديث وفى حديث ابن عمر فى طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين . كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى ، فانه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان . ثم استشكل الحديث الذى وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث مثله ، وقال : لاأعلم أحدا من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق الحديث ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على استحباب الرفع فى هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد صح التكبير فى المواضع الأربعة فى حديث أبى حميد الساعدى ، وسنذكره إن شاء الله انتهى .

٦ — (وَعَنْ أَبِى قِلابَةَ « أَنَّهُ رأى مالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هكَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِىَ بِهِما أُذُنَيْهِ ، وإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذلكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِى لَفْظٍ لَهُما « حَتَّى يُحاذِىَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ») .

(قوله إذا صلى كبر) فى رواية مسلم « ثم كبر » وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث فى الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده مقارنا له . والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه . وقد اختلف فى الحكمة فى رفع اليدين ؛ فقال الشافعى : هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله . وقيل استكانة واستسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ؛ وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله . وقيل إشارة إلى تمام القيام . وقيل إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل ليستقبل بجميع بدنه . وقيل ليراه الأصم ويسمعه الأعمى . وقيل إشارة إلى دخوله فى الصلاة ، وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام . وقيل لأن الرفع نفى صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذات له عز وجل ، والنفى سابق على الإثبات كما فى كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال النووى :

وفى أكثرها نظر . واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدلّ على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدلّ على الفرق بين الرجل والمرأة فى مقدار الرفع . وروى عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أستر لها . ولا دليل على ذلك كما عرفت .

٧ – (وَعَنْ أبى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ أنَّهُ قالَ وَهُوَ فِى عَشَرَةٍ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أحَدُهُمْ أبُو قَتادَةَ : أنا أعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ ، قالُوا : ما كُنْتَ أقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً ، وَلا أكْثَرَنا لَهُ إتْيانا ، قالَ بَلَى . قالُوا فاعْرِضْ ، فَقالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قائِما وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِىَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ إذَا أرادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِىَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قالَ اللهُ أكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوِّبْ رأسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ هَوَى إلى الأرْضِ ساجِدًا ، ثُمَّ قالَ : اللهُ أكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْها ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلكَ ، حَتَّى إذَا قامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِىَ بِهِما مَنْكِبَيْهِ كَما صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذلِكَ حَتَّى إذَا كانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِى تَنْقَضِى فِيها صَلاتُهُ ، أخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلى شِقِّهِ مُتَوَرِّكا ثُمَّ سَلَّمَ ؛ قالُوا : صَدَقْتَ ، هكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسائىَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَرَوَاهُ البُخارِىُّ مُخْتَصَرًا) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوى بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة . قال : ويزيد ذلك بيانا أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بلفظ : حدثنى رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا . وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبى حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، والطريقان محفوظان . قال الحافظ : السياق يأبى على ذلك كل الإباء . والتحقيق عندى أن محمد بن عمرو الذى رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن علقمة بن

وقاص الليثي ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك إنما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعى كبير جزم البخارى بأنه سمع من أبى حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه انتهى . وقد اختلف فى موت أبى قتادة ، فقيل مات فى سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لأن محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة . وقيل مات أبو قتادة فى خلافة علىّ رضى الله عنه ، ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه ، لأن عليا قتل فى سنة أربعين . وقد أجيب عن هذا أنه إذا صحّ موته فى خلافة علىّ فلعلّ من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم (قوله أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع ، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره فى الجهاد ليوقع الرهبة فى قلوب الكفار (قوله فاعرض) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا : قرأته عن ظهر قلب ، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب : أى أظهرته (قوله فلم يصوّب) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة : أى يبالغ فى خفضه وتنكيسه (قوله ولم يقنع) بضمّ الياء وإسكان القاف وكسر النون : أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (قوله حتى يرجع كل عظم) وفى رواية ابن ماجه « حتى يقرّ كل عظم فى موضعه » وفى رواية البخارى « حتى يعود كل فقار » (قوله ثم هوى) الهوىّ : السقوط من علوّ إلى أسفل (قوله ثم ثنى رجله وقعد عليها) وهذه تسمى قعدة الاستراحة ، وسيأتى الكلام فيها (قوله حتى يرجع كل عظم فى موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة فى هذه الجلسة (قوله متوركا) التورك فى الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه فى هذا الباب ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى المواضع التى يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى . وقد رويت حكاية أبى حميد لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالقول كما فى حديث الباب ، وبالفعل كما فى غيره . قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرّة بالفعل ومرّة بالقول .

باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ؛ فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُما وَكَبَّرَ

فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وأَبِي دَاوُدَ « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ) .

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة . وفى الباب عن هلب عند أحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى » وفى إسناده قبيصة بن هلب، لم يرو عنه غير سماك ، وثقه العجلى . وقال ابن المدينى والنسائى : مجهول ، وحديث هلب حسنه الترمذى . وعن غطيف بن الحارث عند أحمد . وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى وابن حبان والطبرانى ، وقد تفرّد به حرملة . وعن ابن عمر عند العقيلى وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطنى . وعن أبى الدرداء عند الدارقطنى مرفوعا وابن أبى شيبة موقوفا . وعن جابر عند أحمد والدارقطنى وعن ابن الزبير عند أبى داود . وعن عائشة عند البيهقى وقال صحيح . وعن شداد بن شرحبيل عند البزار ، وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرّة عند الطبرانى » وفيه عمر بن عبد الله ابن يعلى وهو ضعيف . وعن عقبة بن أبى عائشة عند الهيثمى موقوفا بإسناد حسن . وعن معاذ عند الطبرانى ، وفيه الخصيب بن جحدر . وعن أبى هريرة عند الدارقطنى والبيهقى . وعن الحسن مرسلا عند أبى داود . وعن طاوس مرسلا عنده أيضا . وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلى ، وسيأتى فى هذا الباب (قوله والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة : هو المفصل بين الساعد والكفّ (قوله والساعد) بالجرّ عطف على الرسغ » والرسغ مجرور لعطفه على قوله كفه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كفّ يده اليسرى ورسغها وساعدها . ولفظ الطبرانى « وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ . قال أصحاب الشافعى : يقبض كفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها . والحديث يدلّ على مشروعية وضع الكفّ على الكفّ وإليه ذهب الجمهور . وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعى أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى . ونقله النووى عن الليث بن سعد . ونقله المهدى فى البحر عن القاسمية والناصرية والباقر . ونقله ابن القاسم عن مالك ، وخالفه ابن الحكم » فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هى رواية جمهور أصحابه وهى المشهورة عندهم . ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعى التخيير بين الوضع والإرسال . احتجّ الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التى ذكر ها المصنف وذكرناها وهى عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعيين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البرّ أنه قال : لم يأت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم خلاف . واحتجّ القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ « ما لى أراكم رافعى أيديكم » وقد عرّفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاصّ . فان قلت : العبرة بعموم

اللفظ لابخصوص السبب . قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقلّ من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم ، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصحّ الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور . واحتجوا أيضا بأنه مناف للخشوع ، وهو مأمور به فى الصلاة ، وهذه المنافاة ممنوعة . قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اه ؛ قال المهدى فى البحر : ولا معنى لقول أصحابنا ينافى الخشوع والسكون . واحتجوا أيضا بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علم المسىء صلاته الصلاة ، ولم يذكر وضع اليمين على الشمال ، كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب ، فإن النزاع فى استحباب الوضع لاوجوبه ، وترك ذكره فى حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب ، وقد علم أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض فى حديث المسيء . وأعجب من هذا الدليل قول المهدى فى البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ : قلنا أما فعله فلعله لعذر لاحتماله ، وأما الخبر فإن صحّ فقوىّ ويحتمل الاختصاص بالأنبياء انتهى. وقد اختلف فى محل وضع اليدين ، وسيأتى الكلام عليه .

٢ — (وَعَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ « كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِراعِهِ اليُسْرَى فى الصَّلاةِ ، قالَ أَبُو حازِمٍ : ولا أعْلَمُهُ إلاَّ يَنْمِي ذلكَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

(قوله كان الناس يؤمرون) قال الحافظ : هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقى : لاخلاف فى ذلك بين أهل النقل . قال النووى فى شرح مسلم : وهذا حديث صحيح مرفوع (قوله على ذراعه اليسرى) أبهم هنا موضعه من الذراع ، وقد بينته رواية أحمد وأبى داود فى الحديث الذى قبل هذا (قوله ولا أعلمه إلا ينمى) هو بفتح أوّله وسكون النون وكسر الميم . قال أهل اللغة : نميت الحديث رفعته وأسندته . وفى رواية يرفع مكان ينمى ، والمراد بقوله ينميه برفعه فى اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ . وقد أعلّ بعضهم الحديث بأنه ظنّ من أبى حازم ؛ وردّ بأن أبا حازم لو لم يقل لاأعلمه إلى آخره لكان فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعا لما احتاج أبوحازم إلى قوله لاأعلمه إلى آخره ، وردّ بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح ، فالأوّل لايقال له مرفوع ، وإنما يقال له حكم الرفع .

والثانى يقال له مرفوع : والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما فى حديث على الآتى بلفظ « إن من السنة فى الصلاة » وكذا ما فى حديث ابن عباس بلفظ « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال » لما تقرّر من أن السنة فى لسان أهل الشرع أعمّ منها فى لسان أهل الأصول ، على أن الحديثين ضعيفان . ويؤيد الوجوب ما روى أن عليا فسر قوله تعالى — فصل لربك وانحر — بوضع اليمين على الشمال » رواه الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال : إنه أحسن ما روى فى تأويل الآية . وعند البيهقى من حديث ابن عباس مثل تفسير علىّ . وروى البيهقى أيضا أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وفى إسناده إسرائيل بن حاتم ، وقد اتهمه ابن حبان به ، ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل » وهو بمجرّده كاف فى إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول . فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع . على أنا لاندين بحجية الإجماع ، بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذّر وقوعه ، إلا أن من جعل حديث المسىء قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب وسيأتى الكلام على ذلك

٣ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى ، فراهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ فى الفتح : إسناده حسن . وفى الباب عن جابر عند أحمد والدارقطنى قال « مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل وهو يصلى ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى » . والحديث يدلّ على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع .

٤ — (وَعَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِى الصَّلَاةِ وَضْعَ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث ثابت فى بعض نسخ أبى اود وهى نسخة ابن الأعرابى ولم يوجد فى غيرها . وفى إسناده عبد الرحمن بن إسحق الكوفى . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه . وقال البخارى : فيه نظر . وقال النووى : هو ضعيف بالاتفاق . وأخرج أبو داود أيضا عن أبى جرير الضبى عن أبيه قال : رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّة

وفى إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبى حازم . قال أبو داود : يكتب حديثه . وأخرج أبو داود عن أبى هريرة بلفظ « أخذ الأكفّ على الأكفّ تحت السرّة » وفى إسناده عبد الرحمن بن إسحق المتقدم . وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بهما على صدره وهو فى الصلاة » وهو مرسل ، وهذه الروايات مذكورة عن أبى داود كلها ليست إلا فى نسخة ابن الأعرابى كما تقدم . والحديث استدلّ به من قال إن الوضع يكون تحت السرّة وهو أبو حنيفة وسفيان الثورى وإسحق بن راهويه وأبو إسحق المروزى من أصحاب الشافعى . وذهبت الشافعية ، قال النووى وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرّته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح ، وبالتخيير قال الأوزاعى وابن المنذر . قال ابن المنذر فى بعضه : لم يثبت عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شىء فهو مخير . وعن مالك روايتان : إحداهما يضعهما تحت صدره ، والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى . واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرّح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ، ولا شىء فى الباب أصحّ من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علىّ وابن عباس لقوله تعالى ـ فصلّ لربك وانحر ـ بأن النحر وضع اليمين على الشمال فى محل النحر والصدر .

باب نظر المصلى إلى موضع سجوده والنهى عن رفع البصر فى الصلاة

١ — (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِى السَّماءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ـ وَالَّذِينَ هُمْ فِى صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ ـ فَطَأْطَأَ رأسَهُ » رَوَاه أحْمَدُ فِى كِتابِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِ بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ فِيهِ « وكانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أنْ لا يُجاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ » وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ) .

٢ — (وَعَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أبْصَارَهُمْ إلى السَّماءِ فِى الصَّلاةِ أوْ لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « ما بالُ

أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِى صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً وَالتِّرْمِذِىَّ)

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِى التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعى لم يدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله ثقات . وأخرجه البيهقى موضولا ، وقال : المرسل هو المحفوظ . وأخرجه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء » فنزلت — قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون — فطأطأ رأسه » قال وإنه على شرط الشيخين . وحديث ابن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه ، وأصله فى مسلم دون قوله « ولم يجاوز بصره إشارته » (قوله كان يقلب بصره الخ) لعل ذلك كان عند إرادته صلى الله عليه وآله وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى فى كتابه بقوله — قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها — (قوله أن لايجاوز بصره مصلاه) فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلى وترك مجاوزة البصر له (قوله لينتهينّ أقوام) بتشديد النون ، وفيه « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان لايواجه أحدا بمكروه ، بل إن رأى أوسمع ما يكره عمم » كما قال « ما بال أقوام يشترطون شروطا لينتهينّ أقوام عن كذا » (قوله يرفعون أبصارهم) قال ابن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام ، فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجة لمالك فى أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة . وقال الشافعى والكوفيون : يستحبّ له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدلّ عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أمّ سلمة بنت أبى أمية زوج النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت « كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد موضع جبينه ، فتوفى أبو بكر فكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة ، فتلفت الناس يمينا وشمالا » لكن فى إسناده موسى بن عبد الله بن أبى أمية لم يخرّج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه (قوله أو لتخطفنّ) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول : يعنى لايخلو الحال من أحد الأمرين ، إما الانتهاء ، وإما العمى ،

وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ، وإطلاقه يقضى بأنه لافرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك فى الصلاة كما وقع به التقييد . والعلة فى ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة . والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لاتكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال : تبطل الصلاة به . وقيل المعنى فى ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلى كما فى حديث أسيد بن حضير فى فضائل القرآن ، وأشار إلى ذلك الداودى ونحوه فى جامع حماد بن سلمة عن أبى مجلز أحد التابعين (قوله فاشتدّ قوله فى ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة فى الزجر (قوله لينتهنّ) فى رواية أبى داود « لينتهينّ » وهو جواب قسم محذوف ؛ وفيه روايتان للبخارى ؛ فالأكثرون بفتح أوله وضمّ الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (قوله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى الخ) سيأتى الكلام على هذه الهيئة (قوله ولم يجاوز بصره إشارته) فيه أنه يستحبّ للمصلى حال التشهد أن لايرفع بصره إلى ما يجاوز به الأصبع التى يشير بها .

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا كَبَّرَ فِى الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ القِرَاءةِ ، فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ بأبى أنْتَ وأُمِّى أرأيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ ما تَقُولُ ؟ قالَ أقُولُ : اللّهُمَّ باعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطايايَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطايايَ كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطايايَ بالثَّلْجِ وَالماءِ وَالبَرَدِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله هنيهة) فى رواية « هنية » قال النووى : وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ، وقد تقلب هاء كما فى رواية الكتاب . قال النووى أيضا : والهمز خطأ . وقال القرطبى : إن أكثر الرواة قالوه بالهمز (قوله بأبى أنت وأمى) هو متعلق بمحذوف ، إما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك (قوله أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرنى (قوله ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولا . قال ابن دقيق العيد : ولعله استدلّ على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية

(قوله باعد) قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سيأتي منها انتهى . وفي هذا اللفظ مجازان . الأول استعمال المباعدة التي هي في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني . الثاني استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لايقتضى الزوال ، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، وكأنه أراد أن لايقع منهما اقتراب بالكلية ، وكرّر لفظ بين لأن العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض (قوله نقني) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . قال الحافظ : ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، الدنس : الوسخ الذي يدنس الثوب (قوله بالثلج والماء والبرد) جمع بين الثلاثة تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابي ، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرّر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو . والحديث يدلّ على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة . وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ، والأحاديث تردّ عليه . وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والهادوية . وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام، وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت ، وسيأتي بيان ما هو الحقّ في ذلك .

٢ — (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قامَ إلى الصَّلاةِ قالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أنا مِنَ المُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاشَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلِمِينَ ، اللّٰهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاإلٰهَ إلاَّ أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وأنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لي ذُنُوبِي جَمِيعًا لايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لايَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لايَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إلَيْكَ ، أنا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ وَإِذَا رَكَعَ قالَ : اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ؛ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قالَ : اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ ما بَيْنَهُمَا ،

وَمِلءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قالَ : اللَّهُمَّ لكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، ولكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقِينَ ؛ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ ما يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لاإِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي مطوّلا وابن ماجه مختصرا ، وقد وقع فى بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم الخ : رواه الجماعة إلا البخارى ، وهو الصواب ، وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » وكذلك رواه الشافعي ، وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما . وأما مسلم فقيده بصلاة الليل ، وزاد لفظ من جوف الليل (قوله كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود « كبر ثم قال » وهذا تصريح بأن هذا التوجه بعد التكبيرة لا كما ذهب إليه من ذكرنا فى شرح الحديث السابق من أنه قبل التكبيرة محتجين على ذلك بقوله تعالى ـ وكبره تكبيرا ـ بعد قوله ـ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ـ إلى آخره ، وهو عندهم التوجه الصغير ، وقوله « وجهت وجهى » التوجه التكبير وهذا إنما يتمّ بعد تسليم أن المراد بقوله وكبره تكبيرة الإحرام ، وبعد تسليم أن الواو تقتضى الترتيب ، وبعد تسليم أن قوله تعالى ـ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ـ إلى آخره من التوجهات الواردة . وهذه الأمور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب ، والأحسن الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ « كان إذا استفتح الصلاة » وحديث الباب بلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة » ولا يخفى عليك أنه قد ورد التقييد فى حديث أبى هريرة المتقدم ، وفى حديث الباب أيضا فى رواية أبى داود كما ذكرناه وفى حديث أبى سعيد « كان إذا قام إلى الصلاة كبر » وسيأتى . وقد ورد التقييد فى غير حديث . وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحقّ فى الأصول . ومن غرائبهم قولهم إنه لايشرع التوجه بغير ما ورد فى هذا الحديث من الألفاظ القرآنية إلا قوله تعالى : ـ الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ـ الخ . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة .

(قوله وجهت وجهى) قيل معناه : قصدت بعبادتى . وقيل أقبلت بوجهى ، وجمع السموات وإفراد الأرض مع كونها سبعا لشرفها . وقال القاضى أبو الطيب : لأنا لاننتفع من الأرضين إلا بالطبقة الأولى ، بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزّعة عليها . وقيل لأن الأرض السبع لها سكن . أخرج البيهقى عن أبى الضحى عن ابن عباس أنه قال قوله ـ ومن الأرض مثلهنّ ـ قال : سبع أرضين فى كل أرض نبىّ كنبيكم وآدم

كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسا كم . قال : وإسناده صحيح عن ابن عباس غير أني لاأعلم لأبي الضحى متابعا (قوله حنيفا) الحنيف : المائل إلى الدين الحقّ وهو الإسلام قاله الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم وانتصابه على الحال (قوله ونسكي) النسك العبادة لله وهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ (قوله ومحياى ومماتى) أى حياتى وموتى . والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى ، وقرئ بإسكانها (قوله وأنا من المسلمين) فى رواية لمسلم « وأنا أوّل المسلمين » قال الشافعى : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أوّل مسلمى هذه الأمة . وفى رواية أخرى لمسلم كما هنا . قال فى الانتصار : إن غير النبيّ إنما يقول وأنا من المسلمين » وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أوّل المسلمين : أنى أوّل شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك ، بل معناه المسارعة فى الامتثال لما أمر به ونظيره ـ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أوّل العابدين ـ وقال موسى ـ وأنا أوّل المؤمنين ـ وظاهر الإطلاق أنه لافرق فى قوله وأنا من المسلمين ، وقوله وما أنامن المشركين بين الرجل والمرأة ،وهو صحيح على إرادة الشخص . وفى المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة « قومى فاشهدى أضحيتك وقولى ـ إن صلاتى ونسكى ـ إلى قوله وأنا من المسلمين » فدلّ على ما ذكرناه (قوله ظلمت نفسى) اعتراف بما يوجب نقص حظّ النفس من ملابسة المعاصى تأدّبا » وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح (قوله لأحسن الأخلاق) أى لأكملها وأفضلها (قوله سيئها) أى قبيحها (قوله لبيك) هو من ألبّ بالمكان إذا أقام به وثنى هذا المصدر مضافا إلى الكاف ، وأصل لبيك لبين فحذف النون للإضافة . وقال النووى : قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (قوله وسعديك) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعده مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة ، (قوله والخير كله فى يديك) زاد الشافعى عن مسلم بن خالد عن موسى ابن عقبة « والمهدى من هديت » . قال الخطابى وغيره : فيه الإرشاد إلى الأدب فى الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب (قوله والشرّ ليس إليك) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبوبكر ابن خزيمة والأزهرى وغيرهم معناه : لايتقرّب به إليك ، روى ذلك النووى عنهم وهذا القول الأوّل والقول الثانى حكاه الشيخ أبوحامد عن المزنى أنمعناه لايضاف إليك على انفراده لايقال : ياخالق القردة والخنازير ، ويارب الشرّ ونحو هذا وإن كان خالق كلّ شىء وربّ كل شىء ، وحينئذ يدخل الشرّ فى العموم . والثالث معناه : والشرّ لايصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه : والشرّ ليس شرّا بالنسبة إليك ، فإنك خلقته بحكمة بالغة ، وإنما هو شرّ بالنسبة إلى المخلوقين . والخامس حكاه

الخطابي أنه كقولك فلان إلى بنى فلان إذا كان عداده فيهم . حكى هذه الأقوال النووى فى شرح مسلم وقال : إنه مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرّها اه . وفى المقام كلام طويل ليس هذا موضعه (قوله أنا بك وإليك) أى التجائى وانتمائى إليك وتوفيقى بك قاله النووى (قوله تباركت) قال ابن الأنبارى : تبارك العباد بتوحيدك ، وقيل ثبت الخير عندك ، وقال النووى : استحققت الثناء (قوله خشع لك) أى خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض : إذا سكنت واطمأنت (قوله ومخى) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ ، وأصله الودك الذى فى العظم ، وخالص كل شىء مخه (قوله وعصبى) العصب : طنب المفاصل وهو ألطف من العظم ، زاد الشافعي فى مسنده من رواية أبى هريرة « وشعرى وبشرى » والجمهور على تضعيف هذه الزيادة ، وزاد النسائى من رواية جابر « ودمى ولحمى » وزاد ابن حبان فى صحيحه « وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » (قوله ملء السموات) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووى . ورجحه ابن خالويه وأطنب فى الاستدلال ، وجوّز الرفع على أنه مرجوح . وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى إنكار النصب . والذى تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه . قال النووى : قال العلماء : معناه حمدا لو كان أجساما لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه ، وهكذا قال القاضى عياض وصرّح أنه من قبيل الاستعارة (قوله وملء ماشئت من شىء بعد) وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (قوله وصوّره) زاد مسلم وأبو داود فأحسن صوره ، وهو الموافق لقوله تعالى ـ فأحسن صوركم ـ (قوله وشق سمعه وبصره) رواية أبى داود « فشق » قال القاضى عياض : قال الإمام : يحتج به من يقول الأذنان من الوجه وقد مرّ الكلام على ذلك (قوله فتبارك) هكذا رواية ابن حبان وهو فى مسلم بدون الفاء وفى سنن أبى داود بالواو (قوله أحسن الخالقين) أى المصوّرين والمقدّرين . والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجده فاعله مقدّرا له لا عن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك . قال الكعبى : لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالرب (قوله ما قدّمت وما أخرت) المراد بقوله « ما أخرت » إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة ، لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال أبو الوليد النيسابورى . قال الأسنوى : ولقائل أن يقول : المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (قوله وما أسررت وما أعلنت) أى جميع الذنوب ، لأنها إما سرّ أو علن (قوله وما أسرفت) المراد الكبائر ، لأن الإسراف : الإفراط فى الشىء ومجاوزة الحدّ فيه (قوله وما أنت أعلم به منى) أى من ذنوبى وإسرافى فى أمورى وغير ذلك (قوله أنت المقدّم وأنت المؤخر) قال البيهقى : قدم

ممن شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين ، وأخر من شاء عن مراتبهم . وقيل قدم من أحبّ من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخر من أبعده عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم (قوله لاإله إلا أنت) أى ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرّع إليه فى غفران ذنوبنا إلا أنت . الحديث يدلّ على مشروعية الاستفتاح بما فى هذا الحديث : قال النووى : إلا أن يكون إماما لقوم لايرون التطويل . وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام ، وفيه الدعاء فى الصلاة بغير القرآن ، والردّ على المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ قالَ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالى جَدُّكَ ، وَلا إلَهَ غَيْرُكَ » رَواهُ أبُوداوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلُهُ مِنْ رِوايَةِ أنَسٍ ؛ وللخَمْسَةِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أبى سَعِيدٍ ؛ وأخْرَجَ مُسْلِمٌ فى صَحِيحِهِ « أنَّ عُمَرَ كانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاءِ الكَلِماتِ يَقُولُ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالى جَدُّكَ ، ولا إلَهَ غَيْرُكَ » وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِى سُنَنِهِ عَنْ أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أنَّهُ كانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ ، وكَذَلِكَ رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ وابْنُ المُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقالَ الأسْوَدُ « كانَ عُمَرُ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قالَ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالى جَدُّكَ ، وَلا إلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنا ذلكَ ويُعَلِّمُنا » رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . قال الترمذى : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة يعنى ابن أبى الرجال المذكور فى إسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى . وقال أبو داود بعد إخراجه : ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنام . وقال الدارقطنى : ليس هذا الحديث بالقوىّ . وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : ما علمت فيهم : يعنى رجال إسناد أبى داود مجروحا انتهى . وطلق بن غنام أخرج عنه البخارى فى الصحيح ، وعبدالسلام ابن حرب أخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم ، وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهدا . وقال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . قال : وفى الباب عن ابن مسعود وعثمان وأبى سعيد وأنس والحكم بن عمرو وأبى أمامة وعمرو بن العاص وجابر . وأما حارثة بن أبى الرجال الذى أخرج الحديث الترمذى من طريقه فضعفه أحمد ويحيى

والرازيان وابن عدىّ وابن حبان : وأما حديث أبى سعيد فسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا : وأما أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبى لبابة عنه وهو موقوف على عمر ، وعبدة لايعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال رأى عمر رؤية . وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : قال الدارقطنى : المحفوظ عن عمر موقوف . قال الحاكم : وقد صحّ ذلك عن عمر وهو فى صحيح ابن خزيمة عنه . قال الحافظ : وفى إسناده انقطاع ، وهكذا رواه الترمذى عن عمر موقوفا . ورواه أيضا عن ابن مسعود (قوله سبحانك) التسبيح تنزيه الله تعالى ، وأصله كما قال ابن سيد الناس : المرّ السريع فى عبادة الله ؛ وأصله مصدر مثل غفران (قوله وبحمدك) قال الخطابى : أخبرنى ابن جلاد قال : سألت الزجاج عن قوله « سبحانك اللهمّ وبحمدك » فقال معناه : سبحانك وبحمدك سبحتك (قوله تبارك اسمك) البركة : ثبوت الخير الإلهى فى الشىء ، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات (قوله وتعالى جدّك) الجدّ العظمة ؛ وتعالى : تفاعل من العلوّ : أى علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك . قال ابن الأثير : معنى تعالى جدّك : علا جلالك وعظمتك . والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدلّ على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات . قال المصنف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه ، يدلّ على أنه الأفضل ، وأنه الذى كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه علىّ أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى . ولا يخفى أن ما صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالإيثار والاختيار . وأصحّ ما روى فى الاستفتاح حديث أبى هريرة المتقدم ثم حديث علىّ . وأما حديث عائشة ، فقد عرفت ما فيه من المقال ، وكذلك حديث أبى سعيد ستعرف المقال الذى فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروى كان حسنا . وقال ابن خزيمة : لاأعلم فى الافتتاح بسبحانك اللهمّ خبرا ثابتا ، وأحسن أسانيده حديث أبى سعيد ثم قال : لانعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه .

باب التعوذ بالقراءة

قالَ اللهُ تَعالى ـ فإذَا قَرأتَ القُرْآنَ فاسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ـ

١ — (وَعَنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىّ عَنِ النَّبِىّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ « أنَّهُ كانَ إذَا قامَ إلى الصَّلاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ : أعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيّ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ « جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَقَالَ الْأَسْوَدُ : رَأَيْتُ عُمَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبى سعيد أخرجه أيضا أبو داود والنسائى ، ولفظ الترمذى « كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول : ،سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، ثم يقول : أعوذ بالله » إلى آخر ما ذكره المصنف . ولفظ أبى داود : كلفظ الترمذى إلا أنه قال ثم يقول : « لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله » إلى آخره . قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علىّ بن علىّ يعنى الرفاعى عن الحسن ، الوهم من جعفر . وقال الترمذى : حديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب . وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث . وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما روى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول « سبحانك اللهمّ وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك » هكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى علىّ بن علىّ . وقال أحمد : لا يصحّ هذا الحديث ، انتهى كلام الترمذى . وعلىّ بن علىّ هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعى البصرى ، روى عنه وكيع ، ووثقه أبو نعيم وزيد بن الحباب وشيبان بن فروخ . وقال الفضل بن دكين وعفان : كان علىّ بن علىّ الرفاعى يشبه بالنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أحمد بن حنبل : هو صالح . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلى كل يوم ستمائة ركعة ، وكان يشبه عيناه بعينى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان رجلا عابدا ما أرى أن يكون له عشرون حديثا ، قيل له : أكان ثقة ؟ قال نعم . وقال ابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتجّ بحديثه. وقال يعقوب بن إسحق : قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علىّ بن علىّ الرفاعى (قوله من همزه ونفخه ونفثه) قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرّة الجملى بفتح الجيم والميم فقال : نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز ، والمراد بها هنا الجنون ، وكذا فسره بهذا أبو داود فى سننه . وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان ، لأنه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك . وقيل المراد شياطين الإنس ، وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له . والنفث فى اللغة : قذف الريق وهو أقلّ من التفل :

والنفخ فى اللغة أيضا : نفخ الريح فى الشىء ، وإنما فسر بالكبر لأن المتكبر يتعاظم لاسيما إذا مدح . والهمز فى اللغة أيضا : العصر ، يقال همزت الشىء فى كفى : أى عصرته . وهمز الإنسان : اغتابه . والحديث يدلّ على مشروعية الافتتاح بما ذكر فى الحديث ، وفيه وفى سائر الأحاديث ردّ لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشىء ، وفى تقييده ببعد التكبير كما تقدّم ردّ لما ذهب إليه من قال إن الافتتاح قبل التكبير ، وفيه أيضا مشروعية التعوّذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ، وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثورى وابن راهويه وغيرهم . وقد ذهب الهادى والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ، ومذهبهما أن التوجه قبل التكبيرة كما تقدّم ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير . وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعدّدة يقوّى بعضها بعضا : منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « اللهمّ إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه » وأخرجه أيضا البيهقى . ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم « أنه رأى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه » . ومنها ما أخرجه أحمد عن أبى أمامة بنحو حديث جبير . ومنها عن سمرة عند الترمذى . ومنها عن عمر موقوفا عند الدارقطنى كما ذكره المصنف ، وهو أيضا عند الترمذى هذا مع مايؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن ، والحديث مصرّح أن التعوّذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور فى الحديث .

(فائدة) قال الحافظ فى التلخيص : كلام الرافعى يقتضى أنه لم يرد الجمع بين وجهت وجهى وبين سبحانك اللهمّ ، وليس كذلك فقد جاء فى حديث ابن عمر رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقى بسند جيد ، ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه . وفيه عن علىّ رواه إسحق بن راهويه فى مسنده ، وأعله أبو حاتم انتهى .

(فائدة أخرى) الأحاديث الواردة فى التعوّذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك فى الركعة الأولى وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه فى كل ركعة . واستدلوا بعموم قوله تعالى — فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله — ولا شكّ أن الآية تدلّ على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهى أعمّ من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها . وأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة تدلّ على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم

يرد به دليل يخصه ، ولا وقع الإذن بجنسه ، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط ، وسيأتي ما يدلّ على ذلك في باب افتتاح الثانية بالقراءة .

باب ما جاءَ في بسم الله الرحمن الرحيم

١ — (عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَواهُ أَحْمَدُ ومُسْلِمٌ . وفي لَفْظِ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فَكانُوا لا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائي بإسْنادٍ عَلى شَرْطِ الصَّحِيحِ . ولأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أوَّلِ قِراءةٍ ولا في آخرِها » وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ في مُسْنَدِ أبيهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أبي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ فَلَمْ يَكُونوا يَسْتَفْتِحونَ القِراءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيمِ . قالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتادَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قالَ نَعَمْ نَحْنُ سأَلْناهُ عَنْهُ » ولِلنَّسائيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ أَنَسٍ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنا قِراءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى بِنا أَبُو بَكرٍ وعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْها مِنْهُما » .)

الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألفاظه . ورواية « فكانوا لايجهرون » أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطني والطحاوي والطبراني . وفي لفظ لابن خزيمة « كانوا يسرون » وقوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله ربّ العالمين » هذا متفق عليه ، وإنما انفرد مسلم بزيادة « لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وقد أعلّ هذا اللفظ بالاضطراب ، لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا ، وجماعة رووه عنه بلفظ « فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين . وأخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه عن أيوب ، وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه ، وأبو داود من طريق هشام الدستوائي

والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول . وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعى عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتتحون القراءة » إلى آخر ما ذكره المصنف . وفى الباب عن عائشة عند مسلم . وعن أبى هريرة عند ابن ماجه ، وفى إسناده بشر بن رافع وقد ضعفه غير واحد ، وله حديث آخر عند أبى داود والنسائى وابن ماجه ، وله حديث ثالث سيأتى ذكره . وعن عبد الله بن مغفل وسيأتى أيضا . وقد استدلّ بالحديث من قال إنه لايجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهم على ما حكاه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى علماء الكوفة ومن شايعهم . قال : وممن رأى الإسرار بها عمر وعلىّ وعمار . وقد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر بها ، وممن لم يختلف عنه أنه كان يسرّ بها عبد الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن علىّ بن الحسين وحسن وابن سيرين . وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن علىّ أنه كان لايجهر بها . وعن سفيان وإليه ذهب الحكم وحماد والأوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد . وحكى عن النخعى وروى عن عمر . قال أبو عمر : من وجوه ليست بالقائمة أنه قال : يخفى الإمام أربعا : التعوّذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد . وروى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الإمام : الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . وروى نحو ذلك عن إبراهيم والثورى وعن الأسود : صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم . وروى ابن أبى شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة . وروى الترمذى والحازمى : الإسرار عن أكثر أهل العلم ، وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف ، قال ابن سيد الناس : روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلىّ بن أبى طالب وعمار بن ياسر ، وعن عمر فيها ثلاث روايات : أنه لايقرؤها ، وأنه يقرؤها سرا ، وأنه يجهر بها . وكذلك اختلف عن أبى هريرة فى جهره بها وإسراره . وروى الشافعى بإسناده عن أنس بن مالك قال « صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر فى الخفض والرفع . فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ، فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » . وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم . وذكره الخطيب عن أبى بكر الصديق وعثمان وأبىّ بن كعب وأبى قتادة وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن أبى أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علىّ ومعاوية . قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من

أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ، منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبووائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلىّ بن الحسين وابنه محمد بن علىّ وسالم بن عبدالله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبى ثابت والزهرى وأبوقلابة وعلىّ بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله ابن معقل بن مقرن . وممن بعد التابعين عبيدالله العمرى والحسن بن زيد وزيد بن علىّ بن حسين ومحمد بن عمر بن علىّ وابن أبى ذئب والليث بن سعد وإسحق بن راهويه . وزاد البيهقى فى التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمى . ومن تابعيهم المعتمر ابن سليمان ، وزاد أبوعمر عن أصبغ بن الفرج قال : كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الإسرار ، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبى ثور . وذكر البيهقى فى الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، حكاه عن أبى جعفر الهاشمى ، ومثله فى الجامع الكافى وغيره من كتب العترة. وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها فى الصلاة السرية والجهرية . وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لايصلى خلف من لايجهر بالبسملة . وعن أبى جعفر الهاشمى مثله ، وإليه ذهب الشافعى وأصحابه . ونقل عن مالك قراءتها فى النوافل فى فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن . وقال طاوس : تذكر فى فاتحة الكتاب ولا تذكر فى السورة بعدها . وحكى عن جماعة أنها لاتذكر سرا ولا جهرا ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنها ليست من القرآن . وحكى القاضى أبو الطيب الطبرى عن ابن أبى ليلى ، والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء ، فهذه المذاهب فى الجهر بها وإثبات قراءتها ونفيها .

وقد اختلفوا هل هى آية من الفاتحة فقط ، أو من كل سورة ، أو ليست بآية ؟ فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة . وحكى عن أحمد وإسحق وأبى عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ، وحكاه الخطابى عن أبى هريرة وسعيد بن جبير ، ورواه البيهقى فى الخلافيات بإسناده عن علىّ بن أبى طالب والزهرى وسفيان الثورى ، وحكاه فى السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط . وحكى عن الأوزاعى ومالك وأبى حنيفة وداود ، وهو رواية عن أحمد : أنها ليست آية فى الفاتحة ولا فى أوائل السور . وقال أبوبكر الرازى وغيره من الحنفية : هى آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة ، وليست من السور بل هى قرآن مستقلّ كسورة قصيرة ، وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد .

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لايكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت مالم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع . ولاخلاف أنها آية فى أثناء سورة النمل ، ولا خلاف فى إثباتها خطا فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أوّل سورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة فى أوّل فاتحة الكتاب وفى أوّل كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة . وأما فى أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائى من القراء فى أوّل كل سورة إلا أوّل سورة التوبة ، وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر .

وقد احتجّ القائلون بالإسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتى وغيرهما مما ذكرنا . واحتجّ القائلون بالجهر بها فى الصلاة الجهرية بأحاديث : منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتى الكلام عليهما . ومنها حديث ابن عباس عند الترمذى والدارقطنى بلفظ « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الترمذى : هذا حديث وليس إسناده بذاك ، وفى إسناده إسماعيل بن حماد ، قال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوى . وقال العقيلى : غير محفوظ ، وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وفى إسناده أبو خالد الوالبى اسمه هرمز ، وقيل هرم . قال الحافظ : مجهول . وقال أبو زرعة : لاأعرف من هو . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، روى ذلك عند الحافظ فى التلخيص ، وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ « كان يجهر فى الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » وصحح الحاكم هذا الطريق ، وخطأه الحافظ فى ذلك لأن فى إسنادها عبد الله ابن عمرو بن حسان ، وقد نسبه ابن المدينى إلى الوضع للحديث. وقد رواه إسحق بن راهويه فى مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ، ولم يذكر ابن عباس فى إسناده بل أرسله ، وهو الصواب من هذا الوجه ، قاله الحافظ . وقال أبو عمر : الصحيح فى هذا الحديث أنه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم » وفى إسناده عمر بن حفص المكى وهو ضعيف . وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى ، وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان . ومنها ما أخرجه النسائى من حديث أبى هريرة بلفظ « قال نعيم المجمر : صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وفيه ويقول إذا سلم : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى ومسلم . وقال البيهقى : صحيح الإسناد وله شواهد . وقال أبوبكر الخطيب فيه : ثابت صحيح لايتوجه عليه تعليل . ومنها عن أبى هريرة

أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات انتهى . وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه . وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيها » . قال اليعمري : وجميع رواته ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى . وقال الحافظ : هذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه ، وأعله بن القطان بتردد نوح المذكور ، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له مما تقوّيه . ومنها عن عليّ بن أبي طالب وعمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لايعوّل عليه . ومنها عن عليّ أيضا بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته» أخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد علوي لابأس به . وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ « أنه سئل عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله ربّ العالمين ، قيل إنما هي ستّ ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم » وإسناده كلهم ثقات . وقال الحافظ في الحديث الأوّل الذي قال إنه لابأس بإسناده : إنه بين ضعيف ومجهول . ومنها عن عمر « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال : بسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن عبد البرّ قال : ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف . ومنها عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله ربّ العالمين ، قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الشيخ أبو الحسن ، وفي إسناده الجهم بن عثمان قال : أبو حاتم مجهول . ومنها عن سمرة قال « كان للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبيّ بن كعب ، فكتب أن صدق سمرة » أخرجه الدارقطنيّ وإسناده جيد « غير أن الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ « سكتة حين يفتتح ، وسكتة إذا فرغ من السورة » . ومنها عن أنس قال « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطنيّ أيضا . وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم بمعناه . ومنها عن أنس أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم « قال : ورواته كلهم ثقات . ومنها عن

عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى » وفى إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعفى وليس بشىء . وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح[1]، وهو ذاهب الحديث . ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لايعوّل عليها . ومنها عن ابن عمر قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر » فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطنى ، قال الحافظ : وفيه أبوطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على العلوى ، وقد كذّبه أبوحاتم وغيره ، ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر ، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول . قال : والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع . فهذه الأحاديث فيها القوىّ والضعيف كما عرفت ، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التى قدمناها ،وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لاترك البسملة مطلقا ، لما فى تلك الرواية التى قدمناها فى حديثه بلفظ « فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرهما حملا لما أطلقته أحاديث نفى قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفى الجهر فقط ، وإذا كان محصل أحاديث نفى البسملة هو نفى الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه . قال الحافظ : لابمجرّد تقديم رواية المثبت على النافى ، لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم مدّة عشر سنين ، ويصحب أبا بكر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها فى صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لايحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا » فلم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر اهـ ؛ ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطنى عن أبى سلمة قال « سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله ربّ العالمين » أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتنى عن شىء ما أحفظه ، وما سألنى عنه أحدٌ قبلك ، فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى النعلين ؟ قال نعم » قال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح » وعروض النسيان فى مثل هذا غير مستنكر ، فقد حكى الحازمى عن نفسه أنه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التميز المواظبين فى ذلك الجامع ، فسألهم عن حال إمامهم فى الجهر والإخفات » قال : وكان صيتا يملأ صوته الجامع ، فاختلفوا فى ذلك ، فقال بعضهم يجهر ، وقال بعضهم : يخفت ، ولكنه لايخفى عليك أن هذه الأحاديث التى استدلّ بها القائلون بالجهر منها ما لايدلّ على المطلوب » وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة ، أو ذكر القراءة لها ، أو ذكر الأمر بقراءتها من

دون تقييد بالجهر بها فى الصلاة ، لأنه لاملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها فى الصلاة . وكذا ماكان مقيدا بالجهر بها دون ذكر الصلاة ، لأنه لانزاع فى الجهر بها خارج الصلاة . فان قلت أما ذكر أنها آية ، أو ذكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر ، فعدم الاستلزام مسلم . وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر ، لأن الطريق إلى نقله إنما هى السماع ، وما يسمع جهر وهو المطلوب . قلت : يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ بها فى الصلاة فلا ملازمة ، والذى يدلّ على المطلوب منها هو ماصرّح فيه بالجهر بها فى الصلاة ، وهى أحاديث لاينتهض الاحتجاج بها كما عرفت ، ولهذا قال الدارقطنى إنه لم يصحّ فى الجهر بها حديث . ولو سلمنا أن ذكر القراءة فى الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر ، لأنّ أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبى هريرة المتقدم . وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى معظم الصلاة لافى جميع أجزائها . على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ فى الفتح . وقد جمع القرطبى بما حاصله « أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : إنه يذكر رحمن اليمامة : يعنون مسيلمة ، فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ، ونزلت ـ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال الحكيم الترمذى : فبقى ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير والأوسط . وعن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان المشركون يهزءون بمكاء وتصدية ويقولون : محمد يذكر إله اليمامة . وكان مسيلمة الكذّاب يسمى رحمن ، فأنزل الله ـ ولا تجهر بصلاتك ـ فتسمع المشركين فيهزءوا بك ـ ولاتخافت بها ـ عن أصحابك فلا تسمعهم » رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابورى فى التيسير ، وهذا جمع حسن إن صحّ أن هذا كان السبب فى ترك الجهر . وقد قال فى مجمع الزوائد إن رجاله موثقون . وقد ذكر ابن القيم فى الهدى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كلّ يوم وليلة خمس مرّات أبدا حضرا وسفرا ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح انتهى .

وحجج بقية الأقوال التى فيها التفصيل فى الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا نطول بذكرها . وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها ، فيأتى ذكر طرف منها فى الباب الذى بعد هذا . وهذه المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردها جماعة من

أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ؛ ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها فى أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر ، أجبت بها على سؤال وردَ . وأجاب عنه جماعة من علماء العصر ، فلنقتصر فى هذا الشرح على هذا المقدار ، وإن كان بالنسبة إلى ما فى المسألة من التطويل نزرا يسيرا ولكنه لايقصر عن إفادة المنصف ما هو الصواب فى المسألة . وأكثر ما فى المقام الاختلاف فى مستحبّ أو مسنون ، فليس شىء من الجهر وتركه يقدح فى الصلاة ببطلان بالإجماع ، فلا يهولنكَ تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ : سَمِعَنِى أبى وأنا أقُولُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : يا بُنَىَّ إيَّاكَ وَالحَدَثَ قالَ : وَلَمْ أرَ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ رَجُلاً كانَ أبْغَضَ إلَيْهِ حَدَثًا فى الإسْلام مِنْهُ ، فإنى صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أبى بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمانَ فَلَمْ أسْمَعْ أحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلا تَقُلْهَا إذَا أنْتَ قَرَأتَ فَقُلِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أبا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد تفرّد به الجريرى ، وقد قيل إنه اختلط بأخرة ، وقد توبع عليه الجريرى كما سيأتى ، وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره ، وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لايعرف ، ماروى عنه إلا أبونعامة ، وقد رواه معمر عن الجريرى ورواه إسمعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن غياث عن أبى نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الجريرى . وإسمعيل هو الجحدرى ، قال أبو حاتم : صدوق . وروى عنه النسائى ، فعثمان بن غياث متابع للجريرى وقد وثق عثمان أحمد ويحيى ، وروى له البخارى ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح . وقال الخطيب وغيره : ضعيف . قال النووى : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى إنه حسن اهـ ، وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل ، والمجهول لاتقوم به حجة . قال أبو الفتح اليعمرى : والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة فى ابن عبد الله ابن مغفل ، وهى جهالة حالية لاعينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد ، وما رمى بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة ، فحكمه حكم المستور . قال : وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده . وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره . وأما قول من قال غير صحيح ، فكلّ حسن كذلك . والحديث استدلّ به القائلون بترك قراءة البسملة فى الصلاة والقائلون بترك الجهر بها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله :

ومعنى قوله « لاتقلها » وقوله « لايقرءونها » أو لايذكرونها ولا يستفتحون بها : أى جهرا بدليل قوله فى رواية تقدمت « ولا يجهرون بها » وذلك يدلّ على قراءتهم لها سرًّا انتهى . وقد قدمنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الذى قبل هذا .

٣ — (وَعَنْ قَتَادَةَ قالَ « سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقالَ : كانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ ، وَيَمُدُّ بالرَّحْمَنِ ، وَيَمُدُّ بالرَّحِيمِ » رَوَاهُ البُخارِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسملة ، وهو يدلّ على مشروعية قراءة البسملة ، وعلى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدّ قراءته فى البسملة وغيرها . وقد استدلّ به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة فى الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وآله وسلم وما سمع مجهور به ، ولم يقتصر أنس على هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة ، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظ « كان » مشعر بالاستمرار كما تقرّر فى الأصول ، فيستفاد منه عموم الأزمان ، وكونه من لفظ الراوى لايقدح فى ذلك لأن الفرض أنه عدل عارف .

٤ — (وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنها سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَتْ : كانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى القراءة ولم يذكر التسمية وقال : غريب وليس إسناده بمتصل ، وقد أعلّ الطحاوى الخبر بالانقطاع ، فقال : لم يسمعه ابن أبى مليكة من أمّ سلمة واستدلّ على ذلك برواية الليث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قال الحافظ : وهذا الذى أعلّ به ليس بعلة ، فقد رواه الترمذى من طريق ابن أبى مليكة عن أمّ سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الإسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهى . وقد عرفت أن الترمذى قال : إنه غريب وليس بمتصل فى باب القراءة ، ورواه فى باب فضائل القرآن وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك ، فلعلّ التصحيح لأجل الاتصال كما يدلّ عليه قوله فى باب القراءة وليس إسناده بمتصل . وأخرجه الدارقطنى عن ابن أبى مليكة عن أمّ سلمة « أنّ النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ : الحمد لله ربّ العالمين : الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . إهدنا الصراط

المستقيم : صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فقطعها آية آية ، وعدّها عدّ الأعراب ، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعدّ عليهم » قال اليعمرى : رواته موثقون ، وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم ، وفى إسناده عمر بن هرون البلخى . قال الحافظ : هو ضعيف انتهى . ولكنه قد وثق فقول اليعمرى رواته موثقون صحيح . والحديث يدلّ على أن البسملة آية ، وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة فى الصلاة لما ذكرناه فى شرح الحديث الذى قبله . وقد تقدم بسط الكلام على ذلك فى أوّل الباب .

باب فى البسملة هل هى من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟

١ - (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقرأ فِيها بِفاتِحَةِ الكِتابِ فَهِيَ خِداجٌ ، يَقُولُها ثَلاثاً ، فَقِيلَ لأبى هُرَيْرَةَ : إنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإمامِ ، فَقَالَ : اقْرأْ بِها فى نَفْسِكَ فإنى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِي ما سألَ ، فاذَا قالَ العَبْدُ : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ ، قالَ اللهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فاذَا قالَ : الرَّحْمَنِ الرحيم ، قالَ اللهُ : أثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فاذَا قالَ : مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، قالَ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقالَ مَرَّةً : فَوَّضَ إلَيَّ عَبْدِي ، وَإذَا قالَ : إيَّاكَ نَعْبُدُ وَإيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، قالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سألَ ، فاذَا قالَ : اهْدِنا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلا الضَّالِّينَ ، قالَ : هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي ما سألَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَابْنَ ماجَهْ) .

(قوله خداج) بكسر الخاء المعجمة . قال الخليل والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والهروى وآخرون : الخداج النقصان ، يقال خدجت الناقة : إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تامّ الخلق ، وأخدجت : إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة . وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام ، قالوا : فقوله خداج : أى ذات خداج (قوله اقرأ بها فى نفسك) السائل لأبى هريرة هو أبو السائب : أى اقرأها سرّاً بحيث تسمع نفسك (قوله قسمت الصلاة) قال النووى : قال العلماء : المراد بالصلاة الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لاتصح إلابها والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأوّل

تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثانى سؤال وطلب وتضرع وافتقار (قوله حمدنى وأثنى علىّ ومجّدنى) الحمد : الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد : الثناء بصفات الجلال ، والثناء مشتمل على الأمرين ، ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية ، حكى ذلك النووى عن العلماء (قوله فوّض إلىّ عبدى) وجه مطابقة هذا لقوله « مالك يوم الدين » أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم . والدين : الحساب ، وقيل الجزاء ، ولادعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا . وأما فى الدنيا فلبعض العباد ملك مجازى ، ويدعى بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا ينقطع فى ذلك اليوم (قوله فإذا قال إياك نعبد) الخ . قال القرطبى : إنما قال الله تعالى هذا لأن فى ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (قوله فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد ، وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان ، وفى المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا ؟ وقد تقدم بسطه . والحديث يدلّ على أنها ليست من الفاتحة ، لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع ، فثلاث فى أولها ثناء ، أوّلها الحمد لله . وثلاث دعاء ، أوّلها اهدنا الصراط المستقيم ، والرابعة متوسطة ، وهى إياك نعبد وإياك نستعين ، ولم تذكر البسملة فى الحديث ، ولو كانت منها لذكرت . قال النووى : وهو من أوضح ما احتجوا به . قال : وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة : أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ . والثانى أن التنصيف عائد إلى ما يختصّ بالفاتحة من الآيات الكاملة . والثالث معناه « فإذا انتهى العبد فى قراءته إلى الحمد لله ربّ العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى . ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف . والحديث أيضا يدلّ على وجوب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة ، وإليه ذهب الجمهور ، وسيأتى البحث عن ذلك فى الباب الذى بعد هذا إن شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر فى الصلاة بالبسملة فليس بصحيح . قال اليعمرى : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لايعتقدونها قرآنا بل هى من السنن عندهم كالتعوّذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآنا ، ولهذا قال النووى : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة وكذلك احتجاج من احتجّ بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِىَ : تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ)

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وصححه وحسنه الترمذى وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمى لايعرف سماعه من أبى هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس « رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد صحيح. والحديث استدلّ به من قال إن البسملة ليست من القرآن ، وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة فى الباب الأوّل « وإنما استدلوا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية ، ولهذا قال المصنف : ولا يختلف العادّون أنها ثلاثون آية بدون التسمية اهـ . وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة ، لأن البسملة كالشىء المشترك فيه ، وكذا الجواب عما روى عن أبى هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آيات .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ بَيْنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنا فِى المَسْجِدِ إذْ أَغْفَى إغْفاءةً ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ مُتَبَسِّماً ، فَقُلْنا لَهُ : ما أَضْحَكَكَ يارَسُولَ اللهِ ؟ فَقالَ : نَزَلَتْ عَلَىَّ آنِفا سُورَةٌ فَقَرأَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنَّا أَعْطَيْناكَ الكَوْثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ، إنَّ شانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ . ثُمَّ قالَ : أَتَدْرُونَ ما الكَوْثَرُ ؟ قالَ : وَذَكَرَ الحَدِيثَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِىُّ) .

تمام الحديث « قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربى عزّ وجلّ عليه خير كثير « وهو حوض يرد عليه أمتى يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : ربّ إنه من أمتى ، فيقول : ما تدرى ما أحدث بعدك « . هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة ، وقد تقدم ذكرهم . ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت فى المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور ، وعدد الآى بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور ، وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه : الأوّل أن هذا تغرير « ولايجوز ارتكابه لمجرّد الفصل . الثانى لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال « ولما كتبت فى أوّل الفاتحة . الثالث أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . ومن جملة حجج المثبتين ما تقدّم من الأحاديث المصرّحة بأنها آية من الفاتحة . وأجاب من لم يثبتها بأن القرآن لايثبت إلا بالتواتر ، ولا تواتر لاسيما مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثى أبى هريرة المتقدم ذكرهما فى هذا الباب . وحديث إتيان جبريل إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله — اقرأ باسم ربك الذى خلق — رواه البخارى ومسلم ، وسائر الأحاديث المتقدمة فى الباب الأوّل . وبإجماع أهل العدد على ترك عدّها آية من غير الفاتحة ؛ وتخلص المثبتون عن قولهم لايثبت القرآن إلا بالتواتر بوجهين : الأوّل أن إثباتها فى المصحف فى معنى

التواتر ، وقد صرّح عضد الدين أن الرسم دليل علمى . الثانى أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع ، فأما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا ، والبسملة قرآن على سبيل الحكم . ومن جملة ما أجيب به أن عدم تواترها ممنوع ، لأن بعض القراء السبعة أثبتها والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، والاختلاف لايستلزم عدم التواتر ، فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كلّ البحث ، ومحلّ البحث الأصول ، فمن رام الاستيفاء فليراجع مطوّلاته .

٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ لايَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على شرطهما . وقد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير وقال : المرسل أصحّ . وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فثابت . وقال الهيثمى : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدلّ به القائلون بأن البسملة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو ينبنى على تسليم أن مجرّد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها .

باب وجوب قراءة الفاتحة

١ - (عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « لاصَلاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ . وفِى لَفْظ « لاتُجْزِئُ صَلاةٌ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفاتِحَةِ الكِتابِ » رَوَاه الدَّارَقُطْنِىُّ وَقالَ : إسْنادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ « فصاعدا » لكن قال ابن حبان : تفرّد بها معمر عن الزهرى ، وأعلها البخارى فى جزء القراءة ، ورواية الدارقطنى صححها ابن القطان ، ولها شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولأحمد بلفظ « لاتقبل صلاة لايقرأ فيها بأمّ القرآن » وفى الباب عن أنس عند مسلم والترمذى . وعن أبى قتادة عند أبى داود والنسائى . وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه . وعن أبى سعيد عند أحمد وأبى داود وابن ماجه . وعن أبى الدرداء عند النسائى وابن ماجه . وعن جابر عند ابن ماجه . وعن علىّ عند البيهقى . وعن عائشة وأبى هريرة ، وسيأتيان إن شاء الله تعالى . وعن عبادة ، وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا . والحديث يدلّ على تعين فاتحة الكتاب فى الصلاة ، وأنه لايجزئ غيرها ، وإليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب العترة ، لأن النفى المذكور

فى الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لاإلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفى ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ فى الفتح ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعى لااللغوى لما تقرّر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لالتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذاكان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات ، لأن المركب كما ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ينتفى بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة ، وهى عدم إمكان انتفاء الذات ، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفى إلى ذاتها لأنها قد وجدت فى الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفى إلى الصحة أو الإجزاء لاإلى الكمال ، أما أوّلا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز ، وأما ثانيا فلرواية الدارقطنى المذكورة فى الحديث فإنها مصرّحة بالإجزاء فيتعين تقديره . إذا تقرّر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لاتجب ، بل الواجب آية من القرآن ، هكذا قال النووى . والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة ، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذى لاتتمّ الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى — فاقرءوا ما تيسر منه — فالفرض قراءة ماتيسر ، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وهذا تعويل على رأى فاسد . حاصله ردّ كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة ، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لايجزئ كذا لايقبل كذا لايصحّ كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزئ ويقبل ويصحّ ، ولمثل هذا حذّر السلف من أهل الرأى . ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرّحة بما تيسر وهو تخيير ، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخا للتخيير ، والقطعى لاينسخ بالظنى ، فيجب توجيه النفى إلى الكمال ، وهذه الكلية ممنوعة . والسند ما تقدّم من تحوّل أهل قبا إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك فى باب الاستقبال ، ولو سلمت لكان محلّ النزاع خارجا عنها ، لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظنى . وأيضا الآية نزلت فى قيام الليل فليست مما نحن فيه . وأما قولهم إن الحمل على توجه النفى إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح ، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع ، فلا يحمل خطاب الشارع عليه . وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفى ، لأن الواجب التقدير

بحسب الحاجة فيردّه تصريح الشارع بلفظ الإجزاء ، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعمّ الأغلب المعلوم . ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفى إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها ، واللازم باطل فالملزوم مثله لما فى حديث المسىء صلاته بلفظ « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » عند النسائى وأبى داود والترمذى وهذا ملتزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها ، لأن ما لايتمّ الواجب إلا به واجب كما تقرّر فى الأصول . وما فى حديث المسىء لايدلّ على بطلان اللازم ، لأن ذلك فرضه حين لاقرآن معه ، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما فى حديث ابن أبى أوفى عند أبى داود والنسائى وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطنى « أن رجلا جاء إلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنى لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمنى ما يجزينى فى صلاتى ، فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله » ولا شكّ أن غير المستطيع لايكلف ، لأن الاستطاعة شرط فى التكليف ، فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذّر المبدل غير قادح فى فرضيته أو شرطيته . ومن أدلتهم ما فى حديث المسىء بلفظ « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » والجواب عنه أنه قد ورد فى حديث المسىء أيضا عند أحمد وأبى داود وابن حبان بلفظ « ثم اقرأ بأمّ القرآن » فقوله « ما تيسر » مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك ، لأن الفاتحة كانت هى المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، وقد قيل إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن . وقيل إن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة . وقد تعقب القول بالإجمال والإطلاق والنسخ ، والظاهر الإبهام والتفسير ، وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن حديث المسىء يصرف ما ورد فى غيره من الأدلة المقتضية للفرضية . وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا إشكال فى تحتم المصير إلى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت . ومن أدلتهم أيضا حديث أبى سعيد بلفظ « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » قال ابن سيد الناس : لايدرى بهذا اللفظ من أين جاء ، وقد صحّ عن أبى سعيد عند أبى داود أنه قال « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وإسناده صحيح ورواته ثقات . ومن أدلتهم أيضا حديث أبى هريرة عند أبى داود بلفظ « لاصلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائى . وقال أحمد : ليس بقوىّ فى الحديث . وقال ابن عدىّ : يكتب حديثه فى الضعفاء . وأيضا قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبى هريرة بلفظ « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنادى إنه لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » كما سيأتى . وليست الرواية الأولى بأولى من هذه . وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرّحة

بفرضية فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها ؟ ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه لما مرض النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبى بكر بالناس ومجىء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ، وفيه « فكان أبو بكر يأتمّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتمون بأبى بكر ، قال ابن عباس : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر - ويجاب عنه بأنه روى بإسناد فيه قيس بن الربيع . قال البزار : لانعلم روى هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ؛ وقيس قال ابن سيد الناس : هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبى ليلى وشريكا ، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون . على أنه لامانع من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة بكمالها فى غير هذه الركعة التى أدرك أبا بكر فيها ، لأن النزاع إنما هو فى وجوب الفاتحة فى جملة الصلاة لافى وجوبها فى كل ركعة فسيأتى .

هذا خلاصة ما فى المسألة من المعارضات . وقد استدلّ بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة . وفيه نظر لأن قراءتها فى ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة فى تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرّة الواحدة ، وإطلاق اسم الكلّ على البعض مجاز لايصار إليه إلا لموجب ، فليس فى الحديث إلا أن الواجب فى الصلاة التى هى اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرّة واحدة ، فان دل دليل خارجى على وجوبها فى كل ركعة وجب المصير إليه ، وقد نسب القول بوجوب الفاتحة فى كل ركعة النووى فى شرح مسلم ، والحافظ فى الفتح إلى الجمهور . ورواه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن علىّ وجابر وعن ابن عون والأوزاعى وأبى ثور ، قال : وإليه ذهب أحمد وداود ، وبه قال مالك إلا فى الناسى ، وإليه ذهب الإمام شرف الدين من أهل البيت . قال المهدى فى البحر : إن الظاهر مع من ذهب إلى إيجابها فى كل ركعة . واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة ، واللفظ للبخارى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسىء « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة . وفى رواية لأحمد وابن حبان والبيهقى فى قصة المسىء صلاته أنه قال فى آخره « ثم افعل ذلك فى كلّ ركعة » وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية إلى البخارى من حديث أبى قتادة وهو وهم . والذى فى البخارى عن أبى قتادة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى كلّ ركعة بفاتحة الكتاب » وهذا الدليل إذا ضممته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله فى حديث المسىء « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » على الفاتحة لما تقدم انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة فى كل ركعة ، وكان قرينة لحمل قوله فى حديث المسىء « ثم كذلك فى كلّ صلاتك فافعل » على المجاز وهو الركعة ، وكذلك حمل « لاصلاة إلا بفاتحة

الكتاب » عليه . ويؤيد وجوب الفاتحة فى كلّ ركعة حديث أبى سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وحديث أبى سعيد أيضا بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة » رواه إسمعيل بن سعيد الشاكنجى . قال ابن عبد الهادى فى التفتيح : رواه إسمعيل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة وأبى سعيد بهذا اللفظ ، وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، وبين إسرار الإمام وجهره ، وسيأتى الكلام على ذلك .

ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة فى كل ركعة ما أخرجه مالك فى الموطأ والترمذى وصححه عن جابر أنه قال « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصلّ إلا وراء الإمام » وذهب الحسن البصرى والهادى والمؤيد بالله وداود وإسحق إلى أن الواجب فى الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرّة واحدة فى أىّ ركعة أو مفرقة . وقال زيد بن على والناصر : إن الواجب القراءة فى الأوليين وكذا قال أبو حنيفة ، لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه . وأما الأخريان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، زاد أبوحنيفة : وإن شاء سكت . واحتجّ القائلون بوجوب الفاتحة مرّة واحدة بالأحاديث المذكورة فى الباب ، فان المعنى الحقيقى للصلاة هو جميعها لابعضها . وقد عرفت الجواب عن ذلك . واحتجّ من قال بوجوبها فى الأوليين فقط بما روى عن علىّ عليه السلام « أنه قرأ فى الأوليين وسبح فى الأخريين » . وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة فى كل ركعة هل تصحّ صلاة من نسيها ؛ فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن نسيها فى ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها فى ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية ، فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه ، وروى عنه أنه يسجد سجدتى السهو ، وروى عنه أنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . ومقتضى الشرطية التى نبهناك على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن الناسى يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا ، واختلف هل تجب القراءة بزيادة على الفاتحة أولا ؟ وسيأتى تحقيقه .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِداجٌ » رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة . ومحمد بن إسحق فيه مقال مشهور ، ولكنه يشهد لصحته حديث أبى هريرة المتقدم الذى أشار إليه المصنف عند الجماعة إلا البخارى بلفظ « من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج » وتقدم هنالك أيضا ضبط الخداج وتفسيره . ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقى عن علىّ عليه السلام مرفوعا بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهى خداج » والحديث احتجّ به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة . وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخداج معناه النقص وهو لايستلزم البطلان . وردّ بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لاتسمى صلاة حقيقة، وقد تقدّم الكلام على بقية الأدلة فى المسألة .

٣ — (وَعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِى : لاصَلاةَ إلاَّ بِقِرَاءَةِ فاتِحَةِ الكِتابِ فَمَا زَادَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُودَاودَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون . وقد تقدم أن النسائى قال : ليس بثقة ، وأحمد قال : ليس بقوىّ ، وابن عدىّ قال : يكتب حديثه فى الضعفاء . ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبى داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وإن كان قد أعلها البخارى فى جزء القراءة كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبى سعيد عند أبى داود بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضا حديث أبى سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بالحمد وسورة » وقد تقدم تضعيف الحافظ له ، وهذه الأحاديث لاتقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة . ولا خلاف فى استحباب قراءة السورة مع الفاتحة فى صلاة الصبح والجمعة والأولبين من كل الصلوات . قال النووى : إن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووى : وهو شاذّ مردود . وأما السورة فى الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك ، واستحبه الشافعى فى قوله الجديد دون القديم . وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبى العاص والهادى والقاسم والمؤيد بالله كذا فى البحر . وقدره الهادى بثلاث آيات . قال القاسم والمؤيد بالله : أو آية طويلة ، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شىء من القرآن . وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلاتوهم أنه لايسمى مادون ذلك قرآنا لعدم إعجازه كما قال المهدى فى البحر ، وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لاما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالآية الطويلة . نعم لو كان حديث أبى سعيد المصرّح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا للمبهم فى الأحاديث من قوله « فما زاد » وقوله « فصاعدا » وقوله « وما تيسر » ولكان دالا على وجوب الفاتحة وسورة فى كلّ ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت . وقد عورضت هذه الأحاديث بما فى البخارى ومسلم

وغيرهما عن أبى هريرة أنه قال « فى كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم » وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، ولكن الظاهر من السياق أن قوله « وإن لم تزد الخ » ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد فى آخره « وسمعته يقول : لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ فى الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ، نعم قال نعم ، فقوله « ما أسمعنا وما أخفى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اه . وهذا الإشعار فى غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث ، فان صحّ جمع بينه وبين الأحاديث المصرّحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب . وقد قيل إن المراد بقوله « فصاعدا » دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا قال الحافظ ، وهو معنى ما قال البخارى فى جزء القراءة أن قوله « فصاعدا » نظير قوله « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » قال الحافظ فى الفتح : وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اه .

باب ما جاء فى قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ إنمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإذَا قَرأ فأنْصِتُوا ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ ، وَقالَ مُسْلِمٌ : هُوَ صَحِيحٌ) .

زيادة قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » قال أبو داود : ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبى خالد . قال المنذرى : وفيما قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمر وهو من الثقات الذين احتجّ البخارى ومسلم بحديثهم فى صحيحيهما ، ومع هذا فلم يتفرّد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلى المدنى نزيل بغداد . وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمى وأبو عبد الرحمن النسائى ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبى خالد الأحمر ، ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم فى الصحيح هذه الزيادة فى حديث أبى موسى الأشعرى من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمى عن قتادة . وقال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة ، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال : وإجماعهم على مخالفته يدلّ على وهمه . قال المنذرى : ولم يؤثر عند مسلم تفرّد سليمان

بذلك لثقته وحفظه ، وصحح هذه الزيادة يعنى مسلما » قال أبو إسحق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث لمسلم أىّ طعن فيه ، فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان » فقال أبو بكر : فحديث أبى هريرة هو صحيح : يعنى فإذا قرأ فأنصتوا ، فقال : هو عندى صحيح ، فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبى موسى الأشعرى ومن حديث أبى هريرة (قوله إنما جعل الإمام ليؤتمّ به) معناه أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه » فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دلّ الدليل الشرعى عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها . وقد ورد النهى عن الاختلاف بخصوصه بقوله « لاتختلفوا » (قوله فكبروا) جزم ابن بطال وابن دقيق العيد بأن الفاء للتعقيب ، ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام ، فلو سبقه بتكبيرة الإحرام له لم تنعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بأن فاءه هى العاطفة ، وأما التى هنا فهى للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط ، فعلى هذا لايقتضى تأخر أفعال المأموم على الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء » وقد قال قوم : إن الجزاء يكون مع الشرط فينبغى على هذا المقارنة . (قوله وإذا قرأ فأنصتوا) احتجّ بذلك القائلون أن المؤتمّ لايقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، وهم زيد بن علىّ والهادى والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وإسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية ، لكن الحنفية قالوا : لايقرأ خلف الإمام لافى سرية ولا فى جهرية ، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتى ، وهو ضعيف لايصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك . واستدلّ القائلون أن المؤتمّ لايقرأ خلف الإمام فى الجهرية بقوله تعالى ـ فاستمعوا له وأنصتوا ـ وبحديث أبى هريرة الآتى . وذهب الشافعى وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتمّ من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتمّ قراءة الإمام أم لا ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت . واستدلوا على ذلك بحديث عبادة ابن الصامت الآتى . وأجابوا عن أدلة أهل القول الأوّل بأنها عمومات » وحديث عبادة خاصّ » وبناء العامّ على الخاصّ واجب كما تقرّر فى الأصول وهذا لامحيص عنه ؛ ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب فى كل ركعة منْ غير فرق بين الإمام والمأموم » لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لايمثل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها . وقد أجاب المهدى فى البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث « مالى أنازع القرآن » وهى من معارضة العام بالخاص ، وهو لايعارضه أما على قول من قال من أهل الأصول إنه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحقّ فظاهر » وأما على قول من قال : إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ، وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمدة

لاتتسع للعمل فكذلك أيضا ، لأن عبادة روى العام والخاص فى حديثه الآتى ، فهو من التخصيص بالمقارن ، فلا تعارض فى المقام على جميع الأقوال .

ومن جملة ما استدلّ به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام فى الجهرية ما تقدم من قول جابر « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصلّ إلا وراء الإمام » وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لايعارض بمثله منطوق حديث عبادة . وقد اختلفت الشافعية فى قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته ، وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقرأ عند قراءة الإمام » وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأوّل فيكون فاعل ذلك آخذا بالإجماع ، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل » بل الكل جائز وسنة ، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذى هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها فى محلها أولا وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرّة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق فى التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة . وقد بالغ بعض الشافعية فصرحّ بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم فى آية خاصة من آى الفاتحة بطلت صلاته ، روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم ، وهو من الفساد بمكان يغنى عن ردّه .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيها بالقِرَاءَةِ فَقالَ : هَلْ قَرأَ مَعِى أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفا ؟ فقالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يارَسُولَ اللهِ » قالَ : فإنِّى أَقُولُ مالى أُنازَعُ القُرآنَ » قالَ : فانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فِيما يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بالقِراءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذلكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائىُّ وَالتِّرمِذِىُّ ، وَقالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى وأحمد وابن ماجه وابن حبان . وقوله « فانتهى الناس عن القراءة » مدرج فى الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخارى فى التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم ، قال النووى : وهذا مما لاخلاف فيه بينهم (قوله مالى أنازع) بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاى مضارع ومفعوله الأوّل مضمر فيه والقرآن مفعوله الثانى ، قاله شارح المصابيح واقتصر عليه ابن رسلان فى شرح السنن . والمنازعة : المجاذبة ، قال صاحب النهاية أنازع : أى أجاذب كأنهم جهروا بالقراءة خلفه

فشغلوه فالتبست عليه القراءة ، وأصل النزع الجذب ، ومنه نزع الميت بروحه . والحديث استدل به القائلون بأنه لايقرأ المؤتم خلف الإمام فى الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام فى قراءة المؤتم خلف الإمام سرا ، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لامع إسراره . وأيضا لو سلم دخول ذلك فى المنازعة لكان هذا الاستفهام الذى للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا فى جميعه ، وحديث عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّى أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ، قَالَ : قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ إِى وَاللهِ » قَالَ : لاتَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لاصَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ . وَفِى لَفْظٍ « فَلاَ تَقْرَءُوا بِشَىْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

٤ - (وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لايَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِى وَقَالَ : رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخارى فى جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقى من طريق ابن إسحق قال : حدثنى مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة « وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعلكم تقرءون والإمام يقرأ ، قالوا : إنا لنفعل؛ قال لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » قال الحافظ : إسناده حسن . ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقى فقال : إن طريق أبى قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم (قوله فثقلت عليه القراءة) أى شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ، ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبى داود من حديث عبادة فى رواية له بلفظ « فالتبست عليه القراءة » (قوله لاتفعلوا) هذا النهى محمول على الصلاة الجهرية كما فى الرواية الأخرى التى ذكرها المصنف بلفظ « إذا جهرت به » وبلفظ « إذا جهرت بالقراءة » وفى رواية لمالك والنسائى وأبى داود والترمذى وحسنها عن أبى هريرة بلفظ « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما جهر

فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كما تقدم فى الحديث الذى قبل هذا . وفى لفظ للدارقطنى « إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا ، وإذا جهرت بقراءتى فلا يقرأ معى أحد » (قوله فإنه لاصلاة) قد تقدم الكلام على ما يقدر فى هذا النفى . والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق ، وقد تقدم بيان ذلك ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا ، لأنه استثنى من النهى عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه » وأخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط والبيهقى ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبى قلابة مرسلا ، وظاهر التقييد بقوله « من القرآن » يدل على أنه لابأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء . وقد ذهب ابن حزم إلى أن المؤتم لايأتى بالتوجه وراء الإمام ، قال : لأن فيه شيئا من القرآن ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن ، وهو فاسد لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئا من القرآن كل توجه ؛ فقد عرفت مما سلف أن أكثرها مما لاقرآن فيه ، وإن أراد خصوص توجه على رضى الله عنه الذى فيه « وجهت وجهى إلى آخره » فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ، ولكنه ينبغى لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبيرة كالهادوية ، أو دخل فى الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتى بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الإمام . ويمكن أن يقال لايتوجه بشىء من التوجهات من صلى خلف إمام لايتوجه بعد التكبيرة ، لأن عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع ، والمتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصت ولا مستمع ، وإن لم يكن تاليا للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم : أعنى مفهوم قوله من القرآن ، هذا هو التحقيق فى المقام .

(فائدة) قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم فى كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة ؛ فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القراءة . واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى » رواه الدارقطنى من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك . وأخرجه الدارقطنى بلفظ « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحرانى ، ومن

طريق صالح بن أبى الأخضر ، وسليمان متروك ، وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة فى كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة فى الرواية الأخرى يدلّ على خلاف المدعى ، لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته » فإن وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدلّ على أن المراد بها الركوع . وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بألفاظ لاتخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لاأصل لهذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطنى والعقيلى وأخرجه ابن خزيمة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرّر فى الأصول فلا يصحّ جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى . فإن قلت فأىّ فائدة على هذا فى التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك . إذا تقرّر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة . وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعى ، روى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتجّ لذلك بما روى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخارى فى القراءة خلف الإمام من حديث أبى هريرة أنه قال « إن أدركت القوم ركوعا لم تعتدّ بتلك الركعة » قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبى هريرة موقوفا ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وقال الرافعى تبعا للإمام : إن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتجّ به وقد حكى هذا المذهب البخارى فى القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه فى الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقوّاه الشيخ تقىّ الدين السبكى وغيره من محققى الشافعية ورجحه المقبلى . قال : وقد بحثت هذه المسئلة وأحطتها فى جميع بحثى فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت : يعنى من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط . قال العراقى فى شرح الترمذى بعد أن حكى عن شيخه السبكى أنه كان يختار أنه لايعتدّ بالركعة من لايدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذى يختاره اهـ . فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء . وأما احتجاج الجمهور بحديث أبى بكرة حيث صلى خلف الصفّ مخافة أن تفوته الركعة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « زادك الله حرصا

ولا تعد » ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة ، لم ينقل إلينا أنه اعتدّ بها . والدعاء له بالحرص لايستلزم الاعتداد بها ، لأن الكون مع الإمام مأمور به ، سواء كان الشيء الذى يدركه المؤتمّ معتدًّا به أم لا كما فى حديث « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئا » أخرجه أبو داود وغيره ، على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك . والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لايصحّ . وقد أجاب ابن حزم فى المحلى عن حديث أبى بكرة فقال : إنه لاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استدلّ على ما ذهب إليه من أنه لابدّ فى الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ثم جزم بأنه لافرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأن الكل فرض لاتتمّ الصلاة إلابه ، قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصّ آخر ، ولا سبيل إلى وجوده ، قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب فى ذلك لأنه قد روى عن أبى هريرة أنه لايعتدّ بالركعة حتى يقرأ أمّ القرآن ، وروى القضاء أيضا عن زيد بن وهب ، ثم قال : فان قيل إنه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة . قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل فى الصلاة من غير الحال التى يجد الإمام عليها . وأيضا لايجزى قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لاقبل ذلك . وقال أيضا فى الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لايسقط عنه قضاء مالم يدرك من الصلاة انتهى . والحاصل أن أنهض ما احتجّ به الجمهور فى المقام حديث أبى هريرة حينئذ باللفظ الذى ذكره ابن خزيمة لقوله فيه « قبل أن يقيم صلبه كما تقدم » . وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم ، وابن خزيمة الذى عوّلوا عليه فى هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثانى كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب إلى خلافه . ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه فى هذه المسئلة حديث أبى قتادة وأبى هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » قال الحافظ فى الفتح : قد استدل بهما على أن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاته القيام والقراءة فيه ؛ ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبى بكرة وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له . وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسمعيل الأمير رسالة فى هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثا فى الجواب عليها .

٥ — (وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم

قال « مَنْ كانَ لَهُ إمامٌ فَقِرَاءَةُ الإمامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » . وَقَدْ رُوِىَ مُسْنَداً مِنْ طُرُقٍ كُلُّها ضِعافٌ ، وَالصَّحِيحُ أنَّهُ مُرْسَلٌ) .

الحديث قال الدارقطنى : لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، قال : وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شدّاد مرسلا عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهى. قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال فى الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى . وقد احتجّ به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتمّ فى الجهرية الفاتحة وغيرها . والجواب أنه عامّ لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة المتقدم خاصّ فلا معارضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ — (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ : أيُّكُمْ قَرَأَ ، أوْ أيُّكُمُ القارِئُ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أنا ، فَقَالَ : لَقَدْ ظَنَنْتُ أنَّ بَعْضَكُمْ خالَجَنِيها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله خالجنيها) أى نازعنيها ، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لاعن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة فى الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام والمأموم . قال النووى : وهكذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذّ ضعيف أنه لايقرأ المأموم السورة فى السرية كما لايقرؤها فى الجهرية وهذا غلط ، لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لايسمع ، فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الإمام لايسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتمّ الإمام أولايسمعه ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت » يدلّ على النهى عن القراءة عند مجرّد وقوع الجهر من الإمام ، وليس فيه ولا فى غيره ما يشعر باعتبار السماع .

باب التأمين والجهر به مع القراءة

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا ، فإنَّ مَنْ وَافَقَ تأمِينَهُ تأمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ

ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ ، إِلاَّ أَنَّ التِّرْمِذِىَّ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ . وَفِى رِوَايَةٍ « إِذَا قَالَ الإِمَامُ : غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِين ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ آمِينَ » وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ » فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

وفى الباب عن علىّ عند ابن ماجه . وعن بلال عند أبى داود . وعن أبى موسى عند أبى عوانة . وعن عائشة عند أحمد والطبرانى وابن ماجه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا » وفى إسناده طلحة بن عمرو ، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم . وعن سلمان عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه سعيد بن بشير . وعن أمّ الحصين عند الطبرانى فى الكبير ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف . وعن أبى هريرة حديث آخر سيأتى وحديث ثالث عند النسائى . وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتى ذكرها فى المتن والشرح » وذكر الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أن فى الباب أيضا عن أمّ سلمة وسمرة انتهى وعن ابن شهاب مرسل كما فى حديث الباب » وفى الباب أيضا عن علىّ حديث آخر عند أحمد بن عيسى فى الأمالى » وعنه موقوف عليه من طريق أبى خالد الواسطى فى مجموع زيد ابن علىّ ، وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبى حاتم وقال : هذا عندى خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعى ، فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار .

(قوله إذا أمن الإمام) فيه مشروعية التأمين للإمام ، وقد تعقب بأن القضية شرطية فلاتدلّ على المشروعية » وردّ بأن « إذا » تشعر بتحقق الوقوع كما صرّح بذلك أئمة المعانى . وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لايؤمن فى الجهرية، وفى رواية عنه مطلقا . وكذا روى عن أبى حنيفة والكوفيين ، وأحاديث الباب تردّه . وسيأتى منها ما هو أصرح من حديث أبى هريرة فى مشروعيته للإمام » وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤتمّ يوقع التأمين عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية الثانية منه أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله « إذا أمن » أى أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين » فقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين » قال أخرجها النسائى وابن السرّاج وهى الرواية الثانية من حديث الباب . وقيل المراد بقوله « إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين » أى إذا لم يقل الإمام آمين . وقيل الأوّل لمن قرب من الإمام والثانى لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم فى قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبرى . قال الخطابى :

وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذى ذكروه : يعنى الجمهور (قوله فأمنوا) استدلّ به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، لأنه رتبه عليه بالفاء ، لكن قد تقدم فى الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور (قوله تأمين الملائكة) قال النووى : واختلف فى هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأوّلون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم حتى ينتهى إلى أهل السماء . والمراد بالموافقة ، الموافقة فى وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووى . قال ابن المنير : الحكمة فى إثبات الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة فى محلها . وقال القاضى عياض : معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والإخلاص . قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين (قوله آمين) هو بالمدّ والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء . وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائى الإمالة ، وفيه ثلاث لغات أخر شاذّة ، القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهد وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر . وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه فى الشعر خاصة . والثانية التشديد مع المدّ . والثالثة التشديد مع القصر ، وخطأهما جماعة من أئمة اللغة . وآمين من أسماء الأفعال ، ويفتح فى الوصل لأنها مثل كيف ، ومعناه : اللهمّ استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقيل إنه اسم الله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى . والحديث يدلّ على مشروعية التأمين . قال الحافظ : وهذا الأمر عند الجمهور للندب . وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر . وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى . والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لامطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الإمام . وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط . وحكى المهدى فى البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة ، وقد عرفت ثبوته عن علىّ عليه السلام من فعله وروايته عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدى محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال فى كتابه الرياض الندية أن رواة التأمين جمّ غفير . قال وهو مذهب زيد بن علىّ وأحمد بن عيسى انتهى . وقد استدلّ صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمى أن هذه صلاتنا لايصلح فيها شىء من كلام الناس ولا يشكّ أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عامّ ، فان كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لايقوّى بعضها بعضا على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء فى الصلاة لأن التأمين دعاء فليس فى الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم فى إثباته فهو الجواب فى إثبات ذلك على أن المراد

بكلام الناس فى الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلم لاتكلم . ويدل على أن ذلك السبب المذكور فى الحديث . وأما القدح فى مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره فى كتب أهل البيت وغيرها فإنه مرويّ من جهة ذلك العدد الكثير . وأما ما رواه فى الجامع الكافى عن القاسم بن إبراهيم أن آمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة .

٢ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ « حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وقال : إسناده حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقى وقال : حسن صحيح ، وأشار إليه الترمذى . وهو يدلّ على مشروعة التأمين للإمام ومشروعية الجهر به « وقد تقدم الخلاف فى ذلك . واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبرانى بلفظ « ما حسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على السلام والتأمين » وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين ، فأكثروا من قول آمين » اه .

٣ — (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَالَ : آمِينَ ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان « وزاد أبو داود « ورفع بها صوته » : قال الحافظ : وسنده صحيح ، وصححه الدارقطنى وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال : إنه لايعرف . وخطأه الحافظ وقال : إنه ثقة معروف « قيل له صحبة ، ووثقه يحي بن معين وغيره . وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطنى من طريق أخرى بلفظ « وخفض بها صوته » وقد أعلت باضطراب شعبة فى إسنادها ومتنها « ورواها سفيان ولم يضطرب فى الإسناد ولا المتن . قال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان ، فقال شعبة : خفض ، وقال الثورى : رفع ، وقال شعبة : حجر أبو عنبس ، وقال الثورى : حجر بن عنبس « وصوّب البخارى وأبوزرعة قول الثورى ، وقد جزم ابن حبان فى الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قالاه صوابا . وقال البخارى : إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان . وقد ورد الحديث من طرق ينتفى بها إعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم

يبق إلا التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصحّ كما روى ذلك عن البخارى وأبى زرعة . وقد حسن الحديث الترمذى : قال ابن سيد الناس : ينبغى أن يكون صحيحا . وهو يدلّ على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومدّ الصوت به . قال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين و لايخفيها ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق اه .

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

١ – (عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلاةَ فَقالَ : إنْ كانَ مَعَكَ قُرآنٌ فاقْرأْ ، وَإلاَّ فاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفى قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنى لاأسْتَطِيعُ أنْ آخُذَ شَيْئا مِنَ القُرآنِ ، فَعَلِّمْنى ما يُجْزِئُنى ، قالَ : قُلْ سُبْحانَ اللهِ ، وَالحَمْدُ لِلهِ ، وَلا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أكْبَرُ ، وَلاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ، رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ وَالدَّارَقُطْنىُّ وَلَفْظُهُ ، فَقالَ : إنى لاأسْتَطِيعُ أنْ أتَعَلَّمَ القُرآنَ ، فَعَلِّمْنى ما يُجْزِئُنى فى صَلاتى » فَذَكَرَهُ) .

أما الحديث الأوّل فهو طرف من حديث المسىء صلاته ، وأخرجه النسائى أيضا . وقال الترمذى : حديث رفاعة حسن . وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكى وهو من رجال البخارى لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائى . وقال ابن القطان : ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدىّ : لم أجد له حديثا منكر المتن . وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . وقال فى شرح المهذّب : رواه أبو داود والنسائى بإسناد ضعيف اه . ولم ينفرد بالحديث إبراهيم ، فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرّف عن ابن أبى أوفى ، ولكن فى إسناده الفضل بن موفق ، ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ (قوله فاحمد الله) الخ قيل قد عين الحديث الثانى لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به ، ولا يخفى أنه من التقييد بموافق المطلق (قوله إنى لاأستطيع) رواه ابن ماجه بلفظ « إنى لاأحسن من القرآن شيئا » قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة

لاتجوز أن تكون فى جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لامحالة يقدر على تعلم الفاتحة » بل تأويله لاأستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة ، وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم . والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لايستطيع أن يتعلم القرآن » وليس فيه ما يقتضى التكرار ، فظاهره أنها تكفى مرّة ، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرّات ، والقائلون بوجوب الفاتحة فى كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه فى كل ركعة .

باب قراءة السورة بعد الفاتحة فى الأُولين
وهل تسنّ قراءتها فى الأخريين أم لا؟

١ — (عَنْ أبى قَتَادَةَ « أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقْرَأُ فِى الظهْرِ فِى الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وَسُورَتَيْنِ ، وفِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفاتِحَةِ الكِتابِ ، وَيُسْمِعُنا الآيَةَ أحْيانا ، وَيُطَوِّلُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولى ما لايُطِيلُ فِى الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِى العَصْرِ ، وَهَكَذَا فِى الصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أبُو دَاوُدَ » وَزَادَ قالَ « فَظَنَنَّا أنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولى) .

(قوله الأولين) بتحتانيتين تثنية الأولى وكذا الأخريين (قوله وسورتين) أى فى كل ركعة سورة . ويدلّ على ذلك ما ثبت من حديث أبى قتادة فى رواية للبخارى بلفظ « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة » وفيه دليل على إثبات القراءة فى الصلاة السرية . وقد أخرج أبو داود والنسائى عن ابن عباس أنه سئل « أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال لا لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ فى نفسه » فقال خمسا : هذه أشدّ من الأولى فكان عبدا مأمورا ، بلغ ما أرسل به » الحديث ، وهو كما قال الخطابى وهم من ابن عباس . وقد أثبت القراءة فى السرية أبو قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما ، والإثبات مقدّم على النفى ؛ وقد تردّد ابن عباس فى ذلك ، فروى عنه أبو داود أنه قال : لاأدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا ؟ . وفى هذه الرواية دليل على أنه اعتمد فى الأولى على عدم الدراية ، لاعلى قرائن دلت على ذلك (قوله ويسمعنا الآية أحيانا) فيه دلالة على جواز الجهر فى السرية وهو يردّ على من جعل الإسرار شرطا لصحة الصلاة السرية ، وعلى من أوجب فى الجهر سجود السهو . وقوله « أحيانا » يدلّ على أنه تكرّر ذلك منه (قوله ويطوّل فى الركعة الأولى) استدلّ به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ،

سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء فى الأولين . وقد قيل إن المستحب التسوية بين الأولين ، فاستدلوا بحديث سعد عند البخارى ومسلم وغيرهما وسيأتى . وكذلك استدلوا بحديث أبى سعيد الآتى عند مسلم وأحمد « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر فى الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفى رواية لابن ماجه : إن الذين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة ، وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور فى الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوّذ . وقد جمع البيهقى بين الأحاديث بأن الإمام يطوّل فى الأولى إن كان منتظرا لأحد ، وإلا سوّى بين الأولين . وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الأولين (قوله وهكذا فى الصبح الخ) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الأولين ، وبالفاتحة فقط فى الأخريين والتطويل فى الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات (قوله فظننا أنه يريد الخ) فيه أن الحكمة فى التطويل المذكور هى انتظار الداخل . وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان . وقال القرطبى : لاحجة فيه لأن الحكمة لاتعلل بها لخفائها وعدم انضباطها . والحديث يدلّ على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب فى كل ركعة . وقد تقدّم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة فى كل واحدة من الأولين ، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات فى السرية .

٢ — (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةَ ، قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله شكوك) يعنى أهل الكوفة ، وفى رواية للبخارى « شكا أهل الكوفة سعدا » (قوله فى كل شىء) قال الزبير بن بكار فى كتب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر . قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة ، وابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض (قوله فأمد) فى رواية فى الصحيحين « فأركد فى الأولين » وهما متقاربان ، قال القزاز : أى أقيم طويلا أطول فيهما القراءة ، ويحتمل التطويل لما هو أعمّ كالأذكار والقراءة والركوع والسجود ، والمعهود فى التفرقة بين الركعات إنما هو فى القراءة (قوله وأحذف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، قال الحافظ : وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها ، لكن فى رواية البخارى « وأخف » بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأولين ، لاحذف أصل القراءة والإخلال بها ،

فكأنه قال : أحذف المدّ . وفيه دليل على أن الأوليين من الرباعية متساويتان فى الطول ، وكذا الأوليان من الثلاثية . وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه دليل أيضا على تساوى الأخريين (قوله ولا آلو) بمد الهمزة من آلو وضم اللام بعدها : أى لا أقصر فى ذلك . (قوله ذلك الظنّ بك) فيه جواز مدح الرجل الجليل فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ، والنهى عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه ، وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة فى الصحيح بالأمرين ، والمدّ فى الأوليين يدلّ على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ، ولذا أورد المصنف الحديث دليلا لقراءة السورة بعد الفاتحة .

٣ — (وَعَنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقْرَأُ فِى صَلاةِ الظُّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً ، وفِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِراءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً ، أَوْ قالَ نِصْفَ ذلكَ ، وفِى العَصْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِراءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً ، وفِى الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذلكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدلّ على استحباب التطويل فى الأوليين من الظهر والأخريين منه ، لأن الوقوف فى كل واحدة من الأخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدلّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات . وقوله « فى الأخريين قدر خمس عشرة آية » أى فى كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدل أيضا على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائى وعن أبى سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله « فى كل ركعة » ولفظه « فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر » فينبغى حمل المطلق فى هذه الرواية على المقيد بقوله فى كلّ ركعة . والحكمة فى إطالة الظهر أنها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة ، فطوّلت ليدركها المتأخر ، والعصر ليست كذلك ، بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت ، وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوّل فى صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما فى حديث « إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » .

باب قراءة سورتين فى كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور فى ترتيبها ، وجواز تكريرها

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ يَؤُمُّهُمْ فِى مَسْجِدِ قُبا ، فَكانَ كُلَّما افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِها لَهُمْ فِى الصَّلاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ ، افْتَتَحَ بِقُلْ

هُوَ اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، فَكَانَ يَصْنَعُ ذلكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا أَتاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ ، فَقَالَ : وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً) .

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وأخرجه البزار والبيهقى والطبرانى (قوله كان رجل) هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده فى كتاب التوحيد . وقيل قتادة بن النعمان ، وقيل مكتوم بن هدم ، وقيل كرز بن هدم (قوله افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال : لايشترط قراءة الفاتحة . وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لابد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة ، أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة (قوله فكان يصنع ذلك فى كل ركعة) لفظ البخارى « فكلمه أصحابه وقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ؟ فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال : ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم ذلك تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك الخ » (قوله ما يحملك) أجابه عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها (قوله أدخلك الجنة) التبشير له بالجنة يدلّ على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضى وإن كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نصّ عليه أئمة المعانى ، قال ناصر الدين بن المنير فى هذا الحديث إن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لايحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتلّ بحبها فظهرت صحة قصده فصوّبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ، ولا يعدّ ذلك هجرانا لغيره . والحديث يدلّ على جواز قراءة سورتين فى كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأولين والأخريين ، لأن قوله فى كل ركعة يشمل الأخريين

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا فَمَضَى ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ

يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا من قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله فقلت يصلى بها فى ركعة) قال النووى : معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهى ركعتان ، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام بعده (قوله فمضى) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظنى أنه لايركع الركعة الأولى إلا فى آخر البقرة فحينئذ قلت : يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء (قوله ثم افتتح آل عمران) قال القاضى عياض : فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك ترتيب من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بل وكله إلى أمته بعده ، قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره أبو بكر الباقلانى . قال ابن الباقلانى : هو أصحّ القولين مع احتمالهما ، قال : والذى نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التلقين والتعليم ، وأنه لم يكن من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك نصّ ولا يحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كما استقرّ فى مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف ، فيتأوّل قراءته صلى الله عليه وآله وسلم النساء ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب . قال : ولا خلاف أنه يجوز للمصلى أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة قبل التى قرأها فى الأولى ، وإنما يكره ذلك فى ركعة ولمن يتلو فى غير الصلاة ، قال : وقد أباح بعضهم وتأوّل نهى السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها ، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بنى عليه الآن فى المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقرأها مترسلا إذا مرّ بآية الخ) فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح ، والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال ، والتعوّذ عند تلاوة آية فيها تعوّذ . والظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلى وغيره ، وبين الإمام والمنفرد والمأموم ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية (قوله ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم) فيه استحباب تكرير هذا الذكر فى الركوع ، وكذلك سبحان ربى الأعلى فى السجود ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وأصحابه والأوزاعى وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور . وقال مالك : لايتعين ذلك للاستحباب ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب الذكر فى الركوع والسجود (قوله ثم قال

سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياما طويلا) فيه ردّ لما ذهب إليه أصحاب الشافعى من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لايجوز ، وتبطل به الصلاة وسيأتى الكلام على ذلك ؛ والحديث أيضا يدلّ على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام فى النافلة .

٣ — (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ « أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ يَقْرأُ فِي الصبْحِ إذَا زُلْزِلَتِ الأرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِما ، قالَ : فَلا أدْرِي أنَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أمْ قَرأ ذلكَ عَمْدًا » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى،وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرّحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج ، وليس فى إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابى لاتضرّ عند الجمهور وهو الحقّ (قوله يقرأ فى الصبح إذا زلزلت) فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة،وجواز قراءة قصار المفصل فى الصبح (قوله فلا أدرى أنسى) فيه دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرّح بذلك حديث « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ولكن فيما ليس طريقه البلاغ ، قالوا : ولا يقرّ عليه بل لابدّ أن يتذكره . واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصحّ على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أم قرأ ذلك عمدا) تردّد الصحابى فى أن إعادة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ فى الركعة الثانية غير ما قرأ به فى الأولى ؛ فلا يكون مشروعا لأمته أوفعله عمدا لبيان الجواز ، فتكون الإعادة متردّدة بين المشروعية وعدمها ، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على المشروعية أولى ؛ لأن الأصل فى أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردّد فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين أن يكون جبليا أو لبيان الشرع ؛ والأكثر على التأسى به .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقْرأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ ، فِي الأُولى مِنْهُما : قُولُوا آمَنَّا باللهِ وَما أُنْزِلَ إلَيْنا الآيَةَ الَّتِي فى البَقَرَةِ ، وفِي الآخِرَةِ : آمَنَّا باللهِ وَاشْهَدْ بأنَّا مُسْلِمُونَ » وفى رِوَايَةٍ « كانَ يَقْرأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ : قُولُوا آمَنَّا باللهِ وَما أُنْزِلَ إلَيْنا . وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : تعالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنا وبَيْنَكُمْ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الروايات فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعتين قبل الفجر مختلفة ، فمنها

ما ذكره المصنف ، ومنها ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى ركعتى الفجر « قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد » وقد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت « كان النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأمّ القرآن ؟ » وفى رواية « أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » . والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت فى رواية لمسلم « أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » فتحمل الأحاديث التى لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ، ويكون المصلى مخيرا إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب فى كل ركعة ما فى حديث ابن عباس ، وإن شاء قرأ بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون فى ركعة ، وقل هو الله أحد فى ركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعى : إنه لايقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لايقرأ شيئا ، وكلاهما خلاف هذه الأحاديث الصحيحة ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب تأكيد ركعتى الفجر . وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة فى الركعة كما فعل فى ترجمة الباب .

باب جامع القراءة فى الصلوات

١ — (عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يقْرأُ فِى الفَجْرِ بِقِ وَالقُرآنِ المَجِيدِ ونَحْوِها ، وكانَ صَلاتُهُ بَعْدُ إلى تَخْفِيفٍ » وفى رِوَايَةٍ « كانَ يَقْرَأُ فِى الظهْرِ باللَّيْلِ إذَا يَغْشَى ، وفِى العَصْرِ نَحْوَ ذلكَ ، وفِى الصُّبْحِ أطْوَلَ مِنْ ذلكَ » رَوَاهُما أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفِى رِوَايَةٍ « كانَ إذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظهْرَ ، وَقرأ بِنَحْوٍ مِنْ وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَى ، والعَصْرَ كَذَلِكَ ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّها كَذَلِكَ ، إلاَّ الصُّبْحَ فإنَّهُ كانَ يُطِيلُها » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

(قوله كان يقرأ فى الفجر بقّ) قد تقرّر فى الأصول أنّ كان تفيد الاستمرار وعموم الأزمان ، فينبغى أن يحمل قوله « كان يقرأ فى الفجر بقّ » على الغالب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو تحمل على أنها لمجرّد وقوع الفعل ، لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه قرأ فى الفجر : إذا الشمس كوّرت عند الترمذى والنسائى من حديث عمرو بن حريث . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب . وأنه قرأ بالطور ذكره البخارى تعليقا من حديث أمّ سلمة ، وأنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى برزة . وأنه قرأ الروم ، أخرجه النسائى عن

رجل من الصحابة وأنه قرأ المعوذتين ، أخرجه النسائى أيضا من حديث عقبة بن عامر : وأنه قرأ « إنا فتحنا لك فتحا مبينا » أخرجه عبد الرزاق عن أبى بردة . وأنه قرأ الواقعة « أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة . وأنه قرأ ـ إذا زلزلت الأرض ـ كما تقدم عند أبى داود . وأنه قرأ ـ الم تنزيل ـ السجدة ، وهل أتى على الإنسان ، أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود (قوله وكان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك) ينبغى أن يحمل هذا على ما تقدم لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بوالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق وشبههما ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة . وأنه كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضا . وأنه قرأ من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر ، أخرجه النسائى عن البراء . وأنه قرأ فى الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية ـ هل أتاك حديث الغاشية ـ أخرجه النسائى أيضا عن أنس . وثبت أنه كان يقرأ فى الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطوّل فى الأولى ويقصر فى الثانية عند البخارى ، وقد تقدّم ولم يعين السورتين . وتقدم أنه كان يقرأ فى الركعتين الأولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة . وتقدم أيضا أنه كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الآخرتين قدر خمس عشرة آية « أو قال نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأولين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفى الأخريين قدر نصف ذلك . وثبت عن أبى سعيد عند مسلم وغيره أنه قال « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة ـ الم تنزيل ـ السجدة « وحزرنا قيامه فى الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه فى الآخرتين من الظهر وفى الآخرتين من العصر على النصف من ذلك (قوله وفى الصبح أطول من ذلك) قال العلماء : لأنها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر . قال النووى حاكيا عن العلماء : إن السنة أن تقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل « ويكون الصبح أطول ، وفى العشاء والعصر بأوساط المفصل وفى المغرب بقصاره . قال قالوا : والحكمة فى إطالة الصبح والظهر أنهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فطولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ، ولكن وقتها واسع فأشبهت

العصر انتهى . وكون السنة فى صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما سيأتى فى أحاديث هذا الباب . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالأعراف فى الركعتين جميعا . أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب . وقرأ بالدخان أخرجه النسائى ، وأخرج البخارى عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بطولى الطوليين ؛ والطوليان : هما الأعراف والأنعام . وثبت أنه قرأ صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتى بقية الكلام فى آخر الباب .

٢ — (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله بالطور) أى بسورة الطور . قال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى — يشرب بها عباد الله — وهو خلاف الظاهر ، وقد ورد فى الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها . فعند البخارى فى التفسير بلفظ « سمعته يقرأ فى المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية — أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون — الآيات ، إلى قوله — المصيطرون — كاد قلبى يطير » وقد ادّعى الطحاوى أنه لادلالة فى شىء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة . ثم استدلّ لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بلفظ « سمعته يقرأ — إن عذاب ربك لواقع — » قال : فأخبر أن الذى سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة ، وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة . وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى . وقد ثبت فى رواية أنه سمعه يقرأ — والطور وكتاب مسطور — . ومثله لابن سعد ، وزاد فى أخرى « فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد — وأيضا لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان كما فى الحديث المتقدم معنى ، لأن الآية أقصر من قصار المفصل ، وقد روى أن زيدا قال له « إنك تخفف القراءة فى الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف فى الركعتين جميعا » أخرج هذه الرواية ابن خزيمة . وقد ادّعى أبو داود نسخ التطويل . ويكفى فى إبطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتى . وقد ذهب إلى كراهة القراءة فى المغرب بالسور الطوال مالك ، وقال الشافعى : لا أكره ذلك بل أستحبه . قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ، فَقَالَتْ : يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ

إنها لآخرُ ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأُ بها في المغرب » رواه الجماعة إلا ابن ماجه) .

(قوله أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوي عنها ، وبذلك صرح الترمذي فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (قوله سمعته) أي سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن ظاهر السياق أن يقول سمعتني (قوله لقد ذكرتني) أي شيئا نسيته (قوله إنها لآخر ما سمعت الخ) في رواية « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وقد ثبت من حديث عائشة « إن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه في مرض موته الظهر » . وطريق الجمع أن عائشة حكت آخر صلاة صلاها في المسجد لقرينة قولها بأصحابه ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته كما روى ذلك النسائي ، ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب » ويمكن حمل قولها « خرج إلينا - أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقدا إلى من في البيت . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ كما تقدم .

٤ - (وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين » رواه النسائي) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبي حمزة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره . وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة . وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعا » وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم . ويشهد لصحته ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي من حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بطولى الطوليين » زاد أبو داود « قلت وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » قال الحافظ في الفتح : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف . وقد استدل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . وكذلك استدل به المصنف رحمه الله كما تقدم في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات ، وتقدم الكلام على ذلك هنالك

٥ - (وعن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » رواه ابن ماجه) .

٦ - (وفي حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

يا مُعاذُ أفتّانٌ أنتَ ؟ أو قالَ : أفاتِنٌ أنتَ ، فلَوْلا صلّيتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبّكَ الأعلَى والشّمْسِ وضُحاها ، واللّيْلِ إذَا يَغْشَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

أما الحديث الأوّل فقال الحافظ فى الفتح : ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول . قال الدارقطنى : أخطأ بعض رواته فيه ، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقى عن جابر بن سمرة ، وفى إسناده سعيد بن سماك وهو متروك . قال الحافظ أيضا : والمحفوظ أنه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب . وأما الحديث الثانى فقال فى الفتح : إن قصة معاذ كانت فى العشاء ، وقد صرح بذلك البخارى فى روايته لحديث جابر « وسيأتى الخلاف فى تعيين الصلاة وتعيين السورة التى قرأها معاذ فى باب انفراد المؤتمّ لعذر . ولفظ الحديث فى البخارى أنه قال جابر « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل » فوافق معاذا يصلى » فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه ، فأتى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه معاذا » فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر ما ذكره المصنف (قوله فلولا صليت) أى فهلا صليت (قوله أفتان أنت » أو قال أفاتن) قال ابن سيد الناس : الأولى أن يكون للشكّ من الراوى لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تحلت به صيغة فعال من المبالغة التى خلت عنها صيغة فاعل . والحديث يدلّ على مشروعية القراءة فى العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووى عن العلماء . ويدل أيضا على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض روايات حديث معاذ عند البخارى وغيره بلفظ ، فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وفى لفظ له « فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » قال أبو عمر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه » إلا أن ذلك إنما هو أقلّ الكمال ، وأما الحذف والنقصان فلا « لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلى ولم يتمّ ركوعه وسجوده فقال له : ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، وقال : لا ينظر الله عزّ وجلّ إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده » . وقال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخفّ الناس صلاة فى تمام » قال ابن دقيق العيد : وما أحسن ما قال : إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشىء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين اه . ولعله يأتى إن شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق فى باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة . وسيذكر المصنف طرفا من حديث معاذ فى باب انفراد المأموم لعذر ؛ وفى باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا ؟ وسنذكر إن شاء الله فى شرحه هنالك بعضا من فوائده التى لم يذكرها هنا .

٧ - (وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنّهُ قالَ « ما رأيْتُ رَجُلاً

أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلانٍ ، لإمامٍ كانَ بالمَدِينَةِ ، قالَ سُلَيْمانُ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الآخِرَتَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العِشاءِ مِنْ وَسَطِ المُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الغَداةِ بِطِوالِ المُفَصَّلِ « رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث قال الحافظ فى الفتح : صححه ابن خزيمة وغيره، وقال فى بلوغ المرام: إن إسناده صحيح . والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة فى الصلوات لما عرفت من إشعار لفظ كان بالمداومة . قيل فى الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن قوله « أشبه صلاة » يحتمل أن يكون فى معظم الصلاة لافى جميع أجزائها ، وقد تقدم نظير هذا . ويمكن أن يقال فى جوابه إن الخبر ظاهر فى المشابهة فى جميع الأجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت مايخصصه ، وقد تقدم الكلام فى صلاة الصبح والظهر والعصر « وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستمرّ على قراءة قصار المفصل فيها » بل قرأ فيها بطولى الطوليين وبطوال المفصل، وكانت قراءته فى آخر صلاة صلاها بالمرسلات فى صلاة المغرب كما تقدم . قال الحافظ فى الفتح : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة فى المغرب « إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ، ولكنه يقدح فى هذا الجمع ما فى البخارى وغيره من إنكار زيد ابن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل فى المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله عليه وآله وسلم السور الطويلة فى المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة « ولم يحسن من هذا الصحابى الجليل إنكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فى مقام الإنكار عليه . وأيضا بيان الجواز يكفى فيه مرّة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرّات متعدّدة ، وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذى استدلّ به على الدوام بمثل ما قدّمنا . فالحقّ أن القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على نوع من ذلك إن انضمّ إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله بقصار المفصل) قد اختلف فى تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره ، وقد ذكرناها فى باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات (قوله ويقرأ فى الأوليين من العشاء من وسط المفصل) قد تقدّم فى حديث معاذ أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالقراءة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ،

وهذه السور من أوساط المفصل » وزاد مسلم « أنه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق » وزاد عبد الرزاق « الضحى » . وفى رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج » والسماء والطارق » وقد عرفت أن قصة معاذ كانت فى صلاة العشاء ، وثبت أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور ، أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه من حديث بريدة ، وأنه قرأ فيها بوالتين والزيتون » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى من حديث البراء . وأنه قرأ بإذا السماء انشقت » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

باب الحجة فى الصلاة بقراءة ابن مسعود وأُبَىّ
وغيرهما ممن أثنى على قراءته

١ - (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا القُرآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ فَبَدَأَ بِهِ ، وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وأُبَىّ بْن كَعْبٍ ، وَسالِمٍ مَوْلَى أبى حُذَيْفَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرآنَ غَضًّا كما أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِراءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفيه جرير بن أيوب البجلى وهو متروك » لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر . قال فى مجمع الزوائد : ورجال البزار ثقات (قوله ابن أمّ عبد) هو عبد الله بن مسعود ، وقد روى أنه لم يحفظ القرآن جميعا فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلا هؤلاء الأربعة . والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للردّ على من يقول إنها لاتجزئ فى الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين ، قالوا : لأن ما نقل أحاديا ليس بقرآن ، ولم تتواتر إلا السبع دون غيرها » فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه » وقد ردّ هذا الاشتراط إمام القراءات الجزرى فقال فى النشر : زعم بعض المتأخرين أن القرآن لايثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه ، لأنا إذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال : ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه ، وقال : القراءة المنسوبة إلى كلّ قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه

فى قراءتهم تركن النفس إلى مانقل فوق مانقل عن غيرهم اه . فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه . وقال أيضا فى النشر : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصحّ إسنادها فهى القراءة الصحيحة التى لايجوز ردّها ولا يحلّ إنكارها ، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذّة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرّح بذلك المدنى والمكى والمهدوى وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذى لايعرف من أحدهم خلافه . قال أبو شامة فى المرشد الوجيز : لاينبغى أن يغترّ بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت فى تلك الضابطة ، وحينئذ لاينفرد مصنف عن غيره ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لايخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لاعلى من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزرى الذى حكاه عنه صاحب الإتقان . وقال أبو شامة : شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة : أى كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير ، فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر فى بعضها اه . إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لافرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجها عربيا وصحّ إسناده ، ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القرّاء تبين لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويرى المالكى فى شرح الطيبة ، فقال عند شرح قول ابن الجزرى فيها :

فكلّ ما وافق وجه نحوى ⁂ وكان للرسم احتمالا يحوى
وصحّ إسنادا هو القرآن ⁂ فهذه الثلاثة الأركان
وكل ما خالف وجها أثبت ⁂ شذوذه لو أنه فى السبعة

ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اه . وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزرى وغيره من أئمة القراءة لايعارضه نقل

النويرى لما يخالفه ، لأنا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفنّ أو غيرهما من المرجحات ، قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح ، وقد وافقهم عليه كثيرٌ عن أكابر الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى لم يحك فى [غاية الوصول إلى شرح لبّ الأصول] الخلاف لما حكاه الجزرى وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ لِأُبَىٍّ « إنَّ اللهَ أمَرَنِى أنْ أقْرأ عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا » وفِى رِوَايَةٍ « أن أقْرأَ عَلَيْكَ القُرآنَ ، قالَ : وَسَمَّانِى لَكَ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَبَكى » مُتَّفَقٌ عليهِ)

(قوله أمرنى أن أقرأ عليك) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة شريفة لأبىّ بقراءته صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولم يشاركه فيها أحد لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة (قوله لم يكن الذين كفروا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب ، وكان الوقت يقتضى الاختصار (قوله وسمانى لك) فيه جواز الاستثبات فى الاحتمالات ، وسببه ههنا أنه جوّز أن يكون الله تعالى أمر النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على رجل من أمته ولم ينصّ عليه (قوله فبكى) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالى الأمور . واختلفوا فى وجه الحكمة فى قراءته على أبىّ ، فقيل سببها أن يسنّ لأمته بذلك القراءة على أهل الإتقان والفضل ، ويتعلموا آداب القراءة ، ولا يأنف أحد من ذلك . وقيل التنبيه على جلالة أبىّ وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان بعده صلى الله عليه وآله وسلم رأسا وإماما فى إقراء القرآن ، وهو أجلّ ناشريه أو من أجلهم .

باب ماجاء فى السكتتين قبل القراءة وبعدها

١ - (عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « أنَّهُ كانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ ، إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ ، وَإذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا » وفِى رِوَايَةٍ « سَكْتَةً إذَا كَبَّرَ ، وَسَكْتَةً إذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ » رَوَى ذلكَ أبُو دَاوُدَ ، وكَذَلِكَ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَابْنُ ماجَهْ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة وقد صحح الترمذى حديث الحسن عن سمرة فى مواضع من سننه . ومنها حديث « نهى عن

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وحديث « جار الدار أحقّ بدار الجار » وحديث « لاتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » وحديث « الصلاة الوسطى صلاة العصر » فكان هذا الحديث على مقتضى تصرّفه جديرا بالتصحيح . وقد قال الدارقطني : رواة الحديث كلهم ثقات . وفى الباب عن أبى هريرة عند أبى داود والنسائى بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » (قوله إذا استفتح الصلاة) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام ، لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة . وقال الخطابى : إنما كان يسكت فى الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ . قال اليعمرى : كلام الخطابى هذا فى السكتة التى بعد قراءة الفاتحة ، وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة السابق فى باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : « اللهمّ باعد بينى وبين خطاياى » الحديث (قوله وإذا فرغ من القراءة كلها) قيل وهى أخفّ من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصل فيه (قوله وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال النووى عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة . قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرّا ، لأن الصلاة ليس فيها سكوت فى حقّ الإمام . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى والشافعي وأحمد وإسحق وقال أصحاب الرأى ومالك : السكتة مكروهة » وهذه الثلاث السكتات قد دلّ عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين . وفى رواية فى سنن أبى داود بلفظ » إذا دخل فى صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين » واستحبّ أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ، قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن .

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « رأيْتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ » وَخَفْض ، وَقِيامٍ ، وَقُعُودٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرج نحوه البخارى ومسلم من حديث عمران بن حصين ، وأخرجا نحوه أيضا من حديث أبى هريرة ، وأخرج نحوه البخارى من حديثه . وفى الباب عن أنس عند النسائى ، وعن ابن عمر عند أحمد والنسائى . وعن أبى مالك الأشعرى عند ابن أبى شيبة .

وعن أبي موسى غير الحديث الذى سيذكره المصنف عند ابن ماجه . وعن وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائى وابن ماجه . وفى الباب عن غير هؤلاء ، وسيأتى فى هذا الكتاب بعض من ذلك . والحديث يدل على مشروعية التكبير فى كلّ خفض ورفع وقيام وقعود ، إلا فى الرفع من الركوع فانه يقول : سمع الله لمن حمده . قال النووى : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف فى زمن أبى هريرة ، وكان بعضهم لايرى التكبير إلا للإحرام انتهى . وقد حكى مشروعية التكبير فى كل خفض ورفع الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال : وعليه عامة الفقهاء والعلماء . وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم . وقال البغوى فى شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات . قال ابن سيد الناس وقال آخرون : لايشرع إلا تكبير الإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر ابن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبى سفيان وابن سيرين . قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير ليس بسنة إلا فى الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لايكبر . وقال أحمد : أحبّ إلىّ أن يكبر إذا صلى وحده فى الفرض ، وأما التطوّع فلا . وروى عن ابن عمر أنه كان لايكبر إذا صلى وحده . واستدلّ من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبزى عن أبيه « أنه صلى مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان لايتمّ التكبير » . وفى لفظ لأحمد « إذا خفض ورفع » وفى رواية « فكان لايكبر إذا خفض » يعنى بين السجدتين ، وفى إسناده الحسن بن عمران ، قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان . وحكى عن أبى داود الطيالسى أنه قال : هذا عندى باطل ، وهذا لايقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة . والأحاديث الواردة فى هذا الباب أقلّ أحوالها الدلالة على سنية التكبير فى كل خفض ورفع . وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أوّل من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته ، وهذا يحتمل أنه ترك الجهر . وروى الطبرانى عن أبى هريرة أنّ أوّل من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أوّل من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية ، لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . وحكى الطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع وما هذه بأوّل سنة تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير ، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام . وقال أحمد فى رواية عنه وبعض أهل الظاهر أنه يجب كله . واحتجّ الجمهور

على الندبية بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء صلاته، ولو كان واجبا لعلمه. وأيضا حديث ابن أبزى يدل على عدم الوجوب، لأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم له فى بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب، وسيأتى دليل القائلين بالوجوب. وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء فممنوع، بل قد أخرج أبو داود أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسيء بلفظ « ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئنّ مفاصله ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئنّ مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئنّ مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته ».

٢ — (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قالَ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالبَطْحاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إذا سَجَدَ وَإذا رَفَعَ رأسَهُ، فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلاةُ أبي القاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِيُّ).

(قوله الظهر) لم يكن ذلك فى البخارى، وإنما زاده الإسماعيلى وبذلك يصحّ عدد التكبير لأن فى كل ركعة خمس تكبيرات فتقع فى الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الأول. ولأحمد والطبرانى عن عكرمة أنه قال « صلى بنا أبو هريرة » (قوله تلك صلاة أبى القاسم) فى لفظ للبخارى « أو ليس تلك صلاة أبى القاسم لا أمّ لك ؟ » وفى لفظ له « ثكلتك أمك، سنة أبى القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ». والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال، وقد تقدم الخلاف فيه.

٣ — (وَعَنْ أَبي مُوسَى قالَ « إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنا فَبَيَّنَ لَنا سُنَّتَنا، وَعَلَّمَنا صَلاتَنا فَقالَ: إذا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ. فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وَإذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. وَإذا قالَ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا آمينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإذا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فإنَّ الإمامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فإنَّ اللهَ تَعالى قالَ على لِسانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإذا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فإنَّ الإمامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ.

وَإذَا كانَ عِنْدَ القَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أولِ قَوْلِ أحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهاالنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَاوَعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ « أشْهَدُ أنْ لاإلهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ وأبُودَاوُدَ . وفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ « وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدا ») .

(قوله فأقيموا صفوفكم) قال النووى : هومأمور به بإجماع الأمة ، قال : وهو أمر ندب ، والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الأوّل فالأوّل والتراصّ فيها (قوله ثم ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة فى المكتوبات ، وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو إيجاب ؟ وسيأتى بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله فإذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لايكبر قبل الإمام ولامعه بل بعده لأن الفاء للتعقيب ، وقد قدمنا المناقشة فى هذا (قوله وإذا قرأ فأنصتوا) قد تقدم الكلام على هذه الزيادة فى باب ماجاء فى قراءة المأموم وإنصاته (قوله فإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) استدل به على مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقا ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله يجبكم الله) أى يستجب لكم . وهذا حثّ عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به (قوله فإذا كبروركع ، إلى قوله : فتلك بتلك) معناه : اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه . ومعنى « تلك بتلك » أى اللحظة التى سبقكم الإمام بها فى تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه » وكذلك فى السجود (قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الخ) فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام بالتسميع ليسمعوه فيقولون . وفيه أيضا دليل لمذهب من يقول : لايزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد » ولا يقول معه سمع الله لمن حمده » وفيه خلاف وسيأتى بسطه فى باب مايقول فى رفعه . ومعنى سمع الله لمن حمده : أجاب دعاء من حمده ، ومعنى قوله يسمع الله لكم : يستجب لكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو بلاواو ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها والكل جائز » ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا قال النووى ، والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة (قوله وإذا كان عند القعدة إلى آخر الحديث) الكلام على بقية ألفاظه يأتى إن شاء الله تعالى فى أبواب التشهد . وقد استدلّ بقوله » فليكن من أوّل قول أحدكم » على أنه يقول ذلك فى أوّل جلوسه ولايقول بسم الله . قال النووى : وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال « فليكن من أوّلَ» ولم يقل فليكن أوّل . والحديث يدلّ على مشروعية تكبير النقل ، وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم ، وهو أخصّ من الدعوى لأنه أمر للمؤتمّ فقط ، وقد دفعه الجمهور بما تقدم

من عدم ذكر تكبير الانتقال فى حديث المسىء وقد عرفت ما فيه ، وبحديث ابن أبزى المتقدم .

باب جهر الامام بالتكبير ليُسمع من خلفه

وتبليغ الغير له عند الحاجة

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحارِثِ قالَ : «صَلَّى لَنا أبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رأسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقالَ : هَكَذا رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ البُخارِيُّ ، وَهُوَ لأحْمَدَ بِلَفْظٍ أبْسَطَ مِنْ هَذَا) .

الحديث يدلّ على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال ، وقد كان مروان وسائر بنى أمية يسرّون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال : إنى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلى . وقد عرفت مما سلف أن أوّل من ترك تكبير النقل : أى الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بنى أمية .

٢ - (وَعَنْ جابِرٍ قالَ « اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنا وَرَاءَهُ وَهُوَ قاعِدٌ وَأبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائى وَابْنُ ماجَهْ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسائِىّ قالَ « صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وأبو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فاذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنا ») .

الحديث يأتى وشرحه إن شاء الله تعالى فى باب الإمام ينتقل مأموما ، وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد نقل أنه إجماع . قال النووى : وما أراه يصح الإجماع فيه ، فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام فى الإسماع صحّ الاقتداء به وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف . والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام .

باب هيئات الركوع

١ — (عَنْ أبي مَسْعُود عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو « أنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي » رَوَاهُ أحْمَدُ وَأبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ — (وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَإذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ)

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود . والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافع في وصف تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته ، وكلاهما لامطعن فيه ، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (قوله فجافى يديه) أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وفرّج بين أصابعه) أي فرّق بينها جاعلا لها وراء ركبتيه (قوله فضع راحتيك) تثنية راحة وهي الكف ، جمعها راح بغير تاء (قوله على ركبتيك) فيه ردّ على أهل التطبيق ، وسيأتي البحث في ذلك قريبا . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتمل عليه من هيئات الركوع ، ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم إلا القائلين بمشروعية التطبيق .

٣ — (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا وَأُمِرْنَا أنْ نَضَعَ أيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذي وصححه . وعن أنس أشار إليه الترمذي أيضا . وعن أبي حميد الساعدي وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم . وعن عائشة عند ابن ماجه (قوله مصعب بن سعد) يعني ابن أبي وقاص (قوله فطبقت) التطبيق : الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (قوله كنا نفعل هذا فأمرنا) لفظ البخاري والترمذي وغيرهما « كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا الخ » فيه دليل على نسخ التطبيق ، لأن هذه الصيغة حكمها الرفع . قال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، وقال : لااختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد روى النووي عن علقمة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق . وأخرج مسلم عن علقمة والأسود « أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث ، قال : فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخى كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا » يعنى الإمساك بالركب ، وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : إنما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّة : يعنى التطبيق ، قال الحافظ : وإسناده قوىّ . واستدل ابن خزيمة بقوله : نهينا على أن التطبيق غير جائز ، قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال حمل النهى على الكراهة ، فقد روى ابن أبى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علىّ قال « إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا : يعنى وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت » وإسناده حسن ، وهو ظاهر فى أنه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ ، والظاهر ما قاله ابن خزيمة لأن المعنى الحقيقى للنهى على ما هو الحقّ التحريم ، وقول الصحابى لايصلح قرينة لصرفه إلى المجاز .

باب الذكر فى الركوع والسجود

١ - (عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلا آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله يسأل) أى الرحمة (قوله تعوّذ) أى من العذاب وشرّ العقاب . قال ابن رسلان : ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر ، وإن مرّ بمرجوّ سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه . والحديث يدلّ على مشروعية هذا التسبيح فى الركوع والسجود . وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب . وقال إسحق بن راهويه : التسبيح واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته ؛ وإن نسيه لم تبطل . وقال الظاهرى : واجب مطلقا . وأشار الخطابى فى معالم السنن إلى اختياره . وقال أحمد : التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدتين ، وجميع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئا عمدا بطلت صلاته ؛ وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب التسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة . احتجّ الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتى وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقول الله تعالى - وسبحوه - ولا وجوب فى غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ، وبالقياس على القراءة . واحتجّ الجمهور بحديث المسىء صلاته ،

فإن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ماعلمه للاستحباب لا للوجوب. والحديث يدلّ على أن التسبيح فى الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث عقبة « اجعلوها فى ركوعكم اجعلوها فى سجودكم » وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت ، وبه قال جميع من عداهم . وقال الهادى والقاسم والصادق : إنه سبحان الله العظيم وبحمده فى الركوع ، وسبحان الله الأعلى وبحمده فى السجود . واستدلوا بظاهر قوله تعالى ـ فسبح باسم ربك العظيم ـ و ـ سبح باسم ربك الأعلى ـ وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بجعل الأولى فى الركوع والثانية فى السجود كما سيأتى فى حديث عقبة ، ولكنه لايتمّ إلا على فرض أنه ليس لله جلّ جلاله إلا اسم واحد ، وقد تقرّر أن له تسعة وتسعين اسما بالأحاديث الصحيحة ، وأن له أسماء متعدّدة بصريح القرآن ـ ولله الأسماء الحسنى ـ فامتثال ما فى الآيتين يحصل بالمجىء بأىّ اسم منها ، مثل سبحان ربى ، وسبحان الله ، وسبحان الأحد وغير ذلك ، لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدلّ على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره ، وكذلك ورد من قوله ما يدلّ على ذلك كحديث ابن مسعود الآتى فتعين أن لفظ الربّ هو المراد . وبهذا يندفع ما ألزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين فى الركوع والسجود ، وأما زيادة وبحمده فهى عند أبى داود من حديث عقبة الآتى ، وعند الدارقطنى من حديث ابن مسعود الآتى أيضا . وعنده أيضا من حديث حذيفة . وعند أحمد والطبرانى من حديث أبى مالك الأشعرى . وعند الحاكم من حديث أبى جحيفة ، ولكنه قال أبو داود بعد إخراجه لها من حديث عقبة : إنه يخاف أن لاتكون محفوظة . وفى حديث ابن مسعود السرى بن إسماعيل وهو ضعيف . وفى حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف . وفى حديث أبى مالك شهر بن حوشب ، وقد رواه أحمد والطبرانى أيضا من طريق ابن السعدى عن أبيه بدونها . وحديث أبى جحيفة . قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ، ولكن هذه الطرق تتعاضد فيردّ بها هذا الإنكار ، وسئل أحمد عنها فقال : أما أنا فلا أقول وبحمده انتهى .

٢ ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ ـ فَسَبِّحْ باسمِ رَبِّكَ العَظِيمِ ـ قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوها فِى رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ـ سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلَى ـ قالَ : اجْعَلُوها فِى سُجُودِكُمْ » رَواهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ وابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم فى مستدركه وابن حبان فى صحيحه (قوله اجعلوها) قد تبين بالحديث الأوّل وبما سيأتى كيفية هذا الجعل . والحكمة فى تخصيص الركوع بالعظيم ، والسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل ، وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلا للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق . والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم .

٣ — (وَعَنْ عائِشَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ وَالرُّوحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

(قوله سبوح قدوس) بضمّ أولهما وبفتحهما ، والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأوّل إلا السبوح والقدوس فان الضمّ فيهما أكثر . قال الجوهرى : سبوح من صفات الله . وقال ابن فارس والزبيدى وغيرهما : سبوح هو الله عزّ وجلّ ، والمراد المسبح والمقدس ، فكأنه يقول : مسبح مقدس . ومعنى سبوح : المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لايليق بالإلهية . وقدوس : المطهر من كل ما لايليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبوح قدوس . وقال الهروى : قيل القدوس المبارك ، قال القاضى عياض : وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير أسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد (قوله ربّ الملائكة والروح) هو من عطف الخاصّ على العامّ لأن الروح من الملائكة ، وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة ، وقيل يحتمل أن يكون جبريل ، وقيل خلق لاتراهم الملائكة كنسبة الملائكة إلينا .

٤ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ، يتأوَّلُ القُرْآنَ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِىَّ) .

(قوله يكثر أن يقول) فى رواية « ما صلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه ـ إذا جاء نصر الله والفتح ـ إلا يقول فيها سبحانك » الحديث ، وفى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (قوله سبحانك) هو منصوب على المصدرية ، والتسبيح : التنزيه كما تقدم (قوله وبحمدك) هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح : أى وبحمدك سبحتك ، ومعناه : بتوفيقك لى وهدايتك فضلك علىّ سبحتك لابحولى وقوّتى : قال القرطبى : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه : بسبب أنك

موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون . وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (قوله اللهمّ اغفرلى) يؤخذ منه إباحة الدعاء فى الركوع . وفيه ردّ على من كرهه فيه كمالك . واحتجّ من قال بالكراهة بحديث مسلم وأبى داود والنسائى بلفظ « أما الركوع فعظموا فيه الربّ ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء » الحديث وسيأتى ، ولكنه لايعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء فى الركوع ، لأن تعظيم الربّ فيه لاينافى الدعاء ، كما أن الدعاء فى السجود لاينافى التعظيم . قال ابن دقيق العيد : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ؛ ويحتمل أنه أمر فى السجود بتكثير الدعاء ، والذى وقع فى الركوع من قوله « اللهمّ اغفر لى » ليس كثيرا (قوله يتأوّل القرآن) يعنى قوله تعالى - فسبح بحمد ربك واستغفره - أى يعمل بما أمر به فيه ، فكان يقول هذا الكلام البديع فى الجزالة ، المستوفى ما أمر به فى الآية ، وكان يأتى به فى الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذى أمر به فيكون أكمل .

- (وَعَنْ عَوْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِى رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِى سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، عَوْنٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ) .

الحديث قال أبو داود : مرسل كما قال المصنف ، قال : لأن عونا لم يدرك عبد الله . وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وقال : مرسل . وقال الترمذى : ليس إسناده بمتصل اه . وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم . وفى الحديث مع الإرسال إسحق بن يزيد الهذلى راويه عن عون لم يخرّج له فى الصحيح . قال ابن سيد الناس : لانعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبى ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية . (قوله وذلك أدناه فى الموضعين) أى أدنى الكمال ، وفيه إشعار بأنه لايكون المصلى متسننا بدون الثلاث . وقد قال الماوردى : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، ولو سبح مرّة حصل التسبيح . وروى الترمذى عن ابن المبارك وإسحق بن راهويه أنه يستحبّ خمس تسبيحات للإمام ، وبه قال الثورى ، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقيد بعدد . وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لاشفعا فيما زاد على الثلاث فمما لادليل عليه .

٦ — (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى : يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعانى . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائى : ليس به بأس وليس له عند أبى داود والنسائى إلا هذا الحديث (قوله فحزرنا) أى قدرنا (قوله عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصحّ أن المنفرد يزيد فى التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة فى تطويله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناطقة بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لايتأذّون بالتطويل .

(فائدة) من الأذكار المشروعة فى الركوع والسجود ما تقدم فى حديث علىّ عليه السلام فى باب الاستفتاح . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث عوف بن مالك الأشجعى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قال فى سجوده مثل ذلك » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبى هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى سجوده : اللهمّ اغفر لى ذنبى كله دقه وجله أوّله وآخره وعلانيته وسرّه » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة « أنها سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى سجوده فى صلاة الليل : أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم فى الركوع وبمطلق الدعاء فى السجود كما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا .

باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود

١ — (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله كشف الستارة) بكسر السين المهملة ، وهى الستر الذى يكون على باب البيت والدار (قوله من مبشرات النبوّة) أى من أوّل ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح ، وهو أوّل ما يبدو منه ، وهو كقول عائشة « أوّل ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحى » الحديث . وفيه أن الرؤيا من المبشرات ، سواء رآها المسلم أو رآها غيره (قوله ألا وإنى نهيت) النهى له صلى الله عليه وآله وسلم نهى لأمته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث « أما الركوع » إلى آخره ، ويشعر به أيضا ما فى صحيح مسلم وغيره أن عليا قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » ويدلّ عليه أيضا أدلة التأسى العامة ، وفيه خلاف فى الأصول ، وهذا النهى يدلّ على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف (قوله أما الركوع فعظموا فيه الربّ) أى سبحوه ونزّهوه ومجدوه ، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة فى الباب الذى قبل هذا (قوله وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء) فيه الحثّ على الدعاء فى السجود . وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » (قوله فقمن) قال النووى : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لايثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال : وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير . ويستحبّ الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملا بجميع ما ورد والأمر بتعظيم الربّ فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب عند الجمهور ، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود .

باب ما يقول فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قامَ إِلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قائِمٌ : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى ساجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِى ساجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذلكَ فِى الصَّلاةِ كُلِّها ، ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ » مُتفَقٌ عَلَيْهِ . وفِى رِوايَةٍ لَهُمْ « رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ ») .

(قوله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) فيه أن التكبير يكون مقارنا لحال القيام وأنه

لايجزى من قعود . وقد اختلف فى وجوب تكبيرة الإحرام ، وقد قدمنا الكلام على ذلك
(قوله ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد) فيه متمسك لمن قال : إنه يجمع بين التسميع
والتحميد كل مصلّ من غير فرق بين الإمام والمؤتمّ والمنفرد ، وهو الشافعى ومالك وعطاء
وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحق وداود قالوا : إن المصلى إذا رفع رأسه من
الركوع يقول فى حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائما يقول : ربنا ولك
الحمد . وقال الإمام يحيى والثورى والأوزاعى وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام
والمنفرد ويحمد المؤتمّ . وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضا ، ولكن
يسمع المؤتمّ . وقال الهادى والقاسم وأبو حنيفة : إنه يقول الإمام والمنفرد سمع الله لمن
حمده فقط ، والمأموم ربنا لك الحمد فقط ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبى هريرة
والشعبى ومالك وأحمد ، قال : وبه أقول انتهى ، وهو مروىّ عن الناصر . احتجّ القائلون
بأنه يجمع بينهما كلّ مصلّ بحديث الباب ولكنه أخصّ من الدعوى ، لأنه حكاية لصلاة
النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب ، إلا أن قوله صلى الله عليه
وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام . واحتجوا
أيضا بما نقله الطحاوى وابن عبد البرّ من الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما ، وجعله
الطحاوى حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتمّ ، لأن الأصل استواء الثلاثة
فى المشروع فى الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطنى
عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بريدة إذا رفعت رأسك من
الركوع فقل : سمع الله لمن حمده اللهمّ ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء
ما شئت من شىء بعد » وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو إماما أو مأموما ، ولكن
سنده ضعيف . وبما أخرجه أيضا عن أبى هريرة قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال : سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه : سمع الله لمن حمده » .
واحتجّ القائلون بأنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ببعض هذه الأدلة . واحتجّ القائلون بأن
الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم : ربنا لك الحمد فقط بحديث
أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به » وفيه « وإذا
قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » أخرجه الشيخان ، وأخرجا نحوه من
حديث عائشة ، وقد تقدم نحو ذلك فى باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبى موسى
وسيأتى نحوه من حديث أنس . ويجاب بأن أمر المؤتمّ بالحمد عند تسميع الإمام لاينافى فعله
له ، كما أنه لاينافى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين »
قراءة المؤتمّ للفاتحة ، وكذلك أمر المؤتمّ بالتحميد لاينافى مشروعيته للإمام كما لاينافى أمر
المؤتمّ بالتأمين تأمين الإمام ، وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتمّ من أدلة أخرى

هى المذكورة سابقا ، والواو فى قوله « ربنا ولك الحمد » ثابتة فى أكثر الروايات ، وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح ، لا كما قال النووى إنه لاترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى « وهى عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد « أو حمدناك كما قال النووى « أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء « أو للحال كما قال غيره . وروى عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا ، قال ولك الحمد ، وإذا قال اللهمّ ربنا، قال لك الحمد . قال ابن القيم : لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهمّ وبين الواو . وأقول : قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهمّ ربنا ولك الحمد » وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى (قوله ثم يكبر حين يهوى) فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدئ به من حين يشرع فى الهوىّ بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا (قوله وفى رواية لهم) يعنى البخارى ومسلما وأحمد ، لأن المتفق عليه فى اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم فى أوّل الكتاب ، لاما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره . والحديث يدلّ على مشروعية تكبير النقل ، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَالَ الإِمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الحديث قد سبق شرحه فى باب التكبير للركوع والسجود . وفى الحديث الذى فى أوّل الباب وقد احتجّ به القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤتمّ يقول : ربنا ولك الحمد فقط « وقد عرفت الجواب عن ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ ما بَيْنَهُما وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ، لامانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ « وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » رَوَاه مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

الحديث قد تقدم طرف من شرحه فى حديث علىّ المتقدم فى باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة (قوله أهل الثناء والمجد) هو فى صحيح مسلم بزيادة « أحقّ ما قال العبد وكلنا لك عبد » قبل قوله « لامانع الخ » وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور ، وجوّز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والثناء : الوصف الجميل « والمجد : العظمة والشرف ، وقد وقع فى بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد (قوله لامانع لما أعطيت) هذه جملة مستأنفة متضمنة التفويض والإذعان والاعتراف (قوله ذا الجدّ) بفتح الجيم على

المشهور ، وروى ابن عبد البرّ عن البعض الكسر . قال ابن جرير : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولايعلم من قاله غيره . ومعناه بالفتح : الحظّ والغنى والعظمة : أى لاينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد : أى لاينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة ؛ والحديث يدلّ على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا . وقد وردت فى تطويله أحاديث كثيرة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

باب فى أن الانتصاب بعد الركوع فرض

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلاةِ رَجُلٍ لايُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

٢ — (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاصَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ

٣ — (وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لاتُجْزِئُ صَلاةٌ لايُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ).

الحديث الأوّل تفرّد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفى قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وقد ذكر ابن حجر فى المنفعة أنه وهم الهيثمى فى تسميته عبد الله بن زيد وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال : إن عبد الله بن بدر لايروى عن أبى هريرة إلا بواسطة . والحديث الثانى أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو ، وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائى . وقال أبو داود : ليس به بأس عن عبد الله بن بدر ، وقد وثقه ابن معين والعجلى وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن علىّ بن شيبان ، وقد وثقه ابن حبان . والحديث الثالث إسناده صحيح ، وصححه الترمذى كما قال المصنف . وفى الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبى هريرة من حديث المسىء صلاته وسيأتى . وعن رفاعة الزرقى عند أبى داود والترمذى والنسائى من حديث المسىء صلاته أيضا . وعن حذيفة عند أحمد والبخارى وسيأتى . وعن أبى قتادة عند أحمد . وعن أبى سعيد عنده أيضا وسيأتيان . وعن عبد الرحمن بن شبل عند أبى داود والنسائى وابن ماجه والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على وجوب الطمأنينة فى الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين ، وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعى وأحمد وإسحق وداود وأكثر العلماء قالوا : ولاتصحّ صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما قرّرناه غير مرّة من أن النفى إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصحة لأنها أقرب إليها ؛

وقال أبو حنيفة : وهو مرويّ عن مالك إن الطمأنينة فى الموضعين غير واجبة بل لو انحطّ من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحدّ السيف . واحتجّ أبو حنيفة بقوله تعالى ـ اركعوا واسجدوا ـ وقد عرفناك فى باب قراءة الفاتحة أن الفرض عنده لايثبت بما يزيد على القرآن وبينا بطلانه هنالك ، وسيأتى لهذا مزيد بيان فى باب الجلسة بين السجدتين إن شاء الله تعالى .

باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ أَحْمَدَ) .

الحديث قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير شريك ، وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلا ، ولم يذكر وائل بن حجر . قال اليعمرى : من شأن الترمذى التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل « لأنظرنّ إلى صلاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما جلس للتشهد » الحديث، وإنما الذى قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التى أشار إليها وهى تفرّد يزيد بن هرون عن شريك وهو لايحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه ، وأما تفرّد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فإن شريكا لايصحح حديثه منفردا ؛ هذا معنى كلامه . وكذا علل الحديث النسائى بتفرّد يزيد بن هرون عن شريك . وقال الدارقطنى : تفرّد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوىّ فيما يتفرّد به . وقال البيهقى : هذا حديث يعدّ فى أفراد شريك القاضى ، وإنما تابعه همام مرسلا هكذا ذكر البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه . قال المنذرى عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن معين ، وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل . وكذا قال الترمذى وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب عن أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم انحطّ بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه » أخرجه الحاكم والبيهقى والدارقطنى وقال : تفرّد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول . وقال الحاكم : هو على شرطهما ولا أعلم له علة . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه إنه منكر . والحديث يدلّ على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، وإلى ذلك

ذهب الجمهور وحكاه القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى. قال : وبه أقول . وذهبت العترة والأوزاعى ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهى رواية عن أحمد . وروى الحازمى عن الأوزاعى أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبى داود : وهو قول أصحاب الحديث . واحتجوا بحديث أبى هريرة الآتى وهو أقوى لأن له شاهدا من حديث ابن عمر ، أخرجه ابن خزيمة وصححه ، وذكره البخارى تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ فى بلوغ المرام . وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم فى المستدرك مرفوعا بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه » وقال على شرط مسلم . وأجاب الأولوّن عن ذلك بأجوبة ، منها أن حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » ولكنه قال الحازمى فى إسناده مقال ، ولو كان محفوظا لدلّ على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . وقال الحافظ فى الفتح : إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبى هريرة فى وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه . ومنها ما جزم به ابن القيم فى الهدى أن حديث أبى هريرة الآتى انقلب متنه على بعض الرواة ، قال : ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه ، قال : وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبى شيبة فقال : حدثنا محمد ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » رواه الأثرم فى سننه أيضا عن أبى بكر كذلك ، وقد روى عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ما يصدق ذلك . ويوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبى داود : حدثنا يوسف ابن عدىّ ، حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اه » ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم : إنه ذاهب الحديث . وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بشىء لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : هو ضعيف لا يوقف منه على شىء . وقال أبو حاتم : ليس بقوىّ . وقال ابن عدىّ : عامة ما يرويه الضعف عليه بين . ومما أجاب به ابن القيم عن حديث أبى هريرة أن أوّله يخالف آخره ، قال : فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أوّلا ، قال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أوّلا ، فهذا هو المنهى عنه . قال : وهو

فاسد لوجوه حاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير فى يديه لايعرفه أهل اللغة ، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال صلى الله عليه وآله وسلم : فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أوّل ما يمسّ الأرض من البعير يداه . ومن الأجوبة التى أجاب بها الأولون عن حديث أبى هريرة الآتى أن حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابى وغيره . ويجاب عنه بأن المقال الذى سيأتى على حديث أبى هريرة لايزيد على المقال الذى تقدّم فى حديث وائل على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس ، قال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : ينبغى أن يكون حديث أبى هريرة داخلا فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواته من الجرح . ومنها الاضطراب فى حديث أبى هريرة ، فإن منهم من يقول : وليضع يديه قبل ركبتيه . ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم . ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقى . ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود . ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، ويجاب عنه بأن لحديث أبى هريرة شواهد كذلك . ومنها أنه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبى هريرة أنه قول ، وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح ، مع أنه قد تقرّر فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لايعارض قوله الخاصّ بالأمة ومحلّ النزاع من هذا القبيل ، وأيضا حديث أبى هريرة مشتمل على النهى المقتضى للحظر وهو مرجح مستقلّ ، وهذا خلاصة ماتكلم به الناس فى هذه المسألة ، وقد أشرنا إلى تزييف البعض منه والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار ، ولهذا قال النووى : لايظهر له ترجيح أحد المذهبين . وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر ، وأطال الكلام فى ذلك ، وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها . وقد حاول المحقق المقبلى الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط فى ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع فى الهيئة المنكرة ، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين » وهو مع كونه جمعا لم يسبقه إليه أحد تعطيل لمعانى الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ، ومصير إلى ما لم يدلّ عليه دليل . ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الأمرين ، ولكن المشهور عنه ما تقدّم .

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ ، وَقالَ الْخَطَّابِىُّ : حَدِيثُ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا) .

الحديث أخرجه الترمذى وقال : غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه اهـ . وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علىّ بن أبى طالب لايتابع عليه وقال لاأدرى سمع من أبى الزناد أو لا . وقال الدارقطنى : تفرّد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله المذكور . قال المنذرى : وفيما قال الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله ، وأخرجه أبوداود والترمذى والنسائى من حديثه ، وقال أبو بكر بن أبى داود السجستانى : هذه سنة تفرّد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قدمنا أنه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وصححه ، وقد أعله الدارقطنى بتفرّد الدراوردى أيضا عن عبيد الله بن عمر ، وقال فى موضع آخر : تفرّد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردى اهـ . ولاضير فى تفرّد الدراوردى فإنه قد أخرج له مسلم فى صحيحه واحتجّ به ، وأخرج له البخارى مقرونا بعبد العزيز بن أبى حازم ، وكذلك تفرّد أصبغ فإنه قد حدّث عنه البخارى فى صحيحه محتجا به . والحديث استدلّ به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله وليضع يديه ثم ركبتيه) هو فى سنن أبى داود وغيرها بلفظ « قبل ركبتيه » ولعلّ ما ذكره المصنف لفظ أحمد .

٣ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِى سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله يجنح) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشدّدة ، وروى فرّج ، وروى خوّى وكلها بمعنى واحد . والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (قوله حتى يرى) قال النووى : هو بالنون ، وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح (قوله وضح إبطيه) هو البياض ، وفى رواية « حتى يبدو بياض إبطيه » وفى أخرى « حتى إنى لأرى بياض إبطيه » . قال الحافظ : قال القرطبى : والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن يخفّ اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذّى بملاقاة الأرض . قال : وقال غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان . وقال ابن المنير ما معناه أن يتميز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبرانى وغيره بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتفترش افتراش السبع ، واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . وأخرج مسلم من حديث عائشة « نهى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » . وأخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » وظاهر هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتى وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة بلفظ « شكا أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود

عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب» وترجم له باب الرخصة فى ذلك : أى فى ترك التفريج ، وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود وقد أخرجه الترمذى ولم يقع فى روايته إذا انفرجوا فترجم له باب ماجاء فى الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محلّ الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال ، والزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذى : إنه لم يعرف الحديث إلا من هذا الوجه ، وبذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصحّ . وقال البخارى : إرساله أصحّ من وصله ، وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة ، فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ، والرفع من هؤلاء زيادة ، وتفرّدهم غير ضائر .

٤ — (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ولا يبسط) فى رواية «ولا يبتسط» بزيادة التاء المثناة من فوق ، وفى رواية « ولا يفترش » ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان : أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط . قال القرطبى : ولا شكّ فى كراهة هذه الهيئة ولا فى استحباب نقيضها (قوله انبساط الكلب) فى رواية « افتراش الكلب » وقد عرفت أن معناهما واحد ، والانبساط مصدر فعل محذوف تقدير ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ، ومثله قوله تعالى — والله أنبتكم من الأرض نباتا — وقوله تعالى — وأنبتها نباتا حسنا — أى أنبتكم فنبتم نباتا ، وأنبتها فنبتت نباتا . والمراد بالاعتدال المأمور به فى الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض . وظاهر الحديث الوجوب ، وقد تقدم فى شرح الحديث الأوّل ما يدل على صرفه عنه إلى الاستحباب .

٥ — (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبى حميد قد تقدم ذكر من أخرجه فى باب رفع اليدين وهذا طرف منه (قوله فرّج بين فخذيه) أى فرّق بين فخذيه وركبتيه وقدميه . قال أصحاب الشافعى : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر (قوله غير حامل بطنه) بفتح الراء من غير ، والمراد أنه لم يجعل شيئا من فخذيه حاملا لبطنه ، بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهيمة أن تمرّ بين يديه لمرّت . والحديث يدلّ على مشروعية التفريج بين الفخذين فى السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف فى ذلك .

٩ — (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وهذا أيضا طرف من حديث أبي حميد المتقدم ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه (قوله أمكن) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن : أي قوى عليه. وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجبهة ، وسيأتي الكلام عليه (قوله ونحى يديه) فيه مشروعية التخوية في السجود كما في الركوع (قوله ووضع كفيه) هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى الواردة بلفظ « ووضع يديه » (قوله حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين .

باب أعضاء السجود

١ — (عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ) .

(قوله آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه : وهو العضو . والحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها . وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء ، فذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى وجوب السجود على جميعها للأوامر التي ستأتي من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومكن جبهتك » ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين ، والحق ما قاله الأولون .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا : الجَبْهَةِ : وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفُتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الجَبْهَةِ ، وَالأَنْفِ وَاليَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالقَدَمَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله أمر) قال الحافظ : هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسمّ فاعله وهو الله جلّ جلاله . قال البيضاوى : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب ونظره الحافظ ، قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط ، لأن لفظ أمر أدلّ على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرّر فى الأصول ، ولكن الذى يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لايتمّ إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمته ، وفيه خلاف معروف ، ولا شكّ أن عموم أدلة التأسى تقتضى ذلك ، وقد أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ « أمرنا » وهو دالّ على العموم (قوله سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد . (قوله ولا يكفّ شعرا ولاثوبا) جملة معترضة بين المجمل والمبين ، والمراد بالشعر شعر الرأس. وظاهره أن ترك الكفّ واجب حال الصلاة لاخارجها ، وردّه القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لايفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (قوله الجبهة) احتجّ به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف وحده . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لايجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعى . واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، فدلّ على أنه المراد ، وردّه ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لاتعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لاتعين المشار إليه ، بخلاف العبارة فإنها معينة ، وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية ، وعدم التعيين المدّعى ممنوع ، وقد صرّح النحاة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب ، وفى المعرّف باللام بالقلب فقط ، ولهذا جعلوها أعرف منه ، بل قال ابن السرّاج إنها أعرف المعارف. واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد ، ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية ، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها ، فيكون دليلا لأبى حنيفة ، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفى كما فى غيره من الأعضاء ، وأنت خبير بأن المشى على الحقيقة هو المتحتم ، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولا شكّ أن الجبهة والأنف حقيقة فى المجموع ، ولا خلاف أن السّجود على مجموع الجبهة والأنف مستحبّ ،

وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه فى سجوده » وأخرج الدارقطنى من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاصلاة لمن لايصيب أنفه من أرض مايصيب الجبين » قال الدارقطنى الصواب عن عكرمة مرسلا . وروى إسمعيل بن عبدالله المعروف بسمويه فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك » (قوله واليدين) المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدّم من النهى عن افتراش السبع والكلب (قوله والرجلين) وفى الرواية الثانية والثالثة الركبتين والقدمين ، وهى معينة للمراد من الرجلين فى الرواية الأولى . والحديث يدلّ على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعا ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وظاهره أنه لايجب كشف شىء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف فى أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة ؛ وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف ، وهو أن الشارع وقت المسح على الخفّ بمدة يقع فيها الصلاة بالخفّ ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفّ المقتضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه . ويمكن أن يخصّ ذلك بلابس الخفّ لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجبهة فسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا . وقد ذهب الهادى والقاسم والشافعى إلى أنه لايجب الكشف عن شىء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرتضى وأبوطالب والشافعى فى أحد قوليه إلى أنه يجب فى الجبهة دون غيرها : وقال المؤيد بالله وأبوحنيفة : إنه يجزئ السجود على كور العمامة ، وفى قول للشافعى أنه يجب كشف اليدين كالجبهة . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الأوّل : إنه لايجب كعصابة الحرّة وسيأتى الدليل على ذلك .

باب المصلى يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِى شِدَّةِ الحَرِّ ، فاذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

(قوله ثوبه) قال فى الفتح : الثوب فى الأصل يطلق على غير المخيط . والحديث يدلّ على جواز السجود على الثياب لاتقاء حرّ الأرض ، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هى الأصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة . وقد استدلّ بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى . قال النووى : وبه قال أبوحنيفة والجمهور ، وحمله

الشافعى على الثوب المنفصل . قال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ ثوبه دالّ على المتصل به إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم « وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثانى يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحلّ النزاع وهو أن يكون مما يتحرّك بحركة المصلى ، وليس فى الحديث ما يدلّ عليه ، وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب ابن الأرت عند الحاكم فى الأربعين ، والبيهقى بلفظ « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّ الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » وأخرجه مسلم بدون لفظ حرّ وبدون لفظ جباهنا وأكفنا . ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ ، لالأجل السجود على الحائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدّم أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الخمرة ، ذكر معنى ذلك الحافظ فى التلخيص . وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن صالح بن خيوان السبائى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتمّ على جبهته ، فحسر عن جبهته » . وأخرج ابن أبى شيبة عن عياض بن عبد الله قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسجد على كور العمامة ، فأومأ بيده ارفع عمامتك » فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته « لأنها كما قال البيهقى : لم يثبت منها شىء : يعنى مرفوعا . وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة منها عن ابن عباس عند أبى نعيم فى الحلية ، وفى إسناده ضعف كما قال الحافظ . ومنها عن ابن أبى أوفى عند الطبرانى ، وفيه قائد أبو الورقاء وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدىّ ، وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفى وهما متروكان . ومنها عن أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل ، وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق مرسلا . وعن أبى هريرة قال أبو حاتم : هو حديث باطل . ويمكن الجمع إن كان لهذه الأحاديث أصل فى الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حرّ أو برد . وأحاديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر ، وكذلك يحمل حديث الحسن الآتى على العذر المذكور . ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وأبو بكر المزنى ومكحول والزهرى ، روى ذلك عنهم ابن أبى شيبة . ومن المانعين عن ذلك علىّ بن أبى طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة ، روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر بن أبى شيبة .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « لَقَدْ رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ إِذَا سَجَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حرّ الأرض وبردها » وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والكبير . قال فى مجمع الزوائد ، ورجال أحمد رجال الصحيح . والحديث يدلّ على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذى على المصلى ولكن للعذر ، إما عذر المطر كما فى حديث الباب ، أو الحرّ والبرد كما فى رواية ابن أبي شيبة . وهذا الحديث مصرّح بأن الكساء الذى سجد عليه كان متصلا به . وبه استدلّ القائلون بجواز ترك كشف اليدين فى الصلاة ، وقد تقدم ذكرهم فى الباب الأوّل ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت ، إلا أن القول بوجوب الكشف يحتاج إلى دليل ، إلا أن يقال إن الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة يقتضى أن لايكون بينها وبين الأرض حائل ، وقد قدمنا أن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « جَاءَنَا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَقَالَ « عَلَى ثَوْبِهِ ») .

الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن إسماعيل بن أبي حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف فى إسناده فقال ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده ، وهذا أولى بالصواب قاله المزنى . وقد استدلّ به أيضا القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود ، وهو أدلّ على مطلوبهم من حديث ابن عباس لإطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر ، وقد تقدم تمام الكلام عليه . قال المصنف : وقال البخارى : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه وروى سعيد فى سننه عن إبراهيم قال : كانوا يصلون فى المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى . وكلام الحسن الذى علقه البخارى قد وصله البيهقى وقال : هذا أصحّ ما فى السجود موقوفا على الصحابة . ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة : والقلنسوة: بفتح القاف واللام وسكون النون وضمّ المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل ألفا وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث : وهى غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز فى شرح الفصيح . وقال ابن هشام : التى يقال لها العمامة الشاشية . وفى المحكم : هى من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هى التى تغطى بها العمائم

وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . وقول الحسن « ويداه فى كمه » أى يد كل واحد منهم . قال الحافظ : وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن فى كل حالة كان يسجد ويداه فى كمه . والمساتق جمع مستقة : وهى فرو طويل الكمين كذا فى القاموس . والبرانس جمع برنس بالضم . قال فى القاموس : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه درّاعة كان أو جبة . والطيالسة جمع طيلسان .

باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها

١ - (عَنْ أَنَسٍ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وفى رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْها أنّ أنسا قالَ « إنى لا آلُو أن أُصَلِّىَ بِكُمْ كما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بِنا ، فَكانَ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قائما حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ ») .

الرواية الأولى أخرجها أيضا أبوداود وغيره (قوله قد أوهم) بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبنى للفاعل . قال القرطبى : ومعناه ترك . قال ثعلب : يقال أوهمت الشىء : إذا تركته كله ، أوهم ووهمت فى الحساب وغيره إذا غلطت ، أهم ووهمت إلى الشىء إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره . وقال فى النهاية : أوهم فى صلاته : أى أسقط منها شيئا يقال أوهمت الشىء إذا تركته ، وأوهمت فى الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا . ووهم يعنى بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك : إذا غلط . قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون معناه : نسى أنه فى صلاة ، وكذا قال الكرمانى وزاد : أو ظنّ أنه فى وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ، ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به فى الرواية الأخرى (قوله إنى لا آلو) هو بهمزة ممدودة بعد حرف النفى ولام مضمومة بعدها واو خفيفة : أى لا أقصر (قوله قد نسى) أى نسى وجوب الهوىّ إلى السجود قاله الكرمانى . ويحتمل أن يكون المراد أنه نسى أنه فى صلاة ، أو ظنّ أنه وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قال الحافظ . ووقع عند الإسماعيلى من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسى طول القيام : أى لأجل طول قيامه . والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان

الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بأن طولهما ينفى الموالاة ، وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب . وعن حديث حذيفة الآتى بعده . وعن حديث البراء المتفق عليه « أنه كان ركوعه صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع بين السجدتين قريبا من السواء » ولفظ مسلم « وجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث . وفى لفظ للبخارى « كان ركوع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء » قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدلّ على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نصّ فيه ، فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسنّ فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس فى مقابلة النصّ فهو فاسد انتهى . على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار فى الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع فى الركوع والسجود كما تقدم وسيأتى . وأما القول بأن طولهما ينفى الموالاة فباطل ، لأن معنى الموالاة أن لايتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها ، وما ورد به الشرع لايصحّ نفى كونه منها ، وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة الأحاديث الصحيحة محدّثهم وفقيهم ومجتهدهم ومقلدهم ، فليت شعرى ما الذى عوّلوا عليه فى ذلك ، والله المستعان .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ « أن النَّبِى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لى ، رَبِّ اغْفِرْ لى » رَوَاه النَّسائى وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود عن حذيفة مطوّلا ، ولفظه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل وكان يقول : الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه » وفى رواية الأسارى « نحوا من ركوعه ، وكان يقول لربى الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحوا من قيامه ، فكان يقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده ، وكان يقول : ربّ اغفر لى ربّ اغفر لى ، فصلى أربع ركعات فقرأ فيهنّ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام » شكّ شعبة وفى إسناده رجل من بنى عبس ، قيل هو صلة بن زفر العبسى الكوفى ، وقد احتجّ به البخارى ومسلم . والحديث أصله فى مسلم ، وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة فى الاعتدال بين السجدتين ، وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا . وفيه ردّ على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين . قال النووى : والجواب عن هذا الحديث صعب ، وقد تقدم بقية الكلام على ذلك .

٣ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْلى وَارْحَمْنِى وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِى » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وأبُودَاوُدَ ، إلا أنَّهُ قالَ فِيهِ « وَعافِنِى » مَكانَ « وَاجْبُرنِى ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقى ، وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمنى واجبرنى ، وزاد ارفعنى ، ولم يقل اهدنى ولا عافنى ؛ وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافنى . وفى إسناده كامل أبو العلاء التيمى السعدى الكوفى » وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى القعدة بين السجدتين قال المتولى : ويستحبّ للمنفرد أن يزيد هنا : اللهمّ هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا . قال الأذرعى : لحديث ورد فيه .

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة فى الركوع والسجود والرفع عنهما

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كما صَلَّى ، ثم جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كما صَلَّى ، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاثا ، فَقالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنى ، فَقالَ : إذَا قُمْتَ إلى الصلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائما ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ، ثم ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِسا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً ، ثُمَّ افْعَلْ ذلكَ فِى الصَّلاةِ كُلِّها » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ . وفِى رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَأسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ » الحديث) .

الحديث فيه زيادات وله طرق ، وسنشير إلى بعضها عند الكلام على مفرداته . وفى الباب عن رفاعة بن رافع عند الترمذى وأبى داود والنسائى . وعن عمار بن ياسر أشار إليه الترمذى (قوله فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبى شيبة (قوله فصلى) زاد النسائى « ركعتين » وفيه إشعار بأنه صلى نفلا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد (قوله ثم

جاء فسلم) زاد البخارى « فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفى مسلم وكذا البخارى فى الاستئذان من رواية ابن نمير « فقال : وعليك السلام » وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن المنير من أن الموعظة فى وقت الحاجة أهم من رد السلام . واستدل بالحديث قال : ولعله لم يرد عليه تأديبا له على جهله ، ولعله لم يستحضر هذه الزيادة (قوله فإنك لم تصل) قال عياض فيه : أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لاتجزئ ، وهذا مبنى على أن المراد بالنفى نفى الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفى الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة بعد التعليم فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قال بعض المالكية ، وتعقب بأنه قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له : أعد صلاتك على غير هذه الكيفية . وقد احتج لتوجه النفى إلى الكمال بما وقع فى بعض روايات الحديث عند أبى داود والترمذى من حديث رفاعة بلفظ « فإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك » وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها . قالوا : والنقص لايستلزم الفساد وإلا لزم فى ترك المندوبات لأنها تنتقص بها الصلاة . وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج فى شرح أول حديث من أبواب صفة الصلاة (قوله ثلاثا) فى رواية للبخارى « فقال فى الثالثة أو فى التى بعدها » وفى أخرى له « فقال فى الثانية أو فى الثالثة » ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاث فى تعليمه (قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر) وفى رواية للبخارى « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وهى فى مسلم أيضا كما قال المصنف . وفى رواية للبخارى أيضا والترمذى وأبى داود « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » والمراد بقوله « ثم تشهد » الأمر بالشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد فى الصلاة ، كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبا على الوضوء ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما فى رواية أبى داود . والمراد بقوله « وأقم » الأمر بالإقامة . وفى رواية للنسائى وأبى داود « ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه » إلا أنه قال النسائى يمجده مكان يثنى عليه ، ثم ساق أبو داود فى هذه الرواية الأمر بتكبير الانتقال فى جميع الأركان والتسميع وهى تدل على وجوبه ، وقد تقدم البحث عن ذلك . وظاهر قوله « فكبر » فى رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل أبواب صفة الصلاة (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) فى رواية لأبى داود والنسائى من حديث رفاعة « فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله » وفى رواية لأبى داود من حديث رفاعة « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله » ولأحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة . وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن ، وقد

تقدم البحث عن ذلك فى باب وجوب قراءة الفاتحة (قوله ثم اركع حتى تطمئنّ) فى رواية لأحمد وأبى داود « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكّن ركوعك » (قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما) فى رواية لابن ماجه « تطمئنّ » وهى على شرط مسلم ، وأخرجها إسحق بن راهويه فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجه والسرّاج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى . قال الحافظ : فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان . وفى لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » وهذه الروايات تردّ مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام فى ذلك (قوله ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا) فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ، ووجوب الطأنينة فيه خلافا لأبى حنيفة (قوله ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا) فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ، ولا خلاف فى ذلك . وقال أبو حنيفة : يكفى أدنى رفع . وقال مالك : يكون أقرب إلى الجلوس (قوله ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدا) فيه أيضا وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف فى ذلك . وقد استدلّ بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة . وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب الذى بعد هذا ، ولكنه قد ثبت فى رواية للبخارى من رواية ابن نمير فى باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى بلفظ « ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسا » وهى تصلح للمتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد ، على أنه قد أشار البخارى إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله : قال أبو أسامة فى الأخير « حتى يستوى قائما » ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد انتهى . فشكك البخارى هذه الرواية التى ذكرها ابن نمير بمخالفة أبى أسامة وبقوله « إن كان محفوظا » قال فى البدر المنير ما معناه : وقد أثبت هذه الزيادة إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير وكذلك البيهقى من طريقه ، وزاد أبو داود فى حديث رفاعة « فإذا جلست فى وسط الصلاة : يعنى التشهد الأوسط فاطمئنّ وافرش فخذك ثم تشهد » . الحديث يدلّ على وجوب الطمأنينة فى جميع الأركان كما تقدّم ، وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هى المذكورة فى طرق هذا الحديث ، واستدلوا به على عدم وجوب مالم يذكر فيه . قال ابن دقيق العيد : تكرّر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب مالم يذكر فيه ، فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به ، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرّد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويقوّى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلى ومالم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدلّ على أنه

لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط . فإذا تقرّر هذا فكل موضع اختلف العلماء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه ، وكل موضع اختلفوا فى عدم وجوبه ولم يكن مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال : إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف : أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصى الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فان الأخذ بالزائد واجب . وثانيها إذا أقام دليلا على أحد الأمرين إما الوجوب أو عدم الوجوب ، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى ، وهذا عند النفى يجب التحرّز فيه أكثر ، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به ، قال : وعندنا أنه إذا استدلّ على عدم وجوب شىء بعدم ذكره فى الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به فى حديث آخر فالمقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على الندب ، ثم ضعفه بأنه إنما يتمّ إذا كان عدم الذكر فى الرواية يدلّ على عدم الذكر فى نفس الأمر وليس كذلك ، فإن عدم الذكر إنما يدلّ على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر فى نفس الأمر ، فيقدم ما دلّ على الوجوب لأنه إثبات لزيادة يتعين العمل بها اه . والوظائف التى أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها . فجعلنا من طرق هذا الحديث فى هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة إليه وتظهر للاختلاف فى ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه ، فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب : الشهادتين بعد الوضوء ، وتكبير الانتقال ، والتسميع ، والإقامة ، وقراءة الفاتحة ، ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، ومدّ الظهر ، وتمكين السجود ، وجلسة الاستراحة ، وفرش الفخذ ، والتشهد الأوسط ، والأمر بالتحميد والتكبير والتهليل والتمجيد عند عدم استطاعة القراءة ؛ وقد تقدم الكلام على جميعها إلا التشهد الأوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتى الكلام على ذلك . والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووى النية ، والقعود الأخير . ومن المختلف فيها : التشهد الأخير ، والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، والسلام فى آخر الصلاة ، وقد قدمنا الكلام على النية فى الوضوء ، وسيأتى الكلام على الثلاثة الأخيرة . وأما قوله إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت فى حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه ، بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما فى هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها إلى الندب ، لأن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم فى التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرّر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها ، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدّد وقتا فوقتا ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة

فى حديث ضمام بن ثعلبة وغيره : أعنى الصلاة والصوم والحجّ والزكاة والشهادتين ، لأن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها فى مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة] ، فهذا محلّ الإشكال ومقام الاحتمال والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة ، ولا شكّ أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسىء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره ، فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب ، وهذا التفصيل لابد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال إلى حدّ الإفراط أو التفريط ، لأن قصر الواجبات على حديث المسىء فقط وإهدار الأدلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سدّ لباب التشريع وردّ لما تجدّد من واجبات الصلاة ، ومنع للشارع من إيجاب شىء منها وهو باطل لما عرفت من تجدّد الواجبات فى الأوقات . والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدّى إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التى ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسىء أو بعده لأنها بيان للأمر القرآنى ، أعنى قوله تعالى ـ أقيموا الصلاة ـ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لايجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وهكذا الكلام فى كل دليل يقضى بوجوب أمر خارج عن حديث المسىء ليس بصيغة الأمر كالتوعد على الترك أو الذمّ لمن لم يفعل . وهكذا يفصل فى كل دليل يقتضى عدم وجوب شىء مما اشتمل عليه حديث المسىء أو تحريمه إن فرضنا وجوده . وقد استدلّ بالحديث على عدم وجوب الإقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الإحرام وغيره ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وتكبيرات الانتقال ، وتسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، والقعود ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو فى معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر فى بعض الطرق اهـ . وقد قدمنا البعض من ذلك . وللحديث فوائد كثيرة ، قال أبو بكر بن العربى : فيه أربعون مسألة ثم سردها .

٢ — (وَعَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَيُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِى فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ) .

(قوله رأى حذيفة رجلا) روى عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق الثورى

عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كندة . قال الحافظ : لم أقف على اسمه : (قوله ما صليت) هو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « فإنك لم تصل » وزاد أحمد بعد قوله « فقال له حذيفة : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة » وللنسائى مثل ذلك . وحذيفة مات سنة ستّ وثلاثين من الهجرة ، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر . قال الحافظ : ولعلّ الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة ، أو لعله كان ممن يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدّة المذكورة من الأمرين . ولهذه العلة لم يذكر البخارى هذه الزيادة (قوله غير الفطرة) قال الخطابى : الفطرة : الملة والدين ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما فى حديث « خمس من الفطرة » وقد قدمنا تفسيرها فى شرح حديث خصال الفطرة . والحديث يدل على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة « وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عنه وهو على حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين . وقد تقدم الكلام على ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . وقال الحافظ : إن حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل . ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخارى بلفظ « سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وهذه الزيادة تدلّ على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع لأن قول الصحابى من السنة يفيد ذلك ، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون ، والأوّل هو الراجح .

٣ — (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَشَرُّ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ، أَوْ قَالَ : وَلَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط . قال فى مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح ، وفيه أن ترك إقامة الصلب فى الركوع والسجود جعله الشارع من أشرّ أنواع السرق ، وجعل الفاعل لذلك أشرّ من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التى لا أوضع ولا أخبث منها تنفيرا عن ذلك وتنبيها على تحريمه . وقد صرّح صلى الله عليه وآله وسلم بأن صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذى ، وصححه النسائى وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود » ونحوه عن علىّ بن شيبان عند أحمد وابن ماجه ، وقد تقدّما فى باب

أن الانتصاب بعد الركوع فرض . والأحاديث فى هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال منهما .

باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء فى جلسة الاستراحة

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إلى الأَرْضِ قَبْلَ أنْ يَقَعَ كَفَّاهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إبْطَيْهِ ، وَإذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ، وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين . وقال : لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال أيضا : مات وهو حمل . قال الذهبي : وهذا القول مردود بما صحّ عنه أنه قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى . وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وكليب والد عاصم لم يدرك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فحديثه مرسل . قال ذلك الترمذى والمنذرى وغيرهما ، وقد تقدم تفصيل ذلك فى باب هيئات السجود (قوله وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه) قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف فى باب هيئات السجود (قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه) لم يذكر هذا أبو داود فى الباب الذى ذكر فيه طرق حديث وائل ، وإنما ذكره فى باب افتتاح الصلاة . والمجافاة : المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وإذا نهض نهض على ركبتيه) فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض (قوله على فخذيه) الذى فى سنن أبى داود « على فخذه » بلفظ الإفراد ، وقيده ابن رسلان فى شرح السنن بالإفراد أيضا وقال : هكذا الرواية ، ثم قال : وفى رواية أظنها لغير المصنف : يعنى أبا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى . ورواه أيضا أبو داود فى باب افتتاح الصلاة بالإفراد . قال ابن رسلان : ولعلّ المراد التثنية كما فى ركبتيه .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ « أنَّهُ رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ، فإذَا كَانَ فِى وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِى قَاعِداً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاّ مُسْلِما وَابْنَ مَاجه) .

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهى بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى فى المشهور عنه وطائفة من أهل

الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتجّ لهم الطحاوى بحديث أبى حميد الساعدى المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة ، بل ثبت فى بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورّك كما أخرجه أبو داود ، قال : فيحتمل أن ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص . وتعقب بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الأمر . وحديث أبى حميد يستدلّ به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لاعلى عدم مشروعيتها ، على أنها لم تتفق الروايات عن أبى حميد فى نفى هذه الجلسة، بل أخرج أبو داود والترمذى وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها . وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام . واحتجّ بعضهم على نفى كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته إنما أخذ مجموعها عن مجموعهم . واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ « كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما » وهذا الاحتجاج يردّ على من قال بالوجوب لامن قال بالاستحباب لما عرفت على أن حديث وائل قد ذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبرانى من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم وهذا لاينفى الاستحباب المدّعى على أن فى إسناده منهما بالكذب ، وقد عرفت مما قدمنا فى شرح حديث المسىء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخارى وغيره لا كما زعمه النووى من أنها لم تذكر فيه ، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدّم من إشارة البخارى إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم ، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد ، وقد صرّح بمثل ذلك الحافظ فى الفتح . ومن جملة ما احتجّ به القائلون بنفى استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبى داود المتقدم قبل حديث الباب ، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أوّل ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس ، وذلك لاينافى القول بأنها سنة ، لأن الترك لها من النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الحالات إنما ينافى وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لايقدح فى سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز ؛

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ القِرَاءَةَ بالحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العالمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة ، وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده إلا السكتة فى الركعة الأولى ، وذكر دعاء الاستفتاح فيها ، وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبى داود وعند النسائى من هذا الوجه عن أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » . والحديث يدلّ على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة فى الركعة الثانية ، وكذلك عدم مشروعية التعوّذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها ، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى ، وكذلك التعوّذ قبلها ، وقد تقدم الكلام فى السكتتين فى باب ما جاء فى السكتتين وفى التعوّذ فى بابه المتقدّم ، وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار على التعوّذ فى الأولى لهذا الحديث ، واستدلّ لذلك بأدلة فليراجع .

باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

١ - (عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : إنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أشْهَدُ أنْ لاإلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أحَدُكُمْ مِنَ الدُّعاءِ أعْجَبَهُ إلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائى) .

الحديث رواه أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفى بعضها طول ، وجميعها رجالها ثقات ، وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسائى باعتبار الزيادة التى فى أوّله وهى « إذا قعدتم فى كل ركعتين فإنها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ » وهو عند الترمذى بلفظ « قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعدنا فى الركعتين » وفى رواية أخرى للنسائى بلفظ « فقولوا فى كل جلسة » وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله « ثم ليتخير » فقد اتفق على إخراجه الجماعة كلهم وسيذكره المصنف . وأما زيادة قوله « ثم ليتخير » إلى آخر الحديث فأخرجها البخارى بلفظ « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو

به » وفى لفظ له « ثم يتخير من الثناء ما شاء » وأخرجها أيضا مسلم بلفظ « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وفى رواية للنسائى عن أبى هريرة « ثم يدعو لنفسه بما بدا له » قال الحافظ : إسنادها صحيح . وفى رواية أبى داود « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه » وقوله « فقولوا التحيات » فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحمد فى المشهور عنه والليث وإسحق ، وهو قول للشافعى وإليه ذهب داود وأبو ثور ، ورواه النووى عن جمهور المحدّثين . ومما يدلّ على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير . واحتجّ الطبرى لوجوبه بأن الصلاة وجبت أوّلا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب . وتعقب بأن الزيادة لم تتعين فى الأخريين ، بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأوّل ، والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما . ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان » كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما فى هذا التعقب من التعسف . وغاية ما استدلّ به القائلون بعدم الوجوب أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ، ولا أنكر على أصحابه متابعته فى الترك وجبره بسجود السهو ، فلو كان واجبا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعته ولم يكتف فى تجبيره بسجود السهو . ويجاب عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلى وهو فى الصلاة ، ولم ينقل إلينا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكره قبل الفراغ ، اللهمّ إلا أن يقال إنه قد روى أن الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما يأتى ، وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤتمين به متابعته إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤتمين ترك متابعة الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع ، والسند الأحاديث الدالة على وجوب المتابعة ، وتجبيره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم . والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير وسيأتى ، والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على أنه يدلّ على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره فى حديث المسىء كما تقدم فى شرحه وسيأتى . (قوله التحيات لله) إلى آخر ألفاظ التشهد سيأتى شرحها فى باب ذكر تشهد ابن مسعود (قوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه) فيه الإذن بكل دعاء أراد المصلى أن يدعو به فى هذا الموضع ، وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ — (وَعَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا قُمْتَ فِي صَلاتِكَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ القُرْآنِ ، فاذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ فاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

هذا طرف من حديث رفاعة فى تعليم المسىء ، وقد أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه ، ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة ، أعنى قوله « فإذا جلست فى وسط الصلاة الخ » وفى إسنادها محمد بن إسحق ولكنه صرّح بالتحديث (قوله فى وسط الصلاة) بفتح السين . قال فى النهاية : يقال فيما كان متفرّق الأجزاء غير متصل كالناس والدوابّ بسكون السين ، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، والمراد هنا القعود للتشهد الأوّل فى الرباعية ، ويلحق به الأوّل فى الثلاثية (قوله فاطمئنّ) يؤخذ منه أن المصلى لايشرع فى التشهد حتى يطمئنّ : يعنى يستقرّ كل مفصل فى مكانه ويسكن من الحركة (قوله وافترش فخذك) اليسرى أى ألقها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها ، والافتراش فى وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعى وأحمد ، لكن أحمد يقول يفترش فى التشهد الثانى كالأوّل . والشافعى يتورّك فى الثانى ، ومالك يتورّك فيهما كذا ذكره ابن رسلان فى شرح السنن . وفيه دليل لمن قال إن السنة الافتراش فى الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة : يعنى الفرش والنصب . وقال مالك : يتورّك فيه لحديث ابن مسعود « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس فى وسط الصلاة وفى آخرها متوركا » . قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورّك إلا فى التشهد الأخير . والحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط ، وقد تقدم الاختلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَها النَّاسُ مَعَهُ مَكانَ ما نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ) .

(قوله عن عبد الله بن بحينة) بحينة : اسم أمّ عبد الله أو اسم أمّ أبيه . قال الحافظ : فعلى هذا ينبغى أن يكتب ابن بحينة بالألف (قوله قال فى صلاة الظهر) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وعند النسائى والحاكم نحو هذه الزيادة (قوله وعليه جلوس) فيه إشعار بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس » (قوله يكبر فى كل سجود) فيه مشروعية تكبير النقل فى سجود السهو (قوله وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد : أى أنشأ السجود جالسا . والحديث استدل به من قال بأن التشهد الأوسط غير واجب وتقدم وجه دلالته على ذلك والجواب عنه .

باب صفة الجلوس فى التشهد وبين السجدتين وما جاء فى التورك والإقعاء

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى ، فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِىُّ. وفِى لَفْظٍ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ اليُسْرَى عَلَى الأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْها ») .

٢ — (وَعَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ لِلأَعْرَابِىِّ : إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فاذَا جَلَسْتَ فاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ اليُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث رفاعة أخرجه أيضا أبو داود باللفظ الذى سبق فى الباب الأوّل ولا مطعن فى إسناده . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة وابن حبان . وقد احتجّ بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى فى التشهد الأخير ، وهم زيد بن على والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبوحنيفة وأصحابه والثورى . وقال مالك والشافعى وأصحابه : إنه يتورّك المصلى فى التشهد الأخير . وقال أحمد بن حنبل : إن التورّك يختصّ بالصلاة التى فيها تشهدان . واستدلّ الأولون أيضا بما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث أبى حميد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس : يعنى للتشهد ، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدور اليمنى على قبلته » الحديث ، وبحديث عائشة الآتى . ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثى الباب أن رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالأوّل ، واقتصارهم عليها من دون تعرّض لذكر غيرها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ، ولو كانت مختصة بالأوّل لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه لمن لايحسن الصلاة ، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما : ويمكن أن يقال إن هذه الجلسة التى ذكر هيئتها أبو حميد فى هذا الحديث هى جلسة التشهد الأوّل بدليل حديثه الآتى ، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر ، فذكر فيها التورّك واقتصاره على بعض الحديث فى هذه الرواية ليس بمناف لما ثبت عنه فى الرواية الأخرى لاسيما وهى ثابتة فى صحيح البخارى ، ولا يعدّ ذلك

الاقتصار إهمالا لبيان هيئة التشهد الأخير فى مقام التصدى لصفة جميع الصلاة ؛ لأنه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه ، ويقال فى حديث رفاعة المذكور ههنا إنه مبين بروايته المتقدّمة فى الباب الأول . وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورّك فى التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين . وحديث أبى حميد مقيد ؛ وحمل المطلق على المقيد واجب ، ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدّمنا من أن مقام التصدى لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرّضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين ، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس ، فمن البعيد أن يخصّ بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك فى الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش ؛ وأما أنه ينفى مشروعية النصب والفرش فلا وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هوذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك . والتفصيل الذى ذهب إليه أحمد يردّه قول أبى حميد فى حديثه الآتى « فإذا جلس فى الركعة الأخيرة » وفى رواية لأبى داود «حتى إذا كانت السجدة فيها التسليم» . وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لاطائل تحته ، وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير وهى أنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى » واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى فى مصنفه ؛ ولعله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا تارة . وقدوقع الخلاف فى الجلوس للتشهد الأخير ، هل هو واجب أم لا؟ فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعى . ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وقال علىّ بن أبى طالب والثورى والزهرى ومالك إنه غير واجب : استدلّ الأوّلون بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم له ، والآخرون بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلّمه المسىء ، ومجرّد الملازمة لاتفيد الوجوب وهذا هوالظاهر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المسىء بعد أن علمه « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ولايتوهم أن مادل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد ؛ لأنه لاملازمة بينهما ؛

٣ — (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ « أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى

حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا) .

الحديث تقدم فى باب رفع اليدين ،وههنا ألفاظ لم تذكر هنالك ، وبعضها محتاج إلى الشرح ،فمن ذلك (قوله ثم هصر ظهره) هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين : أى ثناه فى استواء من غير تقويس ذكره الخطابى (قوله حتى يعود كل فقاو) الفقار بفتح التاء والقاف جمع فقارة : وهى عظام الظهر وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر قاله القزاز . وقال ابن سيده هى من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابى أن عدتها سبع عشرة ، وفى أمالى الزجاج أصولها سبع غير التوابع .وعن الأصمعى هى خمس وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب وبقيتها فى طرف الأضلاع كذا فى الفتح (قوله واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) فيه حجة لمن قال إن السنة أن ينصب قدميه فى السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها .والحديث قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدّم الكلام على كل فرد منها فى بابه . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية التورّك ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوّل الباب .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ) .

الحديث له علة ، وهى أنه رواه أبوالجوزاء عن عائشة ،قال ابن عبد البر : لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل (قوله يفتتح الصلاة بالتكبير) هو الله أكبر ،وفيه ردّ على من قال إنه يجزئ كل مافيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبوحنيفة (قوله والقراءة بالحمد لله)

قال النووى : هو برفع الدال على الحكاية ، وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة فى الصلاة . وأجيب عنه بأن المراد بذلك اسم السورة . ونوقش هذا الجواب بأنه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة بالحمد لأنه وحده هو الاسم . وردّ ذلك بما ثبت عند أبى داود من حديث أبى هريرة مرفوعا «الحمد لله ربّ العالمين أمّ القرآن والسبع المثانى» وبما عند البخارى بلفظ «الحمد لله ربّ العالمين هى السبع المثانى» ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بأنها ذكرت أوّل آية من الآيات التى تخصّ السورة وتركت البسملة لأنها مشتركة بينها وبين غيرها من السور . وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا (قوله ولم يصوّبه) قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره فى حديث أبى حميد السابق فى باب رفع اليدين (قوله وكان يقول فى كل ركعتين التحية) فيه التصريح بمشروعية التشهد الأوسط والأخير والتسوية بينهما ، وقد تقدم الكلام عليهما (قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش فى التشهدين جميعا ، ووجهه ما قدمناه من الإطلاق وعدم التقييد فى مقام التصدّى لوصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما بعد وصفها للذكر المشروع فى التشهدين جميعا ، وقد بينا ما هو الحقّ فى أوّل الباب (قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان) قيده النووى وغيره بفتح العين وكسر القاف ، قال : وهذا هو الصحيح المشهور فيه . قال ابن رسلان : وحكى ضمّ العين مع فتح القاف جمع عقبة بضم العين وسكون القاف ، وقد ضعف ذلك القاضى عياض ، وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب . وقال ابن رسلان فى شرح السنن : هى أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه (قوله وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض فى السجود ويفضى بمرفقه وكفه إلى الأرض . والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شىء فى بابه إلا التسليم فسيأتى البحث عنه

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقى أيضا وأشار إليه الترمذى ، وهو من رواية ليث بن أبى سليم ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط . قال فى مجمع الزوائد : وإسناد أحمد حسن ، والنهى عن نقرة كنقرة الغراب ، أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل ، والنهى عن الإقعاء أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث علىّ مرفوعا بلفظ « لاتقع بين السجدتين » وفى إسناده الحرث الأعور . وأخرجه ابن

ماجه من رواية أنس بلفظ « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض » وفى إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة . وأخرج البيهقى من روايته حديثا آخر بلفظ « نهى عن الإقعاء والتورك » وأخرج أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء فى الصلاة » وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ، وكان يفرش رجله اليسرى » (قوله عن نقرة كنقرة الديك) النقرة بفتح النون ، والمراد بها كما قال ابن الأثير : ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لايمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفة لأنه يتابع فى النقر منها من غير تلبث (قوله وإقعاء كإقعاء الكلب) الإقعاء قد اختلف فى تفسيره اختلافا كثيرا ، قال النووى : والصواب الذى لايعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبوعبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبوعبيد القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه . والنوع الثانى أن يجعل أليتيه على العقبين بين السجدتين . قال فى النهاية : والأول أصح (قوله والتفات كالتفات الثعلب) فيه كراهة الالتفات فى الصلاة ، وقد وردت بالمنع منه أحاديث ، وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وسيأتى الكلام عن الالتفات فى الباب الذى عقده المصنف له . وقد اختلف أهل العلم فى كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهى عن الإقعاء ، وما روى عن ابن عباس « أنه قال فى الإقعاء على القدمين بين السجدتين أنه السنة ، فقال له طاوس : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هى سنة نبيكم » أخرجه مسلم والترمذى وأبوداود . وأخرج البيهقى عن ابن عمر « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة » . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاوس قال : رأيت العبادلة يقعون . قال الحافظ : وأسانيدها صحيحة . فقال الخطابى والماوردى : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى . وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووى . وقال البيهقى والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة من المحققين : إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذى ورد النهى عنه هو الذى يكون كإقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة ، والإقعاء الذى صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة : هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض ، وهذا الجمع لابد منه . وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك أليتيك ، وهو مفسر للمراد ،

فالقول بالنسخ غفلة من ذلك ، وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووى ، ونص الشافعى فى البويطى والإملاء على استحبابه . وأما النهى عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك فى شرح الحديث الأول . وقال الحافظ فى التلخيص : يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين ، والأولى أن يمنع كون الإقعاء المروى عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهى عن عقب الشيطان مسندا بما تقدم فى تفسيره .

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَفِّى بَيْنَ كَفَّيْهِ كما يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . وفِي لَفظ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ للهِ ، وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّماءِ والأَرْضِ ، وفِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ ما شاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ولأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ « عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ وأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ : التَحِيَّاتُ للهِ ، وَذَكَرَهُ قالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُّدِ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ) .

الحديث قال أبو بكر البزار أيضا : هو أصح حديث فى التشهد ، قال : وقد روى من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها . وممن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة . وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الذهلى : إنه أصح حديث روى فى التشهد . ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وأن رواته لم يختلفوا فى حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة . وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود : منهم

ابن عباس وسيأتى حديثه : ومنهم جابر أخرج حديثه النسائى وابن ماجه والترمذى فى العلل والحاكم ورجاله ثقات . ومنهم عمر أخرج حديثه مالك والشافعى والحاكم والبيهقى روى مرفوعا . وقال الدارقطنى : لم يختلفوا فى أنه موقوف عليه . ومنهم ابن عمر أخرج حديثه أبو داود والدارقطنى والطبرانى . ومنهم علىّ أخرج حديثه الطبرانى بإسناد ضعيف . ومنهم أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والطبرانى . ومنهم عائشة أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى ورجح الدارقطنى وقفه . ومنهم سمرة أخرجه أبو داود وإسناده ضعيف . ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبرانى وقال : تفرد به ابن لهيعة . ومنهم معاوية أخرجه الطبرانى وإسناده حسن قاله الحافظ . ومنهم سلمان أخرجه الطبرانى والبزار وإسناده ضعيف ومنهم أبوحميد أخرجه الطبرانى ومنهم أبوبكر أخرجه البزار وإسناده حسن وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفا . ومنهم الحسين بن علىّ أخرجه الطبرانى . ومنهم طلحة بن عبيد الله ، قال الحافظ : وإسناده حسن . ومنهم أنس قال : وإسناده صحيح. ومنهم أبو هريرة قال : وإسناده صحيح أيضا . ومنهم أبوسعيد قال : إسناده صحيح أيضا . ومنها الفضل ابن عباس وأمّ سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبى أوفى ، وفى أسانيدهم مقال وبعضها مقارب (قوله التحيات لله) هى جمع تحية . قال الحافظ : ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك . قال المحبّ الطبرى : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعانى . وقال الخطابى والبغوى : المراد بالتحيات أنواع التعظيم (قوله والصلوات) قيل المراد الخمس ، وقيل أعمّ ، وقيل العبادات كلها ، وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية كذا قال الحافظ (قوله والطيبات) قيل هى ما طاب من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخصّ ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعمّ . قال البيضاوى يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف ، والطيبات معطوفة عليها . قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو (قوله السلام) قال الحافظ فى التلخيص : أكثر الروايات فيه يعنى حديث ابن مسعود بتعريف السلام فى الموضعين ، ووقع فى رواية للنسائى « سلام علينا » بالتنكير ، وفى رواية للطبرانى « سلام عليك » بالتنكير . وقال فى الفتح : لم يقع فى شىء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس . قال النووى لا خلاف فى جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى البخارى ومسلم وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات .

والتعريف فيه بالألف واللام إما للعهد التقديرى : أى السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبىّ » أو للجنس : أى السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه التعويذ بالله والتحصين به ، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد . قال البيضاوى : علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهمّ ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم اه . والمراد بقوله « ورحمة الله » إحسانه « وقوله « وبركاته » زيادته من كل خير قاله الحافظ (قوله وأشهد أن لاإله إلا الله) زاد ابن أبى شيبة « وحده لاشريك له » قال الحافظ فى الفتح : وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية فى حديث أبى موسى عند مسلم . وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ . وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى . وعند أبى داود عن ابن عمر أنه قال « زدت فيها وحده لاشريك له » وإسناده صحيح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) سيأتى فى حديث ابن عباس بدون قوله عبده . وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يقول : عبده ورسوله » ورجاله ثقات لولا إرساله (قوله فإنكم إذا فعلتم ذلك) فى لفظ للبخارى « فإنكم إذا قلتموها » والمراد قوله « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد (قوله على كل عبد صالح) استدلّ به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم (قوله فى السماء والأرض) فى رواية « بين السماء والأرض » أخرجها الإسماعيلى وغيره (قوله ثم يتخير من المسألة) قد قدمنا فى باب الأمر بالتشهد الأوّل اختلاف الروايات فى هذه الكلمة ، وفى ذلك دليل على مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة مالم يكن إثما وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال أبوحنيفة : لايجوز إلا بالدعوات المأثورة فى القرآن والسنة . وقالت الهادوية : لايجوز مطلقا . والحديث وغيره من الأدلة المتكاثرة التى فيها الإذن بمطلق الدعاء ومقيده تردّ عليهم ، ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه ، لأن التخيير فى آحاد الشىء لايدلّ على عدم وجوبه كما قال ابن رشد ، وهو المتقرّر فى الأصول على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر ، وروى عن أبى هريرة . وقد استدلّ بقوله فى الحديث « إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل » وبقوله فى الرواية الأخرى « وأمره أن يعلمه الناس » القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادى والقاسم والشافعى . وقال النووى فى شرح مسلم : مذهب أبى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام . قال : وروى عن مالك القول بوجوب الأخير ،

واستدل القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله » الحديث ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه ، وهو مشعر بفرضية التشهد . وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد الأخير فى حديث المسىء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبدالبر ولكن هذا لايعد قادحا ، وأن الاعتذار بعدم الذكر فى حديث المسىء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدل على الوجوب ، أو بأن قول ابن عباس « كما يعلمنا السورة » يرشد إلى الإرشاد لأن تعليم السورة غير واجب فمما لايعول عليه . ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت فى بعض روايات حديث المسىء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذى استدلوا به على ذلك . وقد اختلف العلماء فى الأفضل من التشهدات ، فذهب الشافعى وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتى . وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات . وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ، ولفظه « التحيات لله والزاكيات الطيبات الصلوات لله » الحديث . وفى رواية « بسم الله خير الأسماء » قال البيهقى : لم يختلفوا فى أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا . قال الحافظ : وهو وهم . وقالت الهادوية: أفضلها ما رواه زيد بن على عن على عليه السلام ولفظه « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وضم إليه أبو طالب ما رواه الهادى فى المنتخب من زيادة : التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله : والأسماء الحسنى كلها لله . قال النووى : واتفق العلماء على جوازها كلها : يعنى التشهدات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نقل الإجماع القاضى أبو الطيب الطبرى .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَرَوَاهُ

الترْمِذِىُّ وصَحَّحهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلامَ مُنْكَّرًا . وَرَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ قالَ « وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . وَرَوَاهُ الشَّافِعِىَ وأحْمَدُ بِتَنْكِيرِ السَّلامِ وَقالا فِيهِ « وأنَّ مُحَمَّدًا » وَلَمْ يَذْكُرا أشْهَدُ « والباقِى كَمُسْلِمٍ . وَرَوَاهُ أحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ بِتَعْرِيفِ السَّلامِ . وَرَوَاهُ النَّسائىُّ كَمُسْلِمٍ لَكِنَّهُ نَكَّرَ السَّلامَ وَقالَ « وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى فى أحد روايتيه وابن حبان فى صحيحه بتعريف السلام الأوّل وتنكير الثانى. وأخرجه الطبرانى بتنكير الأوّل وتعريف الثانى (قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات) قال النووى : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما فى حديث ابن مسعود وغيره ، ولكن حذفت اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة . ومعنى الحديث أن التحيات ومابعدها مستحقة لله تعالى ولايصلح حقيقتها لغيره . والمباركات جمع مباركة : وهى كثيرة الخير ، وقيل النماء ، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو ، ولولا وقوع الإجماع كما قدمنا عن جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها ، وقد مرّ شرح بقية ألفاظ الحديث .

باب فى أن التشهد فى الصلاة فرض

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ عَلَيْنا التَّشَهُدُ : السلام عَلَى اللهِ ، السَّلام عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكائِيلَ « فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لاتَقُولُوا هَكَذَا « ولَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَذَكَرَهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ وَقالَ : إسْنادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقى وصححه ، وهو من جملة مااستدلّ به القائلون بوجوب التشهد ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى فى شرح حديث ابن مسعود « وقد صرّح صاحب [ضوء النهار] أن الفرض هنا بمعنى التعيين ، وهوشىء لاوجود له فى كتب اللغة ؛ وقد صرّح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب « وكذا فى القاموس وغيره . وللفرض معان أُخر مذكورة فى كتب اللغة لاتناسب المقام ، ومن جملة ما اعتذر به فى ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصددها لابصدد الرأى « وقول الصحابى فرض علينا وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من

أهل اللسان العربى ، وتجويزه ماليس بفرض فرضا بعيد ، فالأولى الاقتصار فى الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر فى حديث المسىء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم . قال المصنف رحمه الله : ولهذا يعنى قول ابن مسعود يدل على أنه فرض عليهم اه .

٢ — (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قالَ « لا تُجزِئُ صَلاةٌ إلاَّ بِتَشَهُّدٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَالبُخارِيُّ فِي تارِيخِهِ) .

الأثر من جملة ماتمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لايكون حجة إلا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لا على غيرهم لظهور أنه قاله رأيا لارواية ، بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود . وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعى أنه قال : من ترك التشهد ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون الساهى قريبا فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد ؛ وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية ، وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال بالواجبات لايستلزم بطلان الصلاة وأن المستلزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط والأركان .

باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

١ — (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قالَ فِي صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثُمَّ قَعَدَ فافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ اليُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُها يَدْعُو بِها » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى وهو طرف من حديث وائل المذكور فى صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ثم قعد فافترش رجله اليسرى) استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب فى الجلوس الأخير ، وقد تقدم تحقيق ذلك (قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه) أى ممدودة غير مقبوضة . قال إمام الحرمين : ينشر أصابعها مع التفريج (قوله وجعل حد مرفقه) أى طرفه . والمراد كما قال فى شرح المصابيح : أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد . قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ، ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن (قوله ثم قبض ثنتين) أى أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر (قوله وحلق) بتشديد اللام : أى جعل أصبعيه حلقة ، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس ؛ وقال الأصمعى : الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع (قوله فرأيته يحركها) قال البيهقى : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة

بها لاتكرير تحريكها حتى لايعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه بلفظ « كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته » قال الحافظ : وأصله فى مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته انتهى . وليس فى مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله ولا يحركها ومابعده . ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقى رواية أبى داود لحديث وائل فإنها بلفظ « وأشار بالسبابة » . وقد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها . والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما فى حديث ابن عمر الذى سيذكره المصنف . والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض ، والإشارة بالسبابة ، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدلّ على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرّد الوضع والإشارة . وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدلّ على ذلك كما سيأتى . وكذلك أخرج أبو داود والترمذى من حديث أبى حميد بدون ذكر القبض اللهمّ إلا أن تحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض على الروايات التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد . وقد جعل ابن القيم فى الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال : فان من قال : قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ؛ ومن قال : قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى . وقد صرّح بذلك من قال : وعقد ثلاثا وخمسين ، فان الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى . والحديث يدلّ على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعى : تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة . قال النووى : والسنة أن لايجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح فى سنن أبى داود ويشير بها موجهة إلى القبلة ، وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة فى الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروى عن ابن عباس فى الإشارة أنه قال هى الإخلاص ، وقال مجاهد مقمعة الشيطان .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي

تَلِي الإبهامَ فدَعا بها ، ويَدَهُ اليُسْرى على رُكْبَتِهِ باسِطها علَيْها » وفي لَفْظِ « كانَ إذا جلَسَ في الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنَى وقَبَضَ أصابعَهُ كُلَّها وأشارَ بأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإبْهامَ ووَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى على فَخِذِهِ اليُسْرَى » رَوَاهُما أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائيُّ) .

وأخرج نحوه الطبراني بلفظ « كان إذا جلس فى الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم يرفع أصبعه السبابة التى تلى الإبهام وباقى أصابعه على يمينه مقبوضة » (قوله وضع يديه على ركبته ورفع أصبعه) ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع فيكون دليلا على الهيئة الخامسة التى قدمناها إلا أن يحمل على اللفظ الآخر كما سلف . ويمكن أن يقال إن قوله ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظرا إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد أنه لم يرفع اليسرى للدعاء . والحديث يدلّ على مشروعية الإشارة وقبض الأصابع كما فى اللفظ الآخر من حديث الباب ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب ما جاء فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنْ أبي مَسْعُودٍ قالَ « أتانا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ونَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ ، فقالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أمَرَنا اللهُ أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنا أنَّهُ لَمْ يَسألْهُ ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيمَ وبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ عَلَى آلِ إبْراهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، والسَّلامُ كما قَدْ عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنَّسائيُّ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ . ولأحْمَدَ في لَفْظٍ آخَرَ نَحْوَهُ ، وفِيهِ « فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إذا نَحْنُ صَلَّيْنا في صَلاتِنا ؟ ») .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وحسنه والحاكم وصححه والبيهقى وصححه ، وزادوا « النبيّ الأمىّ » بعد قوله « قولوا اللهمّ صلّ على محمد » وزاد أبو داود بعد قوله « كما باركت على آل إبراهيم » لفظ « فى العالمين » . وفى الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتى . وعن علىّ عليه السلام عند النسائى فى مسند علىّ بلفظ حديث أبى هريرة الآتى . وعن أبى هريرة وسيأتى أيضا . وعن طلحة بن عبيد الله

عند النسائى بلفظ « اللهمّ صلّ على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفى رواية « وآل محمد » فى الموضعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم . وعن أبى سعيد عند البخارى والنسائى وابن ماجه بلفظ « قولوا اللهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهمّ اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفيه أبوداود الأعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع . وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائى بلفظ « قولوا اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد » وعن أبى حميد وسيأتى . وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفرى فى الدعوات . قال النووى فى شرح المهذّب : ينبغى أن تجمع ما فى الأحاديث الصحيحة فتقول : اللهمّ صلّ على محمد النبىّ الأمىّ وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقى : بقى عليه مما فى الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر وهى خمسة يجمعها قولك : اللهمّ صلّ على محمد عبدك ورسولك النبىّ الأمىّ وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذرّيته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهمّ بارك على محمد النبىّ الأمىّ وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التى ذكرها العراقى ثابتة فى أحاديث الباب التى ذكرها المصنف وذكرناها . وقد وردت زيادات غير هذه فى أحاديث أخر عن علىّ وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال (قوله فى الحديث قولوا) استدلّ بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبى ومحمد بن كعب القرظى وأبوجعفر الباقر والهادى والقاسم والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق وابن المواز ، واختاره القاضى أبوبكر بن العربى . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والأوزاعى والناصر من أهل البيت وآخرون . قال الطبرى والطحاوى : إنه أجمع المتقدّمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعى وهو مسبوق بالإجماع . وقد طوّل القاضى عياض فى الشفا الكلام على ذلك ، ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ، ولكنه لايتمّ الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما فى حديث الباب من الأمر بها وبما فى سائر أحاديث الباب ، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضى الوجوب فى الجملة فيحصل

الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما فى قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة فى الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه وابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى من حديث ابن مسعود بزيادة « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ » وفى رواية « كيف نصلى عليك فى صلاتنا ؟ » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محلّ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها مايعين محلّ النزاع وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الأحاديث تعليم كيفيته ، وهى لاتفيد الوجوب ، فانه لايشكّ من له ذوق أن من قال لغيره : إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيك إياه ، أسرّا أم جهرا ؟ فقال له : أعطنيه سرّا ، كان ذلك أمرا بالكيفية التى هى السرية لاأمرا بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لايدفع . وقد تكرّر فى السنة وكثُر ، فمنه « إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » الحديث . وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة الاستخارة « فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث » وكذا قوله فى صلاة التسبيح « فقم وصلّ أربع ركعات » . وقوله فى الوتر « فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » . والقول بأن هذه الكيفية المسئول عنها هى كيفية الصلاة المأمور بها فى القرآن فتعليمها بيان للواجب المجمل ، فتكون واجبة لايتمّ إلا بعد تسليم أن الأمر القرآنى بالصلاة مجمل وهو ممنوع لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما ، على أنه قد حكى الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب ، فهو بيان لمجمل مندوب لاواجب ، ولو سلم انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرّة واحدة ، فأين دليل التكرار فى كل صلاة ، ولو سلم وجود ما يدلّ على التكرار لكان تركها فى تعليم المسىء دالا على عدم وجوبه . ومن جملة ما استدلّ به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ » قالوا : وقد ذكر النبىّ فى التشهد وهذا أحسن مايستدلّ به على المطلوب ، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع ، فان أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشحّ بما ليس بواجب ، فلا يستفاد من الحديث الوجوب . واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « لاصلاة إلا بطهور والصلاة علىّ » وهو مع كونه فى إسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفى وهو ضعيف لايدلّ على المطلوب ، لأن غايته إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقييد بالصلاة ، فأين دليل التقييد بها . سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ؟ ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى والبيهقى والحاكم بلفظ « لاصلاة لمن لم يصلّ على نبيه » وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف

الإسناد كما قال الحافظ فى التلخيص . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى مسعود بلفظ « من صلى صلاة لم يصلّ فيها علىّ وعلى أهل بيتى لم تقبل منه » وهو لايدل على المطلوب ، وغايته إيجاب الصلاة فى مطلق الصلاة ، فأين دليل التقييد بعد التشهد على أنه لايصلح للاستدلال به ، فان الدارقطنى قال بعد إخراجه : الصواب أنه من قول أبى جعفر محمد بن علىّ بن الحسين . واستدلوا أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتى ، وغايته إيجاب الصلاة فى مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء ، فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لالهم كما سيأتى للمصنف . ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدى فى البحر : إنه لاحتم فى غير الصلاة إجماعا فتعين فيها للأمر ، والإجماع ممنوع ، فقد قال مالك : إنها تجب فى العمر مرّة وإليه ذهب أهل الظاهر . وقال الطحاوى : إنها تجب كلما ذكر ، واختاره الحليمى من الشافعية . قال ابن دقيق العيد : وقد كثر الاستدلال على الوجوب فى الصلاة بين المتفقهة بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع ، ولا تجب فى غير الصلاة بالإجماع ، فتعين أن تجب فى الصلاة وهو ضعيف جدا ، لأن قوله لاتجب فى غير الصلاة بالإجماع إن أراد لاتجب فى غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لايلزم منه أن تجب فى الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعنيين : أعنى خارج الصلاة وداخل الصلاة ، وإن أراد أعمّ من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه البزار فى مسنده من رواية إسماعيل بن أبان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال « صعد النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال : آمين ، آمين ، آمين ، فلما نزل سئل عن ذلك فقال : أتانى جبريل » الحديث . وفيه « ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ » وإسماعيل بن أبان هو الغنوى كذبه يحيى بن معين وغيره ، نعم حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ، ثم رقى أخرى فقال آمين » الحديث ، وفيه « أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد : من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك ، فقلت آمين » ورجاله ثقات كما قال العراقى . وحديث جابر عند الطبرانى بلفظ « شقى من ذكرت عنده فلم يصلّ علىّ » يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها ، والقائلون بالوجوب فى الصلاة لايقولون بالوجوب خارجها ، فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها . على أن التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه ، والذكر واقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر ، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو مايشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الغفلة وفرط القسوة ، بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الشخص نفسه ، فكفى به عنوانا على الالتفات والرقة . ويؤيد هذا الحديث الصحيح « إن فى الصلاة لشغلا » . ومن أنهض

ما يستدلّ به على الوجوب فى الصلاة مقيدا بالمحلّ المخصوص : أعنى بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقى من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل » الحديث ، لولا أن فى إسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثى .

والحاصل أنه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدلّ على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسىء للصلاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود وبعد تعليمه التشهد « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى ، وفيه كلام يأتى إن شاء الله فى باب كون السلام فرضا . وبعد هذا فنحن لاننكر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من أجلّ الطاعات التى يتقرّب بها الخلق إلى الخالق ، وإنما نازعنا فى إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من المتقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التى استدلّ بها القائلون بالوجوب لاتختصّ بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس فى التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف » أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعله أخفّ من مقابله : أعنى التشهد الأخير . وأما إنه يستلزم ترك ما دلّ الدليل على مشروعيته فيه فلا ، ولا شكّ أن المصلى إذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار مايقع من تطويل الأخير بالتعوّذ من الأربع والأدعية المأمور بمطلقها ومقيدها فيه : إذا تقرّر لك الكلام فى وجوب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة فاعلم أنه قد اختلف فى وجوبها على الآل بعد التشهد ، فذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعى إلى الوجوب ، واستدلوا بالأوامر المذكورة فى الأحاديث المشتملة على الآل . وذهب الشافعى فى أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط ، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين . ومن جملة ما احتجّ به الآخرون هنا الإجماع الذى حكاه النووى على عدم الوجوب ، قالوا : فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب ، قالوا : ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل فى القرآن ، والخلاف فى تعيين الآل من هم ، وسيأتى فى الباب الثانى . وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتى فى شرح ما بعده من أحاديث الباب .

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قالَ « قُلْنا يا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْنا أوْ عَرَفْنا كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ ؟ قالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ أنَّ التِّرْمِذِيَّ قالَ فيهِ « على إبْرَاهِيمَ » في المَوْضِعَيْنِ لَمْ يَذْكُرْ آلَهُ) .

(قوله قد علمنا الخ) يعنى بما تقدّم فى أحاديث التشهد وهو « السلام عليك أيها النبىّ ورحمة الله وبركاته » وهويدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد(قوله فكيف الصلاة) فيه أنه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم (قوله قولوا) استدلّ به القائلون بوجوب الصلاة فى الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله وعلى آل محمد) فى رواية لأبى داود « وآل محمد » بحذف على ، وسائر الروايات فى هذا الحديث وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها (قوله كما صليت على آل إبراهيم) هم إسماعيل وإسحق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله - رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد - ولم يجمعا لغيرهم « فسأل النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم إعطاء ماتضمنته الآية . واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة على إبراهيم كما فى بعض الروايات ، أو على آل إبراهيم كما فى البعض الآخر مع أن المشبه دون المشبه به فى الغالب « وهو صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من إبراهيم وآله . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله « وفى آل إبراهيم معظم الأنبياء ، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية . ومنها أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لاللقدر بالقدر . ومنها أن التشبيه وقع فى الصلاة على الآل لاعلى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار تكرّرها من كلّ فرد تصير باعتبار مجموع الأفراد أعظم وأوفر ، وإن كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة « وفيه أن التشبيه حاصل فى صلاة كل فرد « فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر . ومنها أن الصلاة عليه كانت ثابتة له ، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت ، وبانضمام ذلك الزائد المساوى أو الناقص إلى ما قد ثبت تصير أعظم قدرا . ومنها أن التشبيه غير منظور فيه إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن لهذه الصلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل فى حقّ إبراهيم وتقرّر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر إلى قوّة المشبه به وهو قليل لايحمل عليه

إلا لقرينة . ومنها أن التشبيه لايقتضى أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان . وفيه أنه وإن لم يقتض ذلك نادرا فلاشك أنه غالب . ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يبقى له لسان صدق فى الآخرين . ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كإبراهيم . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم من جملة آل إبراهيم . وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير فى ذلك (قوله إنك حميد) أى محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما فى الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه ، والمجيد : المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة (قوله اللهم بارك) البركة : هى الثبوت والدوام من قولهم برك البعير : إذا ثبت ودام : أى أدم شرفه وكرامته وتعظيمه .

٣ — (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ « سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَجِلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله عجل هذا) أى بدعائه قبل تقديم الصلاة ، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة ، لأن من حق السائل أن يتلطف فى نيل ماأراده . وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ « سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبى » (قوله والثناء عليه) هو من عطف العام على الخاص (قوله ما شاء) فى أكثر الروايات بما شاء : يعنى من خير الدنيا والآخرة ، وفيه الإذن فى الصلاة بمطلة الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص ، قيل هذا الحديث موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد ، فان ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لايتم إلا بعد تسليم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد . وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة فى الصلاة ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن لايرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالإعادة « ويعضده قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد « ثم يتخير من المسألة ما شاء » اهـ .

اب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

١ - عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّهُمْ قَالُوا « يا رَسولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى أزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأزْوَاجِهِ وذرِّيَّتِهِ كما بارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث احتجّ به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرّية ، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرّية مقام آل محمد فى سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا - لأن ما قبل الآية وبعدها فى الزوجات ، فأشعر ذلك بإرادتهنّ ، وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهنّ . وبين هذا الحديث وحديث أبى هريرة الآتى من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التى أجمل فيها الآل ، ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من إدخال أمّ سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى علىّ وفاطمة والحسن والحسين « اللهمّ إن هؤلاء أهل بيتى » بعد أن جللهم بالكساء . وقيل إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم : ومن أهل هذا القول الإمام يحيى . واستدلّ القائل بذلك بأن زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل علىّ وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما فى صحيح مسلم ، والصحابى أعرف بمراده صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون تفسيره قرينة على التعيين . وقيل إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وإلى ذلك ذهب الشافعى . وقيل فاطمة وعلىّ والحسنان وأولادهم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت فى صحيح مسلم وغيره . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه « اللهمّ إن هؤلاء أهل بيتى » مشيرا إليهم ، ولكنه يقال إن كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره ، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه ، والأحاديث الدالة على أنهم أعمّ منهم كما ورد فى بنى هاشم وفى الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم . واقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لاينافى إخباره بعد ذلك بالزيادة ، لأن الاقتصار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بأن الآل أعمّ من المعينين ، ثم يقال إذا كانت هذه الصيغة تقتضى الحصر فما الدليل على دخول أولاد المجللين بالكساء فى الآل مع أن مفهوم هذا الحصر يخرجهم ، فان كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذرّيته صلى الله عليه وآله وسلم هم أولاد فاطمة ، فما الفرق بين مخصص ومخصص . وقيل إن الآل هم القرابة من غير تقييد ، وإلى ذلك ذهب جماعة من

أهل العلم . وقيل هم الأمة جميعا . قال النووى فى شرح مسلم وهو أظهرها قال : وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين اه وإليه ذهب نشوان الحميرى إمام اللغة ، ومن شعره فى ذلك

آل النبىّ هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلى على الطاغى أبى لهب

ويدلّ على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات :

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب أتباعه . ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى ـ أدخلوا آل فرعون أشدّ العذاب ـ لأن المراد بآله أتباعه . واحتجّ لهذا القول بما أخرجه الطبرانى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الآل قال : آل محمد كل تقىّ » وروى هذا من حديث علىّ ومن حديث أنس وفى أسانيدها مقال . ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، فانهم كما قال فى القاموس أهل الرجل وأتباعه ، ولا ينافى هذا اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على البعض منهم فى بعض الحالات كما تقدم . وكما فى حديث مسلم فى الأضحية « اللهمّ تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » فانه لاشكّ أن القرابة أخصّ الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لايشاركهم فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمة لاينافى تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة ، على أن حديث أبى هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذرّيته ، فاذا كان مجرّد العطف يدلّ على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذرّيته خارجة عن أهل بيته . والجواب الجواب . ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة وهو حديث « إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى » الحديث ، وهو فى صحيح مسلم وغيره ، فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر المتمسك به شيئا واحدا وهو باطل :

٢ — (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِىِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من طريق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على عن المجمر عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف فيه على أبى جعفر . وأخرجه النسائى فى مسند علىّ من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابى عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعى عن أبى جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علىّ عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حديث أبى هريرة . وقد اختلف فيه على

أبي جعفر وعلى حبان بن يسار . الحديث استدلّ به القائلون بأن الزوجات من الآل والقائلون أن الذرّية من الآل ، وهو أدلّ على ذلك من الحديث الأوّل لذكر الآل فيه مجملا ومبينا (قوله بالمكيال) بكسر الميم : وهومايكال به . وفيه دليل على أن هذه الصلاة أعظم أجرا من غيرها وأوفر ثوابا (قوله أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز إبداله من ضمير علينا (قوله فليقل اللهمّ صلّ على محمد) قال الأسنوى : قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين ، وفى كون ذلك أفضل نظر اه . وقد روى عن ابن عبدالسلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبنى على أن سلوك طريق الأدب أحبّ من الامتثال ، ويؤيده حديث أبى بكر حين أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يثبت مكانه فلم يمتثل وقال : ماكان لابن أبى قحافة أن يتقدّم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك امتناع علىّ عن محو اسم النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيفة فى صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال : لاأمحو اسمك أبدا ، وكلا الحديثين فى الصحيح فتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدّبا مشعر بأولويته .

باب مايدعو به فى آخر الصلاة

١ - (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

(قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعيين محلّ هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه ، وهو يردّ ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها فى التشهد الأوّل ، وما ورد من الإذن للمصلى بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة ، لقوله « إذا فرغ » (قوله فليتعوّذ) استدلّ بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية ، وروى عن طاوس ؛ وقد ادّعى بعضهم الإجماع على الندب وهو لايتمّ مع مخالفة من تقدم . والحقّ الوجوب إن علم تأخر هذا

الأمر عن حديث المسيء لما عرفناك فى شرحه (قوله من أربع) ينبغى أن يزاد على هذه الأربع : التعوّذ من المغرم والمأثم المذكورين فى حديث عائشة (قوله ومن عذاب القبر) فيه ردّ على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث فى هذا الباب متواترة (قوله ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليها لقربها منه ، ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر ، وقد صحّ أنهم يفتنون فى قبورهم . وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال فى القبر مع الحيرة كذا فى الفتح (قوله ومن شرّ المسيح الدجال) قال أبو داود فى السنن : المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى . ونقل الفربرى عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لافرق بينهما . قال الجوهرى فى الصحاح : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الحافظ : وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . قال فى القاموس : والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته ، قال : وذكرت فى اشتقاقه خمسين قولا فى شرحى لمشارق الأنوار وغيره ، والدجال لشؤمه اهـ (قوله من المغرم والمأثم) فى البخارى بتقديم المأثم على المغرم . والمغرم : الدين ، يقال غرم بكسر الراء : أى ادّان ، قيل المراد به ما يستدان فيما لايجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعمّ من ذلك ، وقد استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من غلبة الدين . وفى البخارى « أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب ، ووعد فأخلف » .

باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة

١ — (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله ظلمت نفسى) قال فى الفتح : أى بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ ، وفيه أن الإنسان لايعرى عن تقصيره ولوكان صديقا (قوله كثيرا) روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة . قال النووى : ينبغى أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا . قال الشيخ عزّ الدين

ابن جماعة : ينبغى أن يجمع بين الروايتين فيأتى مرّة بالمثلثة ومرّة بالموحدة ، فاذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بيقين ، وإذا أتى بما ذكره النووى لم يكن آتيا بالسنة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم ينطق به كذلك اه (قوله ولا يغفر الذنوب إلا أنت) قال الحافظ : فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى - والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله - فأثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه بالاستغفار لوّح بالأمر به كما قيل إن كل شىء أثنى الله على فاعله فهو آمر به ، وكل شىء ذمّ فاعله فهو ناه عنه (قوله مغفرة من عندك) قال الطيبى : ذكر التنكير يدلّ على أن المطلوب غفران عظيم لايدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا بذلك التعظيم ، لأن الذى يكون من عند الله لايحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لايفعل هذا إلا أنت فافعله أنت ، والثانى وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة متفضل بها لايقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، وبهذا الثانى جزم ابن الجوزى (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحافظ : هما صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدّم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لى ، والرحيم مقابل لقوله ارحمنى وهى مقابلة مرتبة . والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء فى الصلاة ولم يصرّح بمحله . قال ابن دقيق العيد : ولعلّ الأولى أن يكون فى أحد موطنين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء ، وقد أشار البخارى إلى محله فأورده فى باب الدعاء قبل السلام . قال فى الفتح : وفى الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا ما فى الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

٢ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ القَعْقَاعِ قَالَ « رَمَقَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى ، فَجَعَلَ يَقُولُ فى صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذَنْبِى ، وَوَسِّعْ لى فى دَارِى ، وَبَارِكْ لى فِيمَا رَزَقْتَنِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

عبيد بن القعقاع ، ويقال حميد بن القعقاع لايعرف حاله ، والراوى عنه أبو مسعود الجريرى لايعرف حاله ، وقد اختلف فيه على شعبة . قال ابن حجر فى المنفعة : وله شاهد من حديث أبى موسى فى الدعاء للطبرانى وأبو مسعود الجريرى هو سعيد بن إياس ، ثقة أخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لايعرف حاله . والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فى مطلق الصلاة من غير تقييد بمحلّ منها مخصوص ، وجهالة الراوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لاتضرّ ، لأن جهالة الصحابى مغتفرة كما ذهب إلى ذلك الجمهور ودلت عليه الأدلة ، وقد ذكرت الأدلة على ذلك فى الرسالة التى سميتها [القول المقبول

فى ردّ رواية المجهول من غير صحابة الرسول] (قوله رمق رجل) الرمق : اللحظ الخفيف كما فى القاموس .

٣ — (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ فى صَلاتِهِ : اللَّهُمَّ إنى أسأَلُكَ الثَّباتَ فى الأمْرِ ، وَالعَزِيمَةَ على الرُّشْدِ وأسأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبادَتِكَ ، وأسأَلُكَ قَلْبا سَلِيماً وَلِسانا صادِقا ، وأسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما تَعْلَمُ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ ما تَعْلَمُ ، وأسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ » رَوَاهُ النَّسائىُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد ذكره فى الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ « عن رجل من بنى حنظلة قال : صحبت شدّاد بن أوس فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا ؟ تقول إذا روينا أمرا » فذكره وزاد « إنك أنت علام الغيوب » أخرجه الترمذى » وزاد فى حديث آخر بمعناه « إذا أوى إلى فراشه » ولم يذكر فيه إذا روينا أمرا . وقد أخرجه النسائى فى اليوم والليلة ولم يذكر فى الصلاة . وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذى ذكره المصنف (قوله كان يقول فى صلاته) هذا الدعاء ورد مطلقا فى الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص (قوله الثبات فى الأمر) سؤال الثبات فى الأمر من جوامع الكلم النبوية ، لأن من ثبته الله فى أموره عصم عن الوقوع فى الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله تعالى (قوله والعزيمة على الرشد) هى تكون بمعنى إرادة الفعل وبمعنى الجدّ فى طلبه ، والمناسب هنا هو الثانى (قوله قلبا سليما) أى غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتمال على الغلّ والانطواء على الإحن (قوله من خير ما تعلم) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق ، لأن علمه جلّ جلاله محيط بجميع الأشياء ، وكذلك التعوّذ من شرّ ما يعلم والاستغفار لما يعلم ، فكأنه قال : أسألك من خير كل شىء ، وأعوذ بك من شرّ كل شىء وأستغفرك لكل ذنب

٤ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ فى سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى ذَنْبِى كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وأوَّلَهُ وآخِرَهُ وَعَلانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ) .

(قوله ذنبى كله) استدلّ به على جواز نسبة الذنب إليه صلى الله عليه وآله وسلم « وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال مذكورة فى الأصول : أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر ، وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوبا (قوله دقه وجله) بكسر أولهما : أى قليله وكثيره (قوله وأوّله وآخره)

هو من عطف الخاصّ على العامّ (قوله وعلانيته وسرّه) هو كذلك ، قال النووى : فيه تكثير ألفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض .

٥ — (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ . فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالُوا بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّى دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ ، أَحْيِنِى مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْرًا لِى ، وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِى ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِى الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الحَقِّ فِى الغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَالقَصْدَ فِى الفَقْرِ وَالغِنَى ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وساقه بإسناد آخر بنحو هذا اللفظ ، وإسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال : حدثنا حماد قال : حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال : صلى عمار فذكره ، وفى إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ، وأخرج له البخارى مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات ، ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفى ، وثقه العجلى (قوله فأوجز فيها) لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التى عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم يكن للإنكار عليه وجه ، فقد ثبت من حديث أنس فى مسلم وغيره أنه قال : ماصليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى تمام (قوله فأنكروا ذلك عليه) فيه جواز الإنكار على من أخفّ الصلاة من دون استكمال (قوله ألم أتمّ الركوع والسجود) فيه إشعار بأنه لم يتمّ غيرهما ولذلك أنكروا عليه (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به) يحتمل أنه كان يدعو به فى الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدلّ على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام (قوله بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق) فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله (قوله أحينى) إلى قوله (خيرا لى) هذا ثابت فى الصحيحين من حديث أنس بلفظ « اللهمّ أحينى ماكانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى » وهو يدلّ على جواز الدعاء بهذا ، لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك فى حديث أنس المذكور المتفق عليه ، ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لايتمنينّ أحدكم الموت لضرّ نزل به ، فان كان لابدّ متمنيا فليقل اللهمّ أحينى إلى آخره » (قوله خشيتك فى الغيب والشهادة) أى فى مغيب

الناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس (قوله وكلمة الحقّ فى الغضب والرضا) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الصدع بالحق وكذلك الرضا ربما قاد فى بعض الحالات إلى المداهنة وكتم كلمة الحقّ (قوله والقصد فى الفقر والغنى) القصد فى كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا ، لأن بطر الغنى ربما جرّ إلى الإفراط . وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع فى التفريط ، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (قوله ولذّة النظر إلى وجهك) فيه متمسك للأشعرية ومن قال بقولهم . والمسألة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام وقد أفردتها برسالة مطوّلة سميتها [البغية فى الرؤية] (قوله والشوق إلى لقائك) إنما سأله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث « من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه » ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة (قوله مضرّة) إنما قيد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن الضرّاء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الاستعاذة منها (قوله مضلة) وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن من الفتن ما يكون من أسباب الهداية ، وهى بهذا الاعتبار مما لايستعاذ منه . قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار .

٦ - (وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ « لَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : إنى أُوصِيكَ بِكَلِماتٍ تَقُولُهُنَّ فِى كُلِّ صَلاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّى على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ » رَوَاه أَحْمَدُ وَالنَّسائىُّ وأَبُو داوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : سنده قوىّ ، وذكره المصنف فى هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على أن لفظ الحديث فى كل صلاة كما فى الكتاب ، وقد رواه غيره بلفظ « دبر كل صلاة » وهو عند أبى داود بلفظ « فى دبر كل صلاة » وكذلك رويته من طريق مشايخى مسلسلا بالمحبة ، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة ، لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب كما سيأتى ، ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها ، لأن دبر الحيوان منه ، وعليه أئمة بعض الحديث ، فلعلّ المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه إيراده لأدعية مقيدة بذلك فى باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتيين (قوله إنى أوصيك بكلمات تقولهنّ) فى رواية أبى داود « لاتدعهنّ » والنهى أصله التحريم ، فيدلّ على وجوب الدعاء بهذه الكلمات ؛ وقيل إنه نهى إرشاد وهو محتاج إلى قرينة . ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة .

٧ - (وَعَنْ عائِشَةَ « أنها فَقَدَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَضْجَعِها ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِها فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ ساجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاها زَكِّها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاها أَنْتَ وَلِيُّها وَمَوْلاها » رَواه أَحْمَدُ)

الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فيمكن أن يكون اللفظ الذى ذكره أحد من أحد روايات هذا الحديث ؛ ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدّد الواقعة (قوله أعط نفسى تقواها) أى اجعلها متقية سامعة مطيعة (قوله زكها) أى اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير (قوله أنت وليها) أى متولى أمورها ومولاها : أى مالكها . والحديث يدلّ على مشروعية الدعاء فى السجود وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

الحديث ذكره مسلم فى صحيحه مطوّلا ومختصرا بطرق متعدّدة وألفاظ مختلفة ، وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل (قوله فى صلاته أو فى سجوده) هذا الشكّ وقع فى رواية محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس . وفى رواية فى مسلم « فخرج إلى الصلاة وهو يقول » الحديث . وفى رواية له « وكان فى دعائه اللهمّ اجعل » الخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج (قوله اجعل فى قلبى نورا) إلى آخر الحديث. قال النووى : قال العلماء : سأل النور فى أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحقّ وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرّفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفى جهاته الستّ حتى لايزيغ شىء فيها عنه .

باب الخروج من الصلاة بالسلام

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ » ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله فى صحيح مسلم . قال العقيلى : والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ، ولا يصحّ فى تسليمة واحدة شيء . والحديث الثانى أخرجه أيضا البزار والدارقطنى وابن حبان . قال البزار : روى عن سعد من غير وجه . وفى الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين . منها عن عمار عند ابنى ماجه والدارقطنى . وعن البراء عند ابن أبى شيبة فى مصنفه والدارقطنى أيضا . وعن سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن لهيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن عدىّ بن عميرة عند ابن ماجه أيضا وإسناده حسن . وعن طلق بن علىّ عند أحمد والطبرانى وفيه ملازم بن عمرو . وعن المغيرة عند المعمرى فى اليوم والليلة والطبرانى ؛ قال الحافظ : وفى إسناده نظر . وعن واثلة بن الأسقع عند الشافعى وإسناده ضعيف . وعن وائل بن حجر عند أبى داود والطبرانى من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه . وعن يعقوب بن الحصين عند أبى نعيم فى المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . وعن أبى رمثة عند الطبرانى وابن منده قال الحافظ : وفى إسناده نظر . وعن أبى موسى عند أحمد وابن ماجه . وعن سمرة وسيأتى ؛ وعن جابر بن سمرة وسيأتى أيضا . وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية التسليمتين ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصدّيق وعلىّ وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة . وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وأبى عبد الرحمن السلمى من التابعين . وعن أحمد وإسحق وأبى ثور وأصحاب الرأى ؛ قال ابن المنذر : وبه أقول . وحكاه فى البحر عن الهادى والقاسم وزيد بن علىّ والمؤيد بالله من أهل البيت . وإليه ذهب الشافعى كما قال النووى . وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والأوزاعى والإمامية وأحد قولى الشافعى وغيرهم . وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه . واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال النووى فى شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتدّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوى وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهى رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب مالك ، ونقله ابن عبد البرّ عن بعض أصحاب الظاهر ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية ، وسيأتى الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك فى باب كون السلام فرضا ، وسنتكلم

ههنا فى مجرّد المشروعية من غير نظر إلى الوجوب فنقول : احتجّ القائلون بمشروعية التسليمتين بالأحاديث المتقدمة . واحتجّ القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التى سيأتى ذكرها فى باب من اجتزأ بتسليمة . واحتجّ القائل بمشروعية ثلاث بأن فى ذلك جمعا بين الروايات . والحقّ ما ذهب إليه الأوّلون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة ، فانها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة . وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظنّ أن التسليمة الواحدة الواردة فى الباب الذى سيأتى غير التسليمتين المذكورتين فى هذا الباب ، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد . وأفسد منه ما رواه فى البحر عن البعض من أن المشروع واحدة فى المسجد الصغير وثنتان فى المسجد الكبير (قوله عن يمينه وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار . قال النووى : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أويساره أوتلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة فى كيفيتهما (قوله السلام عليكم ورحمة الله) زاد أبو داود من حديث وائل « وبركاته » . وأخرجها أيضا ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه . قال الحافظ فى التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث إلا فى رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووى أن زيادة « وبركاته » رواية فردة . ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدّة طرق تثبت بها وبركاته ، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى . وقد صحح أيضا فى بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة (قوله حتى يرى بياض خدّه) بضمّ الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنيا للمجهول ، كذا قال ابن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة . فيه دليل على المبالغة فى الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار ، وزاد النسائى فقال « عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خدّه الأيسر » وفى رواية له « حتى يرى بياض خدّه من ههنا وبياض خدّه من ههنا » .

٣ – (وَعَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قالَ « كُنَّا إذَا صَلَّيْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْنا : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وأشارَ بِيَدِهِ إلى الجانِبَيْنِ ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلامُ تُومِئُونَ بأيْدِيكُمْ كأنها أذْنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، إنما يَكْفِي

أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ على فَخِذِهِ يُسَلِّمُ على أخيهِ مَنْ على يَمِينِهِ وشِمالِهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وفي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقالَ : ما بالُ هؤُلاءِ يُسَلِّمُونَ بأَيْدِيهِمْ كأنَّها أذْنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ، إنَّما يَكْفِي أحَدُكُمْ أنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ » رَوَاهُ النَّسائيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود (قوله علام تومئون) فى رواية أبى داود بلفظ « ما بال أحدكم يرمى بيده » بالراء ، قال ابن الأثير : إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمى باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك فى اللغة ، يقول : رميت ببصرى إليك أى مددته ، ورميت إليك بيدى : أى أشرت بها . قال : والرواية المشهورة رواية مسلم « علام تومئون » بهمزة مضمومة بعد الميم ، والإيماء : الإشارة ، أومأ يومئ إيماء وهم يومئون مهموزا « ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهرى . قال ابن الأثير : وقد جاء فى رواية الشافعى يومون بضم الميم بلا همزة ، فان صحت الرواية فيكون قد أبدل من الهمزة ياء « فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومى ، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها إلى الميم فقيل يومون (قوله أذناب خيل شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذى يمتنع على راكبه ، ومن الرجال : صعب الخلق (قوله من على يمينه وشماله) فى رواية أبى داود « من عن يمينه ومن عن شماله » وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين وقد قدّمنا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول : السلام عليكم) قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى . والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة ورحمة الله وبركاته « فلا يتمّ الإتيان بالمشروع إلا بذلك . وأما الإجزاء وعدمه فينبنى على القول بالوجوب وعدمه ، وسيأتى ذلك .

٤ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ « أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ نُسَلِّمَ على أئِمَّتِنا ، وأنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنا على بَعْضٍ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو دَاوُدَ ، وَلَفْظُهُ « أمَرَنا أنْ نَرُدَّ على الإمامِ ، وأنْ نَتَحابَّ ، وأنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنا على بَعْضٍ ») .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار وزاد « فى الصلاة » : قال الحافظ : إسناده حسن انتهى ، ولكنه رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف فى سماعه منه على أربعة مذاهب : سمع منه مطلقا ، لم يسمع منه مطلقا ، سمع منه حديث العقيقة ، سمع منه ثلاثة أحاديث « وقد

قدمنا بسط ذلك . وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ « ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » قال الحافظ : لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل (قوله أن نسلم على أئمتنا) أى نردّ السلام عليهم كما فى الرواية الثانية . قال أصحاب الشافعى : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوى الردّ عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوى الردّ عليه بالأولى ، وإن حاذاه فيما شاء وهو فى الأولى أحبّ (قوله وأن يسلم بعضنا على بعض) ظاهره شامل للصلاة وغيرها ، ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ، ويدخل فى ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض . وقد ذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين ومن فى ناحيتهما من الإمام والمؤتمين فى الجماعة تمسكا بهذا ، وهو ينبنى على القول بإيجاب السلام وسيأتى الكلام فيه (قوله وأن نتحابّ) بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا أحبّ كل واحد منهم صاحبه .

٥ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَحَذْفُ التَّسْلِيمِ سُنَّةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمُدَّ مَدًّا) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفى إسناده قرة بن عبدالرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافرى المصرى . قال أحمد : منكر الحديث جدا . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوىّ . وقال ابن عدىّ : لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لابأس به . وقد ذكره مسلم فى الصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث وقال الأوزاعى : ما أعلم أحدا أعلم بالزهرى من قرة » وقد ذكره ابن حبان فى ثقاته ، وصحح الترمذى هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قاله المصنف » لأن لفظ الترمذى عن أبى هريرة قال « حذف السلام سنة » . قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف (قوله حذف التسليم) فى نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهى الموافقة للفظ أبى داود والترمذى . والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء : هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لايمدّه مدّا : يعنى يترك الإطالة فى لفظه ويسرع فيه . قال الترمذى : وهو الذى يستحبه أهل العلم . قال : وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم ؛ قال ابن سيد الناس : قال العلماء : يستحبّ أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّ مدّا لاأعلم فى ذلك خلافا بين العلماء » وقد ذكر المهدى فى البحر أن الرمى بالتسليم عجلا مكروه ، قال : لفعله صلى الله عليه وآله وسلم بسكينة ووقار انتهى . وهو مردود بهذا الدليل الخاصّ إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ .

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

١ - (عَنْ هِشامٍ عَنْ قَتادَةَ عَنْ زُرارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشامٍ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ «كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ فِى الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّى التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنا ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ ؛ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعاتٍ لايَقْعُدُ إِلا فِى السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّى السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ» رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ . وَفِى رِوايَةٍ لِأَحْمَدَ فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ «ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً : السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِها صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنا») .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ «كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُناها» رَواهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى بلفظ « إن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » قال الدارقطنى فى العلل : رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبى سلمة وعبد الملك الصنعانى ، وخالفهما الوليد فوقفه عليها . وقال عقبة : قال الوليد : قلت لزهير : أبلغك عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فيه شىء ؟ قال نعم ، أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبين أن الرواية المرفوعة وهم ؛ وكذا رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبو حاتم ، وقال فى المرفوع إنه منكر . وقال ابن عبد البرّ : لايصحّ مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لايحتجّ به اهـ . وزهير لاينتهى إلى هذه الدرجة فى التضعيف ، فقد قال أحمد إنه مستقيم الحديث . وقال صالح بن محمد : إنه ثقة صدوق . وقال موسى بن هرون : أرجو أنه صدوق . وقال الدارمى : ثقة له أغاليط كثيرة ، ووثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفى حفظه سوء ، وقد أخرج له الشيخان ، ولكنه روى الترمذى عن البخارى عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأنّ زهير بن محمد هذا ليس هو الذى يروى عنه بالعراق ، وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه . وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح . ورواه بقى بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن

هشام بن عروة مرفوعا، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه. قال الحافظ : وعاصم عندى هو ابن عمر وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والسراج فى مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذى ذكره المصنف. قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى . وقد قدمنا أنه أخرج له البخارى أيضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط ، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلى « ولا يصحّ فى تسليمة واحدة شىء . وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن فى صحيحيهما والطبرانى من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يفصل بين الشفع والوتر » وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال : باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الحجرة وأنا فى البيت ، فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها » رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى ، ولم يذكر فى هذا الباب إلا هذا الحديث . وفى الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » وفى إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد . وقد قال البخارى : إنه منكر الحديث . وقال النسائى : متروك . وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فسلم مرة واحدة » وفى إسناده يحيى بن راشد البصرى . قال : يحيى ليس بشىء . وقال النسائى : ضعيف . وعن أنس عند ابن أبى شيبة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمة واحدة . وعن الحسن مرسلا أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ، ذكره ابن أبى شيبة . وقال : حدثنا أبو خالد عن حميد قال : كان أنس يسلم واحدة . وحدثنا أبو خالد عن سعيد ابن مرزبان قال : صليت خلف ابن أبى ليلى فسلم واحدة ، ثم صليت خلف علىّ فسلم واحدة ، وذكر مثله عن أبى وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم ابن محمد وعائشة وأنس وأبى العالية وأبى رجاء وابن أبى أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبى حازم بأسانيده إليهم ، وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهرى . قال الترمذى : ورأى قوم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة فى المكتوبة ، قال : وأصحّ الروايات عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى . وقد احتجّ بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة ، وقد قدمنا ذكرهم فى الباب الأوّل « وقد اشتمل

حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر ، وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه ؛ وكذلك يأتى الكلام فى صلاة الركعتين بعد الوتر .

باب فى كون السلام فريضة

١ - (قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » وعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحُرِّ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قالَ « أخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِى فَحَدَّثَنِى أن عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أخَذَ بِيَدِهِ ، وأن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فى الصلاة ثُمَّ قالَ : إذا قُلْتَ هذا وَقَضَيْتَ هذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، إنْ شِئْتَ أنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإنْ شِئْتَ أنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ » رَوَاه أحْمَدُ وأبُو داوُدَ والدَّارَقُطْنِىّ وَقالَ : الصحيحُ أن قَوْلَهُ : إذا قَضَيْتَ هذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَلَهُ شَبابَةُ عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أشْبَهُ بالصَّوابِ مِمَّنْ أدْرَجَهُ ، وَقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلى حَذْفِهِ) .

الحديث الذى أشار إليه المصنف بقوله قال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « وتحليلها التسليم » هو من رواية علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد تقدم لفظه وذكر من خرّجه ، والكلام عليه فى باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم ، لأن الإضافة فى قوله وتحليلها تقتضى الحصر ، فكأنه قال جميع تحليلها التسليم : أى انحصر تحليلها فى التسليم لاتحليل لها غيره ، وسيأتى ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم. وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقى فى الخلافيات إنه كالشاذّ من قول عبد الله ، وإنما جعله كالشاذّ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحرّ لم يذكروا هذه الزيادة لامن قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة فى آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها فى آخر الحديث فى قول أكثر الرواة عنه ، ورواها شبابة بن سوّار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطنى : وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ « مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت » ؛ قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : قد صحّ عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضا » وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه ؛ قال البيهقى : إن تعليم النبىّ صلى الله

عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك . وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة فى حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقى والخطيب . وقال البيهقى فى المعرفة : ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووى فى الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفى ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان ، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة فى آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك . والحديث يدل على عدم وجوب السلام . وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذى عن أحمد وإسحق بن راهويه ، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم . قال العراقى : وروى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود . وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعى . قال النووى فى شرح مسلم : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . واحتجوا بحديث « تحليلها التسليم » وهو لاينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسىء لما عرفناك فى شرحه من أنه لايثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز بالإجماع لاسيما وقد ثبت فى بعض الروايات « فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » كما قدمنا . إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لايكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور فى الباب ، وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أحدث الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال : ليس إسناده بذاك القوى ، وقد اضطربوا فى إسناده ، وإنما أشار لعدم قوة إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وقد ضعفه بعض أهل العلم . وقال النووى فى شرح المهذب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر ، فانه قد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى . وقال يعقوب بن سفيان : لابأس به وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لاينتهض لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت ، على أنه أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤتمين بالرد على الإمام والتسليم على بعضهم بعضا ، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام ، على أن الأمر بالرد على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذى للخروج الذى هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح ، لأن التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهى واجبة فلم يهجر ظاهره . وقد احتج المهدى فى البحر بقوله تعالى — ويسلموا تسليما — وبقوله تعالى — فسلموا — وهو غفلة عن سببهما . فان قال الاعتبار بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام فى غير الصلاة ، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه . فان قال : الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة . قلنا سلمنا فحديث المسىء صارف عن الوجوب فى محلّ النزاع مع عدم العلم بالتأخر .

باب فى الدعاء والذكر بعد الصلاة

١ — (عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإكْرَامِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلاَّ البُخَارِيَّ) .

(قوله إذا انصرف) قال النووى : المراد بالانصراف السلام (قوله استغفر ثلاثا) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا . وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحقّ العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال « أفلا أكون عبدا شكورا » وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا فى الدعاء والضراعة ليقتدى به فى ذلك (قوله أنت السلام ومنك السلام) السلام الأوّل من أسماء الله تعالى والثانى السلامة (قوله تباركت) تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء . ومعناه : تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك .

٢ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلِىِّ العَظِيمِ ، وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

(قوله فى دبر كل صلاة) بضمّ الدال على المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات قاله النووى . وقال أبو عمر المطرز فى كتاب اليواقيت : دبر كل شىء بفتح الدال : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، قال : هذا هو المعروف فى اللغة ، وأما الجارحة فبالضم . وقال الداودى عن ابن الأعرابى : دبر الشىء بالضم والفتح : آخر أوقاته ، والصحيح الضم كما قال النووى ، ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره . وفى القاموس : الدبر بضمتين : نقيض القبل ومن كل شىء عقبه ، وبفتحتين الصلاة فى آخر وقتها (قوله حين يسلم) فيه أنه ينبغى

أن يكون هذا الذكر واليا للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم . والحديث يدلّ على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرّة واحدة لعدم ما يدلّ على التكرار .

٣ — (وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فى دبر) تقدم ضبطه وتفسيره (قوله له الملك وله الحمد) قال الحافظ فى الفتح : زاد الطبرانى من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حىّ لايموت بيده الخير — إلى قدير » ورواته موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن فى القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (قوله ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ) قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره فى باب ما يقول فى رفعه من الركوع . والحديث يدلّ على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة ، وظاهره أنه يقول ذلك مرّة ، ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة أنه كان يقول : الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ فى الفتح : وقد اشتهر على الألسنة فى الذكر المذكور زيادة « ولا رادّ لما قضيت » وهو فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر .

٤ — (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللهَ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِى المِيزَانِ ؛ وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ بِالمِيزَانِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث ذكره الترمذى فى الدعوات ، وزاد فيه النسائى بعد قوله « وألف بالميزان » قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فأيكم يعمل فى يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قيل يا رسول الله وكيف لايحصيها ؟ قال : إن الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا ، ويأتيه عند منامه فينيمه » (قوله خصلتان) هما المفسرتان بقوله فى الحديث « يسبح الله » وبقوله « وإذا أوى إلى فراشه » (قوله يسبح الله فى دبر كل صلاة عشرا) ،

اعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة فى التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير ههنا إليها .
أما التسبيح فورد كونه عشرا كما فى حديث الباب ،وحديث أنس عند الترمذى والنسائى ،
وحديث سعد بن أبى وقاص عند النسائى . وعلىّ بن أبى طالب عند أحمد ، وأم مالك
الأنصارية عند الطبرانى ، وورد ثلاثا وثلاثين كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى
وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذى والنسائى ، وحديث أبى هريرة عند الشيخين ،
وحديث أبى الدرداء عند النسائى . وورد خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت عند
النسائى وعبد الله بن عمر عند النسائى أيضا . وورد إحدى عشرة كما فى بعض طرق حديث
ابن عمر عند البزار . وورد ستا كما فى بعض طرق حديث أنس . وورد مرّة كما فى بعض
طرق حديث أنس أيضا عند البزار . وورد سبعين كما فى حديث أبى زميل عند الطبرانى
فى الكبير ، وفى إسناده جهالة . وورد مائة كما فى بعض طرق حديث أبى هريرة عند
النسائى وفيه يعقوب بن عطاء بن أبى رباح وهو ضعيف . وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين
كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى ، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم
والترمذى والنسائى وأبى الدرداء عند النسائى كما تقدم فى التسبيح وأبى هريرة عند مسلم
فى بعض الروايات وأبى ذرّ عند ابن ماجه ، ، وابن عمر عند النسائى ، وزيد بن ثابت عند
النسائى . وعن عبد الله بن عمر ، وعند الترمذى والنسائى . وورد ثلاثا وثلاثين من حديث
أبى هريرة عند الشيخين . وعن رجل من الصحابة عند النسائى فى عمل اليوم والليلة . وورد
خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر عند من تقدم فى التسبيح
خمس وعشرون . وورد إحدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما
تقدم فى التسبيح ، وعشرا كما فى حديث الباب . وعن أنس وسعد بن أبى وقاص وعلى
وأمّ مالك عند من تقدم فى تسبيح هذا المقدار . ومائة كما فى حديث من ذكرنا فى تسبيح
هذا المقدار عند من تقدم . وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين ، وخمسا وعشرين ،
وإحدى عشرة ، وعشرا ، ومائة كما فى الأحاديث المذكورة فى أعداد التسبيح وعند من
رواها . وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغى الأخذ بالزائد فالزائد (قوله فتلك
خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة
وتحميدة وتكبيرة ، وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين ، وقد صرّح بهذا النسائى
فى عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر
كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا ، فذلك فى خمس صلوات خمسون ومائة » ثم
ساق الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر (قوله وألف وخمسمائة فى الميزان) وذلك لأن
الحسنة بعشر أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسمائة
(قوله وألف بالميزان) لمثل ما تقدم . والحديث يدلّ على مشروعية التسبيح والتكبير

والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات . قال العراقى فى شرح الترمذى : كان بعض مشايخنا يقول : إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة فى الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص ، فزاد الآتى بها فى أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص ، فلعلّ لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعدّيها ولذلك نهى عن الاعتداء فى الدعاء وفيما قاله نظر ، لأنه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الإتيان به ذلك الثواب ، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد . وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على ذلك ، فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرّة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » الحديث . ولمسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرّة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وقد يقال إن هذا واضح فى الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص » وأما الأذكار التى يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة فى كل عدد زيادة لم يرد بها نصّ يقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ، فينبغى أن لا يزاد فيها على العدد المشروع . قال العراقى : وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة فى ذلك وفى التعبد بالألفاظ الواردة فى الأذكار والأدعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء « قل ونبيك الذى أرسلت » انتهى . وهذا مسلم فى التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال . وأما الزيادة فى العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التى وقع الأمر بها وكون الزيادة مغيرة له غير معقول . وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعدّ ممتثلا .

٥ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبى وَقَّاصٍ أنَّهُ كانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلاءِ الكَلِماتِ كما يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمانَ الكِتابَةَ وَيَقُولُ : إنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إنى أعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وأعُوذُ بِكَ أنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ ،

وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدنيا ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ » رَوَاهُ البُخارِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله من البخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك فى القاموس ، وقد قيده بعضهم فى الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعا أوعادة ، ولاوجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادّة للكمال ، فالتعوّذ منها حسن بلا شكّ ، فالأولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرّض لتقييده بما لادليل عليه (قوله والجبن) بضم الجيم وسكون الباء وتضم : المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، وإنما تعوّذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدّى إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحقّ وإنكار المنكر ، ويجرّ إلى الإخلال بكثير من الواجبات (قوله إلى أرذل العمر) هوالبلوغ إلى حدّ فى الهرم يعود معه كالطفل فى سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوّة (قوله من فتنة الدنيا) هى الاغترار بشهواتها المفضى إلى ترك القيام بالواجبات ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث التعوّذ من الأربع « لأن فتنة الدنيا هى فتنة المحيا (قوله من عذاب القبر) قد تقدم شرحه فى شرح حديث التعوّذ من الأربع أيضا » وإنما خصّ صلى الله عليه وآله وسلم هذه المذكورات بالتعوّذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصى المتنوّعة .

٦ — (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يَقُولُ إذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إنى أسألُكَ عِلْمًا نافِعا ، وَرِزْقا طَيِّبا ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً » رَوَاهُ أحمَدُ وَابْنُ ماجَهْ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة عن شبابة عن شعبة عن موسى بن أبى عائشة عن مولى لأم سلمة عن أمّ سلمة . ورواه ابن ماجه فى سننه عن أبى بكر بن أبى شيبة بهذا الإسناد ورجاله ثقات لولاجهالة مولى أمّ سلمة « وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لأن كل علم لاينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ، ولذا كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يتعوّذ من علم لاينفع . وكل رزق غير طيب موقع فى ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس فى غير طائل . اللهمّ إنا نعوذ بك من علم لاينفع » ورزق لايطيب ، وعمل لايتقبل .

٧ — (وَعَنْ أبى أُمامَةَ قالَ « قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ أىُّ الدُّعاءِ أسْمَعُ ؟ قالَ » جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوباتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفى المروزى عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وفيه تصريح بأن جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة . وقد أخرج مسلم من حديث جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن فى الليل ساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور فى حديث الباب بساعة من ساعاته كما فى حديث جابر . وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف . منها حديث أبى أمامة عند النسائى وصححه ابن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » وزاد الطبرانى « وقل هو الله أحد » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : « اللهمّ ربنا وربّ كل شىء ، أنا شهيد أنك أنت الربّ وحدك لاشريك لك ، اللهمّ ربنا وربّ كل شىء أنا شهيد أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك ، اللهمّ ربنا وربّ كل شىء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهمّ ربنا وربّ كل شىء اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب الله أكبر الأكبر ، اللهمّ نور السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر حسبى ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر » وفى إسناده داود الطفاوى ، قال ابن معين : ليس بشىء . وأخرج أبو داود من حديث علىّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال « اللهمّ اغفر لى ما قدّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى أنت المقدّم وأنت المؤخر » وأخرجه الترمذى أيضا وقال : حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود والنسائى والترمذى من حديث عقبة بن عامر « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوّذات دبر كل صلاة » قال الترمذى : حديث غريب . وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة « ربّ قنى عذابك يوم تبعث عبادك » : ومنها عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهمّ ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذنى من حرّ النار وعذاب القبر » : ومنها عند أحمد والطبرانى فى الكبير بلفظ « اللهمّ أصلح لى دينى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى » وعند الترمذى « سبحان ربك ربّ العزّة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين » وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة من حديث أبى سعيد . وعند الطبرانى « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يمسح بيمينه على رأسه ويقول : بسم الله الذى لاإله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهمّ أذهب عنى الهمّ والحزن » وعند النسائى التهليل مائة مرّة ، هذه الأذكار وردت فى أدبار الصلوات غير مقيدة ببعضها : وورد حقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائى « من قال قبل أن ينصرف منهما

لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، وكان يومه فى حرز من الشيطان » . وبعدهما أيضا « قبل أن يتكلم » عند أبى داود وابن حبان فى صحيحه « اللهمّ أجرنى من النار سبع مرات » وعقب صلاة الفجر عند الترمذى وقال : حسن صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم إلا الشرك بالله عزّ وجلّ » وأخرجه أيضا النسائى وزاد فيه « بيده الخير » وعقب المغرب عند الترمذى وحسنه والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير عشر مرات على أثر المغرب ، بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ، ويكتب له بها عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات موبقات ، وكانت له بعدل عشر رقبات مومنات » وفى إسناده رشد بن سعد وفيه مقال

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

١ — (عَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إلاَّ مِقْدارَ ما يَقُولُ : اللّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبارَكْتَ ياذَا الجَلالِ وَالإكْرَامِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ ماجَهْ)

الحديث قد تقدم شرح ألفاظه فى الباب الأوّل وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام الإمام من موضعه الذى صلى فيه بعد سلامه . وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام فى مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال « صليت وراء النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم صليت وراء أبى بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة » ويويده أيضا ما سيأتى فى باب لبث الإمام « أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم لكى ينصرف النساء » فانه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع . وقد عورض هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأنت خبير بأنه لاملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود فى المكان الذى صلى المصلى تلك الصلاة فيه ، لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها ، سواء كان ماشيا أو قاعدا فى محل آخر ، نعم ماورد

مقيدا نحو قوله « وهو ثان رجليه » ، وقوله « قبل أن ينصرف » كان معارضا : ويمكن الجمع بتخصيص مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان ، أو على ما عدا ما ورد مقيدا بذلك من الصلوات ، أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لاينافى الإسراع ، فان اللبث مقدار ماينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك .

٢ — (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ) .

٣ — (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ) .

الحديث الأول ذكره البخارى فى الصلاة بهذا اللفظ ، وذكره فى الجنائز مطولا ، وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر فى الأصول . قال النووى : المختار الذى عليه الأكثرون والمحققين من الأصوليين أن لفظة كان لايلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى. قيل والحكمة فى استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، وعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه فى التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حينئذ برفع الخيلاء والترفع على المأمومين . والحديث الثانى يدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من فى جهة الميمنة . ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة ، فيكون المراد بقوله « أقبل علينا » أى على بعضنا ، أو أنه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين . وفى الباب عن زيد بن خالد الجهنى قال « صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس » الحديث أخرجه البخارى ، والمراد بقوله « انصرف » أى من صلاته أو مكانه ، كذا قال الحافظ وهو على على التفسير الأول من أحاديث الباب ، وكذا ذكره البخارى فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى عن أنس قال « أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه »

٤ — (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ ، قالَ : فَصَلَّى بِنا صَلاةَ الصبْحِ ، ثُمَّ انحَرَفَ جالِسا فاستَقبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، قالَ : وَنَهَضَ النَّاسُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وأنا يَوْمَئِذٍ أشَبُّ الرِّجالِ وأجْلَدُهُ ، قالَ : فَمَا زِلْتُ أزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فأخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُها إمَّا على وَجْهِي أوْ صَدْرِي ، قالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أطْيَبَ وَلا أبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فى مَسْجِدِ الخَيْفِ» رَوَاهُ أحْمَدُ . وفى رِوَايَةٍ لَهُ أيْضًا « أنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، قالَ : ثُمَّ ثارَ النَّاسُ يأخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِها وُجُوهَهُمْ ، قالَ : فأخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِها وَجْهِي فَوَجَدْتُها أبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وأطْيَبَ رِيحا مِنَ المِسْكِ ») .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح لكن بلفظ « شهدت مع النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح فى مسجد الخيف . فلما قضى صلاته وانحرف » ثم ذكروا قصة الرجلين ، وفى إسناده جابر بن يزيد بن الأسود السوائى عن أبيه ، روى عنه يعلى بن عطاء . قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائى « قوله فاستقبل الناس بوجهه » فيه دليل على مشروعية ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه (قوله وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا) لفظهما عند الترمذى وأبى داود والنسائى « فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : علىّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا صلينا فى رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وسيأتى الكلام على ذلك فى أبواب الجماعة (قوله وأجلده) جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ، ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله . ومنه أيضا قول الشاعر :

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى فى بعضها خللا

(قوله فوضعتها إما على وجهى أو صدرى) فيه مشروعية التبرّك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك ، وكذلك قوله « ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم » .

٥ — (وَعَنْ أبي جُحَيْفَةَ قالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ

وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ إلى البَطْحاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصرَ رَكعتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِها المَرأةُ وَقامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يأخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِها وُجُوهَهُمْ ، قالَ : فأخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُها على وَجْهِي ، فاذَا هِيَ أبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وأطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِيُّ) .

الحديث أخرجه البخارى مطوّلا ومختصرا فى مواضع من كتابه ، ذكره فى الطهارة وفى باب الصلاة فى الثوب الأحمر فى أوائل كتاب الصلاة وفى الأذان وفى أبواب السترة فى موضعين وفى صفة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين (قوله إلى البطحاء) يعنى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة وهو الذى يقال له الأبطح وقوله بالهاجرة يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم ، ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين : أى بعد دخول وقتها (قوله عنزة) هى الحربة القصيرة (قوله تمرّ من ورائها المرأة) فيه متمسك لمن قال : إن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله فيمسحون بها وجوههم) فيه مشروعية التبرك كما تقدم . والحديث لايطابق الترجمة التى ذكرها المصنف ، لأن قيام الناس إليه لايستلزم أنه باق فى المكان الذى صلى فيه فضلا عن استقباله للمصلين .

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

١ — (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ : « لاَيَجْعَلَنَّ أحَدُكُمْ للشَّيْطانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ يَرَى أنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أنْ لايَنْصَرِفَ إلاَّ عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسارِهِ - وفى لَفْظِ ، أكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسارِهِ » رَوَاهُ الجماعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ) .

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ قالَ « أكْثَرُ مارأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسائِيُّ) .

٣ — (وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هلْبٍ عَنْ أبِيهِ قالَ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جانِبَيْهِ جَمِيعا على يَمِينِهِ وَعلى شِمالِهِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقالَ : صَحَّ الأمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث الثالث حسنه الترمذى وصححه ابن عبد البرّ فى الاستيعاب ، وذكره عبد الباقى ابن قانع فى معجمه من طرق متعددّة ، وفى إسناده قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف . وفى الباب عن

عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة » (قوله فى الحديث الأول شيئا من صلاته) فى رواية مسلم « جزء من صلاته » (قوله يرى) بفتح أوله : أى يعتقد ويجوز الضم : أى يظن (قوله إن حقا عليه) هو بيان للجعل فى قوله ليجعلن (قوله أن لاينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه . وظاهر قوله فى حديث ابن مسعود « أكثر انصرافه عن يساره » وقوله فى حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه » المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل . قال النووى : و يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة فى المسجد ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره . ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقرب إلى مواقفه فى الصلاة من أنس ، وبأن فى إسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم . قال : ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته فى حالة الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته فى حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لايختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب فى كل شىء ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته . قال الترمذى بعد أن ساق حديث هلب : وعليه العمل عند أهل العلم ، قال : ويروى عن على أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره ؟

باب لبث الإمام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء

١ — (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فى مَكَانِهِ

يَسيراً قبْلَ أنْ يقُومَ ، قالَتْ : فَنُرَى وَاللهُ أعْلَمُ أنَّ ذلكَ كانَ لِكَىْ يَنْصَرِفَ النِّساءُ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجالُ » رَوَاهُ أحمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

الحديث فيه أنه يستحبّ للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط فى الاجتناب ما قد يفضى إلى المحظور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لايستحبّ هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم لايقعد إلا قدر ما يقول : اللهمّ أنت السلام » الحديث المتقدم . وقد تقدم الكلام فى ذلك . وفى الحديث أنه لابأس بحضور النساء الجماعة فى المسجد (قوله فنرى) بضم النون أى نظن .

باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه

١ — (عَنْ بُسَيْرَةَ وكانَتْ مِنَ المُهاجِرَاتِ قالَتْ : قالَ لَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُنَّ بالتَّهْليلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَلا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ ، وَاعْقِدْنَ بالأنامِلِ فإنَّهُنَّ مَسْئُولاتٌ مُسْتَنْطَقاتٌ» رَوَاهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِى وأبو دَاوُدَ) .

٢ — (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أبى وَقَّاصٍ « أنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ على امْرأةٍ وَبَيْنَ يدَيْها نَوًى أوْ حَصًى تُسَبِّحُ بهِ ، فَقالَ : أخْبِرُكِ بِما هُوَ أيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذا أوْ أفْضَلُ : سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ماخَلَقَ فى السَّماءِ ، وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ فى الأرْضِ ، وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ مابَيْنَ ذلكَ ، وَسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما هُوَ خالِقٌ ، وَاللهُ أكْبَرُ مِثْلَ ذلكَ ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذلكَ ، وَلا إلهَ إلاَّ اللهُ مِثْلَ ذلكَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ مِثْلَ ذلكَ» رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ) .

٣ — (وَعَنْ صَفِيَّةَ قالَتْ « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يدَىَّ أرْبَعَةُ آلافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِها ، فَقالَ : لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهذا ألا أُعَلِّمُكِ بأكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ بهِ ؟ فَقالَتْ : عَلِّمْنِى ، فَقالَ : قُولِى : سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ) .

أما الحديث الأوّل فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث هانئ بن عثمان ، وقد صحح السيوطى إسناد هذا الحديث . وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا

النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي : وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطي . والحديث الأول يدل على مشروعية **عقد الأنامل** بالتسبيح : **وقد** أخرج أبوداود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن **عمرو** أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح » زاد في رواية لأبي داود وغيره « بيمينه » وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في حديث الباب بأن الأنامل مسئولات مستنطقات : يعني أنهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى . والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز . وقد وردت بذلك آثار ؛ ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع ، فإذا صلى أتي به فيسبح حتى يمسي . وأخرجه الإمام أحمد في الزهد قال : حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا ، قالت : فكان يسبح بالحصى . وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمي أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى . وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه . وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح . وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس ، فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن . وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي رضي الله عنه مرفوعا « نعم المذكر السبحة » . وقد ساق السيوطي آثارا في الجزء الذي سماه « المنحة في السبحة » وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى ، وقال في آخره : ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى . وفي الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهي أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذاكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر في نفسه ، فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياما بدون الإحالة **على عدد** ، وهذا **مما** يشكل على القائلين إن الثواب على قدر المشقة ، المنكرين للتفضيل الثابت بصرائح

الأدلة . وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من فطر صائما كان له مثل أجره ، ومن عزّى مصابا كان له مثل أجره » بأجوبة متعسفة متكلفة .

أبواب مايبطل الصلاة ومايكره ويباح فيها

باب النهى عن الكلام فى الصلاة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فى الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إلى جَنْبِهِ فى الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ - وَقُومُوا لِلهِ قانِتِينَ - فأُمِرْنا بالسكُوتِ وَنُهِينا عَنِ الكَلامِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . ولِلتِّرْمِذِيّ فِيهِ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فى الصَّلاةِ) .

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح . وفى الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ، وعن عمار عند الطبرانى ، وعن أبى أمامة عند الطبرانى أيضا ، وعن أبى سعيد عند البزار ، وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود وسيأتيان . والحديث يدلّ على تحريم الكلام فى الصلاة . لاخلاف بين أهل العلم أن من تكلم فى صلاته عامدا عالما فسدت صلاته . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامدا وهو لايريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة . واختلفوا فى كلام الساهى والجاهل . وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سوّوا بين كلام الناسى والعامد والجاهل » وإليه ذهب الثورى وابن المبارك » حكى ذلك الترمذى عنهما ، وبه قال النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة » وهو إحدى الروايتين عن قتادة ، وإليه ذهبت الهادوية . وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى والجاهل ، وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ؛ ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وقتادة فى إحدى الروايتين عنه » وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار . وممن قال به مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام . وعن سفيان الثورى وهو إحدى الروايتين عنه . وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور : استدلّ الأوّلون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرّحة بالنهى عن التكلم فى الصلاة ، وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل : واحتجّ الآخرون لعدم فساد صلاة الناسى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى حال السهو وبنى عليه كما فى حديث ذى اليدين » وبما روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى » وبحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان »

الذى أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاكم بنحو هذا اللفظ . واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذى سيأتى ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة . وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لايستلزم العدم » وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا قيل . ويجاب أيضا عن الاستدلال بحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » أن المراد رفع الإثم لا الحكم ، فإن الله أوجب فى قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لاينتهض للاحتجاج به . وقد استوفى الحافظ الكلام عليه فى باب شروط الصلاة من التلخيص . ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذى اليدين بأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل ، وبناؤه على ماقد فعل قبل الكلام لايستلزم أن يكون ماوقع قبله منها (قوله فى الحديث حتى نزلت ـ وقوموا لله قانتين ـ) فيه إطلاق القنوت على السكوت . قال زين الدين فى شرح الترمذى : وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد   مزيدا على عشر معانى مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة   إقامتها إقـرارنا بالعبوديه

سكوت صلاة والقيام وطوله   كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

(قوله ونهينا عن الكلام) هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإنما زادها مسلم وأبو داود . وقد استدلّ بزيادتها على مسألة أصولية . قال ابن العربى : قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطى بظاهره أن الأمر بالشىء ليس نهيا عن ضدّه » والكلام على ذلك مبسوط فى الأصول . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وهذا يدلّ على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيدا مدنى » وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة إلى أن نهوا » انتهى : ويؤيد ذلك أيضا اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى ـ وقوموا لله قانتين ـ نزلت بالمدينة ، ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا ، فإن فيه أنه لما رجع من عند النجاشى كان تحريم الكلام ، وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشى بمكة قبل الهجرة . وقد أجاب عن ذلك ابن حبان فى صحيحه فقال : توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة ؛ قال : وليس مما يذهب إليه الوهم فيه فى شىء منه ، وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلى المسلمون بمكة فى إباحة الكلام فى الصلاة لهم ، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة ، فحكى زيد ما كانوا عليه لأن زيدا حكى ما لم يشهده فى الصلاة ، وهذا الجواب يردّه قول زيد المتقدّم » كنا نتكلم

خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأيضا قد ذكر ابن حبان نفسه أن نسخ الكلام فى الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، وإذا كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا ، فان إسلام من أسلم منهم كان حين أتى النفر الستة من الخزرج عند العقبة ، فدعاهم إلى الله فآمنوا ، ثم جاء فى الموسم الثانى منهم اثنا عشر رجلا فبايعوه وهى بيعة العقبة الأولى ، ثم جاءوا فى الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ، ثم هاجر إليهم فى شهر ربيع الأول ، فكان إسلامهم قبل الهجرة بسنتين وثلاثة أشهر . وأجاب العراقى عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها فىحديث ابن مسعود هى أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله « إن فى الصلاة لشغلا » فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهادا قبل نزول الآية . قال : وأما الرواية التى فيها « إن الله قد أحدث من أمره أن لانتكلم فى الصلاة » فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف فى راويها ، وعلى تقدير ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك بوحى غير القرآن : وفيه أن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض لأن رواية « أن لاتتكلموا » زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتى فقبولها متعين . وأما الاعتذار بأنها بوحى غير قرآن ، فذلك غير نافع لأن النزاع فى كون التحريم للكلام فى مكة أو فى المدينة لافى خصوص أنه بالقرآن . ومن جملة ما أجيب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام فىالصلاة إلا حين نزول الآية ، ويردّ قوله فىحديث الباب « يكلم الرجل منا صاحبه » وأن ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضا فىالصلاة لايخفى عليه لأنه يراهم من خلفه كما صحّ عنه . ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بالمدينة . ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام . ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه، لأنه حكى فيه حديث النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضى أبو الطيب . ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله « كنا نتكلم فى الصلاة - الحكاية عمن كان يفعل ذلك فى مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ، ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ « كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فى الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنا ؛ فَلَمَّا رَجَعْنا مِنْ عِنْدِ النَّجاشِي سَلَّمْنا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنا ، فَقُلْنا : يارَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فى الصَّلاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنا؟ فَقالَ : إنَّ فى الصَّلاةِ لَشُغْلاً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .وفى رِوايَةٍ « كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أنْ نأتِى

أرْضَ الحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنا مِنْ أرْضِ الحَبَشَةِ أتَيْناه فَسَلَّمْنا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ ، فأخَذَنِي ما قَرُبَ وَما بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلاةَ . فَسألْتُهُ فَقال : إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ مايَشاءُ ، وإنَّهُ قَدْ أحْدَثَ مِنْ أمْرِهِ أنْ لاتَتَكَلَّمَ فى الصَّلاةِ رَوَاهُ أحْمَدُ وَالنَّسائِىُّ) :

الرواية الثانية أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان فى صحيحه (قوله فلم يرد) هو يرد على من قال بجواز رد السلام فى الصلاة لفظا . وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة (قوله لشغلا) ههنا صفة محذوفة ، والتقدير : لشغلا كافيا عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام (قوله ما قرب وما بعد) لفظ أبى داود وابن حبان « ما قدم وما حدث » والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الأحزان البعيدة أو المتقدمة بالقريبة أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام عليه (قوله أن لاتتكلم فى الصلاة) لفظ أبى داود وغيره « أن لاتكلموا فى الصلاة » وزاد « فرد على السلام » يعنى بعد فراغه . وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه فى الصلاة أن لايرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة ، وروى هذا عن أبى ذر وعطاء والنخعى والثورى . قال ابن رسلان : ومذهب الشافعى والجمهور أن المستحب أن يرد السلام فى الصلاة بالإشارة ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه عن صهيب أنه قال « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فسلمت عليه ، فرد إشارة » قال الراوى عنه : ولا أعلمه إلا قال « إشارة بأصبعه » وسيأتى الكلام على هذا فى باب الإشارة فى الصلاة لرد السلام .

٣ — (وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِىِّ قالَ « بَيْنَما أنا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَرَمانِي القَوْمُ بِأبْصارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمَّاهُ ما شأنُكُمْ تَنْظُرُونَ إلَىَّ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأيْدِيهِمْ على أفْخاذِهِمْ ؛ فَلَمَّا رَأيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِى لَكِنِّى سَكَتُّ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبِأبِى وأُمِّى ما رأيْتُ مُعَلِّما قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ ، فَوَاللهِ ما كَهَرَنِى وَلا ضَرَبَنِى وَلا شَتَمَنِى ، قالَ : إنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لايَصْلُحُ فِيها شَىْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إنَّما هِىَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِراءَةُ القُرْآنِ ، أوْ كما قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائِى وأبُو داوُدَ وَقالَ لايَحِلُّ مَكانَ لايَصْلُحُ . وفى رِوَايَةٍ لأحْمَدَ « إنَّما هِىَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِراءَةُ القُرْآنِ ») :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي (قوله فرماني القوم بأبصارهم) أي نظروا إلى بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمى (قوله واثكل أماه) « وا » حرف للندبة ، وثكل بضم المثلثة وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده ، وقوله أماه بتشديد الميم وأصله أمّ زيدت عليه ألف الندبة لمدّ الصوت وأردفت بهاء السكت ، وفى رواية أبى داود « أمياه » بزيادة الياء وأصله أمى زيدت عليه ألف الندبة لذلك (قوله على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شىء فى صلاته للرجال والتصفيق للنساء ، ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيق ، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكفّ على الكفّ أو الأصابع على الكفّ . قال القرطبي : ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقا ، ولهذا قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الأقرب فى اللفظ أن يقول يصفقون لا غير (قوله لكنى سكت) قال المنذرى : يريد لم أتكلم لكنى سكت وورود لكن هنا مشكل لأنه لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرّك ، أو ضدّ له نحو ما هو أبيض لكنه أسود . ويحتمل أن يكون التقدير هنا ، فلما رأيتهم يسكتونى لم أكلمهم لكنى سكت ، فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعا لكنه كريم ، لأن الشجاعة والكرم لايكادان يفترقان ، فالاستدراك من توهم نفى كرمه ، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو : لو جاءنى أكرمته لكنه لم يجئ فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع ، وكذا فى الحديث أكدت لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام (قوله فبأبى وأمى) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبى وأمى (قوله ماكهرنى) أى ما انتهرنى ، والكهر : الانتهار قاله أبوعبيد . وقرأ عبد الله بن مسعود – فأما اليتيم فلا تكهر – وقيل الكهر : العبوس فى وجه من تلقاه (قوله إن هذه الصلاة) يعنى مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (قوله لايصلح فيها شىء من كلام الناس) فى الرواية الأخرى « لايحلّ » استدلّ بذلك على تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لحاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبح الرجل وصفقت المرأة ، وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف . وقالت طائفة منهم الأوزاعى إنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ، واستدلوا بحديث ذى اليدين . وكلام الناس المذكور فى الحديث اسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس ، والظاهر أن المراد به ههنا الثانى بشهادة السبب (قوله إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) هذا الحصر يدلّ بمفهومه على منع التكلم فى الصلاة بغير الثلاثة ، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء فى الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية . ويجاب عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة فى الصلاة

مخصصة لعموم هذا المفهوم ، وبناء العامّ على الخاصّ متعين لاسيما بعد ماتقرّر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا ، وأكثر الأدعية والأذكار فى الصلاة كانت بالمدينة ، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ، وهذا واضح لايلتبس على من له أدنى نظر فى العلم ، ولكن المتعصب أعمى ، وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العامّ فى مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردّوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العامّ بالخاصّ وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض ، وكذلك التسبيح والتحميد ، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة انتهى .

باب أن من دعا فى صلاته بما لايجوز جاهلا لم تبطل

١ — (عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِىٌّ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِىِّ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله تحجرت واسعا) أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين « هلا سألت الله لك ولكل المومنين وأشركتهم فى رحمة الله تعالى التى وسعت كل شىء » وفى هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهى عنه ، وأنه يستحبّ الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما . واستدلّ به المصنف على أنها لاتبطل صلاة من دعا بما لايجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعى بالإعادة (قوله يريد رحمة الله) قال الحسن وقتادة : وسعت فى الدنيا البرّ والفاجر ، وهى يوم القيامة للمتقين خاصة ، جعلنا الله ممن وسعته رحمته فى الدارين .

باب ماجاء فى النحنحة والنفخ فى الصلاة

١ — (عَنْ عَلِىّ قَالَ « كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى يَتَنَحْنَحُ لِى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِىُّ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث صححه ابن السكن ، وقال البيهقى : هذا مختلف فى إسناده ومتنه . قيل سبح ، وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجى . قال الحافظ: واختلف عليه فيه ؛ فقيل عن علىّ، وقيل عن أبيه عن علىّ ؛ قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، ووثقه النسائى وابن حبان . وقال يحيي بن معين : لم يسمعه عبد الله من علىّ بينه وبين علىّ أبوه . والحديث يدلّ على أن التنحنح فى الصلاة غير مفسد ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيي والشافعى وأبو يوسف كذا فى البحر . وروى عن الناصر ، وقال المنصور بالله : إذا كان لإصلاح الصلاة لم تفسد به . وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى أن التنحنح مفسد ، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا . وردّ بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين ، وليس فى التنحنح اعتماد . وقد أجاب المهدى عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ، ثم دليل التحريم أرجح للحظر ، وقد عرّفناك أن تحريم الكلام كان بمكة ، والاتكال على مثل هذه العبارة التى ليس فيها إلا مجرّد الترجى من دون علم ولا ظنّ ، لوجاز التعويل على مثلها لردّ من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع . وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العامّ غير صادق على محل النزاع .

٢ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فى صَلاةِ الكُسُوفِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسائى ، وَذَكَرَهُ البُخارِىُّ تَعْلِيقا . وَرَوَى أحْمَدُ هَذا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : النَّفْخُ فى الصَّلاةِ كَلامٌ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فى سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ أبى داود « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال : أف أفّ، ثم قال: ياربّ ألم تعدنى أن لاتعذّبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدنى أن لاتعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انمحصت الشمس» وفى إسناده عطاء بن السائب ؛ وقد أخرج له البخارى مقرونا ، وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبد الرزاق (قوله نفخ فى صلاة الكسوف) النفخ فى أصل اللغة : إخراج الريح من الفم كما فى القاموس وغيره ، وقد فسر فى الحديث بقوله أفّ أفّ . وقد استدلّ بالحديث من قال إن النفخ لايفسد الصلاة . واستدلّ من قال إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهى عن الكلام ، والنفخ كلام كما قال ابن عباس . وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد فى النفخ . وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو المكالمة كما تقدم ، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فى الصلاة مخصصا لعموم النهى عن الكلام : واستدلوا أيضا بما رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

النفخ فى السجود وعن النفخ فى الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن فى إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقال البيهقى : حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرّة . **واستدلوا** أيضا بما أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كره أن ينفخ بين يديه فى الصلاة أو فى شرابه » قال زين الدين العراقى : وفى إسناده غير واحد متكلم فيه . واستدلوا أيضا بما رواه البزار فى مسنده عن أنس بن مالك قال : « ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل فى سجوده ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ؛ قال البزار : ذهبت عنى الثالثة » . وفى إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . ولأنس حديث آخر عند البيهقى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ألهاه شىء فى صلاته فذلك حظه والنفخ كلام » وفى إسناده نوح بن أبى مريم وهو متروك الحديث لايحتجّ به . وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » قال العراقى : ورجاله رجال الصحيح ؛ ورأيت بخطّ الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه : قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح اهـ . وقال البزار : لانعلم رواه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله . ورواه الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه وقال : لايروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حبان . قال العراقى : لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبدالله بن داود الخريبى . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسوّ موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد » وفى إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس . وروى البيهقى بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما ، وكرهه من التابعين النخعى وابن سيرين والشعبى وعطاء بن أبى رباح وأبو عبد الرحمن السلمى وعبدالله بن أبى الهذيل ويحيى ابن أبى كثير . وروى أيضا عن سعيد بن الزبير ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابى كما رواه البيهقى عنه . وقالت الشافعية والهادوية : إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا . ورواه ابن المنذر عن مالك وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أفّ لايكون كلاما حتى يشدّد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابى . قال ابن الصلاح : ما ذكره لايستقيم على أصلنا ، لأن حرفين كلام مبطل . وأجاب البيهقى بأن هذا نفخ يشبه الغطيط ، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب ؛

باب البكاء فى الصلاة من خشية الله تعالى

قالَ اللهُ تعالى - إذا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحمنِ خرُّوا سُجَّداً وبُكيًّا - .

١ — (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قالَ « رأيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وفى صَدْرِهِ أزِيزٌ كأزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكاءِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو داوُدَ والنَّسائىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه وابن حبان وابن خزيمة (قوله أزيز) الأزيز بفتح الألف بعدها زاى مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاى أيضا : وهو صوت القدر. قال فى النهاية : هو أن يجيش جوفه ويغلى من البكاء (قوله كأزيز المرجل) المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم : قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد فى الحديث . وفى رواية أبى داود « كأزيز الرحا » يعنى الطاحون (قوله من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لايبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل . وهذا الحديث يدلّ عليه . ويدلّ عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علىّ بن أبى طالب قال « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح ». وبوّب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكى من خشية الله . وأخرج البخارى وسعيد ابن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى - إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله - فسمع نشيجه . واستدلّ المصنف على جواز البكاء فى الصلاة بالآية التى ذكرها لأنها تشمل المصلى وغيره .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « لَمَّا اشْتَدَّ برَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ » قِيلَ لَهُ الصَّلاةَ ، قالَ : مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ » فَقالَتْ عائِشَةُ : إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إذا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكاءُ ، فَقالَ : مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ » فَعاوَدَتْهُ ، فَقالَ : مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ إنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ ، ومَعْناهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ) .

(قوله رجل رقيق) أى رقيق القلب . وفى رواية للبخارى أنها قالت « إن أبا بكر أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس » (قوله إنكنّ صواحب يوسف) صواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهنّ مثل صواحب يوسف فى إظهار خلاف ما فى الباطن ، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هى عائشة فقط . كما أن المراد بصواحب يوسف

زليخا فقط ، كذا قال الحافظ : ووجه المشابهة بينهما فى ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لايسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة وهو أن لايتشاءم الناس به كما صرحت بذلك فى بعض طرق الحديث فقالت « وما حملنى على مراجعته إلا أنه لم يقع فى قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه » . والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها . وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء فى الصلاة . ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبى بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز.

باب حمد الله فى الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

١ - (عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطِسْتُ ، فَقُلْتُ : الحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ كَما يُحِبُّ رَبُّنا وَيَرْضَى ؛ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ : مَنِ المُتَكَلِّمُ فى الصَّلاةِ ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أحَدٌ ، ثُمَّ قالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أحَدٌ ، ثُمَّ قالَهَا الثَّالِثَةَ ، فَقالَ رِفاعَةُ : أنا يارَسُولَ اللهِ ، فَقالَ : وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَها بِضْعٌ وَثَلاثُونَ مَلَكاً أيُّهُمْ يَصْعَدُ بِها » رَوَاهُ النَّسائى وَالتِّرْمِذِى) .

الحديث أخرجه البخارى ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال « كنا نصلى يوما وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؛ فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال أنا ، قال : رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يحب ربنا ويرضى . وزاد إن ذلك عند الرفع من الركوع ، فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم فى رواية البخارى هو رفاعة كما فى حديث الباب ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك . ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه (قوله بضع) البضع : مابين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ، أو مابين الواحد إلى الأربعة ، أو من أربع إلى تسع أو سبع ، كذا فى القاموس . قال الفراء : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين ، وكذا قال الجوهرى . والحديث يرد ذلك (قوله أيهم يصعد بها) فى رواية البخارى « يكتبها » وفى رواية للطبرانى « يرفعها » . قال الحافظ : وأما أيهم

فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ، ويجوز النصب بتقدير ينظرون آيهم ، وعند سيبويه أى موصولة ، والتقدير الذى هو يكتبها . وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرّر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة ، فانه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شىء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم أنه لم يقل بأسا . والحديث استدلّ به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور . وعلى جواز رفع الصوت بالذكر . وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لايستلزم رفعه لصوته وفيه نظر . ويدلّ أيضا على مشروعية الحمد فى الصلاة لمن عطس . ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فانها لم تفرق بين الصلاة وغيرها .

باب من نابه شىءٌ فى صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

١ — (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نابَهُ شَىْءٌ فى صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فإنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ») .

٢ — (وَعَنْ عَلِىِّ بْنِ أبى طالِبٍ قالَ « كانَتْ لى ساعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أدْخُلُ فِيها على رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فإنْ كانَ قائِمًا يُصَلِّى سَبَّحَ لى فَكانَ ذلكَ إذْنَهُ لى ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّى أذِنَ لى » رَوَاهُ أحْمَدُ) .

٣ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ فى الصَّلاةِ » رَوَاهُ الجَماعَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ البُخارِىُّ وأبُو داوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ « فى الصَّلاةِ ») .

الحديث الأوّل لم يخرّجه المصنف وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه . وفى لفظ لأبى داود « إذا نابكم شىء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وقال : هو مختلف فى إسناده ومتنه فقيل سبح ، وقيل تنحنح ، ومداره على عبد الله بن نجىّ الحضرمى ، قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، وقد وثقه النسائى وابن حبان ، ورواه النسائى وابن ماجه من رواية عبد الله بن نجى عن علىّ بلفظ « تنحنح » وقد تقدم . والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف . وفى الباب عن جابر عند ابن أبى شيبة بلفظ حديث أبى هريرة

دون زيادة فى الصلاة ، واختلف فى رفعه ووقفه . ورواه ابن أبى شيبة أيضا عن جابر من قوله . وعن أبى سعيد عند ابن عدىّ فى الكامل بلفظ حديث أبى هريرة بدون تلك الزيادة . وفى إسناده أبو هرون عمارة بن جوين كذّبه حماد بن زيد والجوزجانى . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء فى التصفيق وللرجال فى التسبيح » (قوله من نابه شىء فى صلاته) أى نزل به شىء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى ، وتنبيهه لساه أو غافل (قوله فإنما التصفيق للنساء) هو بالقاف . وفى رواية لأبى داود « فإنما التصفيح » قال زين الدين العراقى : والمشهور أن معناهما واحد . قال عقبة : والتصفيح : التصفيق . وكذا قال أبو علىّ البغدادى والخطابى والجوهرى . قال ابن حزم : لاخلاف فى أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد : وهو الضرب بإحدى صفحتى الكفّ على الأخرى . قال العراقى : وما ادّعاه من نفى الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى : أحدهما أن التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم . والقول الثانى أن التصفيح : الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب . وروى أبو داود فى سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح : الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكفّ اليسرى . وأحاديث الباب تدلّ على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور ، وهى تردّ على ما ذهب إليه مالك فى المشهور عنه من أن المشروع فى حقّ الجميع التسبيح دون التصفيق ، وعلى ماذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت فى صلاتها . وقد اختلف فى حكم التسبيح والتصفيق على الوجوب أو الندب أو الإباحة ؛ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة منهم الخطابى وتقىّ الدين السبكى والرافعى ؛ وحكاه عن أصحاب الشافعى .

باب الفتح فى القراءة على الإمام وغيره

١ — (عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِىِّ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةً ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا » رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِى مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَىٍّ : أَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل أخرجه أيضا ابن حبان والأثرم ، وفى إسناده يحيى بن كثير الكاهلى ،

قال أبوحاتم لما سئل عنه : شيخ . والمسوّر بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذرى . قال الخطيب : يروى عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد . والحديث الثانى أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال إسناده ثقات . وفى الباب عن أنس عند الحاكم بلفظ « كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : وقد صحّ عن أبى عبد الرحمن السلمى قال « قال علىّ : إذا استطعمك الإمام فأطعمه » (قوله آية كذا وكذا) رواية ابن ابن حبان « يا رسول الله إنك تركت آية كذا وكذا » (قوله فهلا ذكرتنيها) زاد ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، قال : فإنها لم تنسخ (قوله فلبس) ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة : أى التبس واختلط عليه ، قال : ومنه قوله تعالى - وللبسنا عليهم ما يلبسون - قال : وفى بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة . قال المنذرى : لبس بالتخفيف : أى مع ضمّ اللام وكسر الموحدة (قوله فلما انصرف) ولفظ ابن حبان « فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبى : أشهدت معنا ؟ قال نعم ، قال : فما منعك أن تفتحها علىّ ؟ » . والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام . وقد ذهبت العترة والفريقان إلى أنه مندوب . وذهب المنصور بالله إلى وجوبه . وقال زيد بن علىّ وأبو حنيفة فى رواية عنه إنه يكره . وقال أحمد بن حنبل : إنه يكره أن يفتح من هو فى الصلاة على من هو فى صلاة أخرى أو على من ليس فى صلاة . واحتجّ من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق السبيعى عن الحارث عن الأعور عن علىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا علىّ لا تفتح على الإمام فى الصلاة » قال أبو داود : أبو إسحاق السبيعى لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها . قال المنذرى : والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذّاب ؛ وقد روى حديث الحارث عن علىّ مرفوعا عبد الرزاق فى مصنفه بلفظ « لا تفتحنّ على الإمام وأنت فى الصلاة » وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح ، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤدّ الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون فى القراءة الجهرية . والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا ، فعند نسيان الإمام الآية فى القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدّم فى الباب الأوّل .

باب المصلى يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

(رَوَاهُ حُذَيْفَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ) :

١ — (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فى صَلاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ) .

حديث ابن أبي ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عليّ بن هاشم . وحديث حذيفة الذى أشار إليه المصنف قد تقدم فى باب قراءة سورتين فى ركعة ، وذكرنا فى شرحه أنه يدلّ على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوّذ عند المرور بآية فيها تعوّذ ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية . وحديث الباب يدلّ على استحباب التعوّذ من النار عند المرور بذكرها ، وقد قيده الراوى بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل ، وكذلك حديث عائشة الآتى وحديث عوف بن مالك .

٢ - (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ التَّمامِ ، فَكانَ يَقْرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّساءَ ، فَلا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيها تَخْوِيفٌ إلاَّ دَعا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعاذَ ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيها اسْتِبْشارٌ إلاَّ دَعا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إلَيْهِ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبى عائِشَةَ قالَ « كانَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَوْقَ بَيْتِهِ ، وَكانَ إذَا قَرَأَ ـ أَلَيْسَ ذلِكَ بِقادِرٍ على أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى ـ قالَ : سُبْحانَكَ فَبَلَى فَسَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأوّل يشهد له حديث حذيفة المتقدّم ، وحديث عوف الآتى . والحديث الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله ليلة التمام) أى ليلة تمام البدر (قوله عن موسى بن أبى عائشة) هو الهمدانى الكوفى مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومى ، قال فى التقريب : ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ، ومن دونه هم رجال الصحيح (قوله كان رجل) جهالة الصحابى مغتفرة عند الجمهور وهو الحقّ (قوله يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا أو نفلا عند من جعل فعل الصحابى حجة أخذا بهذا . والأصل الجواز فى كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (قوله قال سبحانك) أى تنزيها لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال الكسائى : منصوب على أنه منادى مضاف (قوله فبلى) فى نسخة من سنن أبى داود « فبكى »

بالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف ، وبلى حرف لإيجاب النفى ، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى .

٤ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ قالَ « قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَأَ فاسْتاكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ فاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ لا يَمُرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ ، قالَ : وَلا يَمُرُّ بآيَةِ عَذابٍ إلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ راكِعا بِقَدْرِ قِيامِهِ يَقُولُ فى رُكُوعِهِ : سُبْحانَ ذِى الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فى سُجُودِهِ : سُبْحانَ ذِى الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ ، ثُمَّ قرأ آلَ عِمْرانَ ثُمَّ سُورَةً سُورَةً ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذلكَ - رَواهُ النَّسائِىُّ وأبُو داوُدَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الوُضُوءَ وَلا السِّواكَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ورجال إسناده ثقات ، لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمى قاضى الأندلس . وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندى السكونى سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد . قال الدارقطنى : ثقة عن عوف بن مالك (قوله فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك ، وقال : إنما يقال السورة التى تذكر فيها البقرة (قوله فتعوّذ) قال عياض : وفيه آداب تلاوة القرآن فى الصلاة وغيرها . قال النووى : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ فى الصلاة وغيرها يعنى فرضها ، ونفلها للإمام والمأموم والمنفرد (قوله ذى الجبروت) هو فعلوت من الجبر وهو القهر ، يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت . وفى الحديث ثم يكون ملك وجبروت : أى عتوّ وقهر . وفى كلام التهذيب للأزهرى مايشعر بأنه يقال فى الآدمى جبرعوت بالهمز ، لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجدّدها ، فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الآدمى . قال ابن رسلان : وهو فرق حسن (قوله والملكوت) اسم من الملك (قوله والكبرياء) من الكبر بكسر الكاف : وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه فى الحديث عطف تفسير . قيل وهى عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله (قوله ثم سجد بقدر ركوعه) رواية أبى داود « ثم سجد بقدر قيامه » (قوله ثم سورة سورة) رواية أبى داود « ثم قرأ سورة سورة » قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة (قوله ثم فعل مثل ذلك) هذه رواية للنسائى ولم يذكرها أبو داود أى فعل فى الركوع والسجود مثل ما فعل فى الركعتين قبلهما .

باب الإشارة فى الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

١ — (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ : قُلْتُ لِبِلالٍ : كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فى الصَّلاةِ ؟ قالَ : يُشِيرُ بِيَدِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ ، إلاَّ أنَّ فى رِوَايَةِ النَّسائىّ وابْنِ ماجَهْ صُهَيْبًا مَكانَ بِلالٍ) .

٢ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أنَّهُ قالَ « مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّى ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ إلَىَّ إشارَةً » وَقالَ : لاأعْلَمُ إلاَّ أنَّهُ قالَ : إشارَةً بِأُصْبُعِهِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ . وَقالَ التِّرْمِذِىُّ : كِلا الحَدِيثَيْنِ عِنْدِى صَحِيحٌ » وَقَدْ صَحَّتِ الإشارَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فى حَدِيثِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ، وَمِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ وَجابِرٍ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ جالِسا فى مَرَضٍ لَهُ « فَقامُوا خَلْفَهُ فأشارَ إلَيْهِمْ أنِ اجْلِسُوا ») .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح ، وحديث صهيب فى إسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال . وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله : وقد صحت الإشارة الخ . وحديث أمّ سلمة عند البخارى ومسلم وأبى داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أمّ سلمة فقالت أمّ سلمة « سمعت النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر » ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل علىّ وعندى نسوة من بنى حرام « فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه وقولى له : تقول لك أمّ سلمة : يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية « فأشار بيده » الحديث . وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه فى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا ، وفيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » الحديث . وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى قصة شكوى النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « فأشار إلينا فقعدنا » الحديث . وفى الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبى داود بإسناد صحيح . وعن بريدة عند الطبرانى . وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقى . وعن ابن مسعود عند الطبرانى والبيهقى بلفظ « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه « وأشار إلىّ » . وعنه حديث آخر عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى

« سلمنا عليه فلم يردّ علينا » وقد تقدم . وعن معاذ بن جبل عند الطبرانى : وعن المغيرة عند أبى داود والترمذى . وعن أبى سعيد عند البزار فى مسنده ، وفى إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف . وعن أسماء عند الشيخين ولكنه من فعل عائشة وهو فى حكم المرفوع . والأحاديث المذكورة تدلّ على أنه لابأس أن يسلم غير المصلى على المصلى لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك ، وجواز تكليم المصلى بالغرض الذى يعرض لذلك وجواز الردّ بالإشارة . وقد قدمنا فى باب النهى عن الكلام فى شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين إنه يستحبّ الردّ بالإشارة والمانعين من ذلك . وقد استدلّ القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب . واستدلّ المانعون بحديث ابن مسعود السابق لقوله فيه « فلم يردّ علينا » ولكنه ينبغى أن يحمل الردّ المنفى ههنا على الردّ بالكلام لاالردّ بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه ردّ عليه بالإشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث . واستدلوا أيضا بما رواه أبوداود من حديث أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لاغرار فى الصلاة ولا تسليم » والغرار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو فى الأصل النقص . قال أحمد بن حنبل : يعنى فيما أرى أن لاتسلم ويسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاكّ . واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة لها » يعنى الصلاة . ورواه البزار والدارقطنى . ويجاب عن الحديث الأوّل بأنه لايدلّ على المطلوب من عدم جواز ردّ السلام بالإشارة لأنه ظاهر فى التسليم على المصلى لافى الردّ منه . ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلى باللفظ والإشارة وليس فيه تعرّض للردّ ، ولو سلم شموله للردّ لكان الواجب حمل ذلك على الردّ باللفظ جمعا بين الأحاديث . وأما الحديث الثانى فقال أبو داود : إنه وهم اه » وفى إسناده أبو غطفان . قال ابن أبى داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة » والصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشير فى الصلاة . قال العراقى : قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة » ووثقه النسائى وابن حبان وهو أبوغطفان المرى » قيل اسمه سعيد اه وعلى فرض صحته ينبغى أن تحمل الإشارة المذكورة فى الحديث على الإشارة لغير ردّ السلام والحاجة جمعا بين الأدلة .

(فائدة) ورد فى كيفية الإشارة لردّ السلام فى الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : لا أعلمه إلا أنه قال « أشار بأصبعه » وحديث بلال « كان يشير بيده » ولا اختلاف بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرّة بأصبعه ومرّة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد

الأصبع حملا للمطلق على المقيد . وفى حديث ابن عمر عند أبى داود « أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ فقال : يقول هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » ففيه الإشارة بجميع الكفّ . وفى حديث ابن مسعود عند البيهقى بلفظ « فأومأ برأسه » وفى رواية له « فقال برأسه » يعنى الردّ . ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرّة وهذا مرّة فيكون جميع ذلك جائزا .

باب كراهة الالتفات فى الصلاة إلا من حاجة

١ — (عَنْ أَنَسٍ قالَ « قالَ لى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكَ وَالالْتِفاتَ فى الصَّلاةِ ، فانَّ الالْتِفاتَ فى الصَّلاةِ هَلَكَةٌ ، فإنْ كانَ لابُدَّ فَفِى التَّطَوعِ لافى الفَرِيضَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَفُّتِ فى الصَّلاةِ ، فَقالَ : اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنَ العَبْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخارِىُّ وَالنَّسائى وأَبُودَاوُدَ) .

٣ — (وَعَنْ أَبِى ذَرّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « لايَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ فى صَلاتِهِ ما لَمْ يَلْتَفِتْ ، فاذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائى وأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الثالث فى إسناده أبو الأحوص الراوى له عن أبى ذرّ . قال المنذرى : لايعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهرى ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان ؛ وقال ابن عبد البرّ : هو مولى بنى غفار إمام مسجد بنى ليث . قال ابن معين : أبو الأحوص الذى حدّث عنه الزهرى ليس بشىء ، وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهرى بالرواية عنه وقد قيل له ابن أكيمة : لم يرو عنه غير الزهرى » فقال : يكفيك قول الزهرى : حدثنى ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا فى أبى الأحوص لأنه قال فى حديث الباب : سمعت أبا الأحوص . وقال أبو أحمد الكرابيسى : ليس بالمتين عندهم (قوله هلكة) سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة ، أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه؛ فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتباع الشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله ، والإعراض عنه عزّ وجلّ هلكة . وقد أخرج الترمذى من حديث الحارث الأشعرى وصححه من حديث طويل « إن الله أمركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، فان الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت » . ونحوه حديث أبى ذرّ المذكور فى الباب

(قوله فإن كان لابدّ ففي التطوّع لا في الفريضة) فيه الإذن بالالتفات للحاجة فى التطوّع والمنع من ذلك فى صلاة الفرض (قوله اختلاس يختلسه الشيطان) الاختلاس : أخذ الشيء بسرعة ؛ يقال اختلس الشيء : إذا استلبه . وفى الحديث النهى عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى . وفى النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة : وهو ما يؤخذ سلبا . وقيل المختلس الذى يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب . ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة . وأحاديث الباب تدلّ على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو قول الأكثر . والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حدّ استدبار القبلة . والحكمة فى التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .

٤ — (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الحَنْظَلِيَّةِ قالَ « ثُوِّبَ بالصَّلاةِ : يَعْنِي صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وهُوَ يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ » رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ قالَ : وكانَ أرْسَلَ فارِسا إلى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين ، وحسنه الحازمى . وأخرج الحازمى فى الاعتبار عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره » قال : هذا حديث غريب تفرّد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا ، وأرسله غيره عن عكرمة . قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال : لا بأس بالالتفات فى الصلاة ما لم يلو عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى وأهل الكوفة ؛ ثم ساق الحازمى حديث الباب بإسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس . قال : لاحتمال أن الشعب كان فى جهة القبلة ، فكان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه . واستدلّ على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل — قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون — نظر هكذا » قال ابن شهاب : ببصره نحو الأرض » قال : وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد . واستدلّ أيضا بقول أبي هريرة « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزل — الذين هم فى صلاتهم خاشعون — »

باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة

١ — (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عن مولى لأبى سعيد الخدرى قال « بينا أنا مع أبى سعيد الخدرى وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد ، فاذا رجل جالس فى وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها فى بعض ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالتفت إلى أبى سعيد فقال : إذا كان أحدكم » الحديث ، قال فى مجمع الزوائد : إسناده حسن . وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن التشبيك فى المسجد كما فى حديث أبى سعيد وفى غيره كما فى حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث : وقيل لما فيه من التشبه بالشيطان . وقيل لدلالة الشيطان على ذلك : وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الأحوال . قال ابن العربى : وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول : فيه تطير فى تشبيك الأحوال والأمور على المرء . وظاهر النهى عن التشبيك التحريم لولا حديث ذى اليدين الذى سيشير إليه المصنف قريبا : وظاهره نهى من كان فى المسجد عن التشبيك سواء كان فى الصلاة أم لا ، كما جزم به النووى فى التحقيق ، وكره النخعى التشبيك فى الصلاة : وقال النعمان ابن أبى عياش : كانوا ينهون عنه : وروى العراقى فى شرح الترمذى عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما فى الصلاة : وروى عن الحسن البصرى أنه شبك أصابعه فى المسجد : قال العراقى : وفى معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضا فى الصلاة ، ولقاصد الصلاة . قال النووى : وكره ذلك فى الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعى ومجاهد وسعيد بن جبير : وروى أحمد والطبرانى من حديث أنس بن معاذ مرفوعا « إن الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » وفى إسناده ابن لهيعة . ويدلّ على كراهة التفقيع حديث علىّ الآتى :

٢ — (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفى إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن

إسحاق قال : حدثنى أبو ثمامة الخياط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات. وأخرج له فى صحيحه هذا الحديث . الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد ثبت فى خبر ذى اليدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه فى المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح فى تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه فى المسجد ، وهو فى الصحيحين من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين بلفظ « ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد » فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيهما من حديث أبى موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » وعند البخارى من حديث ابن عمر قال « شبك النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه » . وهذه الأحاديث أصحّ من حديث الباب . ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه فى السهو الذى وقع منه ، ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه فى حديث أبى موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض ، كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشدّ بعضه بعضا . فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهىّ عنه فى الصلاة ومقدّماتها ولواحقها من الجلوس فى المسجد والمشى إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاصّ بهم كما تقرّر فى الأصول .

٣ — (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رأى رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فى الصَّلاةِ » فَفَرَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ») .

٤ — (وَعَنْ عَلِيّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لاتُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ فى الصَّلاةِ » رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ) .

الحديث الأوّل فى إسناده علقمة بن عمرو . والحديث الثانى فى إسناده الحارث الأعور (قوله ففرّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه) فيه كراهية التشبيك فى الصلاة من غير تقييد بالمسجد ، سواء كان المصلى فى المسجد أو فى البيت أو فى السوق لأنه نوع من العبث فلا يختصّ بكراهية الصلاة فى المسجد . ويؤيد ذلك تعليله صلى الله عليه وآله وسلم للنهى عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنه فى صلاة ، وإذا نهى من يكتب له أجر

المصلى لكونه قاصدا الصلاة » فأولى من هو فى حال الصلاة الحقيقية (قوله لاتفقع) هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشدّدة المكسورة ثم العين المهملة : وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال فى القاموس : والتفقيع : التشدّق فى الكلام والفرقعة . وفسر الفرقعة بنقض الأصابع ، وقد تقدم فى شرح حديث أبى سعيد ما أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث علىّ هذا .

٥ - (وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّخَصُّرِ فى الصَّلاةِ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ) .

وفى الباب عن ابن عمر عند أبى داود والنسائى (قوله عن التخصر فى الصلاة) وهو وضع اليد على الخاصرة » فسره بذلك الترمذى فى سننه وأبو داود فى سننه أيضا ، وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين ، روى ذلك عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقى فى سننه قال : وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة معنى هذا التفسير ، وحكى الخطابى وغيره قولا آخر فى تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة : أى عصا يتوكأ عليها . قال ابن العربى : ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لامعنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروى فى الغريبين وابن الأثير فى النهاية ، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول رابع حكاه الهروى ، وهو أن يحذف من الصلاة فلا يمدّ قيامها وركوعها وسجودها . قال العراقى : والقول الأوّل هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه . وقد اختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لأجله على أقوال : الأوّل التشبيه بالشيطان قاله الترمذى فى سننه وحميد بن هلال فى رواية ابن أبى شيبة عنه . وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبى شيبة . والثانى أنه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخارى عنها فى صحيحه . والثالث أنه راحة أهل النار ، روى ذلك ابن أبى شيبة عن مجاهد ، ورواه أيضا عن عائشة . وروى البيهقى عن أبى هريرة « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار » قال العراقى : وظاهر إسناده الصحة ، ورواه أيضا الطبرانى . والرابع أنه فعل المختالين والمتكبرين ، قاله المهلب بن أبى صفرة . والخامس أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا فى المأتم قاله الخطابى . والحديث يدلّ على تحريم الاختصار ، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعى ومجاهد وأبومجلز ومالك والأوزاعى والشافعى وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ماقاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحقّ .

٦ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فى الصَّلاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ » رَوَاهُ أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ ، وفى لَفْظٍ لأبى دَاوُدَ « نَهَى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ ») .

٧ — (وَعَنْ أمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فى مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أبُوداوُدَ)

الحديث الأوّل رواه أبوداود عن أربعة مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شبويه ومحمد ابن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . واللفظ الأوّل فى حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل . واللفظ الثانى لفظ محمد ابن رافع ولفظ ابن شبويه « نهى أن يعتمد الرجل على يده » ولفظ محمد بن عبد الملك « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة » وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أمّ قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرّح بذلك جماعة من الأئمة ، لكن حديث أمّ قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى عن أبيه وأبوه مجهول . والحديث الأوّل بجميع ألفاظه يدلّ على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفى مطلق الصلاة . وظاهر النهى التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى . وحديث أمّ قيس يدلّ على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم . ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما . فيكون النهى محمولا على عدم العذر ، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج فى قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك . وجزم جماعة من أصحاب الشافعى باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولى والأذرعى . وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلى ، وقال القاضى حسين من أصحاب الشافعى : لايلزم ذلك ويجوز القعود .

باب ما جاء فى مسح الحصى وتسويته

١ — (عَنْ مُعَيْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ فى الرَّجُلِ يُسَوِّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ : « إنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ) .

٢ — (وَعَنْ أبى ذَرٍّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إذَا قامَ أحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فانَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلا يَمْسَحِ الحَصَى » رَوَاهُ

الخَمْسَةُ : وفى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الحَصَى ، فَقَالَ : وَاحِدَةً أَوْ دَعْ ») .

الحديث الثانى فى إسناده أبوالأحوص ، قال المنذرى : لايعرف اسمه ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم الكلام فى أبىالأحوص فى باب الالتفات . وهذا الحديث حسنه الترمذى . وفى الباب عن علىّ عند أحمد وابن أبى شيبة . وعن حذيفة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبى ذرّ . وعن جابر عند ابن أبى شيبة وأحمد أيضا ، وفى إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس عند البزار وأبى يعلى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف جدا . وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى ، وفى إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين فى رواية عنه . وعن ابن عمر عند الطبرانى وفىإسناده الوازع بن نافع وهو ضعيف وعن أبىهريرة عند مسلم وابن ماجه : والأحاديث المذكورة فى الباب تدلّ على كراهة المسح على الحصى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ، ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته ، وفى حكاية الاتفاق نظر ، فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله فى الصلاة كما حكاه الخطابى فى المعالم وابنالعربى : قال العراقى فى شرح الترمذى : وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة : وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله فىالصلاة مرّة واحدة . قال : وممن رخص فيه فى الصلاة مرّة واحدة أبو ذرّ وأبو هريرة وحذيفة . ومن التابعين إبراهيم النخعى وأبو صالح : وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرّة (قوله فواحدة) قال القرطبى : رويناه بنصب واحدة ورفعه ، فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره : فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف : أى امسح مسحة واحدة ورفعه على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه : وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة (قوله فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدلّ على أن الحكمة فى النهى عن المسح أن لايشغل خاطره بشىء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقد روى أن حكمة ذلك أن لايغطى شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه ، رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى صالح قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فان كل حصاة تحبّ أن يسجد عليها » وقال النووى : لأنه ينافى التواضع ويشغل المصلى (قوله فلا يمسح الحصى) التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور . ويدلّ على ذلك قوله فى حديث معيقيب فى الرجل يسوّى التراب . والمراد بقوله « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد

دخوله ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لايشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها . قال العراقي : والأول أظهر ، ويوجحه حديث معيقيب فانه سأل عن مسح الحصى فى الصلاة دون مسحه عند القيام كما فى رواية الترمذى ؛

باب كراهة أن يصلى الرجل معقوص الشعر

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رأى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحارث يُصَلِّى ورأسُهُ مَعْقُوصٌ إلى وَرَائِهِ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وأقرَّ لَهُ الآخَرُ ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مالَكَ ورأسِي ؟ قالَ : إنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ » رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ) .

٢ - (وَعَنْ أبى رَافِعٍ قالَ « نَهَى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ ورأسُهُ مَعْقُوصٌ » رَوَاه أحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ ، وِلأبى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ مَعْنَاهُ) .

الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف . وأخرج الأئمة الستة أيضا عن ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكفّ شعرا ولا ثوبا » وأخرج الشيخان والنسائى وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه . والحديث الثانى أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول : رأيت رافعا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن علىّ رضى الله عنه يصلى وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره » وأخرجه أبو داود والترمذى وصححه بمعناه كما ذكره المصنف. ولفظه عن أبى رافع «أنه مرّ بالحسن بن علىّ وهو يصلى وقد عقص ضفرته فحلها ، فالتفت إليه الحسن مغضبا ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ذلك كفل الشيطان ». وفى الباب عن أمّ سلمة عند ابن أبى حاتم فى العلل بنحو حديث أبى رافع . وعن علىّ رضى الله عنه عند أبى على الطوسى . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أبى موسى عند أبى على الطوسى فى الأحكام . وعن جابر عند ابن عدىّ فى الكامل وفيه علىّ بن عاصم وهو ضعيف (قوله عبد الله بن الحارث) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاى وبعدها همزة السهمى شهد بدرا (قوله ورأسه معقوص) عقص الشعر : ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشدّ به أطراف الذوائب ،

ذكر معنى ذلك فى القاموس (قوله وأقرّ له الآخر) أى استقرّ لما فعله ولم يتحرّك (قوله وهو مكتوف) كتفه كتفا كضربته ضربا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقا بحبل . والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه. وقد حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك . قال العراقى : ممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلىّ بن أبى طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود . ومن التابعين إبراهيم النخعى فى آخرين . والحكمة فى ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد ، وفيه امتهان له فى العبادة ، قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبى شيبة فى المصنف بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلى عاقصا شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك ، فان شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إنى أخاف أن يتترب ، فقال : تتريبه خير لك . وقال ابن عمر لرجل رآه يصلى معقوصا شعره : أرسله ليسجد معك . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلا يصلى وقد عقد شعره ، فقال : يا ابن أخى مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف . وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس ، وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لايسجد بيديه على الأرض ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « اليدان يسجدان كما يسجد الوجه». وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض . وظاهر النهى فى حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة . قال العراقى : وهو مختصّ بالرجال دون النساء لأن شعرهنّ عورة يجب ستره فى الصلاة ، فاذا نقضته ربما استرسل وتعذّر ستره فتبطل صلاتها . وأيضا فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة ، وقد رخص لهنّ صلى الله عليه وآله وسلم فى أن لاينقضن ضفائرهنّ فى الغسل مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر كما تقدم .

باب كراهة تنخم المصلى قبله أو عن يمينه

١ — (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ وأبى سَعِيدٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ رأى نُخامَةً فى جِدَارِ المَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّها وَقالَ : إذَا تَنَخَّمَ أحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وفى رِوَايَةٍ لِلبُخارىِّ « فَيَدْفِنُها »)

٢ — (وَعَنْ أنَسٍ أنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا قامَ أحَدُكُمْ فى صَلاتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسارِهِ أوْ تَحْتَ

قَدَمِهِ » ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

(قوله نخامة) قيل هى ما تخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالميم من الرأس كذا فى الفتح (قوله فى جدار المسجد) فى رواية للبخارى « فى القبلة » وفى أخرى له أيضا « فى جدار القبلة » وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذى من جهة القبلة (قوله فتناول حصاة فحتها) فى رواية للبخارى « فحكه بيده » وفى رواية « فحكه » . واختلاف الروايات يدلّ على جواز الحكّ باليد أو الحصى أو غيرهما مما يزيل الأثر . وقد بوّب البخارى للحكّ باليد وبوّب للحكّ بالحصى (قوله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهة وجهه (قوله ولا عن يمينه) ظاهر حديث أبى هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة . وقد جزم النووى بالمنع فى كل حالة داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان فى المسجد أم غيره . قال الحافظ : ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة . وعن معاذ بن جبل : ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا . وقال مالك : لابأس به خارج الصلاة . ويدلّ لما قاله التقييد بالصلاة فى حديث أنس المذكور فى الباب (قوله وليبصق عن يساره) ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار فى المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها . وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » كما أخرجه الشيخان عدم جواز التفل فى المسجد إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله «البزاق فى المسجد خطيئة » وقوله «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووى يجعل الأوّل عاما ويخصّ الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى عياض بخلافه يجعل الثانى عاما فيخصّ الأوّل بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى والقرطبى وغيرهما . ويشهد له ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا « فمن تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه فى المقصود ماروواه أحمد أيضا والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعا. قال : « من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبى ذرّ عند مسلم مرفوعا ، قال : «ووجدت فى مساوى أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن » . قال القرطبى : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرّد إيقاعها فى المسجد ، بل به وبتركها غير مدفونة انتهى . ومما يدلّ على ذلك أى تخصيص عموم قوله « البزاق فى المسجد خطيئة »

جواز التنخم فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف . وعند أبى داود من حديث عبد الله ابن الشخير « أنه صلى مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله » قال الحافظ : إسناده صحيح وأصله فى مسلم ، والظاهر أن ذلك كان فى المسجد فيؤيد ما تقدم ، ويؤيد قول النووى تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المتفق عليه بأن البزاق فى المسجد خطيئة وأن دفنها كفارة لها ، فان دلالته على كتب الخطيئة بمجرّد البزاق فى المسجد ظاهرة غاية الظهور ، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه . قال الحافظ : وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى (قوله فيدفنها) قال النووى فى الرياض : المراد بدفنها إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا ، فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذّر . قال الحافظ : لكن إذا لم يبق لها أثر ألبتة فلا مانع . وعليه قوله فى حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله (قوله أو يفعل هكذا) ظاهر هذا أنه مخير بين ما ذكر وظاهر النهى عن البصق إلى القبلة التحريم . ويؤيده تعليله بأن ربه تعالى بينه وبين القبلة كما فى البخارى من حديث أنس . وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما فى حديث ابن عمر عند البخارى . قال فى الفتح : وهذا التعليل يدلّ على أن البزاق فى القبلة حرام سواء كان فى المسجد أم لا ولا سيما من المصلى فلا يجرى فيه الخلاف فى أن كراهية البزاق فى المسجد هل هى للتنزيه أو للتحريم ، وفى صحيحى ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه » ولأبى داود وابن حبان من حديث السائب بن جلاد أنّ رجلا أمّ قوما فبصق فى القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يصلى لكم » الحديث . وفيه أنه قال « إنك آذيت الله ورسوله » انتهى .

باب فى أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره

١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِى الصَّلاةِ : العَقْرَبِ ، والحَيَّةِ » رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)

الحديث نقل ابن عساكر فى الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذى صححه . والذى فى النسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة . وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه . وفى الباب عن ابن عباس عند الحاكم بإسناد ضعيف . وعن أبى رافع عند ابن ماجه وفى إسناده مندل وهو ضعيف ، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله

ابن أبي رافع : وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عند البخاري ومسلم . وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي » ضعفه الجمهور . وعن رجل من بني عديّ بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع (قوله أمر بقتل الأسودين) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب » ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية . والحديث يدلّ على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعي » وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف . وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرّض لك فلا تقتلها . قال العراقي : وأما من قتلها في الصلاة أو همّ بقتلها فعليّ بن أبي طالب وابن عمر . روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله » ورواه البيهقي أيضا وقال : فضربها برجله وقال : حسبت أنها عقرب . ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورّق العجلي وغيرهم انتهى . واستدلّ المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حدّ الفعل الكثير كالهادوية ، والكارهون له كالنخعي بحديث « إن في الصلاة لشغلا» المتقدم ، وبحديث « اسكنوا في الصلاة » عند أبي داود . ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاصّ فلا يعارضه ما ذكروه ، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة . وحديث خلعه للنعل . وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك. وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدرء المارّ وإن أفضى إلى المقاتلة . وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث . وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوهم التقييد بالضربة . قال البيهقي : وهذا إن صحّ فانما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور ، فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدلّ البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم « من قتل وزغة في أوّل ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية » قال في شرح السنة : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها .

٢ — (وَعَنْ عائِشَةَ قالَتْ « كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّى فى البَيْتِ وَالبابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لى ثُمَّ رَجَعَ إلى مُقامِهِ ، وَوَصَفَتْ أنَّ البابَ فى القِبْلَةِ ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ ماجَهْ) .

الحديث حسنه الترمذى وزاد النسائى « يصلى تطوّعا » وكذا ترجم عليه الترمذى (قوله والباب عليه مغلق) فيه أن المستحبّ لمن صلى فى مكان بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمارّ بين يديه وليكون أستر : وفيه إخفاء الصلاة عن الآدميين (قوله فجئت فمشى) لفظ أبى داود « فجئت فاستفتحت فمشى » قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرّقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده . والحديث يدلّ على إباحة المشى فى صلاة التطوّع للحاجة .

باب فى أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

١ - (عَنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قالَ « إذَا نُودِيَ بالصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لايَسْمَعَ الأذَانَ ، فإذَا قُضِىَ الأذَانُ أقْبَلَ ، فإذَا ثُوِّبَ بِها أدْبَرَ ، فإذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّى ، فإذَا لَمْ يَدْرِ أحَدُكُمْ ثَلاثا صَلَّى أوْ أرْبَعا ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جالِسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَقالَ البُخارِيُّ : قالَ عُمَرُ : إنى لأُجَهِّزُ جَيْشِي وأنا فى الصَّلاةِ) .

(قوله وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالا . وفى رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير . قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصحّ منه خروج الريح . ويحتمل أنها عبارة عن شدّة نفاره ، ويقرّبه رواية مسلم بلفظ « له حصاص » بمهملات مضموم الأوّل ، وقد فسره الأصمعى وغيره بشدّة العدو . قال فى الفتح : والمراد بالشيطان إبليس وعليه يدلّ كلام كثير من الشرّاح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من الجنّ أو الإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجنّ خاصة (قوله حتى لايسمع التأذين) ظاهره أن يتعمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذى يخرجه عن سماع المؤذّن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لايتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدّة خوف حتى يحدث له ذلك (قوله فإذا قضى) بضمّ أوّله ، والمراد به الفراغ والانتهاء ، ويروى بفتح أوّله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى (قوله أقبل) زاد مسلم عن أبى هريرة فوسوس (قوله فإذا ثوّب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب إذا رجع ،

وقيل هو من ثوّب : إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره . قال الجمهور : والمراد بالتثويب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوانة فى صحيحه والخطابى والبيهقى وغيرهم . وقال القرطبى : ثوّب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من يردّد صوتا فهو مثوب . وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذّن من الأذان والإقامة حىّ على الصلاة حىّ على الفلاح قد قامت الصلاة . قال الخطابى : لاتعرف العامة التثويب فى الأذان إلامن قول المؤذّن فى الأذان : الصلاة خير من النوم ، لكن المراد به فى هذا الحديث الإقامة (قوله حتى يخطر) بضم الطاء . قال الحافظ : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه ؛ وأما بالضم فمن المرور أن يدنو منه فيشغله . وضعف الهجرى فى نوادره الضمّ مطلقا (قوله بين المرء ونفسه) أى قلبه ، وكذا هو للبخارى من وجه آخر فى بدء الخلق . قال الباجى : بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (قوله لما لم يكن يذكر) أى لشىء لم يكن على ذكره قبل دخوله فى الصلاة ، وهو أعمّ من أن يكون من أمور الدنيا والآخرة . وهل يشمل ذلك التفكر فى معانى الآيات التى يتلوها لايبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأىّ وجه كان كذا قال الحافظ (قوله حتى يضلّ الرجل) بضاد مكسورة ، كذا وقع عند الأصيلى ومعناه يجهل . قال الحافظ فى الفتح وعند الجمهور بالظاء المشالة بمعنى يصير أو يبقى أو يتحير (قوله إن يدرى كم صلى) بكسر الهمزة وهى التى للنفى بمعنى لا . وحكى ابن عبد البرّ عن الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة . قال القرطبى : ليست رواية الفتح بشىء إلامع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر مفعولا لضلّ بإسقاط حرف الجرّ : أى يضلّ عن درايته . وفى رواية للبخارى « لايدرى كم صلى » . والحديث يدلّ على أن الوسوسة فى الصلاة غير مبطلة لها ، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق . وللحديث فوائد ليس المقام محلا لبسطها (قوله إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة) أى أدبر تجهيزه وأفكر فيه .

باب القنوت فى المكتوبة عند النوازل وتركه فى غيرها

١ — عَنْ أبى مالِكٍ الأشْجَعِىِّ قالَ : « قُلْتُ لِأبى : يا أبَتِ إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ وأبى بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وَعَلِىّ هاهُنا بالكُوفَةِ قَرِيبا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أكانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قالَ : أىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ » رَواهُ أحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ ماجَهْ . وفى رِوايَةٍ « أكانُوا يَقْنُتُونَ فى الفَجْرِ ؟ » وَالنَّسائِىُّ وَلَفْظُهُ قالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ

فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلامُ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ بِدْعَةٌ ») .

الحديث قال الحافظ فى التلخيص : إسناده حسن . وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى أنه قال : القنوت فى صلاة الصبح بدعة . قال البيهقى : لايصحّ . وعن ابن عمر عند الطبرانى قال فى قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعنى قيام القنوت : إنها لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى إسناده بشر بن حرب الدارىّ وهو ضعيف . وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الأوسط والبيهقى والحاكم فى كتاب القنوت بلفظ « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شىء من صلاته » زاد الطبرانى « إلا فى الوتر » وأنه كان إذا حارب يقنت فى الصلوات كلهنّ يدعو على المشركين ، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ، ولا قنت علىّ حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت فى الصلوات كلهن ، وكان معاوية يدعو عليه أيضا . قال البيهقى : كذا رواه محمد بن جابر السحيمى وهو متروك . وعن أمّ سلمة عند ابن ماجه قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت فى الفجر » ورواه الدارقطنى وفى إسناده ضعف . والحديث يدلّ على عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذى فى كتابه . وحكاه العراقى عن أبى بكر وعمر وعلىّ وابن عباس وقال : قد صحّ عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفى قدّم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين . وعن أبى حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق . وحكاه المهدى فى البحر عن العبادلة وأبى الدرداء وابن مسعود ؛ وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع فى صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمى عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ، ثم عدّ من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردى وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزارى وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعى وأكثر أهل الشام والشافعى وأصحابه . وعن الثورى روايتان » ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير . وزاد العراقى عبد الرحمن بن مهدى وسعيد بن عبد العزيز التنوخى وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير » وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازى وأبو زرعة الرازى وأبو عبد الله الحاكم والدارقطنى والبيهقى والخطابى وأبو مسعود الدمشقى ؛ وحكاه الخطابى فى المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وحكى الترمذى عنهما

خلاف ذلك : قال النووى فى شرح المهذب : القنوت فى الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم ؛ وحكاه المهدى فى البحر عن الهادى والقاسم وزيد بن علىّ والناصر والمؤيد بالله . وقال الثورى وابن حزم : كل من الفعل والترك حسن ؛

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت فى أربع صلوات من غير سبب وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا فى صلاة الصبح من المكتوبات وفى صلاة الوتر من غيرها . أما القنوت فى الوتر فسيأتى الكلام عليه فى أبواب الوتر . وأما القنوت فى صلاة الصبح فاحتجّ المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان . ويجاب بأنه لانزاع فى وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما النزاع فى استمرار مشروعيته ؛ فان قالوا : لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية . قلنا قد قدمنا عن النووى ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لاتدلّ على ذلك . سلمنا فغايته مجرّد الاستمرار وهو لاينافى الترك آخرا كما صرّحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب ، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر . وأيضا فى حديث أبى هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا . قالوا : أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك . فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأوّل الحديث فى الصحيحين ، ولو صحّ هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى . قال فيه عبدالله بن أحمد ليس بالقوىّ . وقال علىّ بن المدينى إنه يخلط . وقال أبو زرعة : يهم كثيرا . وقال عمرو بن علىّ الفلاس : صدوق سيئ الحفظ . وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ . وقال الدورى : ثقة ولكنه يغلط . وحكى الساجى أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد . ولحديثه هذا شاهد ولكن فى إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان . قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت فى الفجر ، فقال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حىّ من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بالكذب . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ؛ فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى . إذا تقرّر لك هذا علمت أن الحقّ ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختصّ بالنوازل ، وأنه ينبغى عند نزول النازلة أن لاتختصّ به صلاة دون صلاة .

وقد ورد مايدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه وقد تقدم ، ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ « كان لايقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد وأصله فى البخارى كما سيأتى ، وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده ، وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لاطائل تحته ، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل . وحاصله ما عرّفناك ، وقد طوّل المبحث الحافظ ابن القيم فى الهدى وقال ما معناه : الإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك ، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فانه إنما قنت عند النوازل للدعاء للقوم وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الأسر « وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، وقال فى غضون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدّق بعضها بعضا ولا تتناقض ، وحمل قول أنس « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع » وقد أسلفنا الأدلة على مشروعية ذلك فى باب الجلسة بين السجدتين . وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل ، فانه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، قال : ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال ، وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لانشكّ ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف « اللهمّ اهدنى فيمن هديت الخ » وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لايعرف غير ذلك ، فلم يشكّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله . وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علىّ إلى آخر كلامه ، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن . واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرّح بذلك صاحب البحر وغيره .

٢ — (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وفى لَفْظ « قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسائىُّ وَابْنُ ماجَهْ ، وفى لَفْظ « قَنَتَ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ البُخَارِىّ)

(قوله على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتى فى حديث ابن عباس (قوله حين قتل القراء) هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة : والحديث يدلّ على عدم مشروعية القنوت فى جميع الصلوات : وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدالّ على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت . وروى البيهقى مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدى بسند صحيح ، والقنوت له معان تقدم ذكرها فى باب نسخ الكلام ، والمراد فى هذا الباب الدعاء :

(فائدة) فى البخارى من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع . قال البيهقى : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى الحاكم أبو أحمد فى الكنى عن الحسن البصرى قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . قال الأثرم : قلت لأحمد : هل يقول أحد فى حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال : لا يقوله غيره خالفوه كلهم ، هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد . وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فى صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال كلاهما : قد كنا نفعل قبل وبعد . وصححه أبو موسى المدينى ، كذا قال الحافظ .

٣ — (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ القُنُوتُ فى المَغْرِبِ وَالفَجْرِ . رَوَاهُ البُخَارِى)

٤ — (وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ « أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فى صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالفَجْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ)

(قوله كان القنوت) أى فى أول الأمر (قوله فى المغرب والفجر) تمسك بهذا الطحاوى فى ترك القنوت فى الفجر ، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا ؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد قدمنا ما هو الحقّ فى ذلك .

٤ — (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى - لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى (قوله إذا رفع رأسه من الركوع) هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا (قوله فلانا وفلانا وفلانا) زاد النسائى « يدعو على أناس من المنافقين » وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قتلة القرّاء . وفى رواية للبخارى من حديث أنس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت » . وفى رواية للترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد « اللهمّ العن أبا سفيان ، اللهمّ العن الحرث بن هشام ، اللهمّ العن صفوان بن أمية فنزلت » وفى أخرى للترمذى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزل الله تعالى الآية » . والحديث يدلّ على نسخ القنوت بلعن المستحقين ، وأن الذى يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ، ولكنه يشكل على ذلك ماسيأتى فى حديث أبى هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر ، مع أن ذلك مما يجوز فعله فى القنوت عند النوازل .

٥ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ إذَا أرَادَ أنْ يَدْعُوَ على أحَدٍ ، أوْ يَدْعُوَ لأحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّما قالَ إذَا قالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ : اللَّهُمَّ أنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أبى رَبِيعَةَ ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَرَ ، وَاجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ ، قالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ . وَيَقُولُ فى بَعْضِ صَلاتِهِ فى صَلاةِ الفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانا وَفُلانا ، حَيَّيْنِ مِنْ أحْياءِ العَرَبِ ، حَتَّى أنْزَلَ اللهُ تَعالى ـ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَىْءٌ » الآية » رَوَاهُ أحْمَدُ وَالبُخارِىُّ) .

٦ — (وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ « بَيْنَما النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى العِشاءَ إذْ قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قالَ قَبْلَ أنْ يَسْجُدَ : اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْها عليْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ » رَوَاهُ البُخارِىُّ) .

٧ — (وَعَنْهُ أيضًا قالَ « لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكانَ أبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فى الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعِشاءِ الآخِرَةِ ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ ما يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو

لِلمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وفى رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ : وَصَلاةِ العَصْرِ مَكَانَ صَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ) :

(قوله اللهم أنج الوليد) فيه جواز الدعاء فى القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر ، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم (قوله اشدد وطأتك) الوطأة : الضغطة أو الأخذة الشديدة كما فى القاموس (قوله كسنى يوسف) هى السنين المذكورة فى القرآن . وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء (قولة قال يجهر بذلك) فيه مشروعية الجهر بالقنوت (قوله فى صلاة الفجر) بيان لقوله فى بعض صلاته (قوله لأقربن) فى رواية الإسماعيلى « إنى لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله وكان أبو هريرة الخ) قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لاوقوعه فى الصلاة المذكورة فانه موقوف على أبى هريرة . ويوضحه ما ذكره البخارى فى سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء . ولأبى داود « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة العتمة شهرا » ونحوه لمسلم ولكن هذا لاينفى كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى غير العشاء . وظاهر سياق الحديث أن جميعه مرفوع (قوله فى الركعة الآخرة) قد تقدم بيان الاختلاف فى كونه قبل الركوع أو بعده (قوله فيدعو للمؤمنين) هم من كان مأسورا بمكة ، والكفار كفار قريش كما بينه البخارى فى تفسير سورة آل عمران . وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية القنوت عند نزول النوازل . وقد تقدم الكلام عليه ، وقد اقتصرنا فى شرحها على هذا المقدار وإن كانت تحتمل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة .

٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ « قنتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعا فى الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشاءِ وَالصُّبْحِ فى دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ » على حَيٍّ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ » . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وأَحْمَدُ ، وَزَادَ « أَرْسَلَ إلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إلى الإسْلامِ فَقَتَلُوهُمْ » قالَ عِكْرِمَةُ : كانَ هَذَا مِفْتَاحُ القُنُوتِ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا الحاكم وليس فى إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فان فيه مقالا ، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما (قوله فى دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لايختص ببعض الصلوات فهو يردّ على من خصصه بصلاة الفجر عندها (قوله إذا قال سمع الله لمن حمده)

فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو الثابت فى أكثر الروايات كما تقدم (قوله من بنى سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام: قبيلة معروفة (قوله على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة: قبيلة من سليم كما فى القاموس، وهو ومابعده بدل من قوله من بنى سليم وقوله من بنى سليم بدل أيضا من الضمير فى قوله عليهم (قوله عصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضا (قوله وذكوان) هم قبيلة أيضا من سليم

تمّ الجزء الثانى من نيل الأوطار

ويليـــه

الجزء الثالث، وأوّله: أبواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

فهـــرس

الجزء الثانى من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

